حاشية چلبي على التلويح

هو ١٥
حواشي ...
المطول ...
ملا خسرو

٢٦

قد ملكت هذا الكتاب في
سنة ١٢٨٤ الهجرية وانا ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري
ابن المرحوم مولانا محمد عبد الحليم
ادخله الله في دار النعيم

في الورق شرح ... لملا خسرو ... من
[illegible]

حاشية حسن چلبي على التلويح

حاشية منلا خسرو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على شمول نعمه الجسام و وصول الفقه منه اصول فخر الاسلام حبيب الله محمد المصطفى من بين الانام مكشف الكروب يوم القيام صلى الله عليه وعلى آله صلوة حالية بالدوام خالية عن وصمة الانصرام * اما بعد * فان ارباب العقل المتطابقون واصحاب النقل متوافقون على ان العلم وان تشعبت افانينه وتنوعت قوانينه اعز المطالب التي تقتدحها القرائح واربح المكاسب التي يتجه الى تحصيلها الجوانح والعلوم الشرعية اشرف العلوم وانفعها واحكم المعارف وارفعها اذ بها ينتظم الصلاح للعباد وينتهم الفلاح في المعاد من تحلى بها فقد فاز بالقدح المعلى ومن تخلى عنها يحشر يوم القيمة كمن هو اعمى واصول الفقه من بينها اكثرها فائدة وارجحها عائدة وارفعها منارا واسناها الاية ومقدارا وقد صنف فيه علماء المذاهب وفضلاء المشارق والمغارب جزاهم الله تعالى عنها خير الجزاء ورزقهم الله وايانا حظ اللقاء في دار البقاء كتبا شريفة وزبرا لطيفة غير ان كتاب التلويح من مؤلفات الشيخ المحقق والحبر المدقق جامع الاصول والفروع ناظم درر المعقول والمشروع اسوة المدققين قدوة المحققين المؤيد بالتأييد الصمداني سعد الملة والدين التفتازاني

قال رحمه الله الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء حتى اضحت كلمته الباقية راسخة الاحكام شامخة البناء كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اقول ان الشارح روح الله روحه واعلى في غرف الجنان فتوحه بعدما وشح غرة كتابه وطرة خطابه بالتيمن بالتسمية قصر جميع افراد الحمد وجنسه على الله تعالى متعلقا ذلك على بعض انعاماته الذي يحيط بفوائد الدنيا وعوائد العقبى مع رعاية براعة الاستهلال وقدم الصلوة على النبي عليه السلام والآل على وجه لم يسبقه احد اليه وحيث معقول اولى النهى لديه توضيحه موقوف على مقدمتين الاولى ان الحقيقة متى امكنت لا يصار الى المجاز سيما اذ تضمنت من اللطائف ما لا يوجد في المجاز وقد امكنت ههنا مع ذلك التضمن كما سيظهر ان شاء الله فلا تمسك والاستعارة ههنا اصلا الثانية ان لنا امرين ولكل منهما اصل يبتنى هو عليه وفرع يستند هو واحد الامرين مع اعتبار في طرفيه يترتب على الآخر مع اعتبار في جانبيه فالامران فاحدهما الشريعة والآخر كلمة الشهادة واما ان لكل منهما اصلا وفرعا فلان الشريعة لها اصول (هي) العقائد الدينية من علم الذات والصفات والنبوات ولها فروع هي الاحكام الفرعية العملية وكذا كلمة الشهادة لها اصل هو الايمان وفرع هو نفس العمل الصالح واما الترتيب فلان كلمة الشهادة مترتبة على الشريعة والايمان باعتبار رسوخه مترتبة على العقائد باعتبار احكامها وكذا العمل باعتبار ارتفاعه وقبوله عند الرحمن مترتب على علم الفروع باعتبار

رفعته وقبوله عند كافة اهل الايمان بسبب كونه حكم الملك المنان كل ذلك سيظهر ان شاء الله تعالى اذ اوقفت
على المقدمتين فاعلم ان الشارح شكر الله سعيه قد اورد الثلث الاول ايراداً رشيقاً ثم رتب الثلث الاخير
عليها ترتيباً انيقاً حيث اراد بالاحكام الاتقان والتثبت العقلي المعنوي وبالاصول العقائد الدينية فان الاصل
على ما سيأتي ما يبتني عليه غيره حسياً كان او عقلياً وبالشريعة ما شرع الله لعباده من دين الاسلام والدين وضع الهي
٣ سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو المحثوث عليها بقوله واتبع ملة ابراهيم ولهذا اتية
لها عنه في قوله دينا قيما ملة ابراهيم ولكن
سميت تلك الطريقة من حيث اظهار
الشارع اياها دخول الخلق فيها ونيل حيوة
الارواح من زلال الرحمة والرضوان
شرعاً وشريعة ومن حيث انقياد الخلق
لها والمجازاة عليها ديناً ومن حيث الاملاء
المبعوث اليه اياها ملة ووصف الشريعة
بالغراء تأنيث الاغر بمعنى الشريف او
الابيض بالاستعارة للواضح المعروف
لوجود ما فيها ووجدا حكامها ان اكثر
العقائد يستفاد من البعض وان كان
العقل مستقلاً فيه لكنه اذا طابق السمعي
يتقوى ويتثبت بلا مرية واقوى السمعيات
الكتاب لانه المعجز الثابت بنفسه
ومثبت لغيره ولما دار ذلك على ثبوته
يكون محكماً قطعاً ثم اراد بالرفع اعلاء
القدر وتنويه المنزلة وبالخطاب الذي
في اللغة توجيه الكلام نحو الغير خطابه
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير كما سيأتي وبالفروع الاحكام
العملية وبالحنيفية ملة الاسلام المائلة
عن الاديان الباطلة في المغرب الحنيف
المائل عن كل دين باطل الى دين الحق
وقولهم الحنيف المسلم المستقيم تدريس
وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم عم
حتى نسب اليه من هو على دينه فالحنفية
الملة المنسوبة الى ابراهيم الحنيف
وصفها بالسمحة بمعنى الجواد لرفعها التكاليف الشاقة الثابتة على الامم السابقة وبالبيضاء لنزاهتها ووضوحها واشتهارها
بحيث لا يخفى على اولي الالباب وكمال نقائها عن دنس الشرك وريب الارتياب ووجه رفعها به ان اجابة الخواص والعوام
وقبولهم تلك الاحكام ليس الا لكونها من اثار خطاب الملك العلام ثم رتب رسوخ اساس الكلمة وارتفاع بنائها
على احكام اصول الشريعة ورفع فروعها على طريق اللف والنشر حيث ذكر معنى الدالة على ترتبها ما بعدها على ما قبلها
فانها انما للابتداء والمفيدة لذلك المعنى كما في قولهم نظرت اليه حتى الجهرة لا الخبر وهو ظ ولا العطف لانها لا تعطف

نحمده الله سبحانه بغفرانه واسكنه بفضله فسيح اجنانه اختص من بينها
بمزايا لا مزيد عليها قد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار متسلسلة
الانهار بثمرات التحقيق من عجائبه تجتني وذخائر التوفيق من غرائبه تقتني
ففي كل لفظ منه روض من المنى وفي كل سطر منه عقد من الدرر وقد كان
قدماً يتلجلج في صدري ويتخالج في قلبي ان اكتب عليه حواشي تذلل صعابه
وتميط من وجوه مخدراته نقابه وكان يعوقني عن ذلك عوائق الزمان و
طوارق الحدثان الى ان شرح الله صدري وان كان يتقاصر عنه وضيع قدري
وحمل قادني على هذا المطلب لا على الاخرى بعد ان قدمت رجلاً واخرت
اخرى اني لما توجهت الى زيارة بيت الله الحرام طالباً من ربي اقالة
عثرات الاثام مستيقظاً من هجعتي شرفت في طلعتي ورجعتي بملاقات
الملك الهمام القرم القمقام من عم انوف الفراعين بمعفر تيجان الخواقين
مستعبد ارباب الالباب بسيفه المقتضب القرضاب في قراب الرقاب معز
الحق والدنيا والدين غياث الاسلام ومغيث المسلمين ملك بريك
شمسوع منزل قدره زهر الكواكب منه صف النعال كهف الندى ليث
الوغى مالك امان اذا دعت الملوك تزال السلطان بن السلطان بن السلطان
بايزيد بن السلطان محمد بن مراد خان اجرى الله تعالى معاليه على صفحات
الايام وربط اطناب دولته باوتاد الدوام ولا زال متن العلماء بالطافه
متيناً ويرحم الله تعالى عبداً قال آميناً فعمني بكمال احسانه كما هو اللائق بعلي
شانه ولما وجب علي شكر نواله والحمد لله على عميم افضاله تذكرت قول المتنبي
شعر لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال
فصممت عزمي على تأليف كتاب يتضمن عنوانه شريف الغاية لهدى

مطالعة وتحف الدعوات الى جنابه ويكون تذكرة منى باقية على مرور الليالى والايام ولا يفنى بكرور الشهور والاعوام فشرعت فى حواشى التلويح مستعينا بالملك الوهاب الملهم للصواب ومستمدا من روحانية الاسلاف الكرام بوأهم الله تعالى وايانا فى دار السلام مقتبسا من انوارهم مستضيئا من اشعة افكارهم * شعر * كالبحر يسقيه السحاب وماله * فضل عليه لانه من مائه * فالمسئول عن الاذكياء المتحلين بحلى الانصاف المتخلين عن رذيلتى البغى والاعتساف اذا عثروا على شئ ذلت فيه القدم وطغى به القلم ان يستحضروا ان لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة وان من صنف فقد استهدف ومن ذا الذى يرضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه وان لا ينسونى وذلك الملك المعظم الذى تسبب لهذا الجمع افضاله لازالت رايات ايات فضله منشورة الى يوم النشور واجناده الاجواد منصورة بجهدهم فى سبيل الله منصورة الى نفخ الصور من دعواتهم فى خلواتهم وها انا اشرع فى المرام مستعينا بالملك المعبود * قوله الحمد لله الذى احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء اى الاحكام الاتقان والكتاب فى اللغة كالكتب والكتابة مصدر كتب بمعنى جمع سمى به المفعول للمبالغة او فعال بنى للمفعول كاللباس واطلاقه على المنظوم عبارة قبل ان يكتب لا لانه مما يكتب كما ظن بل لانه مجموع بالفعل كالنقوش لا ان يقال بجريان المعنى فى العرف العام واشتهر فى تصوير اللفظ بحروف هجائية والباء فى بكتابه للسببية والاصول جمع اصل وهو فى اللغة ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه ويقابله الفرع نقل فى العرف الى معان يجئ تفصيلها والشريعة يعم الفقه وغيره لانها ما شرع الله تعالى لعباده من الاحكام من حيث انها تكون واردة وهى الدين ايضا

لانها لا تعطف الجمل ابدا كما تقرر فى موضعه واراد بالكلمة كلمة الشهادة الباقية بالنوع على السنة العباد الى يوم القيامة بل الى ابد الاباد وباساسها الايمان فان الاقرار مبنى على التصديق وبرسوخها اطمينان القلب عليه وبالبناء العمل الصالح فانه فرع الاقرار ولذا لم يخاطب به الكفار وبشموخها اى ارتفاعها نماءه الى الله وقبوله عنده ووجه الترتيب ان كلمة الشهادة فرع ثبوت الشريعة لانها تتضمن تصديق الرسول وهو لا يكون الا عند البعث ورسوخ الايمان مرتب على احكام العقايد اذ كلما استحكمت بالدلائل القطعية ازداد الاطمينان فى الايمان وزالت الشكوك والاوهام الموروثة للطغيان وقبول العمل الصالح عنده تعالى مرتب على معرفة احكامه المستفادة من خطابه تعالى اذ العمل انما يعبأ به اذا صدر من علم كما قال الامام الغزالى رحمه الله العلم بدون العمل جنون والعمل بدون العلم لا يكون ثم اورد تشبيها فى غاية اللطف والبهاء وتمثيلا فى غاية الجلاء والصفاء حيث قال كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء اقتباسا من قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء فليتامل فيما ذكر به فانه فاسوا وفى هذا المقام من الافكار والانظار كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار قال من مشكاة السنة لاقتباس انوارها سراجا وهاجا اقول فصله عما قبله لاستبداد ما افاده فى كونه محمودا عليه فانه ايضا نعمة لا يكتنه كنهها كما قبلها ونظمه على نظام معجب جامع للفوايد ورتبه على ترتيب انيق حاو للفوايد فانه اورد تمثيلا من اصول نعم الدنيا والاخرة ثم فرع عليها فروعها من النعم الفاخرة على طريق اللف والنشر بالترتيب بعبارات جامعة للطائف مع التهذيب وذلك انه اراد بالايقاد الاظهار لكن على طريق الاستعارة التبعية وبالمشكاة صدر النبوة او قلبها على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية فان كلا منهما مجمع للانوار الرحمانية ومنبع للاسرار الربانية وهى فى الاصل الكوة الغير النافذة او الانبوبة فى وسط القنديل وجعلها اضافتها الى السنة قرينة وهى ههنا ما صدر عن النبى عليه السلام لبيان الاحكام من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير وفى الاصل الطريقة والعادة مطلقا ويجوز ان يكون الايقاد

وجوز بعضهم على تقدير ان يراد بالاصول الادلة وان يراد بالاحكام الجعل حاكما فكان الدليل حاكم على المدلول منه على معنى جعل كتابه سببا فى الاحكام مع قدرته عليه بلا سبب اذ له تعالى فى انشاء الاشياء بالاسباب والمواد حكم منه

ترشيح للاستعارة الاصلية وبانوار السنة العلوم النظرية التي لا تتعلق بكيفية العمل والعملية
المتعلقة بها ويجوز ان يرجع الضمير الى المشكاة وبالسراج الحديث والفعل والتقرير الوارد
وكل منها بيان فيه نوع خفاء وابهام من السنة على طريق التصريحية الاصلية ووصفه بالوهاج
بمعنى الوقاد من وهجت النار اتقدت والملائم لتوهج الجوهر تلألأ على طريق الترشيح للمبالغة
وانما اسند ايقاد السراج الى الله تنبيها على ان رسوله عليه السلام ما ينطق عن الهوى

ولا يخفى لطف المبالغة والاستطراب في التوسل بسراج توقد منه مشكاة السنة الى تحصيل انوار فيها فانه مشعر بذلك التيسير من شان ذلك السراج ثم اراد باجماع الاراء جمع رأي بمعناه اللغوي وهو الاتفاق واللزوم وباقتفاء آثارها اتباع السنة يقال خرج في اثره بكسر الهمزة اي في اثره وهو بفتحتيه ما بقي من الشيء فكان الخارج يتبع اثار رجل الذاهب او لا وبالقياس معناه اللغوي وهو تقدير الشيء بشيء آخر اذ

لكن من حيث يطاع لهما من دانه اي طاعه والملة لكن من حيث املاء المبعوث
اياها على امته من املت الكتاب بمعنى امليته قيل او باعتبار الاتفاق عليها
يقال مل القوم على كذا اي اتفقوا عليه والغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض
او الشريف من الغرة وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
ستعير لكل واضح معروف والخطاب في الاصل توجيه الكلام نحو الغير للافهام
نقل الى ما به التخاطب من الكلام والحنيفية اي المائلة عن الاختلاف و
الاعوجاج من الحنف وهو في الاصل الاعوجاج في الرجل فاستعمل للميل
المجرد اطلاقا لاسم المقيد على المطلق وخص الحنيف بمعنى المائل عن الباطل الى
الحق واطلق على المسلم وعلى الدين المستقيم باعتبار تحقق ذلك الميل فيهما والحق
اليا للمبالغة او على نسبة تشبيه فرد الجنس اليه ولا يبعد ان يراد بالحنيف ابراهيم
عم فيكون المعنى الملة المنسوبة الى ابراهيم الحنيف قال الله تعالى دينا قيما ملة
ابراهيم حنيفا والسماحة الجود وصفت الشريعة الحنيفية به لما فيها من رفع
الاصر والاغلال وبالبيضاء لغاية وضوحها عند اولي الالباب ونقائها
عن دنس الارتياب ويحتمل ان يكون السمحة بمعنى السهلة والمسامحة المساهلة
وسهولة هذا الدين لاشتماله على الرخصات قال الخطابي الكلام يحتمل التمثيل
تصويرا لحال الاحكام اساس الشريعة ورفع بنائها وكانها ثمار الاعتبار
وتشبيها لها بحال احكام الشجرة ورفع فروعها فعلى هذا يكون الاصول جمع
اصل الشجرة والفروع جمع فرع الشجرة اي غصنها هذا كلامه بعبارته وفيه بحث
اما اولا فلان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة ومن شرط الاستعارة تناسي
التشبيه وقوله كشجرة طيبة ولو في فقرة اخرى صريح في تشبيه الشريعة على زعمه
من ان المراد بالكلمة الباقية الشريعة فيخرج الكلام عن صلاحية الاستعارة

الاصطلاحي لانه لسبب السباق والسياق والمعنى كشف دينه لاجل ان يتفق الناس ويعزموا
على اتباع الرسول واختيار دينه وشرعه آمر به يتوسلون اليه وسبيلا منه يتوصلون اليه ثم
رتب على الاول مضافة بحار العلم والهدى تتلاطم امواجها ووجهه انك قد عرفت ان المراد
بالانوار العلوم النظرية والعملية وقد وجد سراج كامل النور يتوصل به الى استفادتها اولوا
الابصار فلاجرم كثرة العلوم النظرية والعملية حتى صارت كالبحار ورتب على الثاني رؤية ذحول

قوله والحق اليا للمبالغة اما باعتبار دلالتها على المصدر كما قيل في خاصة فانها صيغة مبالغة كانها نفس الخصوصية لانها منها بانه في كمال الاستقامة ينتزع منه مستقيم آخر وينسب هذا اليه كما في احمد و في لقيت من زيد اسدا مثلا منه

فكانه جادت باعطاء مطلوب السائلين القائلين ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا منه

اشارة الى ان الموصوف محذوف فان قوله الحنيفية منه وضع الظاهر موضع المضمر منه

فيه اشارة بايراده الى ان الانبا هو التشبيه القادح في الاستعارة لا يلزم ان يكون في نفس ذلك الكلام الذي وقع فيه ما يتوهم كونه استعارة منه

وعلى هذين الوجهين يكون اضافة الفروع من اضافة البعض الى الكل بخلاف اضافة الاصول والامرين منه

فلا يحتمل الاستعارة المصرحة ههنا اصلا وبناء الكلام على جواز كون الالفاظ الدالة على الهيئة المشبهة بها مستوية على تقدير صحته بعيد لا يلتفت اليه مع وضوح الوجه الصحيح * منه

الناس رفع درجة الله افواجا بعد فوج ووجهه الى الناس اذا انفتح لهم سبيل اتباع الرسول بحيث لم يلتوا ان يوجد فيهم شاك لزم ان يتبعه من فيه شك ابعد من الادراك * قال * والصلوة على رسله لسواطع الحجة معوانا * اقول السطوع الارتفاع واضافة الساطع الى الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف واللام في لسواطع متعلقة بمعوانا وهو كثير المعونة والظاهر مستمر الاعانة فان الصفة المشبهة يفيد ذلك المعنى ولم يجعله صفة لمعوانا تنبيها على استقلاله في استمرار الاعانة لهم كما قال صاحب الهداية ان الواو لتجديد الكلام كما في القسم وانتصابهما اما على المفعولية لارسله على تضمينه معنى الجعل او الحالية عن الضمير البارز في ارسله والمحجة جادة الطريق والسلطان الولي من السلطة بمعنى القهر وهو المناسب للسنا والسنا دون الحجة والبرهان والنصير مستمر النصر والهدى الرشاد وهو هنا بمعنى الهادي وانتصابه على المفعولية للمبعوث بتضمينه معنى الجعل فيكون مبشرا حالا او هما حالان بطريق الترادف والتداخل ونذيرا اما منزلا منزلة اللازم او التقدير مبشرا ونذيرا لهم وداعيا الى الله اي طاعته او جنته كما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام باذنه اي بامره وحكمه منيرا اي مضيئا فانه انار الشيء واستناره بمعنى اضاء اعتصم بكذا واستعصم به اذا تقوى فيها اي في تلك الدلالة بما تواتر ومعناه الاصطلاحي لا يناسب المقام والنصوص الظاهرة البيان

الاصول

٦

كما اخرج في قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ما قبله اعني وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج عن الاستعارة الى التشبيه صرح به صاحب الكشاف مع انه ابعد في الاباء عن التشبيه مما نحن فيه واما ثانيا فلان الاستعارة المصرحة هي ان يذكر عين لفظ المشبه به ويراد المشبه ولهذا صرحوا بامتناع ادنى تغيير في الامثال ولو بتبديل حركة باخرى لا تقتضيها المضرب وعللوه بها نها تخرج عن الاستعارة وههنا احكام الاصل بالكتاب ورفع الفرع بالخطاب ليس حال الشجرة التي هي المشبه بها فكيف يكون تمثيلا اذا عرفت ذلك فالكلام اما من قبيل الاستعارة المرشحة بان يقال شبه نفس الشريعة بشجرة لها اصول وفروع استعارة بالكناية واثبت لها اياهن تخييلا ولها نفس الاحكام والرفع ترشيحا فالاصول والفروع حقيقة واثباتها للشريعة مجاز عند صاحب الايضاح وبالعكس عند السكاكي واما محمول على الظاهر بان يحمل اصول الشريعة على ادلتها الكلية التي هي غير الكتاب اعني السنة والاجماع والقياس لا الكتاب ايضا كيلا يلزم احكام الشيء بنفسه والاخير في اخراجه يلزم محكيته في نفسه بطريق الاولوية او الاربعة بان يراد باحكام الكتاب لنفسه احكام معانيه واحكامه بوصفه الذي هو الاعجاز فهو محكم ومحكم به باعتبارين ويراد بانه احكم ادلة الاحكام بان جعل محكم كتابه الذي ينتهي اليه السنة والاجماع والقياس واحد منها فصارت الاحكام محكمة الاصول واما بان يحمل على ادلتها التفصيلية الجزئية فوجه احكامها بالكتاب ان كل ما يدل على حكم شرعي ليس بالغا حد الاعجاز حتى يثبت ويتقرر بنفسه فهو محكم بغيره اعني ما هو متجز من الكتاب ولفظا ان المراد بالفروع في هذين الوجهين الاحكام العملية فانها فروع بالنسبة الى الاعتقاديات وباحكام

او المراد بالتمثيل المعنى المتعارف لا التشبيه المركب لان قوله فعلى هذا يكون الاصول جمع اصل الشجرة والفروع جمع فرع الشجرة اي غصنها كما المصرح في ذلك وقوله تصوير يفيد يؤيده لانك اذا قلت زيد كالاسد فما صورته بصورة الاسد بل شبهته به في الشجاعة بخلاف قولك رايت اسدا يرمي وبالجملة كلامهم يحتمل حمل التمثيل على التشبيه المركب بل هذا الكلام في نفسه لا يحتمله كما لا يخفى على المتامل
مشه

وانما قيد بالنفس لان الاحكام الموصول بالكتاب والرفع الموصول بالخطاب يلائم المشبه فيكون الاستعارة على ذلك مجردة وانما لم يعتبر ذلك لكون الترشيح ابلغ
مشه

لا يقال الواجب ان يقال شبهت الاحكام الشرعية باشجار اذ ليس لشجرة واحدة الا اصل واحد يفهم من قول القاضي في قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء لانا نقول قد يكون لشجرة واحدة اصول مستترة تحت الارض وهو ظاهر
مشه

للاحاديث الواضحة الدلالة في شريف ساحته اي ساحته الشريفة واللزام اسم من الكريم ذ
الاكرام والاستصحاب من استصحبه اي جعله مصاحبا لنفسه والاستحسان عد الشيء حسنا احقا بصحبه
من المهاجرين بيان لمن في منـ اللزم والرين عطف من الزم والمراد بهم التابعون ومن بعدهم
من الاتقياء وعلى المهاجرين والمراد بهم سائر الاصحاب لكن المهاجرين والانصار لما
٧ تقدموا في الشرف والرتبة جعلهم متبوعين ومن سواهم اتباعا لهم باحسان اي
ملتبسين ..

الاصول اثبات حجيتها وافادة القطع بها ووجه استناد احكام الاصول
الى الكتاب ورفع الفرع الى الخطاب ان الاحكام بواسطة اعجاز الكتاب
واما رفع الفروع فليس مختصا به بل بمطلق الخطاب والتحسين للكلام والتفنن
في العبارة او لان وصف الكتاب بالخطابية فيما لا يزال على ذهب اليه
البعض ومعلوم ان رفع المدلول متأخر عن احكام الدليل فجعل المتأخر للمتأخر
والمتقدم للمتقدم وقيل المراد بالاصول العقايد الدينية لا الادلة الاربعة
حتى يلزم احكام الشيء بنفسه وبالفروع الاحكام العملية المبنية عليها وفيه
بحث لان العقايد الدينية يشمل قولنا الكتاب حجة فانها من المسائل الكلامية
المتعلقة بالصفات ففي احكام العقايد بالكتاب يحتاج الى تعسفات ذكرها
القوم على تقدير ان يراد بالاصول الادلة على ان فيه شائبة اثبات الاصل
بالفرع لان ثبوت الكتاب فرع ثبوت الذات وبعض الصفات اللهم الا
ان يعمم الاحكام كون المحكم مقيدا به والمحكم به وقد يحمل الاصول على القواعد
الكلية الشرعية اعني الكبريات والفروع على النتايج والمراد باحكام الاصول
في الوجهين الاخيرين تثبيتها وتقريرها على وجه وكيد وبرفع الفروع في
الوجوه الاربعة الاخيرة اظهارها وبناؤها على الاصول بمنزلة اشياء مرفوعة
فوق اخرى واعلاها بحيث يتصل اليها الانظار ويدركها الافكار ويجوز
الاراد برفع الاحكام واعلاها مرتبتها في نفسها او بالنظر الى الغير او بلاغها
الى الغير من رفع القضية الى القاضي ولا يخفى ما في القرينتين بعد رعاية براعة
الاستهلال من صنيعة الطباق ومراعات النظير وحسن موقع الاحكام
من الاصول والفرع من الفروع * قوله حتى اضحت آه غاية لمجموع الاحكام
والرفع واضحت بمعنى صارت اخبرت عليها لما فيهما من الانبار عن الظهور

بالايمان والعمل الصالح واعلم انه ذكر الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الترتيب والاصول والفروع والمقتضي والاشارة والدلالة والتواتر والنص والظاهر والبيان والاستحسان والاستصحاب براعة الاستهلال فان بعضها وان لم يرد به معناه العرفي لكن يكفي في البراعة ان يذكر لفظ يناسب المقصود وان اريد معنى اخر كما تقرر في موضعه

* قال وبعد فان علم الاصول * اقول هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام فعلى هذا يكون من
الواو عوضا عنه وبعد كالعوض عن اما المعقول والمنقول القياس وسائر الادلة او لقول كثير من مسائل الاصول
مستند الى العقل ان وجهي الترجيح اذا تعارضا فما بالذات اقوى مما بالعارض ونحو ذلك مما
سنبين في موضعه ان شاء الله والمدارك جمع مدرك بمعنى الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية
والمحصول البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة بعد التنسيم الشم كما قال صاحب

فعلى هذا قد اعتبرت الفرعية بالنسبة الى المضاف اليه اعني الشريعة والاضافة بمعنى اللام اي الفروع للشريعة وكون الاحكام العملية فروعا الشريعة انما هو باعتبار الجزء الاعتقادية فان الشريعة هي مجموع الاحكام الاعتقادية والعملية * منه

ولا يقدح فيما ذكر ان بعض ما يدل على حكم شرعي من الكتاب قد يبلغ حد الاعجاز لان الغرض تحقق احكام الدليل التفصيلي الذي هو من الكتاب في الجملة فليتأمل * منه

فان قلت حمل الاصول على القواعد الكلية الشرعية يستدعي كون الفقرة الثانية تكرارا لاندراج الفروع في الاصول بالكبريات فحما لا قرينة عليه قلت لو سلم ان جعل الفروع مقابلا للاصول لا يفيد

وحتى اما عاطفة على ما هو ظ كلام المفتاح وصريح كلام الشارح بنا في قوله
وقد كنت فتى من جند ابليس فارتمى بي الحال حتى صار ابليس من جندى
وكان بها باه جماعة من النحاة اوابتدائية اوجارة بتقدير ان بعدها وذهب
اليه ابن مالك ولا بعد في ارتكاب التقدير لرعاية الاصل اعني الجر فان الاستئناف
والعطف من الفروع قال الخطابي المراد بالكلمة الباقية الشريعة باعتبار
ان جلها اوكلها وحي من الله تعالى فانها كلام الرسول عم وفيه بحث اما اولا
فلانه يلزم ح اتحاد الغاية والمغيا اللهم الا ان يعتبر في الرسوخ والشموخ
زيادة في الاحكام والرفع واما ثانيا فلانه يصير قوله كشجرة طيبة تكرارا اذ
شبهت الشريعة بتلك الشجرة سابقا اللهم الا ان يقال انه تصريح بما علم ضمنا
وتوكيد له او يعتبر تخصيص المشبه به بهنا بالاوصاف المذكورة وقيل المراد
بالكلمة كلمة التوحيد فانها مصرحة بنفي الشريك واثبات النبوة لسيدنا محمد
عم ومتضمنة لجميع الاعتقاديات التي بمنزلة الاساس والعمليات التي بمنزلة
البناء ووجه ترتب رسوخ اساس الكلمة وشموخ بنائها على ما سبق ترتب
علمنا بها عليه وانت خبير بانه يمكن بهذا ايضا دفع الايراد الاول عن كلام
الخطابي ثم الكلام يحتمل التمثيل بان شبه حال الكلمة الباقية في استحكام
اصولها وعلو فروعها بحال قصر مشيد في شدة قواعده ورفع ابنيته ويحتمل
الاستعارة رسوخ الاساس بحال الاعتقاديات على حدة واستعارة شموخ
البناء بحال العمليات كذلك ويحتمل الاستعارة بالكناية كما لا يخفى على المتأمل
* قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تلميح الى قوله تعالى ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وروى مرفوعا ان
الشجرة المذكورة هي النخل قال القاضي يجوز ان يريد وفرعها اي افنانها

الكشاف في الافعال تنسم الريح خوش بوبيد بارد او سبع النسيم كما قال في الاساس تنسمها تتبعت نسيمها او وجدانه
النسيم كما قالوا في قوله عليه السلام تنسموا روح الحيوة اي اوجدوا نسيمها والقبول
الاول ريح الصبا مفعول تنسم فانه متعد كما عرفت والثاني مصدر بمعنى المقبولية
واضافته اليه من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء العقول الاول جمع عقل بمعنى
الملجأ والملاذ والثاني جمع عقل بمعنى القوة الدراكة النحرير العالم المتيقن ٨
والعلم الجبل والدراية العلامة والانسب بهنا احد الاولين وعالم الدراية بفتح اللام هو الصواب والكسر خطاء التقديل التسوية ومنقع الجذع قطع بالتفوق من اغصانه وفي ذكر هذين اللفظين رمز الى اسمي كتابيه تقديل الميزان والتنقيح واو صفه بعد صفة للكتاب وكذا قوله كاف صفة بعد صفة لنصاب وهو من المال القدر الذي يجب فيه الزكوة والمباني
الالائق نعم التقرير الجزالسابق وقوله قد سلك وليل عليه فانه لما بالغ في وصف على
الكتاب كان مظنة ان يتوهم انه افرد فيه وجاز عن قدر تعه بانه الامر كذلك فان
حقق كلام القوم وحقق ما يراد ووفق فيه فوق ما يقتضا ومع زيادة لطائف لم يصل اليها
الاذهان ودقائق لم تدخل في الصحيحة الاذان الى الآن والاستيلاء على الشئ المتمكن
منه والرسوخ فيه والامد الغاية ووصفه بالاقصى للمبالغة من رفع حال عن الامداد منقطعه

تخصيصها بالكرباسف المذكورة اندفع غير الاحكام وبهذا يندفع التكرار فاية ان الاحكام بعم الكل والرفع يخص الفروع ولا محذور فيه فليتامل منه
سواء جعل الاصول عبارة عن الادلة الاجمالية التي هي موضوع العلم او الاصول من حيث هو يتفرع عليه الاحكام ام لا نعم على الاول اظهر منه
مستدلين على عدم جوازه بان شرط معطوفها ان يكون جزءا مما قبلها او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المفردات ورد بانهم صرحوا بعضهم بجواز ان يكون بعضا من مضمون اخرى كما تقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى اقمت يعني خادما له بجعل زيد على الكل حتى معنى انتفا وقد نص على ان المعاني على ان الجملة الثانية قد ينزل منزلة بدل البعض من الكل كقوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين منه
ط هذا التشبيه وان كان على تقديره على قوله اصول الشرع يقسمه

والمنار علم الطريق ورفعه كناية عن شهرته بحيث لا يخفى على ذوي البصائر والنكات
جمع نكتة كبقعة وبقاع وهي اللطيفة من الكلام المؤثر في القلب والفتق الشق والرتق
عكسه وضمير اذانهم عائد الى الابصار المقدم رتبة واعلم ان المقصود من نفي سماع
اولي الابصار تلك النكات نفي ملزومه بطريق الكناية وهي نفي وصول ذكر احد اليها فان
9 فان العادة تقتضي بان مثل تلك النكات اللطيفة اذا تنبه له احد لا يتمكن من كتمها
بل يذكرها قطعا

على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة ورد وعليه
بان مثل غلام زيد لا استغراق وجوابه المنع كما صرح به الشريف في بحث تعريف
المسند من حواشي المطول * قوله او قد الى قوله والصلوة فصدر عما قبله
ايذانا باستقلاله في استجاب الحمد ادا او بالايقاد والاظهار على طريقة الاستعارة
التبعية والمشكاة الكوة الغير النافذة او الانبوبة في وسط القنديل والسنة
في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح العبادات النافلة وفي الادلة
ما صدر عن النبي عم غير القرآن من قول او فعل او تقرير والاقتباس الاخذ
والنور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء اقوى منه واتم ولهذا
اضيف الى الشمس في قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي هذا هو المشهور
واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور
السموات والارض الاية وانت خبير بان هذا انما يرد اذا فهم من الاية الكريمة
قيام النور به تعالى وليس كذلك بل النور فيها بمعنى المنور على ما قال اهل
التفسير فليتأمل والسراج الفتيلة المشتعلة والوهاج الوقاد من وهجت
النار تهج وهجا ووهجانا بسكون العين فيهما ثم الظاهر ان المشكاة استعيرت
لنفس الرسول عم ولا يقدح فيه ثبوت السنن الفعلية لان معظم السنن
والمتفق على حجيتها اقواله عم ويحتمل استعارتها لنفس الرسول عم او لصدره
او لقلبه وعلى التقادير فالمراد بالسراج الفاظ السنة وبانوارها منطوقاتها
ويجوز ان يجعل مشكاة السنة كلجين الماء اعني من اضافة المشبه به الى المشبه
ح المراد بالسراج منطوقات السنة وبانوارها ما يستفاد من منطوقاتها
من المفهومات واسناد الايقاد الى الله تعالى يؤذن بانه عم ما ينطق عن الهوى

كالامثال في الامصار في الدوران على الالسن والاشتهار وقال اي اصاب في الافاق
جمع افق وهو طرف السماء والمراد البلدان حظا اي نصيبا عظيما كما دل الواو في والاشتهار
للجار من حظا والاشتهار منصوب بنزع الخافض وهو الكاف والمعنى والحال ان ذلك الحظ مثل الاشتهار
ليس كاشتهار الشمس في غاية اشتهارها بل هو اريد منه ونظيره في كون الواو للجار قول الشاعر طرق الخيا
والطيف مدبج سد كالا متدنا ولم يتوج او للعطف على حظه واي لا كاشتهار القمر في نصف الشهر ولا الاشتهار

فيه جهاولوا
الابصار لان
الحكمة ضالة
الحكيم ياخذها
اينما يجدها
فسمي عدم لازم
للمفعول عادة
ونفي اللازم
ملزوم لنفي
الملزوم فان قيل
المفهوم من
العبارة نفي
الاخفاء وذلك
يحتمل ان يكون
لعدم التفاتهم
اليها وعدم
اعتدادهم
بها قلنا اختيار
لفظ نكات
واذاقة لطيف
اليها ونسبة
التزاورا اذانهم
يدفع ذلك
الاخطار جمع
خطر بمعنى الجانب
والناحية وما

على الاستعارة بالكناية
ورد من الوجوه الاخر
الا انه لا يجوز السابق
وحكم ثانيا بان المراد
من الكلمة الباقية
الشرعية ولم يذكر لها
معنى اخر ورد
الاعتراض بلزوم التكرار
على تقديره منه
اذ الظاهر ان المراد
بالاصول والاساس
واحد وكذا الفروع
والبناء وحمل الاصول
على الادلة والاعتقادات
على العقايد بعيد
عن السوق كما لا يخفى
على المتأمل * منه

بالشبه الكلمة الباقية
بالقصر المشيد وثبت
لها لازمه منه
النور ولمولانا كمور استيه
في تفسيره منه
هذا هو المشهور واعترض
عليه بان النور ينبغي
ان يكون اقوى على
الاطلاق لقوله تعالى
الله نور السموات
والارض الاية وانت
خبير بان وروده مبني
على عدم التجوز في الاية
الكريمة وقد حملوها
عليه فليتأمل
منه

الشمس في نصف النهار وله في القرآن من غير نظر واعلم انه ذكر اسماء كتب الاصول والفروع بحيث لا يشعر به سامعه التكلف ولا يعتريه وصمة التمحل والتعسف وهي الجامع والنافع والمدارك والمحصول والهداية والميزان والشامل والخلاصة والمبسوط والوافي والكامل والخزانة والمنتخب والكافي والبحر والمحيط والمستصفى والبسيط والكنز والوجيز والوسيط والكفاية والتقويم والتهذيب والتحصيل والزيادات والنكات والنهاية والتعديل والمنهاج والبديع وكشف الاسرار والتحقيق والامد والاقصى والمنار ١٠
والتدقيق * قال * لقد صادفت مجازي ما وراء النهر * اقول لما فرغ عن وصف المصنف والتصنيف شرع في بيان سبب اقدامه على التاليف صادفت اي وجدت مجازي اما مصدر بمعنى في سلوكي فيتعلق به الجار في قوله ما وراء النهر واما مكان فيكون ما وراء النهر بدلا منه لكن حال من مفعول صادفت

كذا ذكره الشارح في بحث القياس وسيجيء البحث فيه منه	وهو افئدة جمع فؤاد بمعنى القلب قدم عدم عليه التخصيص

التشكر يهوي اي يشتاق اليه اي الى ذلك الكتاب من هوى يهوى من باب علم يعلم بمعنى احب فلما عدي بالى علم انه ضمن معنى الاشتياق بالقرينة عليه من هام بمعنى عطش فلما عدي بعلى علم انه ضمن معنى الحرص جاثية بهمة بدنية اي جالسة على ركبتها قدام ذلك الكتاب للاستفادة منه والرغبات جمع رغبة والرغبة في الشيء ارادته طلبا بالرضاء والميل اليه والاستيقان طلب الوقوف والمطايا جمع مطية بمعنى المركب يعني رغبات طالبة لوقوف مراكبهم عند ذلك الكتاب حتى يستانسوا به ويستفيد منه مقصدهم متمسكين في كشف ... ذكر استاره في رفع حجب مشكلاته بالحواشي بالجوانب والمراد ما يكتب فيها والاطراف عطف تفسيري في الصحاح الحاشية حواشي الثوب وهي جوانبه وفي المغرب قوله عليه السلام خذ من حواشي اموالهم اي من عرضها يعني من جانب من جوانبها من غير اختيار وهي في الاصل جمع حاشية الثوب وغيره بجوانبه فيطلق ما قيل الحواشي هي الاواسط بدليل قوله عليه السلام لا تاخذ من حزرات اموال

ويجوز ان يكون المراد بالسراج الرسول عم كما هو المناسب لقوله تعالى وسراجا منيرا فيكون استعارة والوصف بالوهاج ترشيحا والمراد بالمشكاة منبته وموضع بعثه وبالايقاد من مشكاة السنة بعثه منه وبملاحظة هذا المعنى عدي بمن والاجماع في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في كل عصر على حكم شرعي والاراء مقلوب الاراء بتقديم الراء الساكنة على الهمزة ممدودة لانه جمع رأي والاقتفاء الاتباع والاثار جمع اثر بفتحتين وهو معروف والقياس في اللغة التقدير تعدى بالباء وقد تعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء وفي اصطلاح الشرع مساواة فرع الاصل في علة الحكم والمنهاج الطريق الواضح والمعنى كشف لاجل ان يتفق الناس على اتباع الرسول عم طريقا واضحا وقوله حتى صادفت بناء الخطاب نهاية التجميع بين الايقاد و... الايضاح والقرينتان ناظرتان الى قرينتي الفقرة السابقة على نشر اللف كما لا يخفى وبحار العلم كالحجاب لما ووجه الشبه كثرة المنافع وجمع المشبه به اما بناء على تنوع العلم او على تعدده باعتبار العلماء والهداية الارشاد والدلالة يذكر ويؤنث وقد ورد في الكتاب العزيز متعدى بنفسه وباللام وبالى والفرق الذي ذكره الش في شرحه للكشاف من ان معنى المتعدي الذهاب الى المقصد والايصال اليه فلا يسند الا الى الله تعالى كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى اللازم اراءة الطريق فيسند الى غيره مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم مع انه لا يساعده عليه كتب اللغة فان المذكور فيها ان التعدية لغة اهل الحجاز واللزوم لغة غيره منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عم فاتبعني

الناس اي من فيها ليسوا ... هو امتثال امر اللهم اياها واسطها تحتهم في امر الكتابة بالحواشي والاطراف يكون متصلهما بالمه فلا يوافقه قوله فايقهم في بحار اسراره من اللآلي بالاصداف الاوهام الا ان يريد بالحواشي المصطلحة عند الطلبة وهي ما يكتب في اطراف الكتب من الفوائد السانحة للكاتب او لغيره وتسميتهم اياه فذلك لمناسبة انه في وسط الكتاب مندرج لكنه غير ظاهر والعجب ان هذا
١١ المصنف كيف غفل عن قول المصر رقيقة الحواشي اي لطيفة الاطراف والجواب عنه انه ليس

عن المسلوب بالاصداف بالقشور وانما عد القانع بهن اقتصر معنى التقاعد والاقتصار والمعنى مقتصرين في بحار لطائفه عن القشور على فوائد معانيه بالبحث عن ظواهر الالفاظ لا تحلل

اهدكم صراطا سويا وعن موسى عم آل فرعون يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد وعن فرعون وما اهديكم الا سبيل الرشاد والحمل على الحذف والايصال مما لا يقبل وتلاطم الامواج وهو ضرب بعضها بعضا كناية عن الكثرة وترشيح للتشبيه والافواج الجماعات * قوله والصلوة على على من ارسله آه اللام في لساطع متعلق بالمعوان والسطوع الارتفاع واضافته الى الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف والمعوان اسم فاعل للمبالغة والظهير اما من ظهرته اي غلبته او من ظهرت البيت علوته فيكون المعنى الجاعل عاليا او غالبا او ارسله حال كونه كذلك ويحتمل ان يعتبر اشتقاقه من الظهر يقال فلان ظهر قومه اي معتمدهم الكلي ففيه مبالغة ليس في المعوان وبهذا سقط ما ذكره الاستاذ المحقق من ان في المعوان المبالغة ما ليس في الظهير فكان الاظهر تاخير المتقدم لكنه عكس رعاية السجع هو من باب التتميم لا الترقي كما في الرحمن الرحيم وقد يقال المعوان بمعنى كثير المعونة والظهير بمعنى مستمر الاعانة فان الصفة المشبهة قد تفيد ذلك المعنى ومن البين ان المبالغة في الثاني اكثر ويرد عليه ان الصفة المشبهة لا تكون الا لازمة واما مثل النصير فاسم فاعل كما نص عليه شارح اللب فان قلت الصفة المشبهة قد تشتق من المتعدي كالرحيم قلت ذلك بان ينقل الى فعل بالضم فيصير لازما ولا معنى له ههنا كما لا يخفى والسلطان الوالي وهاديا مفعول المبعوث بتضمنه معنى الجعل او مفعول له او حال من الضمير في المبعوث وكذا مبشرا ونذيرا وعلى تقدير الحالية اما احوال مترادفة او متداخلة والنذير اما بمعنى الانذار كالنكير بمعنى الانكار فهو على حذف المضاف للتناسب بمبشرا اي ذا انذار وبمعنى المنذر واما ان الفعيل بمعنى

من الحل بمعنى ازالة العقد من باب نصر والانامل الرجع الكلة بمعنى رؤس الاصابع والمعضل بكسر الضاد المشكل من اعضل الامر اشتد واستغلق شبه الانظار بالشيء صاحب شانهم ازالة العقد بطريق الاستعارة المكنية واثبت لها الانامل بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب

اي من قبيل الحذف والايصال اي ظهرت عليه منه
وبكلمة ان يقال ايضا الاظهر بمعنى المظاهر اي المعاون كان الحجة نفسه وهو نفسها وفعيل بمعنى المفاعل عزير صرح به الزمخشري وغيره وبهذا ايضا سقط ما ذكره الاستاد فليتامل منه
قاله مولانا خسرو منه
ووقع في بعض النسخ بشيرا بدل مبشرا فالكلام فيه كالكلام في نذيرا منه
والا بالابقاء على المصدرية مبالغة مما

بالكسر المنقود بطريق المكنية واثبت له العقد بطريق التخييل وقوله لا يحل ترشيح للاستعارتين بجوز منه
والبنان اطراف الاصابع شبه ايضا البنان بشخص من شانه فتح الابواب المغلقة بطريق المكنية واثبت له البنان بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب بخزائنه مغلقة الابواب بطريق المكنية واثبت لها الابواب بطريق التخييل وقوله لا يفتح ترشيح للاستعارتين والفاء في فلطف لترتيب ما بعده من الكلمتين على ما قبله من الجملتين بطريق اللف والنشر بعدم الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية على الضم والمضاف اليه منوي

الحواشي للطرف

القابل للاخسرو ١٢

بعد الزمان الماضي الى الآن اسحب الالفاظ اي الفاظ كالسحب واخرائد جميع خريدة وهي من النساء
محسنة في خيام الاستار اي استار كالخيام مقصورة محبوسة مختفية ترى
تبصر فصله عما قبله لكونه مقررا ومؤكدا له نحو اليها بفتح اللام اي الجانب تلك اللطائف
منهما مستشرفة الاعناق صفة لهما في الصحاح استشرفت الشئ اذا رفعت بصرك
تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبيك كالذي يستظل من الشمس واضافته ١٢
الى الاعناق اضافة الى المفعول ولما كان اكثر ظهور الاستشراف في الاعناق اسند اليها دون حال من اعينا ومعناه في الاصل اوفي مكان من الشئ يقال هو دون ذلك اذا كان اخط منه قليل ثم استعير للتفاوت في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد وتخطى حكم الى حكم والاحداق جمع حدقة
العين وهي سوادها الاعظم والمعنى نرى اعينا ساهرة الاحداق حال كونها متجاوزة عن الاصول اليها اليه غيره واصلة الى تلك اللطائف ولما كان اول ما يظهر من اثر النوم تغير الحدقة من جانب الى اخر اسند السهر الى الاحداق مبالغة في بيان حرصهم على العثور على تلك اللطائف ولصدهم عن النوم ومقدماته فاخرت اي اذا كان الامر كذلك اخرت بلسان الالهام امابرؤيا صادقة اوجزم حصل له بعد الاستخارة الشرعية

المفصل ليس بثبت وقوله امن ربحانه الداعي السميع وليس بشاهد عليه
لجواز ان يكون مراده اثبات سماع الجواب للداعي لا اثبات اسماع
الدعوة له او يكون اوقع على داعي الشوق اسم السميع لكونه سببا فيه
ولو سلم فشاذ ولا يقاس عليه بجوابه ان القول بكون النذير بمعنى المنذر
لتصريح الثقات به لا للقياس على مثله وحذف مفعول داعيا اما لمجرد
الاختصار اي داعيا للانام بقرينة هدى للانام او للعموم بخطابية
المقام وعلى التقديرين فيه ايماء الى عموم دعوته ودخول البعيد و
النساء في التكليف * قوله ثم على من التزم آه ثم للتراخي الرتبي
والمراد من المقتضي والاشارة والدلالة والعوائد والنعم والنظر اعم
من المعاني المصطلحة وساحة الدار فناؤها والكرامة اسم من التكريم و
الاستصحاب جعل الشئ مصاحبا والاستحسان عد الشئ حسنا والمعنى
صلوة عظيمة جعل النبي عم اياهم مصاحبين لنفسه في ساحته الشريفة وجعله
اياهم حسانا فيها فصاروا متنعمين بهذين الجعلين والمهاجرون هم الذين
هاجروا من مكة الى المدينة اتباعا للنبي عم والانصار كالعلم للقبيلتين من
اهل المدينة وهما الاوس والخزرج ولهذا اجاز النسبة الى لفظ الجمع فيقال
انصاري وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله عم قال الله تعالى والذين
آووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف وقوله والذين
اتبعوهم باحسان قال الاستاذ المحقق هو عطف على من التزم لا على
قوله المهاجرين والانصار لانه بيان لمن التزم وقد اعتبر فيه الجمع بين
الامور الثلثة التي هي الالتزام والاعتصام والاغتنام المذكورة وهذا
لا يتحقق الا في الصحابة والمهاجرين والانصار كناية عن مجموعهم فقد تم بيانه

والفرق ان العموم في الاول مستفاد من المصدر وفي الثاني من عدم الدليل المرجح لبعض ما يصلح المفعولية الفعل المذكور فيحصل في المقام الخطابي قرينة على جعل مفعوله صفة منه

على احد كون المهاجرين والانصار كناية عن مجموع الاصحاب غير لازم لجواز ان يراد بهما معناهما المتعارف ويكون المراد بقوله والذين آه سائر الاصحاب لكن المهاجرين والانصار لما تقدموا في الشرف جعلهم متبوعين ومن سواهم اتباعا لهم باحسان اي المتلبسين بالايمان والطاعة العمل الصالح نعم يلزم على هذا خروج سائر المسلمين من الدعاء منه

ان قلت آه الجمع بين الاوصاف الثلثة لا يتحقق في جميع الاصحاب فكيف جعل المهاجرون والانصار كناية عن مجموعهم قلت هم اتقوا له عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * منه

والخوص الدخول في الماء واللجج جمع لجة وهي معظم الماء واضافة اللجج الى الفوائد من اضافة العام الى الخاص انه اريد باللجج معظمات الفوائد والاظهر انه اضافة المشبه به الى المشبه والغوص النزول تحت الماء والغرر جمع غرة وغرة كل شيء اوله واكرمه يقال فلان غرة قومه اي سيدهم وفرائد الدرر كبارها والشعاب جمع شعب بكسر الشين طريق في الجبل والاضافة بيانية كشهر رمضان والشوارد جمع شاردة
١٣ بمعنى نافرة والصعاب جمع صعب نقيض ذلول والاقتحام دخول في امر بتكلف ومشقة والدياجير جمع ديجور بمعنى الليل المظلم واصله الدياجير حذف الياء لتناسب الهواجر واحتمل اثره على احتمال لانه فيه كثرة عمل ليس في الحر والمكايد جمع مكيدة بمعنى كيد وهو المشقة في الاسفار المسافر بكابد الليل اذا ركب هوله وصعوبته والظلماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قوله راكب كل صعب وذلول استعارة تمثيلية حيث شبه الهيئة المنتزعة من توسله بالانطاف الشاقة والهيئة لاكتساب مشكلات الاصول بالهيئة المنتزعة من ركوب الصياد كل مركب صعب وذلول لاصطياد نوافر الوحوش النزف استخراج ماء البئر كله والعلالة بالضم بقية اللبن في الضرع فعلالة المد بقية وفي اشارة النزف والعلالة تنبيه على بذله تمام الوسع والطاقة واعلم انه قوله راكبا ناظرا الى قوله فطفقت

بهما ولا دخل لغيرهما في هذا البيان ولا صلوح له ولك ان تقول قال القاضي في تفسير قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول اي يود الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الامراء والكفرة والعصاة وبما ذكره يظهر انه يحتمل ان يكون المراد ههنا تم على الملتزمين والمعتصمين والمغتنمين فيصح العطف الذي نفاه الاستاد واعلم ان الشارح ذكر الادلة الاربعة التي هي وحدها او مع الاحكام موضوع هذا العلم وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الترتيب ثم ذكر الاصطلاحات التي تتعلق باهل الاصول رعاية لبراعة الاستهلال * قوله وبعد فالواو للعطف وبعد من الظروف الزمانية المقطوعة عن الاضافة منويا والعامل فيه ان لم يقدر اما ما يفهم من السياق مثل اقول او اعلم والفاء على توهم اما ومثله في بناء الامر على التوهم قوله: بدا لي اني لست مدرك ما مضى: ولا سابق شيئا اذا كان جائيا: حيث جر سابق على توهم الباء في مدرك وقد يقدر اما في الكلام ويصير الواو عوضا عنها وفيه انه هذا يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها عنها ولك ان تجعل الواو عاطفة محضة لا عوضا عن اما فيكون التركيب بعد تقديرا اما من قبيل قول صاحب المفتاح واما بعد فانه خلاصة الاصلين ولا غبار في ذلك وقد يعرف بان ما وقع في المفتاح فذلك لما سبق وضبط اجمالي بعد بيان تفصيلي وما نحن فيه من قبيل الاقتضاب فان قلت اذا جعل الواو عاطفة لا عوضا محضا يلزم عطف الاخبار على الانشاء لان الكلام السابق انشاء للحمد والصلوة واللاحق اخبار قلت نعم من يجعل الواو عاطفة يجعل الكلام من قبيل عطف القصة على القصة واما القول بان الكلام السابق اخبار بان الله تعالى مستحق

اي اذا قدر اما فالعامل فيها لما فيها من معنى فعل الشرط لان اصلها مهما يكن من شيء كما هو المشهور
مشه
اي من المعاني المصطلحة وان لم يكن المراد منها المعاني المصطلحة على ما اشرنا اليه
مشه
اذ الشرطية محذوفة الجواب وعاملها اما خبر كان او نفس كان انه قلنا بدلالته على الحدث لا ظرفية عاملها ما قبلها اعني سابقا ولا شرطية عاملها ما دل عليه ما قبلها اعني سابقا ولا شرطية اذ لا يصح ان يقال لا اسبق شيئا وقت مجيئه لان الشيء انما يسبق قبل مجيئه ولا يلزم هذا المحذور على الاول لانه حاصل المعنى اذا كان شيء جائيا اي في المستقبل فلا اسبقه ولا يفهم منه كون السبق في ذلك الوقت كذا قاله ابن هشام في المغني وقد يقال لا مانع مما منعه

انتهم آه فان انتقاض الشوارد بنا سب اقتحام الموارد ولانها تغتص فيها غا نبا وقوله نازفا آه ناظر الى قوله واحتمل آه فان النزف يناسب احتمال المكابد في ظما الهواجر لانه يقتضي كمال العطش النزف الاماطة الازالة والقناع ما يستر به المرأة وجهها وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة والمقاعد ما يتصل به المقاصد ويرتبط به اشد ارتباط حتى يجري مجرى الاجزاء منها فلذا جعلوها عبارة عن الموضوعات والمبادي قوله

للحمد بسبب اتصافه بالصفة المذكورة ويحصل منه المؤ اعني انشاء الحمد لانه ثناء عليه بجهة التعظيم فلا يتاتى مثله في الصلوة لانه لا يلزم من الاخبار بان النبي عم متعلق الصلوة ومستحق لها الصلوة عليه بمعنى الدعاء له فقوله والصلوة على من ارسله الله انشاء او انشاء قطعا فيتحول الاشكال الى عطفه على قوله الحمد لله* قوله الجامع بين المعقول والمنقول آه اي ما يبحث في هذا العلم عن احواله بعضه معقول كالاجماع والقياس وبعضه منقول كالكتاب والسنة ايضا ولايله بعضها معقوله كالدليل على كون الكتاب حجة وبعضها منقوله كالاكثر* قوله النافع في الاصول الى مدارك المحصول المدارك جمع مدرك بمعنى موضع الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية والمحصول البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة ويحتمل ان يراد بالمدارك مآخذ الاحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء وحصلت لهم وقد يجعل المحصول بمعنى الخلاصة فالمعنى الى ما يستنبط بسبب هذا العلم من مواضع درك خلاصة المطالب التي هي الصلاح في الدين والنجاة في العقبى الحاصلين باستنباط الاحكام الحاصل بهذا العلم فيكون هذا اشارة الى فائدته كما ان ما سبق اشارة الى مسائله* قوله اجل ما يتنسم الى قوله نعم يتنسم من تنسمت الريح اي وجدت نسيمها واما جعله تنسم الريح اي شمها ففيه انه يتنبئ عن قصور القبول والقبول الاول ريح الصبا وهو مفعول يتنسم لا فاعله كما توهم والثاني مصدر شبه مقبولية الشيء لكونها حالة ملائمة مطلوبة برياض جنان هي ملائمة للنفوس مطلوبة لها على طريق الاستعارة بالكناية واثبت له نسيم الصبا تخييلا ويجوز ان يكون قبول القبول كلجين الماء ويتخذ على صيغة المبني للمفعول والاعلام

ينفتح لورودها اصداف الاذان شبه تلك التقريرات بالمطر النازل في وقت الربيع والاذان المحيط بها بالاصداف يحكى انها في وقت يقال لها نيسان تعلو على وجه البحر فينفتح افواهها وكل ما يقع بقطرة ويضم فاه ويدبب يكون فرائدا وكل ما يطلع فيكثر في جميع القطرات بتصاغر درره والاعطاف

اذا جعل السابق بمعنى الغالب فليتامل منه

فيصح العطف على جملة الحمد وان لم يصح على جملة الصلوة منه

اي على تقدير ان يكون المحصول عبارة عن البقية منه

وقد يروى يتخذ مبنيا للفاعل متعديا الى مفعول واحد كما في قوله تعالى اتخذ تم عند الله عهدا فيجعل المفعول الاول بمعنى الادراك او بالمعنى المشهور ويجعل للمعقول معقول على طريق التجريد اي علم الاصول اعز ما ياخذ ادراك او العقول المتواهمة لا معقول وفيه تكلف ظ منه

توهم القوجي زاعما ان تنسم بمعنى التنفس منه

جمع عطف بالكسر بمعنى الجانب واهتزازها كناية عن كمال السرور لان الانسان اذا فرح فرحا شديدا يتحرك جانباه النشاط خفة تعرض من السرور الكسل التثاقل عن الامر والطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور لكن اكثر استعماله في الثاني الثكلان فاقد الولد والتعديل الاعتماد ومتون الرواية اصولها واصحها والتفريج على الشيء الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام كذا في الصحاح والمراد به ههنا الانحصار في الاستدلال على ما ذكر غير متجاوز الى غيره وعيون الدراية مختارات الادلة ومتعينا تها او دعت مفعول يسجد الماهر الحاذق والفريقان الحنفية والشافعية ولا يستامل ان لا يكون اهلا في الاساس جمع

فلان اهل لكذا وقد استأهل لذلك وهو مستأهل له سمعت اهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا فظهر ضعف قول الجوهري يقول فلان اهل لذلك ولا يقول اهل والعامة تقوله التابع السابق والمذهب ان مذاهب الحنفية والشافعية وصناعة التوجيه والتعديل اشارة الى علم الخلاف وقوانين الاكتساب والتحصيل اشارة الى المنطق وانما قال في الاول مع صناعة وفي الثاني احاطة لان الاحتياج الى المنطق فوق الاحتياج الى علم الخلاف المليّ فتميز منه مليّ بضم اللام

جمع علم بمعنى الراية واعلام الاعلام كناية عن الاظهار والتقوية والعقول الاول جمع العقل بمعنى الحجا وهو منصوب على انه مفعول ليتخذ والثاني جمع عقد اي حبل المشهور والمعنى علم الاصول اعظم الاشياء التي يكون مقبولا في اثبات الاحكام الشرع واتقانها واعز الاشياء التي يلتجأ اليها العقول لاظهار الحق وتقويته فان احكام احكام الشرع وظهار الحق يفتقر الى اشياء من العلوم وغيرها واعظمها واعزها علم الاصول وهذا ادعاء منه وكل حزب بما لديهم فرحون وان في قوله وان كتاب التنقيح بالكسر عطف على قوله فان علم الاصول والامام الذي يقتدى به والجمع امام ايضا ذكره في القاموس ونظيره هجان فما ذكره القاضي والجوهري ومن تبعهما في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما تمحل لا ضرورة اليه والعلم في قوله وعلم الهداية بمعنى الراية او الجبل فانه ابلغ من ان يكون بمعنى العلامة ومعالم الدراية بفتح اللام فانه ابلغ من كسرها ولو سلم صحته والتعديل التسوية وتعديل الميزان من مصنفات المصنف ففي ذكر معدل الميزان في وضعه لطافة وكذا في ذكر المنقح لان التنقيح ايضا من مصنفاته والاضافة في معدل ميزان ان كانت معنوية بان يشترط في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال والاستقبال كما هو المشهور فهو صفة للامام كما قبله وما بعده وان جعلت لفظية بناء على ان اسم الفاعل بمعنى الحدوث يعمل مطلقا كما قيل فهو بدل وما بعده ... لان القاعدة ان النعت والبدل اذا اجتمعا قدم النعت لانه ... وأخر البدل لانه تابع من حيث انه مستقل بمقتضى العامل ولهذا رد ... الكشاف على الزجاج حيث زعم ان شديد العقاب ... في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل

في الصحاح ملؤ الرجل صار مليا اي ثقة فهو غني مليّ وههنا قلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ياء ساكنة قبلها كسرة فادغم كما في خطيئة وهو حسبي اي محسبي وكافي ونعم الوكيل اما معترض على القول بجواز وقوع الجملة المعترضة في آخر الكلام او عطف على هو حسبي او على حسبي فقط وقد بسطنا الكلام في هذه الوجوه وحققناها في حواشي المطول بما لا مزيد عليه بعون الله وحسن توفيقه فمن اراد ذلك فليراجع ثمه * قال * حامدا حال من المتكلم

في متعلق الباء اي بسم الله ابتداء الكتاب اقول اختلف في ان هذه الباء للمصاحبة او الاستعانة فذهب صاحب الكشاف الى الاول والقاضي الى الثاني ثم ان

قال القاضي توحيده لدلالته على الجنس وعدم اللبس او لانه مصدر في اصله او لان المراد واجعل كل واحد منا ولانهم كنفس واحدة لاتحاد طريقهم واتفاق كلمتهم وقال الجوهري وهو على الحكاية كما يقال الرجل ليس لي معين فنقول نحن معينك مستمر

الجمهور على ان الاول على الاول مستقر وعلى الثاني لغو وقد جوز صاحب ... والفاضل الاسترآبادي اللغوية ... على الاول ايضا والمبادر من ظاهر عبارة الشارح حيث جعل متعلق الباء ابتداء اللغوية على احد الاعتبارين ... فيها بان الظرف حال والمعنى متبركا بسم الله ابتداء الكتاب ووجه ذلك ان المتعلق المحقق للباء وهو متبركا مثلا قد ترك نسيا منسيا فيجعل المذكور اعني في حكم متعلق لتعلق المتعلق به وانما ارتكبه ههنا للاشعار بان للتسمية تعلقا بالابتداء كما ان الحمد تعلقا به ايضا ليكون كالتوطئة لوجه الايثار الذي ذكره

وانما صرح بمفعول ابتداء اعني الكتاب قطعا لاحتمال حمل الباء على الصلة كما سيصرح به فان المفعول لا يكون هو التسمية فتعين الحالية من ضمير ابتداء فان قيل بل يجوز ان يكون حالا من المنتقل الى الظرف حتى يكون من احوال المتداخلة قلنا لانه احلال بالتسوية اكثر من احلال العطف الذي سيأتي لا يقال بجعلها حالا عما ذكرنا يستقيم اذا كانت التسمية من كلام المصنف وليست كذلك على ما صرح به الشارح تصحيحا لكلام المصنف حيث جعل الضمير في قوله اليه يصعد الكلم غير راجع الى لفظ الله بل هو حال ١٦

من الضمير المستكن في فعل البداية او الشروع المقدر بعد التسمية اي ابدأ واشرع حامدا لانا نقول قياس الشرح على المتن فاسد لان المصنف لم يكتبها في المتن وصرح في الشرح بان قوله اليه من الاضمار قبل الذكر فتعين انها ليست من الكتاب وكتبها في الشرح وذكر بعدها الحال فتعين انها من الكتاب فجعلها حالا عما ذكر المعترض بعد جزمه بان التسمية ليست من كلام المصنف باطل فجعل على انه متعلق الباء لغو اجنبي بعد الحال اعني حامدا فلا يوجد

التوب شديد العقاب ذي الطول وحده من بين الصفات بدل وتغفل عنه الشيخ ابو حيان فاعترض عليه بان ما سواه معرفة وهو نكرة فجعل ما سواه نعوتا لنفسه بدلا موافق للقاعدة بل هو بدل من البدل الاول لا من البدل الثاني منه كما ظن لان تكرير البدل والمبدل منه واحد لا يجوز في غير بدل البدا نص عليه ابو حيان نقلا وكان السر فيه انه قد طرح فلا بدل منه مرة اخرى هذا وتنقيح الجزع قطع ما تفرق من اغصانه وقوله واف صفة بعد صفة للكتاب وهذا كاف صفة بعد صفة لنصاب ولا يخفى ما في الكلام من ذكر اسامي الكتب مع كثرتها على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف * قوله نعم تصديق لما سبق من المدح الموهم للمجازفة وتقرير لحقه وقد سلك استئنافا في موضع التعليل والاستيلاء على الشيء التمكن منه والرسوخ فيه والامد الغاية ووصفه بالاقصى للمبالغة والمنازلهم الطريق ورفعه كناية عن تشهيره والنكات بكسر النون جمع نكتة بضمها كبقعة وبقاع وهي اللطيفة من الكلام المؤثرة في القلب من النكتة كالنقطة من النقط والمراد بها المسائل الحاصلة بالتفكر المؤثر في القلب التي يقارنها نكت الارض بنحو الاصبع غالبا والفتق الشق والرتق ضده وفي قوله فافتق بها رتق اذانهم ولو الابصار مناقشة وهي ان ما ذكر يدل على انهم لم يستمعوا تلك النكات واما انهم لم يتفطنوا لها ولم يصل فكرهم اليها فلا يفهم منه مع انه مقصود بالبيان ومما ارتضاه الخلخالي في الجواب عنه انه بالغ في اختصاص تلك النكات بالمصنف فنفى سماع اولو الابصار اشارة الى انهم واستخراجهم اياه امر معلوم الانتفاء غير محتاج الى النفي وانما المحتاج اليه نفي سماعهم فنفاه وفيه بحث ظ وهو ان تفطن اولو الابصار لها اذا كان

ط
اي هو بدل النسيان اي انك اتيت ببدل على سبيل النسيان ثم اتيت بعده ببدل على التحقيق
منه

ويمكن الايراد على الخلخالي بطريق آخر وهو انه لما كان انتفاء التحصيل معلوما بالضرورة اذ السماع لا يكون الا من اولو الابصار
منه

في العبارة اشارة الى نكتة تخلف عن الاشارة اليها عبارة القوم ولا لتغيير الاسلوب المشهور فائدة نعتد بها * قوله اثر طريقة الحال على ما هو المتعارف عندهم اقول

يعني ان المصنف لما رأى ان حديثي التسمية والتحميد متعارضان مع براءة كلام الشارع عن امثاله منفيا وان ما ذهب اليه القوم والتوفيق بينهما من مجرد حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي لا يصفوا عن شوب ضعف مع الغنية اراد ان يوفق بينهما بادق وجه واحسنه بحيث يكون عبارته مشعرة به فاختار في الحمد طريقة الحال تسوية بين الحمد وبين التسمية في مطلق القيدية ورعاية للتناسب بينهما في خصوصية الحال فان التسمية ايضا كذلك ومن الظاهر المكشوف ان المقيد لا يوجد بدون القيد فلا يبدأ

لا يوجد بدون كل واحد من التسمية والتحميد بل بدون الصلوة ونظائرها لانها ايضا قيود فيكون كما يصرح به امرا عرفيا يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث ويقارنه الامور المذكورة فيحصل التوفيق بينهما من غير احتياج الى حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي على وجه يشعر به العبارة فان عبارات
١٧ القوم وان امكن ان يحمل على ما افاده من التوفيق لكنها خالية عن الاشعار به فظهر من هذا التقرير ان قوله فحاول ان يجعل الحمد قيدا للابتداء ناظر الى قوله تشويه باب الحمد والتسمية وقوله حال عنه ناظر الى قوله ورعاية للتناسب بينهما وقوله كما وقف التسمية كذلك تشبيه في كلا الامرين ولما ورد ان هذا التوفيق انما يأتي في حمل الابتداء على العرفي الممتد وهو خلاف الظاهر اذ لا يطلع عليه الاحاد

فسامعهم لا يكون الا عن غير او لولا الابصار ويلزم منه ان يكون انتفاء تفطن او لولا الابصار لها معلوما وانتفاء تفطن غير او لولا الابصار غير معلوم وهذا مما لا يرتضيه او لولا الابصار ولا غيرهم فالصواب ان يقال قوله ما فتق بهار تق اذانهم او لولا الابصار بعد كونه تمثيلا او استعارة بالكناية وتخييلا كناية عن عدم علمهم بها لان اكثر العلوم الدقيقة انما يحصل بالسماع عادة فالسماع كانه لازم لعلم تلك النكات كما ان طول النجاد لازم لطول القامة فذكر اللازم واراد الملزوم او يقال العادة تقتضي بان مثل تلك النكاة اذا تنبه لها احد لا يتمكن من كتمها بل يذكرها غالبا فيسمعها او لولا الابصار فنفي السماع اللازم واراد النفطن الملزوم والاقطار جمع قطر وهو الناحية والامثال جمع المثل وهو في الاصل بمعنى المثل وهو النظير ثم نقل الى القول السائر المتداول الممثل مضربه بمورده نال خطا اي اصاب نصيبا وافرا
* قوله ولا كاشتهار الشمس في نصف النهار مثل هذا التركيب شايع في كلام البلغاء قال طرقة الخيال ولا كليلة مدلج سدكا بارحلنا ولم يتفرج قالوا واما للعطف على مقدر واشتهار منصوب بنزع الخافض والتقدير مثلا لا كاشتهار القمر في نصف الشهر ولا كاشتهار الشمس في نصف النهار ونكتة الحذف المبالغة بان يذهب النفس كل مذهب ممكن وللجار باضمار فعل تقديره ولا يشتهر او ولا اشتهر كاشتهار الشمس بل ازيد منه وما اورد على الثاني من انه لا اذا دخلت على الماضي غير الدعاء وجب التكرار نحو فلا صدق ولا صلى فجوابه ان ترك التكرير وقع في مواضع وان كان على الشذوذ منها قوله لا هم ابن الحارث

من المدققين واما اذا حمل على الظاهر المتبادر اليه الاذهان ابتداء وهو كونه آنيا فلا يتأتى ذلك بيان وجه تقديم التسمية مشير الى الايراد وجوابه بقوله الا انه قدم لان التصنيف بيتها رضا ان ظاهرا بناء على حمل الابتداء على الآني الذي هو الظاهر المتبادر اذ الابتداء باحد الامرين على التحرير حمله على الآنية يفوت الابتداء بالاخر على ذلك التقرير بلا مزية واما اذا حمل على العرفي الممتد فلا يتصور الابتداء

الناصب في نزع اي فضر هو الفعل المذكور فانه من جملة الامور التي يتعدى بها الفعل القاصر كما صرح به في معنى البيت فكانه بعد اسقاط الجار يتضمن معناه
منه

اي جاء خيال الحبيبة بالليل واستحال انه لا طرق مثل طروق ليلة مدلج اي سائر في اول الليل يريد به نفسه والمفصلة تفصيل طروقه في تلك الليلة على طروقه في غيرها سدكا لازما حال من الخيال من سدك المكان كذا اي لزمه بارحلنا جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث ولم يتفرج اي لم يتعطف ولم يحل عطف على سدكا كذا في شرح المفتاح
منه رحمه الله

هذه الابيات الاربعة من مسطور الرجز ولا هم اصله اللهم وزنا بتخفيف النون في رواية يعقوب واصله زنا اي ضيق تركه اعرابه ضرورة والمفهوم من الصحاح انه بتشديد النون

باحد القيدين لما عرفت ان المقيد لا يوجد بدون القيد فلا يتصور فيه التعدد والحال ان الجمع والتوفيق بينهما ممكن حينئذ ايضا حتى لو لم يكن ممكنا لكان من الجائز الاكتفاء بالتوفيق السابق لكنه ممكن بحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي فخصص التسمية بالحقيقة عملا بالكتاب الوارد بتقديمها على التحميد فلا يتوهم ورود الاشكال بقوله تعالى حكاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وان كان مدفوعا

لان الكلام فيما اذا اجتمعا في الاول وعملا لاجماع المنعقد على تقديم التسمية عليه اذ ما من شارع في التصنيف الا ويقدم التسمية على التحميد فكان من قبيل الاجماع الفعلي ثم لما ورد على هذا الترتيب لما اعتبر من التسمية وكان الظاهر عطف الثاني على الاول فما وجه تركه اجاب بقوله ترك العاطف يعني من اين لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية المطلوبة يعني ان العطف باعتبار الحالية وهي بالنظر الى الابتداء المقدر وقد عرفت انهما مستويان فيه لا تفاوت بينهما لوجه من الوجوه فلو عطف احدهما على الاخر لاخل بالتسوية لان العطف لكونه من التوابع وان كان في الاعراب مشعر في الجملة بتبعية الثاني للاول بحسب الوقوع وان لم يقتضيها حينئذ

بن جبلة زنا على ابيه ثم قتله وكان في جاراته لا عهد له : واي امر سيئ لا فعله : وقال ابو خراش وهو يطوف بالبيت ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما على ان ابا العلي الفارسي ذكر في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة ان لا بمعنى لم فالتكرير غير واجب وقد يجعل الفعل المنفي في امثاله ماضيا لفظا ومستقبلا معنى فلا يجب التكرار اتفاقا الا ان البيت الاول لا يحتمله وان جوزه الدماميني لان المراد تقبيح الافعال التي وقعت من المهجو في الماضي وقد يجعل قوله ولا اشتهار الشمس معطوفا على قوله نال خطا منه الاشتهار بتقدير الفعل المذكور اي ولا اشتهر وردّه الاستاد بعدما منع انتفاء التكرير الواجب بان قوله ولا اشتهار بمنزلة بيان لقوله نال خطا وصحة عطفه عليه محل تأمل وجواب الاول قد عرفت مما سبق صريحا وجواب الثاني ان يجعل الماضي بمعنى المضارع فلا يكون بيانا لقوله نال خطا لان المراد منه الماضي وبه ايضا اندفع الاول * قوله ولقد صادفت مختاري الجملة معطوفة على خبران او على جملة نال في الافاق اي ولهذا ولقد صادفت مختاري والمختار اما مصدر ميمي جعل زمانا على الاتساع لا على طريق الاضافة او على حذف المضاف اي وقت اختياري على ما عرف من المذهبين في آتيك خفوق النجم او اسم زمان واما جعله اسم مكان كما جوزه الاستاد وغيره فيرد عليه ان النحاة صرحوا بوجوب ذكر في مثله وانه لا يجوز مثل نمت مقتل زيد والجار في قوله بما وراء النهر متعلق بنفس المختار على الوجه الاول وبما يتضمنه من المصدر على الثاني او الجار والمجرور ظرف مستقر وقع حالا من المختاري والباء بمعنى في ويحتمل ان يكون بما وراء النهر بدلا من مختاري واقتصر الش في قول صاحب الكشاف

سوم قوله وترك معطوفا على عمل ويحتمل ان يكون معطوفا على ايرادهما اي لكنه الاول او على لفظا لقرب

ولا عهد له حال من المستتر في خبر كان المستتر في جاراته او هو خبر كان وفي جاراته في محل النصب على الحال * منه

الحال في الحقيقة عامله المقدر واطلاق على نفس الظرف مسامحة كما صرح به السيد عبد الله فلا يرد لزوم على من الظروف المستقر مذكورا باعتبار كونه عامل ذي الحال مذكورا * منه

كما يتوهم من حكم الاسناد بان الوقت ح مقدر * منه

قال السيد عبد الله في شرح اللب وكذلك يجب عليه ان يستثني عنه الظرف المشتق من حدث لا يكون بمعنى الاستقرار والكون في مكان كالمضرب والمقتل والمأكل فانها مبهمة لان تسميتها انما يكون بسبب الحدث الواقع والحدث خارج عن مسمى المكان مع انها لا يجوز ان يقال نمت مضرب زيد وقمت موضعه * منه

ومعنى لزيادة دقة فيه فيتخلص من جميع ما ذكرنا ان المصنف كانه وفق بين النصين بعبارته على الاعتبار الاول للابتداء وباشارته على الاعتبار الثاني له فتدبر فان هذا المقام مما اشتبه على اقوام حتى ضل عنهم المرام فاضلوا كثيرا من الانام * قوله لان قوله وبعد فان العبد المتوسل اقول لان ان يمنع عمل ما بعده فيما قبله خصوصا اذا قدر اما قبل بعد واما على النسخة القديمة وهي هكذا وقع

١٩ حلية الصلوات مجليا ومصليا يقول العبد المتوسل آه فالظاهر انه حال عنه اي عن فاعل يقول لانه ثابت في الظاهر وجزء من الكتاب

وخلافه محتمل * قال فيحتمل وجوها * اقول فان قيل مثل يحتمل ان يكون معنى اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح قلنا لا لا افتقار المقارنة بين الحال والعامل اللهم الا انه يحمل من قبيل قولك اصدق في مرة وقد اثرت صحابة موسى بعد آياته التسع * قال لكمال ذاته وعظمة صفاته * اقول اي لذاته الكامل

وصفاته العظيمة فان قيل الذات هو كيف يستحق الحمد والمحمود عليه يجب ان يكون فعلا اختياريا قلنا معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية فانها لم يكن غير الذات وان لم يكن عينية ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف الافعال يدل على ذلك ذكر الصفات مع الذات وذكر الاستحقاق الفعلي في مقابلة الاستحقاق الذاتي ثم جعلت تلك الصفات لانبائها عن الافعال الاختيارية او لكون الذات كافيا فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقل فيها فافهم

الكشاف ولما توجهت تلقاء مدين وجدت في مختار ري بكل بلدة من قبيله مسكة على كون المختار مصدرا او اسم مكان وتبعه السيد ولا يظهر وجه تركها كونه اسم زمان مع انه اظهر من كونه اسم مكان * قوله تهوي اليها بكسر الواو ومن هوى يهوي اي سقط او بفتحها من هوي يهوي اي احبه ضمن معنى الشروع فعدى تعديته فان قلت لما قال تهوي بصيغة الفعل مع انه اورد الاوصاف في القرائن الآخر بصيغة الاسم قلت تلميحا الى قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم * قوله هايمة عليهم قال بعض الافاضل هي من هام بمعنى عطش لا من هام بمعنى تحير وذهب من العشق الى الكبد انما يوصف بالعطش لا التحير والعشق وفيه نظر لان لفظة عليه يوجب اعتبار الحرص ومثله ولا فرق بين وصف الكبد بالتحير وبالعشق ووصفه بالحرص على ان الاكباد مجاز من اصحابها * قوله وعقولا جاثية بين يديه اي جالسة على ركبتيه والرغبات جمع رغبة من رغبت في الشيء اي اردته والمطايا جمع مطية وهي ناقة سميت مطية لانه تركب مطاها اي ظهرها وقيل لانها يمطى بها في السير اي يمد واصل مطية من الفعل مطيوة فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احديهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والفقرتان تحتملان الكناية عن كمال الطلب لان الجثو واستيفاف المطية لازمان له فاطلق اللازمان واريد بهما الملزومان اللذان هما المقصودان اصالة ولا يلزم في الكناية امكان حصول اللازم لما ثبت له الملزوم وتحتملان التمثيل بان شبه الهيئة المنتزعة من احوال الفحل المشعوف المتوجه توجها تاما الى تحصيل ما في الكتاب بالهيئة المنتزعة عن احوال المطالب للعلم من احد الجاثي على

ط
لان اسم الزمان والمكان لا يعمل على ما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا
منه

ح
لان قوله بكل بلد اغنى عن جعله اسم مكان
منه

وقيل انه يمطى بها في السير اي يمد واصل مطية من الفعل مطيوة فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
منه

واصله مطاي على وزن فعايل استثقلت والجمع ثقيل فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة ياء تخفيفها الا لفيه
منه

كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
منه

وبعضهم اقتضاء سبق الاختيار الحدوث بجواز كونه بالذات لا بالزمان وليس بشيء لانه مخالف للمذهب
لان المتكلمين لا يقولون بالقدم الذاتي * قال الى ايجاد وابقاء اقول اى نقل عنه انه قال ليس
المراد ان اولا وثانيا ظرف للايجاد وللابقاء لظهور انهما متعلق بحامدا لكن المراد ان في تفصيل الحمد
وتقييده بها اشارة الى نعمتي الايجاد والابقاء اولا وثانيا على معنى حامدا في اول الامر على الايجاد
والابقاء في الدنيا وفي ثاني الحال على الايجاد والابقاء في الآخرة ثم ان القرآن يشتمل على خمس ٢٠
سور مصدرة بالتحميد والفاتحة
لما كانت ام الكتاب اشير فيها الى
بنعمتي الايجاد والابقاء في داري
الفناء والبقاء اما الى الايجاد
الاول فبقوله رب العالمين فان
الاخراج من العدم الى الوجود اعظم
تربية واما الى الابقاء الاول
فبقوله الرحمن الرحيم اى المنعم
بجلائل النعم ودقائقها التي
بها البقاء واما الى الايجاد
الثاني فبقوله مالك يوم الدين
وهو ظاهر واما الى الابقاء الثاني
فبقوله اياك نعبد الآية فان
منافع ذلك تعود الى الآخرة
والوصول الى الجنة وسعة
الرحمة ثم اشير في كل من السور
الاربع الباقية الى واحدة
من النعم الاربع اما في سورة
الانعام فالى الايجاد الاول
وهو ظاهر واما في سورة الكهف
فالى الابقاء الاول فان نظام
العالم وبقاء النوع بالنبي عليه
السلام والكتاب واما في سورة
السبأ فالى الايجاد والنشأة
لانسياق الكلام الى اثبات
الحشر على منكري الساعة
حيث قال وقال الذين كفروا
لا تأتينا الساعة قل بلى وربي واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني لقوله جاعل الملائكة الامداد
رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل المحشر بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم ولا يذهب
على ذي درجة في صناعة التوجيه ان مراد الشارح وجدان الامور الاربعة المرتبة في السور
الاربع المرتبة بحيث يوجد الاشارة الى المقصود في اول الكلام وان وجدت الى غيره فيه وفيما بعد
ففي سورة الانعام توجد الاشارة الى الايجاد الاول بقوله خلق السموات والارض وقوله خلقكم من طين

ركبتيه امام المطلوب منه المتوجه اليه بالكلية اطلاقا للفظ المشبه به على
المشبه ونحوه في الفقرة الاخرى ويحتملان الاستعارة بالكناية والتخييل
تشبيها للعقل الموصوف بالطالب واثباتا للجثو الذي من خواص المشبه به
للمشبه * قوله بالحواشي والاطراف الحواشي الجوانب والاطراف
عطف تفسيري والمراد يكتب فيها والاغلب انهما مما لا يعتد به فارادتها
ذلك فلا يرد انه قد يكون هي اللآلي فلا يكون المقتصر بها قانعا من اللآلي
بالاصداف قانعين من القناعة وهي الرضاء لا من القنوع وهو السؤال
كما هو المشهور وقال بعضهم القنوع يجيء بمعنى الرضاء وايضا وفي المثل
خير الغنا القنوع وشر الفقر الخضوع وتعديته بعن لتضمين معنى القصور
او الاعراض لما في الرضى من الاعراض عن طلب الزيادة لا يحل استئناف
لبيان قصورهم ولهذا ترك العطف والانامل رؤس الاصابع جمع انملة
بفتح الميم والمفصل من اعضلني فلان اى اعياني امره واعضل الامر اى
استغلق وامر معضل لا يهتدى لوجهه والبنان اى اطراف الاصابع
واللام في البنان للاستغراق لا للعهد بقرينة قوله فلطائفه آه * قوله
فلطائفه يعد معناه الى الآن وتقريره بعد ما مضى من الزمان والجرائد
جمع جريدة وهي الجنيبة من النساء حواليها بفتح اللام يقال قعدوا حوله
وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في الجميع بمعنى والاستشراف ان يجعل
من يستشرف الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق
حاجبيك كالذي يستظل من الشمس يلزم ان يكون اضافته الى الاعناق
اسم الفاعل المتعدي الى الفاعل المجازي لان المفعول هو الذي ينظر اليه
وليست الاعناق كذلك وقد نفاه صاحب اللب اللهم الا ان يجعل بمعنى

ولاينافيه وجود الاشارة بما بعده الى غيره وكذا في سورة الكهف يوجد الاشارة الى الابقاء
الاول بقوله انزل على عبده الكتاب ولاينافيه وجودها فيه او فيما بعد الى غيره ثم لايخفى
ان الاولى لايستفاد والاشارة في سورة السبا الى الايجاد الثاني من قوله وله الحمد في الاخرة
لانه اقدم واول * قال على معنى انه يستحق الحمد آه اقول هذا توجيه لعبارة المصنف وتصريح
بانه اولا وثانيا بمعنى في الدنيا والاخرة ولهذا قال في السؤال الاخير فعلى الوجه الثاني ٢١
يكون حامدا آه وان جعل
تفسير الاية يأول معنى العبارة
اليه ايضا قوله واليه اي الى قوله
وفي الاخرة على ما يشاهد
من كبرياء * قال فان قلت
فقد وقع التعرض آه * اقول
الفاء في قوله فقد وقع التعرض
يدل على ان منشأ السؤال
هو الوجه الثالث يعني اذا
اريد بالحمد اولا والحمد ثانيا
هذا المعنى الذي فيه فقد وقع
التعرض للحمد على الكبرياء والآلاء
في الدارين وهو متناول في الثناء
فينبغي قوله
ولعنان الثناء
اليه ثانيا
مكررا محضا
وتلخيص الجواب
ان استعمال الثناء ههنا من قبيل
استعمال المقيد في المطلق كالمشفر
للشفة بقرينة ذكره بعد الحمد
فيكون الثناء بمعنى التعظيم مطلقا
ومعنى صرف الثناء اليه قصد
تعظيمه ونية التقرب اليه في كل ما
يصلح المتقرب به اليه من الاقوال
وصرف الاموال وانما احتاج الى
ذكره بعد ذكر الحمد اشارة الى
انواع العبادات فان نعم الله التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب ستوجب الشكر بالقلب
واللسان والجوارح والحمد لايكون الا باللسان فلا وجه للاقتصار عليه وقد يقال ان الثناء ولم يتناول
ما سوى الاحوال لكنه صرف عنان الثناء الى جنابه تعالى كناية عن قصد تعظيمه ونيت التقرب اليه في كل
ما يصلح التقرب به من الاقوال والاحوال فان هذا القصد يلزمه ذلك الصرف وليتقل هذا اليه فليتأمل
... وفيه اشارة الى ان الشارح اقول لما يبهه صحة قوله ولعنان الثناء الية ثانيا وثانيا لا

الامتداد فيكون لازما مضافا الى الفاعل او يراد بالاستغراق لازمه
وهو الملأ فيكون الاضافة الى المفعول ودون حال من اعينا وهو في
الاصل ظرف مكان معناه المكان المنحط من مكان الشيء قليلا مع هذا القيد
لتوافقه مع الدنو في الحروف الاصول ثم اتسع فيه فاستعير لقدام الشيء وبين
يديه للمناسبة الظاهرة كما استعير للانحطاط في الاحوال والرتب المناسب
للانحطاط في المكان فقيل زيد دون عمرو في الشرف وفي العامة ثم استعير
في كل تجاوز حد وتخطى حكم الى حكم والاحداق جمع حدقة وحدقة العين سوادها
الاعظم وقد يجمع على حدق وحداق وانما نسب الاستغراق الى الاعناق
والسهر الى الاحداق لظهور اثرهما فيها والكاف في كونهم بمعنى المثل ادخل
بقصد المبالغة اي ليس ما وقع في قلبه مثل الوهم فضلا عن ان يكون اياه
واللجة معظم الماء وشبه فوائده بالماء فاثبت لها اللجج * قوله على غرر
فوائده غرة كل شيء اكرمه والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة سميت
بها اما لانها لا نظير لها او باعتبار انها كانت منفردة في صدفها
والشعاب جمع شعب بالكسر وهو طريق بالجبل ومسالك الشعاب كشجرة
الاراك والشوارد جمع شاردة بمعنى نافرة بحيث يصير المتن مشروحا
توضيحا بالتوضيح بانه ليس شرحا تاما للتنقيح * قوله فطفقت اقتحم آه
طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل قال الاخفش وبعضهم يقول
طفق بالفتح يطفق طفوقا والاقتحام الدخول في الشيء بلا روية والهواجر
وقيل فرط الشعف والحرص والدياجر جمع ديجور واصله دياجير
بالياء حذفت طلبا لازدواجها بالهواجر وهي جمع هاجرة وهي نصف
النهار والمكابد جمع كبد على خلاف القياس وهي الشدة ويجوز ان يكون

وقيل المراد بالمسالك
وضع السلوك لا الطرق
فالاضافة بمعنى اللام
منه

اراد ان يبين خاصية افادها بعض خصوصيات ذلك التركيب وهو تقديم الاسم على ثانيا فانه يفيد حصر صرف عنه التعظيم من جميع جهات الاقوال والافعال وصرف الاموال الى جنابه تعالى فيكون اشارة الى ان الشارع في العلوم الاسلامية ينبغي ان يعرض عن جانب الخلق بالكلية واصرف عنه التعظيم من جميع تلك الجهات الى جنابه تعالى حال كونه عالما بانه المستحق للتعظيم بتلك الجهات وحده فان ذلك القصد يلزم هذا العلم * قال فان من شرط الحال آه اقول منشأ هذا السؤال ۲۲

قوله وفيه اشارة الى ان الاخذ في العلوم الاسلامية يعني ان هذا الاشارة انما تتم اذا وجد من المصنف الشروع مقارنا بالحمد وصرف الثناء وهو يتوقف على صحة كون حامدا وثانيا حال من الابتداء او لا صحة له لان من شرط الحال المقارنة للعامل والاحوال المذكورة اعني حامدا وغيره لا يقارن الابتداء بالتسمية لانه آني وكل من تلك الاحوال يقتضي زمانا وتلخيص الجواب ان الابتداء انما يكون آنيا قطعا اذا كان الباء في بسم الله صلة للابتداء وليس كذلك لانه يقتضي ان يكون المشروع فيه اسم الله تعالى لا الكتاب بل الظرف حال والمعنى متبركا بسم الله ابتداء الكتاب والابتداء امر عرفي ممتد من اول الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث ويقارنه التبرك بالتسمية والحمد والصرف والصلوة وغيرها فان قيل التبرك من الافعال الخاصة والمقدر في الظرف المستقر يجب ان يكون من الافعال العامة كما تقرر في النحو قلنا قد صرح المحققون من شراح الكشاف ان تقدير الفعل العام اذا لم يوجد قرينة الخصوص واذا وجدت فقدر ما افادته مثلا لو قلت زيد على الفرس او من العلماء او في حاجتك او في النصرة لقدرت راكب ويعد دون ثمهم وكائن امس من الاستقرار

يحكي ان الاصداف في وقت النيسان تعلو على وجه الماء وتفتح افواها تلقاء المطر فالذي يقع منها القطرة يكون تلك القطرة فيه درة كبيرة والذي يطمع في القطرات يكون القطرات فيه دررا صغارا * منه

جمع مكيد بمعنى الكيد على ارادة انواع الشدة والطمأنينة العظيم وفي القرائن تنبيه على كمال حرصه حيث بين انه كان يرتكب اشق الاعمال في الاوقات التي لم يكن يشتغل فيها احد بشيء عمل سوى الاستراحة والمراد بالصعب وهو في الاصل البعير الغير المنقاد والذلول وهو المنقاد اما الفكر القوي والضعيف وكل شاق وسهل من الاحوال وفيه تمثيل اذ الصايد للشوارد في الاغلب انما يكون فارسا نزف ماء البئر اي نزحه كله وعلالة الشيء بقيته يريد انه بذل جهده كله في الوصول الى مقاصد الكتاب لا كما هو المعتاد في اخذ الاشياء من ابقاء شيء منها كما يفعله النازح من البئر والاماطة الازالة والقناع المقنعة الواسعة * قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح لاح لفظ الموسوم عن ايماء الى ان الاسم من الوسم كما هو مذهب الكوفيين لا من السمو على ما هو مذهب البصريين ثم ان الشرح ان كان هو المجموع فالامر ظاهر وان كان التلويح وحده ولا شك ان المراد به اللفظ يحتاج الى ملاحظة المعنى اللغوي لتعلق الجار فان الاعلام حين ما يقصد بها المعاني العلمية قد يلاحظ معها المعاني الاصلية بالتبعية ولهذا نادى بعض الكفرة ابابكر بابي الفصيل والمعاقد ما يتصل بها المقاصد ويرتبط بها اشتداد ارتباط حتى يجري مجرى الاجزاء منها فلهذا جعلوه عبارة عن الموضوعات والمبادي وفي قوله تنقيح لورود ما آه ايماء الى ان تقريراته كامطار توقع في اصداف الاذهان الدرر والاعطاف جمع عطف وهو الجانب والاهتزاز كناية عن السرور اذ الفرحان يحرك جانباه نشاطا وهو المراد ههنا وقد يكون كناية عن التنبيه وزوال الغفلة الى الغافل ينبه بتحريك جانبيه * قوله وتوجيهات ينشط لاستماعها الكسلان في الصحاح الثكل فقدان المرأة ولدها وكذا الثكلى والثكول التي فقدت ولدها

* قال فان قلت فعلى الوجه الثالث اقول الفاء في قوله فعلى الوجه الثالث يدل على ان
كون السؤال ناشيا عما قبله بعيد اذ اشترط مقارنة الحال للعامل تفسد الوجه الثالث لانه
يقتضي حينئذ ان يكون حامدا ثانيا بمعنى ناويا الحمد وجاز ما عليه ليكون الحمد مقارنا لعامل الحال
الذي هو ابتداء فان الحمد في الآخرة لا يقارن ابتداء الكتاب الا بهذا التأويل وهو فاسد
٢٣ لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان الحمد حقيقة في معناه ومجاز في النية
والعزم فاذا اريد بحامدا نظرا الى اولا حقيقة ونظرا اليه ثانيا نية يلزم الجمع بينهما بالضرورة وتلخيص الجواب ان الجمع انما يلزم اذا اتحد لفظ حامدا في اولا وثانيا وليس كذلك بل يجعل الكلام من قبيل المحذوف ويقدر حامدا اخر في ثانيا فيتعدد لفظ حامدا ويراد بالاول معناه الحقيقي وبالثاني معناه المجازي فلا جمع ولا فساد * قال التحلية بان يكون خيل آه اقول هذا ما اختاره الجوهري والمفهوم من الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث قال في بيان الحقيقة الحلبة للسباق ويقال للخيل التي تاتي من كل اوب حلبة * قال ومعنى ذلك تكثير الصلوات حيث اريد بالمجلي السابق والمصلي اللاحق بالنظر الى نفسه لا ان يكون مجليا بالنظر الى شخص ومصليا بالنظر الى اخر اذ لا لطف فيه ولا مبالغة

نشط الرجل بالكسر ينشط نشاطا بالفتح فهو نشيط * منه

الاعتراضات لمولانا طوسي * منه

الشكلي فعلى هذا يظهر الصحة للفظ الشكلان اذ لا يوصف به المذكر على ما نقل الا ان يستعمل بمعنى الحزين مجازا ويشتق منه الشكلان هذا ثم انه اختار في الفقرة الاولى الاستماع الذي يدل على الاعتبار والتكلف في السماع وفي القرينة الثانية اصل السماع لان الكسلان لا ينشط بنفس تلك التوجيهات بل اذا سمعها في الجملة يهتز لتمام سماعها ويسمعها يجعلها غرضا ومقصودا والشكلان يحصل له عند ابتداء سماع تلك التقسيمات الطرب والنشاط ولا يتوقف على كمال سماعها مقبولا حال من فاعل جمعت والتعديل الاعتماد ومتون الرواية اصحها ومحكماتها من متن الشيء اذا صلب والتعريج الاقامة يقال عرج على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام وعنق من الدراية غبار ربها * قوله الذي لا يستكشف القناع اعترض عليه اولا بان الغرض من معرفة حقايق هذا الشرح ودقايقه انما هو صيرورة الشخص ماهرا من العلماء وبارعا في الاصول وقد جعل تلك المهارة والبراعة شرطا لهذه المعرفة وهما متنافيان واجيب بان المهارة والبراعة مراتب متفاوتة فيجوز ان يكون بعضها شرطا لشيء وبعضها الاخر غرضا منه واعترض ثانيا بان المفهوم من كلامه ان معرفة الكتاب لا تحصل الا بمعرفة هذا الشرح ومعرفته عبارة عن معرفة حقايقه ودقايقه وقد حكم بان هذه المعرفة موقوفة على المهارة والبراعة في الاصول فلا بد اذن من كتب يحصل منها تلك المهارة والبراعة فبالضرورة احتاج الشخص في تحصيل علم الاصول الى تلك الكتب وقد ذكر ان هذا الكتاب مغن عن كل ما سواه من الكتب واجيب بان المراد من الحقايق والدقايق التي اضيفت الى الشرح وحكم بان معرفتها موقوفة على تلك المهارة والبراعة ما لها مزيد اختصاص بهذا الشرح ودقايقه التي هي مذكورة في الكتب

* قال وما في القرينة الثانية من الاستعارة اقول حيث شبه الثناء بجواد من شانه الايصال الى البغية بطريق الكناية واثبت له العنان بطريق التخييل وعنان الثناء الذي يلايم المشبه بطريق الترشيح
* قال وفي الرابعة من التمثيل اقول المناسبة لما ذكر في القرينة الثانية من تشبيه الثناء بالجواد والاضافة الحلبة الى الصلوات ان تعبر الصلوات كالاجواد ونفسه كالراكب عليها وتشبيه هيئة باعتبار الصلوات الصادرات عنه مرة بعد اخرى بهيئة راكبي الاجواد المترتبة في العدد وفي

من المبالغة كما لا يخفى * قال وان تقديم المعمولات في القرائن الثلث الاخيرة اقول قاعدة ان
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد واطراد وقوع المعمولات الثلث في اواخر تلك القرائن
وتسليم بان الحصر لا يناسب المقام وما سبق ان تقديم اليه يفيد الحصر يدل باجمعها على ان تقديم خارج
عن المقصود بل التقدير ان تقديم المعمولات الثلث في القرائن آه فليتامل * قال مع انه افعل التفضيل
لدليل آه اقول هذا مذهب البصريين فان جمهورهم على انه من تركيب د و ل ولم يستعمل هذا التركيب ٢٤
الا في اول ومتصرفاته والقياس
في تانيثه دولى كفضلى لكنهم قلبوا
الواو الاولى بهمزة وقال الكوفيون
هو فوعل منه وكان ووأل نقلت الهمزة
الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف
افعل تفضيل واستعماله بمن مبطلان
لكونه فوعلاً واما قولهم اولة
واولات فمن كلام القوم وليس
بصحيح كذا في شرح الرضي وليس
بالمرضي لان صاحب الكشاف قال
في الاساس يقول جمل اول وناقة
اولة اذا تقدم الابل * قال فلانه
ههنا ظرف بمعنى قبل اقول قال الرضي
يقال ما لقيته مذ عام اول يوقع اول
صفة لعام اي عام اول من هذا
العام وبعض العرب يقول مذ عام
اول بفتح اول وهو قليل حكى
سيبويه انهم جعلوه ظرفا كانه
قيل مذ عام قبل عامك ثم قال في
تاويل اول بقبل اشكال لان اول
الشيء اسبق اجزائه فمعنى اول
عامك اسبق اجزائه اما من الليالي
او الايام او الاوقات ومعنى
قبل عامك الزمان الذي يتقدم
جميع اجزائه ولو كان بمعنى قبل
ذلك لكان محذوف المضاف اليه
ووجب بناؤه على الضم ويجوز
ان يقول اول ههنا بمعنى اول عامك ويكون الظرف صفة لعام اي عام كائن في زمان اسبق يجوز
من عامك جعل للزمان زمانا توسعا ولا يبعد ان يقال انه جر صفة المرفوع على توهم الجر في الموصوف
لان ما بعد مذ قد يجري فعلى هذا يكون اول مجرورا لا منصوبا هذا كلامه وانت خبير بان الاشكال انما يرد
لو كان حرفوعا بما ذكره او جزيته اذا ذكر اول مع عام او نحوه وههنا ليس كذلك ولفظ الشارح
ههنا اشارة الى ذكرنا * قال وهذا المعنى ما قال آه اقول عبارة الصحاح هكذا وهو اذا جعلته

الاغراض بواسطتها يحصل معرفة الحقائق والدقائق الخاصة بالشرح
فلم يحصل الاحتياج الى كتاب اخر * قوله ولا يستاهل اي لا يصير اهلا وفي
الاساس فلان اهل لكذا وقد استاهل لذلك وهو مستاهل له سمعت اهل
الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا فاندفع قول الجوهري انك تقول
اهل كذا ولا تقول مستاهل والعامة تقوله لان المفهوم من سياق كلامه
القدح في لغة الاستيهال واختصاصه باهل الحجاز لا يفيد القدح فيه
* قوله صناعة التوجيه والتعديل هي علم الخلاف وقوانين الاكتساب
والتحصيل علم المنطق والاحتياج الى الثاني فوق الاحتياج الى الاول
وكذا اورد الاحاطة فيه والبضاعة في الاول وقد يطلق صناعة التوجيه
على علم الخلاف والتعديل علم العربية والله سبحانه هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها والله عز سلطانه فسبحان علم للتسبيح مصدر سبحه بمعنى نزهه
تنزيها بليغا من سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما نزهته
عنه او من السبح بمعنى الفراغ من الشغل كانك جعلت فارغا عنه
وانتصابه وانما بفعل متروك اظهاره وتقديره سبح الله سبحانه ثم
نزل منزلة الفعل فسد مسده والسلطان فعلان من السلاطة وهي
التمكن والقهر ويطلق على الحجة اخذا من هذا او من السليطة وهو الزيت
لانها الغلبة والتنوير التي على الشيء القادر عليه من ملو بضم اللام
واصله ملى قلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ياء ساكنة قبلها كسرة
كما في الخطيئة * قوله وهو حسبي ونعم الوكيل فان قلت قد يكون
رد هذا التركيب في المطول بلزوم عطف الانشاء على الاخبار او عطف
الجملة على المفرد فكيف اورده ههنا قلنا قد بينا في حواشي المطول ان الشم

صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول عاما اول لا ومن انكره فقد كابر
صحاح سيبتما والفوقية بين المثالين اذ الاول في الاول صفة عاما ومعناه عاما سابقا
في الجملة على هذا العام بان يكون عام خمسين او اربعين او ثلثين او نحو ذلك في الصورة المذكورة
* قال سعد جده ايهام اذ الجد البخت واب الاب * اقول فان قيل الايهام ان يطلق لفظ
له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية

جوز عطف الاخبار على الانشاء في مواضع من كتبه وانما مقصوده هنا لك الرد على صاحب التلخيص ثم يجوز تعاطف الجملتين المختلفتين اخبارا وانشاء * قوله حال من المستكن في متعلق الباء بسم الله ابتدئ الكتاب حامدا لما كان ظاهر كلامه موهما بان المتعلق الحقيقي للباء هو ابتدئ وليس هذا المختار كما سيصرح به كتب في الحاشية ان المراد ان الظرف حال عامله ابتدئ اذ المتعلق الحقيقي قد ترك نسيا منسيا و للدلالة على هذا المعنى صرح بان مفعول ابتدئ هو الكتاب وح لا معنى لجعل الجار والمجرور ظرفا لغوا واقعا موقع المفعول لابتدئ الى هنا عبارته ووجه الدلالة المذكورة ان حمل الباء على الصلة لجعل الظرف مفعول ابتدئ يستلزم ان يكون المفعول هو التسمية لا الكتاب فتصريحه بمفعولية الكتاب نفي اللازم كون الباء صلة ابتدئ اعني انتفاء مفعولية الكتاب ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وفيه ان هذا يقتضي كون الابتداء بمعنى الانشاء والاحداث كما في قوله تعالى كما بدأكم تعودون لان الذي يتعدى بنفسه ولا يقتضي الباء ليكون صلة له واما الابتداء بمعنى جعل ما يبتدئ به سابقا على غيره في كونه متعلقا للامر الذي اعتبر الابتداء ابتداء له كما في الابتداء في القراءة ببسم الله مثلا فان بسم الله اول ما يتعلق به القراءة وسابق عليها سواه في هذا فانه يقتضي الباء صلة وحمل الابتداء على السابق وان ترجح بدلالة على تلبس كل المؤلف بالتبرك باسمه تعالى الا ان قوله فيما بعد الابتداء امر اضافي او امر عرفي يعتبر ممتدا له مناف لهذا اذ هو صريح في ان المراد بالابتداء المعنى الثاني وهو الافتتاح ثم المفهوم من كلامه ان الباء لو كانت

والكتفي في الباقي بدلالة السباق والسياق * قال او التضمين بمعنى التشريف
اقول التضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر
يناسبه ويدل عليه بذكر شيء متعلقاته كقولك احمد اليك فلانا لاحظت
مع الحمد معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني الى اي انهي اليك حمده
وفائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين حقها فالفعلان مقصودان معا قصدا

والمعنيان ههنا متساويان لا تفاوت بينهما بالقرب والبعد ولو سلم فالدليل لا يفيد المطلوب لان مجرد كون الجد للمعنيين لا يقتضي الايهام قلنا معنى اب الاب ههنا قريب لذكره بعد تاج الشريعة والمراد البخت بقرينة كون السجع جد ودعاء له تقصر وان خفيت ودقت والشارح رحمه الله نبه على الاصل

كون الباء في بسم الله للمصاحبة مختار صاحب الكشاف وكونها للاستعانة مختار القاضي ولا خلاف في اللغوية على الثاني واما على الاول فقد جوز ها الرضي وصاحب اللباب خلافا للجمهور مشهور

وانما قال موقع المفعول لابتدئ اذ لو جعلت الباء للاستعانة على تقدير اللغوية لزم جعل اسمه تعالى آلة والآلة لا يكون مقصودة لذاتها بل لغيرها فلا يليق بجنابه الشريف فان قلت على تقدير انتفاء المفعولية يحتمل ان يكون الباء للمصاحبة فلم لم يتعرض لها قلت قوله ظرفا لغوا يدفعها لان الجمهور على ان الباء اذا كانت للمصاحبة تكون الظرف مستقرا البتة وان جوز الرضي وصاحب اللباب

او نبهى فان قيل اللفظ ان كان مستعملا فى المعنيين معا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان مستعملا فى احدهما ولم يقصد به الاخر فلا تضمين قلنا هو مستعمل فى معناه الحقيقى والمعنى الاخر مراد بلفظ محذوف ويدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا كما قيل فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم ٢٦

وتارة بالعكس فيجعل المحذوف اصلا والمذكور مفعولا كما مر وحالا كما قيل فى قوله تعالى يؤمنون بالغيب انه تضمين معنى اى يعترفون به مؤمنين وما نحن فيه من هذا القبيل والمعنى لا شرحه الله تعالى بتنقيح الاصول موفقا له فان قيل اذا كان المعنى الاخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن فى ضمن المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلنا لما كان مناسبة المعنى المذكور بمعونة ذكر صلته الاصل قرينة على اعتباره جعل كانه فى ضمنه ومن ثمة كان جعله حالا وتبعا للمذكور اولى من عكسه * قال والصواب لم يسبقه الى مثله اقول اعترض عليه بان للتضمين مجالا واسعا فى كلام العرب حتى نقل عن ابن جنى لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات فيجوز ان يتضمن ههنا معنى الوقوف والاطلاع باسم

منها للابتداء يكون الظرف لغوا مع كون العامل محذوفا وهذا مبنى على المشهور من مذهب النحاة من وجوب عموم المتعلق المحذوف فى الظرف المستقر واما على المختار من المذهب وهو جواز خصوص العامل المقدر فى الظرف المستقر بل اولويته عند وجود قرينة الخصوص لكونه اكثر فائدة فالظرف مستقر فان قلت لم يجعل حامدا حالا من المستكن المنتقل الى الظرف من عامله الحقيقى اعنى متبركا قلت لان جعل التسمية قيدا لاصل الكلام والتحميد قيدا لقيده مخل بالتسوية المقصودة بينهما نعم لو جعل بسم الله حالا من المستكن فى حامدا لكون التاخر الصورى للحمد مجبرا بتقدمه الذهنى لكان اقرب الى التسوية منه فان قلت كلام الشارح مبنى على كون التسمية من كلام المصنف وسيصرح بان تسمية المتن ليس جزءا منه قلت لا يلزم من عدم كون تسمية المتن جزءا منه كون تسمية الشرح كذلك غايته فوات التناسب وليس بحيث يوجب ارتكاب حذف جملة ولعله ارتكبه المصنف فى الشرح تنبيها على ان المفتتح بها الكلام يجوز ان يكون جزءا من ذلك الكلام وان لا يكون بالاتفاق وفى حصول الابتداء بها تامل * قوله اثر طريق الحال آه يعنى ان المتعارف فى مقام الحمد ايراد جملة يكون الحمد او ما يشتق منه عمدة فيها لا قيدا فعدل عنه ههنا لنكتة ولا يرد ان الحال يقتضى عاملا فبعد تقديره يكون جملة فعلية على ما قدره ههنا او جملة اسمية وهذا التخصيص اما ماخوذ من قوله على ما هو المتعارف او من جعل قوله نحو الحمد لله او احمد الله صفة للجملة او حالا عنها فان قلت اذا قال احمد الله يجوز ان يكون حالا مثل حامدا فما ذكره لا يصلح ان يكون وجها لترجيح حامدا عليه قلت

المغوية كما مر فى الحواشى سنشير

وامر الخصوص والعموم فى المستقر مفوض الى القرينة فاذا دلت على الخصوص تعد داخاصا فانك اذا قلت زيد على الفرس ومن الافاضل كان المقدر راكب ومعدود وقال الفاضل اليمنى تقدير النحاة العام عند انتفاء القرينة اى الخصوص اما اذا وجدت فالمقدر هو الخاص وكذلك قدر صاحب الكشاف التبرك على تقدير باء الملابسة

اى ارتكب فوات التناسب حيث لم يجعل تسمية المتن جزءا بقرينة تصريحه فى الشرح بان قوله اليه يصعد الكلم الطيب من قبيل الاضمار قبل الذكر ولو قوع التصريح به فى الشرح قلت ارتكبه المصنف فى الشرح اى ظهر ارتكابه فيه وانما قلت لعل لعدم الجزم بارتكابه

الطريقة السابقة اي لم يقف على مثله سابقا اياه او لم يسبقني يسبقه
واتفقا على مثله فرده في الحاشية بان المراد الصواب بحسب اصل اللغة
والا فقد ذكرنا ان المصنف كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال ميلا
منه الى جانب المعنى واما سبقته غلبته ليس المعنى ههنا على هذا الا يقال
٢٧ ان التضعيف ايضا صواب بحسب اللغة لانا نقول العبارة اصل اللغة

ولا اصالة في التضعيف نعم يمكن ان يقال سبقته على كذا بمعنى غلبته عليه كما قال الله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وعدم كون المعنى ههنا على هذا اهم ولا يخفى على الفطن تركه لفظا نحو ونحوه في قوله سبقت الغايات الى المعالي نقل هذا الشعر من الحكيم عمر الخيام وتمامه

بصائب فكرة وعلو همة ولاح بحكمة نور الهدى في ليالي الضلالة مولهة
يريد الجاهلون ليطفؤه ويأبى الله الا ان يتمه * قال وضع اسم اشارة
موضع الضمير لكمال العناية بتمييزه اقول فان قيل ههنا نكتة اخرى ابلغ واحرى
مما ذكر وهي التنبيه على ان التسمية بالتوضيح لاجل الاضافة بالصفات
المعانية كما ذكر في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فما وجه اختياره

الاصل في الجملة الاستقلال فلو اتى بها كان ظاهرا في خلاف المراد ولا اقل من تساوي الاحتمالين بخلاف حامدا * قوله تسوية بين الحمد والتسمية ورعاية للتناسب بينهما ان اريد بالتسوية بينهما كونهما قيدين للكلام وبرعاية التناسب بينهما كونهما قيدين من جنس واحد وهو الحال يكون قوله فحاول ان يجعل الحمد آه نشرا مرتبا وان اريد بالتسوية اتحادهما في النوع اعني الحالية كما هو المناسب وبالتناسب اتحادهما في الجنس اعني القيدية يكون قوله فحاول آه نشرا مشوشا وقوله فقد ورد في الحديث بيان للعلة الباعثة على رعاية التسوية وحاصله ان استحباب ابتداء الامور بهما انما يثبت بالحديث وورود الحديث فيهما انما هو على نمط واحد بلا تفاوت فينبغي ان يوردا في الامتثال متناسبين متساويين بقدر الامكان فلهذا حاول المصنف آه وفي قوله حالا عنه حذف مضاف اي حالا عن فاعله او تسامح لان الحال قيد للعامل فكانه حاله ومعنى ذي بال ذي شرف وشان يهتم به والمراد كل امر ذي بال لا حظا انه كذلك ويقصد بالابتداء آه ولا يجعل وسيلة الى ابتداء آخر فلا يرد ان كلا من التسمية والتحميد امر ذو بال فلا بد له بمقتضى الحديثين من تسمية وتحميد آخر فيتسلسل والابتر في الاصل مقطوع الذنب والمراد كونه ناقصا غير معتد به وفيه رمز الى ان نقصان الاول يسري الى الآخر والاجذم مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وليس من الجذام وهو الداء المعروف لانه يقال منه جذم الرجل بضم الجيم وهو مجذوم ولا يقال اجذم كذا ذكره الجوهري ونقل جار الله في الفائق ان الاجذم والمجذوم والمجذم المصاب بالجذام واعلم ان صاحب الكشف صرح

فوات التناسب لاحتمال ان يجعل بسملة الشرح خارجة عنه ايضا وان كان خلاف الظاهر فيه من حيث لزوم حذف جملة فيهما العامل في الحال اعني حامدا بل مثله

انما قيل ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب البال ويجوز ان يقال الامر الخطر ذو بال على الاستعارة المكنية والتخييلية ويجعل قوله ابتر ترشيحا على نحو قوله تعالى ان شانئك هو الابتر ثم التقييد بقوله ذي بال لتعظيم اسمه تعالى واجلاله وللتبري في المحقرات الامور والامر شامل لجميع الامور حتى الوضوء والذبائح فالتسمية في الذبح مستحب باعتبار كونه عملا من الاعمال الخير وواجب باعتبار خصوصه وبه صح ما قال في المحيط لو قال الذابح اسم الله ولم ينو شيئا يحل الذبح ولو اراد

عليها ثانيا وجهه ان تلك النكتة فهمت من لما كما صرح به في الجواب
الآتي فلو اريدت به ايضا لكان التأكيد وقد تقرر ان التأسيس اولى
من التأكيد * قال لا يقال ان ابتداء المتن بالتسمية فلا اضمار آه اقول
تلخيص السؤال ان التسمية ان جعلت جزأ من الكتاب فلا اضمار قبل الذكر
لان اسم الله تعالى حينئذ يكون مذكورا في الكتاب كالضمير وان لم يجعل ٢٨
جزأ منه
لزم ترك
العمل بالسنة
لان الكتاب
امر ذو بال
ولم يبدأ فيه باسم الله وتلخيص
الجواب اختيار الشق الثاني
من الترديد قوله لزم ترك
العمل بالسنة قلنا لا نسلم ان
العمل بالسنة تقتضي جزئية التسمية
من الكتاب وعلى كل تقدير من
هذه التقديرات الثلث يكون
الاضمار قبل الذكر المرجع في
الكتاب لان انتفاء الجزئية
منه يوجب عدم الذكر فيه
لا يقال القول بالكناية المذكورة
ههنا ينافي قوله سابقا اذ الابتداء
باحد الامرين يفوت الابتداء
بالآخر اذ يجوز حينئذ الابتداء
الحقيقي بالامرين في زمان واحد
بان يتلفظ بالتسمية او يخطر بالبال
ويكتب معا وايضا قوله او يكتب
على قصد التبرك من غير ان يجعل
جزأ من الكتاب يدل على ان الكتاب
عبارة عن النقوش وقد صرح في
شرح المفتاح وغيره بانه عبارة
عن الالفاظ والعبارات لانا نجيب
عن الاول بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد الواقعين من الكتاب كما يظهر من التأمل فيما سبق المطابع
وح يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي وهو ظاهر وعن الثاني بان بين الالفاظ والمعاني والنقوش
علاقة قوية وهي الدالية والمدلولية فكما جاز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في المعنى وبالعكس
فكذلك يجوز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في النقش * قال ثم الكلم غلب على الكثير اقول يعني انه
وان كان مفردا بحسب اصل الوضع لكن غلب على الكثير بحسب الاستعمال في الواحد اصلا حتى توهم

التسمية لافتتاح الكل
لا يحل لانه لم يسم
لذبح كما ان التسمية
لغيره كمن كبر عند
افتتاح الصلاة
لاجابة الاذان
لا يصير شارعا فيها
اذ الفرق بين الصورتين لا
عسى يدونه منشه

بان ما ذكر نقل الحديث بالمعنى اذ لم يوجد للفظ المذكور بعينه بل اخرج
الحافظ عبد القاهر في اربعين وابو عوانة وابو حيان في صحيحيهما كل
امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واخرج الشيخ
شهاب الدين في تخريج احاديث الكشاف بلفظ لا ابتداء فيه ببسم الله
فهو اقطع * قوله الا انه قدم التسمية آه دفع لما يتوهم من انه كيف
اورد التسمية والتحميد على الترتيب المخصوص مع انه مفوت للتسوية
المقصودة وتلخيص الدفع ان مقتضى النصين التسوية بقدر الامكان
وهي بان لا يقدم على الآخر وبعد تقديمه لو ابقي النصان على ظاهرهما
لفات العمل باحدهما بالكلية فعلم ان المراد بالبدء فيهما او في احدهما
الاضافي فحمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي وفي حديث الحمدلة
على الاضافي وقدم التسمية عليه اقتداء بالكتاب والاجماع الفعلي
على تقديم البسملة على الحمدلة فيما اذا اجتمعا فلا يرد الاشكال بقوله
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فان قلت اذا جاز
تأخير التسمية عن غير التحميد فعن التحميد اولى قلت بعد تسليم ان قوله تعالى
انه من سليمان من مضمون الكتاب انما قدم اسمه تعظيما لاسم الله
مخافة من ان يقع الطعن والتنقيص عليه حين فتح الكتاب فوجه العدول
ههنا كذلك فظ * قوله اذ الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر
قيل لا نسلم هذا وانما يلزم لو لم يكن التسمية حمدا نعم لو روي قوله يعم بالحمد لله
برفع الدال لم يتجه هذا لكن الظاهر ان الرواية بكسرها ولذا يقع الامتثال
بالجملة الفعلية مثلا ونقل عن الشارح في الجواب بانه من ابتدأ بالتسمية
لا يقال له حامد عرفا وفيه نظر لان الحمد العرفي على ما ذكره في شرح

الامام المطرزي بانه جمع كلمة وتبعه صاحب اللباب حتى قال انه جمع كثرة
يتناول ما فوق العشرة وليس كذلك لوجهين الاول انه قد يوصف
بالمذكر كما ذكر ولا شيء من الجمع يوصف به وفيه بحث لان تذكير الوصف
لا يدل على افراد الموصوف لجواز ان يكون لفظا وبل الموصوف بالمذكر
٢٩ كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا
ذكر كثير
النساء وبل
رجالا بالجمع
اي جمعا كثيرا
والثاني ان
ابنية الجمع
محصورة
مضبوطة
وهذا البناء
ليس منها
ويمكن ان يذكر
وجه اخر وهو
انه ليس
بجمع صحة
لانه ليس
بالواو والنون
او بالالف
والتاء
ولا بجمع
تكسير لان
الواحد فيه
على السلامة
فان قيل
سلمنا انه
ليس جمعا
حقيقيا
لكنهم لا يجوز
ان يكون اسم جمع كالقوم والرهط قلنا ان المحققين من النحاة قد فرقوا
بين اسم الجنس المفرد واسم الجمع لوجهين الاول ان اسم الجمع لا يطلق
على الواحد والاثنين اصلا بخلاف اسم الجنس والثاني ان الفرق بين واحد
اسم الجنس وبينه فيما له واحد يتم اما بالياء نحو روم ورومي او التاء
نحو تمر وتمرة بخلاف اسم الجنس ولا شك ان الوجه الاول وان لم يوجد

الطوالع لتحقق في ضمن التسمية اذ قال الخطابي كون احد الابتدائين
مفوتا للاخر اذا جعل الباء في احدهما وبالاخر متعلقة بالابتداء
وجعلت في الحديثين ايضا متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة
بالمحذوف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذي اعتبروه في
مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقي وهو الذي
لا يفضل عما وقع فيه وسميه الاصوليون معيارا وغير الحقيقي وهو الذي
يفضل ويسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا المعنى
فامكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين
متدافعين وذكر ايضا انه يجوز ان يكون احدهما بالجنان وباللسان
او بالكتابة والاخر باخر منها او يكون بالجنان مجوزا اخطار شيئين معا
بالبال وفي كل ما ذكره بحث اما في الاول فلان معنى العموم الذي اعتبره
النحاة في مقارنة العامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن
زمان عامله حتى يكون مقارنته له ببعضه لا بتمامه فاذا قلت جاء زيد
راكبا جاز تقدم الركوب على المجيء بشرط امتداده اليه ومقارنته
اياه واما جواز عدم المقارنة اصلا فلم يقل به احد ففي التسمية والتحميد
ايهما اخر لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه اقسام
ومعلوم ان الالتباس بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو فارق
الالتباس بالتسمية والالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتدائين
متدافعين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما
حصول التيمن والتبرك ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام ولا يتيسر
التوجه التام الى شيئين الا من المجردين عن العلائق البشرية

اقول الحمد اللغوي
موجود في ضمن
التسمية لانه
هو الوصف بالجميل
الا ان قوله اولا
وثانيا يابى لان
الحمد الاول والثاني
لا يوجدان في التسمية
ولنا اما على الوجه
الاول فموجود وكذا
الثاني لانهم يقولون
رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا وكذا
الثالث لان المعنى
لا يوجدان بلا حمد
قوله وله الحمد في
الاولى والاخرة
فان الرحمن نعمه
والرحيم الاولى * منه

فيكون مقارنة
الحال زمان فاضل
عنه ووقوع مضمون
عاملها ويطلق لهذا
الزمان منه او ليس
الى اخره زمان
عامل الحال لوقوعه
فيها فيكون الالتباسان
في زمان الابتداء واما
منه

واما على ان الزمان
الفاضل الذي اعتبره
النحاة قبل وقوع
مضمون العامل
لا بعده فلا يكون
بعده وقوع العامل
زمانه منفيا رأسا

الاقتباس بالتحميد تأمل مشه

ههنا العارض الاستعمال لكن الثاني موجود فلا وجه لاسم الجمع ايضا
فنبه انه اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء ككلم * قال فلا ينبغي
ان يشك في انه جمع آه اقول يعني اذا تقرر انه اسم جنس يفرق بينه
وبين واحده وليس من ابنية الجمع الصيغي لا ينبغي ان يشك في انه جمع ككلم وركب
بناء على الاول اما كونه ككلم فبالنظر الى الوضع لا الاستعمال واما كونه كركب فبالنظر
الى الاستعمال لا الوضع لما تقرر ان الركب اسم جمع دون الكلم لكنه لم يستعمل في الواحد فصار كركب ولا ينبغي ان يشك في انه ليس الجمع كنسب وزتب بناء على الثاني وان كان في مفرداتها تاء لانهما جمعان صيغة لتغير حال مفرداتها فاذا لم يبق شك في واحد منها نفي استعمال كلمة الشك حيث قال والكلم ان كان من خرازه فظاهرة والصواب وان كان بواو الوصل واعلم ان ظاهر عبارة المصنف محتاج الى التوجيه فاذا وجد لم يبق اشكال ويضمحل ما ذكره الشارح من الاختلال وذلك ان قوله ان كان جمعا شرط حذف جزاؤه لدلالة

ودواعي التصنيف في اصول الفقه فبالضرورة يقع احدهما غير معتد به
عاريا عن المق * قوله لئلا يشعر بالتبعية يعني ان المعطوف في اصطلاح
النحاة يسمى بالتابع فربما يتوهم ان تابعيته في اللفظ يدل على تابعيته
في المعنى وربما يعارض بان في ترك العطف احتمال كونه حامدا من الاحوال
المتداخلة واخلاله بالتسوية اقوى * قوله صارف لكن ذلك لان ان
الصدارة يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ولانه يلزم وقوع واو العطف في
اثناء المعطوف لان المعطوف ح مجموع بعد يقول العبد حامدا وهذا
لا يجوز كما اذا قيل اكرمت زيدا عمروا وضربت واما ما نقل عن الش
من تحقق الصارف بحسب المعنى فيظهر باعتبار ان معنى بعد حمد الله والصلوة
على رسول الله واذا كان حامدا حالا من فاعل يقول يكون المعنى بعد
حمد الله والصلوة على رسوله يقول حامدا فيلزم خلاف المق ففيه بحث
اذ بعد تسليم ان المعنى المذكور خلاف المق لا نم ان معنى بعد ذلك بل
معناه بعد الابتداء بالتسمية يقول حامدا ولا نم انه خلاف المق * قوله
فالظ انه حال منه قيل عليه لا يزيد الامر في النسخة القديمة على زوال
المانع عن كونه حامدا حالا من فاعل يقول ولا بد بعد ذلك من تحقق
المقتضي المرجح ليلزم الظهور والا فغايته تحقق جواز الامرين مع ان
توجيهه السابق يقتضي ان يكون التحميد قيدا لما التسمية قيدا له واجيب
بان تعلق شيء من الكلام الذي يقع بعد التسمية بها خلاف المعهود بحيث
لم يوجد له نظير سيما في كلام المص فانه لم يجعل تسمية التنقيح من الكتاب
حيث صرح في قوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
بانه اضمار قبل الذكر وبالجملة ظهور العامل وصاحب الحال سبب الظهور

فيه اشارة الى المتبع اذ يكون ح في قوة حامدا اولا وثانيا مشه
وانما جر الى ذلك في النسخة المقررة لنوع من ضرورة داعية الى ذلك لا يوجد في النسخة القديمة فتأمل * مشه

واما قوله واما تفصيل الحمد آه تفصيل الواقع في زمان السامع فان توجيهه بعض المص منظرا اي يتردد السامع ان حال الاخر بناء على ان اما تستعمل بلا قصد تفصيل

قوله وكل جمع آه والشرطية مع المبتدا صغرى وكل جمع آه كبرى وانت
والقياس دليل على جواز تذكير وصف الكلم وتقدير الكلام ان الطيب مع تذكره
صفة الكلم لان الكلم ان كان جمعا فجمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء وكل جمع
كذلك يجوز في وصفه التذكير والتأنيث فالكلم يجوز في وصفه التذكير
والتأنيث ولذا وقع الطيب مع تذكره صفة له فعلم ان المصنف جزم

الجمعية الجنسية فح لا يمكن حمل كلمة ان على الشك فيه بل يجب ان يحمل على الشك
من المخاطب بناء على قول بعض ائمة النحو كما سبق فانه لم يستعمل فيه ايضا كما
تقرر في المعاني فكانه قال والكلم ان وقع شك في جمعية الصيغية بناء
على قول بعض ائمة النحو فلا شك في جمعية الجنسية فح لا يبقي خرازة * قال
١ بلي من محامد حال من الكلم بيان له على ما قال النبي عليه السلام آه اقول اعلم

ان هذا الموضع من مفارك الانظار ومبارك الافكار كم زلت في مضايقته الاقدام وضلت في دقايقه العقول والاوهام فان اردت العثور على تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق اراد بالكلم الطيب كل لفظ دل على الايمان وتعظيم الملك المنان كما اريد ذلك

بكلمة الطيب في قوله تعالى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية
وبالجملة الاقرار باللسان المرتب على التصديق بالجنان والمستتبع بالعمل بالاركان
بان عبارة غير فيكون عبارة عن المحامد الموصوفة بتصديق تعريف الحمد
عليه ويظهر صحة كونها بيان للكلم المعرف لكنه لا توجه ان معنى الكلم الطيب
مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه منهم ولا دخل للرأي فيه فهل لبيانه

وانت خبير بان جعل حامدا حالا من فاعل يقول يفوت العمل بحديث البدئ
بالتحميد بالتسمية الى الكتاب الا ان يجعل جميع ما ذكر بعد القول داخلا تحته
وفيه نوع بعد سيما اذا لوحظ تقدم التأليف على الخطبة المشتملة على
التحميد كما هو الظاهر من كلامه ولعل هذا هو السر في تغيير النسخة القديمة الى
النسخة المشهورة * قوله فيحتمل وجوها من جملة الوجوه المحتملة الغير
المذكورة في الكتاب ان المراد مجدد التكرر والتكثر اي حامدا حمدا
كثيرا مرة بعد اخرى كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ومنها ما نقل
عن المصنف ان المراد اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح وينبغي ان يحمل على
ان المراد جامعا بين الحمد الاول والثاني في التحقق فيوجد المقارنة
بين الحال وعاملها واما ما جعل من قبيل اصدقه في مرية وقد امررت
صحابة موسى عم بعد ايامه التسع كما قيل ففيه ان ذلك في الجملة الاضوية
المصدرة بقد كما تقرر في موضعه ومنها بناء على ان الديباجة
متأخرة عن الكتاب حامدا اولا على التوفيق للاشتغال بهذا
الامر الخطير وثانيا على الاتمام والتيسر المو من ذكر محتملات الكلام
بيان المراد بانه ليس بخارج منها وفي هذا التسهيل طريق تحصيل مراد
المصنف للطالب بانضباط مواقع فكره ومطارح نظره على انه لا يجب
ان يكون المراد احد محتملات اللفظ بالتعيين بل اذا كانت المحتملات
كلها صحيحة في نفس الامر فكثيرا ما يكون المجموع بالنظر الى مقصود المتكلم
على السواء فلا يراد احدها بعينه ولا ينصب قرينة على تعيينه ليذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن وما قالوا من انه لا بد للحذف من قرينة
معينة فانما هو عند تعيين المراد * قوله لكان ذاته وعظمة صفاته

نحو اما زيد فمنطلق ١٢ .
قيل * منه

لا يخفى ان الانسب
على الظ ان يقدر
المتعلق بصيغة الماضي
لا المضارع اي ابتدأ
الكتاب حامدا وفي
قوله يقول العبد
التفات من التكلم
الى الغيبة على كل
تقدير فليتأمل * منه

قال الشارح في المطول
وكثيرا يقيد الفعل
الواقع في زمان
التكلم بالماضي
الواقع قبله بمدة
طويلة لكنه تصديره
بلفظ قد يكسر سورة
الاستبعاد كقول ابي
العلاء اصدقه في مرية
منه

جواب سؤال مقدر
يرد على الشارح
وهو انه ان اراد
باحتمال هذه الوجوه
صحة ارادتها من
اللفظ فلا استقامة له
اذ صحة الارادة
تتبع دلالة اللفظ
ولا دلالة للفظ على
هذه الوجوه في الجملة
فليس ذلك من الشرح
في شيء اذ الشرح
عبارة عن بيان مراد
المصنف من كلامه لا بيان

بالحمد الموصوف اصلاً فيه الشريع تنبيه بان ذلك مبني على ما ورد في الحديث من
بيانه بالحمد الذي اكتفى فيه ببيان حال النوع لا ببيان حال الاصل الا
ان بيانه ليس باعتبار خصوصية الكلمات المذكورة فيه بل باعتبار دلالتها
على الايمان بما يجب ان يؤمن به فان قوله سبحانه الله يدل على تنزيهه عن النقايص
والحمد لله يدل على اتصافه بجميع صفات الكمال والثاني على وحدانيته الله ٣٢
تعالى
حتى لو عبر
عنه ذلك
بعبارة آخر
متغايرات
كان لك
كل منها كلماً
طيباً ايضاً
فظهر ان قوله
على ما قال
النبي عليه
السلام لا يدل
على ان الكلم
الطيب ههنا
ايضاً محمول
على بيانه
الرسول عليه
السلام حتى
يرد انه
لا معنى لعموم
الكلم و
استغراقه
حينئذ اللهم
الا ان يعتبر
المجاز وفيه
بعد ذاته
لا يصح البيان
في بالمحامد الموصوفة لانها اعم من الكلم بهذا المعنى ثم لما ورد على كونه من الفعل
محامد بياناً للكلم الطيب ان اللام فيه للاستغراق لانه الاصل حيث لا عهد
سيما في مقام الحمد والجمع المنكر ليس بعام عند المصنف لاشتراط الاستغراق
فيه فكيف يصح ان يقع غير العام بياناً اجاب عنه بوجهين الاول انه وان كان
منكراً لكنه موصوف بصفة عامة وسيجيء في مباحث العام ان النكرة الموصوفة

اي لذاته الكاملة وصفاته العظيمة وههنا اعتراض مشهور وهو ان الحمد
في المشهور انما يكون بازاء امر اختياري فلا يكون ذاته تعالى محموداً
عليها ولا صفاته تعالى اذ ليست اختيارية والا لزم حدوثها على ما
تقرر في الكلام واجيب بان الحمد في مثله مجاز عن المدح كما في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً وقول الشاعر الصبر يحمد في المواطن
كلها والمدح يعم الاختياري اتفاقاً واما ما ذكره الشريف في حواشي
الكشاف من انه ايضاً مخصوص بالاختياري عند صاحب الكشاف على ما
صرح به في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان ففيه بحث
لان المفهوم المتبادر مما ذكره صاحب الكشاف هناك اختيارية
الممدوح به لا الممدوح عليه ولا تلازم بين اختياريتهما ولذا لم يشترط
احد اختيارية الممدوح به وقد يجاب عن الاول بان استحقاقه تعالى
للحمد لما لم يختص وصفاً دون وصف لكونه الكل في غاية الكمال وكانت
ذاته تعالى كافية في جميع صفاته من غير احتياج الى الغير جعل استحقاقه
بجميع صفاته استحقاقاً ذاتياً وعن الثاني بان تلك الصفات مبنية
عن افعال اختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه
اختياري في المآل وبان تلك الصفات لكون الذات كافياً فيها بمنزلة
افعال اختيارية يستقل فيه فاعلها وتشبث الخطابي في الجواب عن
الثاني بما ذكره الآمدي من ان صدور صفاته عنه سبحانه بالاختيار
لا يستلزم حدوثها لان قصده تعالى لما كان في غاية القوة ونهاية
الكمال جاز ان لا يتخلف عنه المقصود المختار بل يكونان معاً بالزمان
مع تقدم الاختيار بالذات وفيه بحث اذ لا يصح فيما يتوقف عليه

محال يكمه حمل الالفاظ
عليها وتقرير الجواب ظ

منه
تفسير عظمة صفاته
بصفاته العظيمة
ليدفع الحمد على ما قام
بالمحمود وهو الصفات
نفسها واما تفسير
كمال ذاته بذاته الكاملة
فلمناسبته وللتوطئة
للاعتراض والجواب
تكثير اللفائدة. منه

عدل عن المشهور وهو
ان معنى استحقاق
الذات استحقاقه
بصفاته الذاتية
فانها لم يكن غير
الذات وان لم يكن
عين الذات ايضاً
اعطيت حكم الذات
لان هذا التوجيه
انما يتأتى في مذهب
الاشاعرة. منه

وتوهم البعض انه
مراده ان المحمود يجب
ان يكون ممن له اختيار
في الجملة وان لم يكن
بالنسبة الى المحمود عليه
وعلى هذا لا يحتاج في الحمد
على الصفات المذكورة الى
التأويل لكن هذا التوهم
خارج عن دائرة الالتفات
لكونه مخالفاً لتصريح
الثقات لكنه خلاف
ما صرح به ائمة اللغة

بصفة عامة والثاني ان تنكيره للتكثير وهو مناسب للتعميم فحمل عليه بهذه المناسبة
وتحقيقها ان القوم صرحوا بان النكرة المفردة صالحة لمعنى الجنسية والوحدة
فيكون لا اجالس الا رجلا معناه رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد
ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى الجنسية دون الوحدة فلا يختص
بعض الافراد بل يعم كما اوصف بصفة عام والحكم مما يصح تعليله ۲۲
بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعليق الحكم على ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف للقطع بالعموم في مثل تمرة خير من جرادة وعلمت نفس ونحو ذلك ولا كل وصف يصلح قرينة له للقطع بانه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما فاذا افاد الوصف والتنكير بحسب اقتضاء المقام العموم في المفرد المشتمل على
الوحدة المنافية للعموم فلان يفيد آه في جميع الحمد المشتمل على الكثرة المناسبة
للعموم اولى فان قيل قد صرح الشارح في مباحث الاستغراق ان القائلين
بعموم النكرة الموصوفة لا يشترطون في العموم الاستغراق فكيف يصح ههنا
الاستدلال بالوصف على الاستغراق قلنا مقصوده ههنا توجيه كلام المصنف
وهو معنى اشتراط الاستغراق فيه قائل بعموم النكرة الموصوفة وما ذكره

الفعل الاختياري كالعلم والقدرة والانس او تقدم الشيء على نفسه فتأمل * قوله من جملتها التوفيق ان اريد بالنعمة والنعماء والآلاء نفس النعمة فالتوفيق مصدر من المبني للمفعول وان اراد بها الانعام بناء على ان الحمد على ما هو من الاوصاف المحمود اوقع فهو مبني للفاعل * قوله ناشيا بالسور المفتتحة بالتحميد قال في الحاشية بيان ذلك ان القرآن يشتمل على خمس سور مصدرة بالتحميد والفاتحة كما كان ام الكتاب اشير فيها الى نعمتي الايجاد والابقاء في داري الفناء والبقاء اما الى الايجاد الاول فبقال رب العالمين فان الاخراج من العدم الى الوجود اعظم تربية واما الى الابقاء الاول فبقوله تعالى الرحمن الرحيم اي المنعم بجلائل النعم ودقائقها التي بها الابقاء واما الى الايجاد الثاني فبقوله تعالى مالك يوم الدين وهو ظ واما الى الابقاء الثاني فبقوله اياك نعبد فان منافع ذلك يعود الى الآخرة والوصول الى الجنة وسعة الرحمة ثم اشير في كل من السور الاربع الباقية الى واحدة من النعم الاربعة اما في سورة الانعام فالى الايجاد الاول وهو ظ واما في سورة الكهف فالى الابقاء الاول فان نظام العالم وبقاء النوع يكون بالنبي عم والكتاب واما في سورة السبأ فالى الايجاد الثاني لانسياقه الى اثبات الحشر والرد على منكري الساعة حيث قال سبحانه وتعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني لقوله جاعل الملائكة رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل الجنة بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم انتهى كلامه وانت خبير بان غرضه

والله اعلم واحكم
منه

القول باحتياج وجود سائر المقدورات الى القدرة الموجودة مثلا ووجود القدرة نفسها الى ماهيتها مما لا يلتفت اليه لان معنى احتياج توقف الفعل الاختياري على العلم والقدرة مثلا توقفه على قيامهما بالفاعل وقيامهما به على تقدير كونهما من الموجودات يتوقف على وجودهما اذ لا معنى لان يقال يقوم السواد المعدوم بالمحل كيف ولو صح لم يثبت القدرة الموجودة اصلا بالنسبة الى سائر المقدورات لا يقال يجوز ان يكون القدرة اللاحقة موجودة والسابقة فردا عدميا اذ يجوز ان يكون بعض افراد الطبيعة موجودا وبعضها معدوما لانا نقول الاتصاف بذلك السواد العدمي ان كان بالاختيار يلزم سبق فرد آخر وهلم جرا فيتسلسل فان صير الى جوازه في العدميات في الجملة

ثم تسبيح بيانه اذا كان ادات ان شاء الله ثم لما علم مما سبق ان
الكلم الطيب مما بين بالمحامد الموصوفة بالوصف المذكور وكان كل
من المحامد وشهات ما ذكر في وصفه والاستعارات المعتبرة فيه
محتاجا الى الايضاح اوضحه بقوله والمحامد جميع محمدة آه وبعد ما حقق الوصف
وحاز الموصوف بيّنه فائدة ذاك الوصف بانها التلميح الى قوله تعالى ٣٤

ضرب الله
مثلا كلمة
طيبة الآية
وذكر فيه
ان الحمد
كشجرة لها
اصل وفرع
اصله الايمان
والاعتقادات
وفرعه
الاعمال
والطاعات
فلما توجه
عليه ان
هذا التشبيه
اذا كان اصل
الحمد وفرعه
حمدا ايضا
كما ان اصل
الشجرة و
فرعها شجر
ايضا وقد
سبق ان
الحمد فعل
اللسان فقط
واصله
فعل الجنان

وفرعه فعل الاركان دفعه بقوله وتحقيق ذلك وحاصله ثبوت
ان اصل الحمد اللساني وفرعه ايضا حمد من جنسه لان الحمد في الحقيقة
عبارة عن فعل ينبئ عن تعظيمه مطلقا فالاعتقاد واصل من جنس الحمد
اللساني لولاه لكان ذلك الحمد كشجرة غير ثابتة لعدم اصلها والعمل فرع
من جنسه لولاه لما كان له قبول عنده تعالى فالمقصود من تعميم الحمد وجدان

وجدان الاشارة الى الحمد على الامور الاربعة المرتبة في السور الاربع
المرتبة بحيث يوجد الاشارة الى المؤخر اول الكلام وان وجد الى غيره
فيه او فيما بعده لكن الانسب ان يشار الى الكل في الفاتحة بقوله رب
العالمين فان التربية تعم الدنيوية والاخروية وكلاهما فرع الايجادين
ثم يوجد الكل بما فصله في الآية الاولى وعلى ما ذكره يحتاج ان يجعل اياك
نعبد من متعلقات الحمد وان اشار الى الايجاد في سورة السبا وفي قوله
الحمد لله في الاخرة لانه اقدم واولى * قوله وله الحمد في الاولى والاخرة
هذه الآية وقعت في سورة القصص الا انه لا واو في وله الحمد بل نفس
الآية الكريمة وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة ووقع في
سورة السبا الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد
في الاخرة فذكر القاضي ان تقديم الصلة بمعنى له في له الحمد في الاخرة
للاختصاص فان النعم الدنيوية قد يكون بواسطة يستحق الحمد لاجلها
ولا كذلك نعم الاخرة واراد بما ذكره الفرق بين ما وقع في صدر السورة
اعني الحمد لله وقوله وله الحمد وفيه بحث لان الصلة قدمت في آية
القصص ايضا مع ان الحمد هناك وقع بازاء النعم الدنيوية ايضا على
ان قوله ولا كذلك نعم الاخرة ممنوع واي وسائط اقوى من شفاعة
رسول الله عم والملائكة والصالحين وانما سمي شفاعته مقاما محمودا
لانه يحمده الاولون والاخرون كما رواه البخاري وايضا تقديم الصلة
كما افاد الاختصاص فيما ذكره افاد اللام الجارة في قوله الحمد لله الذي
له ما في السموات وما في الارض فلم يتضح الفرق اللهم الا ان يصار الى
مذهب اليه الجد في تفسير الفاتحة من ان الاختصاص الذي افاده التقديم

قلنا لا يجوز ثبوت
لان الاتصاف بجميع
المقدمات بحيث
لا يشذ شيء منها
يلزم ان يكون مسبوقا
بقدرة اخرى فيلزم
دخولها وخروجها
وان كان بالايجاب
فليتفصل بذلك
من اول الامر
واي حاجة الى
اثبات قدرة
عدمية فليتأمل
منه
وهو الانسب بقوله
منظمة صفاته
منه
ويمكن ان يدفع الوجه
الاول بانه لا شك
انه يجوز ان يحمد
الواسطة نظرا
الى الظاهر وان
يحمد الحمد عليه تعالى
نظرا الى ما يصل من
الواسطة نعمه الله
سبحانه جرت على
يدها فتغيير الاسلوب
سورة السبا يناسب
قصد تعميم الحمد على
النعم الدنيوية
نظرا الى الظاهر والتغيير
في سورة القصص تحميد
على اختصاص الحمد بالله
سبحانه كما قالوا في الحمد
لله ولا حجر
في الاعتبارات
منه

اصل وفرع للتجهيد السابق من جنسه ليتم التشبيه لان المراد بالمحامد المذكورة ههنا هو المعنى
الاصطلاحي فيحصل بالتمام انه ما ذكره رحمه انه المراد من المحامد الاعتقادات الحقيقية والاعمال
الدمالتة بما فيه حمل الكلم على ما ذكره الرسول عليه السلام فاذا لم يكن عمل صالح لم تقبل يدل
على عدم وصول الكلم الصالح في الكلم الطيب وانه تفسير الكلم بالاعتقاد والعمل تحسيه فليتأمل
٥ ٣٨ * قال فاثبت كما هو شارح اقول اي بطريق التمثيل قوله وبهذا الطريق اي بطريق
الاستعارة المكنية حيث
جعل قبول العبادة من حيث
انها مهب الطاف الرحمن
ومطالع انوار الغفران بمنزلة
مطلع الشمس الذي هو مهب
الصبا ومطلع انوار الشمس
اثبت لذلك القبول لازم
مطلع الشمس وهو ريح الصبا
بطريق التخييل قوله فان القبول
الى قوله تسمى به اسحار بيان
لقوله بها روح الابدان ونحار
الاغصان الا انه اكتفى بالاخير
في الاخير
لكونه المقصود
واستغنى به
الاول وانما
قال من مهبها
السؤال الا
قال لو انه الكبا
الريح الناكبة
التي تنكب
بين مهاب
الريح الاربع
القوم والنكب
في الرياح
اربع فنكباء
الصبا والجنوب

قاله ابن هشام في مغني
اللبيب وغيره
منه
فيه مسامحة و
المقصود ظاهر
منه
ذكر في شرح المشارق
انه قال بعض العلماء
الثناء على شيء يفعل
يشعر بتعظيم واقسامه
ثلثة مدح وحمد وشكر
والاولان انما يكونا
باللسان بخلاف الثالث
منه

تبوق والذي افاده المحشي بعد اثباته وبذلك ابطل قول الشارح والشر
ومن وافقهما باستوا التخصيص الجنس في الاستغراق والمنافاة ان مذهب
الاعتزال ظاهر وقد فصلناه في حواشي المطول فلينظر فيها * قوله التي
لا عين رأت تلميح الى قوله عم يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله
ما اطلعتم عليه هكذا اورد الامام البخاري كما رويناه بسنده في تفسير
الم السجدة قال ابن الاثير في النهاية استعملت بله معربة مجرورة بمن
وخارجة عن المعاني الثلثة وفسرها بعضهم بدع وبعضهم بمعنى من
الترك واسماء فعل الامر وفسره غيره كما ذكر ان يكون جاز ان تكون
مصدرا بمعنى الترك ومن للتعليل والمعنى اعددت لعبادي الصالحين
من اجل تركهم ما علمتموه من المعاصي فلا يكون خارجة عن المعاني الثلث
* قوله فان قلت فقد وقع التعرض منشأ السؤال الوجيه
الثالث لا الاول لعدم التعرض فيه لا بصريح ولا بالبقاء والثاني لعدم
التعرض فيه للتمدح بالكبرياء والعظم وقد يجاب عن السؤال بان معنى قوله
ولعنان الثناء اليه ثانيا كثير انتهى * قوله قلت معناه قصد تفصيله
يريد ان الكلام من قبيل الكناية فان قصد تفصيله يتضمن صرفه اليه بجذب
العنان والتقرب والتوجه اليه بالكلية ملزوما لصرف عنان الثناء
اليه فاندفع الاعتراض بانه انما يستقيم لو كان الثناء مختصا ولا يتم
الا قوال لكنه كالحمد يختص باللسان وانه حمل الثاني على المعنى العام مجازا
فليحمل الحمد عليه فاي حاجة الى ذكر الثناء ووجه الدفع ظاهر على انه لا جزم
باختصاص الثناء باللسان بل المفهوم من كتب اللغة انه الاتيان بما يشعر

تسمى الارنب ونكباء الصبا والشمال تسمى الصابية ونكباء الشمال والدبور الجربيا ونكباء
الجنوب والدبور الهيف قوله لم يسمع له ثان قال الجوهري الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به
والوضوء ايضا مصدر من توضأت للصلوة مثل الولوع والقبول ثم قال وحكي عن ابي عمرو بن
العلاء القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة
فقال الوقود الحطب والوقود بالضم الاتقاد وهو الفعل قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء

فصلناه في حواشي المطول

والوضوء هو الفعل ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد الوقود والوقود يجوز ان
يعني بهما الحطب ويجوز ان يعني بهما الفعل وقال غيره القبول والولوع مفتوحان
وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فمبني على الضم * قال تعليق للمحامد ببعض
النعم اشارة الى عظم امر العلم اقول اما الاشارة فمن حيث ان جميع المحامد التي من
شانها ان تعلق بجميع النعم اذا علقت ببعض منها فقد نزل ذلك البعض لغاية شرفه ٢٦
وكمال منزلته منزلة كل النعم وتدل
ما عداه منزلة العدم واما عظم
امر العلم فلان شرف الموضوع
يفيد شرف العلم والاصول
المراد ههنا الادلة الكلية
موضوع هذا العلم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فاذا
عظمت بتعليق المحامد لتمهيد
مبانيها لزم تعظيم العلم
الباحث عن احوالها بالضرورة
* قال والشريعة تعم الفقه
وغيره من الامور الثابتة
بالادلة السمعية * اقول
وههنا بحث
من وجوه
الاول ان
الشريعة
اذا عمت

فيه رد على من
ادعى ان ما ذكر توجيه
لعبارة المصنف
منه

الفقه وغيره لم يستقم اضافة
الفروع اليها لان عموم الشيء
يقتضي دخوله تحتها والاضافة
تقتضي خروجه عنها فان جعلت
من اضافة الجزء الى الكل او
الجزئي الى الكلي لم يستقم في اضافة
الاصول اليها لان كلام الكتاب
والسنة ليس من الشريعة بالمعنى
المذكور وان جعلت في الفروع
من اضافة الجزء الى الكل وفي الاصول من اضافة الدليل الى المدلول يتفكك النظم
ولو اريد بالشريعة معنى الدين وحمل الاضافتان على التوسع كما في مالك يوم الدين ما ١١١٢
لم يرد ذلك الثاني ان جعل مباحث الصفات مطلقا من مباني اصول الشريعة ليس كما ينبغي لانها
حينئذ يتوقف عليه مطلقا فلا يصح الاستدلال في مباحثه باحد الاصول المذكورة وقد استدل
الشارح رحمه الله في المقاصد وغيره في غيره على كونه تعالى سميعا وبصيرا بالكتاب اللهم الا ان

بما يشعر بالتعظيم ويمكن ان يدفع السؤال ولو قيل باختصاص الثناء بالله
بوجه غير ما ذكره الشارح وهو ان المصنف لما عدل من الجملة الاسمية الدالة
على ثبوت جميع محامد الحامدين افاده بقوله والعنان آه بناء على ان لام
الثناء للاستغراق * قوله فان نعم الله تعالى يستوجب الشكر اراد
باستيجاب النعم الشكر انه تعالى اوجب الشكر عليها بتبليغ الشارع لا انها
يستوجبه عقلا لانه خلاف مذهب الاشاعرة ثم المفهوم من وجوب الشكر
العرفي وقد صرحوا بذلك * قوله وفيه اشارة قيل هذا اشارة الى جواب
اخر يعني ان تقديم الظرف يغني اليه للاختصاص فمن ذلك القول تخصيص
جنس الثناء به تعالى ولم يفهم هذا من الكلام السابق اذ لو سلم دلالة اللام
الجارة في لله على الاختصاص الثبوتي والمستفاد منه حصر فرد الحمد القائم
بالحامد لا حصر جنسه * قوله من جميع الجهات يحتمل ان يتعلق بالصرف
والثناء على ارادة الموارد والاول اظهر * قوله ليست الباء صلة
لابتدئ بل الظرف حال يعني فالعامل انما هو مطلق الابتداء لا الابتداء
بالتسمية والابتداء المطلق امر عرفي ممتد فحصلت المقارنة بهذا الاعتبار
وفي هذا اشارة الى وجه اخر للجمع بين نقلي الابتداء بالتسمية والابتداء
بالتحميد لكن فيه بحث وهو انه لا حاجة في تحقق المقارنة الى اعتبار الابتداء
امرا عرفيا ممتدا اذ يكفي فيه وجود الابتداء المشروع فيه بعد زمان التلبس
بالامور المذكورة بلا فاصل لان الشرع جعل كل منها موجودا تقديرا
دفعا للحرج كما اعتبر النية المتحققة في ابتداء العبادة متحققة في جميع
اجزائها تقديرا ودفعا له كيف وعلى تقدير تقدير متعلق الباء من الافعال
الخاصة على ما هو المختار لا يصح المقارنة الا بهذا الاعتبار ويمكن ان يقال

ان يقال الدليل الحقيقي هو العقل والكتاب للتأييد الثالث انه ادعى ان جميع ذلك
نعم تستوجب الحمد ودليله لا يطابق اذ ارتبط بالمتن لوجهين الاول ان
اول المحمود عليه تمهيد مباني اصول الشريعة ولم يذكر في الدليل والثاني
ان نفس الشريعة ليست بمحمود عليها وقد ذكرت في الدليل وبالجملة بعض
المطلوب ليس بلازم وبعض اللازم ليس بمطلوب ويمكن ان يقال ٢٧

انه من قبيل
التنبيه
ببيان حال
الانزال على
بيان حال
الا على طريق
دلالة النص
فكانه قال اذ
بالشريعة
نظام الدنيا
وثواب العقبى
فاذا استوجب
الحمد فلان
تستوجبه
تمهيد
اصولها
اولى واعلم
ان المصنف
والشارح
لم يتعرضا
بحل قوله
رشيقة
الحواشي
سوى ما قال
المصنف
لطيفة
الاطراف

والجوانب والظاهر ان المراد بالاطراف والجوانب وجوه الاشارات والدلالات
والصفات لا وجوه الاستحسان لدخولها في دقة المعاني وبلطفها خفاؤها
عن بعض البصائر فان الشيء اذا تلطف خفي عن الابصار * قال وفي هذا الكلام
اشارة الى ان علم الاصول فوق الفقه ودون الكلام اقول اي في جعل الادلة الكلية التي هي موضوع
علم الاصول اصولا للشريعة الشاملة للفقه وجعل علم الذات والصفات والنبوات مباني تلك

هذا انما يتاتى اذا جعل الخطبة خارجة عن الكتاب والا ففي آن التحميد حصل
الشروع في اول جزء من الكتاب مع عدم مقارنة التصلية الا ان يعتبر
الابتداء ممتدا او يجعل الابتداء بمعنى الانشاء لا الافتتاح فتامل * قوله
فان قلت فعلى الوجه الثالث هذا مبني على ان المراد باولا وثانيا
الدنيا والاخرة كما هو المراد في الآية اذ لو اريد بهما اول الامر وثانيه
اي حامدا اول مرة على كماله المعلوم بالحجة ونواله الواصل الى العباد
في الدنيا وحامدا في ثاني الحال على ما علم بالخبر الصادق من كبريائه
ونعمائه التي نشاهد في الاخرة لم يحتج الى جعل حامدا ثانيا بمعنى ناويا
الحمد كما لم يحتج اليه في الوجه الثاني واعلم ان ارادة الحال والاستقبال
معا من اسم الفاعل يوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز للاتفاق على ان
ضاربا غدا مجاز فلا بد على الوجه الثالث من التاويل وان لم يوجد
قضية المقارنة * قوله في دار السلام المراد منه الجنة مطلقا سميت بها
لسلامتها عن النقص والآفة او لانها دار يسلم الله تعالى والملائكة
فيها على من يدخلها والمؤمنون بعضهم على بعض او الاضافة الى الله تعالى
تكريما لان السلام من اسماء الله تعالى * قوله استعير للمضمار اي الميدان
سمي به لوقوع تضمير الفرس رياضته فيه والمراد بالاستعارة هو المعنى
الاعم الشامل للمجازات كلها كما هو مصطلح الفقهاء والانسب بالمعنى
اللغوي لا المعنى الذي اصطلح عليه البيانيون لان هذا من ذكر الحال وارادة
المحل فهو من المجاز المرسل ثم هذا مبني على ما اختاره الجوهري والمفهوم من
الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث قال الحلبة محل الخيل للسباق ويقال
للخيل ايضا ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه لا ضرورة ههنا الى حمل الحلبة على

فيه ان ثبوت العدم
ممنوع فتامل منه

وبعضهم اختار في جواب
هذا السؤال عموم
المجاز كما هو المفهوم
من امثاله بان يراد
بالحمد كونه بصدده
سواء تحقق الحمد في
الحال او في ثاني
الحال وليس بشيء
لانه لا يفهم حينئذ
العمل بحديث التحميد
منه
ومعناه سالم ذاته
من العيب وصفاته
عن النقص وافعاله
جل جلاله عن الشر
المطلق المراد لذاته
لا لخير حاصل في ضمنه
اعظم منه * منه

قيل سمي بالميدان
من دان اي اطاع
لوقوع تطويع الفرس
فيه ولا يخفى ان المناسب
تقديم الدال اللهم
الا ان يحمل على القلب
والاقرب منه ان يكون
ماخوذا من الودن
وهو حسن القيام
في العروس ولا
يخفى وجه المناسبة
منه

الاصول اشارة الى علم الاصول اعلى مرتبة من الفقه وادنى من الكلام
اما الاشارة الى الاول فلان معرفة الاحكام الجزئية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
باجمعها موقوفة على احوال الادلة الكلية توقف الفرع على الاصل لا توقف
الآلة والمشروط على الآلة والشرط ولو بالنظر الى المعرفة في الجملة كتوقف الكتاب
والسنة على العربية ومعرفته تعالى على العقل والآثار وتوقف الصلوة ٨ على الصلوة
ونحو ذلك فان توقف الاول يوجب تفاذ حكم الموقوف عليه على الموقوف ورياسته له على الاطلاق موجب موجب توقفه عليه بخلاف الثاني وايضا العلم لو تبايه حيثيته موضوعه في علم اخر يكون ادنى مرتبة من ذلك الاخر والفقه بالنسبة الى الاصول كذلك فانه انما يبحث عن الاحوال

افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة وتلك الحيثية انما تبين
في الاصول كما اشار اليه بقوله من حيث يتوصل الى الاحكام
الشرعية واما الاشارة الى الثاني فلان معرفة احوال الادلة الكلية من
الحيثية المذكورة فرع بما يشتمل عليه علم الكلام وهو ظاهر فيلزم توقفه على
الاصول بالضرورة فاضمحل ما توهم انه يكون معرفة شيء موقوفة على معرفة

المغاير لانه يمكن ان يقال تشبيه نفسه حال كونه مصليا بالمجلي والمصلي
يتضمن تشبيه المصلين الاخرين بالاخرين من افراس السباق فيجوز ان يكون
الحلبة عبارة عن المجموع والمصرح من بينهم بمنزلة المجلي والمصلي نعم كلمة في
انسب بالمضمار لكن لا بحيث يوجب ارتكاب المجاز * قوله واشار
بالمجلي يعني جعل نفسه باعتبار الصلوة على النبي عم بمنزلة المجلي وباعتبار
الصلوة على الآل بمنزلة المصلي لانه جعل الصلوة عليه وعليهم نفسها
بمنزلة المجلي والمصلي * قوله لانها انما يكون ضمنا وتبعا واما استقلالا
فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه والقياس هو الجواز كما جاز طلب
الرحمة لكن صارت الصلوة شعار ذكر الانبياء والملائكة ولذا اجمعوا
على جواز الصلوة عليه استقلالا لا على غيرهم نفيا لمظنة التهمة فيما يحملها
ولذا وقع في كلام الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم وكذا في
كلام الرسول * من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح حيث
شبه الثناء بذي عنان في الايصال الى المقصود واثبت له العنان تخييلا
واتى بالصرف الملائم للمستعار منه ترشيحا للمكنية والمقصود صرف العنان صرف
ذي العنان به ويجعل عنان الثناء من قبيل لجين الماء ويجعل الثني ترشيح
التشبيه وهم * قوله وما في الرابعة من التمثيل قيل في بيان المناسب
لاضافة الحلبة الى الصلوات انه يعتبر كالاجواد ونفسه كالراكب عليها
وتشبيه حقيقته باعتبار الصلوات الصادرات عنه مرة بعد اخرى بهيئة
الراكبين الاجواد المرتبة في العدو وفيه بحث لان التحلية والتصلية من
صفات المركب لا الراكب فينبغي ان يجعل المشبه به هيئة الاجواد المرتبة
لا هيئة راكبها على ان المفهوم منه اعتبار التمثيل في تمام القرينة ولا يصح

قال المحققون فلك رتبة الرسالة اوسع من فلك رتبة النبوة وكل رتبة منها فيها افلاك بعضها من بعض وفلك رسالة نبينا محمد عليه السلام محيط بالجميع وسائر افلاك النبوة والرسالة داخل تحت حيطته والصلوة عليه يشمل جميعهم اذ لا يتصور الصلوة عليه بدون اجزائه وابعاضه فظهر انه لم يترك الصلوة على سائر الانبياء والرسل منه
ههنا قيل اراد بالمجلي المصلي بالصلوات الاصلية وبالمصلي المصلي بالصلوات الضمنية والتابعة منه
اشارة الى اسناد الصرف الى العنان على التجوز وتوضيح كونه ترشيحا للمكنية باثبات ملائم المستعار منه للمستعار له * منه

وما حكى سيبويه عن الخليل انه جعلوه ظرفا هو اول بالفتح في قولك لقيته مذ عام اول وتصريحهم بالفتح الذي هو من علامة البناء

شيء اخر لا يقتضي كون الموقوف عليه اشرف الا يرى توقف معرفة الكتاب والسنة على معرفة العربية مع انها ليست باشرف منها بل هي آلة والآلة لا تكون اشرف من ذي الآلة وان اكتسب منه شرفه شرفا فان الصلوة موقوفة على الوضوء وليس اشرف منها والفقر آلة للابتداء الى معرفته تعالى وليس باشرف منها * قال بني على اربعة اركان ٣٩

اقول فقصر الاحكام بمنزلة البدل من الجملة السابقة انما قال بمنزلة البدل من الجملة السابقة لانها ليست بدل منها حقيقة اما لفظا فان المبدل منه يجب ان يكون معربا لان البدل من التوابع والجملة السابقة ليست كذلك لانها في صلة ولا محل لها من الاعراب للمجموع واما معنى فلان المبدل منه يجب ان لا يكون مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك * قال ستة الاحكام الشرعية بقصر آه اقول اتجه عليه ما اورده اولا ان المتبادر من ركن الشيء ما لكونه داخلا فيه وثانيا وحينئذ يجعل الادلة الخارجة عن الاحكام اركانا لها وثالثا ان ما ذكره ههنا ينافي ما ذكره آخرا ان قصر الاحكام يشتمل على محكم ونص ومتشابه ومجمل فانها اقسام الكتاب كما قال ثم ذكر اقسام الكتاب ومن التكلفات الشنيعة والتعسفات البشيعة

ذلك لانها ليست لفظ المشبه به على قياس ما قررناه في قوله احكم بكتابه اصول الشريعة فالصواب ان يعتبر التمثيل في نفس قوله مجليا ومصليا بان شبه الهيئة المعقولة المنتزعة من حال نفسه ومن حال سائر المصلين في سعيهم البالغ في الصلوة وتفاوت مراتبهم فيها واجتهاد كل واحد في السبق المعنوي على غيره وحصول هذا المصنف بالهيئة الحاصلة للمجلي مع سائر افراس السباق واطلق لفظ المشبهة على المشبه وح يكون ذكر الصلوات في قوله وفي حلية الصلوات تجريدا لهذا التمثيل ويكون في نفسها استعارة بالكناية تشبيها له بالسباق في كونها مقصودة متقيا بها غاية الاهتمام واثبات الحلية لها تخييلا ثم الاقتصار على ما ذكره في القرائن اقتصارا على ما له حسن ظ ولا يقدح فيه احتمال الكلام بوجوه اخر * قوله وان تقديم المعمولات آه المعمول الاخير في القرينة الثانية اعني اليه خارج عن عموم المعمولات بقرينة ما سبق من الاشارة الى ان تقديمه للحصر * قوله انه افعل التفضيل بدليل هذا مذهب جمهور البصريين حيث ذهبوا الى انه افعل التفضيل من وول ولم يستعمل هذا التركيب الا في اول متصرفاته والقياس في تأنيثه وولى كفضلى لكنهم قلبوا الواو الاولى همزة وقيل اصله اوول من وال بجاء لان النجاة في السبق فابدلت همزته واوا وتخفيفها غير قياسي وقيل اوول من ال اي رجع لان كل شيء يرجع الى اوله فهو افعل بمعنى المفعول كاشهر واحمد قلبت همزته واوا قلبا شاذا فادغمت وقال الكوفيون هو فوعل من وول نقلت الهمزة الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف افعل التفضيل واستعماله بمن يبطل ان هذا القول واما قولهم اولة واولتان ففي شرح الرضي انه من كلام العوام وليس بصحيح لكن الزمخشري قال في الاساس

بيان في كونه غير منصرف وان اراد بالفتح النصب بان يكون ظرفا لكان المقدر فيجعل للزمان زمانا توسعا * منه

لا بقرينة ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد اذ لا دلالة في قولك القوم لبسوا ثيابهم على ان لا يلبس كل منهم الا ثوبا واحدا منه

فان الشرط في الاستعارة ترك ذكر الطرفين كما هو المختار جمهور الالفاظ الا مفردا مقتصرا منه لا الالفاظ المركبة على ذكر المقصد دقة منه

والقياس في مثل هذه الهمزة ان يلقى حركتها على الساكن قبلها ويحذف ثم القياس في تأنيثه وولى لكنه قلبت الهمزة الثانية واوا منه

جواب سؤال هو انه لو كان افعل التفضيل لم يقل اولة واولتان كما يقال افضل افضلتان بل يقال فضلى فضليان منه

ما قيل انه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تلبس الاحكام بها تنبيها على غاية احتياجها اليها فان احتياج الكل الى جزئه اقوى وجوه الاحتياج ولهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب فالوجه الصحيح في توجيه كلام صاحب التنقيح ان يقال اراد بالاركان الادلة الاربعة الاجمالية وبالقصر الادلة الجزئية التفصيلية المتنوعة ٤٠

على الاجمالية والراجعة اليها وهو المناسب لقوله اولا في المتن وحكمه في المحكمات الى قوله مجملات كتابه كما اعترف به الشارح حيث قال ثم ذكر بعض اقسام الكتاب اشارة الى انه كما يشتمل القصر على ما هو غاية في الظهور وعلى ما هو دونه ثم قال كذلك قصر الاحكام يشتمل على محكم آه ولقوله ثانيا

في الشرح على الوجه الذي بنى الشارع قصر الاحكام عليها فاعلم ان ظاهر هذه العبارة وكذا عبارة التلويح حيث قال الترتيب الذي بنى الشارع الاحكام عليها غير مستقيم لان فيها عائد الى الموصول فلا وجه للتانيث اللهم الا ان يقال الضمير فيها عائدا الى الاركان والعائد الى الموصول محذوف وهو عليها * قال ثم العمل بالقياس اقول انما زاد لفظ العمل ههنا لان السوق

نقول جمل اول وناقة اولة اذا تقدما الابل * قوله فانه ههنا ظرف بمعنى قبل والاكثر ح الانصراف وبعض العرب يمنعه من الصرف اعتبارا للوصفية في الجملة وان خفيت لقول ما لقيته مذ عام اول بفتح اول حكى سيبويه عن الخليل لانهم جعلوه ظرفا كانه قال مذ عام قبل عامك ولا يبعد ان يقال جر صفة المرفوع على توهم الجر في الموصوف لان ما بعد مذ قد يجر فعدم الانصراف ح ايضا للوصفية كما قاله الجمهور ويقرب منه عطف المجرور على المنصوب محلا على توهم الجر في المعطوف عليه كما في قوله: بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا: ثم المفهوم من كلام الشارح انه اذا جعل ظرفا ينصرف لان اعتبار الظرفية يحتاج اليه في الانصراف البتة كما يرد ما تركت له اولا فليتأمل * قوله واذا لم تجعله صفة صرفته هذا ايضا من صريح كلام الصحاح وما ذكره الخطابي من ان هذا مستفاد من الصحاح بطريق مفهوم المخالفة ليس بشيء وتحقيق الفرق بين المنصرف وغيره ان لفظ اول لما لم يكن مشتقا من شيء مستعمل على القول الصحيح خفي فيه معنى الوصفية فلم يعتبروها الا مع ذكر الموصوف ظاهرا فاذا قلت لقيته عاما اول يعتبر اول صفة للعام ومعناه اول من هذا العام اي عام قبل هذا العام الذي نحن فيه بان يكون هذا العام عام ثمانين والعام الاول عام تسع وسبعين واذا قلت لقيته عاما اولا يجعل بدلا من العام ظرفا محضا متعلقا بلقيته ومعناه عاما سابقا في الحكم على هذا العام بان يكون في الصورة المذكورة عام تسع وتسعين او عام ثمان وسبعين مثلا هكذا قيل والظاهر ان الفرق بين المعنيين ليس الا بان يعتبر في صورة الوصفية سبق هذا العام المقابل وسبق العام الاول

اي هو ظرف محض لا شائبة في وصفيته واما اذا جعل ظرفا وجعل مع ذلك صفة الشيء فقد لا ينصرف وعلى ذلك يحمل قول الرضي في قولك ما لقيته مذ عام اول حكى سيبويه عن خليل انهم جعلوه ظرفا كانه قال مذ عام قبل عامك ثم تجئ للزمان زمانه توسعا * منه

سواء اريد بالعام الاول الذي يلي هذا العام او اعم وكثرة الاستعمال في الاول لو سلم فلا دخل له في الفرق الناشئ عن كونه افعل تفضيل وصفة منه

قيل يرده ما يفهم من الصحاح من انه اول اذا كان بمعنى قبل لا ينون حيث قال انك تقول ما رأيته مذ عام اول فمن رفع الاول جعله صفة لعام ومن نصبه جعله كالظرف فكانه قال مذ عام قبل عامنا اللهم الا اذا فرق بين كونه كالظرف وبين كونه ظرفا وفيه نظر لان الانصراف لما كان

عليهما

اقتضى ذكر القياس فلو قال ثم لم يستقم اذ لا شئ بعد القياس حتى تقدم
افراده على عطفا على تقديم الكتاب فان الترتيب الذى بنى الشارع الاحكام
عليه ثم تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع والاجماع على
القياس فاذا لم يوجد شئ من الثلثة يتعين العمل بالقياس وقد يقال
٤١ وجه الزيادة التنبيه على ان العمل كما انه مقصود في القياس
مراد ههنا لك
ايضا لكن
تركت ذكره
فيهما ايهاما
بانهما في حد
ذاتها مطلوبة
بحيث
لا ينبغي ان
ان يكون
العمل فيهما
ملحوظا لاحد
بخلاف
القياس
فان الحكم
ثمة لا يظهر
الا بالعمل
فكان العمل
فيه مأخوذا
بهذا الاعتبار
وكيف يكون
مقطوع النظر
مع كونه
مأخوذا في
ماهيته
* قال ما داما
في اعراسهما
اقول ليس
قيد القول يستوى بل لقوله نعت بملاحظة اتصافه بذلك والمعنى
نعت لها ما داما فيه قال وفي الكلام نوع حزازة حاصل الاعتراض ان
المتبادر النصوص منتفية لتنابج الافكار ان يكون مفهوماتها والاحكام
المستفادة منها آثارا للافكار وثمرات لها وليست كذلك لثبوتها في
الواقع وابقائها للعالم باللغة مع قطع النظر عن فكر المتفكر ونظيره

فيصدق انه على ما سبق هذا العام وفي الثانية لا يصير سبق هذا العام على
القابل * قوله ايهام اذ الجد البحت واب الاب ان حمل الايهام على
المعنى الاعم الذى يتعارفه العامة وهو استعمال لفظ له معنيان وارادة
احدهما مطلقا فلا مرخط وان حمل على المعنى المصطلح وهو ذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد مع ارادة البعيد فاقتصاره على ما ذكره لان كون البحث
الذى هو المراد في مقام الدعاء معنى للجد هو المحتاج الى البيان واما
كونه معنى بعيدا بعد ذلك وكون اب الاب معنى قريبا على الاطلاق
فمما لا ينكره * قوله تسامح وتضمين المراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير
حقيقته بلا قصد علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام
وبالتضمين ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد معه معنى آخر تابع له
بلفظ آخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتارة بالعكس
فان قلت اذا كان المعنى الآخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن
المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور
بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمنه ومن ثمه كان جعله
حالا وتبعا للمذكور اولى من عكسه وترجيح العكس بدلالة حذف صلة
المذكور وذكر صلة المتروك كما ذكره صاحب الكشف بان ذكر صلة
المتروك انما يدل على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم يكن مرادا اصلا ثم
ان التضمين وان كان بابا واسعا شايعا في كلام العرب حتى نقل
عن ابن جني انه قال لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات الا ان
المصر لما كان كثيرا ما يسامح في الصلات في مواضع لا مجال فيها للتضمين ميلا منه الى المجاز

من لوازم التقاء
ذكر الموصوف
على ما ذكره اولا وقد
تحقق في المثال المذكور
على تقدير نصب اول
لم يعدم منعه كونه
كالظرف والاقرب
ان يقال ما ذكر ثانيا
لغة بعض العرب
على ما حكى سيبويه
عن خليل * منه

انما قال على الاطلاق
رد لمن علل قريب هذا
المعنى بذكره بعد
تاج الشريعة * منه

[illegible]

وزاد بعضهم على هذا قوله
او حذف شئ من متعلقات
الاول بناء على ما ذكره
صاحب الكشاف من
انهم يضمنون الفعل
معنى فعل آخر فيجرونه
مجراه فيقولون يتجنى
شوقا متعدى الى
مفعول ايما بنفسه
وان كان متعديا
الى الثاني بالى يقال
هيجه الى كذا ولا حاجة
الى هذه الزيادة لان
لان المفعول ههنا
من متعلقات الفعل
المضمن لان المتعلق
تيقنا ول المفعول كما
اشار اليه الشارح

قوله فكانه اراد جواب عنه وحاصله انه لم يرد بالقياس مفهومات النصوص حتى يلزم ذلك بل اراد بها الفصل المستنبطة من النصوص التي ثبت الحكم فيها النصوص عليه لاجلها واحكام الفروع نتائج الافكار وان لم يكن مفهومات النصوص واحكامها كذلك ولهذا يختلف المجتهد وبين في الاولى دون الثانية لا يقال فاذا اريد العلل المستنبطة والاحكام المستخرجة ٤٢

المعنى حمل قرينة على احتمال بناء الكلام ههنا ايضا على التسامح والتردد بين الامرين واليه اشار بقوله والمصنف كثيرا ما تسامح * قوله ثم جعل عرضه على فتح الختام على عرضه على الطالبين وعدم منعهم عنه بعيد من وجهين الاول ان المستفاد من عبارة المصنف كون الفض بنفس الاختتام لا بالعرض بعده والثاني ان الظاهر انه لا مدخل للعرض في اقتضاء التسمية بالتوضيح فان المتبادر تقدمهما على العرض والمتبادر من تعاطف الجمل في المتقدم تأخير كل منها في الثاني فالاولى ان يقال الكتاب قبل التمام الكونه في حكم العدم بانعدام بعض اجزائه يشبه بالشيء المختوم في مجرد تحقق المانع عن الاطلاع على مخزوناته فيجعل رفع المانع بنفس الاختتام بمنزلة فض الختام * قوله والصواب لم يسبقني اليه مثله اي الصواب بالنظر الى اصل اللغة كما نقل عن الشارح فلا يرد جواز التضمين بحسب اللغة لانه صواب بحسب اللغة لا بحسب اصل اللغة ثم يقال سبقت عليه بمعنى غلبته لكن ليس المعنى على هذا كما نقل ايضا عن الشارح لان المعنى حينئذ كون الترتيب مغلوبا لا مغلوبا عليه فلا عبرة بمنع الخطابي لعدم كون المعنى على الغلبة مستندا بوقوعه في خطبة الصحاح لان خطبة الصحاح هكذا على ترتيب لم يسبق اليه وتهذيب لم اغلب عليه فالسبق هناك موصول بالى كما هو الصواب والغلبة موصولة بعلى واخله على ضمير التهذيب لا متعديا اليه بنفسه ليكون التهذيب مغلوبا عليه وبانتفاء الشارح كون السبق موصولا بعلى واخله على الترتيب والغلبة متعدية بنفسها اليه تأتي ان يكون الترتيب مغلوبا لا مغلوبا عليه ولا معنى له ههنا اصلا فاين هذا من ذاك فان قلت المفهوم من كلام صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم

بطريق القياس أفضل ترتيب ذكر الاركان الاربعة على الوجه الذي ادعى رعايته فيجب ان يراد بالاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة لانا نقول اريد بالذكر الذكر الاستقلالي ليشهد به السياق في العبارة فلا ينافيه الذكر الاستطرادي في الاختلال ولا اشكال قوله الظاهرة على النصوص مرفوع صفة لنتائج * قال اي خطابه الفاصل بين الحق والباطل آه اقول كل من الوجهين مناسب بكشف القناع عن جمال مجملات الكتاب اما الاول فلان كشف الحديث عنه باعتبار فاصلية واما الثاني فلان الحديث اذا لم يكن بحيث لا يلتبس على من يخاطب به لا يكشف القناع عن جمال المجملات لا يأتي في موضعه ان البيان اذا لم يكن شافيا قد ينقلب الاجمال الى الاشكال الا ان المصنف ان يتقدم

في اول مباحث احوال متعلقات الفعل من المطول منه

وقد ذكرنا وجه تأليف وهو ان يكون وسيلة التوفيق مقدرة وهي لو هذا الشرح المعنى وقضى الله تعالى بتأليف تنقيح الاصول بتأليف هذا الشرح اي جعل تأليف الشرح موافقة والتنقيح اقرب اسبابه من الكل منه

وقد يجعل المكسور ختام التنقيح بسبب اتمام التوضيح وسببيته المقدم للثانية على هذا اظهر لكن يلزم انتشار الضمير منه

اي تفصيل الاستقلال منه

ولو سلم ان الاصل لبيعي عبارة الحاشية ولا شك ان المراد فليحمل على حذف المضاف * منه

والحاصل ان مقصود الشارح نفي كون الترتيب مغلوبا عليه منه

منحصر على الاول لان استلزامه للثاني اظهر من استلزام الثاني له * قال وهذا من عطف الخاص على العام آه اقول يعني ان بيان المجمل كما يكون بالقول يكون بالفعل كبيان الصلوة والحج بالافعال ونحو ذلك الا انه ما بالقول اقوى لوجوه ثلثة الاول انه موضوع للبيان بخلاف الفعل والثاني ظاهر ان اكثر الاحكام مبنية عليه بخلاف الفعل وهذا

٤٣ اظهر الثالث انه متفق على الحجية بخلاف الفعل فانه ليس بموجب عند ناكثر من منبعين في موضعه ان شاء الله تعالى

ان سبقته عليه يجيء بمعنى غلبته عليه فلم لا يحمل قول المصنف على هذا المعنى وحكم بان تعدية السبق بعلى خطاء مع وروده في القرآن قلت عبارة الكشاف هناك هكذا سبقته على الشيء اذا اعجزته عنه وغلبته عليه ولم تمكنه منه ومعلوم ان ليس مراد المصنف بقوله لم يسبقني عليه احد لم يعجزني عنه احد بل مقصوده دعوى التفرد في الترتيب المخصوص وهذا ظاهر جدا وان خفي على البعض نعم كان الانسب ان يذكر الشارح في الحواشي هذا المعنى ايضا ويبين انه غير مقصود للمصنف هذا ولا يخفى حسن تركه لفظ نحو ونحوه في قوله سبقت العالمين آه والمصراع منسوب الى الحكيم عمر الخيام تمامه شعر ابتاه

فكره وعلو همه ولاح بحكمتي نور الهدى في ليالي بالضلالة مدلهمة

يريد الجاهلون ليطفؤه ويأبى الله الا ان يتمه * قوله لكمال العناية بتميزه ويمكن ان يجعل النكتة قصد التعظيم كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وههنا نكتة اخرى وهي التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل اتصافه بالصفات السابقة كما ذكره صاحب الكشاف في وجه اختيار اسم الاشارة في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وتحقيقه ان اصل اسم الاشارة ان يكون للمشاهد والكتاب ليس بمشاهد فينبغي ان يعتبر معه الاوصاف المذكورة ليمتاز بها ويجعل كالمشاهد فكانه قال سميت الكتاب الموصوف بكذا وكذا ومشهور ان بناء الحكم على الوصف مشعر بعليته وليس في الضمير هذه النكتة قيل هذه النكتة فهمت منه لما كما صرح به في الجواب فلو اريدت به ايضا لكان للتاكيد وقد تقرر ان التاسيس اولى من التاكيد وفيه بحث اذ لا نزيد دلالة لما على ان اتمام الكتاب نفسه سبب لهذا التسمية

واعلم انهم اختلفوا في جواز كونه بيانا للمجمل وان كان الجمهور على جوازه بخلاف القول فانه متفق عليه فان قيل قسم ثالث من السنة فلم لم يتعرض له قلنا لندرته ولكون بيانيته ابعد من بيانية الفعل * قال ليس تفسير المفهوم اعجاز الكلام لانه لا يلزم منه ان يكون بالبلاغة اقول فيه بحث وهو ان المفهوم من هذا التفسير ان الاعجاز ان لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون التأدية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه تفسيره له وليس بمستقيم لان غاية ما لزم من ذلك التأدية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره

لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والمعاني لا النقوش منه

فحاصل هو ان لما يدل على نفس اتمام الكتاب سبب التسمية بالتوضيح مع لا معنى له وحاصل الجواب انه يستفاد من قرينة العقل والمقام ان السبب لها هو اتمام الكتاب الموصوف بالصفات المذكورة والسببية باعتبار الصفات المذكورة منه

بل يلزم ان لا يصح لان طريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر فالاولى ان يقال لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تصادق المتنافيات كالناطق والضاحك مثلا لا يقتضي تصادق ماخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح حينئذ حمل الاعم على الاخص نحو المشي حركة وههنا لا يصادق

المستعار فضلا عن تصادق مأخذها لان التأدية المذكورة لما كانت صفة للمعنى والاعجاز صفة للفظ امتنع التصادق مطلقا وغاية ما يمكن ان يقال مراده المبالغة في نفي صحة تفسيره بها ولو بطريق التسامح فان المفهوم اذا كان لازما لشئ مساويا له في التحقق مباينا بحسب الصدق يجوز تفسيره به بطريق التسامح كتفسير الفصاحة بالخلوص

ولم يورد السؤال الا لان مدلول الكلام ليس الا هذا واما دلالتها على انه للقيود التي بعدها دخل في السببية وانها ليست لبيان الواقع فقط فغير واضحة اذ القول بدلالة قوله تعالى ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل على انه بخصوص مدين دخلا في السببية لرجاء موسى عم الهداية من الله محل نظر واما ما ذكره الشارح في صدر الجواب فانما هو مأخوذ من قرينة الفعل والمقام لدفع السؤال وليس في اللفظ اشعار بذلك اذا لم يذكر اسم الاشارة لان ضمير الغائب راجع الى ذات الموصوف وليس فيه ما يقتضي فهم اتصاف ما يرجع اليه بالصفات تأمل * قوله ايه بالضمير آه قيل فيه اشارة الى ان قول المص في التوضيح بالضمير متعلق بمحذوف هو لا اتيا لا بافتتح حتى يرد ان الافتتاح بالجار والمجرور لا بالضمير والتقدير افتتح الكتاب اتيانا بالضمير قبل الذكر * قوله على حضور ذكر الله في قلب المؤمن لم يقل على حضور الله كما هو الظاهر تنبيها على ان ضمير حضوره في عبارة المص راجع الى الذكر بدليل قوله فان ذكر الله كيف لا يكون في الذهن ثم ان صحة الاضمار يقتضي حضور المرجع وتقييد لكونه مرادا من الضمير لكن اقتضاؤه للاول اظهر ولذلك اورد الدلالة فيه والاشارة في الثاني ولما لم يكن النكتة الثالثة من مقتضياته ولوازمه كان دلالة الاضمار قبل الذكر على كونها عرضا اخفى فاومى الى ذلك بقوله ايماء * قوله لا يقال ان ابتداء المتن بالتسمية قد يجاب عنه بعد تسليم كون البسملة جزءا من الكتاب بان كلا من البسملة والحمدلة لما كان الابتداء بهما سنة مستقلة بالحديث كان كل منهما مستقلا في كونها مبدأ بهما متروك الملاحظة مع اخرى فلو اعيد الضمير من احديهما الى ما في اخرى دخلت الاخيرة في حكم التبعية وخرجت عن حكم

وعلم المعاني بالتتبع وههنا ليس كذلك فان التأدية المذكورة مع مباينتها للاعجاز غير مساوية له في التحقق لجواز تفسيره بها بطريق التسامح كما في التفسير بالمذكورين لا يقال ما ذكر ان مفهوم الاعجاز اعم مما ان يكون بالبلاغة وغيره فانما يكون ذلك في معناه اللغوي واما ما قصد المصنف من المعنى الاصطلاحي الذي هو وصف القرآن فهو حاصل بالبلاغة لا غير على ما هو الرأي الصحيح لانا نقول ليس له مفهوم اصطلاحي سوى ما ذكره الشارح ومن ادعى ذلك فعليه البيان ولو سلم فحصوله بالبلاغة اذا كان مبنيا على الرأي الصحيح لا يكون متفقا عليه فظاهر ان الاعجاز متفق عليه وانما الاختلاف في سببه فقط وعلى ما ذكر

الاستقلال

فالحكم المتعلق به لا يتعلق الا بذات الموصوف فلا يفهم سببية الصفات ولو قيل لما تقدمت ذكر الصفات ربما يفهم مع الضمير فانه لم يفهم به وهذا كاف في انتفاء السببية في الجملة كان في تمامه البعد ولذا قيل الحق ان المقصود بقوله لما اتفق آه بيان التسمية لا بيان وجه التسمية والسببية المفهومة منه لما يكفي فيها توقف التسمية في الوجود على التمام منه

لا الى الله بدليل قوله فيكون هذا الضمير من قبيل الاضمار قبل الذكر منه

اجاب صاحب الترجيح عن السؤال باختيار انه ابتدأ باسم الله حيث قال اليه يصعد الكلم الطيب ولم يبتدأ بسم الله والسنة واردة على الابتداء باسم الله تعالى وانت خبير بانه لا يقال في العرف لمن اتى بذلك القول انه اتى بالتسمية ولهذا اطبقوا على التعارض الظاهري

يلزم ان يكون في السبب والمسبب جميعا ومنشاؤه الغفلة عن قول الشاعر
ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا
لا يقال لم لا يجوز ان يكون معنى الاتفاق على كونه معجزا الاتفاق على اطلاق
لفظ معجز عليه وهو غير الاشتراك لانا نقول الاشتراك اللفظي خلاف
٤٥ الظاهر فلا يصار اليه الا الدليل ولا دليل فليس * قال وههنا
بحثان الاول مورد
البحث الاول
قول المص
هو ابلغ
منه جميع ما
عداه
وتوضيحه
انه ان يريد
بجميع الطرق
الطرق المحققة
الموجودة
فقط او
المحققة
والمقدرة
جميعا
لا سبيل
الى الاول
لان كلا من
طريق تادية
المعنى
اعني اللفظ الابلغ منها فقط غير
كاف في الاعجاز اذ لا بد فيه
من العجز عن المعارضة والاتيان
بمثله وهو لا يصلح بمجرد كونه
ابلغ منها فقط لاحتمال ان يوجد
في الطرق المقدرة ما يعارضه
والا الى الثاني لان كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط فيه لان الله قادر على مثله ومورد البحث
الثاني قوله ولا يكون الا واحدا وتوضيحه ان هذا غير مستقيم بل مراتب الاعجاز ايضا فوق
الواحد فان الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب لكل منهما حد الاعجاز على ما صرح به
ائمة المعاني وحاصل الجواب عن الاول اختيار الشق الثاني من الترديد قوله كونه ابلغ
منها جميعا غير مشروط فيه قلنا لا نسلم قوله ان الله تعالى قادر على مثله قلنا المراد بما عداه

الاستقلال ولهذا لم يقل احد بان ايراد الجلالة في الحمد لله من باب
وضع الظاهر موضع الضمير فليفهم * قوله لانا نقول يكفي في العمل بالسنة
اول الجواب مشعر باختيار الشق الثاني من الترديد المذكور في السؤال
وآخره مشعر باختيار الاول والتحقيق ان الجواب مبني على الاستفسار
وتلخيصه انه ان اراد الابتداء مقيدا بكون التسمية جزءا من الكتاب
فالجواب اختيار الشق الثاني ومنع الملازمة المذكورة فيه وان اراد
الابتداء مطلقا عن هذا القيد فالجواب اختيار الشق الاول ومنع الملازمة
المذكورة فيه ثم المراد بقوله ان يذكر التسمية باللسان ان يذكرها مقرونا
بحضور القلب والتوجه التام الى معناه وكذا المراد بقوله او يكتب على
قصد التبرك كما سبق من ان التسمية والتحميد المرجو منهما حصول اليمن
والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام واراد بقوله او يخطر بالبال
او يخطر مجردة عن الذكر باللسان والكتابة لكن اخطارا مقرونا بتوجه تام
وبذلك يظهر التقابل بين الاقسام الثلثة ويندفع توهم التنافي بينه
وبين ما سبق من ان الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر بناء
على جواز ان يتلفظ بالتسمية او يخطر بالبال ويكتب التحميد معا وذلك
لما سبق من ان التوجه التام الى شيئين لا يتأتى من له داعية التصنيف
في الاصول واما الجواب بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد الواقعين
جزءا من الكتاب وح يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي فمما لا يلتفت اليه
لانه هناك بصدد بيان التعارض الظاهر بين الحديثين المطلقين فلا بد
ان يحمل كلامه على العموم وهذا فان قلت قوله او يكتب على قصد التبرك من
غير ان يجعل جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن النقوش وقد صرح

بين الحديثين التلفيق
محتملات ولم
يذكروا ان من قال
التحميد شرائط التسمية
كما لم يذكروا عكسه
وقد يقال الظاهر
ان المص ابتدأ
بالتسمية في التنقيح
وكتبها على انه جزء
منه ثم ترك
عنده او راج
التنقيح بالتوضيح
بحصول ما يطلب
بكتابة التسمية
تسمية المكتوب
فيه فاحتيج الى
توجيه الاضمار
اذ لم يحتج رجاله
الى ما في تسمية التوضيح
او ديباجته والشارح
لم يلاحظ هذا بل جعل
التوجيه للاضمار
قبل الدرج فاعترض
بما ذكره فليتأمل
منه

من الطرق كلام الله تعالى فانه الاعجاز ليس الا في كلامه تعالى ومعنى كونه ابلغ
من جميع ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله تعالى محققا ومقدرا ومن غفل عن المراد
بما عداه من الطرق قال في الشق الاول مسترشدا ان كونه ابلغ من الطرق المحققة غير مشروط
لان الثاني التي ذكرت في القرآن في مواضع بعبارات مختلفة وطرق متعددة كقصة
موسى عليه السلام وغيرها يجوز ان يكون بعض تلك العبارات ابلغ واعلى ٤٦
طبقة من البعض الآخر ولا يخرج
البعض الآخر بذلك عن كونه
معجزا فكيف انه كونه ابلغ
من جميع ما عداه من الطرق
المحققة ليس بشرط وحاصل
الجواب عن الثاني ان المراد
بوحدة الاعجاز الوحدة النوعية
الاعتبارية بمعنى انه عدمن
الكلام لا يكون للغير معارضته
ولا يدانيها التعدد والتفاوت
في جهتها التي هي البلاغة
على ما حققناه في حواشي
المطول بما لا مزيد عليه بخلاف
سحر الكلام
حيث لا حد له
بضبطه ولا
وحدة تجمعه
* مباحث
المقدمة
قال الكتاب
مرتب على
مقدمة
وقسمين
* اقول
فان قيل
هذا يخالف
قول المصنف
فيما بعد فيضع الكتاب على قسمين قلنا قوله ذلك
بعد فراغه من المقدمة فمراده بالكتاب ما سواه
فلا يخالفه ولذا قال فيضع بالفاء دون الواو * قال وهو مندرج في باب
الترجيح والاجتهاد * اقول هذا جواب سؤال تقديره ان القسم الاول كيف يكون
مبنيا على اربعة اركان وفيه بابان سوى الاركان باب الترجيح وباب الاجتهاد

على انه

في شرح المفتاح بانه عبارة عن الالفاظ والعبارات قلت بعد جواز
استعمال اللفظ الموضوع للفظ في النقش للعلاقة القوية صرح الشارح
في شرح المقاصد بان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية وان المكتوب
هو اللفظ وان كان المثبت في المصحف هو النقش فقولك كتبت الكتاب
لا يقتضي كون الكتاب نقشا * قوله والكلم من الكلمة بمنزلة التمر من
التمرة قيل كلمة من في الموضعين ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الانفصال
والمعنى ان الكلم حال كونه ناشيا من الكلمة متصلا بها بمنزلة التمر حال
كونه ناشيا عن التمرة متصلا بها وتلخيصه ان اتصال الكلم بالكلمة مثل
اتصال التمر بالتمرة وقيل معناه نسبة الكلم من الكلمة بمنزلة نسبة التمر
من التمرة اذ الكلم نازل في النسبة من الكلمة بمنزلة التمر في النسبة من
التمرة واصل هذا التركيب ما وقع في النسبة بالقرب والبعد شائع
استعماله لكن * قوله لا يستعمل في الواحد البتة ظاهر كلامه يدل على انه
يستعمل في الاثنين لكن الفاضل الرضي صرح بانه لم يستعمل الا فيما فوق
الاثنين * قوله بتذكير الوصف يدل على ما ذكرنا قيل عليه تذكير الوصف
لا يدل على ما ذكر لجواز ان يكون لتأويل الموصوف بالمذكر كما ذكر صاحب
الكشاف في قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ان تذكير الكثير لتأويل
رجالا بالجمع اي جمعا وجوابه ان الاصل عدم التأويل فلا يصار اليه
ما لم يدل عليه دليل وقد قام في الرجال دون الكلم فتعين الافراد * قوله
مع انه فعل ليس من ابنية الجمع ان قلت هذا يدل على انه ليس بجمع صيغي
ولا يدل على انه ليس باسم جمع كالقوم والرهط حتى يثبت انه اسم جنس
فما الدليل على ذلك قلت الاستعمال في الواحد مع دخول التاء دليل

وعلى ان المراد بالكثير
ما يقابل الواحد
لا ما يقابل القليل
منه

والجواب بان قوله
مع انه فعل ليس
من ابنية الجمع
جزء العلة بل هذا
الاصل في العلة
على ما نقول من دخول
مع على المتبوع
توقفه لعدم قوله
يدل عليه على ما ذكرنا
على قوله مع انه
فعل آه تأمل
منه

وتقدير الجواب ان ذات الباري منه عند الاركان وتوابعها وانها واجبة فيها * قال لان
من حق الطالب للكثرة المضبوطة آه اقول اعلم ان الطالب لكونه فاعلا لا يتأتى
الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فاذا كان
متكثرا لكثرته جهة وحدة كما فيما نحن فيه تحققه اي اللائق بحال الطالب ان يعرفه بتلك
الجهة والا يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وذلك لانه لو لم ٤٧

يتصوره
بوجه استحضار
طلبه و
ان تصوره
بما يخصه
وتغيره
لم يتعلق
الارادة
بخصوصه
وانه تصوره
و تصور
تحصيله
في ضمنه
جنس زمانه
لا يعنيه
لم يتيسر
المطلوب
عنده
ولم يأمن
ان يؤديه
الطلب الى
غير ما
يهمه
فيفوته
ما يعنيه
ويشتغل
بغيره وانه
توجه اليه

تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه ذلك انه لم يتناه ويتعين انه تناهت
بما هو المطلوب فان اسماء العلوم انما وضعت بازاء قواعد معلومة وانه
جاز ان يزاد فروعها بعد التدوين وعلى التقديرين يلزم الفوات والضياع
اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه يصرف كثيرا من اوقاته اليه ذلك
فربما لا يبقى ما فيها لتحصيل المطلوب فيلزم ما ذكره وفي هذا البحث زيادة تحقيق

على انه اسم جنس فان كلا من الامرين منتف في اسم الجمع * قوله كتمر
وركب جمعه في المشبه به بين اسم الجنس واسم الجمع دليل ظاهر على ان مراده
انه ينبغي ان لا يشك في الجمعية بحسب المعنى اذ هو القدر المشترك بينهما
الصالح لارادته في هذا المقام * قوله حزازة لا يخفى الحزازة وجع
في القلب من غيظ ونحوه والمراد به ما يدغدغ القلب ويتنفر عنه
الطبع قال الشيخ الكافيجي يمكن دفع الحزازة بان للتردد في الجمعية الصيغية
وجها لان مذهب الاخفش ان جميع اسماء الجموع التي لها آحاد من
تركيبها كركب جمع خلافا لسيبويه ومذهب الفراء ان كل ما له واحد
من تركيبه سواء كان اسم جمع كباقر او اسم جنس كتمر جمع وفيه بحث
لان الدليل لما قام على صحة مذهب سيبويه وبطلان مذهبيهما
فالتردد فيهما والتسوية بينهما لا يدفع الحزازة ولذا فرع الشارح
الحزازة على ابطال الجمعية الصيغية باقامة الدليل عليه بعد ان ذكر
ان بعضا ذهب اليها وقيل في دفع الحزازة كلمة ان تنبيه على الشك
من المتكلم فان ان قد يستعمل فيه ايضا كما تقرر في المعاني فكانه قال
والكلام ان وقع شك في جمعية الصيغة بناء على قول بعض الائمة
النحو فلا شك في جمعية الجنسية وانت خبير بانه ناشئ من الجمعية
السابقة مع ما فيه من البعد على ان الشك في الجمعية الصيغية لا يلائم
الجزم بالجمعية الجنسية للتنافي بينهما فالصواب ان يقال فلا شك
في جمعية المفردة بالنظائر * قوله والصواب وان كان بالواو
اعترض عليه بان المراد بالجمع على هذا اما الجمع الصيغي فلا يصح ترتب
الجزاء على الشرط وهو ظ واما الجمع الجنسي فيلزم ان يكون نقيض الشرط

ولم يذكر فيه بعض
وركب وهو ظاهر
مشهور
لا يرد على هذا التقرير
ان مثل اعراب
وانصار وروم
ونحوها اسم جنس
يفرق بينه وبين
واحده بالياء
نحو اعرابي وانصاري
وروم ورومي
مع انه لا يطلق
على الواحد
اذ لم يعلم منه كلا منا
صحة اطلاق
اسم الجنس
على الواحد البتة
بل ان الاطلاق
... ... و...
كونه اسم جنس
ظاهر وهذا اسم
جنس لا يطلق على
الواحد كان الدليل
على كونه اسم جنس
امرا آخر وهو الفرق
بينه وبين واحده
بالتاء او الياء
على ان عدم اطلاقه
على الواحد يجوز
ان يكون بعارض
الاستعمال وانه كان

يفيد الاطراد فيما مفرده بالتاء فليتأمل * منه

اي من غير تأويل على ما عليه المساق منه

وند قيق ذكرها في حواشي * قال فله الكل اعتبار اقول كل من التعريفين مقصود ههنا اعني مقدمة الشروع على بصيرة اما اللقبي فلما ذكر في الشرح قبيله واما الاضافي لان الجزء الاول وسيلة الى ما هو من المبادي التصورية لان الاصول المراد بها الادلة الاربعة اما نفس الموضوع ان كان الادلة فقط او بعضه ان كان الادلة ٤٨

والاحكام جميعا على ما سيأتي

واياما كان فتصورها من تلك المبادي ولهذا قال المصنف في المتن فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وجزؤه الثاني لا يحتاج اليه اللقبي لاعتباره فيه ايضا فظهر ضعف ما قيل ان المقصود في هذه المقدمة هو التعريف اللقبي وما يتبعه من بيان موضوع العلم الملقب باصول الفقه وحصر اقسام هذا الكتاب

ولا فرق بين ان ولو كما لا يخفى * منه

المؤلف فيه فان هذه الامور من مقدمات الشروع لما تضمنه الكتاب من هذا العلم لكن المعنى الاضافي قرين بالمعنى اللقبي في البيان لما بينهما من علاقة النقل وللملاحظة المعنى الاضافي في المعنى الثاني اللقبي * قال نظرا الى المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام اقول يعني ان اللفظ اذا نقل الى العلمية يكون فيه معنيان منقول عنه ومنقول اليه والمقصود فيه هو المعنى الثاني وفيه بحث لانه اراد ان المقصود فيه ذلك مطلقا فلا نسلم ذلك كيف وقد يقصد الاضافي بحسب المقام وان اراد ان المقصود فيه ذلك من حيث كونه علما سلمناه لكنه لا يفيد الثبوت لان ذكر الاضافي ههنا ليس من حيث العلمية اللهم الا ان يراد انه المقصود في الاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فانه لما كان علما عند ارباب الفن المشروع فيه جعل

اولى بالملازمة للجزاء كما هو مقتضى ان المستعملة للوصل والربط الدالة على ان الجزاء لازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم ولا يستقيم ههنا لان نقيض ذلك وهو الجمعية الجنسية قد يكون بكونه مفردا لفظا معنى وقد يكون بكونه جمعا ضعيفا وعلى التقديرين لا يجوز في وصفه التذكير والتأنيث واجيب بان المراد مطلق الجمع وجزاء الشرط محذوف والمذكور في موضعه دليل عليه بحذف صغراه والتقدير والكلم وان كان جمعا جاز في وصفه التذكير لانه جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء وكل جمع كذلك يجوز في وصفه التذكير والتأنيث ولا شك ان نقيض هذا الشرط وهو كونه مفرد النسب باستلزامه ذلك الجزاء والدليل على ذلك الحذف وعلى تعيين المحذوف ظهور ان لا معنى لترتب قوله وكل جمع على كون الكلم جمعا بطريق الجزائية وان المقصود بيان جواز تذكير الوصف وذكر جواز تأنيثه استطرادي وبيان الواقع بقي ههنا بحث وهو ان مؤدى ان الوصلية الدالة على ان الجزاء لازم الوجود قد يؤدى بدون تقدير ان مجرد العطف كما ذكره الشارح في المطول ممثلا اياه بقوله عم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله تعالى لم يعصه فيتحد المؤدى على تقدير وجود الواو وعدمها فلا وجه لرد الثاني وتصويب الاول فليتأمل * قوله حال من الكلم بيانا له لا وصفه لانه يحتاج تقدير المتعلق معرفة فيقتضي الى حذف الموصول مع بعض صلته والبصريون لا يجوزونه كذا ذكروا في امثاله وفيه بحث لجواز ان يقدر المتعلق اسم فاعل بمعنى الثبوت لا الحدوث اذ يكفي للعمل في الظرف رائحة الفعل ولذا يعمل فيه ما هو ابعد في العمل عن اسم الفاعل بمعنى

اصلا في القصد * قال وانه مبين الاضافي بمنزلة البسيط من المركب
اقول * فيه بحث لانه ان اراد اللقبي بمنزلة الجزء من الاضافي كما يشعر به لذلك اما بحسب اللفظ فلا تحادهما واما بحسب المعنى فلان كلا من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه فظاهر واما الاصول فلانها جمع اصل بمعنى المبتني وهو المعنى اللقبي

٤٩

فان قيل المراد بالاصول ليس المبتنيات مطلقا بل مبتنيات الفقه فيتناول الى المعنى اللقبي لان مسائل الاصول مبتنيات الفقه وادلة له كما سيأتي وقرر ان حقيقة العلم هي المسائل قلنا لا نسلم ان جميع مسائل الاصول مبتنيات الفقه وادلة له كيف وسيأتي ان بعضها من مسائلها لبيان شرائط وقيود معتبرة في مسائل هي المبتنيات للفقه وان سلم فيكون هذا المعنى مستفادا من مجموع اصول الفقه والكلام انما يتم اذا استفيد ذلك من الاصول فقط وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالاصول القواعد التي جعل المعنى اللقبي عبارة عن العلم بها وهذا المعنى يستفاد من الاصول

الثبوت كحرف النفي في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون ونظائرها
* قوله على ما قال النبي عم هو سبحان الله آه تذكير الضمير بناء على ان الكلم ليس جمعا صيغيا فهو ايضا دليل عليه وحييا بها استعارة من استقبال محيا الرجل اي وجهه بالسلام ووجه الرحمن مجاز عن ذاته ثم الاقرب انه اورد الحديث مؤيدا الارادة المحامد عن الكلم ههنا لان المحامد ايضا من جنس الكلمات المذكورة في الحديث لا لان المراد بالكلم ههنا ما ذكر في الحديث لا ان يحمل الحديث على معنى ان الكلم هي هذه الكلمات وامثالها فيكون بيانا للكلم على طريق التمثيل والا فلو اراد بالكلم ههنا ما دل عليه الحديث بظاهره لم يصح البيان بالمحامد الموصوفة لانها اعم من الكلام بهذا المعنى وايضا لا معنى لعموم الكلم واستغراقه اللهم الا ان يعتبر المجاز وما ذكره الخطابي من ان التكثير باعتبار المجاز لو سمي عموما فالجمع المنكر يحتمل هذا العموم ايضا فلا حاجة الى اعتبار العموم بالوصف تنفيه ان الاحتمال لا يكفي في العموم بل لا بد من شئ يفيد الشمول كاللام وكل والوصف فظهر انه لا بد من اعتبار العموم بالوصف لمن لا يقول بعموم الجمع المنكر قوله من ان النكرة يعم بالوصف اعترض عليه بان عمومها لا يرفع السؤال لان المحامد لا تتناول الا جميع افراد المحامد الموصوفة وانها بعض افراد المحامد المطلقة التي هي الكلم الطيب فلا يصح تفسير الجمع افرادها واجيب بان الكلم الطيب هي المحامد الموصوفة بالوصف المذكور البتة وما خلا عن هذا الوصف لا يصعد اليه تعالى وهذا انما يستقيم اذا جعل الصعود اليه تعالى مجازا عن قبوله سبحانه تعالى اياه واما اذا جعل مجازا عن صعود الكتبة بصحيفته كما يشعر به الحديث فلا لان المفهوم من الحديث ان الكلم

قد يقال لا ضرورة تلجئ الى القول بعموم النكرة بوصف عام اي غير مختص بفرد من افرادها وكون التنكير للتكثير لا ان المصر انما منع فيما بعد كون الجمع المنكر من الالفاظ العموم ولم يمنع ان يستفاد منه العموم والاستغراق بمعونة المقام كما في علمت نفس على انه جوز فيما بعد ان يكون المراد بالجمع المنكر الذي اخرجه من العموم ما دلت القرينة على عدم عمومه واستغراقه الذي لا اياه مطلقا منه

ويمكن ان يقال الكلم الطيب هو القار من الفعل الا ان العبد اذا قال هذه الالفاظ يخرج بها الملك يعرضها فان كان فيها الطيب بالعمل الصالح يقبل والا فلا لكون كلها طيبا فلا يقبل وبهذا التوجيه يمكن تطبيق الحديث الشريف على كون المراد بالكلم الطيب المحامد منه

المقيدة بالاضافة فقط الى الفقه والمقيد غير المجموع فالمقيدة حقيقة
للمعنى اللقبي هو الاصول فقط لكن بهذا الاعتبار على ان معنى اللقبي
هو العلم بالقواعد والجزء من الاضافي هو القواعد لكن لما كان بينها
وبين العلم بها ملابسة قوية نزل منزلتها ولعل انما قال بمنزلة البسيط
لا كليك لكنه لا يلايم تصريح المصنف فيما سيأتي بان المراد بالاصول ٥٠
الادلة الاربعة فليتأمل * قال فان قدم تفسيره * اقول اي تفسير الفقه بان يقدم تعريف اصول الفقه باعتبار الاضافة * قال والا احتيج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي * اقول اعلم ان مراد الشارح بيان سبب عدول المصنف عن طريقة ابن الحاجب
وسلوك طريقة اخرى وما ذكره يفيد ذلك لان التعريف اللقبي الذي
ذكره ابن الحاجب يشتمل على تعريف الفقه من حيث الذات لا من حيث الاستفادة
كونه مدلول لفظ الفقه فاذا قدم التعريف اللقبي يحتاج الى اعادة تفسير الفقه في
التعريف الاضافي مرة اخرى ليعرف من حيث انه مدلول لفظ الفقه كما فعله ابن
الحاجب بخلاف ما اذا قدم الاضافي حيث يعرف الفقه حينئذ بالحيثيتين فلا يحتاج الى

الصاعد بالمعنى المذكور قد لا يقبل لعدم مقارنته لاجل الصالح وتوضيحها
بان العموم بحسب المفهوم لا ينافي ان يكون المراد بالخصوص نحو كمال فضيلة
* قوله جميع محامده اي بكسر الميم الثانية مصدر وبفتحها جمع محمدة
* قوله مقابلة الجميل آه قيد مساهلة لان الحمد اللغوي نفس الثناء
باللسان لا مقابلة الجميل به وقوله والتعظيم يحتمل ان يكون معطوفا عليها
لبيانها او على الثناء بيانا له وتفسيرا ثم ان الشارح ذكر في شرح الاشباه
انه ترك التقييد بالاختيار اي مع وجوبه في الحمد لان الجميل صفة الفعل
وهو بالاختيار وفيه بحث لان الجميل المحمود عليه يعتبر ان الوصف ولا يختص
بالفعل اذ لا شك في صحة حمدت زيدا على علمه بلا تأويل ويمكن ان
يجاب عنه بان اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول ولذا يطلقون اسم
الفاعل على لفظ العالم ولفظ الفعل عندهم يعم الصفات * قوله والشكر
مقابلة النعمة بالاظهار الظاهر ان المراد بالاظهار اظهار النعمة ففيه بحث لان
اللازم في الشكر على المعنى المشهور كونه في مقابلة النعمة في قصد الشاكر
ونفس الامر وتعظيم المنعم يجوز ان يكون بوصفه بالانعام وبغيره فليس فيه
اظهار النعمة سيما في فرده الاعتقادي نعم قد فسر الشكر في كتب اللغة
المعتبرة بالثناء على المحسن بذكر معروف اعطاه قال في مختار الصحاح الشكر
هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف وفي المجمل الشكر الثناء على المولى
بمعروف يوليه اذ لا ريب في ان المتبادر من اثنى عليه بمعروف يعطيه اثنى عليه
بذكره باللسان فلا بد على هذا ان يكون مفهوم الشكر لغة اظهار النعمة باللسان
بذكر معروف المحسن والثناء به عليه ويؤيده انه ضد الكفران وهو ستر النعمة
واما على التفسير المشهور الذي ساق الكلام عليه فلا * قوله جعلها على طريقة

فالحمد اسم يشب يدل على ان الكلم الموصوف بالصعود قد لا يكون مشفوعة بالعمل فلا يقبل فلا يستقيم حينئذ ان يجعل مجرد الصعود مجازا عن القبول وهو ظاهر اللهم الا ان يراد من قوله لم يقبل قبولا عما يكون مع العمل * منه

وبعيد ارادة الاظهار في نفس الشكر * منه

اي المتبادر ان يكون الباء للصلة منه

هذا اولى مما اشار اليه الشارح من جعل الشريعة بمنزلة روضات ولا يقال مشارع الشرع الروضة الا على حذف المضاف فلا بد منه ههنا على ما ذكره
منه

الى اعادة تعريفه فى اللقبى بل يكفى ان يقال هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه كما فعله المصنف فالاعتراض بانه يكفى ان يقال فى اللقبى انه العلم بالاحكام التى يتوصل بها الى الفقه لم يتبين معنى الفقه ثم يؤخذ فى تعريف الاضافى فلا يحتاج الى تفسير الفقه مرة اخرى لا يرد على الشارح لانه لا يقدح فى غرضه كما عرفت ١ ٥ وهو مع ذلك باطل فى نفسه اذ لا معنى حينئذ للاخذ فى تعريف الاضافى لان المفسر حينئذ الاصول فقط * قال ولما كان اصول الفقه عند قصد معنى الاضافى جزءا * اقول يعنى هذه العبارة التى افسد اجزائها الاصول وثانيهما الفقه وثانيهما الا وثانيهما قسم لا الاصول المضاف الى الفقه وانه سمى اليها بجزم الا ... الاضافة * قال و الفقه علم يشرع مدح ... قال يعنى باعتبار مفهومه الاصلى فانه ذلك قد يقصد تبعا * قال واصول الفقه علم لهذا الفن * اقول قيل هو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلى تحته افراد متعددة اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو وشخصا وان اتحد معلوما تها فان قيل تزايد بعض المسائل بحسب تلاحق الافكار ينافى العلمية لان الموضوع له حينئذ هو الحقيقة المتحدة فى الذهن وهى لا تقبل الزائد قلنا الموضوع له ما قوانين واصول ... كلية

الاستعارة بالكناية تجعل الشارح فى كل من القرينتين استعارة بالكناية واستعارة تخييلية والاحسن ان يقال فى كل منهما استعارتان بالكناية واستعارتان تخييليتان اما فى الاولى فجعل الشرع كالنهر الكبير الجارى فى كثرة الفوائد وعموم المنافع استعارة بالكناية واثبات المشارع لها استعارة تخييلية وجعل العقائد التى هى اصول المجتهد فى افتقارها الى التقوية بادلتها من الكتاب والسنة وغيرها بمنزلة العطاش المفتقر الى الماء استعارة بالكناية واثبات ان لها ماء من مشارع الشرع استعارة تخييلية واما فى الثانية فجعل قبول العبادة بمنزلة هبوب الصبا استعارة بالكناية واثبات ريح الصبا له استعارة تخييلية كما ذكر الشارح وجعل الاعمال الصالحة المنتجة للمثوبات بمنزلة الاشجار المثمرة استعارة بالكناية واثبات النماء لها من ماء القبول استعارة تخييلية * قوله ومهبها المستوى مطلع الشمس انما قال المستوى لان الصبا قد ينكب عن مطلع الشمس وهى الازيب والصعابية كما ان نكباء الدبور يسمى الجربياء والهيف ايضا * قوله يدع السحاب وتشخيصه لازعاج القطع والاشخاص الرفع والكشف فى المشهور متعد فينبغى ان يحمل على حذف المفعول اى كشف عنه اشخاصه والتوزيع الجمع والكشف القطعة ويترك ... من الانزال والاسناد مجازى اومن النزول ومطر الجمن اى ينزل مطره * قوله لم يسمع له ثان هذا قول ابى عمرو بن العلاء وعند الاكثرين ثبت الوكوع ايضا بمعنى الكرار وجوز فى الصحاح ان يكون الوضوء مصدرا وفى الكشاف الوقود بالضم مصدر وقد جاء فيه الفتح ايضا * قوله تلميح الى قوله تعالى

اعنى قوله لما لسماه من مشارع الشرع ولقد وتهما من قبول القبول بما مشتمل

والنكباء الشمال يسمى به مشتم

والنكباء الجنوب ايضا يسمى به مشتم

قيل ما يجىء من المشرق وقت الاستواء يسمى قبولا لهبوبه على وجه الكعبة وما يجىء من المغرب يسمى دبورا لانه يهب على خلافها والشمال ما يجىء من يسار مستقبل المشرق من القطب والجنوب مقابله وكل ريح يجىء من بينهما يسمى نكباء * منه

ان يتوصل الى استخراج المسائل الزايد او المجموع بمنزلة الاركان الزايدة فكما لا يتغير
اسمه بنقصانها لكذا بزيادتها فان الطفل مثلا اذا سمي باسم ثم زاد بعض
اجزائه بحسب كبر السن واللحية ونحو ذلك لا يتغير المسمى بذلك ولا يخل
بالعلمية فكذا هذا * قال فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الاصول والمضاف اليه
وهو الفقه * اقول معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف
على معرفة المضاف اليه فاذا احتاجا الى تفسير او تعبير وجب تقديم المضاف اليه على المضاف ولذا قال الآمدي في الاحكام اصول الفقه مؤلف من مضاف ومضاف اليه وان يعرف المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف اعني اللفظ اولا ثم معنى الاصول
ثانيا والعجب من ابن الحاجب والمصنف كيف ذهب عليهما ان الكل
هذا عكس اللهم الا ان يقال انهما لم يعتبر الحيثية المذكورة
* قال لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة
* اقول يعني من حيث يصح تركيبها مثلا لابد في معرفة البيت من معرفة
الارض والجدار والسقف من حيث يصح تأليف البيت منها لا من حيث انها جواهر

ضرب الله مثلا الآية اعتمد ووضع مثلا كلمة طيبة اي جعل كلمة طيبة كشجرة
طيبة وهو تفسير قوله لقوله ضرب الله مثلا ويجوز ان يكون كلمة بدلا
من مثلا او عطف بيان له وكشجرة على التقديرين صفتها او خبر مبتدأ
محذوف اي هي كشجرة وان يكون مفعول ضرب ومثلا حالا منها
تقدمت عليها وان يكون اول مفعولي ضرب اجراء له مجرى جعل ومثلا
ثانيهما * قوله وتحقيق ذلك ان الحمد آه هذا التحقيق يفيد كون الاصل
والفرع داخلين في المحمدة كما انه كذلك في المشبه به اعني الشجرة وانما
احتيج اليه ليحصل كمال المناسبة بين المشبه والمشبه به والاصل والفرع
المضافان الى شيء وان جاز اعتبارهما على ان يكونا خارجين عن
ذلك الشيء وهو مبني على الاول ومبني الثاني وتاتي ههنا في الاصول
بلا كلفة لان المحمدة التي هي الثناء باللسان لها اصل هي مبنية عليه وله
من مشارع الشرع ثمار وهو الاعتقاد الراسخ الاسلامي الذي لو
لم يحصل لم يتحقق المحمدة اصلا فان قول القائل الحمد لله مثلا بدون ذلك
الاعتقاد ليست محمدة لكن قوله لفروعها يحوج الى ذلك التحقيق لان الفروع
يكون الاعمال الصالحة متفرعة على الثناء باللسان الذي هو الحمد لا يخلو عن
تعسف وانت خبير بان هذا التحقيق لا يتم على تقدير كون المراد بالحمد
الحمد اللغوي اذ ليس العمل والاعتقاد داخلين فيه غايته ان ههنا
اصطلاحا آخر يصح عليه ولو سلم عموم الحمد فانما يصح ايضا اذ اثبت
ان الكلم كالمحمدة شاملة للاعتقاد وافعال الجوارح وهذا ليس مبينا
ولم يبينه ايضا وقد يقال لم يرد بذكر تفسير الرازي تعميم الحمد المذكور ههنا
كما هو الظاهر من عبارته بل اراد تأييد تشبيه المحمدة بالشجرة وتوضيح مراده

كذا في تفسير القاضي
منه
وفي قيامه مقام المبدل منه نوع تخلف الا ان الشارح ذكر في المطول انه ليس بلازم وايده بما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن * منه

فاصل الشيء على هذا اجزاؤه التي يبتني عليه بعض اجزائه وفرعه جزؤه الذي يبتني على بعض اجزائه
منه

اللهم الا ان يقال الاعتقاد والعمل مشتركان في الحمد اللغوي والشرعية لا يطلق عليه الاصل على ما سيجيء في التوضيح * منه

واعراض ونحو ذلك فان قيل ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بدّ من معرفة مفرداته كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار عارض قلنا الحصر ممنوع بل المراد معرفته من حيث هو مركب تركيبا خاصا فلا بدّ من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها بوجه خاص فان الباب محتاج الى معرفة اجزاء البيت

٥٧ من حيث يصح التئام بها ولا يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج ونحو ذلك لا من حيث انها مركبة او بسيطة او نحو ذلك اذ لا دخل لها في صحة تركيبه

فيه حذق وايصال والاجدل منه

منها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بدّ من معرفة مفرداته من حيث يصح الاضافة بينهما * قال ويحتاج الى تعريف الاضافة * اقول لا يقال قد اعترف آنفا بان المركب انما يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة ومعنى الاضافة بيّن كما اعترف به ايضا حيث قال للعلم بان معنى اضافة المشتق آه ولا يكون تعريفها محتاجا اليه لانا نقول المعلومية المستفادة من معرفة قواعد العربية التي جعلوها مبادي للاصول لا يقتضي البينة بمعنى البديهة المغنية عن التفسير وهو ظ

ابن هشام ومغني اللبيب منه

لمن له ادنى مسكة قوله اضافة المشتق وما في معناه اولى من قول بعض المحققين اضافة اسم المعنى لانه مبهم لو لم يرد به هذا لم يستقم واراد فيما في معناه مثل الاصل فانه بمعنى الدليل او المبتني قوله ما يبتني على صيغة المجهول فان ابتنى متعد صرح به الجوهري قوله مثل الراجح يقال الاصل الحقيقة ويراد الراجح على المجاز والقاعدة الكلية يقال لنا اصل وهو ان الحقيقة مقدمة على المجاز والدليل الاصل في هذه

ان الحمد اللغوي وان كان فعل اللسان الا ان الحمد لما فسر بوجه آخر اخذ فيه الاعتقاد والعمل ظهر انهما امران مفيدان في تحقق الحمد سيما في حمد الله تعالى وان خرجا عن مفهوم الحمد اللغوي المراد ههنا حتى كان نسبة الاعتقاد الى الذكر اللساني كنسبة اصل الشجرة اليها في انه لولاه لم يعتبر ونسبة الاعمال الصالحة اليه كنسبة فرع الشجرة اليها باعتبار انها تكملة فكأنه يزداد وينمي بحسبها كزيادة الشجرة بحسب فروعها واغصانها فليتأمل * قوله اجتثت من فوق الارض اي استؤصلت من فوقها لان عروقها قريبة منه من قرار اي من استقرار * قوله لما كان الحمد شعارا الى الله وقبول عنده ظاهره يدل على ان الطاعة القولية لا تقبل بدون العمل ولا وجه له والظاهر ان معنى الآية الكريمة والله اعلم ليس عدم قبول الكلم الطيب بدون العمل الصالح بل انه يكمل به وكذا المراد بما في الحديث على ما قيل حتى قيل كانه اراد انه لم يقبل قبولا يكون مع العمل الصالح فلا بدّ ان يأول كلامه بهذا * قوله اذ العمل هو الوسيلة آه فان قلت هذا وان وافق قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الا انه يخالف قوله عم لن يدخل احدكم الجنة بعمله فما وجهه وما التوفيق بين الآية الكريمة والحديث قلت ذكره بعض المحققين ان الباء في الآية الكريمة باء المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف وكافأت احسانه بضعف لا للسببية كما في الحديث لان المعطي بعوض قد يعطي مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب فلا تعارض بين الآية والحديث لاختلاف محمل البائين جمعا بين الادلة وقد يتوقف ايضا بان الجنة ميراث الاعمال بحسب الظاهر وان كان في الحقيقة متفضلا منه تعالى وقيل نفس الدخول بالتفضل ونيل

المسئلة الثانية [illegible] سنة ونحو ذلك * قال وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول اي
بان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة يدعى اليه لان كونه بمعنى الدليل مستغنا ومنه
الاضافة الى النفس من غير شمول الغير المقصود يندفع ما يقال ان المعنى العرفي اعني
الدليل مراد قطعا فاي حاجة الى جعله بالمعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره فانه الحاجة
اليه عدم الارتكاب الى محذور النقل واما محذور الشمول لغير المقصود فيندفع بها ٥
بالاضافة كما عرفت * قال
فان قلت ابتناء الشيء على
الشيء * اقول تحقيق
السؤال ان الابتناء امر
مقتض له الاضافة وكل اضافة
معدوم في الخارج فلا وجه
لتوصيفه بالمعنى المستلزم
للوجود الخارجي اما الصغرى
فظاهر واما الكبرى فلما ذكره
جمهور المتكلمين واكثر الفلاسفة
من انه مقررة في علم الكلام
حتى انه بعضا
من الفلاسفة
قائلا بوجود
بعضها
استدل
فانا نقطع
بتحقق فوقية
السماء
وتحتية
الارض
وابوة زيد
وبنوة عمرو
ونحو ذلك
سواء وجد
اعتبار
المعتبر
او لم يوجد [illegible] ذلك [illegible] الاعتبار [illegible] العقل
[illegible] بان [illegible] السماء فوقنا
كما في قولنا [illegible] في الخارج
فانه يلزم [illegible] الخارج [illegible] ولا يكفي كونه [illegible]
[illegible] وجوده الخارجي

المراتب بالاعمال كما قال عز من قائل ولكل درجات مما عملوا وجميع
الجنات في عبارة الشرح عطف رفع الدرجات على نيل الجنات
او فقوله هذا التوجيه لكنه يحتاج في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
الى الحذف اي ادخلوا درجاتها وكذا في قوله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون اي اورثتم مراتبها والله اعلم * قوله والعمل
الصالح يرفعه الاستشهاد به مبني على ان المستكن في يرفعه راجع
الى العمل والبارز الى الكلم الطيب وقد يعكس لان الكلم لا يقبل الا بالعمل
* قوله هو الاعتقاد الراسخ الاسلامي المبني على علم التوحيد والصفات
قيل انه اراد بعلم التوحيد والصفات معناه الاصلي فهو عين الاعتقاد
الاسلامي وانه اراد علم الكلام فذلك الاعتقاد مندرج فيه وعلى كل
تقدير لا يصح جعله مبنيا عليه والجواب بتسليم اندراج الاعتقاد المذكور
في علم الكلام وعدم صحة جعله مبنيا على الجزء الآخر اي ان جعل الاعتقاد
مبنيا على العلم باعتبار تقييده بالرسوخ والاشارة الى ان ذلك الرسوخ
مبني عليه [illegible] * قوله [illegible] موافقا لقوله ولقوله
من قبول القبول [illegible] ان القبول [illegible] ان قوله عليه السلام
فاذا لم يكن [illegible] لم [illegible] يدل على قبول الاعمال نفسه * قوله بتقديم
[illegible] فان قلت قد تقرر في المعاني ان اعتقاد
[illegible] في قوله فيما [illegible]
[illegible] منزلة الجاهل المخطي
كما [illegible] قلت ما ذكرته انما هو
[illegible] واما القول بان

اشارة الى المنع بناء
على انه يراد بالاعتقاد
المذكور الاعتقادات
الجزئية وجزء الكلام
هو الاعتقادات
الكلية لما اشرنا
في حواشي المواقف
منه
اي على تكرار حصوله
غالبا * منه [illegible]
اشارة الى اعتراض
على هذا المثال بان
[illegible]
الخبر [illegible]
[illegible]
المتكلم [illegible]
الاعتبار [illegible]
المخاطب [illegible]
[illegible]

وانما يستلزمه اذا اقتضى نسبة شيء اليه الحسي كونه محسوسا وليس
كذلك لجواز ان يكون نسبته اليه لكون طرفيه محسوسين كما قيل
في وجه النسبة الحسي فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يدخل فيه مثل ابتناء
السقف على الجدار لكون طرفيه محسوسين بالبصر وابتناء المشتق على
المشتق منه كالفعل على المصدر لكون طرفيه محسوسين بالسمع ٥ ٥
ولو سلم انها تقتضي ذلك لكنه لم لا يجوز ان لا يعتبر التحقيق المبني على اعتبار العقل بل يكتفي بما يفهم بحسب العرف من ابتناء السقف على الجدار وابتناء بعض اجزاء الجدار ونحو ذلك محسوس وان كان يقتضي العقل معقولا محضا فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يخرج مثل ابتناء
الفعل على المصدر منه اذ لا يعد ذلك محسوسا في العرف ايضا
ولا يخفى في التفصي بتفسيره وهو ترتب الحكم على دليله ولا وا سؤاله
فيبطل تفسيره للفصل بما ذكر وكيف لا يبطل تفسيره وهو مثال له
وجزئي من جزئياته فان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية
على القواعد الكلية والمعلومات على العلوم والافعال على المصادر

القصر ههنا رد على الكفرة المجوزين صعود الكلام الى غيره تعالى والمراد
من الوهم في قوله ولا يذهب الوهم الى غيره وهم المؤمنون فلا ينافي
فتعسف لا يخفى * قوله اشارة الى عظم امر العلم اما وجه الاشارة
والدلالة ان المحامد العامة التي من شانها ان تعلق بجميع النعم لما علقت
بتمهيد مباني الاصول التي هي موضوع هذا العلم دل على تعظيم هذه
النعمة لا بما نه الى انها كانها كل النعمة وما عداها منزلة منزلة العدم
وتعظيمها يستلزم تعظيم نفس الموضوع ولا شك ان شرف الموضوع وعظمه
يفيد شرف العلم وعظمه * قوله من علم الذات والصفات الجمع المحلى باللام
قد ينسلخ منه معنى الجمعية ويجعل للجنس والصفات ههنا من هذا القبيل
اذ ليس مبنى الاصول المذكورة علم جميع الصفات فان بعضها مما لا يثبت
الا بالدليل السمعي فامر الاعتناء بها بالعكس * قوله وفروع الشريعة
احكامها قد سبق عموم الشريعة لهذه الاحكام فاضافة الفرع اليها من
اضافة الجزء الى الكل بخلاف اضافة الاصول فانها من اضافة الدليل
الخارج عن المدلول اليه ولو فسر اصول الشريعة بالعقايد ومبانيها
بادلتها لم ينفك النظم فان الخطابي يمكن ان يقال الاضافة في ادلتها
ليست الا المدلولات بل هي ايضا من اضافة الجزء الى الكل فان الشريعة
ينقسم الى جزئين ادلة هي اصول ومدلولات هي فروع فيكون تناسب
الاضافتين مرعيا وفيه بحث اذ لا وجه لتقييد الادلة بالكلية كما
فعله الشارح فان قلت فروع الشريعة التي تتناول بغير الفقه شاملة
لبعض مسائل الكلام كمسألة الرؤية والمعاد فما وجه تفسير الفروع
بالاحكام المبنية في الفقه قلت وجهه ان الفروع شاع في عرف

ليفيد معا ومنه
مقصود وبه عليه
اد لان النسب
التقييد به يستدعي
بحسب الوضع
مطلوبيته
المخاطب فيها فبان
واشار اليه الجواب
بان المخاطب منزلة
منزلة الجاهل فتامل
منه
المراد منه ابتناء
الاصول على علم
الذات والصفات
والنبوات ابتناؤها
عليه من حيث
كونها حجة
موصلة الى الاحكام
الشرعية لا من
حيث التصديق
بالوجود ونحوه
منه

فان الظاهر احتراز
عن الادلة التفصيلية
ولا يكون لغوا
ايضا وان سلم
جواز وصف الادلة
التفصيلية بالكلية
لكلية مدلولاتها
منه
سبق كلام في توجيه
تفسير الشارح
فمع الاورد البحث
والا فتوجيهه كلامه

وما اشبه ذلك ابتناء عقلي قطعا ولا يصدق على شيء منها انه
ترتب الحكم على دليله اما انه اريد بالحكم ودليله الحكم والدليل
الشرعيان فظاهر واما انه اريد بهما الاعم فلان الحقيقة لا تدل على
المجاز بل الدال عليه هو اللفظ مع القرينة كما ثبت في موضعه وكذا
القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي والا لم يوضع ٥ ٦

لفظا الاصل
مرة للدليل
واخرى
للقاعدة
الكلية
وكذا المصدر
لا يدل على
الفعل
المشتق
بل الامر
بالعكس
وهو ظاهر
واما عدم
صدقه
على ابتناء
المعلومات
على عللها
فمحل مناقشة
لان العلل
يستدل بها
على معلولاتها
التي هي
احكامها
المبنية
عليها
فليتأمل
لان قيل

لم لا يجوز ان يكون هذا تعريفا بالمشار بحذف اداة
التشبيه للايجاز قلنا التعريف بالمشار في قوة التعريف بالعرضيات اذ الظاهر
لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا فوجب ذكر الاداة ليفهم منها التشبيه
فينتقل منه الى الخاصة المميزة فلو حذف للايجاز لادى الى تعمية
والغاز فالوجه الذي يقبله المص ويليق بتدقيق المصنف انه تمثيل لم يرد به

المتشرعة بالاحكام الفقهية فاذا اطلقت بينا دراهي منها دونه
مثل مسئلة الرؤية غايته ان يثبت للشريعة ثلثة اشياء اصول و
فروع وواسطة مثل مسئلة الرؤية ولا غير في امكانه ودرج الواسطة
تحت الطرفين فان قلت لما فسرت اصول الشريعة بادلتها كان نفس
الشريعة فروعا لاصولها لا ان يثبت لها فروع اخر قلت كون الشيء
فرعا لغيره لا ينافي ان يكون له فرع * قوله ومعانيها العلل الجزئية اه
ان قلت ما المراد بقول المص وفروعها رقيقة الحواشي قلت هذا من قبيل
الكناية فان كون حواشي الشيء اي اطرافه وجوانبه رقيقة لازم عادي
لكون نفسه رقيقا وكونه رقيقا لازم لكونه لطيفا مرغوبا كما في الثوب
فيتوهم لفروع الشريعة حواشي رقيقة لينتقل منها الى لطافتها و
مرغوبيتها ويكون كناية عنها ولا يلزم في الكناية امكان المعنى الحقيقي
عند المحققين كما تقرر في موضعه ان قلت فما معنى كون هذا من النعم
التي تستوجب الحمد قلت لان الشيء اللطيف المرغوب يكون الاشتغال
به اتم وتحصيله اكمل فيكون الفوز بنتيجته اوفر * قوله او بالشريعة نظام
الدنيا بمعنى فيكون تمهيد مبانى اصولها المفضية اليها نعمة عظيمة تستوجب
الحمد عليها وهذا ظاهر جدا فلا يرد ان اول المحمود عليه التمهيد المذكور ولم
يذكر في الدليل ونفس الشريعة ليس بمحمود عليها وقد ذكرت فيه فالدليل
لا يطابق الدعوى * قوله فوق الفقه ودون الكلام قيل كون الشيء
موقوفا عليه لشيء لا يفيد شرفه بالنسبة اليه كالعربية الموقوف عليها
للتفسير وقد يجاب بان المراد من التوقف المذكور توقف الفرع على
الاصل لا توقف ذي الالة والمشروط على الالة والشرط وفيه بحث

كلام المصنف
ظاهر كما عرفت
منه
الباء بمعنى في
كما في جلست بالمسجد
وانما اختارها على
في تحرزا عن شائبة
التكرار الظاهري
منه
وقد لزم هذا مما ذكره
لان فروع الشريعة
وان كانت جزءا منها
على ما سبق الا انه
فرعيتها بالنسبة
الى اجزائها الاخر
كما يدل عليه السياق
فتلك الاجزاء فروع
لا ذاتها ومع
ذلك اصول
بالنسبة الى
الاحكام الفقهية
منه
التقريب في ذكر
هذا السؤال ههنا
ان الحواشي عرض
المعاني في عبارة
المصنف فكانه
يقول فسر
حينئذ المعاني
ولم يفسر قرينة
فما المراد منه
منه

تفسير الابتناء حتى يرد عليه ما ذكر بل تعيين ما هو المقصود
ههنا وذلك لان مقصود المصنف ههنا على ما تبينه الشارح
تعميم الاصل لدليل الحكم الشرعي حذرا عن ارتكاب خلاف
الاصل الذي هو النقل بقدر الامكان فلا جرم جعل الابتناء شاملا
الحسي بالاستظهار والابتناء العقلي المقصود ههنا وهو ٥٧
ترتب الحكم على دليله اذ لا فائدة في التعميم لغير المقصود فكأنه قال والابتناء العقلي وهو ههنا ترتب الحكم على دليله فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق * قال الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت * اقول فيه اشكال وهو ان المقرر في الكتب ان الماهية من المعقولات
الثانية التي لا تحقق لها في الخارج وان التحقق والثبوت والوجود
الفاظ مترادفة فان الوجود عندنا منحصرة في الخارجي اذ لا نقول
بالوجود الذهني فلا معنى لقوله الماهية اما ان يكون لها تحقق
وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل وهو ظاهر ولا لقوله
اي الثابتة في نفس الامر لان معنى وجود شيء في نفس الامر

اذ الغاية توقف الفقه على الاصول توقف ذي الآلة عليها فلا يبعد
ان يكون الفقه اشرف من الاصول كيف ولولاه لم يدون الاصول
ويؤيده جعل اصول الفقه لقبا له لمدحه واطلاق الاصل والفرع
لا يضر نعم توقف الاصول بل جميع الاصول العلوم الشرعية على
الكلام ليس بطريق الخدمة بل الافاضة والرياسة ولذا سمي رئيس
الكل فهو اشرف من الكل الا ان صاحب الغنية وغيره قالوا في حق
ترتيب الكتب بحسب الوضع ان الفقه يوضع فوق الكلام والاوراق
ما وجهه ولك ان تقول التقدم بالرتبة غير التقدم بالشرف والمفهوم
من كلام الشارح هو الاول ويطرد حتى في العربية ايضا * قوله عن احوال
الصانع والنبوة والامامة آه لا يلزم من عطف النبوة وما بعدها على
ما هو موضوع علم الكلام عند البعض كونها منه حتى يرد انه لم يقل
به احد اذ قد يكون البحث في المسئلة بحمل احوال الاعراض الذاتية
عليها كما سيجيء فالصانع تعالى موضوع على ما هو مختار القاضي الارموي
وبعث الرسول ونصب الامام والحشر واحكامه من الاعراض المبحوث
عنها ويبحث ايضا من اعراض كل منها * قوله بمنزلة البدل من الجملة
السابقة اي بمنزلة بدل الاشتمال لكونها اوفى بافادة عظم امر العلم
وجلالة قدره من الجملة السابقة وانما لم يجعلها بدلا اصطلاحيا مع
انه اظهر في كونه سببا لترك العطف لان المبدل منه يجب ان لا يكون
مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك واما ما قيل من ان
البدل من التوابع فيقتضي كون المبدل منه معربا مع ان الجملة السابقة
ليست كذلك لانها في صلة ان لا محل لها من الاعراب وانما الاعراب

انما قال فلا يبعد
لانه من جهات
شرف العلم
الموضوع ولا شك
ان موضوع الاصول
اشرف من موضوع
الفقه الا ان
غاية الفقه
اشرف من غاية
الاصول منه

قال الفقه والنحو
نوع واحد فيوضع
بعضها فوق بعض
والتفسير والحديث
فوقهما والكلام
فوق ذلك
والفقه فوق
الكلام والاخبار
والمواعظ والدعوات
المروية فوق
ذلك والتفسير
فوق ذلك منه

لاشتمالها على
نوع تفصيل ليس
في السابقة منه

الجملة النازلة
منزلة البدل
يكون فيها اذا كان
الجملة الاولى
غير وافية بتمام
المراد وكون الوافية
كما ذكر في
المطول
منه

انه موجود في حد ذاته اذ ليس وجود ذلك باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار و فرض كان هو موجودا و ذلك الوجود اما اصيل او ظلي لا سبيل الى الثاني لانا لا نقول به فتعين الاول وقد بطل فانه قيل المراد بوجودها وجود جزئيات لا يصدق عليه قلنا فحينئذ لا معنى لعد الجنس والنوع من الاعتباري بمعنى المعدوم في الخارج بل الجواب انه المعدود من المعقولات الثانية

انما هو مفهوم الماهية والماهية المردد فيها ههنا ليس مفهومها بل صدق عليه ذلك المفهوم والمراد بوجودها وجود جزئيات ما صدق عليه ولا وجود لمفهومها بهذا المعنى ايضا فظهر الفرق بينها وبين الجنس والنوع لان المراد بها مفهومهما ولا وجود له بهذا المعنى بل الموجود ما صدق عليه معروض ذلك المفهوم * قال ولا بد فيها من احتياج بعض الاجزاء الى البعض آه * اقول اي لا بد في الماهية الحقيقية من احتياج بعض الاجزاء آه اذ لو استغنى كل عن الاخر لم يحصل منهما ماهية واحدة حقيقية كالحجر الموضوع بجنب الانسان قال الفاضل الشريف قدس سره في شرح المواقف فالحكم الكلي بديهي والتمثيل للتوضيح فالمناقشة ههنا لان اللازم انما هو احتياج الماهية الى الاجزاء لا احتياج الاجزاء الى بعض ماهية * قال كالاصل الموضوع

بازاء الشيء و وصف ابتناء الغير عليه * اقول انما قال هكذا ولم يقل ما لا يكون بازاء الشيء الذي يبتني عليه غيره ونحو تحقيقا لمعنى التركيب اذ لو قال كذلك يفهم انه الموضوع له هو المقيد لا المركب * قال والتمثيل بالمركب من عدة امور آه * اقول جواب عما يرد على المصنف انه المتبادر من تمثيل الماهيات الاعتبارية بالمركب اختصاصها بها بحيث لا يوجد من الماهية الاعتبارية بسيط وتقرير الجواب

للمجموع ففيه بحث لان كون التوابع ما يتلو السابق في اعراب آخره على الاكثر فالتقييد بذلك بناء على الغالب صرح به في اللب وشرحه للسيد عبد الله كيف لا والعطف بالحرف ايضا من التوابع مع ان العطف على الجمل التي لا محل لها من الاعراب كثير وقد صرح الشارح في شرح المفتاح بان فائدته في مثل قام زيد وقعد عمرو التشريك في الوجود * قوله شبه الاحكام الشرعية بقصر آه كثيرا ما يكتفى في التشبيهات بذكر وجه الشبه في احد الطرفين اعتمادا على ظهور الجامع ولذا اقتصر ههنا على ذكر وجهه في جانب المشبه والجامع في الحقيقة امن الملتجي من العذاب ولم يذكر العذاب بالزمهرير لان اكثر عذاب الآخرة وقوعا وذكرا هو عذاب النار ثم لا يخفى ما في توجيه الشارح من البعد فان اركان الشيء داخلة فيه والادلة الاربعة خارجة عن الاحكام فلا يناسب جعلها اركانا لها وايضا لا معنى لقوله قصر الاحكام مشتملة على الحكم آه لان المشتملة على الامور المذكورة هو الكتاب الخارج عن الاحكام والقول بانه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تلبس الاحكام بها وتنبيها على غاية الاحتياج اليها فان احتياج الكل الى جزئه اقوى وجوه الاحتياج ولهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب وبانه الاركان جعلت بمعنى قوائم القصر واساسه الذي يركن اليه اي يميل ومعنى اشتمالها على الاقسام اشتمالها على ما ثبت بالاقسام تكلفات والاوجه ان يقال القصر مستعير للدلائل الجامع الذي ذكره او لان الدليل يشتمل على المدلول ويتضمنها ويظهر الاحكام منها كما ان القصر يشتمل على ربه ويتضمنه ويظهر بمومنه واضافته الى الاحكام لامية فعلى

ان التمثيل بالمركب لا يقتضي الاختصاص بها ولا ينافي كون بعض الاعتبارات بسائط
لان المقصود توضيح الماهية الاعتبارية بمثال وهو لا يقتضي ايراد الامثلة
من كل نوع ولئن سلم انه يقتضي الاختصاص بها فلا فساد فيه لان تلك البسائط
انما يقال لها في العرف الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية فلا بأس في
٥٩ خروجها * قال ما يتعقله الواضع ليضع بازائه آه * اقول فيه بحث
اما اولا فلان ما في ما يتعقله
الواضع ان كان عبارة
عن الامر الخارجي وما في حكمه
لزم ان لا يكون الموضوع له
معنى ومفهوما حاصلا في
العقل وقد صرحوا بخلافه
وان كان عبارة عن الصورة
العقلية لم يصح قوله اما ان
يكون له ماهية حقيقية لان
الماهية انما هي للامور
الخارجية وما في حكمها
واما ثانيا فلان في ذلك
الشيء اشارة الى ما يتعقله
الواضع فيكون المعنى اما
ان يكون متعقله نفس
حقيقة متعقلة وفساده
لا يخفى واما ثالثا فلان ذلك
في قوله اما ان يكون المتعقل
متعقلا والجواب عن الكل
انا نختار ان عبارة عن الاول
قوله لزم ان لا يكون
الموضوع معنى حاصلا
في العقل
قلت انما
يلزم ذلك
لو رجع ضمير
بازائه اليها وليس كذلك
بل راجع الى ما حصل في العقل المفهوم من قوله ما يتعقله الواضع فان الواضع انما يتصور
الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك الوجوه والمعاني الفاظا ان تلك
الاشياء قد يكون لها حقائق وماهيات في نفس الامر وقد لا يكون فتعريف الماهية
الحقيقية [illegible] الاسم من حيث انها ماهية حقيقية اي مع العلم بها وبلا [illegible]
[illegible] انما افاد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها [illegible]

لا يكون اطلاق قصر الاحكام على الادلة والقول باشتماله على الامور
الاربعة على ظاهره ويؤيده تذكير الضمير في احكمه وان البحث في هذا التنويع
على احوال ما هو اقرب الى العلم الذي هو بصدد التصنيف فيه اعني موضوع
علم الاصول وهو الادلة الاربعة * قوله الذي بنى الشارع الاحكام
عليها الضمير عائد الى الاركان والضمير العائد الى الموصول محذوف
وهو عليه * قوله ثم العمل بالقياس غير الاسلوب حيث زاد العمل ايماء
الى انحطاط درجته عن درجة تلك الدلائل للاشارة بان موجب
القياس وجوب العمل لا وجوب الاعتقاد وثم اذا ما عطف على
تقديم الكتاب او على الكتاب بتقدير عامل في المعطوف مغاير لعامل
المعطوف عليه كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها ماء
باردا والتقدير ههنا ثم اعتبار العمل بالقياس * قوله فان قلت ليس
ترتيب الشارع آه قيل المفهوم من سوق كلامه ان المراد بتقديم بعض
الادلة على بعض انه اذا تعارض اثنان يعمل بمقتضى ما حكم بتقديمه فح
يشكل الامر في تقديم الكتاب على السنة من حيث انه كتاب او يرجح
ايهما وجد فيه من جهات الترجيح التي ذكرت في موضعه بلا تفاوت
فينبغي ان لا يحصر جهة التقديم بذلك فان الكتاب مقدم على السنة
في الشرف من جهة اعجازه ومن جهة تعلق احكام كثيرة مثل صحة
الصلوة بقراءته ووجوبها فيها وحرمة قراءته على الجنب والحائض
الى غير ذلك * قوله جعل خيام الاستتار آه قيل عليه اذا جعل قوله
بنى على اربعة اركان آه بمنزلة البدل من الجملة السابقة كما ذكره الشـ
لزم ان يكون الكل من الجملة المتعاطفة ههنا داخلا في تمهيد علم الذات

مثل حرمة مسه
على المحدث * مشـ

ان افاد تصويرها فيه ببعضها ويسمى رسما ان افاد تصويرها فيه بالعرضيات
الخفية او المركبة منها ومن الذاتيات وتعريف مفهوم الاسم وهو الذى يعقله
الواضع فوضع الاسم بازائه سواء صدق عليه ماهية حقيقية فى نفس الامر
وان لم تتصور ولم يلاحظ اولا تعريف الاسم يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه
اما بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على ما تفصيل ما دل عليه ٦٠
الاسم فظهر ان التعريف
الاسمى ما لا يكون تعريف
الماهية الحقيقية لمسمى الاسم
من حيث هى هى سواء لم يكن
تعريف الماهية اصلا
بل بيانا فى ان اللفظ لاى معنى
وضع او كان تعريف الماهية
الاعتبارية او الحقيقية لكن
لا من حيث هى هى بان لم يعلم
تحققها بعد والاسمى بهذا
المعنى يقال له لفظى ايضا
على ما قاله الشارح فى حواشى
شرح المختصر اى الحد اللفظى
عند المحققين هو ان يقصد
بيان ما تعقله الواضع
فوضع الاسم بازائه سواء
كان بلفظ مرادف او باللوازم
او بالذاتيات حتى ان ما يقال
فى اول الهندسة ان
المثلث شكل محيط به ثلثة
اضلاع تعريف اسمى ثم
بعد ما تبين وجوده يصير هو
حدا حقيقيا فمن ادعى المغايرة
بينهما فعليه النقل منهم يكون
لكلامه الحجة على مثل الشارح
والمصنف وسائر المحققين
فاضمحل كثير من الخرافات
منها ما قيل ان التعريف الحقيقى اما مقابل للاسمى كما ذكره المصنف واما مقابل
للفظى وهو الذى افاد الماهية الغير الحاصلة سواء موجودة فى الخارج والمعانى
اولا والحقيقى بهذا المعنى يتناول الاسمى وحينئذ لا يصح جعل الشارح التعريف اللفظى
كتعريف الغضنفر بالاسد من قبيل الاسمى لان الاسمى الذى هو مقابل للحقيقى ما افاد
تعريف الماهية الاعتبارية واللفظى ما ليس كذلك لان ماهية الاسد ليست

والصفات وما بعده على ما اختاره المصنف من ان المتشابه لا يعلم تأويله
الا الله ثم لم يظهر لانزاله دخل فيما ذكره ولك ان تقول يكفى لكون الجملة
اللاحقة كالبدل من السابقة كون الثانية اوفى من الاولى بتأدية
الغرض المسوق له الكلام وهو ههنا الدلالة على شرف العلم وجلالة
قدره بالايماء الى شرف موضوعه ولا شك ان جعل الله سبحانه بعض
الكتاب مما يصل اليه العقول البشرية الى كنه المراد منه واستبداده تعالى
بعلمه كالامور التى تردد بها العقول الوصول اليه نوع تفخيم لشانه فليتأمل
* قوله والوصول على غاية متمنا هم من العلم باسراره فان قلت
عطفه على التفكر يستدعى ان يكون العلم بالمتشابه منهيا ولا يخفى ركاكته قلت
المراد بالمنع المنع اللغوى لا النهى الشرعى فلا ركاكة * قوله فكان ان
الجهال مبتلون آه الاولى ما فى شروح اصول فخر الاسلام ان الابتلاء
بالامعان فى الطلب للعالمين الغير الراسخين وذلك بمعرفة غير المتشابه
من اقسام الخفاء لا للجاهلين والا لم يجز لتقييد الراسخين فائدة * قوله
تقول كبحت الدابة آه فيه اشارة الى ان قول المصنف يكبح عنان اذهانهم
يشتمل على استدراك والظاهر ان يقول يكبح اذهانهم والى ان تعديته الكبح
بعن ليست على اهل اللغة بل بتضمين معنى الصرف والى ان اذهان الراسخين
مائلة الى التفكر فيما يرد عليها والوصول الى معناه متوجهة اليه جدا
* قوله ما دام فى عرسهما اى نعت لهما يطلقان عليهما ما دام فى حال
مباشرة العرس فاذا انقضى لا يقال لها العروس بل الزوج ويستوى
فيه الرجل والمرأة على الاصح * قوله وهى ليست نتائج افكار المتفكرين الخ
لان نتائج افكارهم ملزومة للخفاء وجواز الخطاء فيها بل وقوعه فى الغالب

اعتبارية وان الاسمي بالمعنى الثاني هو الذي افاد تعريف الماهية الغير الحاصلة
و للفظي ليس كذلك لان الاسد لا يفيد تصور ماهية الغضنفر لانها معلومة قبله
بل افاد ان لفظ الغضنفر موضوع له * قال فان قلت ظاهر عبارته مشعر آه * اقول
منشأ السؤال قوله وتعريف الموجودات قد يكون اسميا و قد يكون حقيقيا وتقريره ان
مقتضى ما ذكر ان يكون تعريف الماهية الحقيقية تارة حقيقيا و اخرى ٦١
اسميا والمفهوم من ظاهر
عبارة المصنف انه حقيقي
البتة حيث قال التعريف
اما حقيقي كتعريف الماهيات
الحقيقية واما اسمي
كتعريف الماهيات الاعتبارية
فان تعريف الماهيات
الاعتبارية لا يكون الا
اسميا بلا مرية و قرينة
المقابلة تقتضي ان لا يكون
تعريف الماهيات الحقيقية
الا حقيقيا و تقرير الجواب
ان العدول عن ظاهر
العبارة جائز و امره سهل
فانه اذا اعتبر قيد الحيثية
وقيل المراد كتعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها
ماهيات حقيقية يستقيم الكلام
وينفتح المرام لكنه لا يكون في
ظاهرها تحقيق للمقام بل التحقيق
ما افاده الشارح التحرير بما لا مزيد
عليه * قال وشرط الكلام
التعريفين الاطراد والانعكاس
* اقول اعلم ان المراد
باشتراطها تحقيق مساواة
الحد للمحدود و على ما هو الشرط
في التعريفات مطلقا عند المتاخرين والتعريفات التامة عند المتقدمين فان انتفائهما
اما باعمية الحد من المحدود و باخصيته منه فاذا عدم الاول يحصل الاطراد و اذا عدم
الثاني يحصل الانعكاس و لما كان انتفاء مساواته في صورة عمومه اظهر جعلوا صدق
المحدود على كل ما يصدق عليه الحد بحيث لا يوجد الحد بدون المحدود و في صورة من المصدرة
اطرادا مقصدا على الاعتبار وجعلوا صدق الحد على كل ما يصدق عليه المحدود وبحيث لا يوجد

والمعاني الاولية للنصوص اعني معلوماتها والاحكام المستفادة منها
وضعا وهي التي اظهرت بالنصوص اظهارا تاما تشبيه بجلوة العروس على
المنصة ملزومة للظهور وامتناع الخفاء وقد اشار الى الاول بوصف
المسك بالمبين اي المظهر والى الثاني بوصفه بالحق اي الثابت هو
بجميع ماله وعنه فهما متغايران قطعا * قوله فيطلقون على معاني الفا
ان المراد بالمعاني العلل الجزئية كما مر وقد يقال اراد المصنف بقوله والنصوص
منصة عرائس ابكار افكار المتفكرين انهم يستخرجون منها بقوة قرائحهم
الوقادة معاني دقيقة لا يتبادر اليها اذهان العامة سواء كانت
علة الحكم او غيره كما فهم ابن عباس رضه من قوله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح آه قرب اجل الرسول عم واستحسنه عمر رضي الله عنه ولم يفهم من
حاضري مجلسه سواه وهذا لا ينافي كونها احكام الملك الحق المبين
لانهم ليسوا بموجدين بل مستنبطين فقط فلا خلل في هذا الكلام ولا احتياج
الى تخصيصه بعلل الحكم * قوله ويستخرجون احكاما قيل ينبغي ان يريد
بالاحكام الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة
لا المستنبطة بطريق القياس والا اختل ترتيب ذكر الاركان الاربعة
على الوجه الذي ادعى رعايته وقد يقال مراده بذكر الاركان على الترتيب
ما في قوله وكشف عن جمال مجملات كتابه الى قوله وبعد فان ما ذكره
القياس ههنا فانما وقع سابقا على ذكر الاركان على الترتيب استطرادا
وذكره الاستطرادي لا ينافي هذا الترتيب * قوله الظاهر على النصوص
مرفوع صفة لنتائج اي النتائج الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس
على المنصة بالنسبة الى تلك الفحول الاعلام من المجتهدين فكونها نتائج

المحدود بدون الحد ففي صورة من الصورة انعكاسا هو ظاهر في الاعتبار قوله وبالاطراد يصير الحد مانعا اشارة الى ان الاطراد ليس هو المنع بل مستلزم له وكذا الانعكاس ليس هو الجمع بل مستلزم له ايضا كما سياتي * قال واما العكس فاخذه بعضهم آه * اقول اعترض عليه بانه عكس في الاصطلاح ايضا لانه عكس مشتق للكلية الاولى نظرا الى خصوص مادتها لان المتصلة الكلية الموجبة اذا كان تاليها مساويا لمقدمها انعكست

كلية وانما لم يعتبرها المنطقيون لعدم التفاتهم الى المادة وفيه بحث لان مساواة التالي للمقدم انما تثبت اذا ثبت مساواة المحدود للحد وهي انما يثبت اذا ثبت الاطراد والانعكاس باعتبار المساواة وفي بيان معنى الانعكاس جزم بوجود الشيء قبل وجوده * قال فالحاصل واحد * اقول لم يعني الحاصل من المعنيين المذكورين للعكس ومآلهما واحد وهو كون الحد جامعا لافراد المحدود وان كان بينهما فرق ينبني عليه ان يلزم الكل منهما لكون الحد جامعا اما لزومه للاول فظاهر واما للثاني فلانه عكس نقيض للاول فيلازمانه لانه اذا صدق كلما انتفى الحد انتفى المحدود ويصدق كلما وجد المحدود وجد الحد والا انتفى الحد عن بعض افراد المحدود فيكون ذلك البعض انتفى الحد وصدق عليه المحدود وهو مناف لصدق قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود فعلم ان هذه العبارة لاتدل على ان الجمع عين العكس كما توهم حتى يخالف ما فهم مما سبق من ان العكس مستلزم للجمع لا عينه ثم ان كلام الشارح لا يدل على ان قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود يدل على الجمع باحدى الدلالات الثلث حتى يرد عليه الاعتراض بان الامر ليس كذلك ويكون قوله والحاصل اشارة الى دفعه فان قيل قد تقرر انما ان الجمع لازم له قلنا مطلق لا يقتضي اللازم بالمعنى الاخص كما هو المعتبر في الالزامية

افكارهم امر واقعي وكونها ظاهرة على النصوص بمنزلة الوروس على المنصة بالنسبة اليهم ادعائي او لان تلك الامور لما ادى اليها ظن المجتهدين ولو بمحافظة نوع من الوهم والريبة وجب عليهم العمل بها بل صار قطعيا بلا ملاحظة قياس كما سياتي فكانها كالوروس على المنصة في الظهور ولهذا التاويل ذكر لفظة كانه فليتامل * قوله على ان المصدر بمعنى الفاعل او المفعول واقتصر المص على الاول لانه انسب بالمرام الذي هو وصف خطاب النبي عم بكونه كاشفا ومبينا لمجملات الكتاب هذا وذكر الخطابي في حواشي المطول ان ابقاءه على المعنى المصدري ووصف الخطاب به على طريق المبالغة كما في رجل عدل انسب بما عليه ائمة المعاني على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر في قوله فانما هي اقبال وادبار وفيه بحث لان الفصل اذا بقي على معناه الحقيقي كان مسندا الى معموله الذي هو له فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازا عقليا وما ذكره الشيخ في نسبة المصدر الى ما تقدم مما هو له لا فيما اضيف اليه والفرق ظاهر على المص كما وضحته في حواشي المطول * قوله وهذا من قبيل عطف الخاص على العام قيل يجوز ان يكون العطف على ظاهره بان يرجع ضمير خطابه الى الله تعالى فان مجمل الكتاب قد بين بالكتاب ايضا وقد يرجح بان فيه احترازا عن انتشار الضمائر في كلام واحد مع الالتباس وبان صنيع المبين واخلاء الكلام عن التكرار ورجح تاخير الصلوة عن قوله وفصل خطابه لرعاية تناسب قرائن الكلام والاحتراز عن الفصل بين المعطوفين بالكلام الطويل * قوله مرفوع لا يوضع ومنصوب لا يخفض وسيذكر في مباحث الاجماع جواز نسخ الاجماع وان كان قطعيا

بجواز كونه غير بين او بيانا بمعنى الاعم * قال لانه تبيين ان لفظا ان ساوى آه * اقول قيل هذا التعريف لفظي وقد توهمه اسميا وقد عرفت جوابه فيما سبق * قال وهذا لا دخل له في بيان فساد التعريف * اقول قيل فائدة قوله ولا شك ان تعريف الاصل تعريف اسمي اثبات وجوب الاطراد فيه فان مراده ان هذا التعريف اذا كان اسميا وقد علمت انه يشترط لكلا التعريفين الطرد والعكس يكون الاطراد لازما فيه والحال انه غير مطرد فيه فثبت لان محصل كلام الشارح لان الاطراد لما شرط لكلا التعريفين كان نفيه احدهما لبيان اشتراط الاطراد لغوا بل يكفي ان يقال ابتداء فالتعريف الذي ذكر في المحصول لا يطرد فلا يد فعه هذا الكلام وقيل قوله ولا شك آه متفرع على قوله التعريف اما حقيقي او اسمي وقوله فالتعريف الذي في المحصول آه متفرع على بيان متفرع على بيان معنى الطرد يعني اذا كان الطرد ما ذكر فالتعريف المذكور ليس بمطرد ولا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب التركيب ان هذا التوجيه يقتضي التقييد في الكلام فان الفاء في قوله فالتعريف الذي يتأدى عليه فساده * قال وههنا بحث من وجوه * اقول الجواب عنه الاول ان المصنف ههنا يعترض على الامام وهو ممن يشترط المساواة حتى قال في شرح الاشارات اللازم المعرف للشيء لا يمكن ان يكون اعم من الشيء ولا اخص بل يجب ان يكون مساويا فتجويز آخر من التعريف بالاعم لا يدفع الاعتراض عنه واما قول الشارح فان كتب اللغة مشحونة آه فكلام صحيح يشهد به تتبع كتب اللغة ومن انكره فكانه

عند فخر الاسلام وجواز نسخه عند الجمهور ايضا اذا لم يكن قطعيا فان حمل الاجماع ههنا على القطعي فمبني على مذهب الجمهور وان حمل على المطلق فمكانه مبني على ندرة نسخ الاجماع وان كان جائزا في الجملة * قوله المعروبا قوى الذريعة المراد به علم الاحكام والشرائع كما قال جده في ديباجة الوقاية وشكر ومن خص علم الاحكام والشرائع بانه احدى الوسائل والذرائع انتهى بما يستنبح به المراد * قوله من ركزت الرمح هذا التفسير يدل على ان الركز غرز الشيء في الارض بحيث لا يكون منغطى ومستورا بالتراب ففيه استعارة بان صعوبة فهم معاني اصول فخر الاسلام ليس من جهة بعدها عن الفاظه لانها تتراءى من بينها بل بجزالة تلك الالفاظ ولطافة تلك المعاني * قوله فاصل الكلام مرموز الى غوامضه لم يجعل التقدير مرموزا اليها على ان يكون خبرا مقدما على غوامضه لان فيما ذكره قلة التقدير ورعاية المناسبة مع المعطوف في الافراد والتحرز عن خلاف الاصل وهو تقديم الخبر بلا نكتة تقتضيها ولان الواجب ح مرموزة بالتأنيث فان قلت مرموز مسند الى الجار والمجرور كما في هند ممرور بها فلا يجب التأنيث قلنا اذا اعتبر الظرف مسندا اليه لم يجز حذفه لعدم جواز حذف الفاعل الا بان يحذف الجار ويوصل الفعل وهذا لا ينافي اعتبار الاصل مرموزا اليها وح يجب التأنيث * قوله والنظر تأمل الشيء بالعين والامعان فيه مبني على ما قال الجوهري النظر تأمل الشيء بالعين والانسب بمقام المبالغة ان يجعل بمعنى التفكر والاعتبار بان يجعل من النظر المعدى بفي واما اعتبار الامعان فيه فبعد تسليم كونه وصفا زائدا على نفس النظر يحمل

لان المقدر حينئذ نفس الجار لا مجموع الجار والمجرور * منه

صرح بذلك في مغني اللبيب في الشرط الثاني من شروط الحذف * منه

م ينظر في الصحاح وما قيل عليه ان ما ذكر في كتب اللغة انما هو التعريف اللفظي لا
غالبا فقد عرفت جوابه وعن الثاني ان محصل كلام المصنف منع اطلاق لفظ الاصل
على الفاعل واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا بين الاطلاق وصحح الاستعمال
بالنقل عمن يقيد به ولا يكفي مجرد عدم صدق الاصل على الفاعل والاستناد بما ذكروا
عن الثالث ان كلامه في ذلك الباب لا يدل على ان كل محتاج اليه فهو اصل ٦٤
حتى يطرد تعريفه بالمحتاج اليه
وانما يدل على انه اذا وقع
الاشتباه بين الاصل الذي
هو الحقيقة والنوع الذي
هو المجاز وقصد التمييز بينهما
بتفسير الاصل بالمحتاج اليه
والفرع بالمحتاج تفرقة بينهما
بحسب حصول المقام ولا يلزم
منه القول بصحة تعريفه
مطلقا وذلك انه قال ثمة اذا
عرفت ان مبنى المجاز على
اطلاق اسم الملزوم على اللازم
والملزوم اصل واللازم فرع
فاذا كانت الاصلية والفرعية
من الطرفين يجري المجاز من
الطرفين كالعلة مع المعلول
الذي هو علة غائية لها
وكالجزء مع الكل فان الجزء
تبع للكل والكل محتاج الى
الجزء وكالمحل فانه اصل
بالنسبة الى الحال لاحتياج
الحال الى المحل وعن الرابع
انك قد عرفت ان ما سبق
ليس تفسير الابتناء العقلي
مطلقا بل بيان ان المراد بالابتناء
العقلي هناك ترتب على
دليله وقد فهم منه ان
مطلقه ترتب امر على آخر في العقل وهو صادق على ابتناء الفكر على
الامور المذكورة فتبصر لا يخفى انه اذا اول كلام المصنف بانه تمثيل بالفهم
لا تفسير سقط هذا السؤال وانت خبير بانه ان اراد انه تعريف بالمثال فقد
عرفت ضعفه وان اراد ما ذكرنا فعقب رتبة قاصرة عن افادة * قال صرح بتزييف
احدهما بين الاخر * اقول لعل وجه عدم تصريحه رعاية الادب لانه منسوبا

نظرهم في مقام المبالغة على الكامل * قوله بمؤخر العين هو على وزن
المؤمن ما يلي الصدغ كما ان المقدم بوزنه ما يلي الانف * قوله الكلام
لا يخلو عن تعريض الخ قيل عليه المفهوم من هذا الكلام ان فيه تعريضا بعيدا
من التصريح والحال انه كالتصريح بما ذكره والا لكان المصير الى التحصيل
الحاصل المحال واجيب بانه لم يعتبر التعريض بوجود الزوائد والشبايت
والمغالق على الاطلاق بل بوصف كونها واجبة الحذف والنظم والحل
وارادة التنقيح وما عطف عليه انما يستلزم وجود اصل الزوائد وما عطف
عليها لا وجوب ازالتها لان هذه المعايب كثيرا ما يكون في مرتبة لا يلتفت
اليها عند حصول المقصود * قوله وفي التقسيمات عدم تداخل الاقسام قيل عليه
ان اراد عدم تداخلها ولو بالاعتبار فليس في اصول فخر الاسلام
تداخل بهذا المعنى وان اراد عدم التداخل بالذات فكثيرا ما من اقسام
تقسيمات المصنف متداخلة * قوله اي في ذلك المنقول قيل كان ينبغي ان
يقع هذا التفسير في ضميري تأسيسه وتقسيمه فان المؤسس والمقسم على
قواعد المعقول كتابه لا اصول فخر الاسلام * قوله ان يؤدي المعنى
قد يقرأ ان يؤدي على صيغة المعلوم حتى يكون صفة الكلام كالاعجاز
ولا احتياج الى ذلك لان المعنى على حذف الجار اي بان يؤدي كما
يدل عليه قوله بل المراد ان اعجاز كلام الله انما هو بهذا الطريق
* قوله لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة حتى لو لزم ذلك لجاز
تفسيره بها مسامحة بان يراد به كون الكلام بحيث يؤدي معناه
بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه ونظير هذا بعينه ما ذكره الشريف في
اول البيان من حواشي المطول حيث قال انهم وان عرفوا الدلالة

من الامام الاعظم رضي الله عنه * قال يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لان اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن * اقول فيه اشارة الى ما سيأتي الى ان ما لها وما عليها عبارة عن احكام اعمالها فالمراد بمعرفتها معرفة احكام اعمالها من الوجوب والحرمة ونحوهما فكانه قال يجوز ان يريد بالنفس العبد المركب من الروح والبدن لان اكثر الاحكام المرادة بقوله ما لها وما عليها متعلقة باعمال البدن فان قيل فالدليل لا يطابق الدعوى لان العبد المذكور في الدعوى مركب من البدن والروح والمذكور في الدليل هو البدن فقط قلنا عمل البدن لا يحصل الا بالروح وعدم التعرض له لغاية الوضوح * قال وان يريد النفس الانسانية * اقول يعني بها الروح الجسماني الحال في البدن كما قال به جمهور اهل السنة فلا وجه لما قيل ان الوجه الاول متعين لان اهل السنة لا يقولون بالنفس الناطقة فانهم انما يقولون ان النفس المجردة ولا يفهم من عبارة الشارح التجرد * قال والعبد الاخير مما لا دلالة عليه اصلا * اقول قيل يدل عليه ما قال الراغب الاصفهاني ان المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالآثار ولذا لم يقل في صفات الباري تعالى انه عارف قلت ولم يسلم انها في اللغة مطلقة لكن تعلقها ههنا بمعان بعيدة اعني ما لها وعليها الدالة على استغراق جميع احكامها اقرب دليل واعدل شاهد على التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط وانتقاء تفهيم

بالفهم لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه ما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد وان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هي صفة فاندفع ما يقال المفهوم من تعليله ان الاعجاز لو لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون التأدية المذكورة تفسيرا له مع انه لا يستقيم لان غاية ما لزم من ذلك ان يكون تلك التأدية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره بها كيف وطريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر نعم لو قال في التعليل لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه لكان اظهر * قوله وقيل باخباره عن المغيبات آه ورد بانه يلزم ان لا يكون السورة الغير المشتملة على ذلك معجزا اللهم الا ان يراد بالمغيبات البواطن وفيه ما فيه * قوله وقيل بصرف الله آه وفيه ان الانسب في ترك الاعتبار بالبلاغة لانه كلما كان انزل في البلاغة كان عدم تيسر المعارضة ابلغ في الاعجاز * قوله بل المراد ان اعجازه لكن ذكر هذا بصورة الحمل على الاعجاز مبالغة في حصر السببية بالنظر الى الفظ * قوله فباعتبار انه يشترط آه يعني اذا كان اعجاز الكلام بالبلاغة يشترط كونه ابلغ من جميع ما عداه لا انه يشترط ذلك في الاعجاز مطلقا حتى يلزم منافاته لما ذكر سابقا من جواز عدم كون الاعجاز بالبلاغة قيل ان اراد بكون الايجاز واحدا لا نقد فيه باعتبار مفهوم صادق على افراده وهو كون الكلام ابلغ من جميع ما عداه فالتعريف واحد باعتبار مثل هذا المفهوم وهو دقة الكلام ولطفه مأخذه وان اراد

لان اهل السنة لا يقولون بالنفس الناطقة فانهم انما يقولون ان النفس المجردة ولا يفهم من

اذ ليس عدم معارضة المشركين لا سيما على اسرار وحقايق منه

ونظير ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى لو انتم تملكون منه

بان اشعار هذا التعلق بهذا التقييد اظهر من اشعار شهرة ان الفقه من العلوم الدينية
بتقييد ما لها وما عليها بالاخروي على ما ذكره الشارح متصلا بهذا الكلام قوله ولا اصطلاح
عطف على دلالة * قال وقيدهما بالاخروي احترازا عما ينتفع به آه * اقول الظاهر انه
احتراز به عن الطب ايضا اذ لا مخرج له سواه * قال فذكر على هذا التقدير ثلثة معان آه
* اقول اي ذكر على تقدير كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر ثلثة معان ٦٦

ما لها وما عليها الاول ان يراد
بالنفع الثواب وبالضرر العقاب
والثاني ان يراد بالنفع عدم
العقاب والضرر العقاب
والثالث ان يراد بالنفع
الثواب والضرر عدمه قوله
ثم ذكر معنيين آخرين يعني
الشارح لها ما لها وما عليها بملاحظة
كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر
الاول ان يراد بما لها وعليها
وما يجب عليها بناء على استعمال
اللام صلة للجواز كما يقال له
ان يفعل كذا واستعمال على صلة
للوجوب وهو ظاهر الثاني
ان يراد بهما ما يجوز لها وما
يحرم عليها بناء على استعمال
على صلة للحرمة ايضا فصارت
المعاني المحتملة خمسة ثلثة
منها تشمل جميع اقسام ما يأتي به
المكلف وهي الثاني والثالث
والخامس واثنان لا يشملها
كلها وهو الاول والرابع واعلم
ان ظاهر عبارة التوضيح ههنا
لا يخلو عن تعسف اذ لا ارتباط
بين الشرط الذي هو قوله فان
اريد بهما والجزاء الذي هو قوله
فالعلم ان ما يأتي به المكلف
ويمكن ان يدفع بان الجزاء قوله الآتي ففعل الجواب آه والارتباط بينه وبين
الشرط ظاهر وقوله فالعلم جملة معترضة بالفاء والعلم فعلم بنفسه * قال يعني
ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة * اقول فان قيل المكروه
تحريما ليس محذورا فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروما عن الشفاعة وان مات قبل التوبة
عند اهل السنة وقد قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف يحرم مرتكب

انه لا يقع على طرف متعددة ومراتب متخالفة كما يدل عليه قوله والسحر
وهو يقع على طرف متعددة آه فهم وأجيب بان المراد هو الاول لكنه
معنى مضبوط بمنزلة حقيقة نوعية جزئياته متماثلة بخلاف سحر الكلام
فانه مفهوم واسع كلي الشمول جزئياته متخالفة الماهية مثل اللطف
الحاصل من الفصاحة واللطف الحاصل من البلاغة والحاصل من المحسنات
حتى انه يجوز ان يجمع فردان من السحر بخلاف الاعجاز وبالجملة كون الاعجاز
اقرب الى الوجوه مما لا ينبغي ان يشك فيه فناسب افراد الاول
وجمع الثاني وقد يقال في وجه افراد هذا وجمع ذاك ان الكلام من قبيل
الاستعارة بالكناية والتخييل فقد شبه الاعجاز بانار تفسير فيه شيء
مطلوب واثبت له ما هو من خواص المشبه به عادة وهي العروة الوثقى
وشبه السحر بثوب لطيف مرغوب واثبت له ما هو من خواص عادة
وهو الاهداب وهذا الفرق ظاهر فليفهم * قوله بخلاف سحر الكلام قيل
الكلام اذا وصل في اللطافة والبلاغة الى ما دون مرتبة الاعجاز
حتى صار غريبا ربما يدخل في حد الخوارق اطلق عليه السحر لكونه مثله
في تسخير القلوب وتحويلها وخرق العادة والظاهر ان المصنف اراد بقوله
فهو دون الاعجاز هذا المعنى فمراده تفسير سحر الكلام بانه كونه فيما دون
مرتبة الاعجاز بسبب دقة ولطف مأخذه الا ان الاعجاز اوثق
منه والا لم يقع في محله اذ ليس هذا الموضع موضع بيانه * قوله فهو
اقوى من الهدب ولهذا اختار فيها التمسك الذي هو الاخذ بالقوة
لكونه اقوى من التشبث الذي هو التعلق * قوله وههنا بحثان الاول
في قوله من جميع ما عداه والثاني في قوله لا يكون الا واحدا * قوله يحيم

استحقاق حرمان الشفاعة على فعله قلنا الشفاعة لا يلزم ان يكون للتخلص عن النار بل قد يكون لرفع الدرجة كما ذكر شراح الحديث ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا مؤبد بان يتأخر الشفاعة لمرتكبه عن الشفاعة لمن لم يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب عفوه * قال * ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا * اقول يريد تحقيق مراد المصنف انه لا يرد عليه ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام الستة وقد وجب ذكرها وان

٦٢

المكروه تحريما داخل في الحرام

ف في الاعجاز الاحتمال ان يوجد في الطرف المقدر ما يعارضه ويمكن ان يقال هذا الاحتمال انما يتصور اذا لم يكن الطرق المحققة غاية ما يمكن للبشر وقد حقق في الكتب الكلامية ان معجزة كل نبي مما يتنافى فيه قومه بحيث لا يتصور المزيد عليه كالسحر في زمن موسى عم والطب في زمن عيسى عم والبلاغة في زمن سيدنا محمد عليه السلام على ان من جملة الطرق المحققة طريق تأدية المعنى القرآني ولا شك ان الابلغية منه يكفي في الاعجاز نعم لا يشترط ذلك والا لزم ان لا يكون جميع سور القرآن معجزة اما انه غير كاف فلا ولو خصص الطرق بالطرق البشرية لم يستقم ابطال الشق الثاني بانه تعالى سبحانه قادر على الاتيان بمثل القرآن و يمكن ان يدفع هذا بان الكلام في اعجاز كلام الله تعالى لا في المعنى المنقول بين دفتي المصاحف تواترا فالمراد بالطرق المحققة ما عدا طريق تأدية معنى القرآن كما يدل عليه صريح قوله ابلغ من جميع ما عداه ولا شك ان الابلغية منه لا يكفي في الاعجاز فليتأمل * قوله بل لا بد من العجز عن معارضته والاتيان بمثله المراد بالعجز المذكور عجز البشر في كل زمان ماض او حال او آت وطريق العلم بهذا هو الذوق المنتهى فلا يرد ان القضايا التي المعارضة العجز عنها قبل زمن النبي عم * قوله حتى لا يمكن الاتيان بمثله غير مشروط والاولى ان يقال بدل قوله غير مشروط غير محقق لان قوله ان يؤدي المعنى بطريق ليس تعريفا لاعجاز الكلام على ما ذهب اليه الشارح بل بيان ان اعجاز واقع بهذا الطريق ومع نفي الشرطية لا يقدح في المقصود الا يرى انه من قال هذا الامر واقع بالوجه الفلاني لا يرد عليه ان بعض ما اعتبرت في ذلك الواقع غير مشروط في هذا الامر والشرطية التي اعتبرت سابقا لدفع اه

وقد افرده بالذكر وتقريره ان المراد بالواجب المعنى الاعم الشامل للواجب المشهور وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة وللفرض وهو ما يثبت بدليل قطعي فانه استعمل له بهذا المعنى شايع عند اهم ... شيوع ... كتب الفقهية ... بخلاف ... الحلال والحرام على المكروه

يعني ان كل مقدار سورة من القرآن معجز بالاتفاق فان كان الحكم على السور اى في البلاغة فلا يصدق على طريق ... منه الابلغ من طريق من طرق ... اتصل من جميع الطرق ... انه كان متفاوتا فلا يصدق على الطرق المقصود وعلى كل المقصود ... ان لا يكون جميع سور القرآن معجزا ... ما ... مستقيم وتخصيص ... الطرق ... تحريما فانه وان جاز كما في الحرام الى ... لكنه ليس بشايع ولهذا افرده المصنف بالذكر والمراد

بالمندوب ما يشمل السنة والنفل فلهذا لم يذكرهما * قال * والمراد بما يتعلق به ... الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر * اقول اعلم ان كثيرا من المصادر يحصل به للفاعل ... كالقيام به كما اذا قام يحصل له هيئة هي القيام او تحرك فيحصل له هيئة الحركة فكل من الفاظ ... وصيغة المصدر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو معنى المصدر ... كايقاع القيام والقعود وكاحداث الحركة في ذات المحدث فانه تحرك لا كايقاع ...

في جسم اخر حتى يكون متحركا وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك
الايقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية
كالحركة وذلك كالحالة التي يكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبتدا
والمنتهى والاول حقيقة معنى المصدر وهو الجزء من مفهوم الفعل وهو
امر اعتباري لا وجود له في الخارج لما تبين في مباحث الحركة ٦٨

اللذان فاتت المصنف في كلام المتن ما يدل عليها ليكون الورود عليها اقتصارا
على المصنف وانما تكلفت توجيها لكلام الشرح بقدر الامكان فليتأمل * قوله
من الطرف الاعلى من البلاغة ان جعل من بيانية او تبعيضية ليكون الطرف
الاعلى وكذا ما يقرب منه قرينة من البلاغة وبعيد وقد عليها انها معجز وان
كان من الشايع اطلاق المعجز على نفس الكلام وان ابيت فاجعل من تعليلية
اي الطرف الاعلى من جهة البلاغة ولاجلها * قوله وهو الثاني ان الاعجاز
الظاهر تقريره يفيد توحيد نفس الاعجاز والكلام مسوق لبيان توحيد
طريقه ولك ان تصير الى حذف المضاف اي ان طريق الاعجاز ثم الضمير في
قوله باعتبار انه حد راجع الى المعجز المفهوم من الاعجاز وتوحيد المعجز بالاعتبار
المذكور يستلزم توحد طريق الاعجاز باعتبار انه كون الكلام ابلغ من كل ما
عداه * قوله فانه ليس له حد ينضبط واما لطفه لاخذ ودقته وقد عرفت
انه مفهوم واسع الشمول وليس امرا معينا كامتناع المعارضة * قوله
الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين ان قلت هذا مخالف لقول المصنف فيما بعد
فيضع الكتاب على قسمين فكانه اراد بالكتاب هناك ما سوى المقدمة
قلت المراد هناك وضع مقاصد الكتاب ولا حاجة الى التزام اطلاق
الكتاب على بعضه * قوله لان المذكور فيها من مقاصده آه المشهور
ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وقد يطلق على دوالها من
حيث هي دوالها وعلى مدلولاتها من حيث انها كذلك فان جعل
الكتاب ههنا عبارة عن المعاني فالامر ظاهر وان جعل عبارة عن الالفاظ
والعبارات فان كان المذكور فيه عبارة عن المعاني لكونه من مقاصد
الفن على حقيقته وقوله الثاني المقدمة فيه تجوز او حذف اي لفظ الثاني

والقبيح * قال * والامور المذكورة من الواجب والحرام آه * اقول هذا ايضا تحقيق يراد المصنف لئلا يرد عليه ان الوجوب والحرمة من صفات الافعال والترك بمعنى عدم الفعل ليس من الافعال فلا يوصف بالوجوب والحرمة ونحوهما وتقريره انا لا نسلم
ان المشهور ذلك لكنه قد يطلق على عدم الفعل حيث يحمل المقدمة
عليه فيقال عدم مباشرة الصلوة حرام وعدم مباشرة الربوا واجب
ومن تحقق معنى كون الاطلاق بمعنى الحمل قال في قوله الا انها قد يطلق
على عدم الفعل تسامح لان كل واحد من الواجب والحرام على عدم
الفعل لا يقع صفة له واعلم ان معنى الواجب الذي يوصف به

يريد به قوله فيما سيأتي يعني اذا كان من الكلام بالبلاغة يشترط فيه كونه ابلغ من جميع ما عداه منه

الظاهر ان يراد بالتبعيضية في قوله من مقاصده لاحتمال انه لم يعرف في القسمين جميع مقاصد الفن ويحتمل ان يجعل تجريدية فتأمل منه

لم يذكر كونه عبارة عن النقوش لبعده بالنسبة الى الاولين مع ظهور توجيه الكلام حينئذ ايضا مما ذكره على الوجهين * منه

فان التقدير هناك اذا صير الى حذف المضاف ولفظ القسم الاول ولفظ القسم الثاني الا انه بعد حذف المضاف يقلب الضمير المجرور المتصل الى المرفوع المنفصل كما هو القاعدة منه

اي اللفظ الدال على الثاني * منه

عدم الفعل ما يستحق المتصف به مقابلة العقوبة بالنار ومعنى الحرام الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق المتصف به العقوبة بالنار واما استحقاق الثواب فانما هو بفعل الواجب حتى ان ترك الحرام من حيث انه عدم الفعل يترتب عليه استحقاق الثواب وانما يترتب عليه من حيث انه كف النفس عنه بعد تهيؤ الاسباب وميلان النفس عليه كما سيأتي * قال * فان قلت اي حاجة الى اعتبار الفعل والترك * اقول يعني ان تقليل الاقسام بقدر الامكان هو الاصل وقد اكتفى
٦٩
الاقتصار ههنا على الستة

بان يراد بالواجب اعم من الفعل والترك وكذا المندوب والمباح والحرام وغيرها فيدخل في الواجب ترك الحرام وترك المكروه كراهة تحريم فيكون الواجب منقسما وفي المندوب ترك المكروه كراهة التنزيه فيكون المندوب اثنين وفي المباح تركه فيكون اثنين ايضا وفي الحرام ترك الواجب فيكون اثنين ايضا فيكون المجموع مع المكروه والكراهة التحريم ستة اقسام وتعريف الجواب لو لم يقسم بل اقتصر على الستة والمراد ان يدرج الجواب فيما يثاب عليه لم يدرج ان فعل الواجب يدخل فيما

بل معرفته بجهة وحدته ولو كان من غيرها * معرفتها الجهة الوحدة كونه حق طالب العلم معرفته بها ان جاز ان يكون للغاية فلا يلزم من كونه حق طالب الكره فان فيه الاعتراض بان جهة الوحدة غير منحصرة في التعريف

يثاب عليه على الاطلاق اذ من الواجب ما لا يثاب عليه وهو عدم فعل الحرام كما سيأتي ثم استنبط منه ان يكون لكل واحد في كل تحقيقه مثوبات كثيرة بحسب كل حرام وحده ... بل يجب ان يقال فعل الواجب يدخل فيما يثاب عليه كما قال المصنف فلابد من التفصيل المذكور ليصح تحصيل المرام * قال * الا ان فيه مباحث * اقول فان قيل ان اراد بالمباحث الاعتراضات على المصنف فليس كذلك وان اراد بها تحقيقات اراد المصنف

المقدمة وان كان المراد منه الالفاظ فالامر بالعكس وقس على هذا قوله ما الاول اما ان يكون البحث فيه آه ثم ان المصنف بيان وجه حصر المقصود كتابه في الاجزاء الثلثة وهو الحصر الجعلي لا العقلي ولا الاستقرائي لا بيان انحصار الكتاب في اجزائها لانه ثابت معلوم وان كان الفن باحثا عن غير الادلة والاحكام او عن احدهما فقط وكذا انحصار اجزاء كل من القسمين فلا تناسب قوله اذ لا يخلو آه ثم انه قد يذكر في كتب الفن المبادي الموقوف عليها اثبات المسائل والخاتمة التي يحتاج اليها في تكميل مقاصد العلم فكان الانسب ان يتعرض لعدم جعل كل منهما قسما برأسه * قوله وهو مذيل ببابي الترجيح والاجتهاد اي القياس مذيل بهذين البابين فهما من تتمة الاركان ولواحقها فكانهما داخلان فيها فلا يرد ان نقضا على كون القسم الاول مبنيا على اربعة اركان * قوله مسوقة لتعريف العلم وتعريفه بالوجه المذكور في الكتاب يتضمن الاشارة الى الفائدة اذ يعلم ان المقصود التوصل الى الفقه * قوله ان يعرفها بتلك الجهة آه اذ لو لم يتصور ها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر وعلى كل من التقديرين لا يأمن من فوات المقصود والاشتغال بغيره واما على الاول فلانه لا يفرغ عن شرط الطلب اعني تصور المطلوب اليه واما على الثاني فلان باقي الوقت ربما لا يسع تحصيل المطلوب او يحصل فيه قدر منه وان تصورها بما يعمها وغيرها لم يتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انه جزئي المفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده العلم المطلوب ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع العمر في ما لا يعنيه فقول الشارح ليأمن فوات المقصود والاشتغال بغيره

فلا فرق بينهما وبيّن ما سبق من التحقيقات فما وجه تخصيصها بالمباحث قلنا ما سبق كان بيانا لغرض
المصنف نظرا الى الواقع وما ذكر ههنا دفع لاعتراضات اوردت على المصنف قوله ونهى النفس
كونها جواب بعض قوله وفي التنزيل * قال * الثاني ان المراد بالجواز آه * اقول هذا دفع لما
قيل انه استعمل الجواز في الوجه الرابع في مقابلة الوجوب وفي الخامس في مقابلة الحرمة
فان اراد به معنى الامكان الخاص لم يستقم استعماله في الخامس لانه غير متناول ٧٠
للواجب والوليس بجائز بالامكان
العام وان اراد به معنى الامكان
العام لم يستقم استعماله في
الرابع مقابلا للواجب لانه
شامل له
ان الجواز لا يكون بمعنى الاذن
المشترك تناول الوجوب
ودون الحرمة فاذا استعمل
في مقابلة الوجوب وجب
حمله على الامكان الخاص ودون
العام والا لزم ان يطلق
الجائز على الحرام واذا استعمل
في مقابلة الحرمة وجب
حمله على الامكان العام لان
مناسبة بالزوم منه وذلك انه
يطلق الجائز على الواجب ولا فساد فيه لشيوع استعماله يشهد به التتبع * قال * الثالث من كون
ان الحرام مما يصلح في الواجب الخامس * اقول هذا جواب عما يقال ان قوله في الوجه
الخامس فيه اخلال بتعميم الاقسام فاسد لان المكروه كراهة التحريم خارج عن الاقسام لانه
ليس بجائز ولا هو على حد والا حرام قسيمه وتقرير الجواب انه داخل في الحرام لان المراد به ما
يمنع عن الفعل بحيث يكون فاعله مستحقا للعقاب بالنار سواء كان بدليل قطعي او ظني فيكون

اشارة الى ردّ الاحتمالين الاخيرين ولظهور بطلان الاول لم يتعرض له
لكن فيه مناقشة وهي انه لا معنى ههنا لفوات المتوالي والاشتغال بغيره لان
المفروض انه لم يتصور شيئا بخصوصه سوى الامر الشامل وهو ليس بمطلوب ولم
يتصور شيئا مطلوبا على تقدير شيء بمغايرة المطلوب الا ان يقال يراد ما يعتبر
مطلوبا بالحقيقة في المآل واعلم ان المشهور ان الطلب فعل اختياري
لا يتأدى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه وبه
صرح الشريف في حواشي شرح المختصر وهذا يستلزم مثلا ان الماشي يجب ان
يتصور عند كل خطوة موضع رفع قدمه ووضعه والمسافة الواقعة
بينهما وارتفاعها وانخفاضها وسرعة حركة رجله وبطوءها الى غير ذلك واللازم
محل بحث ولا كلام في الجواز وانما التردد في الوقوع ثم ان المطالب اذا كان كثيرة
لها جهة واحدة فقد عرفتها بتلك الجهة وطلبها لا شك ان المطلوب كل واحد
منها لا تلك الجهة مع انه لم يتصور كل واحد بوجه مخصوص يمتاز عما عداه
بل ربما يتصور واحد منها كذلك بوجه شامل فقولهم الطلب لا يتأدى الا
بامتياز المطلوب عما عداه على الاطلاق محل بحث * قوله وكل علم فهو كثيرة آه
ان حمل على مذهب الاخفش وهو جواز زيادة الفاء في الخبر فقط وان اريد
تطبيقه على مذهب الجمهور حمل على حذف الصفة بقرينة المقام اي كل علم
يفرد بالتدوين فيكون المبتدأ نكرة موصوفة بفعل فيجوز دخول الفاء
في خبره وحذف الصفة بالقرينة شايع منه قوله تعالى يأخذ كل سفينة
صالحة ثم ان الشارح ساق الكلام على ان التعريف وتحقيق الموضوع من
المقدمة واعترض عليه بان جهة وحدة العلم غير منحصرة في التعريف وتحقيق
الموضوع اذ جاز ان يكون الغاية ومرجع الاعتراضات الذاتية ولا يلزم

ايضا وتقريره الدفع ان المراد به في الرابع معنى الامكان الخاص وفي الخامس معنى الامكان العام ووجه التخصيص

وهو عدم التصور مطلقا مشه

اي معنى تصور كل منهما بخصوصها وتصورها بما يعمها وغيرها * مشه

كما صرح به في بحث الموضوع في شرح المقاصد * مشه

من قبيل اطلاق الخاص وارادة العام لكن القرينة خفية كما لا يخفى * قال الرابع ان ليس المراد آه
* اقول لما استعمل المصنف ههنا المعرفة وقيدها بكونها عن دليل ورد عليه اشكال لان الاول
ان المراد بمعرفة ما لها وعليها اما تصورها او التصديق بثبوتها واياما كان فلا يصح تعريف الفقه
بها لانه ليس عبارة عن تصوير الصلوة ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها وهو ظاهر الثاني
 ان المعرفة اذا قيدت بكونها عن دليل وجب الوجدانيات فلا يصح قوله ويزاد عملا
يخرج

الوجدانيات اجاب الشارح عن الاول بان الحصر ممنوع بل المراد التصديق باحكامها من الوجوب ونحوه كالتصديق بان الايمان واجب ونحو ذلك في الاعتقادات والتصديق بان تخلية النفس بالفضائل والاخلاق الحسنة وتزكيتها عن الرذائل والاخلاق الذميمة واجبة

الوجدانيات والتصديق بان الصلوة والصوم واجبان والبيع والنكاح
ما هو من الافعال الشرعية وان كانت مذكورة في الفقه و
مستفادة من كتبه لكن ذكرها فيه على سبيل المبدائية فان تصور
الموضوع من المبادي التصورية وعن الثاني بانه قد عرفت ان
المراد بمالها وما عليها في الوجدانيات احكامها من الوجوب ونحوه

حق طالب الكثرة معرفتها بجهة الوحدة كون حق طالب العلم معرفته
بها بل معرفة بجهة وحدته مطلقا ولو كانت غيرها واجيب بان مراده ان
التعريف والموضوع من احاد جهة الوحدة ومن حق طالب العرفان بها الغاية
البصيرة فكانت من جملة ما يكون من حق الطالب لتلك الفائدة فيكونان من مقدمات
الشروع على البصيرة * قوله به يمتاز في نفسه عن سائر العلوم اراد بامتياز
العلم في نفسه امتيازه مع قطع النظر عن الطالب وعلمه بقرينة جعل هذا
مقابلا للامتياز عند الطالب وليس مراده بقوله وموضوعه الذي به
يمتاز في نفسه عن سائر العلوم انه بالموضوع لا يتميز عند الطالب بل مراد
انه يمتاز في نفسه ايضا بخلاف التعريف فتقديم به في قوله به يتميز عند الطالب
ليس للحصر وانما اقتصر على ذكر الامتياز بالتعريف والموضوع ولم يذكر الامتياز
بالغاية لان الامتياز بهما اقوى بالتعريف فقط واما بالموضوع فلانه سبب للامتياز
في نفسه وعند الطالب * قوله فحين تشوقت آه ان قلت المذكور فيما سبق
كون العلم كثيرة مضبوطة بالتعريف والموضوع فلم اختص في وجه التعريف ذكر
تشوق نفس السامع الى التعريف دون الموضوع قلت لان اقوى طرق الامتياز
هو التعريف ولان الامتياز به انما هو تصور المعرف والامتياز بالموضوع
انما هو بالتصديق بانه موضوع والتصور مقدم على التصديق فالشوق اليه
اقرب * قوله اغناء للسامع عن السؤال فان قلت الحصر والاظهر
في هذا الاغناء ان لا يذكر هذا الكلام ويورد مكانه تعريف العلم فما الفائدة
في هذا التطويل قلت فيه كمال ايقاظ السامع وحث بليغ على تلقي ما يرد
كما لا يخفى واعترض بان التعريف المذكور في المقدمة تعريف فن الاصول
والذي كان السامع سائلا عنه هو لا بيان مدلول لفظ اصول الفقه

لا امتيازه مع قطع النظر عن الفن المدون بان المراد بالامتياز عن سائر العلوم امتيازه مقيدا وموصوفا بكونه مسمى باسم علم على حدة منفردا بالتدوين مجهولا شيئا واحدا لا امتياز ذاته تلك المسائل عن مسائل اخرى في حد ذاتها وذلك باعتبار المفهوم والمدون
منه
فيه ان الامتياز بالموضوع بالنظر الى ذاته وبالنظر الى الطالب بخلاف التعريف فان امتيازه بالنظر الى الطالب
منه
وجه الاغناء ظاهر فانه لما قال هذا الذي ذكروا اصول الفقه لم يحتج الى السؤال بانه ما هو فلا يرد انه ليس كفى عن السؤال

والاشك انهما تدرك بالدليل والثالث بالوجدان انما هو انفسهما كما في العمليات فان احكامهما تعريف بالدليل ووجودهما بالحس * قال * ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الثاني * اقول يريد بالاعتراض قول المصنف فيما سياتي ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام الكل فانه اعتراض لم يجب عنه المصنف كما لا يخفى على ذي بصر ينظر الى عبارة ٧٢ المصنف وانه خفي على من قال المصادر ثمة ليس باعتراض بل تعيين المعنى المراد بالتيسير والتقسيم ثم قال ولو سلم انه اعتراض فما وقع ثمة في معرض الجواب يكون جوابا عنه من غير فرق وهذا ايضا باطل محض لانه ان اراد بالجواب جواب المصنف قد عرفت بانه لم يجب عنه وان اراد به جواب الشارح عنه فلا وجه له اصلا لان الشارح لم يدع ههنا انتفاء الجواب عنه في نفس الامر حتى يرد عليه ان الجواب الذي ذكرته ثمة جواب ههنا بل حاصل مناقشته ان الاعتراض الذي ذكرته على ذلك التعريف وارد على هذا ايضا فما وجه عدم ذكرها ههنا * قال * مع ان اطلاق اللفظ على المعاني آه * اقول لان المقصود من التعريف افادة المعرفة للمعنى واللفظ اذا احتمل معاني متعددة بلا تعيين المراد لا يحصل ذلك لان اللفظ حينئذ يكون مشتركا او في حكمه فلا يراد جميع المعاني اذ لا عموم له كما سيأتي ان شاء الله تعالى

لفظ الفقه

باعتبارين واجيب بان ذلك لا يتم بدون هذا عرفا لان ما لشيئا واليه يلزم ما لاشتقاق الى سوابقه فتامل * قوله اصول الفقه ما هي ثم اخذ في تعريفه سياق الكلام يدل على ان السؤال عن تعريف اللقبي فالتانيث اولا باعتبار القواعد والتذكير ثانيا على ظاهره * قوله وهو المقدم في الاعلام اي هو المؤخر في الاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فاصول الفقه لما كان علما عند ارباب الفن المشروع فيه جعل اصلا في القصد فلا يرد انه قد يقصد المعنى الاضافي بحسب المقام * قوله وانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب معنى كون اللقبي بمنزلة البسيط من الاضافي ان الاول يلاحظ في مفهومه الوحدة والثاني يلاحظ في مفهومه الكثرة وهذا القدر يكفي للتقديم فلا يرد ان كلا من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه فقط واما الاصول فلانها جمع اصل بمعنى المبني وسيصرح المص فيما سياتي بان المراد بالاصول الادلة الاربعة وهي غير المعنى اللقبي * قوله والى ان الفقه اي معنى لفظ الفقه وتفسيره ماخوذ فيه كما يدل عليه قوله والا احتيج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي وقوله فانه قدم تفسيره اي تفسير هذا اللفظ فهو من قبيل الاستخدام * قوله والا احتيج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي وتارة في الاضافي اما الاحتياج الاول فلانه ماخوذ معتبر في مفهوم اللقبي واما الاحتياج الثاني فليعلم انه مفهوم لفظ الفقه لان لفظ الفقه وان وقع جزء المعرف ومعناه الاصلي جزء المعرف لكن المعرف لم يعلم منه انه معناه اذ لا يريد دلالة التعريف اللفظي للمركب الاضافي على ان مجموع هذا المعنى المجموع هذا اللفظ اما ان هذا الجزء من المعنى لهذا الجزء من اللفظ فلا فبالضرورة مست الحاجة عند قصد تعريف الاضافي الى ايراد تفسير

لانه يتحصل بعد علم ان المشروع فيه علم الاصول منه

وللالة تذكير الضمير في تعريفه على ان السؤال عن اللقبي نظر لم لا يجوز ان يكون عن الاضافي فتذكيره باعتبار العلم منه

كلمة من في الموضعين ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الاتصال والمعنى ان اللقبي ناشيا من الاضافي متصلا به بمنزلة البسيط ناشيا من المركب ومتصلا منه

ولا القدر المشترك بينهما والا يكون مشتركا معنويا او في حكمه ولا واحدا بعينه اذ الغرض انتفاء القرينة المعينة ومن الدلائل ما قيل ان الاعتراض مندفع لانه عدم الاستحسان حيث يطلق لفظ محتمل لمعان ويراد به واحد منها بعينه بلا قرينة معينة اما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك حاصلا في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن لا قدح فيه وما نحن بصدده من هذا القبيل فان المراد بالادلة ما يعرض الاقسام الثلثة من العوارض الشاملة الحاصلة في ضمن كل واحد من المحتملات الثلث ما لها وما عليها وهي ما عدا الاول والرابع من المحتملات الخمسة فانظروا يا معشر الاخوان واعتبروا يا اولي الابصار * قال * وتسمى اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة * اقول فان قيل فعلى هذا يجب ان يكون كون الاجماع حجة مسئلة الكلام لا الاصول وقد ذكر في الثاني كما سيأتي ان شاء الله قلنا انما ذكر فيه على سبيل المبدائية وتتميم الصناعة كما يسمى منها لا انها من المسائل وسيأتي في اواخر بحث الموضوع بزيادة تحقيق لهذا الكلام ان شاء الله * قال * وهو ليس بمرادهنا لانه علم ارادة * اقول هذا المعنى مع وضوح ما كان افاده الشارح قد جوزه بل اختاره الفاضل الشريف قدس سره في حواشيه على شرح المختصر فليتأمل فيه * قال * والمقصود على ان الثاني ايضا ليس بمراد * اقول يعني ان الحكم اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يفهم منه الشرعية والعملية فيلزم التكرار اما انفهام الاول فلان الشرعي ما ورد به خطاب الشارع واما الثاني فلان المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير معنى العملية والمصنف لا يجوزه احتاج الى التعسف في دفع التكرار بحمل الشرعي على المعنى الاخص وهو ما يتوقف على خطاب الشارع والعملية على الاخص ايضا وهو ما يكون المراد ما يتعلق بكيفية العمل وهو اخص مما فهم من الاحكام لشموله

لفظ الفقه مرة اخرى ان قلت فلم لم يذكر لفظ الفقه في تعريف اللقبي لتفسيره ثم لم يذكر في تعريف الاضافي بلا احتياج الى تفسيره لسبق العلم به من حيث ذاته ومن حيث كونه مفهوم لفظ الفقه قلت لا وجه لذلك لان اللائق بشان التعريف ان يكون في ذاته تاما مفيدا للمطلوب غير مشتمل على مجهول * قوله ولما كان الفقه عند قصد المعنى الاضافي جمعا قيل يعني هذه العبارة التي احد اجزائها الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافة لا الاصول المضاف الى الفقه وفيه بحث اما اولا فلان العبارة المركبة من هذه الاجزاء الثلثة لا يوصف بالجمعية بل الموصوف بها هو الجزء الاول واما ثانيا فلان جعل الاضافة جزءا من العبارة غير مستقيم ولعل الباعث على ما ذكره ان ظاهر كلام الشارح مشعر بان المعرف عند قصد المعنى الاضافي جمع وبان ما هو جمع عند قصد المعنى الاضافي ومفرد عند قصد المعنى اللقبي واحد لكن كل منهما خلاف الواقع اما الاول فلان المعرف هو المركب الاضافي وليس بجمع واما الثاني فلان المفرد تمام اللفظ والجمع جزء منه ففي عبارته تسامح وفي وجه تذكير الضمير وتأنيثه في الموضعين ح تكلف * قوله وقال فالآن يعرفه لم يورد لتذكير الضمير ما هو قرين العبارة التي وقع فيها التأنيث اعني قوله وثانيا باعتبار انه لقب لعلم مخصوص لاحتمال ان يكون التذكير فيه باعتبار الجزء لا بما ذكره * قوله واللقب علم يشعر بمدح او ذم اي باعتبار معناه الاصلي فانه قد يلاحظ حال العلمية تبعا ولذلك نهي عن ان يذكر الشخص بعلمه الدال في اصله على ذم اذا كان يتأذى به ثم الفرق بينه وبين الكنية على هذا التفسير بالحيثية فاشعار بعض الكنى بالمدح او الذم كابي الفضل وابي جهل لا يضر وقد يقال الاعلام اما مصدرة

النظري ايضا والثاني ما يختص بالجواز وهو ايضا اخص منه لشموله لفصل
الاغلب ايضا ووجه كون الاول تعسفا ان التعريف للشافعية وهم لا يفرقون
بين ما ورد بسبب خطاب الشارع وبين ما لا يدرك لولا خطاب الشارع
كما حقق في موضعه ووجه كون الثاني تعسفا اما بالنظر الى الاول فلانه
مبني على كون الحكم المصطلح شاملا للنظري وليس كذلك انه مثل ٧٤

بابي وام ام لا الاول الكنية والثاني اما مشعر بمدح او ذم ام لا الاول
اللقب والثاني الاسم فعلى هذا يتقابل الاقسام بالذات ونقل القاضي في
شرح الوضع عن الامام ان من الكنية ما صدره ابن وبنت وبعض اهل
الحديث يجعل العلم المصدر باب او ام مضاف الى اسم حيوان او صفته
كابي الحسن كنية والى غير ذلك لقبا كابي تراب * قوله واصول الفقه
علم لهذا الفن قيل هو علم جنس لان علم اصول الفقه كلي لتناوله افرادا
قائمة باشخاص وتحقيقه وضعه انه الوضع لتصور طائفة من المسائل وما
يلحق بها بلا حقوق الارا وبامر يجمعها وعاين اللفظ بهذه الملاحظة الاجمالية
بازاء جميع الخصوصيات دفعة وقيل هو علم شخص لان الاعلام
الجنسية اعلام تقديرية لا يصار اليها الا بضرورة والحق هو الاول
لانه ان اعتبر المسمى نفس القواعد والاصول سواء علمها زيد او عمرو ولم
يكن المسمى شخصا حقيقيا كما صرح الشارح في تحقيق قوله والتشخص لا يجد
وان اعتبر القواعد القائمة بالمدون لم يكن احدهما اذا قامت به تلك
القواعد عالما بذلك العلم ومن البين انه ليس كذلك واعتبار الوضع
عاما والموضوع له خاصا بعيد * قوله فيحتاج الى تعريف المضاف
وهو الاصول لاحتياج الى معرفة المضاف هاهنا باعتبار جوهره
وباعتبار رحيثية الجمع لانها بمنزلة الجزء الصوري له فعدم التعرض
لها كعدم التعرض لتعريف الاضافة * قوله لان تعريف المركب يحتاج اه
اي تعريف المركب من حيث هو مركب تركيبا خاصا يحتاج الى معرفة مفرداته
الغير البينة من حيث يصح كونها اجزاء منه فان الثاني مثلا يحتاج الى معرفة
اجزاء البيت من حيث يصح التيامها وما يتعلق بذلك من الاستغنا منه

* قال و فوائد القيود وظاهر على هذا التقدير * اقول هذا الاعتراض
اعتراض على ترك المصنف التعرض لفوائد القيود على هذا
التقدير والاشتغال بها على التقدير الاخر * قال * فذهب الى ان
المراد بالشرعي ما يتوقف على الشرع * اقول فانه قد لم يذهب المصنف
الى ذلك بل اراد ان المراد ما سبب الخطاب لا يتوقف على الشرع ويبنى

كون الاجماع
حجة غير
داخل في الحكم
المصطلح
بغير وجه
بقيد الاقتضاء
او التخيير
واما بالنظر
الى الثاني
فلانه التكرار
باقي لان
منع وجوب
الايمان خارج
بقيد الشرعية
على ما سيأتي
عن قريب
ومنكر كون
الاجماع حجة
غير داخل
في الحكم
المصطلح
لما عرفت
الآن وهاهنا
كلام سيجيء
في موضعه
ان شاء الله
تعالى

هو الكتاب المسمى
بالوضيح المسائل
اي شرح التنقيح ابن
مالك وقد شرحه
القاضي المالكي
منه
اي بازاء المجموع
من حيث هو
منه
بانه لا يجعل الزوائد
بتلاحق الافكار
من اجزائه المعتدة بها
كالاجزاء الزائدة
في الطفل بالنمو
منه
ولا يخفى ان حاصل
ما ذكره سابقا
بقوله وتحقيقه وضعه
اه ليس الا اعتبار
الوضع عاما والموضوع له
خاصا فلا وجه
لاستبعاده لا بعد
تسديد على قوله فيحتاج
ثانيا الى تعريف
المضاف لا من
حيث حيث انه
مضاف لانه المتوقف
هاهنا تعريف المركب
الاضافي بجميع
اجزائه لا معرفة
المضاف المقيد
عصام زاده

ويندفع بهذا
ما يقال المفهوم
منه كلاما سابقا
انه المركب انما يحتاج

فرق كثير قلنا ما ذكره الشارح هو معنى الشرعي فقط وما ذكره المصنف هو معنى الحكم الشرعي ولهذا قال الشارح بعده والاحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف آه فانه قبل كانه حق العبادة حينئذ انه يقول الخطاب الموقوف على الشرع او غير الموقوف عليه قلنا قول الشارح فيما سيأتي واما نفس الخطاب بما يتوقف آه اعتقاده يعنيه

وانه كان فيه كلام ستسمع هنا لك ان شاء الله تعالى * قال * ولا يدرك لولا خطاب الشارع * اقول الظاهر انه عطف تفسير لما قبله وليس بمستقيم لعدم صدقه على الحكم القديم دونه ما قبله اللهم الا انه يراد بالشرع خطاب الشارع وبما يتوقف ما يتوقف ادراكه او يقال ما بعد في قوله ولا يدرك والمراد به وبما المذكور فعل المكلف كما سيأتي توضيحه في مقامه ان شاء الله تعالى فح لا يبقى اشكال * قال * لانه ثبوت الشرع موقوف على الايمان آه * اقول يعني انه ثبوته عند المكلف وتصديقه به يتوقف على ما ذكره اما على الايمان بوجود الباري فلانه المكلف ما لم يعرف وجوده تعالى كيف يثبت عنده الوضع الالهي او خطابه تعالى وذلك ظاهر واما على الثاني فلانه ثبوته عنده موقوف على دلالة المعجزة التي اظهره الله تعالى

والاعوجاج ونحوهما لا من حيث انها بسيطة او مركبة او نحو ذلك مما لا دخل له في صحة تركيبه منها * قوله لانها بمنزلة الجزء الصوري انما لم يقل جزء صوري لما سبق منه ان الاضافة ليست جزءا من العبارة لا لان الجزء الصوري انما يستعمل في الاجسام لان الجزء الذي به الشيء بالفعل جزء صوري مطلقا كما يدل عليه سوق كلامه في بحث العلة والمعلول وان كان كلام الشريف في تعريف الفكر صريحا في ذلك * قوله للعلم بان معنى اضافة المشتق آه يعني قد علم هذا في اللغة ولم يطرأ لها نقل وكثرة استعمال في غير هذا المعنى حتى يقع اختلال في ذلك العلم وتردد بخلاف المضافين وفي تخصيص الحكم المذكور بالمشتق وما في معناه كما اشار اليه ههنا وصرح به في حواشي شرح المختصر نظر لانه حاصل في الجنبي كتابة زيد اللهم الا ان يلاحظ تأويل المصدر بان مع الفعل فيكون في معنى المشتق ولا ضرورة الى ذلك مع انه ذلك التأويل لا يلائم الاضافة * قوله فاصل الفقه آه فان قلت معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه فيجب ان يقدم تعريفه كما فعله الآمدي في الاحكام فلم عكس المصنف قلت لانه الخفاء ههنا لعدم معلومية ذاتي المضافين لا باعتبار حيثية الاضافة ولذا لم يتعرض لتعريفها فقدم تعريف ما هو مقدم وهو المضاف * قوله ما يبتنى اما على صيغة المجهول لانه يجيء متعديا قال في الصحاح ابتنى دارا وبنى بمعنى واما على صيغة المعلوم يقال بناه عليه فابتنى * قوله في العرف اي في عرف اهل الشرع ونقل في الاصطلاح الى معنى آخر وهو المقيس عليه * قوله الراجح الاولى خلاف الاصل انه جعل ترتب الحكم على الدليل تفسيرا للابتناء العقلي مطلقا فالمراد انه المشتق خلاف الاصل فلا يقال انه الاصل نقل

الى تعريف مفرداته الغير البينة ومعنى الاضافي بيّن كما يدل عليه قوله للعلم آه فكيف قال ويحتاج الى تعريف الاضافة ووجه الدفع اي البينة التي تغني عن الاحتياج بمعنى البداهة والمعلومية من القواعد شيء آخر منه

فان قلت معرفة المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فلم لم يعتبر هذه الحيثية في جانب المضاف اليه قلت لانه الاضافة لتقييد المضاف لا المضاف اليه منه

واليه اشار بقوله ههنا بحيث متقدم الطرف منه

في نبوة النبي عليه السلام على وفق دعواه ليظهر صدق المستتبع للشرع وذلك موقوف على علمه وقدرته وارادته وكلامه واعلم انه بحث امور اخرى عدها القوم مما يتوقف عليه الشرع منها حدوث العالم فانه موقوفة تعالى موقوفة على القصد في وجوده وايضا هو ايلانه تقسيم المصنوع او جزئيه او شرطه لا تؤثر في موضعه ومنها امتناع كاشف غير ٧٦

قدرة الله فانه دلالة المعجزة على صدق مدعي الرسالة يتوقف عليه ليتصدى المعارضة ومنها اثبات انه جميع الافعال مخلوقة لله تعالى ليكون تصديقا فان الامتناع المذكور موقوف على هذا الاثبات والشارح اقتصر على الاصول المتم استنباطها البحو انه * قال * وانما قال الحوادث

بما يتوقف ولا يتوقف * اقول فيه بحث لان قدم الحكم انما ينافي الحكم لتوقف نفسه على الشرع بمعنى الشريعة ولا ينافي توقف ادراكه على الشرع بمعنى خطابه المطلوب كالقرآن والحديث فحينئذ جاز توصيف الحكم بالتوقف على الشرع بمعنى انه لا يدرك لولا خطاب الشارع فليتأمل * قال * ولقائل ان يمنع الشرع على وجوب الايمان آه * اقول

الى الدليل لعدم النص ودلالة اذ يصدق عليه انه مبني عليه بالابتناء العقلي نعم يقال ينقل الى الراجح والقاعدة الكلية وان حمل على التمثيل فالمراد ان النقل خلاف الاصل فلا يقال بانه الاصل نقل في العرف الى شيء من المذكورات لانه يصدق على كل منها انه مبني عليه بالابتناء العقلي اذ المرجوح كالمجاز مبني على الراجح كالحقيقة والمسائل الجزئية مبتناة على القاعدة الكلية * قوله على الجدران الجدر جمع جدار بفتحتين والجدر والجدار الحائط وجمع الجدار جدر بضمتين * قوله ولا معنى لمستند العلم اي شيئا ذا قربا وبحسب ما يتعارف ويتبادر فلا يرد المنع على الحصر بانه العلم يستند الى اشياء اخر كالترجيح والاجتهاد وغيرهما لكن اصول الفقه على هذا التفسير لا يصدق على الفن المخصوص اذ ليس نفس ادلة الفقه بل هو العلم الباحث عن احوال الادلة الاجمالية * قوله وهذا يندفع اي بان النقل خلاف الاصل فلا ضرورة في العدول * قوله وانما هو مثال له في تحول قول المص وهو ترتب الحكم على دليله بانه يقال مراده انه الابتناء الحسي والابتناء العقلي الذي في المبحث اي اصول الفقه وهو ترتب الحكم على دليله وانما اقتصر على ذكر هذين القسمين لان هذا الكلام لدفع شبهة متوهمة هي انه تعريف الاصل لا يصدق على الذي في اصول الفقه لان الابتناء لا يكون الا حسيا وفي اصول الفقه لا يتحقق ابتناء حسي فلما لم يعتبر في الشبهة غير الابتناء الحسي الذي في اصول الفقه اقتصر في جوابها ايضا عليها كانه قال الابتناء كما يشمل الابتناء الحسي يشمل الابتناء الذي في اصول الفقه فقوله وهو ترتب الحكم على دليله على ظاهره او يقال مراده من قوله وهو ترتب الحكم انه الابتناء العقلي في اصول الفقه هو ترتب الحكم وعلى هذا يكون قوله وهو ترتب

قدم بحث لانه المصرح في مختار الصحاح انه جمع جدار بالفتح والسكون جدر وجدران نا بهيد على الجدار انه جمع جدر بفتحتين على وزن ابلا انه بضم الباء وسكون الطاء في جميع بواسطها كذا في الصحاح وبما ذكر من الاضافة الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي وارادة من الاصل بهذا التوجيه لا بانه معنى عرفي له اي الاصل كما زعمه القائل اذ ليس عند المصنف معنى عرفي منقول منه

ونظير هذا ما ذكره في قول المصنف الا مجاز اذ انه يؤدي المعنى آه منه انه ليس تفصيل المفهوم الا مجاز بل انه اعجاز كلام الله تعالى انما هو بهذا الطريق منه

كيف فانه يكون حينئذ منه قبل الاستخدام

لما ادعى المصنف ان وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عليه السلام لا يتوقف على الشرع واستدل عليه بقوله لو توقف الشرع صرح الشارح اولا بمنع الدليل بقوله ولقائل ان يمنع آه واشار ثانيا الى ابطال المدعى بقوله ولا ينافي لتوقف وجوب الايمان آه واجاب بعضهم بعض
٧٧ بان الله تعالى لما بعث النبي عليه السلام الى الناس كافة
لتكميل مصالحهم في العاجل والآجل بتبليغ احكامه اليهم قام النبي عليه السلام بالتبليغ فبلغ احكاما منها اعتقاديات ومنها عمليات فجميع هذه الاحكام التي قام النبي عليه السلام بتبليغها هو المسمى شرعا ثم الائمة المجتهدون من الصحابة وغيرهم استنبطوا احكاما عملية وضموا الى العمليات من الاحكام التبليغية ودونوا المجموع في الكتب هذه الاحكام الاحكام المدونة اي المسائل الفقهية والعلم بها هو الفقه فظهر لك صحة ما ذكره المصنف من تنويع الاحكام الى شرعية يتوقف الى الشرع وغير شرعية يتوقف الشرع عليه فان الاعتقاديات من الاحكام التبليغية التي
من جملتها وجوب الايمان ووجوب التصديق بنبوة محمد عليه السلام يتوقف الشرع عليها لكونها جزءا منه وسابقا بالوجود والشرف على سائر الاحكام والمجموع المؤلف من الاحكام التبليغية العملية والمستنبطة يتوقف على الشرع لتوقفه على التبليغية العملية على الاعتقادية فلزم توقف المجموع المؤلف على التبليغية الاعتقادية او العملية التي مجموعها الشرع وهو مرتب اما اولا فلان تسمية الشرع بما ذكر اصطلاح

يعني خلاف الظاهر منه

التقييد مبني على انه الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب فحينئذ يكون نفس الكبرى دليلا والاستلزام فيها كالاستلزام في غير الشكل الاول منه

المناقشة لمولانا خسرو منه

الحكم على خلاف ظاهره * قوله والاحكام الجزئية على القواعد الكلية قيل العلم بالقواعد الكلية يستلزم العلم بالاحكام الجزئية فلا يخرج الابتناء الذي فيه عن ابتناء الحكم على الدليل واجيب بان المراد ان ابتناء الحكم على القواعد من حيث هي قواعد لا من حيث انها ادلة ليس ابتناء الحكم على الدليل من حيث هو دليل فخرج وقيل في بيان ان القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي انه لو كان كذلك لم يوضع لفظ الاصل مرة للدليل واخرى القاعدة الكلية وليس بشيء لان الخصوص معتبر في الوضع الثاني كوضع الدابة للفرس مع انها دابة ايضا * قوله والمعلولات على عللها نوقش فيه بان العلل يستدل بها على معلولاتها التي هي احكامها المبتناة عليها والجواب ان ذوات الاشياء الخارجية من حيث هي ذوات لا يسميها احد بالحكم ولو سلم فالابتناء على الدليل ابتناء بحسب الحصول العلمي وعلى العلة ابتناء بحسب الحصول العيني ولذلك قد يكون الدليل هو المعلول ولو سلم فلا شك في ان المعلولات الظاهرة مبتناة على العلة الخفية كالعالم مع الصانع ولا دلالة في العلة لخفائها قطعا * قوله الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت وليس المراد فيه مفهوم الماهية المعدود من المعقولات الثانية اذ لا تحقق له اصلا بل ما صدق عليه ذلك المفهوم كالحيوان الناطق والمراد بوجودها وجود جزئياتها فظهر الفرق بينها وبين الجنس والنوع لان المراد بهما مفهومهما ولا وجود له بذلك المعنى بل الموجود ما صدق عليه معروض ذلك المفهوم * قوله ولا بد فيها من احتياج آه قال الفاضل الشريف قيل فيه نظر اذ اللازم انما هو احتياج الماهية الى الاجزاء لا احتياج الاجزاء بعضها الى البعض واعترض عليه بانه ذكر في شرح المواقف ان هذا الحكم الكلي بديهي والتمثيل للتوضيح فالمناقشة فيها واهية جدا والجواب ان كلامه في شرح المواقف

جديد فان استقراء موارد الاستعمال يشهد بانه يستعمل في معان اربعة
ليس ما ذكر واحدا منها الشارع وخطابه والعلم والمشروع مطلقا
سواء كان غير حكم كالاسباب والعلل والشروط او حكما تبليغيا كان او اجتهاديا
كما هو المذكور في الكشف وغيره واما ثانيا فلانه يقتضي ترادف الشرع ان يكون
المسائل الكلامية باجمعها يتوقف عليها الشرع وقد صرح المحققون ٧٨
بان ما يتوقف عليه الشرع انما الاحكام السمعية لا غير واما ثالثا فلانه يقتضي توقف الشرع على الاحكام العملية التبليغية ضرورة توقف الكل على الجزء وفساده ظاهر واجاب عنه بعض الافاضل بان الخطاب بما يتوقف الشرع هو وجوب الايمان ووجوب التصديق بالنبوة ولا يتوقف هو نفس
الايمان والتصديق وانما لا يتوقفان على الشرع الموقوف عليهما لا على وجوبهما يعني انه المدار على ما قرره المصنف وان الشارح
لا يدفع وثابت لا يدفع الشارح اعتبارا زائدا عليه فالتجاء
الى دفعه اليه وذلك ان ما لا يتوقف على الشرع على تقدير المصدر
هو نفس الايمان بالله تعالى وتصديق النبي عليه السلام حيث قال

انما هو في الماهيات الواحدة وحدة حقيقية لا في الحقيقة المفسرة بما له ثبوت
في نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتبار فان هذا التفسير يشمل الكل وقد
صرح ذلك الفاضل بانه ليس واحدا وحدة حقيقية ولا احتياج لبعض اجزائه
الى البعض فالمناقشة التي افادها في هذا الموضع حقه * قوله والتمثيل بالمركبة
هذا يشعر بان القيود المذكورة جزء مفهوم الجنس والنوع وليست قيود المفهومها
* قوله وما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما الخ الظاهر ان لفظ ما في ما يتعقله
عبارة عن الامر الخارجي وما في حكمه وضمير بازائه راجع اليه والحاصل في العقل المفهوم
من قوله ما يتعقله الواضع وقوله وقوله اما ان يكون متعقله اي الذي حصل في تعقله
بالذات وقوله فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم على حذف المضاف تجوزا
مسمى الاسم فان الماهية انما هي للامور الخارجية او ما في حكمها بل سيصرح الشارح
بان مسمى اللفظ نفس مفهومه وافراد مفهومه فيقال للكل من زيد وعمرو ومسمى
الرجل فلا حاجة الى الحذف ويرد عليه ان ما يتعقله الواضع يجوز ان يكون نفس الماهية
الحقيقية ولكن ان تقول الامر الخارجي والذهني متحدان في الحقيقة وانما الاختلاف
في الوجودين ولذا يقال الاشياء في الخارج اعيان وفي الذهن صور فله اعتباران
متغايران اعتبار حصوله في الذهن واعتباره من حيث هو فتارة يلاحظ الاعتبار
الاول كما في مرجع ضمير بازائه وتارة يلاحظ الاعتبار الثاني كما في الاشارة
اليه بقوله ذلك الشيء فليتأمل * قوله وتعريف مفهوم الاسم الخ اي من حيث انه
مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم اعم من ان يكون حقيقة ام لا ان يكون
معدوما واعتباريا محضا فيندرج فيه الثاني الواقع في مقابلة الاول الذي وقع
في قوله وعلى الاول ولذا لم يتعرض له ولم يقيد على الثاني كما هو الظاهر السابق
* قوله يفيد تعيين ما وضع له الاسم بازائه الخ هذا موافق الكلام المصنف في ...

لا عن الصورة العقلية لان قوله اما ان يكون له ماهية حقيقية يأبى عنه لان الماهية للامور الخارجية وما في حكمها الا ان يوجه بالوجهين اللذين ذكرتهما في قوله لمسمى الاسم منه

لان الموضوع له مفهوم واحد منحصر في العقل لا امر خارجي مثلا منه

فلا نسلم تجويز ذلك لان ما يتعقله الواضع ليضع الاسم بازائه لا يكون الا الصورة العقلية اي حصلة بالذات في العقل لان الموضوع له للالفاظ انما يكون الصور العقلية وهو ظاهر مشهور مقرر ... لا يحتاج الى ...

ولا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فاذا فصل في تعريفه ذلك المفهوم نفسه كان حدا له بحسب الاسم وان بقي ... لانه كان رسما له

اي خطاب الله تعالى بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان فان وجوب
الايمان مثال لخطاب الله تعالى ونفس الايمان مثال لما لا يتوقف على
الشرع ولا شك ان ثبوت الشرع عند المكلف موقوف على الايمان
والتصديق فلو توقفا على التصديق لزم الدور والشارح جعل قول المص
كوجوب الايمان مثالا لما لا يتوقف على الشرع واعتبره كانه يقول ٧٩

وجوب الايمان ونحوه لا يتوقف على الشرع لان الشرع موقوف على وجوبه فلو توقف وجوبه على الشرع لزم الدور فاعترض عليه بان الشرع موقوف على نفس الايمان والموقوف على الشرع هو وجوب الايمان لا نفسه فلا دور ومراد المص ليس ما ذكره لا يقال لو كان مراده بما لا يتوقف

نفس الايمان مثلا لكان المراد بما يتوقف في قسمه ايضا نفس الصوم
والصلوة والزكوة وغيرها ولا شك ان نفس هذه الافعال لا يتوقف
على الشرع بل احكامها لانا نقول تلك الافعال وامثالها مما هو من
الافعال الشرعية لا شك في توقفها على الشرع لان ماهيتها وحقائقها
واركانها وشرائطها انما عرفت من الشرع فكانه لم ينظر في مباحث النية بل الكيفية

ان التعريف اللفظي تعريف اسمي والمفهوم من كلامه الموافقة له غيره فتدبر
قال بعد تفصيل التعريف الحقيقي باقسامه وههنا قسمان اخران من التعريف
الاول التعريف بالمثال والثاني التعريف اللفظي وعليه نص الفاضل الشريف
والله اعلم وعلى ما ذكره الشارح ههنا يخرج عن التعريف الاسمي ما يفيد تفصيل مفهوم
من غير ان يقصد بيان الواضع مع انه لم يدخل في الحقيقي ايضا * قوله في الحدود
على ظاهر العبارة مسامحة فانه اذا اعتبر قيد الحيثية وقيل المراد كتعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها ماهيات حقيقية يستقيم الكلام لكن ليس في ظاهره تحقق
بل التحقيق ان الماهية الحقيقية آه * قوله المتأخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم
وبيان مفهومه المفهوم من كلامهم وجوب هذا التأخير وفيه بحث لان مطلب
التصديق بالوجود وغيره متوقف على تصور تمام مفهوم الاسم الذي هو مطلب
ما الشارحة للاسم بل يجوز ان يعلم ان لهذا اللفظ مفهوما وقيل ان يتصور ذلك
المفهوم بخصوصه يسأل عن ذلك المفهوم اهو موجود ام لا ثم بعد العلم بوجوده
يتصور بخصوصه وبالجملة لا بد من تصور المفهوم قبل طلبه بما الشارحة للاسم
ثم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده * قوله قد يحد التعريف الحقيقي والاسمي
لو قال الحد الحقيقي والاسمي لكان انسب بما قبله * قوله فهو صدق المحدود
المتبادر منه كون الطرد صفة المحدود مع انه صفة الحد فلو قال هو استلزام
الحد للمحدود لكان اظهر * قوله وبالاطراد يصير الحد مانعا فيه اشارة الى ان الاطراد
ليس عين المنع بل مستلزم له بعكس الانعكاس وهو قولنا كلما لم يصدق عليه المحدود
لم يصدق عليه الحد وهو معنى قول المعرف مانعا فان قلت الاطراد مناسب للمعنى اللغوي
ان يكون الاطراد بمعنى الشمول والعموم بجميع افراد المحدود فهو لا ينافي العموم
بل الخصوص فالوجه ان يجعل مستلزما للجمع لا المنع قلت الظاهر ان الاطراد هو بمعنى

بسببه وعلى التقدير لا
هو رسم لذلك العلم
مميز له عما عداه غيره
واما الحد الحقيقي
فانما هو بتصور مسائله
او بتصور التصديقات
المتعلقة بها وليس
ذلك من مقدمات
الشروع * منه

كما وقع عليه ايضا
قوله فيما سيأتي
تفصيلا لا تسمية
تعريف الاصل لانه
تعريف ان لفظ
الاصل في اللغة
موضوع للتركيب
الاعتباري * منه

ولو حمل مطلب ما
الشارحة على تصور
مفهوم الاسم قبل
العلم بالوجود مطلقا
كما اشار اليه
الفاضل المحقق
في حواشيه لشرح
المطالع لان اندفاع
هذا البحث اظهر كذا
في حاشية مولانا زاده
منه

لان التعريف اعم
من الحد والرسم
فلا يناسب ما قبله
منه

والجواب
انما قال بهذا
اشارة الى الحاد

ان يقال ان مراد عبارة المصنف على ذلك يرده قوله الا ان يرد عليه ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو فان وجوب الايمان انما ثبت بالخطاب بلا مرتبة فلو حمل الخطاب اولا على ما ثبت ومثله بوجوب الايمان كيف صح ثانيا الاعتراض عليه بان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو وقوله في مباحث الحسن والقبح ان وجوب تصديق النبي ٨٠ عليه السلام ان توقف على الشرع يلزم الدور وايضا وجوب تصديق النبي عليه السلام موقوف على حرمة الكذب فهي ان ثبتت شرعا يلزم الدور ولا يخفى على من له ادنى مسكة ان ما ذكره ههنا من طريق الدور وهو المذكور في تلك المباحث بلا تفرقة بينهما فظهر بطلان ما قيل ترويجا لذلك الجواب انه اراد بالوجوب ههنا الايجاب فليتأمل فانه الملهم للصواب واليه المرجع والمآب * قال * وهو غير مفيد ام ذو ابد ولا مناف لتوقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع اي توقف الشرع على نفس الايمان والتصديق غير مفيد لزوم الدور وانما المفيد فيه توقفه على وجوبها والالزام في لتوقف صحة المنافي * اقول كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع فتسليما ذهب اليه الاشعري من انه لا وجوب الا بالشرع انه اراد به انه ثبوت للوجوب الا بالشرع

افتعال من الطرد بمعنى الرفع والمنع فهو بمعنى الامتناع والعموم لا يجامع الامتناع عن دخول الغير فيه فان قلت لم جعلوا الاطراد مقدما في الاعتبار والعكس مؤخرا فيه قلت لان الخلل عند عدم الطرد بنقصان ذات المعرف وفي عدم العكس بنقصان وصفه لاشتماله على امر زائد مثلا اذا قلت الانسان حيوان ينتفي طرد التعريف بنقصان جزئه واذا قلت الانسان حيوان ناطق ابيض ينتفي العكس لا بنقصان جزء منه بل بزيادة على قدر الواجب * قوله بحسب متفاهم العرف المتبادر انه ليس عكسا اصطلاحيا وذكر الفاضل الشريف في حواشي المختصر انه عكس عرفا واصطلاحا ايضا لصدق حده عليه لكن لما كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة وجزئيا شاملا للكل اعتبروا الثاني على ما هو دأبهم في صناعتهم * قوله والمآل واحد وهو ان يكون آه قال الفاضل الشريف فيه اشعار بان الجمع هو عين العكس وفيه خلاف ما ذهب بعضهم اليه انه لازم للعكس والعبارة تحتمل هذا المذهب ايضا * قوله والاول ما ان يكون وجود الشيء آه قال في شرح المقاصد ما ذكرنا من اعتبار الفعل والقوة في الوجوب وهو الموافق لكلام ابن سينا اولى من اعتباره في الوجود كما ذكره الجمهور لان المادة اذا لحقها الصورة يكون وجود المعلول معها بالفعل لا بالقوة فيدخل في تعريف الصورة فلا يكون مانعا ويخرج عن تعريف المادة فلا يكون جامعا بخلاف الوجوب فانه بالنظر الى المادة لا يكون الا بالقوة وبالنظر الى الصورة لا يكون الا بالفعل فكان مرادهم ان الصورة ما يكون وجود الشيء معه بالفعل البتة والمادة ما يكون الوجود معه بالقوة في الجملة وح لا انتقاض انتهى كلامه وانت خبير بانه لا فرق بين اخذ الوجوب والوجود على الوجه الذي ذكره اذ يمكن ان يقال المادة اذا لحقها الصورة يكون وجوب المعلول معها بالفعل لا بالقوة كما في الوجود فان اجيب

الرسم التحقيقي والاسمي كالحد التحقيقي والاسمي في مواضع كثيرة مشتهر

هذه لغة ردية * كذا في الصحاح

قد بينا قبل بان المساواة اعني مساوات التام للمقدم انما يثبت اذا ثبت الاطراد والانعكاس فباعتبار المساوات في بيان معنى الانعكاس جزم بوجود الشيء قبل وجوده وجوابه ظاهر بادنى تأمل مشتهر

انما قال المتبادر انه لم ينف صحة العكس اصطلاحا بل سكت عنه فلعل سكوته بناء على ان اهل الاصطلاح صرحوا بعدم اعتداد هذا العكس لعدم اطراده * مشتهر

فهو غير مستقيم لانا نعلم قطعا ان الوجوب انما يثبت بتعلق الايجاب القديم القائم
بذاته جل ذكره لا بامر آخر وان اراد به انه لا يعلم الوجوب الا بالشرع فهذا لا ينافي
ما استثناه من توقف الشرع على وجوب الايمان وهو زيف صرف لانا نختار الشق الاول
ونفسر الشرع بخطاب الشارع على ما سبق فانه مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على
المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل سمعي يوجبه ولهذا ذكر الشارح رحمه الله ٨١
السمع بدل الشرع وذلك
القائل بني ذلك الباطل على
الباطل الاول المستبدع والقا
ئل بهو المستبدع احتى اعترض
الشيخ الاشعري بما هو عجب
شعوب الحق بصري وعدمه
بلا شعور لمذهبه ولا عثور
على مطالبه والحق انه غفل
عن هذا القدر فقصد به
على التصنيف فليعلم وبعد
* قال * وهذا انما يتبع
وهذا انما
يتبع على التقدير
الثاني لو
كان من الحكم
المصطلح اي
كونه التقييد
بالعملية
لاخراج
النظرية
لكون الاجماع
حجة لا يتبع
على تقدير
حمل الحكم
على المصطلح
نحو وجوبها
عن الحكم بذلك المعنى الا
اذا كان الحكم بذلك المعنى شاملا للنظري حتى يخصصه العملية وفي شموله له كلام سيجيء حيث
يقول رد لما فانه يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية تكرير فلعل
لانه شمل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر وشمل كون الاجماع حجة
غير ظاهر في الحكم المصطلح نحو وجوبه بقيد الاقتضاء او التخيير وسيتضح هذا لك انه من الخطاب
الوضعي قيد خرج في الاقتضاء انه عمم والا فهي الوضع * قال * اذ الحاصل من الدليل

بالوجوب المعلول بالنظر الى مجموع المادة والصورة او المادة بشرط
كونها ملحوقة للصورة لا الى المادة نفسها من حيث هي كما هو المراد حيث
يشبهه في اخذ الوجود فليتأمل تأمل * قوله كالهيئة السريرية لم يبني على ما ذهب
اليه البعض من جواز تقوم الجوهر بالعرض القائم بجزء آخر منه بان يتركب جوهر
من جوهر وعرض قائم به اذ المحال تركيبه من العرض القائم بالخارج منه او به
* قوله والثاني انه كان ما منه الشيء فهو الفاعل لا يلزم كون ما منه الشيء
خارجا عنه كما يدل عليه كلامه لانتقاضه بالمركب من الواجب والممكن فانه
ممكن محتاج الى علة فاعلية وهي داخلة فيه وفرض الكلام فيما كل جزء منه ممكن
وكذلك ثم ان قوله كالنجار للسرير بناء على متفاهم العرف والا فهو في التحقيق
باعتبار حركاته المخصوصة معد للسرير لا فاعل له * قوله كالجلوس على السرير
فان قلت لو كان العلة الغائية نفس الجلوس لزم من انتفائه انتفاء السرير
ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علته التامة وليس كذلك وان كان
بتصوره لم يستقم قولهم بوجوب تأخر الغائية بحسب الخارج قلت العلة الغائية
نفس الجلوس لكن باعتبار تصوره ويلزم من انتفائه بهذا الاعتبار انتفاء
السرير فالمراد انتفاء التصور * قوله الاول منع اشتراط الطرد اه اجيب
بانه المصنف معترض على الامام وهو ممن لم يشترط المساواة كما صرح به في شرح
الاشارات وفيه ان مراده لو كان مجرد الاعتراض على الامام ولم يكن المساواة
شرطا عند المحققين لم يبق للعدول عن ذلك التعريف وجه وجيه والاقرب ان
يقال لا خلاف في اشتراط المساواة بجودة التعريف مع انتفائها في تعريف
المحصول وهذا القدر يكفي سببا للعدول عنه نعم ههنا بحث وهو ان الشارح
ذكر في شرح الكشاف ان قول الغاية القصوى هو الموضح الصريح في الترادف فما ذكره

تنبيه
قيل المناسب في
فن الحكمة ان يراعي
الشرائط المعتبرة
في الميزان ولهذا
ذكره الامام
هناك بخلاف
هذا الفن فان
مسامحته لا تلم
يلتفتوا اليه تلك
الشرائط الميزانية
مساعدة لهم بهذا
منه

هو العلم بالشيء لا الشيء نفسه فيه بحث وهو ان الدليل قد ينسب اليه العلم والمراد حصوله به وقد ينسب اليه غيره والمراد حصول العلم به منه كما يقال الدليل على وجود الصانع هو العلم والمراد ان العلم به منه ونظره ان النظري والضروري يقعان صفتين للعلم بمعنى ان حصوله محتاج الى نظر وكسب ولا يحتاج اليهما ويقعان صفتين للمعلوم بمعنى ان حصوله به كذلك فعلم ضعف كل من الوجهين ٨٢

اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التقدم لا ينافي حصول العلم به من غيره فلو قال اذ الحاصل من الدليل كما تقرر انه العلم لا غير تعين تعلق الجار بالعلم المذكور اذ لا ضرورة في المصير الى التقدير لم يرد شيء * قال * ومعنى حصول العلم عن الدليل انه ينظر آه هذا دفع لما يرد على قول المصنف وهذا القيد يخرج التقليد لان المقلد وان كان قول المفتي دليلا له لكنه ليس من الادلة المخصوصة لانه لا يخرجه لان علمه ايضا مستند الى تلك الادلة غايته ان يكون بالواسطة وتقرير الدفع ان المتبادر من العبارة ان يكون ابتداء حصول العلم واكتسابه من الدليل بالنظر فيه والاستدلال به وما يستند اليه بواسطة والمضاف اليه او وسائطه لا يكون داخلا في العبارة * اقول فلا بد من زيادة قيد الاستدلال او الاستنباط احترازا عنه اخراج علم الرسول عليه السلام مطلقا بقيد الاستدلال انما يصح على رأي من لم يجوز له الاجتهاد

ههنا مخالف له حيث اعترف بان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها فكيف يكون كلام الفاضل صريحا في الترادف * قوله لا تعريفا اسميا فان كتب اللغة قال الفاضل الشريف ما ذكر في كتب اللغة انما هو التعريف اللفظي لا الاسمي غالبا * قوله الثاني منع عدم صدق الاصل آه اجيب عنه بان محصل كلام المص منع اطلاق لفظ الاصل على الفاعل واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا تبين الاطلاق وصحح الاستعمال بالنقل عمن يعتد به ولا يكفي مجرد منع عدم صدق الاصل على الفاعل والاسناد بما ذكره وفيه بحث لان حاصل كلام الشارح ان الاصل يصدق على الفاعل على تعريف المص ايضا فكيف يدعي ان الاصل لا يطلق عليه اصلا مع دعواه ان تعريفه مساو للاصل ولا يخفى سقوط الجواب على هذا لان البحث الرابع لو تم لم يتم هذا لان ابتناء الفعل على الفاعل لم يكن عقليا على تفسير المصدر بزعم الشارح فاحد البحثين يهدم الاخر وقد يجاب عن الاعتراض الثاني بان معنى ابتناء الشيء على الغير ان ذلك الغير كالاساس للشيء المبني المستند اليه لا انه يؤثر في ذلك الشيء والحاصل ان المراد من الابتناء الاستناد الاساسي لا الاستناد التأثيري وفيه نظر لان كون الفاعل كالاساس للفعل اظهر من كون المصدر كالاساس لصيغ الافعال لان صدورها عنه اعتباري محض وصدور الفعل عن الفاعل حقيقي وبالاتفاق يقال للمصدر انه اصل الصيغ فلان يقال للفاعل انه اصل الفعل اولى * قوله يدل على ان كل محتاج اليه اصل حيث قال ثمة فاذا كانت الاصلية والفرعية من الجانبين كالجزء مع الكل فان الجزء تبع الكل والكل محتاج الى الجزء فيكون الجزء اصلا * قوله ولا عقليا بتفسير المصدر قد اولنا سابقا كلام المص بوجهين بحيث لا يرد السؤال الرابع اصلا * قوله

قلنا التبادر يكفي فيما ذكره الشارح في حواشي الكشاف فظاهر ان المتبادر من التعريفات اللفظية الترادف لكنه يرد على هذا ان يقال هذا القدر يكفي لايراد المصنف على تعريف الامام ايضا ويكون سببا للعدول عنه مسلم

ولا يخفى ان معنى الاساسية غير ظاهرة في الفاعل اصلا مسلم

واما على رأى من جوّزه فلا يخرج به فقط بل مع ملاحظة عموم الاحكام فانه اجتهاده في البعض فلا يصدق على علمه العلم بجميع الاحكام من ادلتها بالاستدلال* قال* والمصنف توهم انه احتراز عن علم المقلد الخ
* اقول يعني ان مراد ابن الحاجب من زيادة قيد الاستدلال مكرر لانه لم يفيد ما من ادلتها حتى لو اعترف ان قيد الاستدلال مفيد ٨٣

والمضاف اليه تعريفين في الاقليدان الفقه علم المصرّح والمضمر من الكلام وفي نوادر الاصول ان الفقه من الفقؤ قلبت الهمزة ياء كما في هياك في اياك ولاشك ان الوقوف على غرض المتكلم بعد الوقوف على المصرح لا يعرى عن ضرب شق ليتغلغل الى المضمر ثم صار عبارة عن الاحكام الشرعية فالتضمين ثم من الواضع وههنا من الشارع * قوله دون الاخر قيل لم يصرح بتزييفه تأدبا لانه منقول عن الامام ابي حنيفة رح ولذا قدمه تبركا * قوله العبد نفسه وهو المركب من الروح الجسماني والبدن لا انه لم يذكر الروح في الدليل بل ذكر لها هو الفارق بين المعنيين لظهور ان عمل البدن لا يحصل الا بالروح وفي قوله لانه اكثر الاحكام آه اشارة الى ان المراد بما لها وما عليها احكام اعمالها على ما سيأتي والمراد بالنفس الانسانية الروح الجسماني الحال في البدن لا النفس الناطقة المجردة لان جمهور اهل السنة لا يقولون بها * قوله وفسر المعرفة بادراك الجزئيات اعتبار تخصيص المعرفة بالجزئيات يقتضي ان يكون جميع مسائل الفقه الفقهاء الجزئية وليست كذلك فالظاهر انه لا يعتبر * قوله والقيد الاخير مما لا دلالة عليه قيل يدل عليه ما قال الراغب المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالاثار ولذا لم يذكر في صفات الباري انه عارف وفيه بحث لان كلام الراغب يدل على اخذ الدليل والتذكر وكلام الشارح في اخذ مجرد الدليل وقد يقال ولو سلم انها في اللغة مطلق لكن تعلقها ههنا بما بين بعدها اي ما لها وما عليها والتبين على استغراق جميع احكامها اول دليل واعدل شاهد على التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط واشعار هذا النقل بهذا التقييد اظهر من اشعار شهرة ان الفقه من العلوم الدينية بتقييده مالها وما عليها بالاخروي

اخراج علمها مع علم المقلد كانه الاولى ان ينسب التكرار الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة لكنه لم يعترف به فبطل ما قيل انما ينسب التكرار الى الثاني لتأخره في الذكر وان كان الاولى ان ينسب التكرار الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة بخلاف الثانية اذ افاد ما افاده الاول من الاحتراز عن علم المقلد والزيادة التي هي الاحتراز عن علم جبرئيل والنبي عليهما السلام فظهر ان ما نسب الشارح الى ابن الحاجب ان قيد الاستدلال عن علم جبرئيل والرسول عليهما السلام يدفع الاستدراك اللازم على زعم المصنف وان ما ذهب اليه المصنف من التكرار وهم محض فبطل ايضا ما قيل بناء للباطل على الباطل لانه قد تبين بهذا

هذا يستدعي ان يكون الفقه من الفقه مفتوحا كما انها من الفقي كذلك منه

وقد يقال هذا انما يتم لو جعل قوله بل هو العلم مربوطا بالتعريف الثاني ولو ربط بالتعريفين معا كان مرادا مذكورا في التنقيح مع الاقتصار في التوضيح على تقرير وجهه في الثانية اعتمادا على ظهور تأتيه في الاول وانت خبير بما فيه من التعسف منه

ونقله الى الفقه من التعريف ولم يتعرض لا عليه فكانه ارتضاه * منه

وما قيل ان شيوع استعمال المعرفة على الاطلاق دون التقييد بما يخصه لا من تبادر الاطلاق من امارات الحقيقية يرد عليه ان غاية الاشتراك والتفسير بخصه على التخصيص ما ذكرته فتأمل منه

ان ما نقله المولى الشارح عن ابن الحاجب ان قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل والرسول عليهما السلام لا يدفع الاستدراك لما بينا ان ما افاده قوله عن ادلتها التفصيلية قد افاده قوله بالاستدلال مع الزيادة فيبقى قوله عن ادلتها التفصيلية مستدركا خاليا عن الفائدة ويتبين ايضا ان ما ذهب اليه المصنف من قوله ٨٤

على ما ذكره الشارح متصلا بهذا الكلام آه وفيه بحث اذ لا شك ان معرفة الكل بالفعل مستحيلة ولو بالدليل فتعين الحمل على التهيؤ ولا شك في امكان التهيؤ لمعرفة الكل فتقييد ثم ان قيد الاخروي ليس مستفادا من قوله ما لها وما عليها بل تقييد لا يستفاد منه بتلك القرينة فلذلك قال اي ما ينفع آه والكلام ههنا في استفادة قوله عن دليل من لفظ المعرفة كما يتبادر من التقييد وبهذا يندفع ايضا ما يقال هذا من قبيل ذكر العام وارادة الخاص والقرينة تشهد شهرة ان المقلد ليس بفقيه اجماعا والقاصر ليس من فقهائنا * قوله ولا اصطلاح قيل لو ثبت عدم اطلاق المعرفة على التقليد والمقلد لتم الاصطلاح اذ كثيرا ما يؤخذ اصطلاح القوم من اطلاقهم * قوله ليس الفقه والالام وكذا يخرج به الطلب * قوله فذكر على ان المقدر بقية معانيه على تقدير كون اللام للانتفاع بعلى للتضرر واول المعاني ثلثة ما لها وما عليها الثواب والعقاب وثانيها عدم العقاب والثواب وثالثها الثواب وعدمه * قوله ثم ذكر معنيين آخرين الاول ما يجوز لها وما يجب عليها على ان اللام بمعنى الجواز وعلى بمعنى الوجوب والثاني ما يجوز ويحرم على ان على بمعنى الحرمة * قوله ثلثة منها يشمل آه هي الثاني والثالث والرابع واعلم ان في هذا قول المص فان اريد بها الثواب والعقاب فاعلم آه مناقشة لان هذا الجزاء لا يرتبط بالشرط فقيل الجزاء هو قوله الآتي ففعل الواجب آه وقوله فاعلم آه جملة معترضة توطئة للجواب ولا يخفى ان الاعتراض بالفاء بين الشرط والجزاء تعقيد فالاقرب ان الجزاء قوله فاعلم آه لان الجزاء في الحقيقة قوله ففعل الواجب لكن لما كان هذا مقدمة له ذكر في الجزاء آه الاصل له ذلك آه ولك ان تقول هذا من قبيل حذف الجزاء واقامة دليله مقامه

بالاستدلال ثاني التكرار ليس توهم كما زعم المولى الشارح غايته ما في الباب انه ليس بتكرار محض حيث افاد مع التكرار امرا زائدا لكنها لا ينافي الاستغفار على التكرار الذي ابتغى المصنف * تأمل * فان قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال آه * اقول هذا السؤال مع فصل المصنف

لما عرفت انه ساكت عنها بل هو ايراد على ابن الحاجب ابتداء بان قيد الاستدلال زائد قطعا لان قيد عن ادلتها مشعر بالاستدلال والتقرير لما عرفت ان معنى حصول العلم عن الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فلما يخرج علم المقلد تخرج علوما ايضا وما حسن الجواب انا لا نسلم انه مشعر بالاستدلال لجواز ان يكون حصوله منه بطريق الحدس

الاستثناء في زمن النبي عليه السلام فان من اسلم منه له تهيؤ تام لمعرفة جميع الاحكام بالسؤال عن النبي عليه السلام منه

على انه تعليم الاستدلال بالاثر في جميع الاجتهاديات مخالف * منه

بل لامتناع عادة ان يكون مقلد عند مجتهد فيعرف جميع ما يعلمه بما له وما عليه * منه

وان قال كما فيما دل الاحتمال ان يقال دلالة تصحيح المراد لا التفسير * منه

كيف ولو كان هذا التقييد من القرينة كما قيل في ذكر العام وارادة الخاص في التعريفات فلا سيما ان يقول اندرجت بالمحتاج اليه في تعريف الاصل ما يبتنى عليه غيره وانه كان اعم والقرينة عدم اطلاق الاصل على الالف علم

دون النظر ولو سلم انه مشعر به لا سيما فذكر الاستدلال للتصريح
بما علم التزاما او لدفع الوهم او للبيان دون ذلك لان قوله من او نهيا
التنصيصية لابد من ذكره لاخراج الخلاف كما ذكره المصنف فدلالته
على الاستدلال اما صريحة لتبادرها او التزام كما هو اصطلاح فصلي
٨٥ الاول فقيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل من الادلة
قد يكون
بالاستدلال
وعلى الثاني
ان لم يعتبر
الالتزام
في التعريفات
فهو للتصريح
بما علم التزاما
والا بد منه
في صحة
تحديده
لفظا وان
اعتبر فهو
للاهتمام
ببيان المحدود
اعتبارا له
بهذا القيد
فيه قوله
دون الاحتراز
متعلق
بالكل فيفيد
ما قيل ان
هذا الاعتذار
غير مقبول
اما كونه
للتصريح
بما علم التزاما
فلان كونه احد القيد لا تصريحي والاحتمال لا بالالتزام انه كان بالنسبة
الى الاحتراز عن علم المقلد فدلالة كل واحد منهما على الاحتراز
المذكور ليس الا بالالتزام واما كونه لدفع الوهم فلان قوله ادلتها
التفصيلية انه لم يوهم خلاف المقصود ولا يكون قوله بالاستدلال
لدفع الوهم وانه اوهم الخلاف. فلا فائدة في ذكر المحوج الى ما ينبه بل الوهم الذي عشيه

والتقدير فان اريد بها الثواب والعقاب يلزم الواسطة لان ما يأتي به
المكلف فهو نظير قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا
تحزن واصبر لانه قد كذبت رسل من قبلك * قوله قطع المنع عن الترك واما
اطلاق الاولى على الواجب والحرام نوع تسامح على ما سيجيء في مباحث الاحكام
ويقرب منه قول المص اذا عرفت هذا فالحكم على وجه لا يكون بين القسمين واسطة
اولا اذ المراد وجوب الحمل على ذلك وتعيين ارادته لئلا يختل التعريف والحكم
ان المراد بالمساوي التساوي في نظر الشارع بان يحكم بذلك صريحا او كناية و
بالاولوية الاولوية في نظره بان ينص عليه وعلى دليله * قوله هذا على رأي محمد
المشهور المذكور في الهداية وغيرها ان كل مكروه حرام عند محمد رح الا انه لم يطلق
لفظ الحرام عليه لعدم نص قاطع وعند ابي ح وابي يوسف انه الى الحرام اقرب
وذكر المص في شرح الوقاية ان المراد بالمكروه المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب وفي بعض شروح الهداية ان المروي عنهما رواية شاذة
ما نقل محمد رح في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي ح رح اذا قلت في شيء اكرهه
فما رأيك فيه قال التحريم فعلى هذا لا تفاوت عنده في المكروه كراهة التحريم والتنزيه
* قوله جعل المكروه تنزيها ذكره للمقابلة توضيحا والمناسبة انما هو باعتبار القسم
الثاني * قوله لكن يثاب تاركه آه فيه بحث لانه صرح فيما بعد بان تارك الحرام
والمكروه تحريما لا يثاب فكيف يكون تارك المكروه تنزيها مثابا على انه يخالف
قول المص والثاني لا يثاب عليه والمسيء على قول محمد رح لانه تارك المكروه
تنزيها فالجعل مثابا على قولهما كان مثابا على قوله بالطريق الاولى فالاوجه ان
يقال بمعنى انه يستحق فاعله محذورا اصلا * قوله كحرمان الشفاعة اي اتفاقا
فلا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب العفو ويجوز ان يراد الحرمان

وما اشبهه * منه

وانما قال ويقرب منه لانه ليس من الواجب الشرعي * منه

وذكره الشارح في بحث الاحكام منه

قيد الاطلاق والاولوية على التعيين اطلاق مجازي من باب اطلاق المسبب على السبب لان الاولوية قد يكون سببا لتعيين الارادة * منه

وقد يقال المراد بحرمان الشفاعة رفع الدرجة لا التخليص من النار وليس لك ان تقول اراد به حرمانه كونه شفيعا للغير لا كون الغير شفيعا له لانه مبين في مباحث الاحكام استحقاق حرمان الشفاعة فيما يقول له عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي منه

والصواب هو الاكتفاء بالاستدلال الذي يفيد فائدة مع الزيادة والخلو عن ايهام الخلاف واما كونه للبيان فمشتمل ما ذكر في دفع الوهم من غير فرق ولا يخفى على المتأمل فيما ذكرنا من تحقيق الكلام تزييف ما حكينا من الخيالات والاوهام * قال * المذكور في كتب الشافعية ان خطاب الله تعالى آه * اقول في العبارة مناقشة وهي ان المفهوم ههنا ان يكون هذا الاثبات والنفي المذكور ٧٣ في كتبهم وليس كذلك اذ لم يوجد ٨٦

هذه العبارة في كتبهم المشهورة فالاحسن ان يقال المفهوم ٧٣ المذكور في كتب الشافعية ليلائم ما قال في الصفحة الآتية ذكر في بعض المختصرات آه قوله والمصنف ذهب الى انه تعريف له اي للحكم المأخوذ في تعريف الفقه قوله وان الشرعي فيه زائد على الخطاب حيث قال وجب تعريف الحكم وتعريف الشرعي قوله وان كونه تعريفا الحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة حيث قال وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا

الموقت فلا يرد ان هذا الفاعل ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم ولم يحرم من الشفاعة وان مات قبل التوبة لقوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي * قوله ثم المراد بالواجب آه جواب عما يتوهم وروده من ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام وقد وجب ذكرها والمكروه تحريما داخل في الحرام وقد افرده بالذكر ايضا قوله بخلاف اطلاق الحرام فانه ليس بشايع وان جاز كما في الوجه الخامس ولذا افرده المص بالذكر * قوله ما يشمل السنة والنفل قيل في جعل المندوب متنا ولا للسنة نبوة عن قوله والباقي لا يعاقب عليه لان ترك السنة المؤكدة يوجب اساءة وعدم اطلاق العقاب على هذا مع اطلاق الثواب على ما يترتب على فعل النفل كما دل عليه قوله ففي الواجب والمندوب مما يثاب عليه ليس بمستحسن والجواب ان المراد بالعقاب العقاب بالنار وتارك السنة المذكورة لا يستحقه بل يستحق حرمان الشفاعة كما صرح به في مباحث الاحكام فعلى هذا قوله ليس بمستحسن ليس بمستحسن * قوله بمعنى الحاصل لا المعنى المصدري والا لكان للايقاع ايقاع ثم ذلك الحاصل اعم من ان يكون حاصلا من المصدر اللازم كما ذكره او من المتعدي كضرب اليتيم وكسر الاناء والغير ونحوهما * قوله وانما فسر الترك بعدم الفعل قيل لكن في جعله ترك الحرام والمكروه تحريما مما لا يثاب عليه ولا يعاقب لا صحة له الا اذا اريد عدم الفعل بلا قصد ولا وجه له * قوله فعل الواجب بعينه قيل عليه لا يلزم من كون الترك بمعنى الكف كون ترك الحرام فعل الواجب الذي هو ما يأتي به المكلف بعينه ولو وجه بان المعنى لكان ان اتيان ترك الحرام فعل الواجب اذ يكون الترك حينئذ واجبا مما يأتي به المكلف او بان لا اضافة

وسيأتي تحقيق هذا القول ان شاء الله تعالى بيانه ان صاحب المنهاج ايضا قائل بان التعريف للحكم الشرعي وتزييفا وهم من زعم انه عرف الحكم المأخوذ في تعريف الفقه * قال * فنقول عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال * اقول يعني لم يزيدوا قيد الاقتضاء والتخيير وسيجيء انه

وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان هذا لا يتم على اجراء كلام المصنف على قول محمد لان ثبوت شيء او فعله المكروه تحريما كما في الحرام وانما يتم لو اجرى على رأيهما * منه

فيه ان الكف نفس الفعل الواجب لا فعل اصل الواجب ويمكن دفعه بان الكف بمعنى الحاصل بالمصدر امر واجب والكف بمعنى المصدر فعل كف الواجب لولا ما خطايه في فعل

اعترض عليه بعدم المنع فتزيد او لاشتراك الذي ذاد وبما ايضا من الاشاعرة فقد عقل الانتفاء ومنهم بانه ليس تعريفا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه للحكم الشرعي ابتداء فلا ينافي هذا ما سبق آنفا طعن على المصنف في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا ما سيأتي ان لا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا تعريف للحكم الشرعي ومن عجز عن هذا التوجيه من صحة قوله فيقول بايراد التخاطب على ان يكون فاعله المصنف ولم يرد ابي مراده لو كان ذلك لقال فقال وان المصنف لم ينقل عن بعض الاشاعرة تعريفا خاليا عن التقييد بل ذكر اسم الاشاعرة مشيرا الى التعريف المشتمل عليها وهو ههنا الكلام النفسي الازلي ان الضمير راجع الى ما يقع به التخاطب لكنه فيه ضعف لان الكلام النفسي لا يقع به التخاطب اللهم الا ان يقال المراد انه يقع بسبب افهامه التخاطب ومن ذهب الى ان الكلام لا يسمى في الازل خطابا يعني ان المانع من تسمية الكلام في الازل خطابا تفسير الخطاب بحسب هذه المعنية فان شيئا منها لا يصدق على الكلام النفسي لا تصدق في سنة الافهام بل لا يتعلق قصد الافهام الا بالكلام النفسي والكلام اللفظي انما هو وسيلة الى افهام النفسي لا يقال تعلق القصد بهذا في القصد لانا نقول متعلق القصد ليس هو الكلام بل الافهام وهي حادثة بلا مرية فان قيل لم يكن في الازل من هو منتهى لفهمه قلنا قصد افهام من هو منتهى للفهم لا يقتضي حضور المنتهى له عند القصد بل عند الافهام بالفعل ومثل ذلك مما يرتب الاب كتابا ليقرأه ولابنه الصغير عند البلوغ فذلك الكلام مقصود منه افهام الابن مع ان الابن غير منتهى لفهمه في ذلك الوقت * قال * ومعنى تعلقه بافعال المكلفين

في فعل الواجب بيانية والمعنى لكان ترك الحرام الفعل الواجب واتيانه فعل الواجب قلنا لا شبهة ان في الكف اعتبارين اعتبار انه كف عن فعل بحيث لا يكون هو مقصودا الفعل في نفسه بل مقصود الترك فعل آخر واعتبار انه فعل في نفسه فهو بالاعتبار الاول مقصود بصيغة النهي عن الافعال مثل لا تزن وبالاعتبار الثاني مطلوب الفعل بصيغة الامر مثل كف عن الزنا وكونه طرف فعل المكلف بالاعتبار الاول وبهذا الاعتبار لا يكون اتيانه فعل الواجب اصلا * قوله يستحق العقاب بمعنى انه لو عوقب بذلك لكان ملائما لنظر الشارع ومجاري العقول والعادات لا انه حق لازم لانه ليس من مذهبنا ثم لا ان تقييد الاستحقاق بعد الرخصة لان من ترك الصلوة مكرها لم يستحق العقاب مع ان الوجوب باق ولهذا يلزم القضاء وكذا الكلام في فعل الحرام مكرها كاجراء كلمة الكفر على اللسان * قوله او سهو من العبد قيل هذا مبني على ان الساهي والناسي يستحقان العقاب لكن لا يعاقبان للسهو والنسيان وهو وهم لانهم قالوا معنى قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان رفع الاثم ولو سلم فالظاهر انه تعالى عفى بفضله وسهو العبد ونسيانه فالمناسب ان يقول عفى من تدرك الى بفضله او بسهو من العبد * قوله وباقي كلامه واضح كيف يكون واضحا وقد وضحه بعد حيث بين ان المراد بالجواز في الوجه الرابع والخامس ماذا وان المراد بمعرفتهما وما عليها معرفة احكامها اللهم الا ان يقال الوضوح امر نسبي فكونه باقي كلامه واضحا بالنسبة الى ما تقدم لا يقتضي عدم احتياجه الى ايضاح ما * قوله الا ان فيه مباحث قيل كانه ما سبق بيانا لغرض المص نظرا الى الواقع وما ذكره ههنا دفع للاعتراضات الواردة على المص ولهذا خصه بالمباحث وان كانت تحقيقات مثل ما سبق والحق ان هذا تفنن في اسلوب الشرح والا فلا فرق

تعلقه بفعل افعالهم ونحول خواص النبي عليه السلام لا يحتاج الى حمل الافعال على
معنى الجنسي فكذا يحتاج الى حمل المكلفين عليه كما اشار اليه تارة بقوله بالبسم
بفعل المكلف واخرى بقوله والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل
المكلف وكان الشارح انما لم يصرح به لظهوره بعد التصريح بالاول واما وجه افادة
العبارة بهذا المعنى فهو ان الجمع كما اذا عرف باللام قد ينسلخ عنه معنى ٨٨
الجمعية ويراد الجنس ويصح
اطلاقه على الواحد فكذا
اذا اضيف الى معرف كذلك
يراد به ذلك كما تقرر في
موضعه فاندفع ما قاله
الفاضل المحقق في شرح
المختصر لو قال بفعل المكلف
لكان احسن ليتناول ما لا يعم
من احكامه كخواص النبي
عليه السلام المختص به
بجميع ما ذكر
من الاول
الى الآخر
ان الحكم
خطاب به
تعلق به
الا بالنسبة
الى الواحد
في ذاته
المتعدد
بحسب تعلقه
بجنس فعل
من جنس
المكلف وهذا ظاهر لمن له
اذنى مسكة وانه خفي على
من قال انه يدل على انه
ذاهب الى ان ههنا خطابات متعددة يتعلق كل واحد منها
بفعل من افعالهم ثم قال لكنه مناف لما سبق منه ان الخطاب هو
الكلام النفسي فانه صفة واحدة ازلية قائمة بذات الله تعالى واذا الخطاب
سواء يتعلق بشيء من الافعال فالمتعلق بالافعال هو لا غير * قال * اذ معنى التخيير
الاباحة الفعل والترك آه * اقول هذا التقرير لا يخلو عن الاشارة الى حد ما يختلج
قبل عدم

بين هذه المباحث وبين ما سبق في انها تباين مراد المصنف بوجه لا يتجه عليه
الاشكال * قوله الثاني ان المراد ان قلت لم يرد به عدم منع الترك
مع انه يظهر مقابل للوجوب قلت لان اطلاق الجواز عليه غير متعارف وانما
ذكر المناسبة لان الامكان الخاص المصطلح كيفية نسبة الوجود والتحارجي
لا يقال لا تساوي في طرفي المندوب والمكروه مع ان الممكن الخاص ما
تتساوى طرفاه ولعل الشارح كذلك قال على ما يناسبه الامكان الخاص
لانا نقول قد تقرر في موضعه ان الممكن الخاص الخارج عن القسمة ما لا يتعين احد
طرفيه لكن بينوا في احكامه تساويهما وقد خالف البعض وبالجملة التساوي
امر زائد على مفهومه ثم ان قوله عدم منع الفعل والترك وعدم منع الفعل
ليس بحسن لان المراد بالجواز ما يشمل الطرفين لفعل المكلف لا ما هو صفة
فلا بد ان يراد به في الرابع عدم منع الوجود والعدم وفي الخامس عدم منع الوجود
شرعا * قوله لقصورهما وكيف يكون المراد هذا وقد قيد المعرفة بكونها عن دليل
* قوله والاحكام الوجدانيات آه جواب سؤال مقدر وهو انه فسر
المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل فلا يتناول الوجدانيات المدركة بالوجدان
حتى يحتاج الى قوله فهلا لاخراجها * قوله ثم لا يخفى ان اعتراضه آه اعلم ان
كلام الشارح فيما سبق نقل للمضاف اليه تعريفين صرح بتعريف احدهما دون
الآخر اشارة الى ان الآخر تعريف ايضا فقوله ههنا ثم لا يخفى آه بيان وجه
التعريف وان كان على معتقد المصنف لكن فيه بحث وهو ان اعتراضه على
التعريف الثاني لا يرد ههنا اذ المانع هناك من ارادة كل الاحكام كونها
غير متناهية وغير داخلة تحت الضبط ولا مانع ههنا اذ يمكن ان يعرف كل
نفس جميع ما لها وما عليها باي معنى يراد * قوله غير مستحسن في التعريفات

وحمل الدليل على
مطلق الطريق الموصل
لا يسمع * منه

والجواب عنه
ان قول الشارح
وهو ما لها وما
عليها ليس
بتعريف بل هو قول
جامع ولو سلم
لكنه لم يتعرض
رعاية الادب
منه

في الخاطر ان هذا الاباحة من الاحكام التكليفية بعد ورغم المناسبة اذ لا تكليف فيه اصلا حتى قال بعض الصواب ان تثليث القسمة فيقال الحكم اما تكليفي او تخييري او وضعي وذلك لان نسبة حكم الى تكليف لا يقتضي كونه مطلوبا به بل يجوز باعتبار سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف كما يؤذن به العبارة انحسم يرد الاشكال على الاستاد ابي اسحق حيث جعل الاباحة تكليفا وان اجيب عنه ايضا بغير هو مقصد

قيل بعدم الاستحسان لما يستقيم اذا اطلق لفظ محتمل لمعان ويراد واحد منها بلا قرينة معينة اما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك حاصل في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن لا قدح فيه كما فيما نحن بصدده وانت خبير بان هذا يستلزم ان لا يعد استعمال اللفظ المشترك في التعريفات من غير قرينة تدل على احد معانيه قبيحا ولا يخفى قبحه * قوله وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات فسر المص هذا بقوله اي يخرج التصورات ويبقى التصديقات ولا يخفى ان مجرد اضافة العلم الى الحكم لا يخرج التصورات لان النسبة التامة ربما يتعلق بها التصور لمن تشكك فيها او توهم فلا بد ان يخص العلم بالتصديق كما هو المتبادر منه اضافته الى الحكم بواسطة الشيوع * قوله ككون الاجماع حجة فيه هذه المسئلة من علم الكلام فذكرها في علم الاصول كما يأتي بطريق المبادئية وتتميم الصناعة كما ليس منها لا لانها من مسائله وفيه هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث * قوله وخرج ايضا علم الله تعالى لو ترك لفظ ايضا لكان اولى لانها يوهم ان العلوم الثلثة خرجت بقيد العملية كالعلم بالاحكام الشرعية النظرية وان ظهر بالتأمل ان التشبيه في نفس الخروج مع قطع النظر عن القيد * قوله وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة التفصيلية فصل علم المقلد من العلوم الثلثة تخطئة للرتبة والضمير في لانه يحتمل ان يعود الى كل واحد من العلوم الاربعة وان يعود الى علم المقلد فقط اعتمادا على فهم السامع والاول اولى لكونه اشمل * قوله لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية يمكن ان يحمل الحكم على ذلك ويجعل العلم عبارة عن المسائل والملكة والمعنى هو العلم المتعلق بالاحكام الشرعية * قوله تكرارا اما الشرعية فلا نفهما منها من خطاب الله تعالى سواء اخذ

* قال * والاحكام حادثة لكونه متصفا بالحصول * اقول يعني الحكم حادث لانه متصف بالحادث وكل ما هو متصف بالحادث فهو حادث اما الصغرى فلكونه متصف بالحصول بعد العدم وكل ما يتصف به فهو حادث اذ لا معنى للحدوث الا ذلك واما الكبرى فلما تقرر في علم الكلام ان القديم لا يتصف بالحادث فظهر ان الشرح اتمام ولبيان الصغرى مقامها وترك الكبرى لظهور تقررها في الكلام * قال * والمصنف اهمل في تفسير الخطاب الوضعي ذكر المانعية يعني ان كلا من السببية والشرطية كما انهما من الوضعيات بالاستبداد فكذا المانعية منها بالاستبداد ولا يعارضه تلازمها مع الشرطية باعتبار فاذا كان لها استبداد مثلهما كان اللائق بمقام التفسير ان يصرح بها ايضا

وقد يقال ان الظاهر ان الاحكام اخذ على الشرع اخذ هذا من قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وذلك يدل على ان المراد الاعمال النافعة والضارة في الآخرة ولم يذكر الواسطة لان معرفتها يستلزم معرفتها * منه

واما عدم كون علم الله تعالى من الادلة التفصيلية فلانه لو حصل منها لزم حدوثه لان الادلة التفصيلية حادثة واما عدم كون علم جبرئيل والرسول عليهما السلام منها فلكونهما بالقاء الله تعالى في قلبهما الامر والنهي بطريق الالهام لا بطريق الاستدلال منه

فاذا لم يصرح بها فيه اكتفى بما قال في المتن في حرمة الحكاية عن الغير ونحوها فقد اهمل في التفسير ذكرها بالاحظاء فبطل اولا ما قيل انه لم يفسر الخطاب الوضعي بانه بالسبب لذلك او بالشرط واي نصيبه في حقيقته شرطية ضده فان مالغية النجاسة بشرطية الطهارة فلم يهمل شيئا وثانيا ما قيل انه لم يهمل بل اكتفى بما سبق في المتن من ذكره اجمالا بقوله ونحوها نعم يرد على الشارح ان كون الشيء ركنا او دليلا او علامة من الوضعيات ايضا فما وجه الاقتصار على الانفية * قال * فاجاب الاشاعرة عن الاول * اقول هذا الجواب ليس كما ينبغي لان فيه تسليما من الاشاعرة ان المراد بالحكم ههنا هو الحكم القديم وهو لا يناسب غرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء المنقسم تارة الى الاقسام الخمسة من الوجوب وغيره واخرى الى غيره ولهذا قال صاحب المنهاج ولابد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وسيأتي تحقيقه في توجيه اعتراض المصنف ان شاء الله تعالى فلو اجاب ههنا بمنع قدم الخطاب بان يراد ما خوطب به كان مناسبا لما سيأتي ولم يرد شيء * قال * وعن الثاني بان او ههنا لتقسيم المحدود * اقول يعني ان ما ذكر او في الحد ان ادى الى تقسيم فباطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف وان ادى الى تقسيم المحدود فجائز الاخلال بالتعريف ثم قيل ان تناول التقسيم لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للحد والا فهو تقسيم للمحدود كما اذا قيل الجسم ما يتركب من جوهرين فصاعدا او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد * قال * وانت خبير بانه لا توجيه لهذا الكلام اصلا * اقول اعلم ان الاشاعرة في هذا المقام ثلث فرق على ما ذكره المحقق عضد الدين

فائدة علمها التصور مشه

سبقي

بمعنى ما ورد به الشرع وبمعنى ما يتوقف عليه الاول اما على الاول فظ واما على الثاني فلان التعريف للاشاعرة وعندهم ما ورد به الشرع في قوة ما يتوقف عليه اذ لا مجال للعقل في درك الاحكام وجعل المص بعض الاحكام التي ورد به الشرع غير متوقفة عليه كوجوب الايمان ونحوه ينافي مذهبهم واما العملية فلان نفيها مما لا تعلق الخطاب بافعال المكلفين فان المتعلق بها لا يكون الا عمليا لاختصاص الافعال عرفا بالجوارح ويمكن ان يجاب عن لزوم استدراك قيد الشرعية بمنع كون ما ورد به الشرع بمعنى ما يتوقف على الشرع غاية الامر انه يلزمه بناء على رأيهم وذلك لا يستلزم الاتحاد * قوله بل المراد النسبة التامة المراد بها ما يصح السكوت عليها فيندرج فيه النسب الانشائية ويخرج بقوله التي العلم بها تصديق * قوله عن التصديق بالقضايا الشرعية ان قلت الظاهر ان يقول عن التصديق باحكام القضايا لان الظاهر ان المراد بالنسبة التامة الوقوع واللاوقوع اللذان هما جزءان اخيران للقضية قلت فيحمل على حذف المضاف وعلى اطلاق القضية على جزئها الاخير الذي يدور عليه وجودها وعدمها نظيره قول صاحب الموقف المسئلة لكل حكم نظري آه * قوله ظاهره على هذا التصديق آه قيل هذا اعتذار عن ترك المص التعرض لفوائد القيود على هذا التقدير والاشتغال به على التقدير الاخر وفيه نظر لان التعرض على التقديرين صريح في غير قيد العملية والظاهر ان فائدة قيد العملية التي ذكرها يعم التقديرين فلا فرق في الاشتغال فليس المراد الا ان فوائد القيود ظاهرة على هذا التقدير ولذا لم يحتج المص في بيانها الى التكلف بخلاف فوائدها على التقدير الاخر يدل عليه قوله فاحتاج الى التكلف بيانا آه * قوله فذاهب الى ان المراد بالشرعي آه

في شرح المختصر منهم من لم يسم الوضعي حكما ومنهم من سماه حكما وادرجه فيه بجعل الاقتضاء
اعم من الصريح والمصنف حيث لم يذكر الفرقة الاولى واختار مختار الثانية وزاد
مختار الثالث بان الحكم الوضعي للمفهوم وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك ونحوه والحكم
التكليفي له مفهوم آخر مباين للاول وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وانما حكمنا بالمباينة بينهما لان الاول ما يفهم منه تعلق شيء بشيء

سيجيء في شرح قول المص وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا انه قال في الحواشي
اذ الكلام هنا تعريفا للحكم بمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع * قوله
ولا يدرك لولا خطاب الشارع قيل هذا ليس بتفسير لما قبله يرد عليه انه
ليس بمستقيم لصدقه على الحكم القديم دون ما قبله ويحتاج الى الجواب بان
المراد ما يتوقف ادراكه على خطاب الشارع بل بيان للقيد الاخير الذي
يعتبر في الشرعي بهذا التفسير الاخص فان المذهب هو ان الوجوب شرعي
ثبوتا في الكل وعلما في البعض وبه ظهر ان المراد بالتوقف هو التوقف في
الثبوت والعلم ولذلك قال الش فيما سيأتي ولا منافاة لتوقف وجوب
الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع
وفيه نظر كما ستطلع عليه * قوله موقوف على الايمان بوجود الباري
تعالى آه سوق الكلام يقتضي ان يقال على وجوب الايمان فكانه محمول
على حذف المضاف وكلامه هذا مخالف لما في شرح العقائد من الاستدلال
على ثبوت الكلام بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين هذا * قوله فكيف يتوقف على الشرع هذا مبني على ان المعتبر في الشرع
توقفه على الشرع ثبوتا كما يعتبر توقفه عليه علما والا فعدم الحكم انما ينافي
توقف نفسه على الشرع لا توقف ادراكه وفيه نظر لان المص قصر في
تفسير الشرعية على قوله ما لا يدرك لولا خطاب الشارع وقال في بعد
تعريف علم الاصول الحكم المذكور ههنا ان اريد به خطاب الله تعالى فهو قديم
فالمراد ثبوت علمنا به بالادلة * قوله وللقائل ان يمنع توقف الشرع آه
اي على المص ان وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عم لا يتوقف على الشرع
واستدل عليه بقوله لتوقف الشرع عليه فقول الشارح وللقائل ان يمنع آه

وهو لازم له والثاني ما يفهم وجوب فعل ونحوه وهو لازم له واللازمان متباينان وقد تقرر ان تباين اللوازم ملزوم لتباين الملزومات مثلا في ايجاب الصلوة لدلوك الشمس بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس حكمان مختلفان في الحقيقة ايجاب الصلوة
وجعل الوقت سببا فالخطاب الذي تعلق باقامة الصلوة
يصدق عليه انه خطاب متعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والخطاب
المتعلق بالدلوك فانه لا اقتضاء فيه نظرا الى ما تعلق به نفسه قد قارنه
خطاب فيه اقتضاء وبمجرد ذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى فان قيل قول المص
ولزوم احدهما الآخر في صورة آه يعني لزوم الوضعي للتكليفي في صورة يوجد

فيه دفع لما يتوهم من ان المصنف لم يذهب الى ذلك بل الى ان المراد به الخطاب بما يتوقف على الشرع * منه

بل لما في شرح الكشاف ايضا حيث قال اثبات القرآن بالشرع منه

هذا هو النظر الموعود فيما سبق * منه

قد يجاب عن المنع بان الشرع انما يثبت ببيان الشارع ثم بيانه انما يكون حجة علينا ومبينا للحكم بالنسبة الينا اذا وجب علينا تصديقه فلو توقف وجوب تصديقه على بيانه دار فافهم منه

فيها الدلالة على التفصيل لا يدل على اتحاد مفهومها بحسب الخارج كما
هو حكم المتساويين والاخص مع الاعم يدل على انتفاء المباينة
بينهما او اللازم هو الخارج المحمول قلنا قد تقرر في موضعه ان اللازم
قسمان محمول وغير محمول كلزوم الاضاءة لطلوع الشمس فظهر مما ذكرنا
اموراً الاول ان كلام المصنف هاهنا ليس مع الفرقة الاولى ٩٢

فاندفع به الاعتراض الاول والثاني الحكم الوضعي مباين للتكليفي فاندفع به الاعتراض الثالث ان المراد بقوله لان المفهوم من الحكم الوضعي اذ قد عرف سابقا كلا منهما بلازمي الحكمين لبيان التباين بينهما ولذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل
مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به التسامح ثم مفسر
فظهر انه لو قال المفهوم منه الخطاب بتعلق شيء
بشيء لم يحسن بل لم يجز فكيف ان يكون المعنى ذلك فتأمل فانه دقيق
وبالقبول حقيق * قال * ذكر في بعض المختصرات ان الحكم آه
* اقول قد عرف صاحب المنهاج اولا بالتعريف المذكور ثم اورد

منع الدليل وقوله ولا منافاة ابطال للمدعى واجاب عنه الفاضل الشريف
بما حاصله ان قوله كوجوب الايمان مثال للخطاب بما لا يتوقف على الشرع
لا بما لا يتوقف عليه بل المثال له نفس الايمان وقوله ونحوه عطف على
الايمان وتصديق النبي عم ولا شك ان ثبوت الشرع عند المكلف موقوف
على الايمان والتصديق فلو توقفا على ثبوته لزم الدور وعلى هذا يكون المراد
بما يتوقف بعض نفس الصلوة والزكوة ونحوهما ولا شك في توقفهما على
الشرع لانه المبين حقايقهما واركانهما وشرائطهما والشارح جعل قول المص
كوجوب الايمان مثالا بما لا يتوقف على الشرع وجعل ونحوه عطفا على وجوب
الايمان او وجوب التصديق فاعترض بما اعترض وفيه بحث لان المص مثل
صريحا بما لا يتوقف على الشرع بوجوب الايمان حيث قال في حواشيه على
التوضيح على ما سينقله الشارح في شرحه قوله وبعضهم عرفه آه واذا كان تعريفا
للحكم الشرعي بمعنى الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع
والا لكان الحد اعم من المحدود دخولا لمثل وجوب الايمان مع ان المحدود
لا يتناوله لعدم توقفه على الشرع على ان قول المص فيما سيأتي يرد عليه
ان الحكم المصطلح ثابت لا هو قادح في حمل كلامه على ما ذكره الشريف فان
وجوب الايمان يثبت بالخطاب بلا مرية فلو كان حمل الخطاب دالا على ما ثبت
به ومثله بوجوب الايمان كيف يصح الاعتراض ثانيا بان الحكم المصطلح ما
ثبت بالخطاب لا هو * قوله ولا على العلم بوجوبها انما قال ولا على العلم
بوجوبها لان معنى التوقف على الشرع انه لا يدرك لولا خطاب الشارع
على ما صرح به فالدليل المذكور على عدم شرعية وجوب الايمان والتصديق
بهذا المعنى انما يتم لو توقف الشرع على ادراك وجوبهما * قوله وهو

وايضا ذكر في مباحث الحسن والقبح ان وجوب تصديق النبي عليه السلام ان توقف على الشرعي يلزم الدور
منه

على ان الجواب انما يتم على تقدير ان يكون الوجوب غير الخطاب وهو الايجاب على ما ذهب اليه بعض المحققين وهو خلاف مصطلح الفقهاء
منه

وقد تكلف في دفع هذا بان الحكم الواقع في تفسير الفقه بخطاب الله تعالى لم يلاحظ ان خطاب الله تعالى قديم وعبارة عن الكلام النفسي بل توهم اتحاده بالحكم الشرعي الواقع في تعريف الفقه ووقع تمثيل الخطاب بوجوب الايمان على هذا الزعم فلا ينافيه الاعتراض بان الواقع في تعريف الفقه الحكم المصطلح بين الفقهاء والخطاب الواقع في تفسير الحكم مغاير

اعتراضا عليه مع جوابه ثم بين دليله المتفق عليه ثم قال ولا بد للاصولي
من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبناه على مقدمة
وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها وفيها بابان الاول
في تفسير هذا الحكم خطاب الله تعالى آه فذهب الشارح الى ان الحكم
اشارة الى الحكم الشرعي المعهود ويعني انه ليس الحكم المذكور

في تعريف الفقه بل في ضمنه قوله من تصور الاحكام او قوله ففي الاحكام وظاهر انها شرعية ويدل على ما ذكره المراد الاول تصريح العلامة من شراحه ان المراد هو الحكم الشرعي الشائع ان مراده لو كان المذكور في التعريف لما وسط بينهما بالامور الاجنبية الثلاث

ان سوق كلامه حيث قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن
من اثباتها ونفيها ينادي باعلى الصوت ان المقصود من التعريف
بيان المجهولات التي هي الاحكام الشرعية لا بيان ما قيد في التعريف
ما قيل اولا لان بعض العلماء الشافعية لما عرف اصول الفقه
في تصانيفهم بقوله معرفة دلائل الفقه اجمالا آه والفقه بقوله

غير مفيد آه المفعول محذوف والمعنى توقف الشرع على نفس الايمان والتصديق
غير مفيد لتوقفه على وجوب الايمان والتصديق او هو منزل منزلة اللازم
وبالجملة تعلقه بقوله لتوقف وجوب الايمان على سبيل التنازع غير مستقيم
* قوله من ان لا وجوب الا بالسمع اي لا يتوقف للوجوب الا بدليل سمعي
فان مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل
سمعي يوجبه ولهذا ذكر الشمس السمع بدل الشرع والا فالمشهور ان لا حكم
الا بالشرع اي خطاب الشارع فلا يرد ان الوجوب انما يثبت بحكم الانحاء
القديم القائم بذاته تعالى فذكره لا لامر آخر * قوله اي المتوقف على الشرع
ان اراد ان ليس المراد بالشرعي ما يتوقف عليه بل ما يتناوله والماخوذ منه
يرشدك اليه لفظة ثم وان هذا البيان لا اختصاص له باحد معنيي الشرعية
وان فائدة العملية لم يبين على المعنى الاول للشرعية فلينا قل * قوله وفيه
كلام سيجيء ان الظاهر من الافعال افعال الجوارح فلا يتناول النظريات
فيحتاج الى تعميم الافعال فيقال المراد بها ما يعم افعال الجوارح والقلب
فيتناول النظريات ويخرج بالعملية اذ يراد بها ما يختص بالجوارح * قوله
اذ المحال من الدليل آه قيل فيه بحث وهو ان الدليل قد ينسب اليه العلم
والمراد حصوله به وقد ينسب اليه غيره والمراد حصول العلم به منه كما
يقال الدليل على وجود الصانع هو العالم والمراد ان العلم به منه وثبت
جبيرا بان ما ذكره مبني على ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
بالمطلوب وما يلزم من العلم به ولو بوجه خاص العلم بالمطلوب والكلام في النسبة
بطريق الحصول منه لا في النسبة المطلقة فالبحث حال عن التحصيل * قوله
لم لا يحصل من النظر في الدليل اي بالذات بل بالواسطة والمتبادر من

بالكلام فكيف يتحد
ولو سلم انه لا حظ
قدم الخطاب
وحمل الخطاب على ما
ثبت به لا ينافيه
الايراد عليه
بان من فسر الحكم
بكونها به الله تعالى
لا فسر الخطاب
بالكلام النفسي لم
يمكنه ان الحكم
الواقع في تعريف
الفقه عليه
لان المقصود
الا نظباق على هذا
الاصطلاح ايضا
منه
ولا يخفى عليك ان ما
زعمه في هذا البحث
بظاهرها لا يرضيه
العقول السليمة
اصلا بل الظاهر
عندهم خلاف
ذلك كما لا يخفى
منه
وحمل الكلام الذي
سيجيء على قوله
ولقائل ان يقول
اذا حمل الحكم
في تعريف الفقه
على المصطلح فذكر
العملية تكرار قطعا
لان مثل وجوب
الايمان خارج بقيد
الشرعية على ما
قرر مسئلة كون
الاجماع حجة بقيد العملية

العلم بالاحكام الشرعية آه اورد عقيب ذلك قوله ولابد للاصولي
من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وجعل هذا الكلام ذريعة
الى بداية البحث بتعريف الحكم فعرفه بخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين ففيما في كلامه دليل واضح على ان الحكم المأخوذ
في تعريف الفقه عنده هو الحكم المعرف بالخطاب المذكور ٩٤

اي الحكم المصطلح
يخرج بقيد
الاقتضاء او
التخيير ليس بشئ
لان الخروج
بقيد الشرعية
غير عدم شمول
الحكم المصطلح
للنظري وكلام
الشارح هو الشامل
فتأمل * منه

اشارة الى
توجيه اللزوم
في غير الشكل
الاول * منه

وقول المص
لا عرف الفقه
بالعلم
بالاحكام
الشرعية
وجب
تعريف الحكم
والتعريف
الشرعية
جاز على سنن
كلامه اذ
هو بصدد
تفسير كلامه وثانيا ان اطلاق
لفظ الحكم في كلام هذا البعض
وايراد تعريفه عقيب تعريف
الفقه وهو من الاشاعرة
فكلام المصنف حق لا دافع له
ووجه دفعها ظاهر للمتأمل
فليتأمل * قال * قال المص
واذا كان هذا تعريفا للحكم آه
* اقول يعني ان المصنف
قال في حواشيه على التوضيح
بناء على ما توهم ان هذا
تعريف للحكم المأخوذ في تعريف
الفقه عند بعض الاشاعرة
وللحكم الشرعي عند البعض
الاخر منهم اذا كان هذا

تعريفا للحكم اي الحكم المصطلح فمعنى الشرعي في تعريف الفقه ما يتوقف
على الشرع ليكون قيدا مفيدا مخرجا لوجوب الايمان ونحوه اذ لو حمل
على معنى ما ورد به خطاب الشارع لم يفد معنى زائدا على الحكم المفسر بخطاب الله
تعالى واذا كان تعريفا للحكم الشرعي فمعنى الشرعي الذي جعل ما في التعريف
مع وصفه جمعا له ما ورد به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع لان

العبارة الحصول منه بالذات ولا شك في خروج علم المقلد * قوله
ولابد من زيادة قيد الاستدلال والاستنباط قيد اخراج علم الرسول عم
بقيد الاستدلال والاستنباط قيد اخراج علم الرسول انما يصح على رأي
من لم يجوز له الاجتهاد واما على رأي من جوزه فلا يخرج به فقط بل بملاحظة
عموم الاحكام فان اجتهاده عم في البعض وانت خبير بان هذا على انه يكون
اجتهاده عم بطريق الحركة لكنه يجوز ان يكون حدسيا بطريق الرفعة
واما توقفه وتأخره عن الجواب في بعض الاحيان فيحتمل ان يكون لاجل تحصيل
المبادي لا لترتيبها فان قلت مقتضى ما ذكر ان من بلغ درجات الاجتهاد لو
ان يحصل له بعض الاحكام بالحدس لا يكون فقها كليا قلت بل هو فقه لكن
ذلك الحكم المخصوص ليس من الفقه * قوله بانه مكروه مكرر نوقش على
المص بان من زائد والقيد المذكور على تقدير كلمة عن مكان كلمة من وقد نص
على الفرق بينهما في الكشاف وهذه مناقشة واهية جدا الا ان عن يجيء مرادفا
لمن كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله سبحانه اولئك
الذين يتقبل عنهم احسن ما عملوا بدليل فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر ربنا
تقبل منا وبالعكس نحو فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ويا ويلنا قد كنا
في غفلة من هذا كما صرحوا به * قوله لم يسلم يعني لا نم انه مشعر بالاستدلال
لجواز ان يكون حصوله منه بطريق الحدس وقد وجه الشر الاشعار في
حواشي شرح المختصر بان الحاصل بالادلة بطريق الضرورة يكون معها لا عنها
ورده الفاضل الشريف بان لا منافاة بين المعية زمانا والتأخر ذاتا ويمكن
ان يدفع بان المتبادر من التقديم والتأخير وما في معناهما ما هو بالزمان
فالمتبادر من قولنا حصول العلم عن الدليل تأخره عنه بالزمان ولو كان حصوله

المحدود الذي هو الحكم الشرعي يكون اخص من الحد الذي هو خطاب الله تعالى
لتناول الحد مسئلة وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناولها وانه حينئذ اي حين
اذ قيد بالشرعي بمعنى الموقوف على الشرع لعدم توقف الايمان على الشرع كما سبق
* قال * والحكم على هذا اسناد امر على آخر * يعني ان الحكم المذكور في تعريف
الفقه على تقدير ان يكون التعريف المذكور للحكم تعريف الحكم الشرعي

اسناد امر الى آخر لا خطاب الله تعالى المتعلق آه لانه لو اريد ذلك لكان ذكر الشرعي في تعريف الفقه تكرارا لما سبق ان الشرعي في قولهم الحكم الشرعي على تقدير ان يكون خطاب الله آه تعريفا للحكم الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لئلا يكون الحد اعم من المحدود فاذا اريد بالحكم الخطاب المذكور يكون ذكر الشرعي بمعنى ما ورد به خطاب الشارع مكررا بالضرورة
لانفهامه من الحكم حينئذ اذ لا يمكن ان يراد بالشرعية الواقعة صفة للاحكام ما يتوقف
على الشرع لان المفروض ان التعريف بالمعنى الاعم للحكم الشرعي فتعريف ما قيل اذا
كان الحكم المأخوذ في تعريف الفقه بمعنى الخطاب المذكور كان الشرعي داخلا في
مفهوم الحكم المأخوذ في تعريف الفقه فهذا الشرعي داخل في مفهومه يكون بمعنى
ما ورد به خطاب الشارع وذا لا ينافي ان يكون الشرعية المذكورة في تعريف

بالضرورة لكان معه بالزمان لا عنه بالزمان وهذا كاف في الاشعار بالاستدراك
هذا فان قلت حينئذ ما يكون قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل
والرسول عليهما السلام يدفع استدراكه اللازم على زعم المص لكن لا يدفع
الاستدراك مطلقا لان ما افاده قوله عن ادلتها التفصيلية قد افاده
قوله بالاستدلال مع الزيادة فينبغي قوله عن ادلتها التفصيلية مستدركا
خاليا عن الفائدة فما توجيه تعريف ابن الحاجب قلت بعد تسليم خروج
علم المقلد بمجرد قيد الاستدلال يخرج بقيد التفصيلية علم الخلاف كما اشار
اليه الشارح سابقا والباقي ليرتبط به ذلك القيد على ان في تقرير الشارح
اشارة اليه ان قوله بالاستدلال متعلق بالعلم المخصوص اعني العلم
الحاصل من ادلتها التفصيلية فلا استدراك لان اعتبار القيد بدون
المقيد لا يجوز لا يقال فاجعل متعلقا بالعلم المطلق لانا نقول هذا طريق آخر
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرين سيما اذا احتمل الطريق المختار
على فائدة زيادة التوضيح وبالجملة التطويل غير الاستدراك * قوله
او لدفع الوهم اي دفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول
عن الادلة * قوله فنقول عرف بعض الاشاعرة يعني انهم لم يزيدوا قيد
الاقتضاء والتخيير ولما اعترض عليه بعدم المنع زاد البعض الآخر من الاشاعرة
هذا القيد فحصل الاتفاق من الفريقين بان ما ذكر تعريف للحكم الشرعي
لا الحكم المأخوذ في تعريف الفقه فلا ينافي هذا ما سبق من طعنه على المص
في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا ما
سيأتي من انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا التعريف للحكم الشرعي
* قوله وهو ههنا الكلام النفسي نوقش فيه بان الكلام النفسي لا يتعلق به

حيث قال وقيد
الادلة بالتفصيلية
لان العلم بوجوب
الشيء لوجود المقتضي
او بعدم وجوبه
لوجود النافي
ليس من الفقه
فانه علم الخلاف
فان الخلافيين
يحكمون بوجوب
الحكم لوجود
المقتضي على الاجمال
من غير بيان ان
المقتضي ما هو
منه

2 اشارة الى المنع
لان علمه حاصل
بالاستدلال لقبول
المجتهد * منه

في تعريف الفقه صريحا بمعنى التوقف على الشرع فلا يلزم التكرار * قال * والفقهاء يطلقون. اي اثبت بالخطاب مراد المصنف من هذا الكلام التوطئة لايراد الاعتراض * اقول ولما كان المتبادر من ظاهر كلام المصنف ان يكون استعمال الفقهاء آه الحكم فيما يثبت بالخطاب بطريق المجاز وجهه بان المراد ان الحكم في اصطلاح الفقهاء حقيقة في الثابت بالخطاب وان كان مجازا لغويا اي مجازا في المفرد دون الاسناد فانه يسمى مجازا لغويا سواء كان شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا كما تقرر في مباحث الحقيقة وانما حكم بكونه مجازا لغويا لان المصدر وهو الحكم اطلق على المفعول وهو المحكوم فان المراد بالمفعول ههنا اثر الفعل ترتب عليه كالمخلوق فانه اثر للخلق يترتب عليه * قال * اشارة الى اعتراضات على تعريف الحكم مع الجواب عنه النقض * اقول حاصل الاعتراض الاول ان هذا تعريف للمسبب لان الحكم المعرف صفة فعل المكلف والخطاب المعرف صفة الله تعالى باعتبار كونه كلاما وصفنا لهما

الشئ طلب اللهم الا ان يراد انه يقع بسبب قيامه المخاطب * قوله فسر الخطاب بالكلام الموجه آه اي الكلام اللفظي والاولى ان التوجيه للافهام او قصد للافهام منه انما يأتي في الملفوظ كما لا يخفى * قوله بفعل من افعالهم والاظهر ان يقول بفعل من افعاله وينبغي ان يراد من الافعال والمكلفين جنسهما بناء على ان الجمع المعرف باللام والمضاف الى ذيهما قد ينسلخ عنه معنى الجمعية ويراد الجنس ويصح اطلاقه على الواحد وذلك لان خواص النبي عم في الحد كما يحتاج الى حمل الافعال على الجنس كذلك يحتاج الى حمل المكلفين عليه كما اشار اليه بقوله فيما والمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا يقال المراد بالخطاب ههنا هو الكلام النفسي على ما عرفت ولا شك ان الكلام النفسي صفة واحدة فمع تحقق خطاب واحد متعلق بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان صفة واحدة حقيقية الا انه متعدد باعتبار المتعلقات فيتعدد الخطاب ح فيستقيم ما ذكره * قوله ومعنى التخيير اباحة الفعل والترك فيه بما آه الى ان عد الاباحة من الاحكام التكليفية باعتبار ما فيها من سلب التكليف فان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي كونه مكلفا به بل يجوز باعتبار سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف فلا عدول عن المناسبة * قوله لان قيد الحيثية مراد آه اعترض عليه بانه لو لم يذكر التخيير لم يدخل الاباحة في التعريف اذ ليس فيها تكليف واجيب بانه لا يلزم من اعتبار الحيثية ان يكون الخطاب تكليفا بما يتعلق هو به بل يجب ان يتعلق بفعل من يتعلق بفعله التكليف في الجملة فيه بحث وهو ان اعتبار الحيثية المذكورة يدفع النقض بمثل قوله تعالى خلقكم وما تعملون لكن لا يدفع النقض بالقصص المبينة لافعال المكلفين فان الحكمة في تلك

وانما قال الظاهر لاحتمال ان يكون بتوجيه الكلام النفسي للافهام بواسطة الكلام اللفظي وكذا في القصد للافهام منه لكنه لا شك انه خلاف الظاهر فان قلت المقصود بالفهم والافهام هو المعنى لا اللفظ نعم اللفظ وسيلة اليه الفهم حينئذ قوله والكلام آه ظاهر في الكلام النفسي قلت ضمير فيه راجع اليه من والمعنى افهام نفس الكلام من هو متهيئ للفهم وليس المراد افهام نفس الكلام بل افهام نفس معناه فيختص باللفظي ستيا اذا اعتبر المتهيئ التهيؤ بالفعل فتأمل

منه

فيندفع بهذا التوجيه ما قال الشارح في شرح المختصر لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يعم من احكامه كخواص النبي عليه السلام ورد بان مراده ليتناول هو تناوله

منافيا له بلا مرية وحاصل الجواب الاول تخصيص منع المنافية نظرا الى الواقع والاستعمال وحاصل الثاني تسليمها نظرا الى الواقع ومنعها نظرا الى الاستعمال بناء على التسامح وحاصل الثالث منعها نظرا الى الواقع بناء على الاتحاد بالذات بمنع كونه الحكم
97 صفة فعل المكلف وتوضيحه على ما نقل عنه ان الحكم

الذي هو خطاب الله تعالى امر له تعلق بجانب الخطاب لانه توجيه الكلام نحو الغير للافهام اعتبر منه جانب الفاعل يقال له الايجاب واذا اعتبر منه جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له الوجوب فالحكم شيء واحد يعرض له تعلقان هو صفة بهذا الاعتبار

تارة وبذلك اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي الخطاب وهذا المعنى قوله وهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فانه قيل الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان ذاتا واعتبارا قلنا ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في الاعتبارية

القصص التنبيه على وجوب التخلق باخلاق السلف الصالحين والتجنب عما كان سببا لهلاك بعضهم من اجتنابهم عما كلفهم الله باجتنابه قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ولا يخفى ان الاجتناب راجع يتعلق بهم من حيث انهم مكلفون اللهم الا ان يقال الخطاب المتعلق بافعالهم من تلك الحيثية من الحكم المصطلح والعلم به داخل في مسمى الفقه كما سيصرح * قوله والمص اهمل اه اجيب عنه بانه اكتفى في الشرح بذكر السببية والشرطية على ارادة التمثيل بعد التنبيه في المتن بقوله ونحوهما على وجود قسم آخر وهذا كما اول به الشريف كلامه في الابتناء العقلي على ما مر تقريره واما الجواب بان المانعية شيء شرطية ضده في الحقيقة فان مانعية النجاسة شرطية الطهارة فلم يهمل شيئا ففيه انه التلازم بعد كون المانعية حكما وضعيا بالاستقلال لا يفيد ولذا لم يكتف المص في المتن بذكر السببية والشرطية بل قال ونحوهما نعم يرد على الشرح ان كون الشيء ركنا او دليلا او علامة من الوضعيات ايضا فما وجه الاقتصار على المانعية * قوله بل المتصف بذلك هو التعلق وقد يجاب ايضا بان الحادث ظهوره وان قدم تعلقه ايضا * قوله والمعنى تعلق الحكم بها فيه مسامحة فان الحكم امر تحصل بعد تعلق الخطاب الذي هو الاحلال لكانه بنى الكلام على اتحادهما بالذات في المشهور كالايجاب والوجوب وقد اورد على هذا الجواب انه فيه تسليما من قبل الاشاعرة ان المراد بالحكم ههنا ما هو الحكم القديم وهو ليس غرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء فلو اجاب بمنع قدم الخطاب بان المراد ما خوطب به كان منافيا لما سبق اه * قوله لتقسيم المجد والتقسيم الحد وقد يجيء التقسيم الحد والمنافاة ان الحد

ظاهر في النظر بشهادة قوله احسن * منه

96 قيل تقدير الحيثية على هذا الوجه بعيد كما في الامور الغير الاضافية منه

فان قلت المراد انهم مكلفون بهذه الافعال فحينئذ يندفع الاشكال لعدم تكليفهم الا بتلك الافعال قلت مع انه غير مفهوم من التعريف غير مستقيم في التخيير اذ لا تكليف فيه كما نبهت عليه * منه

اي ولاجل عدم افادة التلازم بعد ان كانت كل منهما حكما وضعيا بالاستقلال فتأمل * منه

فان قلت تعلق الحكم ايضا صفة والتعلق حادث فيكون الحكم حادثا قلت لا نسلم ان التعلق صفة حقيقية بل نسبي والنسبي هو الاعتبارية ولذا بينه اولا

انتفاء صفة للفعل من المقول ثم بالايجاب بالذات و اعترض
عليه بانه لا يبقى حينئذ فرق بين الحكم و دليله لانه قد ...
قوله انفل و اجيب بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمفاده
المصدري و الدليل هو القول اللفظي المناسب لمعنى المفعول واعلم
ان هذه نكتة ذكرها المحقق عضد الملة والدين كانه ٩٨

قصد فيها الرد على ابن سينا من حيث انه يطلق القول في الشفاء بان التاثير واحد بالذات متغاير بالاعتبار حيث حكم بان التعليم والتعلم والتحريك والتحرك وامثال ذلك واحد بالذات متغاير بالاعتبار فليتأمل * قال * الاول ان المقصود تعريف

الحكم المصطلح اعلم ان الاشاعرة انما اوردوا في كتبهم ما لهذا مع
لاستمداد الاصول من الاحكام لكون معرفتها من المبادي
التصورية ولهذا قال صاحب المنهاج ولا بد للاصولي من معرفة
الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وقال ابن الحاجب واما استمداده
فمن الكلام والعربية والاحكام وقال شارحه المحقق واما الاحكام

اذا اشتمل على امر شامل فذا التقسيم المحدود كما يقال الجسم ما تركب من
جوهرين او اكثر والا فللتقسيم الحد كما اذا قيل ما يتركب من جوهرين
فصاعدا وماله طول وعرض وعمق وما نحن فيه من قبيل الاول * قوله
واجاب بعضهم بانا لا نسلم آه فيه بحث وهو ان انفهام المعنى من اللفظ لا يتعلق
بارادة اللافظ فلا نسلم انه ان يفهم الاقتضاء التضمني من هذا اللفظ في
نفس الامر او لا وعلى كلا التقديرين احد الجزئين فاسد فتأمل
* قوله ولزوم احدهما للآخر في بعض الصور آه الخطاب التكليفي
خمسة اقسام واللازم للوضع بعض منها وهو الوجوب والحرمة فقوله
في بعض الصور ناظر الى قوله احدهما لا الى اللزوم حتى يرد ان اللزوم
لا يكون الا كليا فلا معنى لقوله في بعض الصور * قوله وانت خبير بانه آه
قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المص نقل ان بعضهم لم يزد فيه قيد
الوضع بناء على ان الاحكام الوضعية داخلة في التعريف لان الاقتضاء
اعم من التصريح ثم رد على هذه الطائفة بان الحكم الوضعي كسببية الزنا
لوجوب الجلد مثلا مفهوم والحكم التكليفي كوجوب الجلد مفهوم آخر وان لزم
احدهما للآخر في بعض الصور فان في ايجاب الجلد على الزنا حكمين متغايرين
في الحقيقة والخطاب الذي تعلق بالجلد يصدق عليه انه خطاب متعلق
بفعل مكلف بالاقتضاء بخلاف الخطاب الذي تعلق بالزنا فانه لا اقتضاء
فيه اصلا نظرا الى ما تعلق به نعم قد قارنه خطاب فيه اقتضاء وبذلك
لا يندرج في الحد كما لا يخفى ولا بد لهم من زيادة قيد لانهم اعترفوا بكونه
حكما وزعموا اندراجه في الحد بدونه وقد ابطل زعمهم قصدا وح يكون
كلاما موجها لا يتجه عليه شيء مما ذكره الشريف انتهى ومحصوله ان كلام المص

حدوث موصوفها * منه

قال سعد الدين في التلويح واجاب بعضهم بانا لا نسلم ان خطاب الوضع حكم آه قال المدقق لا يخفى ان الجواب الاول يعني بهذا المنع السابق اولى لان كون سببية الدلوك عبارة عن وجوب الصلوة عنده بعيد واجاب السيد بان السبب في الاصطلاح عبارة عن وجوب المسبب بالسبب او عند وجوده واذا كان كذلك فتفسير سببية الدلوك للصلوة وجوب عنده لا بعد فيه * منه

على ان لزوم الكلية في اللزوم عرف اهل المعقول واما اهل اللغة يطلقون اللزوم على الجزئية * منه

اشارة الى ان مجموع كلامه مشتمل على امرين احدهما دعوى وجوب ذكر القيد في تعريف الحكم بناء على ان الخطاب لو كان

فالمراد تصورها لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول اذا قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذا قلنا الوتر واجب ولا شك ان ما يثبت او ينفي انما هو من آثار الخطاب لا هو نفسه ثم ان الذاكرين الحكم لهذا الغرض بعد ما عرفوه بهذا التعريف ونقلوا عن المعتزلة

99 الاعتراض الاول من الاعتراضات السابقة اجابوا عنه بتسليم تقدم الحكم كما نقل عنهم الشارح سابقا والظاهر ان مراد المصنف الاعتراض عليهم والمناقشة معهم بانهم بعد ما ذكروا الحكم لهذا الغرض كيف يصح تعبيرهم اياه بالخطاب القديم كما اعترفوا به بالجواب عن اعتراض المعتزلة فحينئذ يظهر ضعف كل من الاجوبة الثلاثة المذكورة

ههنا مع من ذهب الى ان الوضع حكم فاندفع الاول وان الحكم الوضعي مباين للتكليفي وان كان لازما فاندفع الثاني * قوله ويجعل الخطاب التكليفي اعم منه قيل اذا اعترض الاقتضاء التضمني وجعل التكليفي شاملا للوضعي كان القصص داخلة في تعريف الحكم لانها ذكرت في القرآن للاعتبار وكل قصة تتضمن ان يقال لا تفعلوا فعل هؤلاء لئلا تعاقبوا بعقابهم وافعلوا فعل هؤلاء لتثابوا بثوابهم واجيب بانه داخلة بهذا الاعتبار في المحدود ايضا فتأمل * قوله تسامح والمعنى ان المفهوم آه قيل ما ذكره ليس تفسيرا للحكم الوضعي اذ قد عرفت سابقا كل منهما بل بيانا للازمين الحكمين لبيان التباين ولذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به التسامح وانت خبير بان بيان اللازمين على الوجه الذي ذكره المصنف لا يفيد تباين الملزومين قطعا الا يرى انه يصدق قولك المفهوم من الانسان قابلية العلم والمفهوم من الحيوان ليس هذا ومن البين انه لا يفيد تباين الانسان والحيوان كليا انتهى * قوله ما ورد به خطاب الشرع قيل فالحاصل الحكم الذي ورد به خطاب الشرع هو خطاب الله تعالى المتعلق آه وهو غير صحيح لاقتضائه ورود الخطاب بالخطاب واجيب بان الخطاب المعتبر في المحدود هو الخطاب اللفظي والحد هو الخطاب النفسي فلا اشكال فتأمل * قوله والا لكان الحد اعم من المحدود لتناوله شمل وجوب الايمان لان المراد بالافعال ما يعم افعال الجوارح والقلب لئلا يلزم استدراك قيد العملية في تعريف الفقه وههنا بحث وهو ان المعنى المذكور للشرعي وان اخرج الحد من العموم لكن ادخله في الخصوص لان الحكم الشرعي بالمعنى المذكور يتناول القصص المبينة لافعال المكلفين حيث لا اقتضاء

بهذا الاول فلان فيه اعترافا بف والجواب الاول المقبول عندهم فان صح هذا بطل ذلك وان صح ذلك بطل هذا واما الثاني فلانه ان اراد ان اطلاق الحكم على الوجوب ونحوه تسامح نظرا الى الاصطلاح فلا نسلم ذلك كيف قد صرحوا بانه حقيقة فيها بالنظر اليه والمقصود بالبيان ذلك فقط وان اراد انه ذلك

وثانيها بطلان ترك القيد بها وعلى شمول الاقتضاء كلا النوعين * منه

98 وبالجملة مراد المصنف ان يرد كون معنى السببية والشرطية ما ذكره ليكون مندرجا تحت الاقتضاء فان التحقيق ان السببية مثلا شيء ووجوب المسبب شيء آخر يلزمه الا يرى انه يقال الوقت سبب الصلوة فيجب عنده انظر كيف جعل وجوبها عنده متفرعا على سببيته لها وهكذا قياس الشرطية والمانعية فثبت ان ما ذكره ليس معنى السببية والشرطية وان كان لازما له فما هو الحكم الوضعي لا يندرج تحت الاقتضاء اصلا وما اندرج تحته ليس حكما وضعيا فتأمل * منه

اي اللزوم لا ينافي المباينة لجواز ان يكون لازما غير محمول
منه

بالنظر الى الاصل المنقول عنه سلمناه لكنه لا يفيدكم ولا يضرنا واما الثالث فلان فيه تسليم كون الحكم نفس خطاب الله تعالى وقد عرفت انه لا يناسب الغرض والاتحاد بالذات الذى ذكره على تقدير صحته لا يفيد لان التعرض للحكم في الاصول انما هو لكونه صفة لفعل المتكلف ليناسب الغرض عليه ان لا يكون ١٠٠
حقيقة
ذ لا ضير فيه
اذ لا دخل لها
في المقصود
فيكون مبنيا
على التغاير
بالاعتبار
فلا يفيد
الاتحاد
بالذات
وايضا انه
اراد بقوله
وليس
للفعل
منه صفة
لفعله
حقيقة
كالتعب او
اعتبارية
فلا نسلم
ذلك
بقوله
فان القول
ليس لمتعلق
منه صفة
لتعلقه
بالمعدوم
قلنا ذلك لا يقتضى عدم اتصاف المعدوم بصفة فان الفاعل
من ليس ان الوجوب صفة لفعل معدوم لانه
عبارة عن لزوم وجوده بحيث لو لم يوجد يأثم المكلف وان اراد
ان ليس له صفة حقيقية سلمناه لكنه لا يفيد لان المقصود
يتم بكونه صفة اعتبارية كما سبق * قال * وهذا السؤال لا يتأتى

٩٩ ذكره صاحب التلويح وتبعه بعض محشى هذا الكتاب * منه

واعلم ان التشبيه في قول المصنف كالخلق على المخلوق في مجرد اطلاق المصدر على المفعول من غير ان يعتبر المفعول بالتعدية بنفسه او بغيره فلا يرد ما قيل من ان الوجوب ليس بمفعول الايجاب الذى هو الحكم اذ لا يقال اوجب الله الوجوب كما يقال خلق الله تعالى المخلوقات * منه

فقد اعترض على تعريف الحكم بان مثل الوجوب والحل والحرمة من صفات افعال المكلفين فكيف يكون خطاب الله تعالى وكلامه فقال الامام في المحصول قولهم الحل والحرمة من صفات الافعال ممنوع اذ لا معنى عندنا لكون الفعل حلالا الا مجرد كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله

ولا تخيير في مفهومه اذ المراد بالحكم الشرعى المصطلح المعرف كما ذكر ولا تغيير المعانى اللغوية للاجزاء في المعنى اللقبى فسواء اريد بالشرعى الموقوف على الشرع او ما ورد به خطاب الشارع لا يلزم عموم الحد ولا خصوصه فتأمل * قوله استنادا امر الى آخر لا خطاب الله تعالى فيه بحث لانه يخرج الثابت بالاقتضاء آه لانه انشائى لا يوجد فيه الحكم المفسر باسناد امر الى آخر اى نسبته اليه ايجابا او سلبا كما صرح به فيما قبلنا تأمل * قوله معنى الحكم على المفعول آه اما من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لان اسم المفعول يشتمل على معنى المصدر او من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان الحكم نسبة مستلزمة للمنتسبين * قوله اريد بالخطاب ما خوطب به كانه قيل ما خوطب به بخطاب الله تعالى المتعلق آه وهذا مع كونه تكلفا لا يلائم ما سبق من اختيار كون الحكم نديا دفعا للاعتراض بان الخطاب عندكم قديم والحكم حادث لكن هذا هو الوجه لان ذلك لا يلائم الغرض فان المعرف هو المأخوذ في تعريف الفقه فينبغي ان يعرف ما هو المصطلح بين الفقهاء * قوله واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح منع ذلك بالنظر الى الاصطلاح الواجب اعتباره فيما نحن فيه وان كان كذلك بالنظر الى الاصل المنقول عنه قيل مآل هذا الجواب منع كون الحكم حقيقة عرفية في المحكوم به فكان ينبغى ان يقدم على الجواب الاول المشتمل على تسليمه واجيب بانه لا حظ ان مبنى الاول على منع المباينة بحسب الواقع والاستعمال ومبنى الثانى على تسليمها بحسب الاستعمال بناء على التسامح * قوله الثالث ان الحكم آه حاصله ما نقل عن الشارح ان الحكم الذى ورد هو خطاب الله تعالى له تعلق بجانبين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير فاذا اعتبر الجانب الذى هو

على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف * اقول ينبغي ان السؤال بعدم
الانعكاس لا يرد على مذهب الشافعية لانه انما يرد اذا اعتبر فوا
باتصاف فعل الصبي بالحكم الشرعي ويكون الصحة والفساد من الاحكام
الشرعية وليس كذلك اما الاول فلانهم يصرحون بان لا حكم بالنسبة اليه
الصبي ووجوب الحق من ماله وذلك الوجوب ليس على الصبي
بل على الولي

الفاعل يقال له ايجاب واعتبر جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له وجوب
فالحكم شيء واحد تعرض له تعلقان يوصف بهذا الاعتبارات وبذلك
اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقومان به
وهذا معنى قوله متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار انتهى واعلم ان المراد
بالخطاب ان كان نفس توجيه الكلام نحو الغير للافهام فالايجاب بالمعنى
المصدري وهو جعله واجبا نفس قوله اقول اعني المعنى المصدري الذي
هو نفس اللغة بهذا الكلام وان جعل عبارة عما خوطب به فالايجاب مثلا
هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته سبحانه واعترض عليه بان الايجاب
من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان
ذاتا واعتبارا وبانه لا يبقى ح فرق بين الحكم ودليله لانه نفس قوله افعل
واجيب عن الاول بان ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في
الاعتبارية وعن الثاني بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعناه
المصدري والدليل هو القول اللفظي المناسب لمعنى المفعول * قوله ويسمى
للفعل منه صفة آه هذا انتفى لان يكون الوجوب صفة فعل المكلف لكن يستدل
عليه بقوله لتعلقه بالمعدوم محل بحث لان الوجوب الذي هو لزوم الوجود
بحيث لم يوجد يأثم المكلف يكون صفة للمعدوم وليس صفة حقيقية حتى
لا يقوم به * قوله وهما متحدان بالذات قيل الوجوب مرتب على الايجاب
يقال وجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد واجيب بجواز ان ترتب
الشيء باعتبار على نفسه باعتبار آخر اذ ماله ترتب احد الاعتبارين على
الآخر * قوله بانه لا يصح في جواز بيعه فيه تأمل لان المعلم يتعرض لعدم
الصحة في جواز بيعه اللهم الا ان يكون التعرض له ان كان ذكره في الحواشي

لا يقال تعلق الخطاب يتعلق الحق بها تعلقه بالافعال فيه اما
لان منشأ الغفلة معنى عن معنى قوله ثم لا يخفى فاندفع ما رد
المصنف ثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء
الولي حكم آخر يترتب عليه واما الثاني فلتصريحهم ايضا بان الصحة
والفساد ليسا من الاحكام الشرعية لان الصحة عبارة عن كون الفعل

قوله ثم لا يخفى اي بعد ما علم ان لا حكم بفعل الصبي شرعيا علم ان المعترض ههنا الا تعلق الحق بماله او ذمته وظاهر انه ليس شيئا منهما لا يدخل في تعريف الحكم وان ايهم العبادة ومقام المكلف لا انتفاء تعلق الخطاب بالافعال بل يتعلق الحق بالذمة او المال

الا معنى لكونه حكما الا كونه متعلقا فيه لو فعله العبادة ثبتك فحكم الله الله تعالى هو قول والتعبير متعلق القول لمس يطابق القول من القول صفة والاتصال للمعدوم صفة ثبوتية لكونه مذكورا او متخيلا ويسمى بالاسم الخصوص منه

قوله تنبيها على اي تجوز صائغ للمتحو الى الاصطلاح لانه المقصود وبالبيان الا انه اصل الاصطلاح على ما يرجع اليه الاحكام وهو الكلام النفسي * حسام زاده

قال الفاضل الشريف في حواشي شرح المختصر وبهذا ايجاب الشرع ما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شيء باعتبارات مختلفة محل مناقشة منه

قال الفاضل الشريف في حواشي شرح المختصر

الماتي به موافقا لما ورد به خطاب الشارع والفساد
عبارة عن كونه مخالفا له وظاهر انهما لا يعرفان بالشرع بل
بالعقل ككون الشخص مصليا او تاركا للصلوة واذا لم يكن الصحة من
الاحكام الشرعية لم يكن جواز البيع منها ايضا لان معنى جوازه
صحته واما معنى كون صلوته مندوبة فهو ان الولي ١٠٢
مامور بانه يحرضه على الصلوة ويامرها فرجع ايضا الى فعل الولي فاندفع بعبارة هذا الوجه رد المصنف اولا بانه لا يصح في جواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة وباشارته رده ايضا بما ذكر سوى كونها مندوبة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان النظر
ان المراد بكون الماتي به موافقا لما ورد به الشرع لشرطين
او مخالفا له كونه كذلك بالنظر اليه الا للفعل وذلك
لا يصح في حق الصبي اذ لم يرد بفعله خطاب الشرع كما عرف في الوجه
الاول ولعل هذا هو السر في تاخير الشارح الجواب عن الرد اولا عن
الجواب عن الرد ثانيا وههنا ابحاث الاول ان الامدي صرح في الاحكام

* قوله الا وجوب اداء الحق من ماله وذلك على وليه آه فيه بحث لانه
وجوب اداء الحق من ماله مسبوق بثبوت الحق في ماله او في ذمته ثم لا يخفى
ان ثبوت الحق اذا كان في ماله او في ذمته يكون وجوب الاداء ايضا عليه
لكن الولي يؤدي عنه بطريق النيابة الشرعية لعجزه عن الاداء وفعل النائب
اذا كان نائبا عن فعله فيتعلق الخطاب في الحقيقة لا يكون الا بفعله وهو
ان لم يكن مكلفا فقيد على انه لا نم ان الخطاب المتعلق بفعل الصبي لا يدخل
في الحكم التكليفي فلا مانع من ان يكون وضعيا اذ اتلاف الصبي سبب لوجوب
الضمان فلا بد من اقامة العباد مقام المكلفين لئلا يخرج مثله * قوله
ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله آه فيه تسامح كما في عبارة المصنف اذ المراد بتعلق
الحق بماله الخطاب المتعلق بجعل فعل الصبي سببا لوجوب الضمان مثلا وقد
مر نظيره * قوله لان كون الماتي به فيه بحث لان معرفة الفعل كون الماتي
موافقا لما ورد به الشرع ومخالفا له انما يتصور بعد ورود الشرع فيكون
حكما شرعيا ولم سلم انه ليس كذلك فنقول كون الصحة والفساد عبارة عما
ذكر مذهب المتكلمين اما مذهب الفقهاء من الشافعية فصحة الفعل عبارة عن
كونه مسقطا للقضاء والفساد خلافه صرح به ابن الحاجب في المنتهى وهذا
امر شرعي بلا شبهة لانا بعد ورود امر الشرع بالصلوة بالتيمم نحتاج في معرفة
انها مسقطة للقضاء ام لا الى توقيف من الشارع لان بعضها لا تسقط
القضاء كصلوة التيمم المقيم والتيمم لفقدان الماء بسبب الحبس مثلا لما عرفت
في موضعه وبعضها مسقط كصلوة التيمم المسافر والعاجز عن استعمال الماء
للبرد مثلا وبالجملة جعل الامدي في الاحكام الصحة والفساد من الاحكام
الوضعية وان خالفه ابن الحاجب فيتوقف الجواب على ابطال كونهما حكمين

هذا المنازعة لفظية اذ لا شك في خطاب نفسي قائم بذاته تعالى متعلق بالفعل يسمى ايجابا مثلا وفي ان الفعل مثلا بحيث تعلق به ذلك الخطاب الايجابي فلفظ الوجوب اذا اطلق على ذلك الخطاب من حيث تعلقه بالفعل كان الامر على ما قرر في الشرح ولا بد من المسامحة في وصف الفعل بالوجوب وان اطلق على كون الفعل بحيث يتعلق به ذلك الخطاب لم يتحد بالذات * منه

ومعنى تعلق الحق بماله تعلقه باثباته ومعنى تعلقه بذمته تعلقه بتعريفه
منه

وهو قول الشارح على ان قوله والمفهوم منه الخطاب الوضعي تعلق شيء بشيء فيه تسامح والمعنى ان المفهوم منه الخطاب المتعلق بشيء بشيء بكونه سببا له او شرطا او مانعا انتهى
منه

لا يقال التعريف على تقديره

بان الصحة والفساد والبطلان من الاحكام الوضعية فكيف لا يكون من الاحكام الشرعية فان قيل قد رده ابن الحاجب بانها امور عقلية لان الصحة اما كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقته امر الشارع والبطلان والفساد نقيضها قلنا ما ذكره مختص بصحة العبادات وفسادها وكلامنا في المطلق ومع ذلك ليس بمستقيم
١٠٣ كما اشار اليه المحقق لانا بعد ورود امر الشرع بالصلوة بالتيمم يحتاج

شرعيين * قوله ككون الشخص مصليا او تاركا للصلوة فيها مما يعرفان بالحس فلا معنى لعدهما مما يعرف بالعقل واجيب بانهما يعرفان بالعقل لكن بواسطة الحس ولك ان تقول المراد بالعقل غير الشرع فيتناول الحس ولو على سبيل المجاز * قوله ومعنى جواز البيع صحته المراد بالصحة ههنا ترتب الاثر المطلوب قال القاضي في شرح مختصر الاصول واما في المعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها * قوله ان الولي مأمور بان يحرضه على الصلوة قيل لا نم ان معنى كون صلوته مندوبة ما ذكر بل معناه استحقاق الثواب بالفعل لا العقاب بالترك وتحريض الولي امر خارج عنه وقد يجاب بان الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع وما يقتضيه مقصود التكليف فهو اهل لفهم خطاب الولي ثم الندب كما يثبت بامر الولي وغيره ممن اوجب الشارع طاعته فيكون صلوته مندوبة لا يقتضي كونه مأمورا مبني قبل الشرع بل يجوز ان يكون بامر الولي المأمور من قبل الشرع ابتداء فكانه قال ومعنى كون صلوته مندوبة كونها مندوبة من قبل الولي لا الشارع ابتداء فلا يكون من الاحكام الشرعية وفيه تأمل * قوله غير متناول للحكم الثابت بالقياس فيه ان المراد بالخطاب في زعم المعترض ما هو من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف ينتقض بالحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل * قوله مظهر للحكم اي في الواقع او بحسب زعم المجتهد فلا يرد عليه انه مبني على كون كل مجتهد مصيبا * قوله والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى قيل عليه ان اراد خطابه الازلي فالقرآن ايضا كاشف عن ذلك فلا وجه لتخصيص السؤال بهما وان اراد خطابه اللفظي فلا نم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال

ما ورد به خطاب الشرع او ما يتوقف على ورود خطاب الشرع به وكون المأتي به موافقا للشرع مما لم يرد به الشرع ولا يتوقف على ورود الشرع فلا يكون حكما شرعيا بالمعنى المراد في هذا المقام لانا نقول سنذكر في قوله والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشرع انه يعم ما يكون الخطاب واردا في صورة يحتاج اليها هذا الحكم * منه

يعني الصحة في العبادات ما مر وامّا في المعاملات * منه

من وجود ذات الله تعالى وكونه متكلما مما طلبا مكلفا ووجود الرسول المصادرة المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك * منه

لانه يقتضي ان يجعل الحكم الشرعي عبارة عما يثبت من قبل الشارع ابتداء فيلزم خروج بعض الاحكام الثابتة بالاجماع كما لا يخفى * منه

قيل هذا الجواب ملايم للاجماع

ط في معرفة كونها صحيحة او غير صحيحة بمعنى كونها مسقطا للقضاء او لا الى توقيف من الشارع لان بعضها لا يسقط القضاء كصلوة التيمم المقيم وفاقد الطهورين والمربوط والاعمى المتحير الذي يجري له بصيران في انائين طاهر ونجس فاختلف تحريهما والبصير المتحير تحيريه فيهما وبعضها يسقطه كصلوة التيمم المسافر والعاجز عن استعمال الماء للبرد ولا يعرف ذلك بمجرد العقل الثانية ان فيما ذكره خلط الاصطلاحات

فان كون الصحة والفساد عبارتين عما ذكر انما هو من مذهب المتكلمين واما مذهب الفقهاء فمن الشافعية فهي ان الصحة كون الفعل مسقطا للقضاء والفساد بخلافه صرح جوابه في كتبهم وقد عرفت ان الثاني شرعي وان لم يكن الاول كذلك الثالث ان المتبادر من قوله لكون الشخص مصليا او تاركا للصلوة انها ايضا يعرفان بالعقل وليس كذلك لانهما ممتنيان ان يعرف بالحس ويمكن ان يدفع ١٠٤
ط

غير وارد فيما يثبت بها لان كلا منها كاشف عن الخطاب الازلي كالقرآن بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع الكواشف عن ذلك الخطاب ولذا عد الثلث اصولا مطلقة والقياس اصلا من وجه دون آخر * قوله فيدخل في الاقتضاء الضمني هذا على رأي من عمم الاقتضاء والتخيير لادراج الحكم الوضعي واما على رأي من حملها على الصريح وزاد قيدا والوضع لادراجه فالذي يمكن له ادراج كون الامور المذكورة حججا في الوضعي فان الشارع جعل كلا من السنة والاجماع والقياس حجة على الاحكام فكونه حجة بوضع الشارع * قوله لانا نقول فح لا يخرج بقيد العملية اجيب عنه بان المراد بالعمل في قوله وجوب العمل بمقتضاها اما وجوب الاستدلال بها والاقتضاء بموجبها او وجوب الامتثال بها والعمل بموجبها اثم من فعل القلب والجوارح اذ تلك الادلة لا تقتضي العمل بالجوارح البتة فيخرج بقيد العملية لان المراد بها ما يتعلق بفعل الجوارح خاصة وبهذا ظهر ان التقييد بالعملية يخرج وجوب العمل بمقتضى الشبهة ولا يختص باخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس كما دل عليه قوله ويمكن ان يقال اذ على ان الظاهر ان جواز الاجماع صحته كما في جواز البيع وقد سبق منه ان الصحة ليست حكما شرعيا فكيف قال هيهنا وهو حكم شرعي وبالجملة الحكم الشرعي من المعاني الجواز هو الاباحة ولا يصح في الاجماع فلو قال مثل وجوب الاجماع لكان اولى * قوله وح يكون التقييد بالشرعي تكرارا وحمله على التصريح بما علم التزاما كالحمل الشر الاستدلال في تعريف ابن الحاجب عليه لا يقول بمثله المصر ولذا جزم باستدراك قيد الاستدلال والزمه الشر هيهنا بلزوم استدراك قيد الشرعي على مذهب

لا للسنة اذ السنة القولية احكام الله تعالى لقوله عز من قائل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والجواب ان معنى الآية على ما ذكره المفسرون ما يصدر نطقه بالقرآن عن هواه ورأيه لا ان كل ما ينطق به عليه السلام وحي كيف والمختار عند العلماء جواز الاجتهاد له عليه السلام والخطاء في اجتهاده نعم لا يقرر على الخطاء كما فصل في اصول ابن الحاجب * منه

والجائز يطلق على خمسة معان بالاشتراك المباح وما لا يمتنع شرعا مباحا كان او واجبا او راجحا او مساوي الطرفين او مرجوحا وما استوى الامران فيه شرعا كالمباح او عقلا كفعل الصبي وما شك فيه شرعا او عقلا والجواز الشرعي من هذه المعاني هو الاباحة * منه

واعترض عليه بان الاشاعرة لزيد اهتمامهم بالشرع قالوا الحسن

ط بانها ايضا يحصل فانه بالفعل لكن بواسطة الحسن الاشاعرة

الرابع ان الصحة والفساد في العبادات غيرهما في المعاملات اذ هما في الاول ما قد عرفت على الخلاف وفي الثانية عبارتان عن ترتب الاثر المطلوب منها عليها وعدمه فلا يصح قوله ومعنى جواز البيع صحته لانه مبني على الاتحاد كما عرفت في تقديره الخامس ان الصبي يثاب على صلوته ولا يعاقب على تركها

كما تقرر عندهم فلا حاجة للتوجيه السادس ان التوجيه الذي ذكره مما لا يدل عليه كون صلوته مندوبة باحدى الدلالات الثلث فكيف يكون معناه ذلك والجواب عنها موقوف على مقدمة مقتضاها الاولى ان الوجوب والندب كما انهما يثبتان بامر الشارع كذلك يثبتان بامر غيره كالوالي الامر والمولى ممن اوجب الشارع طاعته الثاني ان الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع ١٠٥

الاشارة مطلقا فتأمل * قوله والامور المذكورة اخلاق آه قد يجاب عنه بان تلك الامور كما يطلق على الملكات يطلق على آثارها التابعة لها من افعال الجوارح وهي التي حكم المصنف ببطلان طرد التعريف بالنظر اليها ورد بان الخطابات المتعلقة بتلك الآثار من الاحكام العملية والعلم بها داخل في مسمى الفقه فلا ضير في دخوله في تعريفه بل يجب وانت خبير بان دخول العلم بكل من تلك الآثار في مسمى الفقه محل نظر فليتدبر * قوله وقد صرح فيما سبق بانه يراد عملا آه قد يعتذر عن هذه المناقضة بان الاحكام العملية يراد بها ما ليست باعتقادية كلامية عرفا فيتناول الخلقية بخلاف قولك عملا فان الاصطلاح ما جرى في ذلك على ما ذكر فاريد به جهة المباشرة فخرج الاخلاق اذ هي ملكات لا مباشرة فيها وانت خبير بان حمل العمليات على ما يتناول الخلقية فيما في قوله سابقا ومن العمليات علم الفقه هذا واعترض على قول المصنف يتبعض الافعال وفيها آه بانه ان اراد ببعض الافعال فعل الجوارح لا يصح قوله بل هو علم الاخلاق وان اراد الاعم لا يستقيم قوله والثاني هو الفقه والجواب باختيار الثاني فان معنى العموم عدم التقييد لا التقييد بالعدم ليتناول قوله والثاني هو الفقه فتأمل * قوله على ما صرح به في قيد العملية دفع لما يتوهم من ان فيما ذكره اخراج الكلام عن ظاهره بلا دليل وحاصل الدفع ان الدليل تصريح الامام به حيث قال انه احتراز عن العلم بكون الاجماع والقياس وخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه ولم يقل ليس فقهيا * قوله ولا كلية تفصيلية بان يعلم ان كل فرد من افراد هذا النوع من الحوادث حكمه الوجوب وكل فرد من افراد

ولما قال الآمدي ان الصبي المميز وان كان يفهم بلا يفهمه غير المميز غير انه ايضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا لعباده ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف

الاحكام وان استقل باثباته العقل بحسب اخذه من الشرع ليستند به وليس مذهبهم نفي حكم العقل اصلا كيف ولا نزاع لهم في دلالة الاثر على المؤثر سواء ورد الشرع ام لا وليس شئ لان الكلام في الاحكام الخمسة يعني الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة لا في مطلق الحكم ولا يثبت شئ منها عند الاشاعرة الا بالشرع ولذا قالوا من نشأ على شاهق الجبل ولم يبلغه دعوة نبي فانه معذور في ترك الاعمال والايمان ايضا كما صرح به في شرح المواقف وعلى هذا الحديث دلالة الاثر على المؤثر لا تقريب له * منه

حاصل الاعتراض انه ليس ما ورد خطاب الشرع في قوة ما لا يدرك لولا خطاب الشارع

منه

وقد يجاب ايضا بان مراد المصنف انتقاض التعريف بالعلم بحسب سبب الاخلاق وقبحها فكان من المراد ان سبب الاخلاق هو الاعمال * منه

كهذا ارجع ما يضاف الى الفقراء لدفع حاجتهم ومزاولة الاعمال الشاقة لا يصال الخير الى العباد

لكنه اهل لفهم خطاب الولي كما قال فيه ايضا ان الامر بصلوة المميز ليس من جهة الشارع وانما هو من جهة الولي لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وذلك لانه يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم الى هذا كلامه واذا عرفت المقدمتين عرفت ان كون الصبي مثابا على فعله وكون فعله مندوبا لا يقتضي شيئا منهما كونه مأمورا من قبل الشارع ابتداء بل يجوز ان ١٠٦

النوع الغلافي حكم الندب وعلى هذا واما الاحاطة كليا اجماليا فليس بمعتبر فيما نحن لان المعتبر في الفقه الاحاطة التفصيلية ولذا قيل في تعريف من ادلتها التفصيلية * قوله والجهل بكمية الكل اي الجهل بها على الوجه الذي ههنا وهو ان لا يكون الكل داخلا تحت الضبط فلا يرد ان كمية الكل قد يكون مجهولا وبعض الكسور معلوما كما في مقدار حنطة جعل قسمين بالتخمين فانا وان كنا لا نعلم مقدار الكل وان هذا نصفه بالتعيين لكنا قد نعلم جزما ان هذا القسم اكثر وذلك لان ما ذكره موجود داخل تحت الضبط بالتحقيق بخلاف ما نحن فيه من الاحكام والقياس مع الفارق على ان الحمل على البعض ولو بكونه اكثر مما لا مساغ له اذ لا دليل هناك على عهد واعلم ان الكثير في اصطلاح الحساب عبارة عن واحد وما الف منه مضاف الى جملة اكثر منه تفرض واحدا كالواحد من الاثنين المفروضين واحدا وكالاثنين من الخمسة المفروضة كذلك وهو على ضربين اصم وهو الذي لا ينطق به الا بالجزء منه كجزء من احد عشر ومنطق وهو الذي يمكن ان ينطق والمراد ههنا بالكسور الكسور المنطقة * قوله وان التزم اورد كلمة ان الدالة على الشك لان هذا الالتزام بعيد من العبارة فان معرفة جميع الاحكام لا يتناول معرفة بعضها فقط الا ان يقال انها يتناول بعموم المجاز ما يتعلق بكل واحد وبالبعض فقط * قوله والظاهر انه قصد بالكل آه انما قال الظاهر لان التعليل بعدم تناهي الحوادث لا يستلزم هذا القصد الحوادث الآتية ايضا غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط والحصر الا ان اللاتناهي لما لم يكن حقيقيا لانقضاء دار التكليف فاعتبار المجموع من الماضية والآتية اظهر في معنى اللاتناهي على انه لا وجه لتخصيص الاحكام

وقضاء حوائجهم والثناء الجميل على الاقران عند الملاقات والقيام ح الاندار به التعظيم الوارد ح الى غير ذلك * منه

١٠٥ وعبارة الامام ان قولنا لا يعلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم فان ذلك لا يسمى فقها اي لا يدخل في مسمى الفقه ولا يبعد منه بقرينة قوله فيما سبق قولنا العملية احتراز عن العلم بكون الاجماع وخبر الواحد والقياس حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه * منه

بان يعلم ان الحادثة التي دل الدليل على وجوبها فحكمها الوجوب منه فحكمها الوجوب على هذا * منه

وبهذا يبطل احتمال ارادة البعض المعين كالثلثة والاربعة وان لم يتعرض له حينئذ المحتملات لغاية بعده * منه

وهو على اربعة اقسام مفرد

ط منها بامر الولي المأمور به من قبل الشارع فكانه قال ومعنى كون صلوته بالامر مندوبة من قبل الولي لا الشارع فلا يكون من الاحكام الشرعية فاندفع الاشكال لان قيل الامر حقيقة في الوجوب كما تقرر فينبغي ان يجب على الولي امر الصبي بالصلوة بمقتضى الحديث ويجب على الصبي الصلوة بمقتضى امر الواجب الطاعة بالشرع قلنا الامر حقيقة في الندب ايضا عند الشافعية كما سبق

في موضعه ان شاء الله تعالى فلا اشكال * قال * الثالث ان التعريف غير متناول للحكم الثابت * اقول في كل من السؤال والجواب بحث اما الاول فلانه ساقط عن اصله لان المراد بالخطاب على ما زعم المصنف ما هو من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف للنقض بالحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل واما الثاني فلانه انما يستقيم اذا وجب كون كل قياس

صوابا وليس كذلك اذ كل مجتهد يخطئ ويصيب اللهم الا ان يقال كونه مظهرا للحكم اعم من ان يكون بحسب الواقع او ظن مجتهد * قال * والجواب ان كلا منها كاشف عن خطاب الله تعالى فيه بحث لانه ان اراد بخطاب الله تعالى خطابه الازلي فلا وجه لتخصيص السؤال

بها لان القياس ايضا كاشف عن الخطاب الازلي وان اراد به الخطاب اللفظي فلا نسلم ان كلا منها كاشف عنه فالحق ان السؤال غير وارد فيما ثبت بها لان كلا منها كاشف عن الخطاب الازلي كالقرآن بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة واجماع الامة الكاشف عن ذلك الخطاب ولهذا عدت الثلثة اصولا مطلقة وهو اصل من وجه دون وجه

بالآتية فالظاهر ان يحمل الجمع المعرف باللام على المجموع بقرينة ذلك التعليل * قوله ويدخل في الوجود على التفصيل اي حقيقة او فرضا فلا يرد على تعليله بثبوت لا ادري من مالك رض ان ذلك الثبوت يجوز ان يكون بالنظر الى الاحكام المفروضة الوقوع نعم لو قال وبكل واحد مما لم يلتفت ذهن من المجتهد لكان اظهر * قوله * بان المراد من الاحكام المجموع نظير بهذا التقرير ما في عبارة المصرح من التصريح حيث قال لا يراد من الاحكام الكل ولا كل واحد ولا التهيؤ للكل اذ المفهوم منه ان ليس المراد من الاحكام التهيؤ وليس المعنى على ذلك بل على انه ليس المراد بالاحكام المجموع وبالعلم بها التهيؤ * قوله ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور حاصله ان المراد من التهيؤ هو ان يحصل له ما يتوقف عليه حكم من الاحكام الجمة من القواعد الصرفية والنحوية فعدم تيسر معرفة بعض الاحكام لامور خارجية لا ينافي حصول تلك القواعد الذي جعل التهيؤ عبارة عنه لكن فيه نظر لانه لا اعتبر في تلك الأخذ كفاية الرجوع اليها في معرفة الحكم ولم يتيسر تلك المعرفة لبعض من هو مجتهد بالاتفاق مرة حيوته بعد اجتهاده كان منافيا للتهيؤ القريب بالمعنى المذكور وما قيل من ان الشارح اشار الى دفع هذا النظر بقوله بالمعنى المذكور فان المعنى السابق هو ذكر الشرائط والاسباب والأخذ والاشارة فيه الى ارتفاع الموانع فيجوز ان يكون تخلف العلم لوجود الصانع مردود بان ما نفيه شيء في قوة شرطية ضده فيندرج ارتفاع الموانع في وجود جميع الشرائط * قوله لتعارض الادلة قيل تعارضها لا يستلزم الجهل بالحكم هو حكم لان الحكم ح هو التوقف كما ذكره الشارح في بحث المعارضة والترجيح واجيب بان الحكم

وذلك من النصف الى العشرة وهي الكسور التسعة ويكرر كثلاث اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشرة
منه

فان قلت كل واحد من الاحكام بهذا المعنى الذي ذكره الشارح بعض من المجموع مع ان المصنف تعرض بحكم البعض بعيد هذا القسم قلت المتعرض بعده هو البعض الذي ليس نسبة مخصوصة بالكل وليس بكل واحد بالمعنى المذكور تلك النسبة
منه

كما سيأتي ان شاء الله تعالى * قال * ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم في
تعريف الفقه آه * اقول يعني ان المصنف قد جوز فيما سبق حمل الحكم على المصطلح
فعلى هذا ذكر العملية زائدة البتة لا فائدة له لاسبق الا خروج مثل وجوب الايمان
ومثل كون الاجماع حجة والاول خارج عن تعريف الفقه بقيد الشرعية والثاني عن
تعريف الحكم بقيد الاقتضاء او التخيير وفيه بحث لان مثل كون الاجماع
حجة من الخطاب الوضعي
فان عمم الاقتضاء له لم يخرج
مثل ذلك عنه بذلك القيد
لتناوله له ايضا والا فيخرج
بقيد او الوضع * قال * لانا
نقول حينئذ لا يخرج بقيد
العملية فيه بحث لان عدم
خروجه به انما يلزم اذا لم
يكن معنى العملية ما يتعلق
بفعل الجوارح فكانه بنى
الجواب على عبارة السائل
حيث قال وجوب العمل
بمقتضاها وظاهر ان ليس
العمل ههنا بمعنى العملية
في تعريف
الفقه
لانه اما
بمعنى
وجوب
الاستدلال
بها والاتيان
بموجبها
واما بمعنى
وجوب
الامتثال
والفعل
بموجبها
الاعم من فعل القلب والجوارح اذ تلك الادلة لا تقتضي
العمل بالجوارح البتة وذلك ظاهر واما قوله ويمكن
ان يقال يعني في جواب قوله ولقائل ان يقول يرد عليه ان
العملية حينئذ ان كانت بمعنى ما يتعلق بفعل الجوارح فلا وجه
لتخصيصها باخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس

الذي هو حكم بان تعارض الادلة يقتضي الجهل به ما هو من الاحكام الخمسة
التي هي الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة اذ لا يخرج في نفس
الامر وان لم يعلم * قوله او معارضة الوهم العقل قيل الوهم لا يدرك
الا المعاني الجزئية والعقل لا يدرك الا الكليات فكيف المعارضة بينهما
اجيب بان مدرك الكل هو النفس لكنها يدرك الكليات بالقوة العاقلة
والجزئيات بالحواس ومعنى المعارضة انجذاب النفس الى استعمال آلة
الوهم فيما حقه ان يستعمل فيه العقل وذلك لان الفهما بحسن الوهم ومدركاتها
اكثر * قوله ولا نم ان شيئا من الاحكام قيل كون بعض الحوادث مما لا مساغ
للاجتهاد فيه حق لانه ربما لا يعلم شرائط القياس او تشتبه كما في سور الحمار
والبغل فلا يكون للقياس فيه مساغ وانت خبير بان هذا لا يدل على ان ليس
للاجتهاد فيه مساغ بل هو من قبيل ما تخالف فيه علم المجتهد لتعارض الادلة
او نحوه وقد مر انه ليس بمناف للتهيؤ فتأمل * قوله يدل عليه حديث معاذ
رض قيل حديث معاذ رض لا يدل على ذلك لجواز ان يكون بعدم قوله عم
فان لم يكن للاجتهاد مساغ بناء على ظهور رجاحته اليه عم فيما لا مساغ
فيه للاجتهاد ولا يخفى انه كلام على السند * قوله شايع ذايع في العرف
فيه بحث لان الملكة التي اطلاق العلم عليها في العرف شايع ملكة الاستحضار
لا ملكة الاستحصال اعني التهيؤ والعرف ط وقد يجاب ايضا بان اطلاق
العلم على الملكة اذا لم يذكر له متعلق ولم يقدر ايضا وههنا قد ذكر فلا يصح
لارادة الملكة وهذا انما يتم اذا جعل قوله بالاحكام ظرفا لغوا متعلقا بالعلم
واما اذا جعل ظرفا مستقرا على ان يكون المعنى هو العلم المتعلق بالاحكام
فلا وقد مر ان متعلق الظرف المستقر قد يكون فعلا خاصا فاستيله ترا * قوله

لانه صرح بالمنع
في قوله لا نسلم
ان شيئا من الاحكام
آه فتعين حمل
قوله يدل عليه آه
على السند وان كان
ظاهر قوله يدل
يوهم الاستدلال
لان الاستدلال
على المنع خارج
عن قانون المناظرة
منه
على انه يجوز
ان يتعلق بالعلم
باعتبار معناه
الاصلي الذي هو
الادراك والمعنى

كقوله

بل يخرج ايضا وجوب العمل بمقتضى الثلثة لما عرفت آنفا وان كانت بالمعنى الاعم فلا يفيد اخراج ما ذكر لانه مندرج فيه كما لا يخفى وعند الاشاعرة ما ورد به خطاب الشارع آه هذا رد لكلام المصر وتقريره ان ما في العبارتين عبارة عن حكم العقل وقد تقرر عندهم ان لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود الشرع فيكون قولنا ١٠٩
ما ورد به خطاب الشارع وما لا يدرك لولا خطاب الشارع في المآل واحد بالضرورة فلو كان خطاب الله تعالى تعريفا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه على ما زعم المصنف لا للحكم الشرعي مطلقا لكان ذكر الشرعي تكرارا البتة سواء فسر بما ورد به خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا خطاب الشارع فليتأمل

فيما ذكرنا من غفل عن هذا فقد اكثر مما هذى * قال * واقول انما يلزم ذلك لو كانت هذه الاحكام * اقول يمكن دفعه بان ما ذكره من التواضع والجود ونحوهما وكذا اضدادها كما يستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الباطنية كذلك تطلق على آثارها التابعة لها من افعال الجوارح فحيث حكم في الاول بان الاحكام المتعلقة بالامور المذكورة غير متناهية اراد بها تلك الملكات والاخلاق بقرينة قوله تارة اي الاخلاق

وكقولهم وجه الشبه آه ولا يخفى ان العلم اذا حمل على الاصول فهو القواعد صح تشبيهه ايضا بالحيوة لانها طرق مفضية الى الادراكات الجزئية نعم لا وجه لكون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق جهة الادراك وان كان الادراك المخصوص قد يكون جهة لادراك مخصوص كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول اللهم الا ان يقال الطريق المفضي الى الادراكات الجزئية مجموع المقدمتين بل العلم بهما نفس الاصول التي هي الكبريات لصغريات سهلة الحصول كما تقرر في موضعه فليتأمل * قوله الا انه يدل آه قيل هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى والتعريف انما هو بالنظر الى الافراد الواقعة او الممكنة فلا ورود له وانت خبير بان هذا من عدم الفرق بين ملكة الاستحصال المرادة ههنا بين ملكة الاستحضار فانها المراد بها ههنا صفة راسخة يتمكن بها من الاستنباط ونظيره قول الشريف في معنى ملكة الانتقال الواقع في تفسير العقل بالملكة اي صفة كاملة راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات على ان ملكة الاستحضار قد يحصل بملاحظة حكم وكيفية حصوله مرة بعد اخرى فيحصل بالنسبة الى حكم واحد بلا خفاء الا ان يحمل على ملكة استنباط الفروع القياسية وقد يجاب عن اعتراض الشارح بان المراد بكل حكم لان الجمع المعرف باللام قد يتناول المفرد لو حاول انفراده كما في واشترا لا تزوج النسآء على ما عرف في موضعه وفيه ان لفظ كل يقتضي المتعدد ايضا فليتأمل * قوله والاول اوجه لان الفقه انما يتمكن بملكة استنباط الفروع القياسية لا باستنباط الاحكام من ادلتها فقط فان قلت استنباط الاحكام

اللازم كما في السيد على اي مجتهدي منه

رد على من حمل العلم على الادراك بناء على ما اشار اليه * منه

اذ لا شك ان للكل نظريا مرتبة العقل بالمستفاد ومرتبة العقل بالفعل * منه

المجيب مولانا فناري منه

عدم تناول التعريف للعلم بحكم واحد وتناوله للعلم باحكام ثلثة ظ ولذا ذكرها واما تناوله للعلم بحكمين فمحل تردد اذ لو اريد بالاحكام ما فوق الواحد يتناوله والا فلا فلذا سكت عنه منه

الباطنة والملكات النفسانية اخرى كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلوة ونحو ذلك وههنا اراد بها اثار تلك الامور بقرينة قوله حسن بعض الافعال وقبحها يدركان عقلا وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع فالاولى ان لا يكون من الفقه بل هو علم الاخلاق فان من الظاهر ان الملكات النفسانية والاخلاق الباطنة ليست بافعال * قال * المصطلح بين الشافعية آه * اقول قال الامام في المحصول انا قولنا لا يعلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا فان ذلك لا يسمى فقها وظاهر عبارته مشعر بان ذلك القيد اذا لم يذكر لزم ان يسمى العلم بما ذكر فقها ولذا اعترض عليه المصنف لكن الشارح اخرجها عن الظاهر بان معنى لا يسمى فقها لا يدخل في مسمى الفقه ولا يعد منه في اصطلاحهم بقرينة ما صرح به في تقييد العلمية انه احتراز عن العلم بكون الاجماع والقياس والخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه ثم الدليل على كونه اصطلاحهم هذا ما ذكر الامام الغزالي في الوسيط والامام الرازي في المحصول والقاضي البيضاوي في غاية القصوى والعلامة الشيرازي ومن تبعهم في شرح مختصر ابن الحاجب وشراح المنهاج باسرهم ان قولنا المكتسب من ادلتها التفصيلية احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم والحج والزكوة وما اشتهر

السلوم

على انه ربما يدعى وروده على التعريف المختار عنده ايضا فان التقليد الذي لمجتهد ليس لمجتهد آخر والا لما اختلفا حكما بها في مسئلة بل التقليد الذي لاحدهما من جميع الاسباب وما خذ مخصوص اقتضى حكمه في المادة المخصوصة بالحرمة مثلا والذي للآخر اسباب وما خذ اخرى اقتضى حكمه بالحل * منه

من الادلة مع ملكة مستلزم ملكة استنباط الفروع القياسية من الاحكام قلت لو سلم فدلالة الالتزام لا يعتبر ولهذا قال والاولى حمله على ان لفظ قوله لا المسائل القياسية للدور بل شرط ملكة الاستنباط الصحيح يدل ودلالته ظاهرة على ان المراد هو الاول لان الظاهر ان المراد بظهور نزول الوحي بها فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة او الدلالة او الاقتضاء سواء كان الوحي من اقسام الظهور او الخفاء فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد فهمه اياها من النصوص الظاهرة الدلالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد ولذا لم يجزم بالتوجيه الاول * قوله قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد فيه بحث وهو ان هذا الجواب لا يدفع السؤال اذ السؤال انه يجوز ان يشترط في صيرورة من بعد الاول فقيها العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول من غير دون بان يقال فقاهته موقوفة على العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول ولا يتوقف العلم بها على فقاهته لانه يجوز ان يشترط فيه بعد ما صار فقيها العلم بالمسائل القياسية فاذا لم يكن مجتهدا بعده يجوز ان يقلد المجتهد الاول في مستنبطاته حتى يصير فقيها فتدبر * قوله اسم لعلم مخصوص معين ان اراد انه اسم لعلم بعدد معين من الاحكام غير قابلة للزيادة والنقصان فمم بل قد يزداد مسائله حينا بعد حين بتلاحق الافكار وان اراد انه موضوعا معينا يمتاز به من غيره ويبحث فيه عن اعراضه الذاتية فتعينه بهذا المعنى لا ينافي تبدل مسائله زيادة ونقصانا وبالجملة التعين الشخصي غير ثابت في شيء من العلوم بل كل علم كلي كما تقرر ان اسماء

كونه بالضرورة ومرادهم بما اشتهر ما اشتهر في زمن المجتهد لان كلا من الضرورة والاستدلال انما هو بالنظر اليهم فلا عبرة بالاشتهار في غير زمانهم فمن لم يدرك ما ذكرنا حتى شنع على الشارح ومن قصر الاصطلاح على الامام فقد قصر عن درك الحق ونيل المراد وسجل على نفسه بالغباوة والغوايه والحرمان بالمرة عن الدراية

والرواية * قال * بان المراد بالاحكام اما الكل وهو ظاهر * اقول قيل ههنا قسم آخر محتمل وهو ان يراد بعض معين ليس له نسبة معينة الى الكل كالعشرة والمائة مثلا وهو باطل لانه مندرج في القسم الرابع لانه داخل تحت المطلق اذ الاطلاق ليس بتقييد ههنا كذا

العلوم اعلام جنسية والتعيين النوعي غير مناف للزائد والناقص ويمكن ان يجاب بان كل واحد من العلوم اسم لجميع المسائل الباحثة عن احوال موضوعه الا ان البعض قد يطلق على بعض المسائل والبعض الآخر يطلع على البعض الآخر منها فيلحقه بها بالتفسير على العالم لا على المعلوم وعلى ما ذكره المص يكون المتغير نفس العلوم ومسمى الفقه فليتأمل * قوله وايضا ينتقض بحسب النواسخ قيل عليه قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها يدل على ان المنسوخ يثبت مكانه حكم آخر فلا ينتقض بحسب النواسخ والجواب بعد تسليم وجوب ايتاء البدل ان المثبت بعد النسخ غير المنسوخ فيجوز اطلاق النقصان يعني فيه بحث وهو ان تعريف المص يشمل العلم بحكم المنسوخ والناسخ جميعا وكذا العلم بحكم خبر الواحد وحكم الاجماع المنعقد على خلافه اذ يصدق على كل واحد منها انه حكم ظهر نزول الوحي به غايته ان المنسوخ والمفهوم من خبر الواحد المذكور لم يبقيا معمولا بهما وليس في كلامه ما يشعر باشتراط ابقاء العمل في زمن لا يلزم الانتقاض وقد يجاب بان الغرض من العملية كون العمل مقصودا فعلى تقدير النسخ لا يكون العمل مقصودا فيلزم الانتقاض * قوله ومثله في التعريفات بعيد قيل تشهره تحقق الاجتهاد في زمن الرسول عم وعدم الاجماع الا بعده يسوغ ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد فقوله والتي انعقد الاجماع في قوة قوله والتي انعقد الاجماع عليها عند تحققه فيصير معنى التعريف ان الفقه هو العلم بالطائفة الاولى من الاحكام مقرونة بالثانية على تقدير تحققها وهذا المعنى صادق على فقه الصحابة على انه يجوز ان يكون المعرف بالتعريف المذكور هو الفقه المصطلح

* قال * فلا يعلم احكامها جزئيا فجزئيا آه * اقول اي لا يعلم حكم كل حادثة معينة من جزئيات الحوادث بانه الوجوب او الحرمة او غير ذلك لانها وان تناهت في نفسها كما سبق لكنها من الكثرة بحيث لا يفي بها القوة البشرية ولا كليا تفصيليا اي لا يعلم حكم كل حادثة جزئية من جزئيات هذا النوع مم

حاصل الجواب اختيار الشق الاول الا انه يلزم على هذا ان لا يكون احد عالما على تقدير ان يكون العلم عبارة عن جميع المسائل الا بعد احاطة جميعها وبطلان اللازم ثم * منه

وما ذكره الشارح بعد اوراق لا يدل على تغيير المسمى منه

اشارة الى المنع اذ قد يكون الاصطلاح عدم الحكم كما ذكره القاضي * منه

واعترض بان الاجماع على خلاف اخبار الاحاد انما يكون بدليل مخالف لها واذا كان كذلك فكيف ثبت حكمها حتى ينتقض بالاجماع واجيب بجواز كون سند الاجماع امرا لا يكون في مرتبة اخبار الاحاد ولا تعارضها لمصلحة من مصالح الناس واذا كان كذلك لم يمنعها من اثبات احكامها منه

على انه ربما يقال انما

الحوادث وحكم كل حادثة جزئية من جزئيات ذلك النوع منها بانه الوجوب او الحرمة او غيرهما لانه موقوف على ان يعلم تلك الانواع المجامعة للافراد ولا وجود لها بحيث يمكن تحصيلها لان الحوادث من الاختلاف بحيث لا يدخل تحت الضبط والحصر فلا يحصل تلك الانواع بالضرورة * قال * واما الثالث فلان الكل مجهول الكمية * اقول يعني ان كمية الكل مجهولة لما عرفت انه لا يحاد ولا يدخل تحت الضبط ولا شك ان الجهل بكمية الكل بهذا الوجه يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة اليه من النصف وغيره بالضرورة ولم يذكر بهذا الوجه صريحا اتكالا على ما سبق * قال * ولهذا اي لاستلزام جهالة كمية الكل جهالة كمية الكسور المضاف اليه يظهر انه لا يصح ان يراد اكثر الاحكام لانه عبارة عما فوق النصف وهو ايضا مجهول لانه انما يعلم يقينا اذا علم الكل بان يؤخذ بالفعل ويدخل تحت الضبط والحصر بوجه من الوجوه المعتبرة والاحكام ليست كذلك لما عرفت فاضمحل ما قيل ان الجهل بنصف الشئ يستلزم

بين قوم لم يدركوا زمن النبوة بدليل قوله وعلم المسائل الاجماعية شرط الا في زمن الرسول عم ونظيره ما سيصرح به الشارح في تعريف الكتاب حيث قال واعتبر بعضهم الانزال والكتابة * قوله والنقل لان الكلام في تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي ولم يدرك زمن النبوة بقي ههنا شئ وهو انه اذا انعقد اجماع واحد فقط فتعريفه يقتضي ان لا يكون العلم بحكمه شرطا للفقه حتى يرد تعدد الاجماع اللهم الا ان يصار الى ما ذكرته سابقا من انسلاخ معنى الجمعية عن الجمع المعرف باللام والتحقيق ان معرفة الاحكام الاجماعية ليست بلازمة للفقيه اذ لا مدخل لها في الاستنباط وانما هي شرط كون الاجتهاد غير مردود ولذلك وقع من بعض المجتهدين المخالفة للاجماع فرد بذلك اجتهادهم * قوله الثالث انه يلزم آه اجيب عنه بان العلم بالمسائل القياسية نتيجة الفقاهة والاجتهاد وليس جزءا من الفقه لكنها لما كانت من ثمرات الفقه ونتايجه غير منفكة عنه وينتفع بها مثل ما ينتفع بالمسائل التي هي مسائل الفقه حقيقة والمكلفون يفتقرون اليها مثل افتقارهم الى المسائل الفقهية فيما يباشرونه من الاعمال التكليفية قرنت مع المسائل الفقهية في سلك التدوين تكميلا لمصالحهم وبهذا يظهر ان اعتذاره بقوله اللهم ليس بسديد لاقتضائه كون العلم بالمسائل القياسية من الفقه مع انه ليس كذلك * قوله الرابع انه ان اريد آه اجيب بان المراد ظهوره نفسه لكن لا بواسطة القياس ولا يخفى انه يستلزم ان يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئا آخر وانما لم يتعرض الشارح له لانه يعلم مما سبق من قوله وح يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئا آخر * قوله مشعر بان ظهوره آه اجيب بالتزام الشعرية لما سبق ان العلم بالاحكام القياسية خارج عن الفقه المعرف

يلزم الانتقاض اذا لم يعلم الحكم الثاني مقام الحكم الاول * منه

ويمكن ان يدفع هذا بان المعرف هو مسمى الفقه وقد ذكرنا انه لا تختلف وما سيصرح به في تعريف الكتاب لا يدل على اختلاف مسمى الكتاب بل هو واحد غرضه انه باعتبار بعض الازمنة لوازم وعوارض عرفت باعتبار لوازمه البينة بالنسبة الى زماننا فليفهم * منه

حيث قال انعقد الاجماع عليها اي على الاحكام * منه

وانما قال اللهم لان السؤال بالنظر الى لفظ الكل باق كما سبق * منه

لكنا يلزم على هذا انه لا يوجد دليل قطعي في علم الفقه اصلا لان الادلة منحصرة في الادلة اللفظية وما يتفرع عليها مع ان كون نص الكتاب والسنة المتواترة الصريحة والاجماع المستند مستندا قطعيا غير قطعي خلاف الاجماع

بجسرها من الشئ كما في مقدار خشطة جعلنا قسمه باتفهه فانا لا نعلم
ان هذا القسم نصفه بالتقسيم وربما يعلم جزما ان هذا القسم
اكثره وذلك لان ما ذكره موجود داخل تحت الضبط بالحس بخلاف
ما نحن فيه من الاحكام فيكون قياسها عليه قياسا مع الفارق * قال *
وههنا بحث وهو ان من الاحكام آه * اقول حاصله ان جعل كل

الاحكام
مستقلا بلا
لكل واحد
منها
غير صحيح اذ
معرفة
كل الاحكام
معرفة
كل واحد
وبالعكس
غاية الامر
ان يعتبر
في الاولى
ضوابط
حاصرة لها
دون الثانية
وبمجرد ذلك
لا يتغاير
بحيث يختلف
حكمها فان
ادعى المصنف
الفرق بينهما
والتزم ان
معرفة
جميع الاحكام
اعم من معرفة
كل واحد

او البعض فقط فعدم تناهي الحوادث لا ينافي ذلك ولا يصح عدم
ارادته بجواز ان لا يتناهى في نفس الامر ويحصل المقصود في ضمن البعض
المذكور فان قيل لا وجه لالتزام المصنف ذلك لانه ان اراد
بكونه اعم العموم المصطلح يبقى قوله بعد خفته ولا يرد كل واحد
عبثا لان الخاص ينتفي بانتفاء العام وان اراد به الشمول فعدم تناهي

* قوله للقطع بانه ظني هذا في غير القياس الذي يثبت علة الحكم فيه بنص
من الشارع * قوله اذا كان ثبوتها ايضا قطعيا قيل هذا الحكم لا ينعكس
اذ قد يكون ثبوت النص قطعيا ويكون ما ورد به ظنيا لعدم كون النص محكما
كالعام المخصوص ولك ان تمنع في الصورة المذكورة كون ثبوت النص
بالنسبة الى المتن قطعيا كما هو المراد وهو ظ * قوله هو الذي ذكر في المحصول
فيه ان الامام من الاشاعرة وجمهورهم على ان الادلة النقلية لا تفيد
اليقين وقد نقل الشريف في حواشيه على حواشي شرح المختصر بان الامام
قد اتى بهذا المذهب اللهم الا ان يقال ما ذكره في المحصول غير مختاره * قوله
صار ذلك بمنزلة نص قطعي آه لا يخفى ان هذا تقرير للكلام على ما زعمه
المصوبة والايراد عليه ان اعتبار الشارع غلبة ظن المجتهد انما يصير بمنزلة
تنصيصه على وجوب العمل به لا على ثبوت الحكم كما يستفاد من رده
كلام شارح المنهاج * قوله على هذا تقدير تصويب كل مجتهد قد يمنع
هذا بناء على ان المراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى اعم من ثبوته فيه
في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة
ان كل مجتهد عنده حكم يجزم على هذا القول بان حكم الله سبحانه هو
لا ما يخالفه من رأي مجتهد آخر بناء على قولهم بوحدة الحق عنده تعالى
والمصوبة يقولون ان كل منهما حكم في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق
عنده تعالى وانت خبير بان سياق الكلام ههنا على كون المراد بالقطع
اليقين وهو العلم عند المتكلمين وح يندفع المنع ولو سلم ان المراد به
ما يقابل الظن مطابق الواقع او لا فحصول الجزم مم بل يجوز ان يكون
المجتهد ظانا بان حكم الله تعالى هو ما لا يخالفه * قوله لكن يلزم على

القطعي كذا في حواشي
الشريف على حواشي
شرح المختصر
منه

كالطواف فانه
علة طهارة سور
الهرة منصوص
بقوله عليه السلام
فانهن من الطوافين
عليكم والطوافات
وكالاذى في قوله
تعالى قل هو اذى
فاعتزلوا * منه

فان قلت العام
المخصوص والآية
المؤولة وخبر الواحد
والاجماع المنقول
الينا بالاحاد ليست
بقطعية والقياس
بعلة منصوصة
قطعي قلنا الاصل
في الثلاثة القطع
وعدمه بالعارض
واما القياس
فبالعكس فاختلفا
باعتبار الاصل
منه

وانما قال ههنا
لانه صرح في
شرح المختصر
بان المراد بالعلم
بالاحكام ما يقابل
الظن وهو الحكم
القطعي طابق الواقع
او لا * منه
الايدي الى قوله

الحوادث كيف لا ينافيه قلنا المراد الاول ولا عبث في كلامه
لان الخاص وان كان ينتفي بانتفاء العام لكنه ارادة الخاص
لا ينتفي بانتفاء ارادة العام والمنتفي ههنا ارادة العام لا هو
* قال * والظاهر انه اراد آه * اقول هذا جواب عن البحث
باثبات المغايرة بين الكل وبين كل واحد ليصح التقابل ١١٤
بينهما الا انه
في قوله
حيث علل
بحثا وهو
ان التعليل
لا دخل لها
في تعيين
هذه
المعنية
اما الاول
فلان الحوادث
الآتية ايضا
غير متناهية
بمعنى انها
لا تدخل تحت
الضبط و
الحصر فما وجه
ضم الاحكام
الماضية
الى الآتية
واما الثانية
فلان الوقوع
والدخول
في الوجود
على التفصيل
ليس بلازم
في ثبوت
لا ادري بجواز ان يثبت بالنظر الى الاحكام المفروضة الوقوع
فلو قال والظاهر انه قصد بالكل مجموع الاحكام سواء
كانت الماضية والآتية او الآتية فقط وبكل واحد ما يلتفت العوام
اليه ذهن المجتهد سواء وقع او لا حيث علل آه لم يرد شيء عليه
* قال * واما اجاب ابن الحاجب * اقول اراد بيان ان قوله

الاول آه اجيب عنه بان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه
الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة
على حرمته وهكذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها
ومتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما يظن به اجماعا فقد افضى
به الى العلم بالاحكام انفسها ووجب العمل بموجب ظنه * قوله وعلى
الثاني ان يكون لثابت اجيب عنه بان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل
الظن وهو الحكم القطعي المطابق للواقع اولا وبالدليل في قوله بالنظر
الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السباق فقد تقرر في
موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن كما لو اخبر ملك بموت
ولد له مشرف على الموت وانضم اليه صراخ وجنازة وخروج المخدرات
على حالة منكرة غير معتادة دون موت مثله فانه يقطع بصحة ذلك
الخبر وقد عرفت ما فيه * قوله يكون ذكر وجوب العمل ضائعا اذ
يكفي ان يقال في اثبات كون الفقه علما قطعيا انه حكم مظنون للمجتهد
وكل حكم مظنون له علم قطعا انه حكم الله تعالى قطعا * قوله ووجه ضبطه
ان الدليل آه قيل وجه الضبط الاول لا يتناول السنة الفعلية لانها
ليست بوحي اذ الوحي في الاصل هو الكلام المنفي نقل الى الكلام المخصوص
والفعل ليس بقول والجواب منع اختصاصه بالكلام كما سيجيء في مباحث
السنة * قوله وان كان متلوا تتعلق الاحكام الشرعية بتلاوته كحرمة
قراءته للجنب ووجوبها في الصلوة وقيل معناه تلاوة جبرئيل عم اياه
على الرسول وتلاوة الرسول على الامة * قوله ان كان قول كل
الامة اراد بكل الامة العلماء المجتهدين الذين هم اهل العقد والحل واما

والمعلوم ما لا يحتمل
النقيض فان عدم
احتمال النقيض معتبر
في العلم بمعنى اليقين
اذ ليس تعريفه
الا صفة توجب
تمييزا لا يحتمل النقيض
منه
وهو ان سياق
الكلام ههنا على
ان المراد بالقطعي
اليقيني * منه

وايضا كان الكلام
على رأي غير المصوبة
والبيان المذكور
انما هو على رأي المصوبة
منه
قيد به لان الثانية
بيننا ولها اذ عدم
تعلق الاعجاز بنظمه
اعم من ان يكون له
نظم ام لا * منه

وقيل معنى كون الوحي
متلوا ان يظهر ما هو
مكتوب في اللوح
المحفوظ ومعتبر به
لا يجوز لجبرئيل ولا
للرسول ولا لغيرهما
تبديله ولا تغييره
بما يفيد فائدته
لكونه معجزا
ومتحدى به * منه

واما فيما لا يحتاج الى
الرأي كنقل القرآن

المصنف ولا للتمهيد للكل اورد على ابن الحاجب لكنه لوح في اثنا تقريره
الى انه في اعتباره نشأ ما لا لان المفهوم ههنا انه يريد ابن الحاجب
بالاحكام التمهيد لذلك وقوله ولا فسر التمهيد بكونه التشخص آه اشارة
الى ان قول المصنف ولا يراد انه يكون بحيث آه رد لتفسير ابن الحاجب
١١٥ التمهيد بما ذكر منه وجوه اربعة اجاب الشارح عن كل منها
بسكه رد الاول والرابع اما الاول فبانه معنى التمهيد اذا كان ما ذكره الشارح واعترف به بكونه منه كونه عدم تيسر معرفة بعض الاحكام لبعض الفقهاء مدة حيوته منافيا له بالمعنى المذكور بعيد او المذكور انه في معرض السند لا يصلح ان السندية فلانه تعارض الادلة لا تقتضي الجواز للتحكم كما
ذكر الشارح في بحث المعارضة والترجيح لانه يجوز تحقق التعارض
من غير ترجيح على ما هو الرأي الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ هو
التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما او التحكم كما يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من
الدليلين واما الثاني فلانه لا مانع اذ لم يزل مدة الحيوة عدم

العوام فلا عبرة بهم فيما يحتاج الى الرأي * قوله والا فالقياس قبيل الاحكام
الاجتهادية خارجة عن الفقه كما مر فكيف يكون القياس من ادلته اجيب بانه
الخروج بالنسبة الى الفقه الذي يجب ان يكون حاصلا قبل صدور الاجتهاد
حتى يتمكن به من الاجتهاد ولا بالنسبة الى الفقه بالمعنى المدون * قوله انه
اشترط عصمة من صدر عنه ليس المراد به عصمة المجتهدين عن المناهي اذ لا يلزم ذلك
في الاجماع بل عصمتهم عن الخطأ في هذا الصادر وهذا متحقق في الاجماع لقوله عم
لا يجتمع امتي على الضلالة ويحتمل ان يريد به عصمتهم عما يسقط العدالة من فسق
او بدعة * قوله ونحو ذلك كالتحري والعمل بالظن والاخذ بالاحتياط والقرعة
لتطييب القلب * قوله فراجعة الى الاربعة اما شرايع من قبلنا فما راجعة
الى الكتاب والى السنة لانه انما يلزمنا العمل بها اذا قصها الله سبحانه بلا
انكار او قصها الرسول كذلك فالاولى راجعة الى الكتاب والثانية الى
السنة واما التعامل فراجعة الى الاجماع واما قول الصحابي فراجعة الى السنة
لان الظاهر فيه السماع وقد قال عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وذكر
في الجامع السمرقندي ان الاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدليلين والقرعة
لتطييب القلب عمل بالاجماع والسنة المنقولة فيها او بعموم قوله تعالى
ولا تنازعوا وشهادة القلب عمل بقوله عليه السلام لوابصة بن معبد
استفت قلبك والتحري عمل بالكتاب والسنة والاجماع او القياس
لان الامة اجتمعت على شرعيته عند الحاجة وورد فيه السنة والآثار وكذا
اقسام الاستحسان والمصالح المرسلة راجعة اليها * قوله وسماه الاستدلال
عرفه الآمدي بانه دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا شرعيا واختلف في
انواعه فعند ابن الحاجب التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا وعند الحنفية

[illegible] فهم ايضا دليل في الاجماع كما سيجيء في الركن الثالث * منه

قوله في الشرح والتعامل مثال اصطلاح القوم الى شيء فاذا اطلق فهم منه معنى معين مثل انه يقال اشترى الرأس فهم منه رأس الغنم لا رأس البقر والبعير وغيرهما * منه

استلزام بينهما كما يقال اما تلازم الثبوت كالقول بان من صح طلاقه صح ظهاره وبالعكس واما تلازم الانتفاء نحو ما لم يصح التيمم بغير النية لم يصح الوضوء بغيرها والاستصحاب ابقاء الشيء على ما كان عليه كبقاء ثوب القصار على الطهارة لم يظهر عليه نجاسة والاستحسان دليل يقع في مقابلة القياس الجلي الذي كا

تمیز بعض الاحکام بمثل ذلک المانع کیف لا یکون منافیا للتهیؤ القریب بالمعنی المذکور واما قوله او معارضة الوهم والعقل آه فمرتبط بقوله او للخطاء فی الاجتهاد ولا کلام فیه واما رد الرابع فبان استعمال العلم فی الملکة وان کان شایعا لکنه اذا اطلق ولم یذکر له متعلق ولم یقدر حتی اذا ذکر او قدر یتعین معنی الادراک والتحقیق ان معنی الحقیقی للفظ العلم هو الادراک ولهذا المعنی متعلق هو المعلوم وله تابع فی الحصول لکون ذلک التابع وسیلة الیه فی البقاء هو الملکة وقد اطلق لفظ العلم علی کل منها اما حقیقة عرفیة او اصطلاحیة او مجازا مشهورا فاذا ذکر بلا تعرض للمتعلق بجواز ارادة کل من الثلثة بحسب المقام فیحمل واما اذا قرن بذلک المتعلق یتعین الاول فان قیل ثبت ان الملکة لا تراد بالعلم لکن لم لا یجوز ان یراد بالعلم الاحکام مجازا بطریق اطلاق اسم السبب علی المسبب نظرا الی الحدوث او العکس نظرا الی البقاء قلنا لان المجاز لا بد له من قرینة

الاستحسان ایضا وعند عامة المالکیة المصالح المرسلة ایضا وفی قوله فحاصله یرجع الی التمسک بمعقول النص والاجماع اشارة الی ان الاستدلال اخص من المعقول الذی ذکره اولا بقوله وکذا المعقول لانه حکم علیه بانه نوع استدلال باحدی الاربعة وعلی الاستدلال بانه یرجع الی احد الثلثة ولا یخفی علیک ان مثال الخاص مثال العام * قوله وتغییر صفته من الخصوص الی العموم قیل علیه فیه تسامح اذ القیاس لا یغیر الحکم ولکن یظهر انه عام * قوله سواء کان فرعا لشیء آخر فلا یصح جعل القیاس مقابلا للاصل المطلق کما یدل علیه قوله فالثلثة آه * قوله اولی باطلاقه آه یعنی کذا القیاس اولی باطلاق الاصل علیه من غیره بالنسبة الی الحکم المستنبط منه فکیف المرجوحیة والنقصان بالنسبة الی ذلک الحکم * قوله لیس بمثبت لحکم الفرع ان قلت فاذا لم یکن القیاس مثبتا للحکم فکیف اصلا یبتنی علیه الحکم قلت باعتبار ان سببیة احد الثلثة للحکم قد لا یعلم الا به فصح الابتناء علیه بحسب علمنا * قوله ولو سلم آه وانما لم یتعرض للجواب عن المثال باقسام الکلمة لانه یمکن ان یقال الدلالة ماخوذة فی الکلمة وفی دلالة الحرف علی معناه قصور لکنها بالغیر فکان الحرف قسما ضعیفا * قوله بعد تسلیم ما ذکر اشارة الی ما قاله البعض من ان الاجماع قد یکون بلا سبب داع وذلک بان یخلق الله تعالی فیهم العلم الضروری فتوفقهم للصواب * قوله وقد یجاب بان الاجماع اعترض علیه بان العام المخصوص والآیة المؤولة وخبر الواحد والاجماع المنقول الینا بالآحاد لیست بقطعیة والقیاس بعلة منصوصة قطعی واجیب بان الاصل فی الثلثة القطع وعدم المعارض والقیاس بالعکس واختلفا باعتبار الاصل * قوله بل ربما یورث نقصانا

سبق الیه الاوهام والمصالح المرسلة الاوصاف التی یعرف علیها بمجرد کونها مخیلة من غیر ان یعرف تاثیرها * منه

قال الآمدی فی الاحکام واما القیاس والاستدلال فحاصله یرجع الی التمسک بمعقول النص او الاجماع فالنص والاجماع اصل والقیاس والاستدلال تابع لهما والمصنف خالفه فی القیاس ووافقه فی الاستدلال * منه

یعنی لا نسلم اولا ان الاجماع یحتاج الی السند فانه عند البعض قد یکون بلا سند بان یخلق الله تعالی فیهم علما ضروریا منه

فی هذا التقریر دفع لما یقال کون الکتاب والسنة والاجماع اصولا لیس مقیسا الی الحکم الثابت بالقیاس لکون القیاس سببا قریبا

تمنع المعنى الحقيقي وترجح المجازي وههنا لا وجود لها ولذا
قال المصنف لا دلالة للفظ عليه اصلا فان قيل قد منع المصنف
ههنا ارادة المعنى القريب من العلم بالاحكام وقد قال فيما
اختاره من التعريف مع ملكة الاستنباط مما اراده بها ثمه
فنحن نريد به ههنا وما اورده علينا فوارد عليه ثمه
والدفع
قلنا الاوجه
ان مراده
بملكة
الاستنباط
ثمه على ما
ذكره الشارح
ملكة
استنباط
الفروع
القياسية من تلك الاحكام
فانه ذلك من ملكة الاستنباط
حكم كل واحد من الحوادث
من ادلتها احترازا انه مراده
بالاحكام البعض ولا فساد
ههنا لانها ليست بفقه
بل شرط لكون العلم
بالاحكام المذكورة فقها
كما سيأتي فتدبر ولا تكن
من الغافلين * قال * تعريف
مخترع للفقه بحيث
ينضبط معلوماته * اقول
يعني ان المصنف لما حكم
بفساد التعريف المنقول
عن الشافعية لعدم
تعينه المراد منه بحيث
لم ينضبط به معلوماته اختار
تعريفا ضابطا لها فان الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع
عليها امور معلومة مضبوطة وقد جعل الفقه عبارة عنها غايته انه شرط
الاقتران الملكة به كما سيأتي وهو لا يخرج المعلومات عن الانضباط * قال * الا انه
اذا ظهر نزول الوحي * اقول هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة
عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى كما هو

فيه بحث لان حكم الاصل لم يخرج من القطعية بالقياس وحكم الفرع خرج
بالمجهولية الى المظنونية فلا يكون القياس مورثا للنقصان في شيء من
الحكمين اللهم الا ان يقال القياس اورث في الحكم الثاني نقصانا بالنظر الى
الاول * قوله المص فكقياس حرمة اللواطة آه اعترض عليه بان حرمة
اللواطة لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية
والحال انها جرت قبل بعث الرسول بما ورد في حق قوم لوط غاية ما في
الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي
اخذه منه والجواب ان شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا قصت من
غير نكير كما قرر فالاعتراض انما يتوهم وروده اذا ثبت تأخر هذه الآية
عن القصة المذكورة في القرآن الواردة في حق قوم لوط عم على ان المجيب
بانه المقيس حرمة اللواطة في المرأة كما صرح به الجد سعد جده في حواشي
فصول البدايع * قوله المص واما المستنبط من الاجماع فاوردوا النظر
قيل عليه انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق من النظر بن لورود مناقشة
ههنا وعلى انه لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطي في الصورتين بدلالة
نص ورد في امهات النساء من غير اشتراط وطي فانه ام غير الموطوءة
اذا حرمت لمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطي فلان يحرم بالوطي اولى
والجواب عن المناقشة ان حرمة ام المنكوحة الغير الموطوءة لو كانت
لكون النكاح مفضيا الى الوطي لحرمة بنت المنكوحة الغير الموطوءة
ايضا لذلك بعينه وليس كذلك * قوله بعد ما تقرر قيل الاخفاء
في تقرر ذلك فيما سبق لكن لما تخلل في البين قوله واصول الفقه
الكتاب آه واورث نوع شبهة فاحتاج الى الاضافة دفعا لها

وحجة اصولا
بعيدة بل اصالتها
بالنسبة الى الحكم
الثابت بها فيكون
سببا قريبا ايضا
مستقيم

والآية قوله تعالى
بل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض
الآية * مستقيم

المعترض والمجيب
هو السيد ﺭ
مستقيم

شان سائر المقالات والتعريف انما هو بالنظر الى الافراد الواقعة الممكنة فلا يليق بمثل الشارح ان يعترض بمثله على مثل المصنف واما الجواب عنه بان الكل في قوله بكل الاحكام يراد به جميع الاحكام وهي جمع محلى باللام فيراد بها الاستغراق المقتضي لشمول الواحد ايضا فظاهر البطلان لان شموله للواحد ليس حال انفراده بل حال

وجوده في ضمن الكل ولهذا لم يجز تخصيص الجمع المستغرق الى الواحد كما حققه الشارح في المطول * قال * احتراز عما نزل به الوحي ولم يبلغ بعد يعني لم يصل ذلك الى المجتهد فان ذلك لا يقدح في اجتهاده اذ ليس من شرط الفقاهة معرفة ذلك الوحي اما اذا بلغ اليه بعدما اجتهد فيجب الرجوع اليه اذا خالفه ولهذا سمع كثيرا من المجتهدين انهم رجعوا عن اجتهادهم بعدما بلغ اليه الحديث

* قال * اي العلم بما ذكر بشرط كونه مقرونا بملكة الاستنباط

* اقول يعني ان يكون الفقه عبارة عن العلم بما ذكر مشروط بكون ذلك مقارنا للاستنباط ثم ان اللام في الاستنباط عوض عن

* قوله والقاعدة حكم كلي آه المراد بالحكم الكلي القضية اطلاقا لاسم الجزء الذي يدور عليه الكل وجودا وعدما وبالانطباق الاشتمال وفي قوله على جزئياته حذف مضاف وهو احكام ومضاف اليه وهو موضوع اي احكام جزئيات موضوعها وفي قوله ليتعرف احكامها بصريح بذلك المضاف المحذوف واللام فيه لام المآل ومعنى اشتمال القضية على احكام جزئيات موضوعها كونها بحيث يستخرج تلك الاحكام منها بجعلها كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من جزئياته وفيه وجهان اخران ذكرتهما في حواشي المطول فلينظر فيها * قوله بقواعد العربية اراد بها ما يعم علم البيان والمراد بالوضعية في قوله على مدلولاتها الوضعية ما يكون للوضع مدخل فيها ليتناول المطابقة والتضمنية والالتزامية * قوله ليستنبط منه عند الحاجة قيل انه تعليل لمقدر اي صرح ببعض ذلك الحكم ليستنبط عند الحاجة من دليله ويقاس على ذلك الحكم المصرح به ما يناسبه والا فاذا تعلق بكل من افعاله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ذلك الحكم فقد حصل جميع الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله ليستنبط منه آه معنى كما لا يخفى ذلك ان يجعل ضمير ليستنبط راجعا الى ما في ضمن الحكم المطلق السابق وهو الحكم المصرح به ويجعل ذلك اشارة اليه ولك ان تصير الى حذف المضاف اي ليستنبط بعضه وهو غير الاحكام القياسية بقرينة ما بعده فبعد حذف المضاف استتر الضمير كما هو القاعدة * قوله فيسمى العلم الحاصل بها من ادلتها آه الظاهر ان الضمير في بها راجع الى الاحكام الشارع بدليل قوله الحاصل من تلك الادلة اذ لو رجع الى القضايا كما يتوهم لفهم منه ان الفقه هو العلم بالقضايا التي موضوعاتها الافعال ومحمولاتها الاحكام فيكون

قيل كل كلي ينطبق على جزئياته فلا فائدة في قوله ينطبق على جزئياته واجيب بان المراد بالانطباق الانطباق الحاصل من التطبيق بان يجعل الجزئي صغرى والكلي كبرى والغرض من الانطباق الحاصل من التطبيق تعريف احكام الجزئيات من الكليات * منه

اي بكل جزئي من افعاله الاختيارية حكم من قبل الشارع بعضه من قبله وبعضه من حيث يستنبط من النصوص عند الحاجة باعتبار انه تقصر على ما يناسبه منه

وقد يقال اراد بقوله من افعاله كل فعل من افعاله التي تأتي الشارع حكمه بدليل قوله من قبل الشارع لا كل فعل مطلقا فيناط كل حكم بدليل يخص ذلك الدليل بذلك الحكم خصوصا تخصيصا باعتبار خصوص المواد ويستنبط من ذلك الدليل

المضاف اليه وهو اما الفروع القياسية او الاجتهادية مطلقا فعلى
الاول يكون ضمير منها راجعا الى الاحكام فانها لما كانت منصوصة
اخذ منها الاحكام القياسية بتعميم عللها وعلى الثاني الى الادلة
فان الاحكام انما تؤخذ منها والاول اوجه لان الظاهر ان المراد
بظهور نزول الوحي فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة

او الاقتضاء سواء كان الوحي مما اقام الظهور او الخفاء فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد به فهمه اياها من النصوص الظاهرة الدالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد * قال * فان قيل المسائل القياسية السؤال موجه لان قوله التي قد ظهر نزول الوحي بها مع ملاحظة ما تقرر ان القياس مظهر لا مثبت يقتضي ان يكون المسائل القياسية مما ظهر نزول الوحي بها وكذا
الجواب لان الظهور لما كان ظاهرا لا ينكر تعرض في دفع السؤال المشير اليه ما ذكره اولا
والتقييد بكونه لا بتوسط القياس قوله لا في الواقع فان ظهور المجتهد السابق انما
هو بطريق الظن وهو لا يجب ان يطابق الواقع * قال * ثم ههنا ابحاث الاول
ان المقصود تعريف الفقه المصطلح * اقول الجواب عن الاول انه ان اراد بالخصوص
التعين الشخصي فلا نسلم ذلك بل كل علم من المعلوم المدونة كلي يوجد في ضمن افراد

منافيا لما مر انه العلم بالاحكام التي هي محمولات تلك القضايا * قوله
ثم نظروا في تفصيل آه النظر في تفاصيلها تتبع جزئياتها والمراد من التعميم
اظهار ما به الاشتراك * قوله ولقائل ان يمنع آه اجاب عنه صاحب
الترجيح بانه اذا تكلم في ان حملة الاخبار الصغر او البكارة على قواعد الخلاف
فلا شك انه يتوصل بها الى حكم هذه المسئلة توصلا قريبا وكون نسبته الى
الفقه وغيره على السوية لا ينافي كون التوصل بها الى الفقه قريبا كما ان
كون ايصال الكتاب الى الفقه قريبا لا ينافي كون ايصاله الى القصص و
الامثال ايضا قريبا وهو مردود بان التكلم في حملة الاخبار مثلا ليس من
قواعد الخلاف بل بطريق التمثيل * قوله يسمى موضوعا اي في القضية الحملية
اما اذا كانت شرطية فالمحكوم عليه يسمى مقدما والمحكوم به تاليا * قوله
والدليل ثانيا لغة آه ما اورده من احوال الدليل والمطالب انما هو في القياس
وانما لم يذكر القياس الاستثنائي لندرته سيما في الاستدلال الفقهي
واعترض بان الدليل عند الاصوليين والفقهاء هو الكتاب مثلا وهو
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري دون الاشكال والتركيبات
القياسية واجيب بان هذا حق الا انه يجب اعتبار الصورة ولا ينكره احد
والفقهاء وان كانوا لا يلتفتون الى مراعات مصطلحات المنطقيين الا ان
كلامهم لا يخرج عن قواعدهم تحقيقا فالمصنف قد تصدى لبناء الكلام عليها
* قوله اما بالشكل الاول قيل عليه قد يقع المسئلة الاصولية كبرى عند
الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الثاني مثلا يقال لو ترتيب مفروض
لانه لم يثبت بدليل قطعي وكل فرض ثابت بدليل قطعي واجيب بان سائر
الاشكال لما كان انتاجه بملاحظة رجوعه الى الشكل الاول صار القياس

عموم الحكم بتفسير الدليل من الخصوص الى العموم لعلة عامة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه وانت خبير بان تخصيص الاعمال مفيد لا يدل عليه دليل اذ تعلق الحكم من قبيل تعميم الاحكام الاجتهادية
منه

اذ ليس في القياس الاستثنائي حد والاكبر والاكبرى والاصغرى والشكل
منه

كما قال في الديباجة على قواعد المعقول اساسه * منه

قائمة بعلمائه على ما تقرر ان اسماء العلوم اعلام جنسية وان اراد النوعي سلمناه لكنه يخالف ما نسب الى المصنف من القول بانه اسم لمفهوم كلي وانما تبدله بحسب الايام والاعصار فامر ضروري لا بد من الاعتراف به فان بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كان فقيها في وقت نزل بعض الاحكام بعده كما ذكر المصـ فيكون علمه فقها بالضرورة وبعد ما نزل بعض آخر منها وعلمه يتبدل علمه الى الزيادة واذا انتسخ منها وعلمه يتبدل علمه الى النقصان بخروج الاحكام عن المشروعية وكل ذلك معروف لا ينكر ومشهور لا يستر واما البحث الثالث فجوابه ان المصنف لا اعترف في الشروح ان علم المسائل الاجماعية يشترط الا في زمن الرسول لعدم الاجماع في زمنه لزمه ان يريد بالتعريف العلم بما ظهر نزول الوحي فقط ان لم يكن اجماع ورد بما انعقد عليه الاجماع ان قوله ومثله في التعريفات بعيد والحق انه لا بعد فيه لان شهرة تحقيق الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام وعدم الاجماع الا بعده

ان يقع

من الشكل الاول وفي الآل مثلا يقال فيما ذكر من المثال المؤثر غير ثابت بدليل قطعي ولا شيء من الغير الثابت بدليل قطعي بفرض وقد يجاب بان الفرض بيان ان الحكم فيه بطريق التمثيل * قوله السهلة الحصول علل الشريف في حواشي المطالع كون الصغرى في مثله سهلة الحصول بكونها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له وفيه بحث اذ يلزم كون النتيجة ايضا سهلة الحصول * قوله هو معنى التوصل بها الى الفقه لانها بمجردها يوصل اليها ايضا لا قريبا لما تقرر في الميزان ان الموصل القريب مجموع المقدمتين لا الكبرى * قوله او الاستثنائية فقط قيل ومنه يعلم ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاق الموصل القريب على احدهما فقط وقد يقال معنى التوصل القريب تحصيل الموصل القريب بان ينضم الى الصغرى السهلة الحصول كما اشير اليه في عبارة الشرح وسببية القواعد انما اعتبر بالنسبة الى التوصل لا بالنسبة الى الفقه حتى يرد ما ذكرتم ولا يخفى ما فيه من التكلف نعم يمكن ان يفرق بين القريب والاقرب وان كان قد يطلق القريب على الاقرب حملا للمطلق على الكامل * قوله يعني يشترط ذلك فيما سبق فيه اجتهاد وآراء اي آراء مختلفة بحيث يحصل من المجموع اجماع مركب بدليل قوله بعد ان قال ويكون القياس قد ادى اليه رأي مجتهد حتى لو اذا خالف اجماع المجتهدين ولم يقيد بالقيد المذكور لم يتم اذ يجوز ان يسبق في المسئلة اجتهاد وآراء على التعاقب بان يقع في كل عصر اجتهاد من مجتهد واحد وعلى الاجماع لكن مع وجود مخالف وعلى التقديرين لا يتحقق اجماع ويجوز الاجتهاد على خلافها وبالقيد المذكور يندفع ايضا ما يقال انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه رأي مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه اذ يجوز :.

قوله لان الصغرى السهلة الحصول آه اقول انما كانت سهلة الحصول اما لانه حمل الكلي على ما هو جزئي له وفي كونه مطردا لسهولة بحث وانما لانها حكم مخصوص والاصل يتناول الاشياء متعددة وفيه ايضا تأمل ولعل وصفها بالسهولة بناء على الاغلب * منه

حاشية شريف للاشارات

المراد بسهلة الحصول انه يسهل حصولها من المقدمة الكلية لانه من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له لانه تأخذ مفهوم موضوع القضية الكلية وتحمله على جزئياته بعد العلم بكونه جزئيا له فيكون بينا سهلا فلا يرد حمل الكلي مطلقا على ما هو جزئي له * منه

وقريب منه ما يقال ليس معنى التوصل القريب بتلك القضايا ان مجرد الكبرى مؤثر في العلم المطلوب بدون الصغريات لكنها

يسوغ ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد والله الهادي الى الرشاد و اما
البحث الثالث فمبناه على ان المراد بالفقه المسائل و الاحكام المدونة
المبوبة وليس كذلك بل المراد الفقاهة و الاجتهاد كما اعترف به
الشارح حيث قال لانها نتيجة الفقاهة و الاجتهاد فخروج الاحكام
القياسية عن الفقه بهذا المعنى ممنوع كما سبق فلا يبقى جهة

١٢١

الى ما تكلفه بقوله اللهم الا ان يقال كما لا يخفى و اما البحث الرابع فجوابه منع انحصار ... بل المراد ظهوره للمجتهد لكن لا بتوسط القياس فظهر من جميع ما ذكرنا ان المقال ان هذا التعريف خال عن الاشكال و الاختلال و اعلم ان قول المصنف في المختصر ان قوله لا يصلح الفقهية كلام مسبوق لبيان قوله قد ظهر تناول الوهمي بالنسبة الى قوله على المستنبطة منهم كلام آخر مستأنف لبيان قوله مع ملكة الاستنباط * قال * والاذ وما قيل ان الفقه ظني فلم عبر بلفظ العلم عليه آه * اقول حاصل السؤال ان تعريف الفقه بالعلم تعريف الشيء بما يباينه لان الفقه ظني و العلم يباين الظن لانه الاعتقاد الجازم المطابق الثابت و الظن يحتمل النقيض و حاصل الجواب

الاول منع كون الفقه ظنيا آه وقد اجاب عنه الشارح رحمه الله بوجهين الاول منهما
ضعيف لما تحققت ان الاحكام القياسية يجب خروجها عن الفقه المعرف فكيف
لا يشعر به العبارة و اما الثاني فقد قيل عليه النص و الاجماع انما يفيدان القطع و ان
كانا قد لا يفيد انه لعارض وليس بشيء لان الكلام ليس فيهما من تلك الحيثية بل فيما
ثبت بها قطعا مع قطع النظر عن تلك الحيثية و حاصل الجواب الثاني تسليم كون الفقه

ان يقع من مجتهد رأى ثم ينعقد اجماع على خلاف ذلك الرأي ثم يقع
قياس موافقا للرأي الاول وهذا القياس مما ادى اليه رأى مجتهد
مع عدم صحته لمخالفته الاجماع فبزيادة هذا القيد لم يتم المؤ ووجه الاندفاع
ان المراد ان يكون القياس قد ادى اليه رأى مجتهد من اهل الاجماع المركب
* قوله بعيد لم يذهب احد قيل عليه لا يلزم من كونه مما لم يذهب اليه
احد ان يكون بعيدا فان اكثر ابداعات الفضلاء من هذا القبيل مع انها
مقبولة وانت خبير بالفرق بين لم يذهب اليه احد وبين لم يتفطن له احد
فان حاصل الاول ان يكون القضية الثانية التي ذكرها من اصول الفقه
ليس مذهبا لاحد فتوجيه الكلام بما ذكره مخالف لاصطلاحهم ولا يخفى
انه يكفي للبعد هذا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا نزاع في ان هذا
الاحتمال بعيد بدليل قوله الظاهر ان هذا يختص المجتهد الا ان بيان الاحتمال
البعيد بهذا اللفظ متعارف ولو بنوع من التأويل قال صاحب الكشاف
في قوله تعالى قائما بالقسط مجيبا عن قوله هل يجوز ان يكون صفة للمنفي
لا يبعد ان يكون مخالفا لسائر الاجوبة قال صاحب التلويح لما عثر الاستاذ
المحقق على هذه الدقيقة امرنا باخراج هذا الايراد من شرحه وفيه بحث لان
الاعتراض ليس بمجرد البعد حتى يرد ما ذكر بل لكونه بعيدا لم يذهب اليه كما
تحققت فلا محوج الى الاخراج فتأمل * قوله لا الى الفقه آه قيل فيه
بحث وهو ان المقلد الذي وقف على قواعد الكسب و التحصيل اذا
اطلع على دليل المجتهد الذي رتبه بالاجتهاد لمسئلة فقهية فلا شك
انه يتوصل بذلك الترتيب الى حكم تلك المسئلة اذ لا معنى للدليل الا
ما يفيد علمه بثبوت الشيء او انتفائه غاية ما في الباب ان توصله بها دونه

الا كانت مسئلة الاصول و المسلم بالنتيجة انما يحصل مع ايصال الكبرى بها ضعيف الا ايصال اليها مسلم فانه اذا لم يختلف كان في حكم واحد مسلم

فلبيان ومنع تباينه للعلم المذكور ههنا فانه مشترك لفظا بين ما ذكر وبين المطلق الشامل للظن ثم لا يجوز ان يكون المراد ههنا هو الثاني وحاصل الجواب الثالث تسليم التباين وتصحيح التعريف بجعل متعلق العلم غير متعلق الظن وقرره المصنف بوجهين حكم على الاول بانه صحيح على مذهب المصوبة وبين الثاني بطريقين ورد الشارح الاول بانه يستلزم ان يكون الفقه عبارة عن العلم لوجوب العمل بالاحكام والثاني بانه يستلزم ان يكون الثابت بالنظر الى الدليل الظني وان لم يعلم ثبوته في الواقع قطعيا ومحال انك تعلم ان الثابت القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع وفي كل من كلام المصنف والشارح بحث اما في كلام المصنف فلما قد عرفت ان الحكم اعم مما هو حكم الله تعالى في الواقع او في اعتقاد المجتهد والا لم يصح تعريف الفقه بالاحكام الشرعية ثم تعريف الحكم بخطاب الله تعالى الخ الا على مذهب المصوبة فالمراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى اعم من ثبوته فيه في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة ان كل مجتهد حصل عنده حكم تحديم على هذا القول بان حكم الله تعالى هو ما يخالفه من رأي مجتهد اخر بناء على قولهم عنده تعالى والمصوبة يقولون ان كلا منهما حكمه تعالى في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى واما في كلام الشارح فلان حاصل اعتراضه على الاول ان ذلك الاجماع لما كان قطعيا جزم المجتهد بمقتضاه واقتضاه ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود هو

ترتيب المجتهد فمن هذه الجهة يسمى مقلدا فلا يمنع التوصل اليه في الجملة * قوله قول المصنف ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم به هو مبتدأ وقوله مما يندرج خبره وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وخبره مندرجة وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله مما يندرج بيان لنحو ذلك وليس كذلك اما الاول فلان المناسب ح ثم المحكوم به واما ثانيا فلعدم مطابقته لما بعده لان قوله مندرجة خبر البتة * قوله المصنف وهو فعل المكلف آه فيه بحث لان موضوع الفقه افعال المكلفين فاذا كانت الافعال محكوما بها يلزم اثبات موضوع العلم في ذلك العلم فيلزم ان يكون الموضوع مبحوثا عنه وذلك باطل لان البحث في العلم انما يقع عن احوال الموضوع لا عنه * قوله كالادراك للانسان فيه بحث لان الانسان ان كان عبارة عن الحيوان الناطق كما هو المشهور فالتعجب والادراك له بواسطة كونه حساسا ناطقا ولا دخل لسائر الاجزاء في ذلك فمنشاؤه الجزء المساوي لا الذات وان كان عبارة عن النفس الناطقة لم يصح قوله كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا فالصواب ان يمثل ما يلحق الشيء لذاته بالصفات الثابتة لله تعالى كالعلم والقدرة ونحوهما اذا كانت بالحقيقة مغايرة لصفات الممكنات كما هو الحق * قوله او بواسطة امر يساويه ظاهره انه معطوف على قوله بان يلحق الشيء لذاته الا انه لا وجه وجيها لجعله تفسيرا لما يكون منشاؤه الذات فالحق انه معطوف على ما قبله بحسب المعنى * قوله او بواسطة اعم هذا مذهب بعض المتأخرين من المنطقيين ورده المحققون منهم بان الاعراض التي يعم الموضوع خارجة عنه ان يفيده اثرا من الآثار المطلوبة او تلك الآثار انما يوجد في الموضوع وهي توجد خارجة

اللهم الا ان يراد كونه محكوما به في المسألة * منه

كانه اراد بالعرض الذاتي ما يعرض للشيء بذاته او بواسطة * منه

الشافعي وهو غير وارد لان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وهذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واثباتا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ما ينطبق به اجماعا بل ضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها وجب عليه العمل لموجب ظنه لذلك الجعل وكذا اعترض على الشارح غير وارد لان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي المطابق للواقع والاصرح بذلك في حواشي شرح المختصر وبالدليل في قوله بالنظر الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السياق وقد تقرر في موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن بما يفيده كما لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا

اذ قد يقع موضوعها الحكم المضاف الى الفقه والمحمول الثبوت كما يشعر به كلامه في هذا المقام منه

والبحث مبسوط في شرح المطالع وحواشيه فلينظر فيها * قوله هو الاثبات والثبوت قال صاحب الترجيح فيه تسامح فان المحمول فيها مثبت او ثابت لا الاثبات والثبوت وجوابه ان المثبت والثابت اذا كان محمولا بالمواطاة يكون الاثبات والثبوت محمولا بالاشتقاق فلا مشاحة اصلا لاتفاق والاصطلاح على اطلاق الحمل على كل من النوعين نعم ههنا بحث وهو انه اذا كان محمول المسئلة في هذا الفن هو الاثبات يلزم ان يكون محمول النتيجة ايضا كذلك لان مسائل هذا الفن كما قرره المص اذا كانت حملية يقع كبرى الشكل الاول يفيد التوصل بها الى الفقه ومعلوم ان محمول كبرى الشكل الاول يكون محمولا للنتيجة واذا كان محمول النتيجة الاثبات يلزم ان يكون موضوعها الدليل لان الاثبات يحمل على الدليل لا على الحكم فالنتيجة التي يتوصل بهذه المسئلة اليها لم يكن مسئلة الفقه لان مسائل الفقه كما صرح به الش فيما سبق يكون موضوعها افعال المكلفين ومحمولها الاحكام وبالجملة لم يتصور قضية محمولها الاثبات يتوصل بها توصلا قريبا الى مسائل الفقه اللهم الا ان يقال المراد ان الاثبات يقع في مقدمة الملازمة الكلية التي هي مسائل هذا الفن كان يقال كلما كان الامر مثبتا لوجوب القراءة في الصلوة فوجوبها ثابت لكنه مثبته فوجوب القراءة في الصلوة ثابت وهو من مسائل الفقه فليتامل قوله اثبات الاجماع والقياس للاحكام المفهوم مما سبق في تحقيق التعريف حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة ان يكون حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقايد من مسائل الكلام ومما ذكره ههنا ان كون حجيته بالنظر الى اثباته الاحكام خاصة

وهذا انا ضروريا لا يتطرق الشك فظهر مما ذكرنا من تحقيق الكلام ان ليس ما ذكره البعض غاية ما امكن في هذا المقام * قال * والوحي ان كان متلوا * اقول قيل معنى كون الوحي متلوا ان يظهر ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ومتعبد به لا يجوز تغييره بل الا للرسول عليهما السلام والغيرهما تغييره وتبديله بما يفيد فائدته لكونه معجزا ومتحدى به وقيل معناه ان يتعلق مثلا ونسبة الاحكام كوجوبها في الصلوة

وحرمتها في بعض الاحوال ونحو ذلك وقيل تلاوة جبريل عليه السلام
وتلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم على الامة * قال * والا فالسنة
* اقول اي وان لم يكن الوحي متلوا سواء كان بلفظ اولا فيدخل فيها
فعل الرسول وتقريره كالحديث وكذا قوله الآتي والا فالسنة
سنة والكل لانه معناه انه لم يتعلق بنظمه الاعجاز

عدم تعلق
الاعجاز
اعم من
ان يكون
له نظم
اولا والدخول
في الاول
اظهر
* قال *
واما شرائع
من قبلنا
والتعامل
وقول
الصحابي آه
* اقول
اما شرائع
من قبلنا
فبعضها
راجع الى
الكتاب
اذا قصه الله
بلا انكار
وبعضها
الى السنة
اذا قصه
الرسول
عليه السلام

بلا فانه ملك الشرائع انها ملزمة اذا قصها الله تعالى
علينا او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا انكار
كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما التعامل فراجع الى
الاجماع واما قول الصحابي فالى السنة لان الظاهر فيه السماع وقد
قال عليه السلام بايهم اقتديتم اهتديتم قوله ونحو ذلك كالتحري

من مسائل الفقه الاصول فلا مخالفة لكن يرد على قوله اثبات الاجماع
والقياس للاحكام ان القياس مظهر لا مثبت اللهم الا ان يراد بالاثبات
اثبات غلبة الظن كما سيجيء لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان
يجعل من قبيل المحذوف اي تقدير لفظ الاثبات في قوله والقياس او
يقال مر يد في جميع اثبات العلم لنا وغلبة الظن لنا كما سيجيء * قوله ولا
يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة لذلك اعترض عليه بالمنع فانهم
تعرضوا الا ان كلا من الخاص والعام والنص والمفسر والمحكم كيف يثبت الحكم
وكذلك الآية المأولة والعبارة والدلالة وكذا المتواتر والمشهور والجواب
انه كلام في نفس الكتاب والسنة من حيث هما لا في انواعهما فانهم جعلوا حجية
مطلق الاجماع والقياس من المسائل ولم يجعلوا الحجية مطلق الكتاب والسنة
منها * قوله المصر وما يتعلق بها هو الادلة المختلف فيها اعترض عليه بان يتعلق
بالادلة ان كان دليلا شرعيا فقد اندرج تحت الادلة والا فلا يجب البحث
عن احواله واجيب بانه من الدليل الشرعي لان الخصم من علماء الاصول الا ان
المراد بالادلة الادلة الكاملة المتفق عليها فيما اشتهر بين سلف الائمة
المشهورين بالفقه كالائمة الاربعة وما يتعلق بها الادلة المختلف فيها
* قوله المصر وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة آه فيه انه اذا وقع محمولا فيها
كان مبحوثا عنه فما معنى عدها من الاعراض التي لا يبحث عنها اللهم الا ان
يراد انها ليست مقصودة بالبحث * قوله وكون الدليل جملة اسمية او
او فعلية نوقش فيه بمنع ان يكون الدليل جملة اسمية وفعلية لا دخل له في
الاثبات او قد يستدل باسمية الجملة على استمرار الحكم مثلا وقد فعله الامام محمد رحمه
في كتبه * قوله لان الدليل مقدم بالذات فيه بحث اذ لو اراد ان نفس الدليل

. ما يقال من ان
المراد الاثبات
اللائق فلا ينفع الا
انه يحمل على ما ذكرنا
منه
اي مقدر لفظ
الاثبات في قوله
والقياس ويقال
يزيد في الجميع
اثبات العلم بها
او غلبة الظن
منه
واما الاعتراض بانه
قد يبحث في كون
الكلام محكما عن انه
اخبار بالجملة الاسمية
او الفعلية وفي كونه
قابلا للنسخ عن انه
جملة فعلية او
خبرية او انشائية
فيقال مثلا هذا
الكلام مسبوك
على قالب الجملة
الاسمية او الفعلية
الخبرية فلا
يحتمل النسخ وهذا
الكلام مسبوك
على قالب الجملة
الفعلية الامرية
فيحتمل النسخ فقد
يجاب عنه بانه
البحث عن كونها
خبرية او انشائية
هو الذي يعتمد في
الفهم لكونها
اسمية او فعلية
منه

والعمل بالظاهر والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب فانها راجعة الى احدها * قال * وكذا المعقول نوع استدلال باحدها الى قوله صرح بذلك في الاحكام * اقول قال الآمدي في اول القاعدة الثانية المسمى بالدليل الشرعي منقسم الى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به والى ما ظن انه دليل صحيح وليس هو كذلك اما القسم الاول فهو خمسة انواع وعقد الاستدلال خامسا منها ثم قال وكل واحد من هذه الانواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعي عنده نابه والاصل فيها الكتاب لانه راجع الى قول الله تعالى المشروع للاحكام والسنة مخبرة عن قول الله تعالى وحكمه ومستند الاجماع راجع اليهما واما القياس والاستدلال فرع تابع لهما هذا كلامه فان قيل فيه تصريح بان الاستدلال كالقياس في الاستقلال ولهذا جعل الاصل الخامس في القياس والسادس في الاستدلال ومقصود الشارح من نقل كلامه تصريح التمسك في رجع الاستدلال الى الثلثة قلنا مقصوده يحصل من ذلك التصريح الا ان الآمدي لما نظر الى الظاهر جعله مستقلا ومن ينظر الى التحقيق يدرجه فيها وللناس فيما يشتقون مذاهب * قال * واعترض بوجوه احدها آه * اقول حاصل الاعتراض الاول طلب فائدة زيادة قوله وان كان ذا فرعا للثلثة لان في الظاهر مستغنى عنه وحاصل الجواب انها التنبيه على ان القياس ضعيف في معنى الاصلية لابتنائه على غيره فلو لم يزد ذلك لزم دخوله في الاصل المطلق الكامل في الاصالة وحاصل السؤال الثاني ان القياس بالنظر الى الحكم كالسبب بالنظر الى المسبب وباقي الادلة كالسبب البعيد فكما ان السبب القريب للشيء مع كونه مسببا عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد

بالذات على المدلول نعم بل قد يكون المدلول متقدما على الدليل كالصانع العالم وكما فيما نحن فيه اذا كان الحكم الخطاب الازلي وان اراد ان العلم بالدليل مقدم فلا حاجة الى تقييد تقدمه بالذات لانه مقدم بالزمان ايضا * قوله كما ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات لا شك ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من حيث الايصال لا نفس الايصال ولا نفس التصور والتصديق فكلامه اما على حذف المضاف وعلى جعل التصور مثلا بمعنى المتصور او بناء على اتحاد العلم والمعلوم وكذا الكلام في قوله يبحث فيه عن احوال التصور آه يؤيده ان الحد والرسم وكذا الجنس والفصل المعلومات التصورية لا نفس التصور والحجة والقضية ونظائرهما المعلومات التصديقية لا نفس التصديق وهذا ظ * قوله لكن الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام نقل عن الشارح انه قال وظني انه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فانه اليق بوحدة العلم من الوحدة بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة من حيث الاثبات راجعة الى الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع الاحكام على ما قال الامام الغزالي في كتاب معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتفصيل * قوله لانا رجعنا الادلة آه رجع يجيء لازما ومتعديا ومصدر الاول الرجوع والثاني الرجع وما نحن فيه من قبيل الثاني * قوله تحكم قيل التحكم انما يلزم اذا جعل اصول الفقه عبارة عن العلم بالقضايا الكلية الشاملة مباحث

فكذا القبس اولى باطلاق الاصل عليه من غيره فكيف المرجوحية والنقصان وحاصل الجواب ان قياس القبس على السبب القريب قياس مع الفارق فان السبب القريب هو المؤثر في فرعه فيكون اولى بالسببية والقبس ليس بمثبت لحكم الفرع فضلا عن ان يكون قريبا ليكون اولى بالاصالة بل هو مظهر له كما هو المشهور * قال * وكيف

يتصور ذلك في تقسيم الماهيات الحقيقية * اقول يعني ان الماهيات الحقيقية لا يتصور فيها التفاوت بالنظر الى انواعها وافرادها بالاولوية والاقدمية ونحو ذلك لما ثبت في موضعه انها متواطئة لا يتصور فيها التشكيك فلو تفاوت لزم كونها مشككة * قال *

الادلة والاحكام كما ذكره المص فيما سبق وبني عليه قوله الصحيح آه واما اذا جعل عبارة عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام وعليه بني صاحب الاحكام اعني الآمدي كلامه فلا وانت خبير بان هذا لا يدفع التحكم اذ لا شك ان الموقوف هذا الفن هو العلم بكيفية اثبات الادلة للاحكام ولما كان بعض المباحث المتعلقة بها راجعا الى احوال الاحكام كان جعله عبارة عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام لا عن العلم بالادلة والاحكام جميعا من حيث ان الاولى مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاولى تحكما كما لا يخفى * قوله يؤخذ بمعنى الادراك الجازم او الراجح اي يؤخذ بمعنى يقينا ولهما كالاعتقاد والتصديق * قوله وليس معنى الدليل ما يفيد نفس الثبوت فيه بحث وهو ان الدليل قسمان لمي وانيّ والاول يفيد ثبوت المعلول ايضا فان تحقق الاخلاط يفيد الحمى ويورثه كما ان العلم بذلك يفيد العلم بهذا والادلة الثلثة بالقياس الى الاحكام الثابتة بها من هذا القبيل فلا وجه لقوله وليس معنى الدليل آه ويمكن ان يدفع بان المترتب على الدليل من حيث انه دليل هو العلم بالمدلول نعم قد يترتب ذات المدلول على ذات الدليل ولا شك ان المتبادر من قول المص عما يثبت بهذه الادلة وهو الحكم يترتب الحكم على وصف الدليل فلينا تل * قوله كما هو شان العلل الخارجية قيل لا حاجة الى تقييد العلل بالخارجية فان شان العلل مطلقا سواء كانت خارجية او ذهنية افادة نفس ثبوت معلولاتها غاية الامر ان العلل الذهنية يفيد ثبوت معلولاتها في الذهن * قوله وان كان فوق الاثنين غير صحيح لا يخفى ان المناسب للمقام ان يقول وان كان اثنين اللهم الا ان يقال ان ما فوق الاثنين له وحدة ما وان كان بالاعتبار بخلاف الاثنين فانه عدد محض فاذا لم يجز تعدد ماله وحدة

وبالجملة جعل مسائل اصول الفقه ان كل دليل شرعي صحيح يثبت الحكم وهذا الكلام بحسب المقصود لا يخالف قولنا كل حكم شرعي دل على ثبوته ذلك الدليل فهو ثابت والعبرة للمعاني لا للالفاظ وحاصلها اثبات الدليل للحكم وثبوته بالدليل والمحمول في الوجهين يفتقر الى تصورهما لانه امر نسبي جعل موضوعا دون الآخر تحكم * منه

اي كما يفيد العلم بالمدلول * منه

اذا اريد بها اثر الخطاب منه

وكذا مراد المصنف بقوله يزيد في الجميع اثبات العلم ان او غلبة الظن لنا منه

ولو سلم ذلك في كل قسمة آه * اقول انما لم يتعرض للجواب عن المثال باقسام الكلمة لانه يمكن ان يقال الدلالة ماخوذة في الكلمة وفي دلالة الحرف على معناه قصور وضعف لكونها بالغير فكان الحرف قسما ضعيفا * قال * وقد يجاب بان الاجماع يثبت امرا زائدا * اقول اعترض عليه بان العام المخصوص او الآية المأولة او خبر الواحد او الاجماع المنقول ليست

بالاحاديث بقطعية والقياس بجملة منصوصة قطعي اجيب بان الاصل في الشبه القطع وعدمه بالعارض والقياس بالعكس فاختلف باعتبار الاصل * قال * اما القياس المستنبط من الكتاب فكقياس حرمة اللواطة آه * اقول فيه بحث لانها لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية والحال انها محرمة قبل بعث الرسول عليه السلام بما ورد في حق قوم لوط نهاية ما في هذا الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي اخذه منه * واما المستنبط من الاجماع فوارد ونظيره الخ انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق من النظير لورود مناقشة ظاهرة ههنا بانا لا نسلم القياس والاجماع لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطئ في الصورة بدلالة نص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطئ فان ام غير الموطوءة اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطئ فلان يحرم بالوطئ اولى فالمثال الخالي عن المناقشة سقوط تقوم منافع المغصوب بعلة انها غير محدرة قياسا على سقوط تقوم منافع البدل في ولد المغرور * قال * بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب العلم المخصوص آه

باعتبار فعدم جواز ما لا وحدة له اولى وهذا نظير ما ذكره الفقهاء في مثل انت طالق طلاقا من حيث انه يجوز نية الثلث ولا يجوز نية الاثنين * قوله المص كلا المضافين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح واعتبارا لما هو الموافق * قوله عن وجوب فعل المكلف فان وجوب الفعل من حيث هو وجوب ليس اضافة لا بين الفعل والفاعل بل صفة للاضافة تحصل المعاملة ليس اضافة بين المعاملين ولا بين فعل المكلف والدليل اذ لا يتوقف تعقل الوجوب على تعقل الدليل بل المتيقن به كما لا يتوقف تعقل وجود زيد على تعقل موجده * قوله او كان اضافة قال جدي رح في شرح فصول البدايع مراد صاحب التنقيح انه اذا كان المبحوث عنه في علم اضافة امر الى آخر جاز ان يكون موضوعه كلا المضافين مطلقا لا انه اذا كان المبحوث عنه الاضافة انما يجوز تعدده على تقدير مخصوص كما قال في التلويح فانه شرح لا يوافق المشروح بدليل تمثيله هو بالمنطق ومنع الشارح جواز التعدد وفيه والظاهر عندي ما ذكره الشارح كما يدل عليه قول المص ويكون لبعض العوارض آه اذ لو لم يكن احد المضافين منشأ لشيء من تلك العوارض لم يكن لجعله موضوعا وجه واما ذكره المنطق فالتمثيل بمجرد كون المبحوث عنه اضافة نعم قول المص وان لم يكن المبحوث عنه الاضافة حيث لم يذكر الشق الآخر يشعر بما ذكره الجد لكن الحق حقيق بان يتبع فاللام من الاضافة للعهد والمعهود الاضافة التي كلا مضافيها منشأ لتلك العوارض فالنفي يشمل القسمين جليا فتأمل * قوله على ما قرره المص فيما سبق قيد بذلك لان لها دخل فيه على ما قرره الشارح نفسه فيما سبق * قوله باختلاف المعلومات وهي المسائل آه فيه بحث لان المسائل كما تختلف باختلاف الموضوع تختلف باختلاف المحمول فلو صح عدم جواز تعدد الموضوع بناء

قال * المصنف وهو ان يكون العوارض التي لها دخل في المبحوث عنه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها ناشيا عن المضاف الآخر منه هذا في عبارة المصنف قال على التعدد كما في نحو واصلك وجهه فتأمل * منه حيث قال وقد يقع البحث عن احوال التصور الموصل اليه بانه ان كان بسيطا لا يحد وان كان مركبا من الجنس والفصل يحد وان كان له خاصة يعينه يرسم والا فلا ويمكن ان يرجع راجعا الى البحث

* اقول لا خفاء في تقرر سابقا لكن لما قال بعده واصول الفقه الكتاب آه تخلل في البين ما يورث الاشتباه فاحتاج الى الاضافة وبيانه * قال * والتوصل القريب مستفاد من الباء السببية آه * اقول يريد بيان ان قول المصنف في الشرح توصلا قريبا مأخوذ مما في المتن من الباء السببية واطلاق التوصل لا الرد عليه

بان قوله في الشرح توصلا قريبا غير محتاج اليه كما توهم فانه بطلانه لا يشتبه على احد * قال * بل تعلقه بكل من اعماله آه * اقول في العبارة مناقشة وهي انه اذ التعلق بكل من اعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخص ذلك الحكم فقد حصل جميع الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله المستنبط عنه عند الحاجة آه معنى لان الظاهر ان ما رجع اليه ضمير استنبط والمشار اليه بذلك الحكم قوله حكم من قبل الشارع وهو عام لتعلقه بكل من اعماله العام نحو العبارة ان يكون هكذا منوط بدليل يخصه صرح ببعضه تستنبط عند الحاجة * قال * ولقائل ان يمنع كون

لبيانه

على ما ذكر اللزوم وبلزوم جواز تعدد المحمول فانه اعتبر في جانب المحمولات شيئ يجعلها في حكم الواحد فليعتبر في جانب الموضوعات ايضا * قوله وفيه نظر لانه ان اريد آه قال الفاضل الشريف فان قيل لم لا يجوز ان يريد بالاختلاف غير ما بين المتباينين قلنا لان جعله في مقابلة الاتحاد مشعر بان المراد به التكثير وقوله من غير رعاية معنى يوجب الاتحاد مشعر بان المراد عدم التناسب فابطل الامرين حتى لو اريد معنى آخر لم يلزم اختلاف العلوم اذ لا معنى له سوى عدم اتحاد الموضوع لا بالذات ولا بالاعتبار بمعنى الاشتراك في ذاتي او عرضي قال جدي في فصول البدائع مجيبا عن نظر الشارح وجوابه ان المراد عدم المناسبة التامة الضابطة للكثرة عند القوم فبيان اللزوم ان جهة البحث هي مناسبة الوحدة الضابطة للمسائل الرابطة للموضوعات بها يوجب الاختلاط في كل مسئلة والربط هو المراد بالاضافة انتهى وانت خبير لما فيه من التكلف على ان المراد بالاضافة اذا كان مجرد الربط لم يرد اعتراض المصنف على القوم لانهم ايضا اعتبروا الربط ولاحظوا جهة الوحدة فيما جوزوا من تعدد الموضوع * قوله شرط تناسبها قيل التناسب وان قيد بكونه معتدا به امر لا يعرف قدره فلا ينضبط امر اتحاد العلم واختلافه بمجرد اشتراطه الا يرى ان مثل الحساب والهندسة الباحثين عن العدد والمقدار الداخلين تحت جنس الكم لا يجعلان علما واحدا بخلاف علم النحو الباحث عن احوال الكلمة اجاب الشارح في شرح المقاصد بان البحث عن احوال الاشياء اذا كان من جهة اشتراكها في امر ومصداقه ان يقع البحث عن كل ما يشاركها في ذلك الامر فالتناسب معتد به والعلم واحد والا فمتعدد * قوله اشتراكها في ذاتي فيه بحث هو ان ذلك لذاتي اولى بالموضوعية فلا معنى لجعله

عن اعتبار السمة آه منه

قال في شرحه فان قلت المفهوم من هذا ان الاضافة جهة البحث ومن كلام التنقيح انه المبحوث عنه فكيف يكون جهة البحث هي المبحوث عنه قلت بناء على ان جهة البحث ههنا بيان نوع المبحوث عنه بمعنى انه انما يبحث عن هذه الامور لاتحادها في انها تفاصيل اثبات الادلة للاحكام منه

معناه الجهة الاحدية الرابطة هي المرادة من الاضافة في القسم الذي يكون المبحوث عنه الاضافة بالشيئية كذا في شرحه * منه

الا يرى ان الحساب والهندسة لا ينفك ان الزمان الذي هو من انواع الكم شرح مقاصد

قواعد وقضايا يتوصل بها الى الفقه * قال * فان معنى التوصل بها الى الفقه موصلا قريبا * اقول جعلها احدى مقدمتى الدليل على مسائل الفقه ولا شئ من مسائل علم الخلاف يقع احدى مقدمتيه بلا خلاف وفى اطلاق التوصل القريب على هذا المعنى بحث سنبينه ان شاء الله تعالى * قال * والدليل لا محالة يتألف من مقدمتين * اقول * اراد بالدليل الاقترانى ولم يذكر الاستثنائى لندرته بالنسبة الى الاقترانى سيما فى الاستدلال الفقهى كما ان الاستثنائى المنفصل نادر بالنسبة الى الاستثنائى المتصل ولهذا لم يذكره المصنف رحمه الله ههنا ولا ابن الحاجب فى المختصر لكن لما كان طريقا متعارفا لا بأس بان نتعرض له على وجه الاختصار فنقول القياس اما اقترانى او استثنائى لانه اما ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول الاقترانى والثانى الاستثنائى وهذا ضربان الاول ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائى المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى

اشياء ثم ردها الى شئ واحد فان قلت انما ارتكبوا ذلك لئلا يلزم ان يكون نحو بعض الاعراض لامر اخص قلت يكفى المساوى مع المقابل على انه معارض بلزوم عموم بعض الاعراض المبحوث عنها اذا جعل الموضوع انواع المقدار والمحققون لا يجوزونه وان جوزه الشيخ ههنا اللهم الا ان يقال تقييد العلم بما يجعله مساويا بين واما حديث المساواة مع المقابل ففيه انه انما يكفى فيما اذا لم يحتج عروض كل من المقابلين اليه الا ان يكون الموضوع نوعا معينا كما ذكر فى حواشى المطول وغيره * قوله والاركان اه اى الاخلاط الاربعة او العناصر الاربعة * قوله مناقض نفسه لان موضوع الاصول قيل عليه علم الاصول مما يبحث فيه عن الاضافة والاعراض بعضها ناشئ من احد المضافين وبعضها من الآخر والمص قائل بتعدد الموضوع فى مثله فاين المناقضة فى هذا المثال واجيب بان مقتضى كلامه ان يكون تعدد الموضوع فى هذا القسم باعتبار الاثنينية الناشئة عن المضافين لا غير فينبغى ان يكون موضوع الاصول مطلق الادلة والاحكام فقط لكن لا يمكن جعل مطلق الادلة اعنى الدليل موضوعا من حيث مفهومه كما ذكر فيضطر الى جعل الادلة موضوعا باعتبار خصوصياتها وح يزيد عدد الموضوع على اثنين وبهذا الاعتبار ثبتنا قض كلامه فالتناقض فى هذه الصورة باعتبار تكثير الموضوع وعدم تكثره وقد يجعل باعتبار كون مطلق الدليل موضوعا كما لزم من كلامه وغير موضوع لان الاعراض الذاتية ليست لها والاول اظهر فليتدبر * قوله ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل قيل عليه كما انها ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل كذلك ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الكتاب والسنة وغيرهما وكما انها اعراض ذاتية

ويمكن ان يقرر التناقض بوجه آخر وهو ان المص قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانهما موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة
منه

تأمل فى انه لم لا يجوز ان يكون المبحوث عنه فى الطب ايضا الاضافة وهو تصحيح البدن الانسانى * منه

وبهذا التقرير يندفع جواب التلويح عن التناقض بان الموضوع هو الدليل الشرعى لا مطلق الدليل والبحث عن احوال الكتاب ليس باعتبار انه كتاب بل باعتبار انه دليل شرعى وكذا السنة ووجه الاندفاع ظاهر
منه

وبالجملة لا مخلص عن القول بتكثر الموضوع فى علم الاصول وتعدده فى علم المنطق والا لزم

استثنائية ويشترط بعد كون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة
ان يكون في الاستثنائية الاستثناء اما لعين المقدم فلانه يلزمه عين التالي
واما لنقيض التالي فلانه يقتضي نقيض المقدم اذ لو انتفى احدهما بجاز وجود
الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ١٤٠

ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور الضرب الثاني ما يكون بغير شرط ويسمى استثنائيا منفصلا ويلزمه تعدد اللوازم مع التنافي بينها وحينئذ يلزم من وجود هذا

عدم ذلك ومن وجود ذلك عدم هذا اذ لولا ذلك
والغرض انه لا لزوم صريحا لكون احدهما لا يستلزم
الآخر ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون
باللزوم على اللازم كما تقرر ثم التالي ان كان اثباتا ونفيا كان هناك تنافيان
وفي كل تناف لازمان اربع نتائج يلزم باعتبار التنافي في اثباتا ان يكون وجود

عليه

لا صدق عليه الكتاب والسنة مثلا كذلك اعراضا ذاتية لما صدق عليه
الدليل فمن اين يلزم كونها موضوعات دون الدليل واجيب عنه بان
ليس عروض هذه العوارض لمعروضاتها من حيث انها دليل والا لزم ان
يوجد من المبحوث عنه ما هو مساو للدليل وليس كذلك بل من حيث انها
كتاب وسنة او غيرهما وبهذا يكون من المبحوث عنه ما هو مساو والكل منها
وكذا في التصور والتصديق للمنطق * قوله والتشارك بين اثنين آه
مبني على ما جوزه سابقا من كون العرض الذاتي لاحقا للمعروض بواسطة امر
اعم واخص والمحققون يقيدون العرض الذاتي في مثله بما يجعله مساويا
للموضوع * قوله وكذا التصور والتصديق في المنطق فيه هذا مغالطة نشأت
من اشتباه العارض بالمعروض فان الموضوع معروض المفهوم وهو نفس
الطبيعة الموجودة في ضمن جزئياتها فموضوع الاصول الدليل الشرعي
الشامل للكل من الاربعة وهو موضوع المنطق المعلوم الشامل للتصوري
والتصديقي والعرض الذاتي حقيقة للاول هو اثبات الحكم الشرعي وللثاني
الايصال الى المجهول واما تفاصيل الاحوال الواقعة محمولات المسائل
فيها فراجعة الى الاثبات والايصال وانت خبير بان هذا يستدعي ان يكون
العرض الذاتي في كل من العلمين امرا واحدا وان يكون خصوصيات الاعراض
المبحوث عنها اعراضا غريبة ولا يلتزمه احد * قوله عن احوال الموجودات
المجردة آه اي المطلقة لا المجردة عن المادة فانه يبحث عن احوال الماديات
ايضا ثم ان قوله الموجودات يشعر بان موضوعه انواع الموجود وبه صرح
في حواشي المطالع وح يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بما يجعله مساويا
للموضوع لئلا يلزم ان يكون من الاعراض الغريبة كما هو التحقيق منه

ان يكون من المبحوث عنه الاعراض الغريبة وقد يقال ان الموضوع في الاصول اثنان وفي المنطق واحد ١٢٩ منه

فان قلت يجوز ان يكون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل مساويا على سبيل التقابل كما اعتبر الشريف في شرح المواقف موضوع الكلام مفهوم المعلوم قلت قد ذكرنا في حواشي شرح المواقف ما يرد عليه وسنذكر ههنا ايضا ولو سلم صحته فيمكن ان يعتبر مثله فيما اذا تعدد الموضوع على ما ذكره الجمهور فلا وجه للعدول عما ذكره القوم بلا ضرورة * منه

فالاولى ان يقول عن احوال الموجود لئلا يشعر باعتبار التقييد فيها في الاطلاق * منه

كل واحد منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر
و باعتبار في نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الاخر
فيلزم من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر فتجى اللوازم الاربعة
مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
١٣١ فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج

وان كان التنافي اثباتا لا انتفاء لزم الاولان اي من استثناء عين كل نقيض الاخر دون الاخيرين اي لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد

لم يلزم لازما بجواز انتفائهما كما في الشجر وان كان التنافي نفيا لا اثباتا
لزم الاخيران اي من استثناء نقيض كل عين الاخر دون الاولين اي
لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما
لا رجل او لا امراة اذ لا ينتفيان والا كان رجلا وامراة لكن يجتمعان كالشجر
لكنه ليس بلا رجل فهو لا امراة وليس بلا امراة فهو لا رجل ولو قلت

يرد عليه ان موضوعه اذا كان انواع الموجودات كان ذات الواجب تعالى
من جملة موضوعاته فكان يجب وان لا يبحث في هذا العلم عن وجوده تعالى
مع ان الظاهر كون اثبات الصانع من اعلى مقاصده اللهم الا ان يلتزم استطرادية
ذكره ولا يخفى بعده وقوله هو الموجود من حيث انه موجود صريح في ان
موضوعه طبيعة الموجود لا انواعه وعلى هذا لا يرد الاعتراض المذكور لكن يرد
عليه لزوم كون الاعراض الخارجية بانواعه اعراضا غريبة واعتبار التساوي
بمقابلها يدفعه ان ذلك لا يكفي في المشهور لكون العرض ذاتيا بل لا بد مع
ذلك ان لا يحتاج في عروضه الى ان يصير الموضوع نوعا معينا لا حقيقيا ولا
اضافيا والاحوال المبحوث عنها قد يحتاج الى ان يكون الموضوع جوهرا
او عرضا كما لا يخفى على الناظر في مباحثه * قوله والامكان عد الامكان
من الاعراض الذاتية للموجود لا يصح الا بعد تقييده بما يختص به والا فهو يعرض
للمعدوم ايضا والاقرب ان ذكره استطرادي * قوله لا انهما في الاول
جزء من الموضوع كيف ولو كان جزءا منه لكان موضوع الالهي مركبا من
الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض المجموع اذ ليس المجموع امرا
محققا حتى يبحث عن اعراضه في اعلى العلوم كذا في محاكمات الاشارات
وقد يجاب بان معنى كون الحيثية تارة جزءا من الموضوع انها تعتبر في الوصف
العنواني بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك وبه
يندفع اعتراض الشارح ايضا كما لا يخفى لكن فيه بحث لان الوصف العنواني انما يعتبر
فيما يراد الماصدقات وموضوع الالهي طبيعة الموجود ثم انهم يقولون موضوع
الاصول الادلة الشرعية مع انه يبحث عن دليلية الاجماع والقياس فلو اريد
بالجزئية كونها وصفا عنوانيا يلزم جزئية الدليلية في موضوع الاصول فكيف

لان وجود الموضوع يجب ان يكون بينا او مبينا في علم اخر والاكتفاء ببيانه في علم الكلام بعيد من الفلاسفة مع تأخر الكلام عن العلم الالهي بالزمان * منه

اذ لم يقل احد بان موضوعه اشخاص الموجودات منه

وانما قال في المشهور لان فيه تحقيقا ذكر في فصول البدايع اورده في حواشي المواقف فلينظر فيه * منه

لان المراد بالعلم الالهي هو علم الحكمة الشاملة لمباحث الاعراض والجواهر والتسمية بالعلم الالهي تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه * منه

ذكر الجواب جدي في فصول البدايع وهو مولانا خسرو منه

اذا القيدية والجزئية بذلك المعنى لا ينافيان * منه

لكنه امرأة فليس لا رجلا ولا رجل فليس لا امرأة لم يصدق لاجتماعهما في الحجر * قال * وضم القاعدة الكلية الى الصغرى السهلة الحصول يخرج المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل وهو معنى التوصل بها الى الفقه * اقول هذا هو الكلام الصحيح والحق الصريح لما تقدم في الكتب الميزانية ان الموصل القريب مجموع المقدمتين ١٤٢
لا الكبرى او الاستثنائية فقط ويعلم منه ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاقه الموصل القريب على احدهما فقط * قال * ويندرج كلها تحت العلم بالقاعدة * اقول من الامور المقررة والقضايا المسلمة ان اسم العلم لا يطلق حقيقة الا على

القواعد ادراكها والملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى ١٢٨ الى فعلى هذا المتبادر من القواعد في التعريف انما هو قواعد العلم على الاطلاق والصفة كاشفة حتى يلزم ان يكون كل ما هو من قواعد الاصول صالح لان يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا وعلى ما ذكره المصنف والشارح رحمهما الله تعالى المراد بها

يبحث عنها على ان امر التقييد سهل فلك ان تقول موضوع الهيئة اجسام العالم وان تقول الموجودات المادية وعلى هذا ولك ان تقول لم يرد بالحيثية مجرد كون الحيثية وصفا عنوانيا بل كونه المعتبر في لحوق الاعراض عنوان الموضوع فيندفع البحثان الاخيران واما البحث الاول فمنا قشة في العبارة ولا يقدح في اصل المقصود * قوله نعم يرد الاشكال آه قال في فصول البدايع الحق في الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبارها غيرها وليس علة للحوقها بل لحملها يعني ان السؤال انما يرد اذا كان الحيثية غيرها اضيف اليه بان كان عين الصحة مثلا وليس كذلك لان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشيء غير ذلك الشيء فسبب لحوق العرض هو الاول والعرض اللاحق هو الثاني فلا اشكال والحال ان الصحة مثلا لو اعتبرت سببا فليست سببا للحوقها في نفس الامر بل لحملها بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها وهذا كما ترى مبني على التغاير بين الحيثية والصحة وان الاضافة ليست بيانية وهو ملتزم عنده وان كان خلاف المشهور فليتأمل * قوله والمشهور في جوابه آه يرد عليه انه لا يتمشى في مثل قولهم موضوع علم السماء والعالم من الطبيعي اجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يصح تفسيره بحيثية استعداد الطبيعة وايضا يستلزم ان لا يبحث في الطبيعي عن استعداد الحركة مع انه يبحث فيه عن كون الفلك قابلا للحركة المستديرة اللهم الا ان يؤول الطبيعة الى تأثيرها فيندفع الاول ويقال قيد الموضوع استعداد مطلق الحركة والبحث عن استعداد الحركة الخاصة او يلتزم ان البحث عن ذلك استطرادي فيندفع الثاني * قوله والتحقيق ان الموضوع آه تحقيقه ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلي البحث والعروض فالجار في قولهم موضوع

هذا الاشكال على سوق الشارح يورد على كون الحيثية قيدا للموضوع كما لا يخفى وقد اورد الرازي في المحاكمات على جعلها بيانا للاعراض الذاتية حيث قيد الحيثية سبب لحوق الاعراض فيتقدم عليها فلو كان بيانا لنوعها كان عينها فيلزم تقدم الشيء على نفسه واليه ينظر كلام جدي في فصول البدايع حيث جعل ايراد على الثاني لا الى سوق التلويح وقد غفل عنه البعض فاعترض على كلامه بان هذا الاشكال على الاول لا على الثاني منه

لان الطبيعة مبدأ الاستعدادات التأثيرية ويعتبر به لا ان الاجسام استعداد الحصول الطبيعية لانها مفردة بالمبدأ الاول كحركة ما هي منه وسكونه بالذات منه

القواعد المخصوصة والصنعة مخصصة ولهذا اى لما سبق من اطلاق الموصل القريب على احدى المقدمتين عدلت عن هذا التعريف واخترت تعريفا اخر في مرقات الاصول * قال * يعني يشترط ذلك فيما سبق اجتهاد وارآء * اقول اراد به اجتهادا وارآء مختلفة بحيث يحصل من المجموع اجماع مركب فانها اذا لم يختلف يكون في حكم رأى واحد وجه استفادته من عبارة المصنف انه قال اولا ويكون القياس قد ادى اليه رأى مجتهد ثم قال حتى لو خالف اجماع المجتهدين ففهم من الثاني ان المراد بالاول ذلك فبطل ما قيل لا نسلم انه لو لم يكن القياس مما ادى اليه رأى مجتهد في الصورة ايضا يلزم مخالفة الاجماع لجواز وقوع اجتهاد ارآء بعض علماء عصر وان لم يكن للبعض الاخر في هذه المسئلة اجتهاد الا موافقا ولا مخالفا فلم يتحقق الاجماع فجاز ان يقع بعد ذلك قياس لم يؤد اليه رأى مجتهد بلا مخالفة وكذا ما قيل انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه رأى مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه لجواز ان يقع من مجتهد رأى ثم ينعقد الاجماع على ذلك الرأى ثم يقع قياس موافقا للرأى الاول وهذا القياس مما ادى اليه رأى مجتهد مع عدم صحته لمخالفة الاجماع فبزيادة هذا القيد ايضا لم يتم المقصود ووجه اندفاعهما بما ذكرنا لا يخفى على المتأمل * قال * المصنف وقولنا على وجه التحقيق لاينافي هذا المعنى * اقول لما عمم التوصل للمجتهد والمقلد وكان الظاهر من التحقيق ان يكون مقابلا للتقليد اراد ان يدفعه بان التحقيق المذكور ههنا لاينافي التقليد بل يجامعه فان تحقيق المقلد ان يقلد مجتهدا يعتقد ذلك المقلد حقية رأى ذلك المجتهد * قال * المصنف هذا الذى ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل * اقول يعني ما ذكرنا بقولنا ثم اعلم ان كل

هذا العلم الامر الفلاني من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه اعني البحث لا باعتبار الجزء الاخير اعني العروض حتى يلزم ان يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض وفيه بحث لان الحيثية اذا كانت من تتمة الموضوع ولم يكن لها دخل في عروض العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على تقدير ان لا يكون للحيثية مدخل في العروض ليست ذلك المقيد بل للمطلق فليتأمل * قوله طبايعها آه طبايعها بدل من احوال الاجسام وقوله حركاتها ومواضعها معطوف على طبايعها وقوله وتعريف الحكمة معطوف على احوال لكن يقدر في المعطوف عامل غير عامل المعطوف عليه كما في علفتها تبنا وماء باردا اى يحصل فيها تعريف الحكمة لان المراد به المعنى المصدرى لا المعنى المعرف * قوله وتنضيدها الفرق بين الترتيب والتنضيد هو ان الترتيب عبارة عن رفع بعض الاجسام فوق بعض والتنضيد عبارة عن وقوع بعضها فوق بعض على سبيل التماس اللازم لعدم الخلاء فيكون الترتيب اعم مطلقا من التنضيد كما ذكره الشريف في حواشي شرح الجغميني * قوله والثبات فيها الاولى ان يسقط الثبات ههنا ويذكره في قوله عن احوال الاجسام من حيث التغير ايضا * قوله وقد صرح بانها قيد العروض تأييد لقوله السابق اعني قوله وعلى هذا او جعلنا الحيثية في القسم الثاني ايضا قيد الموضوع على ما هو ظاهر كلام القوم آه لكن ما صرح به ابو علي يخالف ما ذكره الشارح من التحقيق من ان الحيثية قيد للبحث لا العروض * قوله وضعوا الحقائق فيه اشارة الى وجه تسمية موضوع العلم موضوعا * قوله وجوزوا الكل احد ان يضيف آه فيه تصريح بانه يجوز ان يكون العلم بجملة متفاوتة بحسب الاعصار

وقيل آه من الشرائط والقيود المعتبرة في القضية الواقعة كبرى او ملازمة انما هو بالنظر الى الدليل كما عرفت اما بالنظر الى المدلول وهو الحكم الشرعي فان القضية المذكورة وهي الواقعة كبرى او ملازمة انما يكفيه اثباتها كلية اذ اعرف انواع الحكم التكليفي كالوجوب وغيره وانواع الحكم الوضعي كالعلية وغيرها قوله ثم المباحث المتعلقة

بالمحكوم به مبتدأ خبره مما يندرج وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وقوله مندرجة خبره وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله مما يندرج بيان لنحو ذلك وليس كذلك * قال * اذ لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع

بل عن احواله آه * اقول وذلك لان البحث كما تقرر في اجاز في موضعه عبارة عن اثبات المحمول للموضوع فلا يكون البحث عن نفس الموضوع معنى * قال * او بواسطة امر اعم منه داخل فيه آه * اقول عدة من الاعراض الذاتية كما ذهب اليه بعض المتأخرين من المنطقيين ورده المحققون منهم بان الاعراض التي تلحق الموضوع خارجة عن ان تفيده اثرا من الآثار

اي وانه لم يريدوا الاصطلاح بل كان مرادهم ان هذا امر عقلي لا يجوز ان يكون الا كذا منه

الا يرى ان الفقه والكلام وعلم التصوف مشترك في الفقه على ما عرف ابو حنيفة وموضوع الكل واحد وهو المكلف والتمايز في محمولات المسائل وكفى بكلامه شفاء منه

كما ذكره الشريف في حواشيه * منه

قال الفاضل الشريف قيل لم لا يجوز ان يكون المجهولات لموضع هذا الفن سببا للتمايز وان كان البعض مجهولا كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير وغيرها من مباحث العربية وان تعلقت بافادة المعاني منه

والازمان وقد منعه قبل فيما اعترض على تعريف الفقه الذي ادعى الشارح مخترع المص لا يقال لا يلزم من تجويز كون العلم اسما لجملة يمكن ان تتزايد بحسب تلاحق الافكار تجويز كونه اسما لجملة تتزايد تارة وتنقص اخرى لانا نقول هذا انما يصح اذا كان قول الشارح فيما سبق وايضا ينتقض آه من تتمة الاعتراض الاول حتى يكون المجموع اعتراضا واحدا وهو خلاف الظاهر * قوله فلا معنى للعلم الواحد قيل ان يراد الاصطلاح على ان هذه المناسبة اولوية هذا الاعتبار فلا مشاحة والا فقوله لا معنى للعلم الواحد الا كذا اعادة للدعوى ثم قوله ولا معنى لامتياز العلوم آه عين النزاع ثم لا يجوز ان يكون امتياز العلوم بحسب ان هذا ينظر في حال شيء وكذا في حال آخر لذلك الشيء بعينه * قوله الا ان نوضح شيئا آه في بعض النسخ الا ان نضع بصيغة التكلم والخطاب وعلى هذا قوله فيبحث وانما غير الاسلوب ايماء الى ان المباحث عن الجميع لا يلزم ان يكون الواضع والمدون كما قرره آنفا * قوله وتلك الاحوال مجهولة مطلوبة حاصله ان الموضوعات متمايزة معلومة للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له والا يتوهم ان يكون سببا للتمايز هو المعلوم لا المجهول واجيب بان اصل المجهول الذي هو العرض الذاتي معلوم وانما المجهول انتسابه الى الموضوع وهو لا ينافي امتيازه في نفسه الذي هو المقصود وكان المراد بمعلومية اصله معلوميته بالجنس او لموضع الفن والا فهي محل المنع * قوله فلكل واحد ان يعتبر آه اجيب عنه بان تنوع الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في جنس هو المقصود بالبحث ويمكن ان يدفع بان ما ذكره الشارح كلام الزامي فان المص ادعى فيما سبق عدم جواز تعدد الموضوع للعلم بناء على لزوم تكثر العلم الواحد فالزمه ههنا بتنوع الاعراض المبحوثة في علم واحد وح لا يتأتى الجواب المذكور اذ يمكن مثله

انما توجد في الموضوع وبأي توجد خارجة عنه وايضا التمثيل لما يلحق الشيء لذاته بالادراك للانسان ليس كما ينبغي لانه مثال لما يلحق الشيء بجزئه المساوي
فالمختار ما ذكرناه في شرح مرقاة الاصول ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
اعراضه الذاتية اي احواله التي تلحقه لذاته او بجزئه المساوي له او للخارج
المساوي له في الصدق او في الوجود فان المباين للشيء اذا قام به كان
١٢٥
مساويا له في الوجود وكان له عارض قد عرض له حقيقة لكن الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم الاول كالتكلم للانسان فان لكل من جزئيه دخلا فيه والثاني كالادراك الامور الغريبة بجزئه الناطق والثالث كالضحك له بالتعجب والرابع كاللون بالسطح المباين له في الصدق والمساوي في الوجود وما سوى ذلك اعراض غريبة اذ لا يبحث عنها في العلم * قال * والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم آه * اقول اعلم ان كلا من الموضوع وانواعه والاعراض الذاتية وانواعها اذا اعتبر الحمل عليه قد يوجد مطلقا وقد يوجد مقيدا بقيد والشارح رحمه الله انما تعرض للمطلق وامثلته وقد اوردناهما مع امثلتهما في شرح المرقاة فمن اراد
فليراجع ثمة * قال * قلت لان المقصود بالنظر في الفقه هي الكسبيات آه * اقول
فان قيل فيه تسليم ان اثبات حجية الاجماع من مسائل الاصول وهو مخالف لما سبق
في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام آه حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية
لكون الاجماع حجة والايمان واجبا فانه يقتضي ان يكون ذلك من مسائل الكلام
قلنا ما ذكر ثمة هو حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقائد

في جانب الموضوع ايضا واعترض ايضا على الشارح بان قوله فلعل احدا آه يرد
على ما ذكره ايضا من جواز كون حيثية الموضوع متعلقا بالبحث مثلا يجعل فعل
المكلف من حيث البحث عن وجوبه موضوع علم ومن حيث البحث عن حرمته
موضوع آخر الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلف
مقيدا في كل منها بحيثية اخرى فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف على قياس ما
ذكر وقد يجاب بان المراد انضباط العلم المعلوم للشارع في ابتداء شروعه ليامن
فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه فاذا علم ان هذا المقيد بالمعنى الذي ذكر
موضوع العلم انضبط ذلك العلم عنده قبل الشروع فيه بخلاف ما ذكره المص فانه
لا يتميز العلم به ولا ينضبط ابتداء بل بعد الاحاطة بجميعه وفيه نظر اذ يكفي للانضباط
الابتدائي الاحاطة الاجمالية بالمحمولات وهي ممكنة قبل الشروع * قوله فلا
ينضبط الاتحاد والاختلاف قيل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولم يرد بهذا
احد بناء ديته الى عدم انضباط المراد مثلا لفظ الفعل موضوع في اللغة بمعنى ثم
اصطلح التصريفي على معنى آخر ثم المتكلم على معنى آخر ولم يرده احد بانه لا ينضبط
التكلم وكذا في موضوعات العلوم وكثيرا ما يكون شيء موضوع علم ثم يصطلح آخرون
على فعل نوع منه موضوع علم آخر ثم آخرون على جعل صنف منه موضوع علم
آخر فما بال هذا يقبل وما ذكره المص يرد والحاصل انه ينضبط المراد في الجميع
بكون التشخص من اهل هذا الاصطلاح او ذلك الاصطلاح * قوله كالقدرة
قيل في كون القدرة غير اضافية نظر والاولى التمثيل بالحيوة وهو مدفوع بما
صرح به في الالهيات شرح المواقف من ان القدرة صفة حقيقية ذات
اضافة لا نفس الاضافة * قوله والمتصف بصفات كثيرة آه سياق كلامه
يدل على ان الدليل قياس اقتراني من الشكل الاول وقوله المتصف آه كبرى له

ذكره في مرقاة [illegible]

ولا شك انه نظري مقصود من مسائل الكلام ولهذا اطلقه وجعله مقرونا لوجوب الايمان وما ذكر ههنا اثباته للاحكام خاصة وهو عملي وهذا ذكر الاثبات وقيده بكونه للاحكام وجعله مقرونا بالقياس ولا مخالفة بين الكلامين * قال * لكن الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام * اقول نقل عن الشارح ١٢٦ رحمه الله انه قال وظني انه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع بالذات فانه اليق بوحدة العلم من الوحدة بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة باحوال الادلة من حيث الاثبات راجعة الى احوال الاحكام من حيث من جعل الموضوع هو الاحكام على ما قال الامام الغزالي في كتاب معيار العلم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين اراد التوضيح والتفصيل ثم قال ولو انه اطلعت على

والمشهور المقرر بينهم اشتراط الكلية فيها فكان اللام لاستغراق والمعنى وكل متصف آه لكن يرد المنع على مقدمات بيانه وهو ظ وان اعتبر المعنى هكذا وكل واحد حقيقي متصف بصفات كثيرة متصف باعراض ذاتية يمكن منعه ايضا اذ لا يلزم ان يكون الواحد الحقيقي بالمعنى الذي ذكره واجبا بل يجوز ان يكون ممكنا فلا يمتنع احتياجه الى امر منفصل وان سلم اللزوم لكن منع سائر المقدمات ايضا مستندا بان الواحد الحقيقي غير ذاته تعالى مع والمحال جاز ان يستلزم المحال فجاز ان يكون اتصافه بتلك الصفات بجزئه او لمباين فالاظهر ان يورد هذه المقدمة في صورة الشرطية بان يقال واذا كان متصفا بصفات كثيرة كان متصفا آه * قوله لعدم الجزء له هذا بيان للواقع والا فاللاحق للجزء مطلقا عرض ذاتي على ما قرره وللجزء المساوي عند الكل * قوله لامتناع احتياج آه هذا يدل على انه حمل النفي المستفاد من قوله ولا المباين على نفي الواسطة في الثبوت والمناسب لما قرره في موضعه ان يحمل على نفي الواسطة في العروض وهي التي يكون العارض بالحقيقة وبالذات عارضا لها ثم بواسطة ثبوتها لشيء يكون عارضها عارضا لذلك الشيء كعروض اللون للجسم بواسطة عروضه الثابت للجسم وح لا يعقل لحوق امر لشيء اي عروضه له بواسطة عروضه لما هو مباين لذلك الشيء اي منفصل عنه فلا حاجة الى ما ذكره من الاستدلال بل لا صحة له * قوله فكان ينبغي ان يتعرض له في لحوق البعض الاول من الاعراض كما تعرض له في لحوق البعض الآخر وقد يتكلف في رفعه بان قوله ولانه يلزم ناظر الى كلا الوجهين ولهذا اخره عنهما وغير الاسلوب وانما جعل كذلك رعاية للاختصار فكانه قال ولانه لو اعتبر الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكرنا في الوجهين يلزم

لان المس في لكون العرض ذاتيا تحقق الواسطة في العروض لا الثبوت كما حقق في شرح المطالع وحواشيه منه

وقد تقرر في موضعه ان الواسطة لا يلزم ان يكون محمولا وبهذا سقط جواب صاحب الترجيح عن هذا بان العارض للشيء لا يمكن ان يلحقها لامر مباين له * منه

١٢٧
الدور عدم تناهي التوقفات فان كان في موارد متناهية فهو المصطلح والا فالتسلسل الدوري كما ذكره الشريف في مواضعه * منه

١٢٧
فان قلت هذا القيد ليس يصحح الكلام ولا يدفع التسامح قلت قد سبق ان التسامح استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم والمقام فوجود العلاقة يدفع التسامح

على كلام الامام في هذا المقام قبل اشتهار النسخ وكثرتها لا تحقيقه بالكتاب لانا رجعت الادلة بالتعميم آه * قال * رجع يجيئ لازما ومتعديا مصدر الاول الرجوع والثاني الرجع الاول كقوله تعالى حكاية الى ابيكم والثاني كقوله تعالى فان رجعك الله وقوله تعالى فرجعناك الى امك وما نحن فيه من هذا القبيل

من استكماله من غيره * قوله وهذا مع البرهان المذكور في الكلام فيه بحث وهو ان تعميم الصفات المذكورة للسلبيات لا يلائم هذه الحوالة اذ لا يجري البرهان المذكور في الكلام الا في الموجودات * قوله لزم التسلسل في المبادئ لم يذكر الدور اما للاستغناء بذكر احد المتغايرين عن ذكر الآخر ولم يعكس لان التسلسل اخفى فسادا او اظهر في اللزوم مما ذكره من الدور او لان الدور مستلزم للتسلسل كما حقق في موضعه * قوله ايضا عرض ذاتي فان قلت يجوز ان يكون العرض الذاتي الاول لازما مبينا اعم فلا يكون اللاحق بواسطته عرضا ذاتيا قلت انما يجوز عموم العرض الذاتي عند من يجوزه اذا كان لاحقا بجزء اعم ولا يمكن ههنا لبساطة الملحوق بالعرض فتعين مساواته فان اللاحق بواسطته عرض ذاتي ايضا * قوله ضرورة ان اختلاف آه قيل هذا انما يتم في الصفات الحقيقية دون الاضافية والسلوب فانه يجوز اجتماع افراد الخلق في محل واحد مع اتحاد النوع وكذا افراد السلب * قوله اي مقاصده قيل فيه تسامح لان الموضوع على قسمين ليس مقاصد الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد ولك ان تقول لما بين المقاصد من باقي الكتاب سماه بالمقاصد وبالجملة العلاقة القوية بين اللفظ والمعنى يصحح اطلاق المقاصد على الالفاظ تسمية لاسم الدال باسم المدلول وهذا اشيع من اطلاق الكتاب على بعضه فلذا لم يحمل الكتاب على ما سوى المقدمة من الالفاظ * قوله اسم للمكتوب يعني هو من الاسماء المشبهة بالصفات كالامام والآلة وليس بصفة وتحقيق الفرق بين الصفة والاسم في حواشي الكشاف وذكر شرح الهداية انه في اللغة مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة * قوله المثبت في المصاحف

* قال * هذا الكلام لا حاصل له آه * اقول * هذا كلام له حاصل تحته طائل لكن الوقوف عليه موقوف على اعيانه ٤

النظر الكامل فلنوضح كلام التوضيح بما هو الى صحف كلام التلويح فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق اراد المصنف بقوله وان اريد بالحكم آه تخصيص قوله في المتن عما ثبت بهذه الادلة وهو الحكم بايراد الاشكال عليه ثم دفعه عنه وتقرير الاشكال انه ان اريد بالحكم نفس الخطاب فلا يصح قوله ثبت بهذه الادلة

الا يرى ان احدا لم يقل بان قولك رأيت اسدا ترمي تسامح * منه

او تقديرا تقييب للذات التي للاقسام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا يلاحظ معها شيئ من ذات القائم بها فيكون اسما لا تشبه بالصفة كفرس وابل وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين ۷ الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعثا لتعيين الاسم بازائه كاحمر اذا جعل علما للذات فيه حمرة والثاني ان يكون ذلك المعنى داخلا في الموضوع فيتركب من ذات معينة ومعنى مخصوص كاسماء الآلة والزمان والمكان وهذان القسمان ايضا من الاسماء والمعتبر فيهما مرجح للتسمية لا مصحح للاطلاق فلا يطرد ان في كل ما يوجد فيه ذلك المعنى ولا يقعان صفة لشيئ لكنهما يشتبهان بالصفة والقسم الآخر اشد التباسا بها لان المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل منهما ومعيار الفرق انهما يوصفان ولا يوصفان بها على عكس الصفة انتهى * منه

قال الفاضل الشريف في حواشي الكشاف الاسم قد يوضع لذاته

لا لسنة قديم والقديم لا يثبت بها فتعين ان يراد بالحكم علمه وما الاستحالة في ثبوت علم القديم بها وان اريد به اثر الخطاب فقوله يثبت بهذه الادلة صحيح فيما سوى الكتاب من دونه لا اشتهر ان ما سواه مثبت للحكم وهو مظهر له لا مثبت بل مثبت غلبة ظنه بالحكم فظهر من هذا ان المراد باثبات القياس في الوجهين اثباته فحينئذ

مبهمة باعتبار معنى معين يقوم بها فيتركب مدلوله من ذات لم يلاحظ معها خصوصية اصلا وهو صفة معينة

ويصح اطلاقه على كل متصف بتلك الصفة ومثله يسمى صفة وذلك المعتبر فيه ليس مصححا للاطلاق كالمعبود مثلا ويلزم ذكر موصوفه معه لفظا منه

المثبت في المصاحف حقيقة هو الصور والاشكال كما صرح به في شرح المقاصد لا الالفاظ التي هي كلام الله تعالى وكتابه فالاسناد مجازي او على حذف المضاف وانقلاب الضمير المضاف اليه مستترا بعد حذف المضاف اي المثبت دواله * قوله بمعنى القراءة وفي شرح الكشاف انه بمعنى الجمع نقل الى المجموع المتلو به وما ذكره في هذا الكتاب مختار الجوهري وما في شرحه للكشاف قول ابي عبيدة كما يفهم من الصحاح لكن في كل من كلاميه حيث جمع في المعنى المنقول اليه بين الجمع والتلاوة اشارة الى صحة كل مما اختاره * قوله غلبت في العرف العام على المجموع المعين قيل سياق كلامه يدل على ان المراد بالمجموع المعين مجموع ما بين الدفتين لكنه لا يلائم قوله فلهذا جعل تفسيره حيث قيل آه لان ذلك التفسير للاصوليين وستعرف انهم يعرفون الكلي الصادق للكل والجزء وجوابه منع اختصاص ذلك التفسير بهم بل هو تفسير مقبول عند الكل من اهل العرف والاصول غاية ما في الباب انه اذا جعل تفسيرا للكل يراد بالمنزل مجموع المنزل لئلا يبطل طرد التعريف بالبعض كما سيصرح بمثله في التعريف بالنقل آه وقيل ايضا انما قال في العرف العام لان غلب في عرف الشرع على مقدار ثلث آيات كما ذهب اليه الامام ولو ترك غلبته على الكل وقال القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في عرف الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد شيء وفيه بحث لانه ان اراد انه لو قال ذلك بدون ضم قوله فلذا جعل آه فلا شيء بدونه في الاول ايضا وان اراد مطلقا يرد عليه ان ما دون ثلث آيات قرآن عند اصحاب التعريف اعني الاصوليين كما سيظهر * قوله والظهر لان الانتقال من القرآن الى المقروء اظهر من الانتقال من الكتاب الى المقروء لان العلاقة بين المصدر

قال الشارح في شرح المقاصد فان قيل المكتوب في المصحف هو الصور والاشكال لا المعنى واللفظ قلت بل اللفظ لان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية نعم المثبت في المصحف هو الصور والاشكال فعلى هذا يخرج الكلام النفسي عن التعريف بقوله بالمثبت في المصاحف كما يخرج بالمقروء بناء على ان القراءة ذكر اللفظ لا ذكر الشيء بلفظه * منه

كما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم اي ما يتلى عليكم تحريمه * منه

اذ القطعي اشرف من الظني ثم اذا جعلت حجية القياس بالاجماع وكذا تقدم السنة على الاجماع بالشرف والاجماع على القياس بالشرف العبارة الاخرى

يلزم الاشتراك بان اللفظ الواحد وهو علم الحكم في الاول وثبوت الحكم في الثاني لا يراد به المعنى الحقيقي والمعنى الظاهر وهو الاعتقاد الجازم في الاول ونفس الثبوت في الثاني والمجازي معا وهو غلبة الظن في الوجهين وتقرر في محله انا نزيد في كل من الوجهين باثبات الادلة الحكم اثباتها العلم به اعم من الاعتقاد

للمصنف تقدم الكتاب على الكل بالشرف والذات بمعنى الاحتياج اليه ظ . الاجماع بالسنة كما

الجازم وغلبة الظن اما في الاول فلانه قدم الحكم لما سنع حمل العبارة على ظاهرها احتيج الى تقدير مضاف مناسب وهو العلم الشامل للاعتقاد الجازم وغلبة الظن واما في الثانية فلان هذه الادلة لما كانت اسبابا ظاهرة للحكم لمعنى اثر الخطاب افاد علمها علمه كما افاد ثبوتها ثبوته لان الاولى تستلزم الثانية كما ١٢٩
في العقل الخارجية ترتب الحكم على وصف الدليلية وعبر وعمم ليشمل الادلة باسرها * قال * هذه ثلثة مباحث في الموضوع اورد بها مخالفا لجمهور المحققين * اقول سلم ان المصنف بره الله مضجعه وجعل الفروع متواه ومرجعه ورد بفكره الصائب ورأيه الثاقب ثلاثة مباحث
مخالف للمشهور ومنافيا لما تقرر عند الجمهور يتعجب منها المتأمل فيها ويتحير لدى التوقف عليها المبادي والمناظر اذ لم يظهر انه احد يبلغ هذا الامر من التحقيق او نشرا سلك هذا النمط من التدقيق حاصل الاول ان موضوع العلم الواحد انما يجوز تعدده اذا كان البحوث عنه الى مرجع محمولات المسائل والوصف الذاتي في الحقيقة

والمفعول اظهر واقوى من الملابسة بين النقوش والالفاظ * قوله على انه ان القرآن تفسير للكتاب وباقي الكلام تعريف للقرآن قيل هذا مخالف لما ذكره في حواشي العضد حيث قال لما كان المراد بالفكر والنظر في اعتبار المنطقيين واحد زعم الآمدي ان مراد القاضي ابي بكر في تعريف النظر بالفكر الذي يطلب به علم او ظن ان يفسر النظر بالفكر تنبيها على اتحادهما معنى ثم يعرف بما يطلب به علم او ظن ثم قال والجواب ان الفارق كون القرآن في المعنى المراد اشهر من الكتاب واظهر كما ذكره فيصلح ان يكون تعريفا لفظيا بخلاف لفظ الفكر بالنسبة الى لفظ النظر فلا مخالفة هذا واعترض الشيخ اكمل الدين على تعريف الكتاب بان اللام فيه ان كانت للحقيقة فالتعريف الذي ذكروه لا يشمل كل كتاب والمعرف يشمله وان اريد بها العهد فالمعهود معلوم لا يحتاج اليه تعريفه واجيب عنه بان المعهود قد يكون بالمجهولية او بوجه آخر سواها فلا يستلزم العلم بما يميز حقيقته عن سائر الحقائق * قوله لان المجموع تعريف الكتاب اي مع كون القرآن بمعنى كتاب الله تعالى ليظهر اللزوم المذكور وكون ما عطف عليه مقابلا له * قوله بعيد عن الفهم لان التقريب الى الفهم هو المعنى الحقيقي للفظ سيما في التعريفات والقرآن بمعنى المقروء مجاز * قوله فلازالة هذا الوهم صرح بحرف التفسير قيل لا دخل لحرف التفسير في ازالة الوهم المذكور بل هو انما يزال بقوله وهو اذ لو لم يكن ذلك بل قيل اي القرآن الذي نقل الخ لكان ذلك الوهم باقيا ولم يكن حرف التفسير وقيل القرآن وهو الخ المزال وغاية ما يمكن ان يقال انه دخول اي في التعريفات اللفظية شائعة وهي انما يكون في الاكثر بالمفردات فيؤذن نوع ايذان بان التفسير مفرد والحق انه لو اسند الازالة الى لفظ هو لكان اقرب * قوله وهو ما نقل الينا

التقديم يفيد متحققا والا فلا * منه
١٢٨ ويمكن الجواب بوجه وهو ان يقال مراده انه اذا كان اظهر في المجموع يكون اظهر في البعض كما هو الظاهر فلذلك جعل تفسيرا له فلا اشكال فليتأمل منه
١٢٨ كما ذهب اليه الامام ولو ترك غلبته على الكل وقال القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في عرف الشرع على مقدار ثلث آيات منه
لانه حمله على تعريف الكتاب بعد التعريف اللفظي بالمفرد ولم يعهد مثله في مقام التعريف صرح به الشارح في حاشية شرح المختصر لابن الحاجب في تعريف النظر منه
في شرح البزدوي منه
يعني لو لم يذكر حرف التفسير لتوهم كون القرآن

اضافة مخصوصة بان العوارض التي لها دخل في المبحوث عنه وهي راجعة في الحقيقة اليه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها عن الاخر وذلك لان حقيقة العلم انما هي المسائل فاتحاد العلم واختلافه انما هو باتحادها واختلافها ثم انها لما تركب من جزئين موضوعات مرجعها موضوع العلم ومحمولات مرجعها العرض الذاتي للموضوع ١٤٠ كان المعتبر في اتحادها اتحاد كل من الجزئين بمعنى تناسبه التام وعدم اختلافه لا بمعنى عدم تعدده على ما سيأتي وفي اختلافها اختلاف واحد منهما لان انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك بخلاف ثبوته وذلك ظاهر لا يخفى ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة يتعدد الموضوع البتة مع اتحاد العلم والا فلا يتعدد و ان النقل
الموضوع وان تعدد فلا يتحد العلم اما انها اذا رجعت الى تلك الاضافة يتعدد الموضوع فلان الاعراض اللازمة لاحد المضافين مما غايرت الاعراض اللازمة للمضاف الاخر بالنوع تغاير الملزوم ان بالضرورة ولا وجه لرفع احدهما الى الاخر

بين دفتي المصاحف استعمال كلمة ما في التعريف مع انه بالعرض العام اشبه كما صرح به بعض المحققين اما لانه بنى الكلام على مختار المتقدمين واما لانه من ذكر العام وارادة الخاص ثم انه صرح الشارح في شرح المختصر بان المعتبر في القرآنية تواتر كونه من القرآن لا مجرد تواتره وذلك الكلام فعلى هذا يحتاج في تصحيح هذا التعريف الى نوع تكلف وهو ان يجعل تواترا بمعنى متواترا كونه قرآنا والمعنى ما نقل الينا مكتوبا بين دفتي المصاحف متواترا كونه قرآنا الا انه يلزم ان يستغني من قوله بين دفتي المصاحف لكفاية قوله ما نقل الينا متواترا قرآنيته الا ان يجعل للتوضيح ويجعل قرينة على ارادة متواتر القرآنية فتأمل * قوله وعلى كل جزء اي على كل جزء يدل على الحكم كما يفهم من التعليل ثم دليلية كل جزء يستلزم دليلية الكل ولظهوره لم يتعرض له في الدليل غاية انه دليلية الكل بالنسبة الى كل المدلولات بخلاف دليلية الكل فانه لا يستلزم دليلية كل واحد واما قوله لا لمجموع القرآن فمعناه لا لمجموعه فقط وبهذا يندفع توهم عدم انطباق الدليل على المدعى بناء على انه يعرض في المدعى لاطلاقه على المجموع ولم يذكر في الدليل ولان الخصوص المستفاد من قوله وذلك آية آية لا يطابق عموم قوله على كل جزء منه على ان الاطلاق على المجموع مقرر عند الكل وكثيرا ما يمس لهم الحاجة الى استعماله فيه والمحتاج الى البيان تعميمه للاجزاء * قوله لكونه معجزا الخ هذا توجيه كلام بعض الاصوليين على وفق ما قصدوا والا فالاعجاز لا يتناول كل جزء وان قيد بكونه دليلا على الحكم كما اشار اليه فيما بعد فلا يكون من الصفات المشتركة بين الكل والجزء المذكور * قوله منقولا بالتواتر المراد بالنقل هو النقل بين دفتي المصاحف كما يدل عليه عبارة المصنف ونقل قرآنيته فلا يرد

من الحد وجزأ له فيكون بمنزلة الجنس والحرف التفسير وزال ذلك التوهم * منه

قال الشارح في شرح المقاصد فان قيل المكتوب تكرار

الا ان هذا يتوقف على ان ما دون الآية ليس بدال على الحكم والا لم يستقم قوله وذلك آية آية * منه

وان قيد بكونه دليلا على الحكم كما اشار اليه فيما سيجيء فلا يكون من الصفات المشتركة

اجاب عنه في فصول البدائع بانه ما دونها معجز من حيث انتظامه مع طرفيه ولا يخفى انه تعسف مع انه يوجب دخول الكلمة في التعريف وليس قرآنا عندهم وان التزمه نفسه * منه

بالتّ وبل كما فصل في احوال الاحكام انها راجعة الى احوال الادلة وقيل بالعكس لانه ترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على المتأمل قوله واما اتحاد العلم على ذلك التقدير فلان ما عدا الفصل الداخل في حقيقة المسائل وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس وكان جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة بينهما اتحد كل من الجزئين اما المحمول فظاهر واما الموضوع فلان مراده بالتحاد التناسب التام وبالاختلاف عدمه لا مجرده وتعدده كما يشهد به عباراته ههنا وفي البحث الثالث كما يظهر هناك ان شاء الله تعالى ولاشك ان الاضافة الجامعة بينهما توجب تناسبها المنافي للاختلاف فاذا اتحدت المسائل فيتحد العلم ضرورة واما عدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلانه لو تعدد وعلمه فاما ان يتعدد بلا اشتراكها في جامع ذاتي او عرضي والاول غير صحيح بالاجماع وكذا الثاني والثالث عند المصنف رحمه الله اما الثاني فلان الامور المتعددة اذا اشتركت في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع كما قال ابن سينا في الشفاء ان التثليثات المبحوث عنها في الهندسة من التثليث والتربيع والتسديس ونحوها لما كانت امورا تخيلية والمقدار المطلق الذي هو موضوع الهندسة معنى جنسي بعيد عن الخيال وادرك البرهان على لحوق الامور التخيلية للمعنى الجنسي البعيد عن الخيال في غاية الاشكال وعلى لحوقها للنوعيات بناء على ان النوع اقرب

ان النقل بالتواتر ليس مختصا بالقرآن لوجوده في الحديث على ان المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص كل منها لان اختصاص غير الاعجاز منها محل بحث * قوله وهم انما يعرفونه بالنقل والكتبة هذا لا يدل على وجه اعتبار الانزال مع انه مقصود بالبيان لانه مذكور في المدعى فلا يتم التقريب اللهم الا ان يقال انما لم يذكر وجه الانزال لظهور انه منزل منزلة الجنس فلا بد للتعريف منه وانه من اللوازم الشاملة ولا يمكن وجود القرآن بدونه بخلاف الاعجاز * قوله فانه ليس من اللوازم البينة علله الشارح في حواشي شرح المختصر بان كون القرآن موصوفا بالاعجاز مما لا يعرف مفهومه ولزومه الا الافراد من العلماء فلا يكون لازما بينا وعلله جدي في فصول البدايع بخفاء وجه اعجازه وفرع عليه الاختلاف فيه ثم قال والجواب عنه ان المعتبر البينة في وقت التعريف وذلك حال سبق العلم باعجازه في الكلام ولا يخفى ما فيه من التعسف فتامل * قوله اذ المعجز هو السورة او مقدارها ظاهر كلامهم يدل على ان مقدار السورة معجز البتة وفيه نظر لان الاعجاز بالبلاغة على المختار كما سبق والبلاغة لا يوصف بها الا الكلام التام فما لم يكن كلاما تاما لا يكون معجزا وان كان مقدار السورة بل اكثر كقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فان مقدار هذا اكثر من مقادير سورة والعصر والكوثر والاخلاص

لان ترتب التحصيل على الشوق الواجب فتقدم الكلام الموقوف عليه منه

وانما قال على المشهور لان عدم اتصاف المركب التقييدي بها محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

من الجسم الى الخيال اسهل على البال اقاموا انواع موضوع الهندسة مقام موضوعها
وقالوا موضوعها السطح والخط والجسم التعليمي تسهيلا لامر الاستدلال واما
الثالث فلان الاشتراك في العرض المطلق لا يكفي في الاتحاد والا لاتحد الفقه
والهندسة باعتبار كون موضوعها فعل المكلف والمقدار المشتركين في العرضية
والاشتراك في العرض الخاص كالصحة الخاصة ببدن الانسان مثلا
لا يشترط والا لما وقع البحث
في الطب عن الاحوال الادوية
والاغذية ونحو ذلك
لانها لا اشتراك للبدن
فيها بل في الانتساب
اليها كما ذكره الشارح
رحمه الله واعتبار ما بينهما
لا يوجب
الانضباط
لاقتضائه
الى ان يتحد
جميع العلوم
المتقاربة
الباحثة
عن احوال
الالفاظ
باعتبار
اشتراك
تلك الالفاظ
في كون
البحث عن
احوالها
والتحفظ
فيها
للاحتراز
عن الخطاء
في اللفظ
واما عدم اتحاد العلم ان تعدد الموضوع وتنوعه
يوجب تنوع الاعراض الذاتية وسيأتي ان تعدد تنوعها
اذا لم يرجع الى الامر الواحد يكون سببا لتعدد العلم وان اتحد
الموضوع فكيف اذا تعدد واذا عرفت هذا ظهر لك الجواب عن
اعتراض الشارح رحمه الله بالترديد فاختار ان المراد عدم

للايضاح

بكثير مع انه ليس بكلام تام فلا يكون بليغا ولا معجزا على المشهور * قوله
اخذا من قوله فأتوا بسورة الآية اذ لو كان فيما دون السورة ايجاز
ينبغي ان يقع التحدي لانه الانسب بالتعجيز * قوله والمصنف اختصره قيل
لا حاجة الى هذا الكلام في هذا المقام لان المقام مقام بيان تعريف
الكلي وعد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمصنف لم يعرف الكلي
بل الكل كما سيذكره الشارح * قوله لان سائر الكتب قيل ان سائر الكتب
بمعنى الجميع واستعماله بمعنى الباقي غلط وقع في لغة العرب وذكر في الكشف
انه بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع من غلط الخاصة كذا في التلويح والحق
ان كلا من المعنيين ثابت لغة قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
لا يقبل لا تفرد به الجوهري وانكر عليه غيره قوله سائر الناس جميعهم وقال
انه مما تفرد به فان التبريزي والجواليقي وغيرهما نقلوا ذلك * قوله
والاحاديث الالهية هي الاحاديث التي اوحاها الله سبحانه وتعالى
الى النبي عم ليلة المعراج ويسمى باسرار الوحي * قوله ولم ينقل بطريق
التواتر انما لم يخرج القراءة الشاذة لعموم المصاحف لاحتمال حملها
على الجنس * قوله بمصحف ابي رض نحو قوله في قضاء رمضان فعدة من
ايام اخر متتابعات * قوله بمصحف ابن مسعود رض نحو ما نقل في كفارة
اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات واعلم ان خروج ما نقل بطريق
الشهرة بقيد التواتر مبني على قول الجمهور وعلى قول الجصاص وهو ان
المشهور احد قسمي المتواتر فيحترز وجه بقولهم بلا شبهة ولما كان شبه المشهور
بالمتواتر قويا اورد البعض قيد بلا شبهة تأكيدا وان اخرج المشهور
من المتواتر * قوله فلا حاجة الى ذكر الانزال نفي الحاجة لا ينافي جواز الذكر

المصحف بضم الميم
وكسرها قال الفراء
قد استثقل الضمة
في حروف فكسروها واصلها
الضم كمصحف ومطرف
ومغزل * منه

قال الجمهور الحديث
ان لم يكن في اتصاله
اصلا فهو المتواتر
وان كانت فاما
صورة الشبهة في
ابتدائه لا معنى
للتلقي بقبوله
وهو من القرن الثاني
والثالث وهو
المشهور والمستفيض
واما صورة ومعنى
لعدم قطعية
اتصاله وعدم
التلقي وهو خبر
الواحد
منه

يناسبها لكن لا مطلقا بل تناسبها تناسبا معتدا به وذلك لا يحصل الا بتماثل محمولاتها ان اتحد الموضوع او تجانسها ان كان المبحوث عنه في الحقيقة ذلك الجنس او اتحد الموضوع كما سيأتي في البحث الثالث او كان المبحوث عنه الاضافة عند تعدد وحدة اذا تعدد ولم يكن المبحوث عنه الاضافة لا يحصل ذلك التناسب اذ لا يوجد حينئذ اشتراك المسائل في واحد من الجزئين الموضوع والمحمول كما عرفت آنفا فيختلف المسائل قطعا فيختلف العلم ضرورة وهو معنى قوله فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم واما اعتراضه بالزام المناقضة لان المصنف قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانها موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة بينهما فمغالطة تجري في جميع موضوعات العلوم فيقال مثلا لا يجوز ان يكون الكلمة موضوع لان محمولات مسائله ليست اعراضا ذاتية لمفهومها بل لما صدق عليه وهو غير متناه والموضوع يجب ان يكون متناهيا مضبوطا وكذا الحال في البواقي وحلها انها من باب اشتباه العارض بالمعروض والتباس الكلي بجزئياته فان الموضوع معروض المفهوم وهو نفس الطبيعة الموجودة في ضمن جزئيات غير متناهية فموضوع الاصول الدليل الشرعي الشامل لكل من الاربعة وموضوع المنطق المعلوم الشامل للتصوري والتصديقي والعرضي الذاتي حقيقة للاول هو اثبات الحكم الشرعي وللثاني الايصال الى

وقد يدفع الاعتراض المذكور بتعميم المصاحف للمصاحف المتقدمة التي كانت في زمن الاصحاب فان كتب ما ذكرتم لم يكن في تلك المصاحف * منه

للايضاح فلا يرد ان ما ذكره انما يصح اذا كان الغرض من ذكرهما الاحتراز اما اذا كان التوضيح كما ذكره الشارح قبيل هذا * قوله انها ليست من القرآن وعن بعض من انكر قرآنيتها الاعتراف بنزولها والقول بامكان نزول ما ليس بقرآن * قوله انزلت للفصل والتبرك وتعدد نزولها لا يقتضي تعدد قرآنيتها كيف وقد قيل بتكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد بتعدد قرآنيتها * قوله كتب في المصاحف يعني مع المبالغة في توصيتهم في تجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم العجم ايضا وقوله بخط المصحف دفع لتوهم الاعتراض بكتب كون السورة مكية او مدنية وعدد آياتها مع ليس من القرآن اتفاقا فان ذلك ليس بخط المصحف بل قد يميز عنه بان يكتب بالاحمر ونحوه قال العلامة المحقق في تفسير الفاتحة لا خلاف في وجوب تواتر الفاتحة في اصله وتفاصيل اجزائه ثم قال الشافعي رح التواتر في نقله بين دفتي المصاحف كاف للاجماع على توصية تجريد القرآن عما ليس بقرآن فالبسملة عنده قرآن وقال ابو ح ومالك رحمهما الله المعتبر التواتر في قرآنيتها لا في نقله فقط وهو الحق اذ من الظاهر ان النقل اذا لم يكن على انه قرآن لا يفيد القرآنية والتواتر في نقل البسملة ليس على انه قرآن والا لم يخالف فيه بل كتب في المصاحف للفصل والتبرك بها والاجماع على توصية التجريد انما هو للطالب مع وعلى توصية التجريد عن غيرها مما ليس بقرآن مسلم ولا يفيد * قوله وعدم جواز الصلوة آه هذا هو الرواية الصحيحة وذكر التمرتاشي في شرحه للجامع الصغير انه لو اكتفى بها يجوز صلوته عند ابي ح لكن الصحيح هو الاول كذا في كشف البزدوي * قوله للشبهة في كونها آية تامة قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتأدى فرض القراءة بآية طويلة اختلف القراء في كونها آية تامة وليس

المجهول واما تفاصيل الاحوال الواقعة محمولات المسائل فيها فراجعة الى الاثبات والايصال فليتامل * واعلم ان قول المصنف رحمه الله ويكون بعض العوارض ينبغي ان يكون حالا على الشذوذ كما قيل في قولهم وارهنهم مالكا وقولهم قمت واصك وجهه اذ لا يجوز ان يعطف على كان في قوله كان اضافة شيء اذ لو كان كذلك لوجب جزمه ولا ان يكون معترضا اذ المقصود من ذكره تقييد كون البحوث عنه اضافة يكون بعض العوارض ناشيا عن احدهما وبعضها عن الاخر ليصح تعدد الموضوع على ما سبق تحقيقه وقد وقع في بعض النسخ وقد يكون بلفظة قد وهو سهو لانه حينئذ يكون واقعا من الشرط وهو قوله ان كان وجوابه وهو قوله فموضوع هذا العلم كلا المضافين لبيان ان بعض العوارض قد يكون ناشيا عن احد المضافين وبعضها عن الاخر وقد لا يكون كذلك لاستلزامه ان يكون موضوع المنطق الموصل والموصل اليه جميعا وقد صرح المصنف

فهو المروي عن ركن التصباعي وسيف الدين السائلي منه

سابقا بان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية والبحث عن الماهيات يذكر على سبيل التبعية فظهر من هذا ضعف ما قال في الفصول البدايع نقلا عن المصنف رحمه الله وقيل لا يجوز ان لم يكن البحوث عنه اضافة شيء الى آخر والا لاختلف المسائل فاختلف العلم كما لو قيل الفقه والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار اما اذا كان اضافة شيء الى اخر كالايصال في المنطق والاثبات ههنا فيجوز ان يكون كلا المضافين فان المصنف رحمه الله بعد ما صرح بهذا كيف يصح حمل كلامه على ذلك واما ما قيل الاصول المزوزة في فرز المنطق حيث قال

لو ثم ١

كذلك فالاولى ان يقال لقوة الشبهة في كونها قرآنا * قوله انما هو على قصد التيمن لم يعلل هذا الجواز بالشبهة المذكورة مع انه يجوز تلاوة ما دون الآية لهما لان المقام مقام الاحتياط فلا يجوز لهما قراءة ما لم يتعين انه ما دون الآية الا على التبرك فان هذا القصد يخرجها من القرآنية لانها مما يختلف بالاعتبار وقيد الحيثية مما لا بد من اعتباره فيما لا يختلف فيه وبهذا يظهر انه لو قرأها مع ما بعدها الى الآية الثانية على قصد الثناء او التيمن لكان ينبغي ان لا ينوب على قصد القراءة ويؤيده ما ذكر في القنية نقلا عن شرف الائمة انه لو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة وفي الفتاوى الصغرى انه ينوب عنها فعلى هذه الرواية يشكل امر الجواز في الجملة * قوله لقوة الشبهة آه ولهذه القوة لم يجهر بها في الصلوة الجهرية عند متاخري الحنفية القائلين بانها من القرآن مع ان الاصل في الاذكار الاخفاء اعلم ان المراد بالشبهة ما يشبه بالدليل وليس به ولو في اعتقاد الخصم وبقوتها خفاء فسادها بحيث لا يطلع عليها الا بالامعان وهذه الشبهة لا يورث شكا او وهما للفظ الآخر اصلا وانما يورثه لو لم يعد ذلك الطرف الآخر على ازالتها فاما ازالها ولو بالامعان لم يبق عنده معتبرا اصلا لكن لما احتاج ابطالها الى امعان النظر عند صاحبها الذي تمسك بها صار معذورا حتى لا يكفر كالاول وبهذا يندفع ما يقال ان ادنى درجات الشبهة القوية ان يورث شكا او وهما فلا يبقى الطرف الآخر قطعيا يقينيا فتأمل * قوله فانه يعد زنديقا او مجنونا يعني ان كان لم يقصد يعتد به يعد زنديقا والا فمجنونا * قوله بما نقل بين دفتي المصاحف الا خفاء في ان المراد بما بين دفتي المصاحف النظم لا النقوش ولا المعنى بقرينة ما نقل

كما ان في الاصول يبحث عن اثبات الادلة للحكم وفي المنطق يبحث عن ايصال تصور
او تصديق الى تصور او تصديق فلا ينافي ما ذكرنا لان الغرض منه مجرد
التمثيل لكون المبحوث عنه اضافة شيء الى اخر لا لتسوية بينهما مطلقا ثم
الاضافة المعرف في قوله وان المبحوث عنه الاضافة اشارة الى اضافة
سابقة مقيدة بكون بعض العوارض المذكورة ناشئا عن احد المضافين
145
وبعضها عن الاخر فصدقه
اما بانتفاء الاضافة اصلا
او بانتفاء قيدها فلا حاجة
الى ان يكون بعده او
كان المبحوث
عنه الاضافة
ويكون جميع
العوارض
ناشئا
عن احد
المضافين
كما توهم
* قال *
ومنهم
انه قد يذكر
الحيثية
في الموضوعات
وله معنيان
* اقول
هذا هو
البحث الثاني
وحاصله
ان الحيثية
يكون تارة جزءا من موضوع
بمعنى انها تعتبر في وصف
العنوان بحيث يكون بعض
العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك الوصف كما في قولهم موضوع الالهي
الباحث عن احوال الموجودات المجردة اي عن القيود المخصصة لا المجردة عن المادة
هو الموجود من حيث انه موجود لان الموجود داخل في الوصف العنواني بحيث لا يبحث
عن العوارض اللاحقة للموجود الا باعتبار اتصافه به ويكون تارة بيانا لنوع العرض
الذاتي المبحوث عنه اذ قد يكون للشيء اعراض ذاتية متنوعة وانما يبحث في علم

* قوله ان بقي على عمومه آه ولا يفيد تقييد الجزء بما له نوع اختصاص
بكلمة كما ذكره الفاضل الشريف في حواشي الكشاف لان كل جزء يصدق
عليه هذا فلا دلالة له على ما يتميز به كل جزء يطلق عليه القرآن مما لا يطلق عليه
وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد بالتعريف تعيين القرآن الذي
هو مناط الاحكام فاذن يكون المراد بالبعض ما يكون مناط الحكم من الاحكام
الشرعية من حرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وانت خبير بان
هذا انما يناسب عرف الفقهاء واما على مذهب الاصوليين فالاقرب
ان يراد كل جزء يدل على الحكم كما اشرنا اليه قبل * قوله خرج ما ليس بكلام تام
اي ما ليس بكلام تام بالنظر الى قوله مع انه يسمى قرآنا آه والا فالخارج كل ما ليس
بكلام تام * قوله لا للمعنى الكلي لانه صرح فيما سيأتي في موضع بانه لا يحصل
معرفة القرآن الا بان يقال هو هذه الكلمات ويقرأها من اوله الى آخره
وفي موضع صرح بانه لا يعرف القرآن الا بان يقال هذا هو التركيب المخصوص
ويقرأ من اوله الى آخره فانه اذا اريد المحدود المجموع وجب ان يراد بالحد
ايضا ذلك واجاب عنه صاحب الترجيح بان هذه الكلمات وهذا التركيب
المخصوص يجوز اطلاقه على كل القرآن وعلى بعضه وضمير قوله من اوله الى آخره
في الاول راجع الى الكلام المشتمل عليه الكلمات الدالة عليه وفي الثاني الى التركيب
المخصوص ولا يخفى ان فيه صرف الكلام عن الظاهر * قوله فان قيل فالكتاب بالمعنى
الثاني آه لا يخفى انه بعدما صرح بان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند
الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لا حاجة الى ايراد هذا السؤال و
الجواب الا ان يراد من ذكرهما التوطئة للسؤال الثاني * قوله فيكون
حقيقة في الكل والبعض كونه حقيقة في البعض باعتبار ان اطلاق العام وارادة

حط
وهو ابلغ حدا
لانه عند اكثر
الفقهاء * منه

واعترض صاحب
الترجيح على ما ذكر
الشارح بمنع
الحصر بجواز ان
يكون المراد به
المركب من كلمتين
فصاعدا ولا يخفى
ان ابطال الشق
الاول ابطاله
وان لم يتعرض
له الشارح صريحا
لان هذا التقييد
البعد من تقييده
بالمركب التام
منه

عن نوع منها وانما حملت ههنا على البيان دون الجزئية كما في الاول اذ لو كانت كذلك لما صح ان يبحث عنها في العلم اذ لا يبحث عن جزء الموضوع بل عن عرضه الذاتي والمفهوم من كلام القوم ان يكون قيدا في الموضوعية حيث يقولون ان قيد الحيثية قد يكون كذا وقد لا يكون كذا الى غير ذلك من عبارات تدل على القيدية فاعترض الشارح رحمه الله بانا لا نسلم انها في الاول جزء من الموضوع لم لا يجوز ان يكون

قيدا للموضوعية وبناء على هذا لو جعلناها في القسم الثاني ايضا قيدا للموضوع من حيث هو موضوع كما هو المفهوم من كلام القوم لنجونا عما فر المصنف رحمه الله تعالى من كون البحث عن جزء الموضوع ولم يلزمنا ما لزمه من محذور مشاركة العلمين في موضوع واحد بالذات وبالاعتبار اذ يحصل الامتياز حينئذ بالثاني والجواب عنه ان كونها جزءا من الموضوع سيما بالمعنى الذي ذكرنا لا ينافي في كونها قيدا للموضوعية كما ان كلا من الحيوان والناطق جزءا من الانسان لا ينافي قيديته الانسانية ثم انه لا وجه لما جوز قيديتها في الاول لامتناعه فيما في الثاني دون الاول وهو ورود الاشكال المشهور الذي محتاج في دفعه الى التكلف المذكور لان مداره ولذا افرده بالذكر على قيديتها فيما سبق * منشأ الاعتراض المبحوث عنها فاذا انتفت انتفى بالضرورة واما ما ذكر من مشاركة العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار فيما تقرر عند المصنف رحمه الله التزاما فكيف يستقيم من الشارح رحمه الله الزامه وما ذكر في البحث الثالث من الاشكال فسنبينه وهناك ما فيه من الاحتمال ان شاء الله تعالى في فصول البدائع يرد على الاول يعني

الاصولي

الخاص لا بخصوصه لا ينافي كونه حقيقة وانما المنافي له ارادة الخاص بخصوصه كما حققه في المطول * قوله يعني ان جعل التعريف المذكور آه قيل ظاهر الكلام يشعر بان المذكور من قبيل التعريف اللفظي الذي سماه الشارح والمصنف فيما سبق تعريفا اسميا لكن كلام المصنف يدل على انه ليس من قبيل ما يجيء في الاصطلاح تعريفا اصلا بل هو تعيين احد محتمل اللفظ الذي قد علم السامع وضع اللفظ لهما فيحمل التعريف في قوله ثم اردت تحقيقا في هذا الموضع ان هذا التعريف آه على المعنى اللغوي وانما لم يحمل كلام الشارح ايضا على ذلك لان قوله فيما بعد التعريف التعريف وان كان للتمييز لا بد ان يساوي المعرف مانع عنه * قوله وتمييزا له فيه مسامحة اي وتمييزا لمعناه * قوله لانه ايضا مرادف الكتاب فيه منع غاية الامر ان ما يصدق عليه الوحي المتلو مسمى بالكتاب والقرآن * قوله ويخرج منسوخ التلاوة آه لا وجه للاقتصار على بيان خروجه فان سائر الكتب السماوية و الاحاديث الالهية والنبوية والقراءة الشاذة ايضا واجبة الخروج فلو قال ويخرج منسوخ التلاوة ونظائرها كما نقل الينا تواترا لكان اشمل لخروج الاحاديث النبوية بما نقل اذ المراد به ما نقل على انه كلام الله وسائر الكتب الالهية الينا والاحاديث النبوية والشواذ ومنسوخ التلاوة بتواتر ولا يبعد ان يقال المراد بمنسوخ التلاوة ههنا ما يشمل سائر الكتب السماوية لان تلاوتها منسوخة ايضا ولا يلزم فيه سبق التلاوة في كتابنا كما يتبادر من العبارة وان الاحاديث المتواترة يخرج اذ ليس نقلها الينا في المصاحف بطريق التواتر لعدم كتبها في زمن الاصحاب رض * قوله فان قيل تعريف الاصولي آه سياق الكلام يدل على ان تقرير الاعتراض هكذا

كون الحيثية جزءاً من الموضوع وجهتان الاول ان موضوع الالهي ليس مركباً من الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض هذا المجموع او ليس المجموع امراً محققاً حتى يبحث عن احواله في اعلى العلوم الحقيقية والثاني انه لا يلزم من كون الوجود جهة البحث جزءاً لجواز ان يكون قيداً خارجاً معتبراً في البحث وهو الحق واورد على الثاني ان الحيثية لو كانت بياناً للاعراض المبحوث عنها من تلك الحيثية يلزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة تقدم سبب اللحوق عليه وفيه بحث اما اولاً فلانه ان اراد بالموجود مجرد معروض الوجود فلا وجه بمنع المركب منه ومن الوجود موضوع الالهي لان البحث انما هو عن اعراضه الذاتية لا من المحقق

اي في صيغة الكلام مشتهر

اي في علم الكلام منه

اتفاقاً وان اراد به المصنف بالوجود بالتفصيل سلمنا ان موضوع الالهي ليس المركب منه من الوجود لكنه الفاً يلزم تكون موضوعه الموجود لا بشرط ومن سبب هذا المعنى بل معروض الوجود فقط لا يقال المراد بالموجود ان كان ما صدق عليه ولا نسلم ان الوجود جزء منه بل عرض عام له وان كان مفهومه فالجزئية مسلمة لكن الموضوع ليس ذلك وهو ظاهر لانا نقول نختار الاول وندفع المنع بما مر ان المراد بجزئية منه اعتباره في الوصف العنواني فلا اشكال واما ثانياً فلان ما ورد على كلام الشارح وارد على قوله والثاني انه لا يلزم آه ولا حاجة الى الاعادة واما ثالثاً فلان الايراد المذكور ليس على الثاني كما تحققته ولهذا قال الشارح رحمه الله نعم يرد الاشكال المشهور فانه سوف يدل على وروده على اعتبار الحيثية دون

الاصولي لا يعرف الا المعنى الكلي ومعرفته وان كانت تتوقف على معرفة المصحف لكون معرفة المصحف لا تتوقف على معرفته فمن قال في تقريره ومعرفة لا تتوقف على معرفة المصحف ولا معرفة المصحف على معرفته فقد ابعد * قوله ولو سلم اشارة الى المنع بناءً على ان يكون الكلي جزءاً من الشخص * قوله اي تمييزه اشارة الى انه ليس المراد بالتشخص التعين الشخصي * قوله منافية للسكوت والآفة اراد بهما الباطنيين بان لا يريد في نفسه التكلم او لا يقدر على ذلك كما صرح به في شرح العقائد واعلم ان تفصيل الكلام في الكلام في الكلام فلا نشتغل به ههنا * قوله القرآن كلام الله غير مخلوق ذكر الصغاني رحمه فيما جمعه من الموضوعات ان هذا الحديث موضوع ومن العجب ان اهل السنة استدلوا به على عدم خلق القرآن والخصوم اجابوا بان المخلوق بمعنى المفترى ولم يتفطنوا لكونه موضوعاً * قوله عبارة عن ذلك المعنى القديم قيل معنى كونه عبارة عنه انه دال عليه عقلاً دلالة الاثر على المؤثر على مبدائه فان النطق الظاهري في الانسان كما يدل على مبدأ وله تغاير العلم والقدرة والارادة كذلك الكلام اللفظي في البارى تعالى يدل على مبدأ تغاير ها في سائر الصفات * قوله لا بد وان يساوي المعرف والواو في مثله اما عاطفة على مقدر ان لا بد ان يصح وان يساوي او للتأكيد اللصوق بين اسم لا وخبره ومعنى لا بد لا فراق او لا عوض ثم ان هذا انما يبنى على ادعاء المصنف في تعريف الاصل او على ان المساواة شرط لجودة التعريف والا فالشيخ ذكر ههنا انه لا حاجة الى المساواة * قوله كالتعبير عنه باسم العلم قيل فيه بحث لان السامع ان عرف ذلك الشخص وكونه مسمى باسم العلم لم يحصل له معرفته به لامتناع حصول الحاصل كذا ان لم يعرفه وكونه

البيان للعرض الذاتية كما لا يخفى على الناظر المتأمل * قال * والمشهور في جوابه ان المراد آه * اقول هذا الجواب ذكره صاحب المحاكمات ورد عليه بانه لا يستقيم في مثل قولهم موضوع علم السماء من الطبيعي اجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يصح تفسيره بحيثية استعداد الطبيعة وان امكن تأويله بحمل الطبيعة على تأثيرها ولهذا لم يقتصر الشارح رحمه الله تعالى بل اراد

ان يذكر جوابا صوابا فقال والتحقيق ان الموضوع لما كان عبارة آه وتلخيصه ان الحيثية انما يجب ان لا يكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم اذا وجب ان يكون طوق جميع العوارض للموضوع بواسطة الحيثية البتة وليس كذلك اذ معنى التقييد بها ان يلاحظ معناها في جميع المباحث سواء كان المحمول تلك الحيثية او امرا اخر يعتبر فيه معناها مثلا معنى بحيث موضوع الاصول باثبات الحكم الشرعي ان يعتبر في معناه سواء وقع نفس المحمول كقولنا الاجماع يثبت الحكم الشرعي او امرا اخر يعتبر فيه كقولنا الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فانه يؤل الى ان الكلام الذي فيه الاستثناء يثبت الحكم بالنظر الى ما سوى المستثنى مع السكوت عن حكم المستثنى وكذا الحال في نظائره

من مسائل الاصول فاستمر في فصول البدائع والحق ان الحيثيات ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبار غيرها وليست علة للحوقها بل بمحلها يعني ان السؤال انما يرد اذا كانت الحيثية عبارة عما اضيفت اليه بان كانت مثلا عين الصحة ولم يكن بينهما فرق وليست كذلك لان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشيء غير ذلك فسبب

مسمى به قبل ذلك لاشتراط فهم المعنى من اللفظ بالعلم بوضعه له * قوله لان غاية الحد التام لما كان فيه اشارة الى توجيه كلام المصنف المفهوم الظاهر من تعليله لان الشخص لا يحد بقوله فان الحد هو القول المعرف للشيء المشتمل على اجزائه ان المنفي ههنا امكان التحديد على اصطلاح المنطق للشخص وليس كذلك بل المدعي عدم امكان التعريف الذي يفيد تعيينه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين سواء كان حدا منطقيا او رسما فاشار الشارح الى توجيهه بان مراده من التعليل نفي افادة الحد التام الذي هو غاية في افادة تصور الشيء تعيين الشخص حتى يستفاد منه عدم افادة غيره بالطريق الاولى لكن جعل الحد التام غاية في ذلك بناء على المشهور المتبادر الى الافهام والا فقد صرحوا بان الرسم التام المركب من جميع الذاتيات والعرضيات اكمل من الحد التام * قوله على مقومات الشيء دون مشخصاته اراد بالشيء ماهية الشخص واراد به الشخص على حذف المضاف اي ماهية الشيء والا فالتشخص من مقومات الشخص ولا يشتمل عليه الحد التام * قوله الشخص مركب اعتباري هذا محمول على المهملة التي في قوة الجزئية فان كون بعض الشخص مركبا اعتباريا يكفي لبعض القاعدة الكلية وهي ان الشخص لا يحد اصلا اذ لو حمل على الايجاب الكلي لم يستقم في الواجب تعالى لان تشخصه وان كان زائدا على ماهيته عندنا لكنه غير داخل في هويته اذ لا قابل بالتركيب * قوله لفظي والكلام في الحد الحقيقي يحتمل ان يحمل اللفظي والحقيقي على المعنى المتعارف ويكون قوله ولو سلم اشارة الى منع المقدمة الاولى ويحتمل ان يحمل اللفظي على الاسمي والحقيقي على ما يكون تعريفا للموجود كما هو رأي المصنف والشارح ويكون لم سلم

بحوث الغرض هو الاول والغرض اللاحق هو الثالث فلا اشكال والحاصل ان الصحة مثلا لو اعتبرت سببا فليس سببا للحوقها في نفس الاول بل لحصولها بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها وفيه بحث لانه مبني على التغاير من الحيثية والصحة وقد صرح المحققون بان اضافتها اليها ولك امثالها بيانية فليتأمل * قال * ومنها ان المشهور ان الشيء الواحد آه

١٤٩

* اقول هذا هو البحث الثالث

اشارة الى منع المقدمة الثانية اذ لا دليل في كلام اصحاب هذا التعريف على ادعاء انه تعريف حقيقي * قوله لجواز ان يذكر معه العرضيات المشخصة ان قلت الحد ما يتركب من الذاتيات فما يشتمل على ذكر العوارض المشخصة لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا لا ما ذكرته فانه اصطلاح المنطقيين فان قلت ذكر العرضيات المشخصة لا تشخص المحدود لاحتمالها عند العقل ان يكون لاخر قلت الغرض رد قول المستدل لامكان زوالها فهو كلام الزامي لا تحقيقي فليتأمل * قوله فان ذلك انما يحصل بالاشارة لا غير القصر اضافي بالنسبة الى التعريف فلا ينافي قوله سابقا بالاشارة او نحوه وكذا الكلام في قول المصنف ذ معرفة كل منهما موقوفة على الاشارة * قوله الا بان يقرأها من اوله الى اخره ويقال آه قيل فيه اشارة الى قصور عبارة المصنف حيث قدم الاشارة على القراءة والمناسب العكس وانت خبير بان الواو لا يقتضي الترتيب فليس في كلام المصنف ولا الشارح ما يقتضي تقدم احدهما على الاخر * قوله ولا يخفى ان الكلام في تعريف الحقيقة اعترض عليه بانه يكفي في تعريف حقيقة القرآن ان يقرأ من اوله الى اخره بحيث يحصل هيئة جمعية في خيال السامع ولا حاجة في ذلك الى ان يشار ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب واجيب بان مراد ان الكلام في تعريفه اللفظي بحيث يحصل حقيقة مسماه من حيث هو كذلك عند السامع لا مجرد ان يمتاز عن غيره * قوله والنحو علم يبحث آه زعم الشارح في شرح الكشاف ان هذا التعريف المعنى العام المتناول للصرف وفسر الاعراب والبناء بالهيئات ولا يخفى انه تعسف لا يرتكب في التعريفات فان من اخذ في تعريف النحو حيثية الاعراب والبناء انما اخذها لاخراج الصرف لان الحيثية المميزة

وحاصله ان يشارك العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار جائز وواقع اما الجواز فلانه يصح ان يكون الشيء الواحد اعراض ذاتية مختلفة بالنوع يبحث في علم عن نوع منها وفي علم اخر عن نوع اخر فيتمايز العلمان بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع بالذات والاعتبار وذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب اتحاد المسائل واختلافها وهي كما يتحد باتحاد موضوعاتها بان يرجع الجميع الى موضوع العلم سواء كان واحدا حقيقة او متعددا له جهة الاضافة كما سبق ويختلف باختلافها بان لا يرجع الى ذلك بل الى متعدد لم يجمعه الاضافة كذلك

واما القول بان العوارض المشخصة من ذاتيات الشخص وان اطلق عليها العوارض بالنسبة الى الماهية فمما لا يلتفت اليه لان ذاتي الشخص هو المتشخص لا ما به ذلك وهو ما يخصه من الكم والكيف والاين ونحو ذلك حمل العوارض المشخصة في نفس المشخصات الاصطلاحية المفيدة للتشخص اللغوي اعني التميز بعيد * منه

ط في اخر سورة البقرة في سياق قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء * منه

بتحد بنحما لا تتحد لانها بان يرجع التشبيه الى نوع من الاعراض الذاتية ان اتحد الموضوع اجنسهما الذي هو الا مقادير او تتعدد كما سبق او جنسهما الذي هو غير الا مقادير ان اتحد الموضوع وكان المبحوث عنه في الحقيقة كذلك الجنس الا ان المعتبر في اتحادها اتحاد كل من الموضوع والمحمول بمعنى عدم اختلافه كما سبق بخلاف اختلافها اذ يكفي فيه اختلاف احدهما وهو ظاهر وبالجملة لا فرق

بين الموضوع والمحمول فيما يرجع الى اتحاد العلوم واختلافها فكما يصح ان يتمايز العلوم بتمايز الموضوعات فكذا يصح ان يتمايز المحمولات وان اريد ان الاصطلاح يجري بان الموضوع معتبر في ذلك لا المحمول فلا مضايقة في ذلك واما الوقوع فلان الحكماء جعلوا اجسام العالم وهي البسائط من الافلاك والعناصر موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وهو موضوع علم السماء والعالم وهو مبحث عن الفلكيات والعنصريات من حيث الطبيعة والكيفية فيها بيان الاعراض لاجزاء الموضوع والا لادفع البحث عنها في الكليات فموضوع كل واحد منها اجسام العالم على الاطلاق لكن البحث في الهيئة عن اشكالها وفي السماء والعالم عن طبائعها فهما علمان مختلفان بمحمولات المسائل مع اتحاد الموضوع بالذات والاعتبار واعترض عليه الشارح بوجوه ثلثة اما الاول فظاهر وجوابه ايضا ظاهر مما سبق واما الثاني فمحصله ان الموضوعات ممتازة معلومة للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له فاللائق للتمايز هو الموضوع المعلوم لا المحمول المجهول وجوابه ان نفس المحمول الذي هو العرض الذاتي معلوم كالموضوع وانما المجهول انتساب تفاصيله الى الموضوع وهو لا ينافي امتيازه في نفسه

لطف الله

فيه هو الاعلال نعم قد يطلق النحو على ما يتناول الصرف كما صرح به في شرح الالفية وغيرها الا انه ينبغي ان يفسر بما يبحث عن احوال الكلم من حيث الهيئات * قوله الا بتعدد المحال المراد بتعدد المحال اعم من التعدد التحقيقي والاعتباري لان تعدد ما ذكر يحصل بصدوره عن شخص واحد في زمانين * قوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل الخ ذهب المبرد في مثله الى ان تثنية الفعل اعني قفا ونظائره للتوكيد والمعنى مثلا قف قف وانكره الزجاج وقال بل هو خطاب لصاحبيه في الواقع وقيل العرب تخاطب الواحد بمخاطبة الاثنين والعلة فيه ان اقل اعوان الرجل في ماله واهله اثنان واقل الرفقة ثلثة فجرى كلام الرجل على ما قد الف من خطابه لصاحبيه والبصريون ينكرون هذا اللزوم للالتباس وقيل اراد قفن بالنون فابدل الالف من النون واجرى الوصل مجرى الوقف واكثر ما يكون هذا في الوقف ونبك مجزوم جواب الامر والذكرى بمعنى الذكر ومن متعلقة بنبك وما بعده بسقط اللوى بين الدخول فحومل وهذه المعدودات منازل والباء متعلقة بقفا او نبك او بمنزله والمراد بين اجزاء الدخول فاجزاء حومل لان بين تقتضي تعدد مدخوله فلا يستقيم العطف بالفاء الا بالتاويل المذكور وروى الاصمعي وحومل بالواو * قوله من التاليف ظاهره يوهم ان ما ذكره موقوف على التاليف بين الكلمات الكثيرة وليس كذلك لان مجرد قوله قفا بل الحرف الاول منه لا يمكن تعدده الا بتعدد المحال وفيه بحث وهو ان فيه قراءات مختلفة حتى بزيادة الكلمات ونقصانها وتبديل الكلمات باخرى فاما ان يقال بمجموع القرآن عبارة عن تلك القراءات جميعها حتى لو قرأ احد بقراءة واحدة من المتواترات لم يصح بالحقيقة ان يقال انه قرأ المجموع وحكم بحنثه ان كان

الذي هو المقصود * واما الثالث فحاصله ان الامتياز بالمحمول ولو جاز بالاعتبار المذكور لجاز عد الفقه مثلا علوما مختلفة باعتبار البحث عن الوجوب والحرمة ونحوها وليس فليس وجوابه ان تنوع الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في جنس هو المقصود بالبحث كاحوال الكلمة المبحوث عنها في النحو والصرف والاشتقاق واما اذا اشترك فيه كالرفع والنصب والجر والجزم المشاركة في الاعراب 151

فيجب الاتحاد سره ان العرض الذاتي في الحقيقة ذلك الجنس فاذا وجد يتحد العرض الذاتي فيتحد العلم واذا لم يوجد يكون كل واحد من الانواع عرضا ذاتيا مختلف المحمولات فيختلف المسائل فيختلف العلوم ونظير ما سبق في الموضوع ان الاشياء المتكثرة اذا اتحدت في ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الذاتي ثم ان هذا الجنس قد يكون شموله لافراد الموضوع على الاطلاق كالشكل في الهيئة والطبيعة في علم السماء والعالم وقد يكون على سبيل التقابل بان يكون هو مع ما يقابله شاملين لها ومختصين بها

خلف انه يقرأ مجموع القرآن وبعدم حنثه ان كان خلف انه لا يقرؤها والظاهر ان هذا خلاف العرف والشرع واما ان يقال هو عبارة عن تمام ما يشتمل على الواحدة المعينة من تلك القراآت وهو تحكم او على واحد منها على الاطلاق فيتعدد ذاته بدون اعتبار تعدد المحال * قوله ظاهر تعريفه للمجموع الشخصي لان من تبعيضية والسورة المنكرة عامة لعموم التحدي وظاهر ان الذي كل سورة بعض منه مجموع القرآن ليس الا * قوله من جنبه في البلاغة والفصاحة فيه بحث اذ يلزم من هذا التوجيه ان لا يتناول التعريف لا مقدار السورة واقله ثلث آيات لان علو الطبقة مرتبة الاعجاز وهو ليس الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه ويمكن ان يجاب عنه بان الآية الواحدة مثل السورة في علو الطبقة لان الله تعالى عالم بكميات الاحوال وكيفياتها فيلزم ان يكون الكلام المشتمل عليها في اعلى المراتب الا ان ما دون السورة لقلته ربما امكن للبشر الاتيان بمثله وان لم يقع وبالجملة التفاوت الحاصل بين الآية والسورة وكذا بين الآيات بالنظر الى ان الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات المرعية فيه اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك لا يقدر في ان يكون كل منها في الطرف الاعلى اي في مرتبة الاعلى من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة الى ذلك القدر لوجوب اشتمال كل آية مثلا على جميع المقتضيات التي في نفس الامر بناء على احاطة علمه تعالى بجميعها الا ان هذا الجواب انما يتم اذا ثبت ان الآية الدالة على الحكم كلام تام البتة اذ لا يوصف بالبلاغة في المشهور الا ذلك وفيه تأمل * قوله بعضه مترجم اوله واخره لا خفاء انه منقوض بالآية فانها ايضا مترجم اولها واخرها والقول بان المراد مترجم

اللهم الا ان يقال يوجد آية لا يتصور فيه بلاغة كمدهامتان فتأمل * منه

لان عدم اتصاف المركب التقييدي محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

كالاعراب والبناء في النحو والحركة والسكون في الحكمة الطبيعية والصحة والمرض في الطب فقد تلخص من جميع هذه المباحث الثلاثة ان الموضوع اما واحد بالنوع والعرض الذاتي الذي هو مرجع محمولات المسائل يجب ان يكون واحدا كذلك فشموله اما على الاطلاق او التقابل واما واحد بالجنس فالعرض الذاتي يجب ان يكون واحدا كذلك وشموله ايضا اما على الاطلاق او التقابل واما التباين بينهما الا ضمنا فحينئذ المخصوصة بالعرض الذاتي

يجب ان يكون واحدا بالجنس هو الاضافة له نوعان هما عرضا المضاف فيه وما يتراءى في الجانبين من الاختلاف والتكثير فمن قصر النظر على الظواهر وترك التعمق والتدقيق ومن استقرأ احوال العلوم حق الاستقراء وجدها كلها راجعة الى ما ذكرنا والمصري انه لتدقيق ما مسه خاطر ابن سينا وان بسط الكلام والطنب في الشفاء ولا يخفى محل التعبير المنصف ان هذا التدقيق وان ظهر على المصنف لكن الفقير ١٥٢ في الوقوف على مرامه وتسديده وفي توجيه كلامه بالتحقيق حري * قال * وكان ينبغي ان يتعرض هذا آه * اقول يعني ان المدعى كونها شيئان الاول اثبات عرض ذاتي واحد للواحد والثاني اثبات عرض ذاتي له يغاير الاول بالنوع ولا بد في اثبات كل منهما من التعرض للاحتياج الى امر منفصل وقد اكتفى في عبارته على التعرض له في الثاني حيث جعل " قوله ولانه يلزم عطف على مضمون قوله السابق وان كان من لغيره للذاتية يتكلم في ذلك الغير حتى ينتهي الى الصرف المستند اليه قال وما كان ان يجعل هذا التقسيم لكونه آه وترك التعرض له في الاول مع كونه واجبا ايضا والجواب عنه ان قوله ولانه ملزم ناظر الى كلا الوجهين ولم ان اخره عنهما وغير الاسلوب وانما فعله ذلك

قوله بالابتداء بالبسملة ان كان قرآنا ونحوه ان لم يكن وآخره بالانتهاء اليها والى تعسف لا يفهم من التعريف فالاولى ان يقال بعض مترجم توقيفا اي مسمى باسم كالبقرة وال عمران وآية الكرسي مجرد اضافة لا لتعليب كما ذكره الشارح في حواشي الكشاف * قوله قرآنا كان او غيره بدليل آه رد عليه بان السورة غلب في عرف الشرع على بعض القرآن المترجم اوله وآخره توقيفا بين السور كالكتاب من بين الكتب ولذا عرف صاحب الكشاف السورة بالطائفة من القرآن المترجمة وتعميمها سور غير القرآن عدول من الظاهر الى الخفي ومن الحقيقة الى المجاز العرفي كما ذكره نفسه في تعريف المصحف بما جمع فيه الصحايف واجاب في فصول البدايع عن الدور بان تمييز القرآن غير تصور ماهيته الاصطلاحية فيجوز ان يتوقف معرفة السورة على تمييزه ويكون الموقوف عليها تصور ماهيته ويقرب من هذا ما ذكره الشارح في المطول دفعا للدور عن تعريف السكاكي علم المعاني بتتبع خواص تراكيب الكلام * قوله ولهذا احتاج آه قيل عليه لا احتياج الى قوله منه لتمييز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان ان السورة من جنسه في البلاغة وجوابه ان تقدير الجنس انما هو على تقدير ان لا يكون المحدود كل القرآن بل الكلي الشامل للكل والجزء على ما يدل عليه صريح كلامه ولو منع الحصر فاي حاجة الى بيان ان السورة من جنس الكلام المنزل في البلاغة حتى يحتاج الى قوله منه لذلك البيان نعم يمكن ان يقال انما ذكر قوله منه لانه اراد تعريف المجموع وبدونه يصدق على المعنى الكلي الشامل للكل والبعض * قوله اي بيان اقسامه الخصوص والعموم والاشتراك واثباتها لها من الاعراض الذاتية لا بدليل السمعي والتقسيم يتضمن اثباتها له في الجملة

هذا منقوض بسورة براءة * منه

فيه بحث وهو ان ينتقض كل آية من القرآن والانجيل والزبور * منه

وبمثله اجاب عن الدور باخذ المصحف في تعريف القرآن كما مر ولو سلم توقف معرفة ماهية القرآن على معرفة ماهية المصحف كما ذكره الشارح فيما سبق * منه

وقد اجيب بان يقال لو سلم عليه الاستعمال فيكفي الاستعمال الاول لدفع الدور * منه

اراد به الحصر المستفاد من قوله لتقدير الجنس انما آه * منه

رد ما لا اختصار كما ذا اسبه من الاكتفاء بالاشارة الخفية في بيان الفرائض
الاجنبية فكانه قال ولانه لو اعتبر الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكرنا في الوجهين
يلزم استكماله عنه وما قيل في الجواب عنه ان العارض للشيء لا يكون ان يلحقه
لامر مباين لان المراد بالعارض المجهول واذا لم يكن للمباين محمولا فكيف يؤثر
في حصول امراض والمثال المورد في بعض الكتب لهذا من ان الحرارة يعرض ١٥٣
للماء بواسطة النار
غير سديد لعسر وضعها له
بالمجاورة والمجاورة
ليست بمباينة للماء
بل هو محمول عليه فيقال
الماء حار لانه مجاور للنار
فليس بشيء لان منشأ و
التفصيلة

ولذا تعدد بيان الاقسام من البحث واما التعريف فليس فيه شائبة
حمل العرض الذاتي اصلا فيخرج عنه بالضرورة * قوله ولم يتبين في
علم العربية مستوفى قبل علمية بحث الحقيقة والمجاز من الابحاث المتعلقة
بافادة المعنى وقد تبين في علم العربية مستوفى فكيف يصح التقييد بقوله
ولم يتبين في علم العربية مستوفى وايضا التعريف والتنكير مما له تعلق
بافادة الاحكام الشرعية حيث قالوا المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت
عين الاولى وغير ذلك فكيف يستقيم قوله لا كالاعراب والبناء والتعريف
واجيب عن الاول بمنع كون البحث عنها مستوفى في علم العربية ولو سلم
فقول الشارح بناء على الاغلب وعن الثاني ان البحث عنها استطرادي
ولذا قال الشارح هناك لما انجر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها العموم و
الخصوص اردفه بما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت نكرة آه * قوله لا يقال
المراد حاصل السؤال ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب المفيدة للتخصيص
يخرج تلك المباحث لانها لا تختص بالكتاب بل تعمه وغيره ولا حاجة في
اخراجها اليه ما ذكره من التكلف وحاصل الجواب ان التخصيص الحقيقي
لا يمكن هنا والا لم يكن المباحث المورودة في الباب الاول بل الثاني ايضا
مباحث الكتاب لتناولها السنة ايضا كالاعراب والبناء وغيرهما * قوله
يريد ان اللفظ الدال على المعنى آه يريد شرح قول المص والمتن قبل بيان النظم
في الشروع قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات فيندفع توهم صاحب
التوضيح ان الش ذكر التقسيمات اولا ثم ذكر تفسير النظم وما يتعلق به على خلاف
المتن ثم انه اراد بالمعنى الثاني غير الاول ولهذا اتى بالظاهر موضع الضمير
فلو نكر الثاني ليتعين ذلك لكان اظهر لان المعرف اذا اعيدت معرفة فالغالب

عن القواعد
فان الواسطة
هو المسطح
والمسطح
مباينة
في التمثيل
اجيب بانه
ان اريد
بالمسطح ما
صدق هو
عليه فهو
الجسم
بعينه
وان اريد
مفهومه
فليس البياض
عارضا له
بل للمسطح
الموجود
في الخارج فهو الابيض وكذا الحال في المذكور من المثال فانه
الواسطة على زعم المعترض على المجاورة وهي ليست بمحمولة
على الماء وانما المحمول عليه هو المجاور ولا شك انما صدق هو
عين الماء في الخارج لا واسطة بينهما وبين النار ومفهومه وان
كان مغايرا له لكن ليس واسطة بينهما ايضا والعجب انه يدعي

ذا الكلام المفرعة
عليهما في غاية
الدقة * مستقيم

انتصاب اربع
على المصدر من
قسم على نهج قوله
تعالى فشهادة
احدهم اربع
شهادات والسبعة
على قراءة النصب
ووجه ان العدد
عبارة عن المعدود
فكانه هو قوله
قسم من باب
التفصيل لانه
الانسب بقوله
اربع تقسيمات
وان جاز تجريد
الالتفات
في الاشتقاق
كقوله تعالى
فتبتل اليه تبتيلا
منه

محمولية المصدر ويذكر محمولية ما اشتق منه نعم المثال المورد غير سديد لكن بوجه آخر مذكور في كتب المنطق فمن اراده فليراجع ثمة * قال * قلنا اللاحق بواسطة العرضي الذاتي الاول * اقول هذا جواب عن الاعتراض النقضي وقوله والصفات المتعددة آه جواب عن التسليمي * قال * تنويع الكتاب الى مقاصده * اقول فيه تسامح لان الموضوع على القسمين ليس مقاصد الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد لان المراد بوضعه على قسمين جعله قسمين فيها نفس الكتاب فكما ان الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا قسماه كما صرح بذلك في شرح المفتاح فالاولى ان يقال اراد بالكتاب ما سوى المقدمة من الالفاظ كما ان المقدمة كذلك ويجعل ذكره بعد عنهما وايراد الفاء التعقيبية بعدها قرينة على ذلك الا انه انما تسامح نظرا الى علاقة قوية بين الالفاظ والمعاني والامر سهل * قال * وهو في اللغة اسم للمكتوب * اقول فان قيل فينبغي ان يكون صفة كالمكتوب قلنا في العبارة اشارة الى انه من الاسماء المشبهة بالصفة كانه له والامام اسم من الصفات كالمكتوب ونحوه وسيأتي تحقيقه في آخر تقسيم اللفظ ان شاء الله تعالى * قال * غلب عليه في عرف الشرع على كتاب الله تعالى آه * اقول المفهوم من اطلاق كتاب الله تعالى المجموع ومن التمثيل بكتاب سيبويه ومن قوله الآتي ثم من الكتاب والقرآن المجموع ومن قوله في آخر الكتاب فان قيل بالكتاب بالمعنى الثاني ما يصح تفسيره بالقراءة ان يكون المراد بكتاب الله تعالى مجموع ما بين الدفتين ولا يدفعه مجرد احتمال كون التمثيل بكتاب سيبويه في مطلق العلمية مع قطع النظر عن الكتابة

ان الثاني يكون عين الاول وانما قلنا ان الثاني عين لان المراد بالثاني المعنى الموضوع له وبالاول ما يعمه وغيره فان دلالة اللفظ على المعنى المجازي بواسطة الوضع اي وضعه للمعنى الحقيقي ولهذا قسموا الدلالة اللفظية الوضعية الى ثلثة اقسام ثم الضمير في فيه راجع الى مطلق المعنى لا المعنى الثاني لانتقاضه بالمجاز اللهم الا ان يستثنى ولا الى الاول لئلا يرد الثابت بغير العبارة فان اللفظ ليس مستعملا فيه كما ستعرفه وضمير عليه راجع الى مطلق المعنى ايضا فانه اقرب من رجعه الى المعنى الاول لئلا ينتشر الضماير والمراد بالمعنى في قوله الى معناه ما يعم الموضوع له ليلايم قوله وان كان باعتباره دلالته عليه آه فان التقسيم الرابع ليس بالنسبة الى الموضوع له كما لا يخفى فتأمل * قوله فذهب بعضهم آه استدل الذاهبون الى الاول بان الشيخ ذكر النظم في الاقسام المتقدمة فقال في وجوه النظم وفي وجوه اقسام البيان بذلك النظم وفي استعمال ذلك النظم ولم يذكره في التقسيم الرابع فتعين انه جعل اقسام التقسيمات الثلث الاول للنظم واقسام التقسيم الرابع للمعنى وان تسامح في البيان واستدل الذاهبون الى الثاني بانه ذكر في الدلالة والاقتضاء الثابت بالدلالة وبالاقتضاء ولا شك ان الثابت بهما هو المعنى ولم يقل في العبارة والاشارة الثابت بالعبارة وبالاشارة فظهر انهما ليسا من اقسام المعنى بل من اقسام اللفظ وان تسومح في العبارة * قوله صفة اللفظ آه اما العربية فظ واما المكتوبة فلما صرح به في شرح المقاصد من ان الكتاب تصوير اللفظ بحروف هجائية فالمكتوب هو اللفظ وان كان المثبت في المصحف هو الصور والنقوش كما سبق واما المنقول بالتواتر فلان خصوص المعنى لم ينقل بالتواتر ولو سلم فالتواتر اختصاص

والجزئية فيكون هذا على ذكر منك فانه نافع فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
* قال * والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة * اقول فان قيل كما ان
القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة كذلك الكتاب في اللغة مصدر بمعنى الجمع يسمى
به المفعول للمبالغة صرح به شراح الهداية وغيرهم فما وجه قوله وهو في اللغة
اسم للمكتوب قلنا هو مذهب البعض وذهب بعضهم الى انه فعال كاللباس

بني للمفعول وهو المنقوش ثم اطلق على العبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب ذكره الامام البيضاوي والشارح رحمه الله تعالى اختار الثاني لقلة النقل * قال * فغلب في العرف العام على المجموع آه * اقول المفهوم ايضا من اطلاق لفظ المجموع المعرب ومن قوله وهو في هذا المعنى اشهر واظهر من لفظ الكتاب ومن تعريف المجموع بلام العهد في قوله يطلق عند الاصوليين على المجموع ومن قوله آخرا قلنا نعم على ان يكون القرآن ايضا حقيقة في البعض كما هو حقيقة في الكل ان يكون المراد بالمجموع المعرب مجموع ما بين الدفتين لكنه لا يلائم قوله تكذا جعل تفسيرا له حيث قيل آه لان ذلك التفسير للاصوليين وستعرف انهم انما يفسرون القرآن الشامل للكل والجزء حتى احتاجوا الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء وانما
قال في العرف العام لانه غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات كما ذهب
اليه الامام فلو ترك غلبتها على الكل وقال في الاول هو في اللغة اسم للمكتوب ثم
اطلق على العبارة قبل ان يكتب كما قال الامام البيضاوي وفي الثاني والقرآن
في اللغة بمعنى القراءة غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد
عليه شيء * قال * وهو في هذا الفهم اشهر آه * اقول اي لفظ القرآن

المجموع والله اعلم * قوله فان رد عليه على ما ينبغي آه هذا يستدعي ان
لا يكون الرجل بليغا الا اذا اعتبر قدر ما يفي به طاقته حتى لا يقدر
على كلام ابلغ من هذا الموجود وفي لزومه في البلاغة تردد اللهم الا
ان يراد بقوله صار الكلام بليغا انه يكون كاملا في البلاغة لا الى حد
الاعجاز بدليل قوله واذا بلغ * قوله والجواب ان هذا ايضا من اعجاز
النظم فيه بحث اذ يحتمل ان يكون مراد القائل ان الاطلاع على معاني
القرآن نفسها والاحاطة بها علما مع قطع النظر عن الدلالة عليها
بالكلام خارج عن طوق البشر فلا يكون من اعجاز النظم وكون هذه المعاني
بحيث لا يحتملها غير كلام الله ورجوع هذا الى اعجاز النظم لا ينافي كونها
في نفسها بحيث يكون الاطلاع عليها والعلم بها خارجا عن طوق البشر
ولا يستلزم كون هذا ايضا من اعجاز النظم فليفهم * قوله ومقصود المشايخ آه
مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا آه وما بينهما من
تتمة الاول * قوله دفع التوهم الناشئ آه قيل التوهم يندفع بان يقال
اسم للنظم الدال على المعنى والجواب انه تعيين الطريق وليس من آداب
المناظرة على ان فيما اختار والاشعار بكون المعنى ركنا كما هو المناسب
لعرض البحث * قوله المراد بالنظم ههنا اللفظ وللتنبيه على هذا قال المص
قسم اللفظ بعد ان قال لما كان القرآن نظما والا آه ولم يقل قسم النظم وانما
قال ههنا لانه قد يطلق ويراد به الشعر والمعنى المصدري واللفظ المرتب
وهذا لا يدفع توجيه الايراد الثاني كما زعمه صاحب الترجيح لان سوق الكلام
بالنسبة الى استعمال الباقي * قوله حيث يقسم الى الخاص والعام آه فيه
بحث لان مورد القسمة ههنا اللفظ لا النظم فلا يحتاج الى تفسير النظم

في المجموع المعين المذكور اشهر واظهر من لفظ الكتاب اما انه اشهر فلكثرة الاستعمال فيه دون ما يستعمل الكتاب في سائر الكتب الالهية وغيرها والقرآن لا يستعمل في العرف الا فيما ذكرنا واما انه اظهر منه فلان الانتقال من القرآن الى المقروّ اظهر من الانتقال من الكتاب الى المقروّ واما على القول في الكتاب فظاهر لتخلل النقليه واما على الثاني فلان الملابسة بين المصدر والمفعول وهما القرآن والمقروّ اقوى منها الملابسة بين النقوش والالفاظ فالانتقال منه المصدر الى المفعول اظهر من الانتقال مما وضع للنقوش وهو الكتاب الى الالفاظ واذا ثبت الاظهرية والاشهرية صح تفسير الكتاب بالقرآن كالغضنفر بالاسد ثم تعريفه بالباقي واعلم ان هذا التعريف ليس كتعريف النظر بالفكر الذي يطلب به علم او ظن بحيث يكون الفكر تفسيرا للنظر والباقي تعريفا له لان الفكر ليس مما اشهر ولا اظهر منه النظر حتى يصح تفسيره به كما لا يخفى فاندفع ما يتوهم ان هذا الكلام من الشارح يخالف ما ذكره في حواشي شرح العضد حيث قال اولا كان المراد بالفكر والنظر في عبارة المنطقيين واحدا زعم الامدي ان مراد القاضي ابي بكر في هذا التعريف ان يفسر النظر بالفكر تنبيها على اتحادهما معنى ثم تعريفه بما يطلب به علم او ظن ثم قال ولا شك انه بعيد فكم بينهما * قال * على ما توهم البعض * اقول اراد به من علم صاحب الكشف ومن تبعه من شراح اصول فخر الاسلام وغيرهم * قال * لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم * اقول اي لان كون القرآن مصدرا بمعنى المقروّ مخالف للعرف لان المتبادر منه عرفا ليس الا كلام الله تعالى وذلك بعيد عن الفهم لان المفهوم انما هو المعنى العرفي بواسطة العرف * قال * فلا زالة هذا الوهم

بالفظ وان فسر المصنف وأما وجه ترتب الجزاء على الشرط فواضح اذ يكفي في ذلك كون اللفظ جزءا من النظم * قوله اللهم الا ان يقال المراد آه وبهذا التوجيه يظهر ايضا صحة تقسيم الكتاب الى الاقسام وذلك لان المراد بالكتاب المجموع الشخصي والمفهوم الكلي الشامل للكل والبعض الدال على الحكم وذلك آية آية كما هو ومن البين ان بعض الاقسام ليس بهذه المرتبة * قوله قلنا النظم آه حاصل الجواب ان اطلاق النظم على الشعر ليس بالنظر الى الاصل بخلاف اطلاق اللفظ على الرمي فافترقا فلو قال بدل قوله فالمراد اللفظ فالمراد به العبارة لكان انسب * قوله وزخصت الاسقاط لا يختص بالعذر اعترض عليه بمنع كون هذه الرخصة رخصة الاسقاط بل هي رخصة الترفيه والتخيير صرح به الامام برهان الدين في شرح البزدوي كيف ولو كان رخصة اسقاط لما جاز العمل بالعزيمة فان من احكام رخصة الاسقاط ان يأثم العامل بالعزيمة كما في المسافر المتم وههنا ليس كذلك اذ لو قرأ بالعربي يجوز ويسقط به الفرض اجماعا بل هو اولى لسلامته عن الخلاف وقد يجاب بان المسقط لزوم النظم لا نفسه كما دل عليه صريح عبارة الشرح ولا نم ان جواز القراءة بالعربي فيها باعتبار النظم لازم بل باعتبار انه موجود ووقوعه عن الفرض لا يدل على لزومه كما لو قرأ زائدا على افضل الفرض في الصلوة * قوله وقد تكلم بكلمة او اكثر ظاهره يدل على انه لو قرأ بالفارسية مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز وانما المجوز ان يتكلم بترجمة كلمة او كلمتين في اثناء القراءة بالعربية * قوله واما الكلام في ان ركن الشيء كيف لا يكون لازما فيجيء هو قوله فيما بعد والمتأخرون منهم الامر على الاحتياط لقيام الركن المراعى المعنى * قوله قلنا اتمام عبارة الفارسية آه الظاهر انه اختيار للشق الثاني وحاصله انه لا يلزم

صرح المصنف رحمه الله بحرف التفسير آه * اقول اي لان السنة وهم ان القرآن
مصدر بمعنى المقروّ يشمل كلام الله بغيره صرح بحرف التفسير الدال على الاتحاد
وارد الضمير الراجع الى القرآن حيث وهو ما نقل الينا وهذا ملايم لما اشاره
المصنف من كون المحدود المجموع دون المفهوم الكلي بخلاف ما في الاصوليين سوى
ابن الحاجب فان قيل لم لا يجوز ان يكون التصريح بها لتخطئة القوم
قلنا لما اعترف بصحة التفسير
اعترف بصحة التعريف
اللفظي لان حرف التفسير
لا يدخل الا على الاعرف
الاشهر فلا وجه للتخطئة
* قال * ثم كل من الكتاب
والقرآن يطلق عند الاصوليين
آه * اقول فيه بحث اما
اولا فلان قوله وعلى كل جزء
منه يتناول بعمومه
كل حرف من حروف المباني
ولا يطلق عليه القرآن
عند الاصوليين كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى
واما ثانيا فلان الدليل لا يطابق
الدعوى

لوجوه الاول انه تعرض في الدعوى للاطلاق	لان الجواب اختيار الشق الثاني مشهور

على المجموع ولم يتعرض له
في الدليل الثاني ان الجزء
في الدعوى عام يتناول حروف
المباني كما عرفت وقوله
من حيث انه دليل على الحكم
لا يطابقه اذ لا دلالة فيها
الثالث ان الخصوص المستفاد
من قوله وذلك آية آية لا يطابق عموم قوله وعلى كل جزء منه الرابع ان الحيثية
ان اعتبرت لزم ان يطلق على المجموع اذ لا يدل المجموع على حكم ويمكن دفع اول الوجوه بان
الاطلاق على المجموع امر مقرر عند الكل مسلم عند الاصوليين وكذا رابعها
فان اعتبار الحيثية انما يفيد عدم البحث عن احوال المجموع لا عدم الاطلاق عليه
وقد عرفت ان الاطلاق عليه امر متفق عليه مقرر عند الكل وسننبه في اخر

من عدم كون المعنى قرآنا عدم فرضية قراءة القرآن لان العبارة الفارسية
اقيمت مقام العربية فحصل قراءة القرآن بهذا الاعتبار وتوهم كثير من
الناظرين ان الجواب باختيار الشق الاول نظرا الى ظاهر قوله فجعل النظم مرعيا
ناظرا الى قوله في الشق الاول من السؤال يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن لا وجه له
لان مجرد المعنى اذا كان قرآنا يلزم اللازمان المذكوران ولا يدفعه اقامة
العبارة الفارسية مقام النظم المنقول لان الكلام مسوق على كون مجرد
المعنى قرآنا وهذا على المتأمل لا يخفى ههنا بحث وهو ان التسمية مع كونها قرآنا
في الصحيح لما لم يكن آية تامة عند الشافعي لم تتأدى به فرض القراءة المقطوع به
لايراث خلافه شبهة فكان ينبغي ان لا تتأدى بالمعنى المجرد بدون النظم لان
المعنى المجرد ليس قرآنا عندهما لان خلافهما ليس ادنى في ايراث الشبهة
من خلافه مع ان خلافه مع الاتفاق في القرآنية في كونه آية تامة وخلافهما
في كونه قرآنا على ان الكلام مسوق على ان المعنى المجرد ليس قرآنا عند ابي حنيفة رحمه
ايضا فتأمل * قوله بدليل لا يخفى له كان ذلك الدليل ما نقل عند بعض الافاضل
من ان من في الآية للتبعيض وبعض ما يقرأ من القرآن نوعان بعض تركيبي
كالآية ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض بسيطي كالمعنى بدون النظم العربي
فيكون كل منهما جائز القراءة من غير عجز لعموم البعض لهما وهذا انما يظهر اذا
جعل القرآن عبارة عن مجموع اللفظ والمعنى * قوله فان قيل فعلى الاول آه
يمكن ان يدفع بان يجعل الآية من قبيل عموم المجاز بان يراد من القرآن النظم
الدال مطلقا ذكر الخاص وارادة العام * قوله ويثبت الحكم في المجاز بالقياس آه
فيه بحث وهو انه ينبغي ان لا يتأدى فرض القراءة المقطوع به بالقياس لانه
مظنون واعترض ايضا بلزوم الزيادة على الكتاب بالقياس مع عدم جوازها

الكلام ان قول الشارح رحمه الله مضطرب في هذا المقام ونشير هنا الى ما هو الحق الصريح الناشي عن الفكر القويم والنظر الصحيح * قال * والمصنف رحمه الله على ذكر النقل في المصاحف آه * اقول لا حاجة الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام لان المقام مقام بيان تعريف الكلي وعد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمص لم يعرف الكلي بل الكل كما سيذكره الشارح رحمه الله * قال * والقراآت الشاذة لم تنقل الينا بطريق التواتر آه * اقول فان قيل لا حاجة في اخراجها الى قيد التواتر لخروجها بعموم المصاحف فان شيئا منها لم يكتب في جميع المصاحف والا لم يكن شاذة قلنا لا نسلم الحمل على العموم فلعل كيف وقد تقرر عند اهل العربية ان الجمع اذا دخله اللام كثيرا ما يحمل على الجنس فكان مظنة ان يتوهم ذلك ومقام التعريف يقتضي زيادة التوضيح ودفع التوهم فزيد قيد التواتر لذلك قوله كما اختص بمصحف ابي هو ما نقل في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات قوله كما اختص بمصحف ابن مسعود وهو ما نقل في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات * قال * الا ان المتاخرين ذهبوا الى ان الصحيح من المذهب انها في اوائل السور انه من

فان المصلي اذا لم يقرأ اصلا لا حقيقة ولا حكما يبطل صلوته ولا ينجبر بسجدة السهو كما ينجبر بها ترك الواجب فهذا معنى كونه فرضا علميا * منه

ولا هو الذي يكفر جاحده * منه

واذا قرأ آية السجدة بالفارسية يجب على السامع السجدة عنده سواء علم انه يقرأ القرآن ام لا وعندهما ان كان يعلم ان يقرأ القرآن يجب والا فلا كذا في المنتخب * منه

لكونها في معنى النسخ واجيب بانها انما يلزم اذا كان اللفظ قطعيا في مدلوله وههنا ليس كذلك لان كثيرا من اهل التفسير ذهبوا الى ان المراد من القرآن الصلوة والمعنى والله اعلم واحكم اقيموا ما تيسر في الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الآية وسيأتي انه يكون ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وفيه اشكال لان جمهور الفقهاء على ان القرآن فرض بهذه الآية اللهم الا ان يحمل على الفرض العملي لا الاعتقادي فليتأمل * قوله وقيل الخلاف في الفارسية لا غير لانها قريبة من العربية في الفصاحة وقيل لانها لغة اهل الجنة كالعربية ذكره في شرح المنظومة المسمى بالتحقيق * قوله بل للمتطهر ايضا عدم جواز مداومة القرآءة بالفارسية للمتطهر يدل على ان عدم جوازها للجنب والحائض ليس لعدم كون النظم لازما في غير جواز الصلوة ليكون ناقضا لقوله جعله لازما في غير جواز الصلوة كالذي ذكره بقوله فان قيل * قوله فان قيل المتاخرون على يجب سجدة التلاوة آه قيل لا يلزم من القول بسجدة التلاوة على من قرأ بالفارسية وحرمة مس مصحف رقم بها للجنب والحائض القول بصدق القرآن عليه فان القول لا يصح ليس باقل من ايراث الشبهة والعبادة كالكفارات مما يثبت بالشبهات وكذا الحرمة واجاب الامام برهان الدين في شرح البزدوي عن المسئلتين بان المكتوب والمقرو بالفارسية كلام الله تعالى وان لم يكن قرآنا فيحرم مسه لغير المتطهر وقرآءته للحائض والجنب كالتورية والانجيل وعن سجدة التلاوة بانها ملحقة بالصلوة لانها من اركانها وبينهما مشاركة في المعنى وهو مطلق السجود فيجوز ان يلحق بالصلوة بواسطتها وركنية النظم قد سقطت في الصلوة فيسقط فيما الحق بها * قوله قال فخر الاسلام

القرآن * (قال) * فان قيل فعلى هذا المذهب يجب ان يحذف قيد بلا شبهة
او يحمل على التأكيد كما سبق اذ لا شبهة ان فيها شبهة حتى قالوا قوة الشبهة منعت
الاكفار من الطرفين قلت الشبهة التي ههنا غير الشبهة التي هناك كما سيأتي تحقيقه
* قال * انزلت للفصل بين السور * اقول نقل صاحب الكشف عن ابن عباس

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ضم كل
سورة وابتداء اخرى
حتى نزل جبرئيل عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم
في اول كل سورة ونحو
ما قال في فصول البدائع
لم ينزل شيء منها على تعيينه
فان قيل ذلك النقل ملائم
مذهب الشافعي رحمه الله
فان تكرر النزول يقتضي تعدد
القرآنية قلت القول
بتكرره لا يقتضي القول بتعددها
كيف وقد قيل بتكرر نزول
الفاتحة ولم يقل احد
بتعدد قرآنيتها * قال *
بدليل انها كتبت في المصاحف
بخط القرآن من غير انكار آه
* اقول يعني مع المبالغة
في توصيتهم بتجريد القرآن
عما سواه حتى لم يثبتوا آمين
ومنع قوم
العجم بعض
فانه مجرد
ما ذكر لا يدل
قطعا على

اي لان السجدة
من اركان الصلوة
منه

المطلوب ما لم ينضم اليه
المبالغة المذكورة فانه لعل
وقع ذلك لا يفيد القطع بل الظن ايضا صرح به ابن الحاجب وشراح كتابه
قلنا ذهب الشارح المحقق الى انه قطعي لان العادة تقتضي في مثله بعدم
الاتفاق فلانه لا يكتب بعض او ينكر على كاتبها ولو نادرا * قال * هذا جواب
عن سؤال مقدر تقرير السؤال ظاهر واما تقرير الجواب فهو ان وجوب قراءة القرآن
ان ثبت بنص لا شبهة فيه فلا يؤدي الا بقراءة ما لا شبهة في كونه آية تامة

الاسلام آه ليس هذا استدلالا على رجوعه بل هو بيان وجه الرجوع
* قوله حيث وصف المنزل بالعربية في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا
عربيا وقوله سبحانه وانه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الامين
على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانما قال بخلاف
ظاهر الاحتمال ان يرجع الضمير في الآية الاولى الى السورة ويكون التذكير
باعتبار كونها قرآنا ويتعلق بلسان عربي في الآية الثانية بقوله من المنذرين
لا بقوله لتنزيل على انه يحتمل ان يكون محمولا على التغليب فلا ينافيه التكلم
بكلمة او اكثر بالفارسية على ما هو المجوز * قوله وفخر الاسلام قدم آه
عبارة فخر الاسلام هكذا والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث
وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان فيمكن ان يقال قسم
الاستعمال بالنسبة الى قسم البيان بمنزلة المركب من المفرد لان القسم
الثاني في بيان وجوه نظم البيان والقسم الثالث في بيان كيفية
استعمال الالفاظ في باب البيان والمفرد مقدم على المركب طبعا
فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وايضا الاستعمال وسيلة الى البيان
والوسيلة احط من المتوسل على ان الظهور والخفاء في وجوه البيان ليس الا
بحسب الدلالة اذ الذي بحسب الاستعمال ما في الصريح والكناية فلا بد
ان يقدم اقسام الظهور والخفاء على اقسام الاستعمال كتقدم الدلالة
عليه اذ هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام البيان لكونها مسببا
عنها * قوله نوعان تصرف في اللفظ آه التصرف في اللفظ بجعله بحيث يفهم
منه المعنى وهو معنى جعله موضوعا والتصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم
من اللفظ بالظهور والخفاء بمراتبهما وهو معنى جعله موضوعا له واللفظ

والتسمية ليست كذلك اذ الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها الى رأس الآية آية تامة فاورث ذلك شبهة في كونها آية فلا يؤدى بها الفرض المقطوع به وهذا الجواب مبني على الصحيح من الرواية والا فقد ذكر الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير اذ لو اكتفى بها تجوز بها الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله لكنه الصحيح هو الاول ذكره في الكشف * قال * وجواز تلاوتها للجنب والحائض انما هو على التيمن والتبرك آه * اقول

فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الجواز للشبهة المذكورة ايضا قلت تلك الشبهة لا تورث هذا الجواب لان المقام مقام الاحتياط فالاحوط فيهما تركها ما دل الدليل على كونه آية فان قيل فينبغي ان يفيد قصد التيمن والتبرك جواز تلاوتها لهما لانه ايضا مناف للاحتياط قلت مقارنة القصد لا تورث مجرد الشبهة

لو عمل المصنف الاسقاط باندراجه في المشترك لم يبعد كما لا يخفى * منه

بل تخرجها عن القرآنية قطعا لانها مما تختلف بالاعتبار وقيد الحيثية لا بد من اعتباره فيما يختلف به بان يراد ان اطلاق اسم المعرف على ما قصد عليه المعرف انما يكون من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فقولنا الحمد لله رب العالمين انما يكون من تحقق هذا قرآنا لو اعتبر فيه القصود والثلثة المنزلية والمكتوبية والمنقولة بالتواتر فاذا قيل ذلك شكرا لم يكن القصود الثلثة معتبرة فهذا لا يدل فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبة او غيرها من حيث انه قرآنا كما زعم بعض الشراح المفتي فانه عكس المقصود فليتأمل * قال * وعدم تكفير من انكر كونها من القرآن آه * اقول هذا جواب عما يقال لو كان قرآنا لوجب اكفار

ذلك اما اشارة الى التصرف المنقسم الى النوعين او التصرف في المعنى * قوله حتى كانه لو حفظ آه الحاصل ان المصنف اعتبر ظهور المعنى وخفائه بالفعل وهذا بعد الاستعمال وفخر الاسلام اعتبر كونهما بالقوة اي كون المعنى بحيث يظهر او يخفى من اللفظ وهذا قبل الاستعمال او يقال اعتبر المصنف الظهور والخفاء في الخارج وهذا بعد الاستعمال وفخر الاسلام اعتبرهما في الذهن والملاحظة وهذا قبله ولكل وجهة هو موليها * قوله فاما على الانفراد وهو الخاص المفهوم منه هو الخاص الشخصي واما الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد * قوله اسقط الماول عن درجة الاعتبار قيل انما اسقط لان الترجيح في الماول ليس باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد مثلا والكلام في الدلالة الوضعية ورد بان المعدود من اقسام الوضع هو المشترك الذي يرجح بعض وجوهه بالتأمل في نفس الصيغة بملاحظة الوضع الاصلي كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى * قوله لانه ان ظهر آه ان قلت ما الفرق بين الصريح والظاهر وبين الكناية والخفي مثلا حتى عدت اقساما متقابلة قلت لا شك ان تعدد هذه التقسيمات بتعدد الاعتبارات والمعتبر الملحوظ في التقسيم الثاني الاستعمال في المعنى الظاهر والخفي وفي الثالث نفس ظهور المعنى وخفائه والفرق ظاهر * قوله وان خفي معناه آه ان قلت قد جعل الله تعالى كتابه العزيز مشتملا على قسمين بقوله عز من قائل وهو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فمن اين وقعت هذه التقاسيم المنفصلة المخالفة لنظم الكتاب قلت قوله تعالى واخر صفة لمحذوف دل عليه الاول وهو آيات وتقديره ومنه آيات اخر متشابهات

من الكفر فرانيسه لا نسلم انكار القطعي كفر فرانيسة الباقي ومنكر احديهما
الارتان واللازم باطل لانه لو وقع لتفسيق عادة والاجماع على عدم الاكفار
وتقرير الجواب ان انكار القطعي انما يكون كفرا اذا لم يستند الى شبهة قوية بحيث تخرج
الحكم من حد الموضوع الى حد الاشكال وههنا كذلك لقيام الادلة من الطرفين
في زعمهما واعلم ان المراد بالشبهة ههنا ما يذكر في الكتب الكلامية وهو ما لا يشبه ١٦١

فهذا يدل على بعضه محكم وبعضه متشابه ولا يدل على انه ليس فيه غيرهما وانما
خص القسمين لانهما في اعلا درجات الظهور والخفاء * قوله الا ان هذا
وجه ضبط دفع لما قاله صاحب التحقيق من ان الاولى ان يضرب عن هذه
التكلفات صفحا لان بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بادنى تأمل بل
يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعا لان الكتاب مما يمكن
ضبطه في حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية * قوله
في وجوه النظم الوجوه هي الجهات والاعتبارات والمراد بها الاقسام
الحاصلة بتلك الاعتبارات وهذا التفسير يظهر اطراده في التقاسيم الاربعة
بخلاف تفسيرها بطرق النظم صيغة ولغة وكان السر في سكوت الشارح عن تفسيرها
في التقسيم الاول وتفسيرها بالطرق في الثلاثة الاخيرة هو هذا * قوله لان الصيغة
هي الهيئة العارضة آه وانما قدم فخر الاسلام الصيغة على اللغة مع تأخر
الاولى عن الثانية على ما ذكره لان اكثر ابحاث يدل على المعنى بالهيئة سيما
الامر والنهي اللذين عليهما مدار الاحكام الشرعية وللتنبيه على هذا اورد
فخر الاسلام الصيغة والهيئة ولم يذكر الوضع مع انه احصر وعلى ما ذكره
الشارح من ان الوضع وضع الهيئة ايضا * قوله والواضع كما عين حروف
ضرب قيل عليه الواضع ما عين حروف ضرب بازاء معنى مخصوص بل
تلك الحروف مع هيئة ليست في ضرب وهي فتح الضاد مع سكون
الراء واجيب بان الواضع وضع الضرب لذلك المعنى على ما ذكره بوضع شخصي
ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحدة من الهيئات التي وضعها
للمضي وللاستقبال لها لذلك المعنى ايضا في ضمن وضع نوعي كانه قال اي لفظ
وضعته للدلالة على حدث فنفس حروفه اذا قرنت بهيئة من تلك الهيئات

الدليل وليس به ولو في اعتقاد الخصم ولقوتها خفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر حتى يعتقد به صاحبها مأولا مثلا دليل الشافعية في هذه المسئلة عند الحنفية بمعنى انه ليس بدليل في الواقع لكن الشافعية يجعلوه دليلا لعدم اطلاعهم على عدم دلالته على مطلوبهم قوية عندهم ايضا لخفاء فساده حتى احتاج الى امعان النظر وانت تأمل ودليل الحنفية بالعكس عند الشافعية ولا شبهة في ان هذا الشبهة لا تورث مشكلا او ردهما لا طرف الاخر اصلا وانما تورث لو لم يقدر ذلك الطرف على ازالتها ولو بالامعان لم تبق عنده معتبرا اصلا لكنها لما اضيفت الى الامعان لخفاء فسادها تجد هذا الطرف الاخر يتمسك بها معذورا من لا يكفر كما لا يكفر المأول وهذا تحقيق ما قال المحقق في شرح المختصرات الجواب لا نسلم الملازمة وانما تصح لو كان من الطرفين لا يقوم فيه الشبهة قوية تخرجه عن حد الموضوع الى هذا الاشكال واما اذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الاخر فلا يلزم التكفير

الصيغة فعيلة بمعنى المفعول من المصنوع الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة كذا في التحقيق منه

فاضمحل ما قال الشارح في حاشيته عليه لانه قيل ادنى درجات الشبهة القوية
ان تورث شكا او وهما فلا يبقى الطرف الاخر قطعيا قلنا هي عند كل فرقة
الشبهة من الطرف وظهر سر اجماله في العبارة ههنا حيث لقوة شبهته ولم
ينسب القوة الى واحد من الطرفين فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو
حسبي ونعم الوكيل * قال * فانه زنديقا او مجنونا * اقول ان كان له قصد
معين يعتقد زنديقا والا
يعتقد مجنونا * قال *
الا انه ان بقي على عمومه
يدخل في حد الحرف والجملة آه
* اقول اعلم ان كلام الشارح
رحمه الله في هذا المقام على
اضطراب فاقول مستعينا
بالملك الوهاب هذا التعريف
ان بقي على عمومه يتناول
حروف المباني من القرآن
وهي التي يتركب عنها الكلم
ولا يعتبر قرآنا لا عند الاصوليين
ولا عند الفقهاء لعدم
تعلق غرضهم بها وان عدها
القراء قرآنا فوجب ان يراد
بالمنزل ما دل على المعنى
لظهور ان الانزال ليس الا
للافادة فحينئذ يتناول
حروف المعاني من القرآن
وهي احد اقسام الكلمة
ويتناول سائر الكلمات
وما فوقها من القرآن وهذا
هو الموافق لغرض الاصولي
وذلك لان بحثه عن احوال
الكتاب والسنة وغيرهما ليس
الا من حيث كونها دليلا
شرعيا كما تقرر فيما سبق
والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وبالجملة
هو ما يشتمل على وجه الدلالة وهو ما لاجله يترتب نتيجة المقدمتين ككون العالم
دليلا على الصانع باشتماله على الحدوث وهو ههنا قد يكون اسما او فعلا او حرفا
ولهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام والمشترك والحقيقة والمجاز والامر والنهي
والمطلق والمقيد وحروف المعاني ونحو ذلك من المفردات وجعلوها من اقسام

عينها لذلك الحدث * قوله وعبر عنه التقسيم الثاني اي في ترتيب المصنف
والا فهو الثالث في ترتيب فخر الاسلام وهكذا حال قوله وعن الثالث
* قوله وفي طرق جريان النظم آه فيه بحث وهو ان كلامه اذا حمل على انه
اعتبر اضافة الطرق الى كل من الاستعمال والجريان على حدة لا يبقى ح فرق
بين الصريح والكناية وبين اقسام القسم الثالث اذ مآل جريان النظم في
بيان المعنى واظهاره وطرق اظهار المعنى ومراتبه كما ذكره في الثالث واحد
فالوجه ان يحمل على اعتبار اضافة الطرق في التقسيم الثاني الى مجموع الاستعمال
والجريان والاظهر ان يرجع ضمير جريانه الى الاستعمال لا الى النظم فليتأمل * قال
المصنف لان الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه رده الجد في فصول البدائع
ان الظهور والخفاء في قوة البيان ليس الا بحسب الدلالة اذ الذي بحسب
الاستعمال في الصريح والكناية فلا بد ان يقدم اقسامها على اقسام الاستعمال
كعدم الدلالة عليه اذ هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام
البيان لكونها سببا عنه * قوله في معرفة وجوه الوقوف على المراد
اعترض الجد في فصول البدائع على تعبير المصنف عنه بوجوه الوقوف بكيفية دلالة
اللفظ على المعنى بان الوقوف متأخر عن الاستعمال والدلالة بكيفيتها متقدمة
على الاستعمال المتقدم على الوقوف فكيف يفسر الوقوف بتلك الكيفية
* قوله بجميع ما يصلح له من افراد ذلك الكثير بل يجوز ان يكون من اجزائه
كما سيصرح به عند بيان الوضع للكثير ويمكن ان يقال الافراد كما يستعمل
في الجزئيات يستعمل في الاجزاء ايضا كما سيأتي من اطلاق الافراد على اجزاء
المائة * قوله وهذا التعريف شامل آه اجاب عنه بعض المتأخرين بان المراد
بالوضع للكثيرين ان يكون من واضع واحد بالشخص او بالنوع او ان لا يتخلل

النظم الذي هو عبارة عن الكتاب ولان بعض الاسماء من كلمات القرآن آية
كم لم مدهامتان وكذا بعض الحروف عند البعض نحو ق وص ون كما صرح به في كتب
المفسرين وان كان في كونها حروفا مناقشة لانها وان كانت حروفا في الكتابة
لكنها اسماء في العبارة كما صرح به صاحب الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكرنا لم يصح التحقيق
والتقسيم ولا عد الكلمة آية نعم لا يعطى حكم القرآن لكل كلمة او كلمتين
فصاعدا ما لم يبلغ حد الآية
عند اكثر الفقهاء حتى
حرمت ممة على المحدث
وتلاوته على الجنب وان
دلت على شرعي لكن ذلك
امر اخر متعلق بنظر الفقه
لا الاصول وتدل على صحة
ما ذكرنا ان الامام شمس الائمة
السرخسي بعدما وافق الفقهاء
فيما ذكر في المبسوط وغيره قال
في اصوله ان ما دون الآية
والآية القصيرة ليست
بمعجزة وهو قرآن يثبت به
الحكم قطعا ويكفي به
تدبره * قال * وعلى
ما دل عليه سياق كلام المص
رحمه الله المراد بما نقل
مجموع ما نقل آه * اقول يعني
ان مراد المصنف رحمه الله
بما نقل مجموع ما نقل مع
دل عليه سياق كلام المص
لانه جعله تعريف المجموع
الشخصي لا المعنى الكلي لانه
صرح فيما سيأتي في موضعين
بقوله يقرأ من اوله الى
اخره فاذا اريد بالمحدود
المجموع وجب ان يراد بالحد
ايضا ذلك والا لم يطابق الحد المحدود ووجه دلالة التصريح المذكور على ما ذكرنا ان الضمير
في كل من الموضعين راجعان الى القرآن السابق ذكره ولا ضرورة في اخراجه
عن الظاهر وارجاع الاول الى الكلام يتوهم دلالة الكلمات عليه وفي اثناءه
في التركيب المخصوص كما توهم فتدبر * قال * قلنا ليس معنى كونه حقيقة في البعض
القول كون هذا المعنى مستفادا من تلك العبارة ومن نظرها ان يقال كونه حقيقة

بين الوضعين نظر وهو مردود بعدم دلالة اللفظ نعم يمكن ان يقال المراد
من الوضع ما هو المتبادر منه وهو وضع اللغة وايضا قد يمنع عدم كونها
من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق واما ما قيل من انه
ليس المراد ههنا تحقيق حقيقة المشترك بل تمييزه من سائر الاقسام وقد
حصل بهذا القدر ففيه بحث لان المنقول داخل في احد الاقسام الباقية
ولم يتميز المشترك عنه بالقدر المذكور * قوله والاقرب ان يقال آه قيل
فيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله
الشارح في المطول في تعريف المجاز العقلي والجواب ان ذلك فيما اذا ذكر
قيدان يتفرد كل منهما بفائدة ويشتركان في اخراج شيء وليس ههنا كذلك
نعم يرد ان يقال هذا القيد وان فرض ان الغرض الاصلي منه هو التحقيق بخروج
المشترك وبعد خروجه عنه لا معنى لخروجه بقيد مستغرق فالوجه ما ذكره
المص * قوله لان المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق
واعترض عليه صاحب الترجيح بان اللفظ المشترك لا يصلح لتلك المعاني
المتعددة جميعا معا فينتفي عنه الاستغراق لها وانما يراد به احدهما وهو مستغرق
بجميع ما يشتمله المراد منه فهو مستغرق لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك
عن الحد واجيب بان اللفظ المشترك ليس بمشترك بالنظر الى احد
معانيه بل هو بالنسبة اليه عام مندرج تحت الحد كما ذكره بقوله واما
بالنسبة الى افراد معنى واحد آه وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه ثم الصلوح
لجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي وقد يكون انتفاء الاستغراق لجميع
ما يصلح له ابتداء ولك ان يكتفي في الجواب بكفاية الصلوح بحسب الدلالة
وان لم يتحقق بحسب الارادة فليتأمل * قوله والمشترك مستغرق لمعانيه

في البعض باعتبار اطلاق العام وارادة الخاص لا بخصوصيته فانه لا ينافي كونه
حقيقة وانما المنافي ارادة الخاص بخصوصيته هذا الذي ذكرنا مبني على اختيار
الشارح التحرير في المطول وغيره وفيه كلام اوردناه في حواشي المطول فمن
اراد فلينظر ثمة فان قيل قول المصنف رحمه الله بين دفتي المصاحف حال عن ضمير
نقل وفيه فساد لكون القرآن المعرف هو المنقوش لانها الكائنة فيهما

واعتبار التواتر في النقوش
دون النظم قلنا المراد ما بين
الدفتين النظم بقرينة ما نقل
والمعنى ما نقل كائنا والمثبت
بين دفتي المصاحف * قال *
المصنف فلا بد وان يقول
* اقول تقدير الكلام فلا بد
من يجاب وانه يقال لانه
لان المعطوف لا بد له من معطوف
عليه فيقدر
في كل كلام
ما يناسبه
وفيه زيادة
تأكيد
ومبالغة
فليكن هذا
على ذكر منك
فان له
نفعا كثيرا
* قال *
المصنف
رحمه الله
ثم اوردت
تحقيقا في
هذا الموضع
ان هذا
التعريف

اي نوع من انواع التعريف قال المحقق عضد الدين رحمه الله في المواقف الكريم
وغيره ان التعريف على قسمين قسم يراد به احداث تصور لم يكن
وقسم يراد به الالتفات الى تصور حاصل ليعلم ان المراد من بين التصورات
وهذا هو المراد * قال * ويخرج منسوخ التلاوة عن التعريف بقيد التواتر
* اقول لعل اقتصاره عليه مع وجوب اخراج سائر الكتب السماوية والاحاديث

اظهره تصريحهم بدخول
التصور في تعريف
العلم بصفة
توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض
بناء على انه
لا نقيض له * منه

الاعتراض لمولانا خسرو
منه

لكنه لا يلزم على هذا
ان يكون الموضوع
فواحد لوعي قسما
للموضوع الكثير كما
سننقله عن الشارح
منه

على سبيل البدل فقد يجاب عنه بانه صرح في بحث العام ان معنى
الاستغراق على سبيل البدل انه يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم
التعلق بواحد آخر والامر الاول منتف في المشترك كما سيجيء من ان
الحكم لا يتعلق الا بواحد من معانيه فلا يدخل المشترك في تعريف العام وانه
اخذ الاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول او على البدل فليفهم * قوله
فيدخل آه اي على تقدير تفسير الاستغراق على سبيل بما يتناول حال المشترك
بالنسبة الى معانيه وبالجملة نسبة المشترك الى مفهوماتها نسبة النكرة الى
افراد مفهومها من غير تفاوت في الاستغراق وعدمه حتى لو فسر الاستغراق
على سبيل البدل بان يقصد الشمول لكل فرد لكن بصفة الانفراد حتى لا يتعلق
الحكم دائما الا بفرد كان متناولا للمشترك من دخل داري ولا دون النكرة في
الاثبات لكن لا يخفى انه يتناول المشترك بالنسبة الى معانيه وبهذا التقرير
يندفع الاعتراض على قوله فانها يستغرق لكل فرد على سبيل البدل وقوله
يستغرق الاحاد على سبيل البدل لمنعها بناء على انه اعتبر في استغراق على
سبيل البدل شرط الانفراد وذا منتف في النكرة المثبتة مفردا او جمعا
لان تعلق الحكم فيها انما هو بواحد واحد ان كانت مفردة او جماعة جماعة
ان كانت جمعا سواء كانا مجتمعين او منفردين عنه ووجه الاندفاع ان
اعتبار هذا الشرط انما هو في التفسير المشهور وهذا التفسير لا يتناول حال
المشترك بالنسبة الى معانيه كما عرفت فليتأمل * قوله قلنا لو سلم اشار
الى المنع لما سنبين الآن في معنى الوضع للكثير * قوله والمراد بالوضع للكثير آه
اعترض عليه بان لفظ المجموع في قولنا مجموع الرجال كذا من افراد العام مع
انه ليس فيه وضع للكثير بشيء من المعاني المذكورة اذ ليس شيء منه وحدات

الالهية والنبوة والقراآت الشاذة كما سبق الكشف بما سبق لكنه خلط بين حق القراآت دون البواقي فلو قال ويخرج منسوخ التلاوة ونظائره بما نقل الينا تواترا لكان احسن بخروج الاحاديث النبوية بما نقل انه المراد سيما نقل على انه كلام الله وسائر الكتب الالهية بالينا والاحاديث الالهية والشواذة والمنسوخ التلاوة بتواترا * قال * فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي آه

١٦٥

* اقول تقرير السؤال ان الدور مدفوع لان الاصولي لا يعرف الا المفهوم الكلي ومعرفته لا يتوقف على معرفة المصحف ولا معرفة المصحف على معرفته واما القرآن بمعنى المجموع الشخصي فمعرفته المصحف وان توقفت على معرفته لكن معرفته لا تتوقف على معرفة المصحف حتى يلزم الدور لانه معلوم معهود بين الناس لا يحتاج الى الكشف ورفع الالتباس وتقرير الجواب ان قولك وهو معلوم بين الناس آه باطل لانا لا نسلم ان المجموع الشخصي يعرف بحقيقته بدون معرفة معنى الكلي وقد عرفت ان هذا المعنى الكلي محتاج الى التعريف عند الاصولي فاذا توقف معرفة المعنى الكلي الموقوف على التعريف فقد توقف المجموع ايضا على التعريف بالضرورة ولما ورد على هذا ان توقف معرفة المجموع بحقيقته على معرفة المعنى الكلي انما يصح اذا كان ذلك المعنى الكلي ذاتيا للمجموع وهو ليس كذلك لم يصرح بالمنع المذكور بل قال ابتداء لو سلم معرفة المجموع آه يعني لو سلم ذلك فكلام المصنف رحمه الله مبني على ان المجموع يحتاج الى التعريف كما سبق تحقيقه والمصحف ماخوذ في تعريفه وقد عرفت ان معرفة المصحف تتوقف على معرفة المجموع فالدور لازم لا يندفع الا بما ذكره المصنف رحمة الله تعالى * قال * اي يميزه بخواصه آه * اقول ما كان قول المص

الكثير نفس الموضوع له ولا جزئيا من جزئياته وهو ظ ولا جزء المفهوم الموضوع له بل جزء لما صدق عليه هذا المفهوم واجيب بانه نزل ما صدق عليه الموضوع له بمنزلة الموضوع له واجزائه بمنزلة اجزائه كما يدل عليه جعله الرجل والفرس من قبيل الموضوع للكثير بحسب الاجزاء * قوله يندرج فيه المشترك آه فيه لف ونشر لكن اندراج المشترك باعتبار الشق الاول فقط واندراج اسم العدد باعتبار الثالث فقط واما العام فاندراج بعضه باعتبار الشق الثاني كالمعرف باللام والكل الافرادي وبعضه باعتبار الشق الثالث كالمجموع والكل المجموعي * قوله كالاحاد المائة قيل فان كل واحد من تلك الاحاد يصدق عليه انه واحد من المائة كما يصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فينا سب تلك الاجزاء جزئيات مفهوم الانسان المتحدة بحسب ذلك المفهوم وفيه بحث لان كل واحد من اعضاء زيد يصدق انه عضو من اعضاء زيد فلا تفاوت والظاهر ان ما ذكره الشارح مبني على ما حقق في موضعه من ان اجزاء العدد هي الوحدات لا غير * قوله وهذا معنى الوضع النوعي لذلك آه لفظ هذا اشارة الى ما يتضمنه الكلام كانه قال قد ثبت باستعمالاتهم للنكرة المنفية حكم الواضع بانه كلما وقع نكرة في سياق النفي فالحكم منفي عن كل فرد منها وحكم هذا هو معنى الوضع النوعي واعلم ان الوضع بالمعنى الذي اشرنا اليه يختص بالحقيقة وله معنى آخر مختص بالمجاز وهو حكم الواضع بان كل معين للدلالة بنفسه على معنى عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا والمتبادر من الوضع هو الوضع الشخصي والوضع النوعي بالمعنى الاول وليكن على ذكر منك * قوله كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له

رحمه الله بل بتشخيصه لتوهم ان مراده التعيين الشخصي ولم يكن كذلك لانه مخالف
لقوله الآتي فهذا التعيين احد محتمليه آه رده الشارح رحمه الله وبين ان مراده
تمييز المحدود عن غيره بما يخصه لا التعيين الشخصي كما تقرر في موضعه فبطل ما قيل ليس المراد
التمييز بالخواص فانه لا يستلزم التشخيص على ما اشار اليه ان اعم منه بل المراد بالتشخيص
ان تؤكد ما نقل العين آه بمنزلة الاشارة اليه بقوله هو هذا الذي

نقل بين دفتي المصحف * قال *
سمي كلام الله والقرآن على
معنى انه عبارة عن ذلك
المعنى القديم * اقول ليس
معنى كونه عبارة عنه
انه عينه كما قال بعد هذا
ان القرآن عبارة عن هذا
المؤلف المخصوص والنحو عبارة
عن القواعد المخصوصة وذلك
ظاهر ولا انه دال عليه
بالوضع لان المدلول الوضعي له
هو المعاني الوضعية الحادثة
بل معناه انه دال عليه
عقلا دلالة الاثر على مبدائه
فان النطق
الظاهري
في الانسان
كما يدل على
مبدأ له
يغاير العلم
والقدرة
والارادة
كذلك
في البارى
تعالى
يدل الكلام
اللفظي على
مبدأ له يغاير سائر الصفات * قال * لا يقال التمييز يحصل باعتبار
مجرد ذكر الفصل فلا حاجة الى باقي القيود وحاصل الجواب ان المقصود
الاهم بالتعريف وان كان التمييز عنه لكن التمييز عن جميع الاغيار بحيث يحصل
ولما وقع بين المعرف والمعرف من بشرائط صحة التعريف فلا بد من ذكرها لتحصيل
المساواة * قال * ولقائل ان يقول ان التشخص مركب اعتباري هو مجموع الماهية

وجه التكلف ان
النكرة في قولنا
ما جاءني رجل لم
يستعمل الا في معنى
واحد لانه
استعمل وحده
في معنى وبالنظر
الى وقوعها في
سياق النفي
في معنى آخر
مستتر

بالوضع الشخصي اورد عليه انه لم يرد بهما عدم الافراد واستغراقها
فليست عامة لمقتضى التعريف وان اريد بذلك فقد استعملت
في غير ما وضع له بالوضع الشخصي ويؤيده تصريحه فيما سبق بكونها موضوعة
بالوضع النوعي واجيب بانه كلام على السند وقد يتكلف في الجواب بان
المراد نفس النكرة ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي واما
الوضع النوعي فبالنسبة الى وقوعها في سياق النفي * قوله انما يصلح بجزئيات
المائة لا لما يتضمنها آه يعني انه انما يصلح للاولى وليس بمستغرق اليها فيخرج
بالنسبة اليها بقيد الاستغراق وليس بصالح للثانية ضرورة انه لا يطلق عليها
فيخرج بالنسبة اليها بقيد الصلوح * قوله لانا نقول لو اريد بالصلوح آه الاولى
ان يفسر الصلوح بما تيناوله الاقسام الثلثة بان ينضم الى المعنيين المذكورين
قوله وصلوح اسم للكل واحد من وحدانه الذي هو نفس مدلول ذلك الاسم
كيلا يتوهم في اول الرأى اختصاص الصلوح بالامرين فيبقى فيه بحث وهو ان تعميم
الصلوح يقيد جعل ما يتضمنه المائة من الاحاد مما يصلح له المائة ولا يخرج جزئيات
المائة من كونها ايضا مما يصلح له وقد عرفت ان المائة ليست بمستغرق بالنسبة
الى تلك الجزئيات فيخرج اسماء العدد من تعريف العام بقوله مستغرق
لجميع ما يصلح له لانها ليست بمستغرقة بالنسبة الى البعض مما يصلح له اللهم الا
ان يقال يكفي في عدم خروجها بقيد الاستغراق للجميع انها مستغرقة لجميع ما
يصلح له من نوع باعتبار الدلالة التضمنية فالحق ان يقال اسماء العدد لها
جزئيات واجزاء فبالنظر الى الاول يخرج بقيد الاستغراق وبالنظر الى الثاني
يخرج بقيد غير محصورة لا يقال قوله غير محصورة لا يخرج اسماء العدد مطلقا
وذلك لانها وان كانت محصورة باعتبار الاجزاء لكنها غير محصورة

والتشخص * اقول انما حكم بكون التشخص اعتباريا لكون التشخص الذي هو جزؤه اعتباريا لان المركب من الاعتباري وغيره اعتباري بلا مرية * قال * الا انا نقول لو نسلم ذلك * اقول اشارة الى منع قوله والكلام في الحد الحقيقي دون قوله تعريف المركب الاعتباري لفظي لانه مسلم لا يمنع ومقرر لا يندفع * قال * فحينئذ لا حاجة الى سائر المقدمات * اقول اي حين اذا كان الكلام في الحد الحقيقي ولا شك ان جميع القرآن مركب اعتباري كفى ان يقال ان القرآن لا يحد لانه مركب اعتباري وهو لا يحد بالحد الحقيقي ولا يبقى حاجة الى ما ارتكبه المصنف رحمه الله تعالى من التطويل * قال * وفيه نظر لجواز ان يذكر معه العرضيات المشخصة آه * اقول يرد عليه ان كل عرضي مشخص يذكر في تعريفه يحتمل في العقل ان يكون للآخر فلا يميزه تمييز المشخصة وليس بشيء لانه ليس بقادح في اصل الاعتراض بل توصيف العرضيات بالمشخصة وهو كلام تسليمي ذكره الشارح رحمه الله للالزام بان عدم تجويز ذكر العرضيات المشخصة في حد التشخص ان كان لعدم وجوب دوام صدقها على المحدود ولامكان زوالها ففاسد لان عدم صدق الحد واجب او انه بزوال المحدود ثم لما ذكر الكلام الالزامي اراد ان يحقق المقام ويبين المرام بان تحديد الشخصي بما يميزه عن اغياره بحسب الوجود ممكن لا بما يميزه عن اغياره بحسب العقل فانك اذا قلت في جواب من زيد زيد الذي جاءك اليوم

فيه دفع لما ذكره علاء الدين ان شي منه ان المراد بالوضع اعم من الشخصي والوضعي فيندرج الدال بالقرينة في المقسم * منه

باعتبار الجزئيات لانا نقول قوله محصورة وقع في سياق النفي فيقتضي انتفاء الحصر مطلقا * قوله او تضمنا هذا اما تسامح او على اصطلاح الاصول والا فاحاد المائة جزء لما صدق عليه المائة لا للموضوع الذي هو المفهوم الكلي * قوله مرفوع صفة للفظ ويجوز ان يكون مجرورا كما قبله صفة لكثير ومعنى استغراق الكثير ان لا يكون شيء مما يتناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قوله عند من يقول باستغراقه نظرا الى ظاهر قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث صح الاستثناء وان رد بمنع كون الا للاستثناء بل هي صفة بمعنى غير * قوله يدل قرينة على عدم استغراقه ويرد على المص ما نقل عن الشارح من ان هذا التقسيم انما هو باعتبار المعنى المتبادر من الوضع وهو الوضع الشخصي والنوعي الذي ليس في المجاز فالمقسم هو اللفظ الدال على المعنى بالقرينة ليس من اقسامه اللهم الا ان يقال القرينة اذا دل على خروج بعض افراد الجمع المنكر مثلا فلا نم ان دلالته على الافراد الباقية ليست بحسب الوضع غاية الامر ان خروج بعض الافراد منه بالقرينة فالقرينة انما يلاحظ في عدم ارادة الخارج لا في الدلالة على الباقي وسيجيء في آخر البحث تتمة لهذا الكلام * قوله بل كل عام مقصور آه اعترض عليه بمنع كون هذا الايجاب الكلي مقتضى عبارة المص لان مراده من الجمع المنكر الذي يدل القرينة على عدم استغراقه ما لم يكن قرينة تخصيصه العقل لان المخصص ان كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء وبه لا يخرج العام عن كونه مستغرقا على ما سيأتي واجيب بان ليس معنى ما سيأتي من ان المخصص اذا كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء ان العام مستغرق بعد التخصيص كما في الاستثناء بل ان العام اذا خص منه البعض

وحده ابل مع احد افراد تميزه بحسب الوجود ولذا يمتنع ان يوجد في الخارج
شخصان موصوفان بما ذكر لا بحسب العقل اذ لا امتناع فيه بالنظر اليه وذلك
ظاهر وان خفي على البعض اذا لم يميزه بحسب العقل كيف يميزه بحسب الوجود من جميع
ما عداه لا يقال الحد ما يركب عن الذاتيات فما يشتمل على ذكر العوارض المشخصة
لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا
لا ما ذكر فانه اصطلاح
المنطقيين ولو سلم فالعوارض
المشخصة من ذاتيات الشخص
وتسميتها بالعوارض انما هي
بالنسبة الى الماهية * قال *
ظاهر تعريفه المجموع الشخصي
دون المفهوم الكلي * اقول
لان من في منه للتبعيض وضميره
للكلام فالكلام المعجز سورة
منه ليس الا الكل اذ لم يقع
التحدي الا بسورة من كل القرآن
اي سورة كانت غير مختصة
ببعض فلا يصدق على النصف
وغيره منه الكلام المنزل
للاعجاز بسورة منه
وتحقيقه ان ظهور الاعجاز
بالسورة لما وقع بقوله
تعالى فأتوا بسورة من
مثله وقعت السورة في
الصورة في سياق الاثبات
وفي المعنى في سياق النفي
نظرا الى المقصود كما في قوله
ان تزوجت امرأة اذ المراد
تعجيزهم نظرا الى جميع السور
فكانه قيل لا يقدرون
على اتيان سورة من مثل
القرآن وظاهر ان الذي
كل سورة بعض من مثله الا كل القرآن وهذا هو التحقيق لا ما قيل ان الجنس
المنكر اذا افاد نسبة الوحدة افاد العموم وان كان في سياق الاثبات فيستقيم
كما في تمرة خير من جرادة فتأمل * قال * الا ان يقال المراد بسورة من جنسه آه * اقول
اي يحمل على حذف المضاف ويقدر بما ذكر قال المحقق عضد الملة والدين رحمه الله
وان اريد بسورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة يتناول كل القرآن

بقرينة العقل فهو قطعي في الباقي كما في الاستثناء ولا يورث شبهة والا
فالمراد بالاستغراق ان كان ما هو بحسب اصل الوضع من غير ملاحظة
القرينة المخصصة فالجمع المنكر مع القرينة المخصصة عند من يقول
باستغراقها بدونها مستغرق بها ايضا وان كان الاستغراق بحسب الارادة
فالظاهر انه مستغرق * قوله وفساده بين قيل فساده وهم لان اللفظ الذي
كان عاما ثم قامت القرينة على خروج بعض عمومه لا نم انه عام حقيقة
بل لو سمي عاما فباعتبار ما كان ولئن سلم ان البعض يسميه عاما حقيقة
فمن الجائز ان يصطلح البعض على عدم تسميته عاما ولا مشاحة فيه فان
قلت العام الذي خص منه البعض في نفسه عام لانتظامه جميع ما يصلح له
بعد التخصيص قلت المخصص لا يمنع الصلاحية بحسب الدلالة بل بحسب
الارادة نعم يرد على المصنف ان الاستغراق متحقق في الجمع المنكر بحسب الدلالة
والوضع وان لم يستغرق بحسب الارادة ولو اعتبر الاستغراق بحسبها
لما ناسب التقسيم بحسب الوضع فليتأمل * قوله كما ذكر في الميزان قيل جعل
المشترك قسيما لما ذكر من الاقسام ليس كما ينبغي الا ان يفسرها صاحب
الميزان بغير ما ذكر في هذا الكتاب من تفسيراتها * قوله لانه من اقسام
النظم صيغة ولغة وذلك لان صيغة المشترك تدل بالوضع قبل التأويل
على احد مفهوماتها وبعده لم يتغير تلك الدلالة فكان من اقسام الصيغة
واللغة بخلاف سائر اقسام المأول فان قلت النظر في هذا التقسيم الى دلالة
اللفظ بعينه على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر فلا يستقيم جعل المأول من
هذا القسم لان دلالة الصيغة بواسطة انضمام التأويل اليها لا بمجردها قلنا
ملاحظة امر آخر في المشترك لا لاجل دلالة اللفظ على المعنى بل لتعيين المراد

وكل بعض منه وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه وقال الشارح رحمه الله التحرير في حواشيه عليه ولا خفاء في صدقه على مثل قل وافعل ولا يسمى قرآنا في عرف واقول في كل من كلامي المحقق والشارح رحمهما الله بحث اما في الاول فلان قوله وكل بعض منه يتناول بعموم الكلمة والآية بل بالحرف ايضا والتعريف لا يتناول شيئا منهما على توجيهه لانه لما اراد بالجنس المماثل في البلاغة وعلو الطبقة لم يتناول التعريف الا مقدار السورة واقله ثلاث آيات لان علو الطبقة مرتبة الاعجاز كما هو المسطور في الكتب ولا يتقرر الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه واما الثاني فبوجهين الاول انك قد عرفت الا انه لا يصدق على مثل قل وافعل بل وعلى اريد به ذلك الثاني انك قد تحققت فيما سبق ان ذلك يسمى قرآنا في عرف الاصوليين فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل * قال * لانا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن * اقول يعني ان الدور انما يلزم اذا اخذ القرآن في نفس مفهوم السورة وليس كذلك فانه عبارة عن بعض من كلام الله تعالى قرآنا وغيره مترجم

فيستقيم * قوله كما في ثلثة قروء فان الحنفية تأملوا في جوهر الكلمة فوجدوه قد وضع لمعنى الاجتماع ولهذا سميت القراءة قراءة لاجتماع الحروف و الكلمات فحملوها على معنى يناسب الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الاطهار * قوله ومعنى كونه من اقسام النظم آه انما يضاف الحكم بعد التأويل الى الصيغة لما سبق من ان التأويل لتعيين المراد لا لاجل دلالة اللفظ فانها بالوضع كما كان قبل التأويل وفيه بحث لا نه يجب ان يجعل المفسر من المشترك ايضا قسما من هذا التقسيم لعدم ظهور فارق بينه وبين ذلك المأول موجب بعده من اقسام هذا التقسيم وعد ذلك المفسر من اقسام التقسيم الثالث اللهم الا ان يقال الحكم في المفسر يضاف الى المفسر القطعي لقوته بخلاف المفسر الظني * قوله وقيل المراد بغالب الرأي آه قيل في الجواب عن الايراد المذكور وحاصله ان هذا التعريف للمأول الذي هو من اقسام النظم صيغة ولغة وكونه من تلك الاقسام لا يتحقق الا بتحقق الاشتراك و الترجيح بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة وقد عرفت من الجواب الاول ما في هذا الجواب من نوع ضعف ولذا اورده بعده بقيل * قوله وكذا اذا لم يكن مشتركا آه يعني ان الخفي والمجمل والمشكل كالمشترك في انه اذا ازيل خفاؤها بقطعي يكون مفسرا وبظني يكون مأولا ولا يكون من اقسام النظم صيغة ولغة وقيل انها ليست من قبيل المأول مطلقا كما ان المشترك اذا حمل على احد معنييه بقطعي او بخبر واحد وقياس لا يكون مأولا * قوله وكذا اسم الاشارة اورد عليه ان الموصول ايضا خارج عن الاسم فما وجه الاقتصار على المضمر واسم الاشارة وقد يجاب بان الموصول من اسماء الاجناس وهو مردود بتصريح النحاة بعدم كونه منها ذكره

وهذا الجواب جواب عن وجهي الايراد معا الا انه لا فرق بينه وبين الجواب السابق بما ينظر الى دفع الوجه الاول من الايراد فان حاصلهما بالنظر اليه عدم دخول المأول لا يكون من المشترك في المقسم انما الفرق بالنظر الى دفع الوجه الثاني من الايراد فحاصل الجواب الاول بالنظر اليه بتعميم غالب الرأي ما حصل بخبر الواحد والقياس وحاصل الجواب الثاني التخصيص فتأمل * منه

ط اذ لا يلزم ان يكون المأول من المشترك

اى مبينه اوله بالابتداء بالتسمية واخره بالانتهاء اليها ان كان قرانا او نحو ذلك ان كان غيره توقيفا اى اعلاما من الشارع فان الفصل بين كل سورة لا يكون الا باعلام منه على الوجه المذكور فلا ينتقض بالاية ولعدم اختصاص السورة بالقران وكونها اعم مفهوما احتاج ابن الحاجب ١٧٠

الى توصيف السورة بقوله منه الراجع ضميره الى كلام المنزل فلو اعتبر في مفهومها الاختصاص بالقران لما احتاج الى ذلك ومن لم يفهم معنى العبارة وغفل عن لطف الاشارة اعترض بان الكلام في السورة منه لا في المطلق السورة حتى يشمل كل سورة من كل كتاب

بل وفي سورة متعلق بهما الاعجاز فكيف يشمل سور الانجيل والزبور فان قبل السورة قد غلبت بعرف المتشرعة بل في بعض القران من بين السور كالكتاب على كله من بين الكتب ولهذا عرف صاحب الكشاف السورة بالطائفة من القران المترجمة التي اقلها ثلاث ايات واما الاحتياج الى قوله منه

في الاقليد واجيب ايضا بناء على ما قيل واشتهر من جواز كون المقسم اعم من المقسم من وجه لان الموصولات داخلة في العام وان لم تدخل فيما قسم اليه من الصفة واسم الجنس * قوله ولقائل ان يقول اه واجيب عنه بما تقرر من ان المقصود الاصلي في الصفة هو المعنى المصدري وملاحظة الذات المبهمة لضرورة قيام المعنى بها ولذا عرفوا الصفة بما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود المترتبة على الاول بجعل المعنى المصدري مقدما في الذكر والاعتبار مع تاخره بالذات عن الذات وعلى الثاني بادخال مع وزن المشتق الدال على الذات المبهمة فان مع كثيرا يدخل على التابع كقوله تعالى ان الله معنا فكان كل من المعنى المصدري والذات داخلا في الموضوع لكن الاول بالقصد الاصلي والثاني بالتبع فيخرج بقيد الدخول مثل احمد علما نظرا الى المعنى الاصلي لانه ليس بجزء وخرج بالقيد الثاني اسماء الزمان والمكان لان المعنى وان كان جزءا منها لكنه ليس مقصودا بالذات بل الامر بالعكس وفيه بحث لان الاكثر دخول مع على المتبوع يقال جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير ولو سلم فقد صرح الشارح في بحث الاستعارة التبعية من المطول ان المعنى مقصود اصلي في اسماء الزمان والمكان والالة ايضا وقد يجاب عن اصل السؤال بان المراد بوزن المشتق وزن جنس المشتق اى وزن مشتق ما كالضارب والمضروب وقريب منه ما يقال المراد بوزن المشتق وزن المشتق المخصوص وهو الفاعل والمفعول فكانه قال اسم الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع الفاعل والمفعول فصفة وهذا يصدق على جميع اسماء الفاعلين والمفعولين من غير الثلاثي المجرد وعلى الصفات المشبهة لكن يرد النقض بمثل

من اقسام النظم صيغة ولغة الترجيح بالتامل في نفس الصيغة اذ لو ترجح بالقياس وخبر الواحد لكان الحكم مضافا الى الصيغة كما تحققت * منه

فلفظ مع في عبارة المصنف متعلق بالوضع ووزن المشتق يندرج تحت الوضع واراد بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات والشارح قصر النظر على الظاهر وزن المشتق ولم يعتبر منه الى الذات فاسند الاحتراز عن اسم الزمان والمكان والالة الى وزن المشتق لتقييده بوزن الفاعل والمفعول ولما ورد ان هذا مما لا دلالة للفظ عليه التجأ الى دفعه الشيوع ثم رتب عليه الاعتراض بما ليس على وزن الفاعل والمفعول

منه

فليس لتميز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان ان السورة من جنسه في البلاغة
وعلو الطبقة كما مر قلت تلك الغلبة ممنوعة لا بد لاثباتها من النقل عمن يكون
كلامه حجة على مثل الشارح التحرير واما كلام صاحب الكشاف ففي بيان نفس الطبقة
المجردة بسورة القرآن بدليل عدم صدقه على شيء من سورة بملاحظة القيد الاخير
١٧١ لا في تعريف مفهوم السورة وكيف لا والاية الكريمة تدل على خلافه
لان السورة فيها استعملت
في غير القرآن وايضا صرح
صاحب الكشاف فيما قبل
ان من سورة الانجيل
سورة الامثال وفيها بعد
ان سائر ما اوحى الله تعالى
الى انبيائه سورة مترجمة
السورة ولو سلم فهذا
القدر من الاستعمال اذا
وجد كفى في تصحيح التعريف
بدفع الدور ولا يضره كون
اللفظ ظاهرا في سورة القرآن
بالغلبة ويطرد انهم يأخذون
المحدود في بعض الحدود
فيعترض عليه بالدور فيدفعون
بان المراد بالمأخوذ في الحد
معناه اللغوي مع ان الظا
هو المعنى الاصطلاحي واما
قوله واما الاحتياط
الى قوله منه الى اخره
فباطل محض لان تقدير
الجنس انما هو على تقدير
ان لا يكون المحدود كل القرآن
بل الكلي الشامل للكل والجزء
كما عرفت * قال * ونورد
ابحاثه اي بيان اقسامه
واحواله المتعلقة بافادة
المعاني آه * اقول قد عرفت فيما سبق ان البحث عبارة عن اثبات العرض
الذاتي للموضوع وهذا المعنى ظاهر في بيان الاحوال واما بيان الاقسام ففيه ايضا
معنى البحث لان الخصوص والعموم والاشتراك وامثالها من الاعراض الذاتية
للدليل السمعي كما سبق الاشارة اليه فالتقسيم يتضمن اثباتها له في الجملة وهو معنى البحث
بخلاف التعريف اذ ليس فيه شائبة حمل العرض اصلا فيخرج عنه بالضرورة * قال *

الاحمر وايضا التعبير عن معنى الفاعل والمفعول بوزن الضارب والمضروب
تسامح كما لا يخفى واعلم ان هذا التوجيه مبني على ان يعتبر وزن المشتق في جانب
الموضوع له وجزءا من معنى الاسم بان يجعل قول المص مع وزن المشتق متعلقا
بكان وههنا توجيه اخر ادعى حميد الدين انه شيء يسمع من المص حاصله
ان يجعل مع متعلقا بالوضع حتى يكون مقارنته وزن المشتق مع المشتق منه
وجزءا من الموضوع له ويراد بوزن المشتق هيئته والمعنى ان الاسم الظاهر
كان معناه عين ما وضع له كلا الامرين المشتق منه ووزن المشتق فصفة
وهذا صادق على كل صفة فان ما اشتقت هي منه موضوع لمعنى وهيئتها
موضوع لمعنى اخر كهيئات الضارب والعطشان وغيرهما فلا يرد منع
انعكاس التعريف لكن يرد منع اطراده لصدقه على اسماء الزمان والمكان
والالة ولم يجعلها احد من الصفات ولعل المص التزم مخالفة القوم في الاصطلاح
وجعل المذكورات من الصفات فانه لا يتحاشى عن المخالفة في مواضع و
يؤيده تصريحهم بالاستعارة التبعية انما تجري في الحروف والافعال و
الصفات فان الاسماء المذكورة ليست من الحروف والافعال فلزم ان
يكون من الصفات * قوله ان تشخص معناه فعلم قيل يدخل فيه علم الجنس
لان التشخص اعم من الخارجي والذهني وفيه نظر اذ لو اعتبر التشخصات الذهنية
في اعلام الاجناس لا يستلزم عدم اطلاقها على الافراد الخارجية
والاقرب ان يقال علمية الاعلام الجنسية تقديرية لضرورة الاحكام فلا
ضير في خروجها عن قسم العلم ودخولها في مقابله كما اشار اليه الفاضل
الشريف في حواشي المطول * قوله ولا يصح التمثيل بنحو ضارب تميل فيه نظر لصحة
التمثيل به ايضا اذ جعل علما ثم اتفق اشتراكه لكثرة العلمين به فانه يكون اسم جنس

والمراد بالابحاث المتعلقة بافادة المعنى آه * اقول لما
كان المتبادر من ظاهر قول المصنف رحمه الله الباب الاول
في افادته المعنى ان يكون الافادة محمول جميع المسئلة في
جميع مباحث الاباب الاول فيكون معنى ابحاثه في قوله ولو رد
ابحاثه احواله التي هي عبارة عن الافادة ولم يكن
كذلك
لان كثيرا
من الاحوال
ليس بافادة
وان تعلقت
بها كما سيظهر
من المباحث
الآتية
ان شاء الله
تعالى
وجه الشارح
رحمه الله
بان المراد
بالابحاث
بيان
الاحوال
المتعلقة
بالافادة
لا بيان
الافادة
نفسها
فلما ورد
عليه انه
يقتضي تناول
اللفظ لجميع
مباحث
العربية
لان التعلق قد يكون قريبا كما في الاحوال المذكورة ههنا ممن ان يسم
وقد يكون بعيدا كما في الاعراب والبناء والتعريف والتنكير
ونحو ذلك ولا تمنع التعلق في الثاني الا من لم يشم رائحة من
العربية دفعه بتقييد الابحاث بزيادة تعلق بافادة الاحكام
مع عدم البيان في علم العربية على التمام فيخرج نحو الاعراب والبناء

مستفاد * قوله تارة باعتبار العلم آه التعريف الاول باعتبار حال المتعلم
والتعريف الثاني باعتبار حال واضع اللغة ثم اعتبار التناسب في اللفظ
للاحتراز عن مثل قعد وجلس ثم اعتبار التناسب في المعنى للاحتراز عن مثل
ذهب وذهب ثم الظاهر من قوله والتركيب ان التعريف لمطلق الاشتقاق
فيدخل مثل جبذ من الجذب ولو قال والترتيب لاختص بالاشتقاق الصغير
كالتعريف الثاني ثم الحق ان احد اللفظين المتناسبين متعين لكونه مشتقا
وهو الدال على معنى الآخر بالزيادة ولهذا التعريف خلو عن الدلالة على ذلك
اذ لا يعلم منه انه هل يصلح كل واحد من اللفظين ان يرد الى الآخر حتى يكون تمايز
المشتق والمشتق منه بالاعتبار ام احدهما في نفسه متعين لان يرد الى الآخر
كما هو الحق * قوله ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا لان المناسبة بين الشيئين
لا يتعقل الا باعتبار صفة لهما ومعنى العلم ليس الا ذات المسمى فلا يتحقق فيه من
هذه الحيثية المناسبة بينه وبين غيره التي هي شرط الاشتقاق وفيه بحث
لان جهة المناسبة لا يلزم ان يكون داخلة فيه بل يجوز ان يكون لازما له
مناسبا للمشتق منه ويكفي هذا الاعتبار في الاشتقاق عند المحققين الا يرى
ان صاحب الكشاف صرح بان الاسم مشتق من السمو لانه تنويه بالمسمى
واشار بذكره ولا شك ان الاشارة اي الرفع خارج عن مفهوم الاسم
وبالجملة اذا كان لشيء معين صفة بها تناسب معنى آخر فقد يؤخذ باعتبار
تلك المناسبة لذلك الشيء علم من اللفظ الدال على ذلك المعنى ويكون تلك
المناسبة سببا لترجيح المأخوذ على سائر الالفاظ بجعله علما له فالاشتقاق
في هذا باعتبار المعنى العلمي لا الجنسي كالدبران والعيوق * قوله يشعر بان المراد
من المطلق آه اجيب عنه بان كلام المص مبني على ما ذهب اليه الاكثرون

وقد يجاب على تقرير ان مراده به الطعن على المصنف بانه ليس المراد بكون العلم مشتقا اشتقاقه نظرا الى المعنى العلمي بل الى المعنى الاصلي المنقول عنه المعتبر في حال العلمية في الجملة ولذا جوزوا النحاة دخول اللام عليه منه

يعني لا يصح قوله وهما اما مشتقان اولا وقيل اراد به التوجيه لا الايراد * منه

الدبران فعلان من الدبور الدابر بمعنى الفاعل كالقصد وان بمعنى القادي لا من العدوة يسمى بذلك لانه يدبر الثريا والعيوق فيعول بمعنى الفاعل كالقيوم بمعنى القائم سمي بذلك لان الدبران يطلب الثريا والعيوق يعوقه عن ذلك ولذلك هو فيما بينهما على ما يزعم العرب * منه

ونحوهما بالضرورة ثم لما ورد على هذا التقييد الذي ارتكبه لاخراج تلك المباحث سؤال دفعه لا يقال وحاصله ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب المفيدة للتخصيص تخرج تلك المباحث لانها لا تختص بالكتاب بل تعمه وغيره فلا حاجة في اخراجها الى ما ارتكبه من التكليف على التكلف وحاصل جوابه ان التخصيص الحقيقي لا يجوز ان يراد ههنا والا لم يكن المباحث الموردة في الباب الاول بل الثاني ايضا مباحث الكتاب لانها كالاعراب والبناء وغيرهما في تناولها السنة ايضا فوجب المصير في اخراجها الى التقييد المذكور وهذا هو مراد التحرير بالسؤال والجواب لان ما نسب الى بعض الافاضل انه قال يعني لم عدلت عما يقتضيه ظاهر الاضافة من تخصيص المباحث بالكتاب دون السنة والاجماع وعممت بقولك ما له مزيد اختصاص فالجواب انه لا بد منه لان المباحث لا تختص بالكتاب بل تعمه والسنة والاجماع لانه مع كونه كلاما ظاهر القصور عن التحقيق فاسد في نفسه اما اولا فلان سوق الكلام الشارح رحمه الله تعالى ينادي بان مصيره الى مزيد التعلق للتخصيص لا التعميم وان كان فيه عموم في نفسه والمقصود توجيه كلامه فالواجب التكلم على طبق مرامه واما ثانيا فلان الاشارة حينئذ في قوله وهذه تعم الكتاب وغيره وفي قوله وكذلك انما هي الى ما صدق عليه ما له مزيد اختصاص وهو مباحث الخصوص والعموم والاشتراك ونحو ذلك فيكون عبارة عن المباحث الموردة في الباب الاول فحينئذ لا يستقيم قوله وكذلك لانه يقتضي تشبيه الشيء بنفسه فتدبر واستقم

* قاله * يريد اللفظ الدال على المعنى بالوضع لا بد له من وضع المعنى آه * اقول ...

من ان اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر فيكون المسمى نفس الفرد وايضا سيصرح الشارح بان مسمى اللفظ يعم مفهوم اللفظ وافراده فيقال للكل من زيد وعمرو انه مسمى الرجل وعلى التقدير ين اشعار كلام المصنف بان المراد في المطلق ليس الفرد غير مسلم فان قلت اذا كان المراد بالمسمى الفرد لم يبق لقوله اشخاصه كلها او بعضها معينا او منكرا معنى قلت يجاب الافهام انما هو بالحيثيات والاعتبارات واعتبار كون المسمى غير معين مثلا غير اعتبار كونه بلا قيد كما ان اعتبار كونه معينا غير اعتبار كونه مقيد فانهم لا يعتبرون تعين الشيء من القيود اذ المعارف ايضا يوصف عندهم بكونها مطلقة ومقيدة وقد يجاب ايضا بان المطلق الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما جاز الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة اريد بالرقبة نفس المسمى بمعنى ان خصوصية الفرد ليست ملحوظة اصلا وانما جاءت من اضافة التحرير اليها فانه لا يقع الا على الفرد كما يقال في العهد الذهني نحو ادخل السوق ان المراد نفس المسمى والخصوصية من القرينة ونت خبير بان هذا المعنى مما يتمشى في العام والنكرة على ما لا يخفى وظ كلام القوم ان العهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة لكن المصنف لم يلتفت اليه * قوله ليستعمل في شيء بعينه ليس المراد به التعين الشخصي والا لم يصدق التعريف على غير العلم الشخصي بل المراد التعين بوجه ما وقيد الحيثية مراد اي يستعمل في شيء معين من حيث انه معين والمراد بالشيء المذكور في التعريف اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما في الاعلام ومما وضع لما يصدق عليه كما في سائر المعارف ثم ان هذا التعريف مبني على ما اشتهر بين اهل العربية ان غير العلم من المعارف موضوع لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها

شرح المصنف رحمه الله في المتن تبيل بيان النظم في الشرح قسم اللفظ بالنسبة
الى المعنى اربع تقسيمات فبطل ما قيل ذكر الشارح رحمه الله اولا التقسيمات ثم
ذكر تقسيم النظم وما يتعلق به على خلاف المتن ثم لما ساق الشارح رحمه الله الكلام
في اللفظ الدال على الدال على المعنى بالوضع ان يرجع ضمير له الى اللفظ الدال بالوضع
وان يراد بالمعنى في للمعنى المذكور اولا وهو المعنى الموضوع وان يرجع
ضمير فيه عليه الى المعنى
الثاني الذي هو عبارة
عن المعنى الموضوع له فيخرج
المجاز ولا بد من خروجه لان
الكلام في اللفظ الدال على المعنى
بالوضع كما عرفت فبطل ما قيل
ذكر المعنى باسم الظاهر دون
الضمير لئلا يعود الى خصوص
المعنى المذكور اولا فيخرج المجاز
فان اللفظ المجازي ليس
موضوعا للمعنى الدال هو عليه
وكذا يلزم ان يكون المراد
من ضمير فيه جنس المعنى
لا خصوصية واحد من المعنيين
المذكورين لانه ان اريد الاقرب
كما هو ظاهر العبارة خرج
المجاز ايضا لانه ليس
فيه استعمال اللفظ في الموضوع له
وان اريد الابعد خرج الدال
بالاشارة لان اللفظ لم يستعمل
في المعنى المدلول عليه بالاشارة
فان قيل سلمنا ان المعنى الثاني
عبارة عن الاول فلا بد ليل
قوله فتقسيم اللفظ بالنسبة الى
معناه ان كان باعتبار
وضعه له فهو الاول فان
التقسيم الاول لا يتناول المجاز
واما كون الضميرين راجعين الى المعنى الثاني الذي هو عبارة عن الاول
فلا يأبى قوله وان كان باعتبار استعماله له فهو الثاني وان كان باعتبار
دلالته عليه آه فان هذين التقسيمين يتناول المجاز قلنا الباء في باعتبار اينما اللفظ على
وقع ههنا للملابسة ولا شك ان التقسيم الملتبس باعتبار استعمال اللفظ في الموضوع له
يتناول المجاز فليتأمل * قال * واما الاقسام الخارجة من التقسيم آه

لها ان يستعمل في افرادها والحق كما اشار اليه الفاضل الشريف في حواشي
المطول انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها
مجازا ولا الاشتراك لعدم تعدد الاوضاع * قوله فالمعتبر في التعيين
حاصل الفرق بين المعرفة والنكرة ان في لفظ المعرفة اشارة الى ان
مفهومها معلوم بوجه ما بخلاف النكرة فان معناها وان كانت معلومة
للسامع ايضا لكن ليست في لفظها اشارة الى تلك المعلومية وبهذا
يظهر سر كون المعرف باللام معرفة مع كون المعهود نكرة كما في قوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * قوله ولا بما عند
السامع دون المتكلم اي لا اعتبار في المعرفة بكون المستعمل فيه معينا
عند السامع في نفس الامر حتى يكون اللفظ بمجرد ذلك بدون دلالته
على ذلك التعيين معرفة ولا في النكرة بكون المستعمل فيه غير معين
اي غير معلوم عند السامع في نفس الامر لانه معلوم عنده في نفس الامر
كل من المعرفة والنكرة اذ الكلام فيما كان عالما بالوضع والا لم يعتد
التخاطب معه قيل وللقائل ان يقول مراد المص بكون الموضوع له في المعرفة
معينا للسامع عند الاطلاق كونه معينا له بحسب دلالة اللفظ بحيث يفهم
السامع عند استعماله شيئا بعينه من حيث هو كذلك فالتقييد بالسامع
لافادة ان الغرض الاصلي من وضع المعرفة انما هو افادة السامع منها
ما هو معين عنده ولذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وعلى هذا
لا يبعد ان يقال تعريف المص احسن من تعريف الشر اما اولا فلانه مبنى
على مذهب مرجوح بخلاف تعريف المص واما ثانيا فلان الموضوع له
مذكور في تعريف المص دون الشر واما ثالثا فلان مدار الفرق دلالة

* اقول اعلم ان المفهوم من نقل الشارح رحمه الله تعالى هذه العبارات المختلفة من الامام فخر الاسلام ثم قوله بعد ذلك وعدم الالتفات الى العبارات والاختلاف فيها من دأب المشايخ لان اختلاف هذه العبارات خال عن النكت بل تسامح فيها كما صرح به شراح كلامه وليس كذلك بل في كل منها فائدة لو وقع التعبير بغيرها لفاتت تلك الفائدة فالتحقيق في هذا المقام ليحصل في ضمنه ما هو المرام فنقول وبالله التوفيق ان الشيخ رحمه الله تعالى قد اختار في النظم تقسيما يعم نظره ويكم ثمره اما الاول فلعمومه المفرد والمركب واما الثاني فلاحاطته الاعتبارات من ابتداء وضع الواضع الى افهام السامع فان اداء المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع يستدعي اولا وضع اللفظ للمعنى ثم دلالته عليه اي كونه بحيث يفهم منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات اربع ربعه الاالثاني فانه منهم كما سيأتي ثم انه لغاية اهتمامه بفهم الكلام تعرض اربع مرات بهذه الاقسام مرة اولى باعتبار تعلق كل تقسيم بجهة من الجهات الاربع المذكورات وثانية باعتبار تعداد كل تقسيم الى التقسيمات المذكورة وثالثة باعتبار مفهوم كل قسم منها وذكر مأخذها ورابعة باعتبار بيان كل قسم من اقسام التقسيمات المذكورة وترتيبها ثم لما كان المقصود الاصلي في اقسام النظم الرابع فهم المعنى لما عرفت انه اخر الاعتبارات ولم يحصل للنظم بسببه اسم مخصوص كما يحصل باقسام السابقة اما الدلالة والاقتضاء فظاهر واما العبارة والاشارة فلما سيأتي ان العبارة عبارة عن سوق الكلام والاشارة

اللفظ على معهودية مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة و السامع مذكور في تعريف المص دونه واما رابعا فلان التعين الذي اشار اليه ويدل عليه باللفظ في المعرفة دون النكرة ما هو حالة الاطلاق كما يفهم من قوله ليستعمل في شئ بعينه وفي تعريف المص دلالة على ذلك دون تعريف الشر فقول الشر ولا عبرة بحالة الاطلاق محل بحث لكن لا يخفى عليك ان دلالة تعريف الشر على ان المعتبر في التعين وعدمه ان يكون بحسب الوضع اظهر من دلالة تعريف المص على ان قوله وانما قلت للسامع مما لا يكاد يصح كما ذكره الشر * قوله ولا يجتمعان في لفظ واحد اراد اللفظ الواحد في الحقيقة والاعتبار اذ لو اختلف في الاعتبارات يجاز ان يكون خاصا وعاما كالفلك والبحار وايضا المعتبر اجتماع الحيثيتين ولا اجتماعهما في لفظ واحد مستعمل واقع في التركيب وقد نبه المص على هذا حيث اورد في التمثيل جرت العيون ولم يكتف بذكر العيون وفي مثله لا يجوز اجتماع حيثيتي العموم والخصوص فلا يرد ايضا اجتماع ما ادعى امتناع اجتماعهما فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكثير غير محصور ولواحد او لكثير محصور بوضعين * قوله فسيجئ جوابه وهو قوله بعد عده اوراق في بيان ان موجب العام قطعي المراد بالخاص ههنا هو الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا في نفسه او عاما يعني ليس المراد بالخاص المعنى المصطلح * قوله والكلام بعد محل نظر قال في الحاشية للقطع بان الواقع موقع الجنس للمشترك هو الموضوع للكثير بان يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك على ما هو مقتضى عبارته ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرناه مع تقييد

عن الايمآء الى معنى لم يقصد اصالة ولذا عبّر عن الاقسام من قصد ضبط الكلام بالدال بالعبارة والدال بالاشارة والدال بالدلالة والدال بالاقتضاء اي ناسب ان لا يعتبر في المقسم النظم بل الوقوف ناسب ان يقحم لفظ المعرفة لان لها مزيد اختصاص باقسام يعتبر في مقسمها الوقوف بالامرية فلذا قال والرابع في معرفة وجوه الوقوف وفي تعداد اقسام كل مقسم بقوله

الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وفي تعريف الاقسام للاوليين بقوله الاستدلال بعبارة والاستدلال باشارته وللاخرين بقوله الثابت بدلالة النص والثابت باقتضآء النص وفي بيان احكام الاقسام بقوله الوقوف بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه والسر في ذلك قد عرفت ان القسم الرابع لا يحصل للنظم بسببه اسم مخصوص كما يحصل في البواقي فلا يسمى كل قسم منه باسم على حدة كما يسمى في غيره بل يعتبر عنه ذلك الاقسام في كل مقام بما يناسب ذلك المقام اما الاول فلان ذلك المقام مقام تعداد الاعتبارات الاربع التي مناشي التقسيمات فالمناسب له ان يتعرض لاقسام القسم الرابع بوجوه الوقوف لان الوقوف اخص الاعتبارات واما الثاني فلان ذلك المقام مقام تعداد النظم وقد عرفت ان النظم لا يسمى باعتبار الرابع باسم لكن الاستدلال لما كان سببا للوقوف على المراد مناسبا للنظم لان الاستدلال لا يكون الا به واما كان باعتبار معناه عبّر به عن تلك الاقسام بحسب اقتضآء ذلك المقام واما الثالث فلان

يعني لا شك ان مثل رقبة المستعمل في فرد نكرة بالمعنى الخارج في التقسيم مع انه مطلق ايضا والمراد واحد منه

اجزاء الكثير بكونها متفقة الحقيقة مما اخترعناه تصحيحا للكلام ولا دلالة للفظ عليه ولان الواضع للواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى بل يندرج فيه ولانه اذا كان الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام النظم صيغة ولغة كما ذكره في الاول ولانه لا وجه لجعل الجمع المنكر سيما جمع القلة موضوعا للكثير الغير المحصور عند من لا يقول بعمومه الا بتكلف وهو ان يراد انه لا دلالة في اللفظ على نفس عدد اجزاء الكثير وح فالمفرد ايضا كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير ولان من الالفاظ العموم ما يقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فان كان ذلك الوضع لكثير غير محصور لم يكن خاصا او محصور لم يكن عاما ولان جعل الصفة مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح ولانه جعل المطلق من اقسام الخاص حيث وضع للواحد النوعي وقد جعله قسيما للنكرة حيث جعله للمسمى بلا قيد والنكرة لبعض من المسمى غير معين ولا شك ان مثل رقبة مطلق ونكرة مع ان المراد منهما واحد تم كلامه وفيه بحث من وجوه الاول انه اذا كان معنى الموضوع للكثير ان يكون كل من الكثير نفس الموضوع له كان ذلك نفس حد المشترك لا واقعا موقع جنسه الا اذا قيل بعض الالفاظ موضوعة بوضع واحد لكل واحد من افراد معنى كلي كالمضمرات واسمآء الاشارة وهو غير قائل به ولو سلم فكون الوضع للكثير بذلك المعنى واقعا موقع الجنس القريب يوجب ان يكون ما هو اعم منه واقعا موقع جنسه البعيد فلا معنى للقطع بعدمه بقوله لا اعم من ذلك اذ التعريفات الجارية لكل قسم من تقسيم جنس عال الى انواع يكون الجنس فيها هو العالي الثاني ان

ذلك المقام مقام التعريف فالمناسب ان يعرف كل قسم بما يلايمه وقد عرفت ان العبارة والاشارة اقرب الى اللفظ من الدلالة والاقتضاء فناسب ان يذكر بالاستدلال المناسب للفظ والدلالة والاقتضاء اقرب الى المعنى منهما الاوليين فناسب ان يذكر بالثابت المناسب للمعنى واما الرابع فلان ذلك المقام مقام بيان احكام الاقسام فيناسبه ذكر الموقوف على المراد لكونه

١٧٧

ملايمة للاحكام فظهر ان اختلاف العبارات لم ينشاء من مجرد الالتفات بل يتضمن كل منها فائدة بحسب المقام يدركها من وقف على ما ذكرنا من ذوي الافهام * قال * وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم آه * اقول اي ذكر في تفسير الاقسام الخارجة منه التقسيم الرابع ما هو صفة للمعنى لكنه لا بالعبارة المذكورة ههنا بل هي نقل بالمعنى كما يظهر من النظر في الاصل * قال * قد تثبت اغراض مختلفة يقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات * اقول المراد بالاغراض المختلفة مثل التحقير والتعظيم والظهور والبلادة والزكاوة ونحو ذلك وبالكيفيات والخصوصيات مثل التنكير والتعريف والذكر والحذف ونحو ذلك فان رعاية الكيفيات والخصوصيات مع حسب الاغراض المختلفة الحادثة على ما ينبغي لا بقدر ما هو الواقع لاقتضائه ان لا يكون البشر بليغا لانه غيب لا يطلع عليه الله تعالى بل الطاقة البشرية به فانه المتكلم بعد حصل له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اذا غلب على ظنه ان المقام الفلاني يقتضي عشر خصوصيات مثلا فان راعاها في كلامه يكون كلامه بليغا وان ترك شيئا منها او زاد عليها لا يكون بليغا وان كان المتكلم بليغا وان غلب على ظنه ان المقام يقتضي تعرية الكلام عن الخصوصيات يجب عليه

المصنف اختار ان العام المخصوص منه البعض حقيقة في الباقي فيكون الباقي معنى وضعيا بالضرورة لا كما للاول فلا حاجة لقوله ولانه اذا كان الجمع واسطة آه ويمكن ان يقال مراد الشارح ان اعتبار رأي المجتهد في قسم الاول يخرج عن التقسيم بحسب الوضع على زعم المصنف حيث اسقط الاول عن درجة الاعتبار لذلك كذلك اعتبار قرينة عدم العموم في الواسطة الثالث انه لم يجعل الصفة مقابلة لاسم الجنس بخصوصه بل للاسم الشامل للعلم واسم الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف اسم هو ام صفة الرابع انك قد عرفت ان مراد المصنف المسمى في تعريف المطلق هو الفرد وتمايز هذه الاقسام بالحيثيات والاعتبارات فلا يرد قوله ولانه جعل المطلق آه فتامل * قوله الثالث في قصر العام فيه بحث وهو ان المذكور في هذا الفصل ان العام المقصور على البعض حقيقة او مجاز ام لا على التفصيل الذي يذكر ههنا وهذا حكم للعام كما ان المذكور في الفصل الثاني وهو ان العام حجة قطعية عندنا وظنية عند الشافعي وموقوف على البيان عند البعض حكم له ايضا لا فرق بينهما الا بان هذا الحكم للعام الغير المقصور على البعض وذلك للمقصور عليه وهذا هو الباعث على جعلهما فصلين لا كون الاول حكما للعام والثاني غير حكم له اللهم الا ان يبني كلامه على ما سيصرح به في اوائل مباحث الفاظ العموم من ان التخصيص يدفع العموم فالحكم الثابت للعلم بعد القصر لا يكون حكما للعام حقيقة وان كان القصر له * قوله واشرنا الى ان مثل لفظ المائة اي بقوله ضرورة ان لفظ المائة انما يصلح بجزئيات المائة * قوله كالرجل والفرس اللام من الحكاية لا من المحكي والمراد الرجل والفرس المنكران لانهما المعدودان من اقسام الخاص دون المعرف باللام لاستعماله في العهد والتعريف

ذلك حتى اذا اعتبر شيئا منها فيه لا يكون بليغا وبالجملة بلاغة الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى الحال والمعتبر في كلام البشر رعاية مقتضى الحال بقدر الوسع فان اقتضى المقام زيادة الاعتبارات يجب رعايتها كذلك بقدر الوسع وان اقتضى النقص يجب كذلك وان اقتضى عدم رعايتها يجب تركها بالكلية وهذا نوع من الاعتبار المناسب كما صرح به المحققون من شراح المفتاح وفي كلام الله تعالى رعايته بقدر ما في نفس الامر فانه عالم بجميع الكيفيات وكمياتها فيراعي ما يجب رعايته ما ازيد ولا انقص ولهذا كان القرآن معجزا يمتنع معارضته للبشر ووجود كلام اوفى منه بناء ورعاية الاغراض فبطل ما قيل يفهم منه ان المتكلم اذا راعى في كلامه بعض مقتضيات الاحوال مع قدرته على رعاية اكثر لم يكن كلامه هذا بليغا والظاهر خلافه فان احوال البلغاء في ايراد الكلام مختلفة وتارة يقفون في مقام التنافر والتفاخر فيرومون تأدية كلامهم موشحا بمقابل السحر فيراعون فيه ما يبلغ طاقتهم من غير اهمال نكتة واخرى بالمحاورات على مجاري العادات فيكتفون بحصول المطابقة بمقتضى الحال في الجملة وان لم يكن في الدرجة الاعلى مع ان كل كلامهم

كلا وجهي التكلف منقول عن الشارح منه

لان اطلاق الاعتبار على مطلق المعنى المقابل للعين بمعنى القائم بذاته لا يساعده عرف ولا اصطلاح * منه

ط لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة * منه

فالمراد بالمعنى في قولهم ما يقابل اللفظ لا العين كما توهم القائل وغلط من الاشتراك منه

الجنس وفروعه من الاستغراق وغيره * قوله وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد انما ذكر الاسم ههنا دون اللفظ لان ما يدل على الشخص المعين وهو المراد من المسمى المعلوم لا يكون الا اسما بخلاف القسم الاول لان الدلالة على المعنى يحصل بالافعال والحروف ايضا وقوله على الانفراد ههنا احتراز عن المشترك بين المشخصات لانه بالنسبة الى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم لكن لا على الانفراد كذا في التحقيق * قوله ولا يخفى ما في هذا من التكلف لان التعريف يكون للماهيات الشاملة لجميع افرادها وكون بعض افرادها اولى بها لا يوجب افراده بتعريف مستقل على ان حمل قوله وكل اسم وضع لمسمى معلوم على خصوص العين مع انه اعم منه تكلف صريح * قوله ما يقابل العين المراد بالعين الموجود الخارجي وبالمعنى النوع والجنس وغيرهما من الاعتبارات لان المراد بالعين ما يقوم بذاته وبالمعنى ما يقوم بغيره والاظهر يصح قوله وهذا التعريف تقسيم لحاصل الاعتباري والتحقيقي تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات لكن لا يلائمه الرد بمثل العلوم والحركات اللهم الا ان يراد بلفظ العلوم والحركات استغراق الانواع * قوله بل المراد ان المعنى الواحد لا يعم متعددا وقيل يعني ان الواحد الذي يطلق على المتعدد ولا تحقق له الا في اللفظ عند من لا يعرف بالوجود الذهني اذ ليس في الوجود من الرجل الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق يشملهما واما الوجود الذهني فيتحقق فيه العموم ان قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ من مشاهدة زيد صورة الرجل واذا رأى عمرا لم يأخذ منه صورة اخرى بل عين ما اخذه من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فان سمي بهذا المعنى عاما فلا بأس

بليغ ولا يخفى ان الله قادر ان يأتي بكلام اوفى بتادية الاغراض مما انزل خصوصا سوى القرآن فتدبر واستقم ومقصود المشايخ من قولهم هو النظم والمعنى جميعا دفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى * قال * هذا مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى وارادوا به النظم الدال على المعنى وما بينهما من تتمة الاول ومتمماته فان قيل القول بانه اسم للنظم الدال على المعنى يدفعه ايضا قلت نعم الا انه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم غرض ابي حنيفة رضي الله عنه والمقصود توجيه كلامه فان قيل لا وجه لكونه ركنا فضلا عن كونه اصليا لما عرفت ان المعنى النظم والمعنى الدال على المعنى بالضرورة قلنا لما كان المقصود من وضع اللفظ افادة المعنى كان المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة اليه فاعتبر ركنية اللفظ نظرا الى الظاهر والمعنى نظرا الى الحقيقة ولرجحان الحقيقة على الظاهر اعتبر ركنا اصليا فان قيل الركنية تنافي الزيادة كما سبق وسيأتي عدم تغير الاسم والرسم بانتفائه فان من الاجزاء ما لا يتغير بانتفائه اسم الكل ورسمه كالسيد والرجل مثلا من زيد بخلاف الرأس فلا ينافي * قال * المصنف مراده من النظم ههنا اللفظ * اقول يعني ان مراد القوم بالنظم في هذا المقام هو اللفظ وانما احتاج الى بيانه لانه ذكر في المتن النظم في سياق

لكن الاصوليين ينكرون الوجود الذهني وتمام تحقيقه في اصول ابن الحاجب وقد يقال الظاهر ان المراد بعدم جريان العموم في المعاني ان العموم من صفات الالفاظ فلا يوصف به المعاني كما سيصرح به الشارح في قوله لا الكل ولا شك ان هذا انسب لكونه مرادا من نفي جريان العموم في المعاني الا ان حمل كلام فخر الاسلام عليه وهم ايضا بجريانه في الخصوص بعينه * قوله ضرورة ان المحدود ليس مجموع الضدين فيجب ان يصدق الحد على كل منهما دان التي فيه كلمة او لم يصدق على شيء منهما ضرورة ان شيئا منهما ليس مجموع الامرين بل ليس الا احدهما * قوله بدليل انه ذكر كلمة كل لانها وضعت لاحاطة الافراد والتعريف للحقيقة فلا يليق ايرادها في الحدود وانت خبير بان هذا مبني على التحقيق المنطقي ومشايخ الفقهاء قلما يلتفتوا الى قواعدهم فلا يدل ايراد كلمة كل شايع في عبارات الادباء ولا شك انهم يفهمون منه المعنى المشترك الصادق على كل فيحصل المقصود مع تقريب الى الفهم واشارة الى الضبط ثم ان في ذكر كلمة كل ههنا بعد جواز ذكرها في الجملة فائدة وهي ان كلمة لفظة كل صارت عامة لا نقصا فيها كما هو ... وضع فينتظم جميع الافراد الذي يتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة الجميع وقد يكون على سبيل الانفراد كما في كلمة كل فلو لم يذكرها لتوهم الانتظام الاجتماعي ولزم ان يكون القرآن عبارة عن مجموع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى واحد لا على الانفراد لا على كل لفظ منها * قوله وقيل المراد اما هذا الوجه يغاير الوجهين السابقين وليس فيهما اعتبار الوضعين والاشتراك اللفظي بخلافه * قوله فيوجب الحكم لثبوت العلم له اي يوجبه اذا كان ممن يتحقق

ويمكن ان يحمل قول الشارح بل المراد ان المعنى الواحد لا يعم متعددا على هذا المعنى بل هو اقرب مما ذكر اولى اي المعنى الواحد لا يوصف بالعموم حال كونه متعددا بتعدد والمحال * منه

صرح به صاحب التحقيق في هذا المقام * منه

لما و اللفظ في جوابه فورد عليه ان حق العبارة ان يقال لما كان القرآن نظما دالا على المعنى قسم النظم آه فرده بان مراد القوم ههنا بالنظم هو اللفظ واختيارهم النظم عليه لرعاية الادب فتقسيمه تقسيمه وانما قال ههنا لان النظم قد يطلق ويراد به الشعر والمعنى المصدري و اللفظ المرتب كما ذكر في شرح واحترز به عن ارادتها وهذا يدفع توجيه الايراد الثاني لان سوء الادب الحاصل

الى استعمال ما كان في اللفظ باق كما سيأتي بيانه * قال * لا يقال النظم على ما فسره المحققون آه * اقول حاصل السؤال ان مراد القوم بالنظم لا يجوز ان يكون اللفظ لان المحققين منهم فسروه بالترتيب واللفظ ليس شيئا منهما وحاصل الجواب ان طريق المجاز غير محصور فانهم ارادوا به ههنا اللفظ مطلقا من قبيل اطلاق المقيد على المطلق كما في المشفر بقرينة اطلاقه على المفرد حيث قسموه الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يحمل اضافة الاقسام الى النظم على كونه لادنى ملابسة بان اريد الاقسام المتعلقة بالنظم فحينئذ لا يراد به مطلق اللفظ بل المنظوم * قال * كما ان اللفظ يطلق آه * اقول منشأ السؤال قول المصنف رحمه الله لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم وحاصله ان اللفظ كما يتضمن سوء الادب بالنظر الى الاصل كذلك النظم يتضمنه بالنظر

صدقه فلا يرد منع الايجاب بجواز ان لا يكون حكمه مطابقا للواقع وقيل المراد به يوجب المتكلم حكمه بذلك والاول هو الوجه * قوله ولو فسر بالحكم الشرعي فيه هذا بعيد لان الكلام ههنا في افادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف وعقد هذا الباب لذلك على ان ظاهر قوله الكلام في خاص الكتاب ينافي ما سبق من ان الابحاث المعقودة في الباب الاول تعم الكتاب والسنة ولذلك كان حقها ان لا يؤخر منها الا ان نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كانت مباحث النظم به اليق وقد يجاب بان المراد ان الكلام ما لا فيه لا حالا والتنبيه في اثناء ما عقد الباب له حالا على ما هو المرام مما لا يستبعد * قوله ففي ثلثة قروء فان قيل التاء في ثلثة قروء علامة التذكير في مثل هذا العدد ويقال ثلثة رجال وثلث نسوة والحيضة مؤنثة والطهر مذكر فدلت العلامة في ثلثة على ان المراد بالقرء الاطهار قلنا ان الحيضة وان كانت مؤنثة فالقرء المضاف اليه الثلثة مذكر ولا استبعاد في تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة والذهب والفضة فلما اضيف الى المذكر روعي علامة التذكير كذا في الكشف * قوله كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات لان المراد باشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعند مالك ذو الحجة كله من اشهر الحج وليس كون هذه الاشهر اشهر الحج عندنا باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما لا يجوز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم مكة فيها وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان

واما القوم يفرقونه بين افادة وافادة الحكم الشرعي كما فرق المصنف ولذا قالوا كما اريد به من الحكم الشرعي منه

فان قلت القرآة جمع كثرة فلا يناسب ثلثة قلت قال في تفسير القاضي المجموع يستعار بعضها موقع بعض كقوله كم تركوا من جنات وعيون وقوله ثلثة قروء * منه

الى الاصل لانه ايضا يطلق على الشعر الجواب ان اطلاقه على الشعر ليس بالنظر الى الاصل بل بالنظر الى العارض فانه حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ثم استعمل في الشعر مجازا بخلاف اللفظ فانه حقيقة في الرمي ابتداء * قال * لان مبنى النظم على التوسعة آه * اقول يعني ان بناء النظم على التوسعة والتيسير في الصلوة وغيرها اما الصلوة فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن اذا حمل على ظاهره واما غيرها فلما قالوا انه انزل اولا بلغة قريش لكمال فصاحتها فلما تعسرت على سائر العرب نزل التخفيف بسؤال النبي عليه السلام وسقط وجوب رعاية تلك اللغة حتى جاز للكل ان يقرأ بالكل فلما جاز للعربي مع كمال قدرته على لغته ان يقرأ بلغة غيره من العرب فلغير العرب مع عجزه اولى * قال * ورخصة الاسقاط لا يختص بالعذر * قال * فيه بحث لانا لا نسلم كون هذه الرخصة اسقاط بل رخصة ترفيه وتخيير ولو كان كذلك لما جاز العمل بالعزيمة فان من احكام رخصة الاسقاط ان يأثم العامل بالعزيمة كما في السافر المتم للاربع ولابس الخف الغاسل للرجل وههنا ليس كذلك اذ لو قرأ بالعربي يجوز وسقط الفرض به بالاجماع بل هو اولى لسلامته عن الخلاف * قال * وقد تكلم بكلمة او اكثر * اقول اي بترجمة كلمة او اكثر فان اشتراط عدم التبديل وعدم الاحتمال للمعاني انما هو في الكلمات القرآنية لا في الالفاظ العجمية * قال * فان قيل ان كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن آه * اقول منشأ السؤال قول المصنف رحمه الله تعالى بل المعتبر

وقد ذكر هذا الاعتراض في شرح البزدوي لمولانا برهان الدين البخاري

لا ينوب عنه وثمرة الخلاف بيننا وبينهم تلك يظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى مضى يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلثة ايام اخر في ذي الحجة عنده خلافا لنا واعلم ان حديث جواز النقصان مستندا الى الآية المذكورة لا يرد على ذكر من الكلام بعد تحقيقه لان مبنى ما يذكر من التعريفات ان موجب الخاص بلا قرينة صارفة عن ظاهره قطعي لا يجوز ابطاله ويتفرع على هذا القول يجب ان يحمل في الآية على الحيض ولا يلزم بطلان موجب الخاص اعني لفظ ثلثة اما بالنقصان او بالزيادة بلا قرينة ودليل صارف فلا يرد جواز البطلان بالنقصان في اشهر لانه بدليل صارف وهو بيانه عم ايا ها بشهرين وبعض عشر واعلم ايضا ان بعض الاصوليين بنى هذا البحث على ان اسماء العدد لا يجوز ان يراد بها غيرها هي موضوعة لها اصلا لا بقرينة ولا بغيرها فلا يجوز ان يراد بالثلثة غير العدد المعهود وح يكون اندفاع الايراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات بينا * قوله واما الزيادة فيلزم لكم كان الظاهر ان يقول واما الزيادة فكما في المثال الفلاني لكنه ذكره في صورة الكلام الالزامي فكانه قال واما الزيادة فكما اذا اطلقتها في تلك الحيض فان تلك الحيض لا تعتبر عندكم فالواجب ثلثة حيض وبعض * قوله بل هو عام اعترض عليه صاحب الترجيح بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي فيما انتظمه فان انصرف السؤال عنه بوجه اتاه بوجه آخر وقد يجاب بان الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ بالنقصان عن مدلوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلثة على اثنين وبعض بخلاف الجمع المنكر لانه عام عند من لا يشترط الاستغراق وواسطة عند من شرط وفريقا متفقان على كونه حقيقة في الجملة التي اخرج عنها بعض منها وفيه نظر

المعنى فقط بعد قوله وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يجعل
النظم لازما في حق الصلوة بل اعتبر المعنى فقط لا يخلو اما ان يكون المجرد
قرآنا عنده او لا الاول باطل لاستلزامه عدم اعتبار النظم في القرآن وهو
محال لان النظم اما نفس القرآن بناء على التحقيق او جزؤه بناء على التسامح
وعلى التقديرين يمتنع انفكاكه عنه واستلزامه عدم صدق الحد
عليه وهو ايضا محال لانا
قد حققنا انه جامع ومانع
وكذا الثاني لاستلزامه
عدم فرضية القرآن في
الصلوة لان النظم الذي
هو قرآن بالاجماع لم يجعله
فرضا في الصلوة وما اكتفى
به اذا لم يكن قرآنا يلزم
ذلك بالضرورة وتقرير الجواب
ان نختار اولا الشق الاول
واللازم انما يلزم ان اذا لم
يعتبر الامام للنظم خلفا وليس
كذلك لانه اقام العبارة
الفارسية مقام المنقول
فجعل النظم مرعيا منقولا
في المصاحف تقديرا وان لم
يكن تحقيقا ونختار ثانيا
الشق الثاني واللازم المذكور
انما يلزم اذا تعلق جوازها
بقراءة القرآن المحدود
وليس كذلك بل هو متعلق
بمعناه والامام حمل قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن على وجوب رعاية
المعنى دون النظم لدليل
لاح له ولعل ذلك الدليل
ان الظاهر ان من في الآية
للتبعيض بقرينة ذكر التيسر وقد نقل عن بعض الافاضل ان بعض ما تيسر البعض
من القرآن لو كان يستطي كالآية ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض
تركيبي كالمعنى بدون النظم العربي فيكون كل منهما جائز القراءة من غير عجز
لعموم البعض لهما * قال * ويثبت الحكم في المجاز بالقياس * اقول لا يقال
الزيادة على الكتاب بالقياس لا يجوز لانها في معنى النسخ لانا نقول الزيادة

لان بطلان الموجب بالنقصان من فروع بطلان القطعية ولذا قال
التجريد في شرح قوله نفي قوله تعالى ثلثة قروء بيان التعريفات على ان
موجب الخاص قطعي ثم الفظ ان الاتفاق عند من يجعل اقل الجمع ثلثة
في ثلثة فما فوقها ثابتا مز * قوله لا يقبل التجزية فيه بحث لان الحيضة
التي وقع الطلاق فيها يلزم ان يكون متجزية ولذا كملت بالرابعة * قوله
حتى تتأتى له مثل ذلك فيه بحث وهو ان هذا الجواب وان لم تتأت
الثلث فهي الا انه لا يستقيم في قول المصنف وان لم يحتسب يجب ثلثة وبعض
بجواز ان يقال وجب تكميل الطهر الاول بالرابع فوجب تمامه ضرورة
عدم التجزي وبالجملة كلامه ههنا يدل على جواز الحمل على الطهر اذا كان
الواجب ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق والمفهوم مما سبق
عدم جواز الحمل عليه سواء اكتفي بالطهرين بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق
او لم يكتف * قوله منع لطيف قيل في تقرير هذا المعنى مسامحة لانه اجري
على ظاهره لكان منع كون الواجب ثلثة اطهار وبعضا مكابرة لان
ذلك واجب قطعا وكذا منع وجوبها بالشرع غاية الامر ان وجوب
ذلك البعض بالضرورة والاقتضاء والمقتضى ايضا ثابت بالشرع
كالثابت بالعبارة والاشارة فالمراد انا لا نم كون الواجب بنفس
نص الشارع ثلثة اطهار وبعضا حتى يلزم منه بطلان موجب الخاص
بل هذا البعض واجب بالضرورة والاقتضاء ولا نم ايضا انه يلزم من
هذا بطلان موجب الخاص * قوله لكن لا يفيد الخ فهي لانه لا يقول قيل
هذا المنع غير مفيد لمن قال بوجوب ثلثة اطهار كاملة غيرها وقع فيه
الطلاق البعض كما هو مذهب ابن شهاب رحمهما الله لانه لزوم منتفي فلذلك

انما يلزم اذا كان اللفظ قطعيا في مدلوله وههنا ليس كذلك لان اكثر
اهل التفسير على ان المراد بالقرآن الصلوة لا معناه الظاهر والمعنى والله اعلم
اقيموا الصلوة ما تيسر من الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه
البعض وهو ما دون الآية وسيأتي انه حينئذ يكون ظنيا يجوز تخصيصه
بخبر الواحد والقياس * قال * قال فخر الاسلام رحمه الله
لان ما قاله ظاهر يخالف
كتاب الله تعالى * اقول
فيه نظر لان الرجوع
ان ثبت عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا
حاجة الى الاستدلال
وان يثبت لا يفيد قوله
حيث وصف المنزل بالعربي
لانه حكى وصفه بذلك
ووصفه بكونه في زبر
الاولين قال الله تعالى
وانه لتنزيل رب العالمين
نزل به الروح الامين
على قلبك لتكون من المنذرين
بلسان عربي مبين
وانه لفي زبر الاولين
اولم يكن لهم آية ان
يعلمه علماء بني اسرائيل
ولو نزلناه على بعض الاعجمين
فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين
والضمائر كلها راجعة
الى التنزيل بمعنى المنزل
هو الظاهر من النظم لان
غيره تعقيد لفظي وما يحكي
بالفصاحة على ما عرف
في موضعه على ان تأويل
بعض لا يلزم غيره في رفع
ما هو الظاهر وقوله بلسان عربي مبين ليس بقاطع في تعلقه بنزل لجواز ان
تعلقه بالمنذرين ولئن سلم فبالنظر اليه لا يجوز القراءة بالفارسية وبالنظر
الى قوله لفي زبر الاولين يجوز اعمال الدليلين ولو بوجه اولى من اهمال
احدهما فيحمل قوله لفي زبر الاولين على حالة الصلوة لانها حالة المناجاة
والاشتغال بعض خاص مذهب بالرسة ويحمل الاول على تعلقه بتعلقه

البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة ولهذا يجري فيه احكام العدة
من ملازمة المسكن ووجوب النفقة وغيرهما ولو كان بالضرورة ليقدر
بقدرها لم يصح اصل الاستدلال فيندفع المنع المذكور وقد يجاب
بمنع لزوم مضي ذلك البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة والتمسك
بجريان بعض الاحكام فيها لا يستقيم لا يرى ان تكميل الحيضة الثانية في
عدة الامة لانها ثبت ضرورة ان الحيضة لا يقبل التجزية وقد جرت
تلك الاحكام فيها * قوله يعم يفيد ابا حنيفة رح فيه بحث لان المراد
بالمعارضة ههنا هو المعارضة بطريق القلب وهو ان يجعل العلة
بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وتقريرها ان يقال ان القرء ان حمل على
الحيض بطل موجب الثلثة اما بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الحيض
الذي وقع فيه الطلاق او بالزيادة ان لم يعتبر وفيه انه انما يلزم
ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ان لم يعتبر كان الواجب ثلثة حيض
وبعضا بل الواجب بالشرع ليس الا الحيض الثلثة الكاملة كما ذكرته
الاطهار وانت خبير بان هذا المنع كما يدفع المعارضة المذكورة يدفع
دليل ابي حنيفة ايضا فاي فائدة له في ذلك واما ما يقال من انه لا يفيد
اباح رحمه الله تعالى دفع تلك المعارضة لانه وان قال بوجوب ثلثة حيض
كوامل غير الذي وقع فيه الطلاق لكن لا بطريق ان الذي وقع فيه غير معتبر
بل بما مر من انه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجب تمامها
ضرورة عدم التجزية فمما لا يعتد به لان تعيين الطريق في تصحيح المذهب
لا يعتبر ولذا تر الاختلافات في تخريج مسئلة فقهية * قوله فانه كما
لا يتصف وال النهار فيه بحث لان الكلام في الامور المستمرة التي تطلق

بنزل من غير حالة الصلوة آقول الرجوع لم يثبت نصا بل نقله واحد من
العلماء وان كان هو الاصح فاحتيج بالضرورة الى بيان وجه كل من القول
الاول والرجوع ثانيا واما قوله لانه كما وصفه بذلك وصفه بكونه
في زبر الاولين الى اخره فضعيف لانا سلمنا انه وصفه بكونه في زبر
الاولين لكن لا بمعنى كون معناه خلاف الظاهر ولذا قال صاحب

اسماؤها على اجزائها كالقيام والقعود وامثالهما واليوم ليس من هذا
القبيل لانه اسم لمجموع ما بين الطلوع والغروب فلا يطلق على اول النهار
مع قطع عن الوحدة لا يقال المراد من اليوم مطلق الوقت كما سيجئ
لانا نقول صرح عدم اطلاق يوم الواحد على اول النهار اللهم الا ان يقال
ذلك الاطلاق باعتبار توهم الانقطاع والشارع لم يعتبر ذلك في اول
الطهر الثالث * قوله بمجرد الانتهاء آه قيل عليه جواز اطلاق الطهر الواحد
على البعض من الاول ليس بمجرد الانتهاء الى الحيض بل لانضمام وقوع
الطلاق قبل ذلك البعض اليه فيحصل مجوز الاطلاق فينضم اليه التحرز عن
لزوم تطويل العدة في اكثر الاحوال فيحصل الموجب وفيه نظر لان وقوع
امر في نصف النهار لا يجعل النصف الاخير منه يوما واحدا واعلم ان
كلام الشارح ههنا ينا قض ما ذكره القاضي وصاحب الكشاف في تفسير
قوله لبثت يوما او بعض يوم حيث قالا ان الحمار مات ضحى وبعثه الله تعالى
بعد المائة قبل الغروب وقال قبل النظر الى الشمس لبثت يوما ثم التفت
فرأى بقية منها فقال او بعض يوم على الاضراب فان هذا الكلام منهما
يدل على جواز اطلاق اليوم الواحد على بعض منه كما لا يخفى فيه يندفع
النظر الذي ذكرته الآن فليتأمل * قوله الا ان كون الاول من هذا التأليف
بطريق العبارة من هذا القبيل ظ والخفاء ان كان في طريق ثبوت لفظ
الطلاق حيث لم يذكر ظاهرا وانما ثبت بطريق بيان الضرورة كما سيأتي
وبعد ما ثبت بان طريق كان يكون الطلاق خاصا في مدلوله بلا خفاء اللهم
الا ان يقال اذا كان ثبوته بطريق بيان الضرورة من لا يكون من قبيل المنطوق
والخاص منه وذلك ان تقول قد علم بطريق بيان الضرورة اذ فعل الزوج

الكشاف وقيل ان معانيه
فيها ثم قال وليس بواضح
بل الظاهر ما اختاره وهو
ان ذكره مثبت في الزبر فانه
وان كان
ايضا مجازا
لكنه كاد
ان يلحق
بالحقيقة
او يقال
فلان في
دفتر الزبر
لا يفهم منه
الا ثبوت
ذكره فيه
ومنه
قوله تعالى
وكل شيء
فعلوه
في الزبر
فان الثابت في رواد س
الحفظة ليس نفس الاعمال
بل ذكرها فاضمحل به ما ذكره
بقوله ولهم سلم فيما لنظر
اليه لا يجوز آه فتدبر
واستقم * قال * وفخر
الاسلام رحمه الله
قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه من اللفظ آه * اقول يعني لا ضرورة
انه قدم التقسيم باعتبار الظهور والخفاء على التقسيم باعتبار
الاستعمال نظرا الى ان متعلق التقسيم الاول مقدم على متعلق التقسيم الثاني
لان التصرف في الكلام نوعان تصرف في اللفظ بجعله بحيث يفهم منه المعنى
وهو معنى جعله موضوعا وتصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ

وانما قال في اكثر
الاحوال احترازا
عما اذا طلقت
في آخر الطهر بحيث
فاجاء الحيض فانه
بهذه الحالة نادرة
الوقوع * منه

وبهذا يندفع
قول الاستاد
المحقق بعدم كونه
منه ظاهر لا يدل
على سبيل التشبيه
والمجاز * منه

بالظهور او الخفاء بمراتبهما وهو معنى جعلهما موضوعا له ولا شك ان الاول
متقدم على الثاني لترتب الثاني عليه فالتقسيم المتعلق بالاول يكون مقدما
على التقسيم المتعلق بالثاني بالضرورة ثم الاستعمال مرتب على ذلك التصرف
المنقسم الى نوعين ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى التصرف في المعنى ويؤيده
قوله حتى كانه لوحظ اولا المعنى ظهورا او خفاء

في صورة الاقتداء على الذي عبّر عنه بالطلاق وفيه قوله الطلاق مرتان
لانه الذي سبق فقدم جعل فعله في تلك الصورة طلاقا ترك العمل بلفظ
الطلاق المذكور صريحا في قوله الطلاق مرتان فليتأمّل * قوله المعقّب بالكسر
على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب يقال لكل كلمة اعقبته عقبا اي اورثته
واما قول المص فقد عقب الطلاق الافتداء فهو برفع الطلاق ونصب
الافتداء اي جاء الطلاق عقيب الافتداء * قوله الطلاق مرتان فامساك
بمعروف اللام في الطلاق للعهد اي الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة ولا
يجوز كونها للجنس وهو ظ * قوله بمعروف اي بما عرف شرعا من الحقوق
التي هي الانفاق عليها وكسوتها وحسن معاشرتها ولا يرجعها بقصد تطويل
العدة عليها * قوله وليس بمستقيم لان قوله آه قيل فيه بحث لان المط
في هذا التحقيق شيئان كون الخلع طلاقا لا فسخا ووقوع الطلاق بعد الخلع
وشيئ منهما لا يتوقف اثباته على تعدد الطلاق ولا على كون قوله تعالى
فان طلقها بيانا للثالثة وما ذكره المص في استدلال الشافعي من قوله
ولا يصير الاولان مع الخلع ثلثة فهو انما يقتضي كون المراد من لفظ المرتين
في الآية تعدد الطلاق وقد حمل ذلك القائل بعض على هذا ولا يوجب
ان يكون المراد في عبارة المص ذلك وكونها على خلاف ظاهرها فالحكم
بعدم استقامة هذا القول بناء على ما ذكره ليس كما ينبغي نعم هو مناف
لظ قول المص فان طلقها بعد المرتين لكنه شيئ آخر * قوله قيد للطلاق
قيل اما حال عنه او صفة له بحذف الموصول مع بعض الصلة وفي الاول
بحث لان الحال عن المفعول مقيد لمضمون عامله فلا يستقيم لان ذكر الله
تعالى الطلاق ليس في حال كونه مرتين فان تلك الحال حال وقوعه

ثم استعمل
الالفاظ فيه
فالتقسيم
المتعلق
به يكون
مؤخرا عن
التقسيم
بها بالضرورة
اعلم ان
الامام فخر
الاسلام
قال هكذا
والثاني
في وجوه
البيان
بذلك
النظم
والثالث
في وجوه
استعمال
ذلك
النظم
وجريانه
في باب
البناء
واراد ان
البيان
نوعان نوع يعتبر قبل الاستعمال بالنظر الى نفس الدلالة وهو المراد
في قوله في وجوه البيان ونوع يعتبر بعد الاستعمال بالنظر
اليه ودون الدلالة وهو المراد في قوله وجريانه في باب
البيان وما قيل المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني
عين الاول فليس بكلي كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

لكنه يرد عليه
ظاهرا انه يلزم
ان يكون الخلع
طلاقا رجعيا
وهو خلاف
المذاهب على ما
سيجيئ في كلام
الشارح مع جوابه
منه

حيث قال التطليق
الشرعي تطليقة
بعد تطليقة
منه

انما قال لظاهر
جواز ان يقال
هذا القول ايضا
بناء على ان
المراد من لفظ المرتين
في الآية تعدد
الطلاق لا على
ان المراد به
في عبارة المصنف
ذلك * منه

يعني ان الشارح
علل عدم الاستقامة
بانه لا يكون في
قوله فان طلقها
بيانا للثالث
على ما هو كان كلامه
فتعليله لمنافاة
قول المصنف

واما المصنف رحمه الله فقد فسر البيان الاول بظهور المراد للسامع فاعتبره عن
الاستعمال ولما ورد عليه انه عين الوقوف على المراد فسر الرابع بكيفية
الدلالة وفيه نظر اما اولا فلان الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى باي
طريق كان فهي بكيفيتها منقدمة على الاستعمال المتقدم على الوقوف فكيف
يفسر الوقوف بتلك الكيفية واما ثانيا فلان الظهور
والخفاء في وجوه البيان ليس الا بحسب الدلالة اذ الذي بحسب الاستعمال ما في الصريح والكناية فلا بد ان يقدم اقسام الظهور والخفاء على اقسام الاستعمال كتقدم الدلالة عليه اذ هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام البيان لكونه مسببا عنها
ولهذا قلت في مرقاة الوصول الثاني باعتبار ان يكون
دلالته عليه وضوحا وخفاء * قال * لانه
ان دل على معنى واحد فاما على الانفراد آه * اقول اراد
بالدلالة الدلالة الوضعية بقرينة ما سبق من كون
التقسيم باعتبار الوضع لا يقال فحينئذ يشكل قوله مترجح

فان طلقها اي بعد المرتين بعد تسليمها تعليل آخر لا ما ذكره الشارح * منه

انما قال من ظاهر لامكان ان يقال مراد الشارح بيان حاصل المعنى لا بيان التقدير منه

ولا مجال في الآية للحمل على ذلك اذ لا يبقى وجه سقوط النون في يخافا * منه

والمشابهة لفظا ظاهر واما معنى فلانهما يجعلان ما بعدهما في حكم المصدر منه

ويمكن ان يقال جواز الفراء والانبارى وقوع ان المصدرية بعد فعل علم غير مأول بالظن الغالب

وذكره حال نزول الآية فالصواب هو الوصفية واليه يشير قول الشارح
اي انه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين لكن يلزم من ظاهر تقرير الشارح
حذف الموصول مع بعض صلته والبصريون لا يجوزونه فالاولى ان يقدر
المتعلق اسم الفاعل المحلى باللام ويجعل بمعنى الثبوت لا الحدوث ليكون
اللام حرف تعريف اتفاقا اذ لا ضرورة الى جعله بمعنى الحدوث حتى
يلزم مما لا يختاره البصريون لان العمل في الظرف يكفيه رائحة الفعل فيعمل
فيه اسم الفاعل بمعنى الثبوت * قوله اي علمتم او ظننتم اي الحكام فيه بحث
لان عواقب الامور غيب تظن ولا تعلم فلا وجه لتقدير علمتم ولانه
لا يقال علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للمتوقع وهو ينافي العلم
قال في اللباب وشرحه النصب بان وجوبا ان لم يقع قبلها علم وما يؤدي
اليه معناه كالتبين والتعين والانكشاف فانه ان وقع قبلها ذلك
يكون هي المخففة من المثقلة لا الناصبة للفعل سواء كانت داخلة على
المضارع او على الماضي مثل علمت ان سيقوم اي انه سيقوم وذلك
لانه مما شبهت ان المخففة من المثقلة ان الناصبة لفظا ومعنى التزم قبل
المخففة فعل التحقيق للايذان من اول الامر على انها هي المخففة لا الناصبة
والتحقيق بان المخففة التي فائدتها التحقيق اولى لان ان الناصبة يدل على
ان ما بعدها غير معلوم لكونها للرجاء والطمع ودلالة نحو علمت على انه
معلوم فلا يجتمعان الى هنا كلامه ثم ان كلام الشارح صريح في ان الخطاب
في ان خفتم للحكام فالانسب على هذا ان يكون الخطاب في صدر الآية
اعني قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا لهم ايضا بناء
على انهم العالمون بالاخذ والايتان وجوز صاحب الكشاف

البعض على الباقي فهو الاول لان الترجيح في المشترك ليس
باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد ورأيه وخبر الواحد
لانا نقول سيأتي ان المعدود من اقسام الوضع هو في المشترك
الذي ترجح بعض وجوهه بالتأمل في نفس الصيغة بملاحظة
الوضع الاصلي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى * قال
١٨٧
والاقرب ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو انه عبارة عن الوضع الى اخره * اقول فان قيل فما فائدة ذكر الصيغة والهيئة بدل الوضع الذي هو اعم من ذلك قلت بيانها موقوف على مقدمة وهي ان الوضع كما انه نوعان شخصي وهو تعيين [illegible] اللفظ الذي بازاء المعنى [illegible] ونوعي وهو قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له كما نحكم بان كل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو بجميع ما سميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام او الاضافة الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة كالموضوعات الشخصية بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال وسائر المشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ وضع

ان يكون الخطاب في صدر الآية للازواج فيما بعده للحكام وهو تشويش
النظم على القراءة المشهورة اعني قراءة لا يخاف بالغيبة * قوله وهو الذي
تقرر فيما سبق وهو الطلاق واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون فعل
الزوج قبول ذلك الافتداء كما ذهب اليه ائمة التفسير واجيب بانه
لما لم يكن بد من تقدير فعل الزوج لعدم امكان التخلص بدونه فتقدير ما هو
من جنس السابق اولى * قوله بالزيادة على الكتاب الزيادة على الكتاب
عبارة عن اثبات امر زائد على ما يفيده الكتاب تابع له غير مستقل كزيادة
جزء وشرط وعلة وترك العمل بالخاص اقوى منها في الفساد لانه ابطال
لما يفيده صريح النظم بخلاف الزيادة * قوله والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا
اي بلا طيب خاطرهن فالاستثناء منقطع * قوله فكانه قال فان طلقها
بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع اي على تقدير اخذ الفداء
كما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان مقتضى هذه العبارة لزوم كون
الطلقتين او احديهما خلعا مع انه ليس كذلك لكن فيه بحث من وجهين
الاول ان خلعية احديهما او كلتيهما يستلزم ان يجوز الرجعة بعد الخلع
عملا بالفاء في قوله تعالى فامساك بمعروف لان المراد به الرجعة وتقرير
القوم يبتني عليه ولا فرق ان يتناول الرجعة اللهم الا ان يخص قوله
فامساك بمعروف بصورة عدم اخذ الفداء كما ان قول المصنف المعقب
للرجعة على تقدير عدم الاخذ الثاني ان خلعية كلتيهما انما يجوز بعد
ثبوت ملك آخر بنكاح جديد فلم لا يجوز ان يكون تعقيب الطلقة الثانية
للطلقتين كذلك فلا يدل على شرعية الطلاق بعد الخلع كما هو المدعى
لا يقال الطلقة الثالثة تصح بعد النكاح لا الطلقتين لانا نقول معنى الفاء

ذكر الرضي ان نحو اصحاب الفعل فيبني ان رجح التقدير على مذهبهما منه

فان قلت الآية الكريمة تدل حينئذ على ان لا رجعة قبل الطلقتين قلت المعنى فامساك في كل مرة على ان الفاء لا يمنع الجواز ثابتا له منه

المعنى وهو عند القرينة المانعة عن ذلك المعنى متعين لما يتصل به ذلك
المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة
لا بواسطة هذا التعيين ومثله المجاز لتجاوزه المعنى الاصلي اذا تقرر هذا
فنقول الوضع عند الاطلاق لا يراد به الثالث لقصوره بالنسبة الى الاولين
مكان مظنة ان يتوهم عدم ارادة الثاني ايضا لو ذكر الوضع لقصوره
بالنسبة الى الاول وترك
دفعا للايهام وانه انما
قدم الهيئة على المادة مع
تاخرها عنها في الوجود لما
عرفت ان اكثر الحقائق
دالة على المعنى بالهيئة
سيما الامر والنهي اللذين
عليهما مدار الاحكام الشرعية
فلو ذكر الوضع لم يحصل
هذه القاعدة اللطيفة * قال *
وعبر عن التقسيم الثاني بقوله
في وجوه استعمال ذلك
النظم و
والا فقد عرفت انه عبر
عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه البيان بذلك النظم ثم ان
ان الشارح سكت عن تفسير الوجوه في التقسيم وفسرها في الثلاثة على تقرير
البواقية بالطرق ولعل ذلك لعدم صحته في الاول اذ لا معنى لطرق النظم
صيغة ولغة كما لا يخفى فالظاهر ان يفسر الوجوه في جميع التقسيمات بالجهات
والاعتبارات ويراد بها الاقسام الحاصلة بتلك الاعتبارات ونظائر

ههنا عدم تخلل شيء من جنس الطلاق لا عدم تخلل شيء اصلا
بجواز التراخي كما سنبين اللهم الا ان يقال مبنى كلام القوم ان الفاء
للتعقيب من غير تراخ وحكم صورة التراخي مستفاد من دليل آخر
او من دلالة هذا الدليل لا من عبارته * قوله وذلك لان الخلع الظ
من عبارته ان هذا جواب عن الاشكال الثاني وقوله والمذكور عقيب
الفاء جواب عن الاول ويمكن ان يعكس كما هو مقتضى الترتيب فليتأمل
* قوله بل انه على تقدير الخوف لا جناح آه وهو ليس بخلع بل الخلع هو
الطلاق وهو مذكور قبل الفاء كذا نقل عنه رحمه الله ولكن فيه بحث
وهو ان قوله بل انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء على تقدير
الخوف منتفيا فيلزم ان يكون فيه جناح وليس كذلك فتأمل * قوله
وانه يلحقه الصريح ومن ههنا قال صاحب الكشف الاولى ان يتمسك في ذلك
بما رواه ابو سعيد الخدري وغيره انه عم قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق
ما دامت في العدة * قوله انما هو على تقدير عدم الاخذ قيل عليه ان
يفيد قوله تعالى الطلاق مرتان بكونه رجعيا او لا فعلى الاول لا يستقيم
توزيعه الى الرجعي والباين وعلى الثاني لا يستقيم قول المص ذكر
الطلاق المعقب للرجعة باختيار الثاني وان مراد المص الطلاق الذي
يمكن ان يعقبه الرجعة * قوله نزلت في الخلع لا الطلاق قيل عليه سبب النزول
ان اعتبر لافاد وجوب تقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق فيجوز ان
يحمل على النسخ كما زعم الشافعي اذ المانع عنه كان لفظ الطلاق فلا يكون
بيان الضرورة التي زعمتم انه في حكم الملفوظ بيانا واجيب بان دلالة
بيان الضرورة على تقدير لفظ الطلاق اقوى من دلالة سبب النزول

جريانه
في باب
البيان
اي طرق
استعماله
الى آخره
* قال *
يعني عبر
فخر الاسلام
عن التقسيم
الثاني
على رأي
المصنف

فانها نزلت في
ثابت بن قيس
بن شماس رضي الله
عنه كان قد
اعطى زوجته
جميلة على وجه
الصداق حديقة
فلما نشزت
اختلعت منه
بها وكان اول
خلع وقع في الاسلام
منه

ذلك اكثر من ان يحصيها العبارات * قال * وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت اولا للمعاني آه * اقول اجاب عنه بعضهم بمنع الوضع في الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة في اصطلاحيهم لمعنييهم وضع تعدده في الاسماء الجنسية المنقولة الى العلمية بناء على تفسير الوضع بجعل اللفظ بازاء المعنى اولا وبعضهم

بان المراد بالوضع للكثير ان يكون من واضع واحد بالشخص او النوع او اريد في المقسم اللغوي او ان لا يتخلل بينهما الوضعية نقل وكلاهما فاسد اما اولا فلاقتضائه ان لا يكون المنقولات حقائق وهو باطل بالاتفاق كما تقرر في موضعه واما الثاني فلعدم انفهامه من اللفظ

بل الصواب ان يقال لا نسلم انها ليست من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق ولو سلم فالمقصود هاهنا ليس تخصيص حقيقة المشترك حتى يجب رعاية جميع القيود المميزة له على الاطلاق بل تمييزه عن باقي الاقسام وهو يحصل بهذا القدر بلا مزية ولو سلم فالمقصود من اطلاق قوله وضعا متعددا

على تقدير لفظ الخلع فيعتبر سبب النزول في حمل الطلاق الذي جعل في حكم الملفوظ على الخلع لان فيه اعمالا للدليلين بقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما ولك ان تقول غاية ما في الباب في اعتبار سبب النزول جعل الطلاق اعم من الخلع لانه يقتضي اما تعميم الطلاق او تقدير لفظ الخلع لكن بيان الضرورة وفساد التركيب اقتضاء التعميم لان البيان والسبب تعارضا فرجح البيان بالقوة فتدبر * قوله وفيه نظر اذ لم يقع آه حاصله ان الخصم لا يسلم عمومية الطلاق على المال من الخلع لو سلمها لم يصح نزاع في الامرين المذكورين * قوله فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف اعتراض على اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص اقوى فسادا من الزيادة على الكتاب ولذا اضرب على وجه الترقي بقوله بل ترك العمل بالفاء * قوله قلنا لو سلم فالاجماع والخبر المشهور يعني لا نم لزوم الزيادة على الكتاب وترك العمل بالفاء على تقدير كونها للترتيب وانما يلزم لو كانت الطلقة الثالثة مرتبة بالفاء على الافتداء فقط وليس كذلك بل على مطلق الطلاق الذي قد يكون على مال وقد لا يكون ولو سلم لزم احدهما فانما لزم بالاجماع والخبر المشهور وكل منهما قطعي يجوز النسخ به وفيه بحث لان الاجماع لا ينسخ به كما لا ينسخ وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى * قوله كحديث العسيلة وهو ما روي ان النبي عم قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة قائلة ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم

وقد يقال في قوله لو سلم اشارة الى منع لزوم الزيادة او ترك العمل بالفاء بناء على ان لزومه على تقدير وجوب تقدم الافتداء والخلع على الطلقة الثالثة وهو ممنوع بل اللازم الجواز ولا فساد فيه وفيه نظر لان التعقيب على امر مخصوص يقتضي انتفاءه على غيره كالتقييد بالوصف كما اكبر اخوتك وهو المعتبر في عرف اللغة وصرح به ائمة المعاني منه

اذ الكتاب انما تدل على ان الطلقة الثالثة مشروعة بعد الافتداء وهذا لا يقتضي ان لا يكون مشروعة قبله قيل وهذا المنع يتوجه في جميع صور

وتمثيله بالعام ثم قوله وضع تارة وتارة ان يكون الاوضاع منشاوية في الرتبة بحيث لا يكون لبعضها رجحان على الاخر فحينئذ يخرج المنقولات لان وضع المنقول عنه اصل ووضع المنقول اليه فرع عليه * قال * والاقرب ان يقال هذا القيد للتحقيق آه * اقول يعني ان قوله وضعا واحدا تحقيق حقيقة العام

وايضا حينئذ مغفو منه

لا الاخراج المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ثم وجه بقوله مستغرق لجميع ما يصلح له لانه غير مستغرق له على ما يجيء في مباحث المشترك انه لا عموم له وفيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله الشارح في المطول في تعريف المجاز العقلي وقيل يرى قريبا ولكنه في غاية البعد اذ اللفظ لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعها معا حتى لا ينفي عنه الاستغراق لها وانما يراد به احدها وهو مستغرق لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد والمنبغي لانه بالنظر الى احدها ليس بمشترك كما ذكره قبيل قوله والاقرب والكلام فيه وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه وصلوحه لجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي فان قولنا غير مستغرق لجميع ما يصلح له اعم من ان يكون هناك ما يصلح له لكنه لا يستغرقه وان لا يكون ما يصلح له ابتداء كما قالوا في تعريف العلم بصفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض ان يتناول التصورات لان عدم احتمال النقيض اعم من ان يوجد اولا * قال * فان قيل المراد بالاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول آه

الامثلة المذكورة لترك العمل بالخاص منه

وجه الاندفاع ان مجرد الاحتمال والجواز لا يكفي في ثبوت الحكم منه

فقال عمر لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك * قوله لا يقال الترتيب في الذكر اي في الجواب عن قوله فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف آه * قوله وح لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع آه اقتصر عليه لان الدلالة على كون الخلع طلاقا بائنا باقية فان قيل التسريح وان كان ثابتا ولكن قوله تعالى فان طلقها آه بيانا لحكمه يستفاد منه شرعية الطلاق عقيب الخلع لكون الخلع منصرفا الى الطلاقين ومندرجا في احديهما قلنا دخول الافتداء في الطلاقين على هذا التوجيه ليس بقطعي لاحتمال رجوعه الى التسريح وح لا يدل دلالة قطعية على شرعية الطلاق عقيب الخلع وبهذا التقرير يندفع ما يقال لا نم ان لا دلالة فيها على شرعية الطلاق عقيب الخلع لجواز ان يكون المعنى والله اعلم ولا يحل لكم ان تاخذوا في تلك التطليقات كلها او بعضها شيئا الا ان يخافا اي الزوجان ترك حقوق الزوجية بينهما فلا اثم عليهما فيما افتدت به اي اعطت فداء في التطليقات كلها او بعضها فان اثر التسريح اي الطلقة الثالثة بعوض او بغيره فلا تحل له آه فيكون في الآية ح دلالة على شرعية الطلاق عقيب الخلع على تقدير ان يكون الخلع قبل التسريح بلا شبهة فليتامل * قوله ارادة ان يبتغوا نقل عن الشارح انه قال الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها لصحة حذف اللام ولا يشترط في حذفها مع ان والا في كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك ان تكرمني وانما لم يحمله احد على حذف الباء لانه لا معنى للاحلال بالابتغاء وفيه نظر لجواز ان يكون المعنى احل لكم بطريق الابتغاء * قوله والمراد العقد الصحيح بدليل ورود الآية الكريمة في سياق الحل

١٩ كرم

* اقول في كل من السؤال والجواب بل في جواب الشارح ايضا بحث لان معنى العموم على سبيل البدل انه يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر فقيه امران احدهما كل واحد والاخر شرط الانفراد والاول يجري في المشترك لا شيء من امتناع تعلق الحكم بكل واحد من معانيه ولو شرط الانفراد بل لا يتعلق الا بواحد منها فقط فلا يصح قوله في السؤال و المشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البدل والثاني لا يجري في النكرة المثبتة لانه تعلق الحكم فيها انما هو بواحد واحد وان كانت مفردة او جماعة جماعة وان كانت مركبة سواء كانا مجتمعين مع الانفراد منفردين [illegible] فلا يصح قوله في الجواب فحينئذ يدخل في حد العام النكرة المثبتة آه ولا قوله في الجواب عن السؤال

الثاني فانه يستغرق الآحاد على سبيل البدل فان قيل	اشارة الى الجواب عن الثاني * مشتم
	وهو صحة النكاح ولزوم المهر مشتم

باسم الصحيح في الجمع المنكر في المفرد وعلى قول من جعله موضوعا للجنس واما على من جعله موضوعا للفرد المنتشر فلا لان الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في فردين لانتفى التخصيص فينتفي الوضع قلت قد صرح الشارح رحمه الله في بحث المشترك ان التخصيص ههنا ليس تخصيص الثبوت بل تخصيص الاثبات وهذا لا يقتضي ان لا يراد باللفظ الا الفرد الواحد فليتأمل * تأمل * والمراد بالوضع للكثير * اقول المقصود من هذا الكلام توجيه ما ارتكب المصنف من كون كل من العام والمشترك واسماء العدد موضوعا

والحرمة فقال المص فلا ينفك الابتغاء اي الطلب فان قلت الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا وايضا الباء للالصاق لا للحصر فالمفهوم منها مشروعية الابتغاء بالمال لا حصر المشروعية فيه بحيث لا يتجاوز الى غيره قلت يحمل المطلق على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا ليس كذلك على انهم قالوا معنى ما طاب لكم ما حل لكم فيقتضي سبق معرفة الحلال فلا يدل على حل المفوضة باطلا فهاهنا من لزوم المال ثم ان تقييد الابتغاء بالمال باداة الباء الالصاقية المتعلقة بالتحليل يفيد ان لا يحل بغير مال فالباء هي المثبتة لافادة ما ذكرتم من غير حاجة الى اداة الحصر لا يقال مقتضى الاية ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا الثبوت ما نفى عنه او سكت عنه ثم ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا لانكم قيدتم وجوب مهر المثل بالدخول والموت فلم يتصل وجوب المال بالعقد لانا نقول قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو مرتب على النكاح الشرعي فدل على صحته بلا تسمية مهر فوجب حمل ما نحن فيه على ما حملناه عليه ثم ان تقييد مهر المثل بالدخول والموت بالنظر الى تقرره في الذمة لا الى الوجوب لتحققه قبله بالعقد * قوله وكذا الامة اذا زوجها اي اذا زوجها سيدها اجنبيا واما اذا زوجها المولى عبده ففيه روايتان الاولى ان المهر يجب ثم يسقط لعدم الفائدة فيه لانه الزام له عليه والثانية انه لا يجب ابتداء قيل ولا يلزم على هذه الرواية ترك العمل بالخاص

الكثير ومحصله ان الكلام في الكثير ليست صلة للوضع بل هي للعرفية فكانه قيل لانه يحصل الكثير ويحتمل ان يجعل الامام صلة له ويجعل الكثير اعم من الكثير في نفسه بان يتعدد الوضع والكثير بحسب جزئياته وسيأتي ان الشارح رحمه الله تعالى قد اعترف فيما نقل عنه انه تكلف لا يقال العشرة مثلا موضوع لمفهوم كلي صادق على مجموع تلك الاحاد من حيث هو مجموع

وصدق العشرة على كل فرد العشرة ليست مثل صدق الرجل على كل فرد من افراد الرجال ففي قوله لمجموع وحدان الكثير وقوله او جزء من اجزاء الموضوع له مسامحة وانما هو جزء من اجزاء ما صدق عليه الموضوع له لانا نقول العدد لكونه لا يعتبر الكثرة في مفهوم جميع اسمائه فوق الواحد من العدد فيكون اللفظ موضوعا لما ذكر وصادقا

على ما ذكر لا ينافي اشتمال مفهومها على الكثرة فتدبر * قال * المعتبر هو الاجزاء المنتفعة

الحديث نفسه مذكور في الهداية وخصوصية الراوي هي التي اخذتها من فصول البدايع منه من طرف الحنفي منه

في الاسم كاحاد المائة * اقول فان كل واحد من تلك الاحاد يصدق عليه انه واحد من المائة كما يصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فيناسب تلك الاجزاء جزئيات مفهوم الانسان المتحدة بحسب ذلك المفهوم احديهم * قال * كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي * اقول فان قيل لا ينافي هذا ما سبق من قوله وهذا معنى الوضع النوعي لذلك قلت لا لان المستعمل فيه نفس النكرة والعموم انما استفيد من وقوعها في سياق النفي فكانه

لخروج العبد عن خطاب قوله تعالى باموالكم لان الاضافة بالتمليك وهو ليس بمالك للمال وفيه بحث اذ ينبغي على هذا ان لا يجب المال في نكاح العبد مطلقا والا فلا بد من بيان الفارق بين كون المرأة امة المولى وبين كونها غير امته * قوله الباء لفظ خاص المناسب لكلام المص تقديم شرح هذا على شرح قوله والخلاف ههنا في مسئلة المفوضة قبل والاقرار اطراد وتأخره في النسخ لاجل مناسبة بينه وبين الفرض في انه حقيقة في المعنى المراد عنها مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على المشترك آه لاحتياجه الى وضع جديد والاصل عدم الحوادث والى القرينة في ارادة كل معنى من معانيه بخلاف المجاز ولعلته في الكلام بالنسبة الى المجاز * قوله حقيقة في القطع والايجاب اي حقيقة في القطع لغة وفي الايجاب شرعا كما سيأتي * قال المص ولما لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق الرأي والقياس كان هذا مبني على الفرض والتقدير وتنبيه على انه يمكن الاستدلال على المط بالآية المذكورة استقلالا ولو فرض انه لم يبين ذلك المفروض والا فقد قيل بينه حديث جابر رضه وهو لا مهر اقل من عشرة دراهم من حيث نفي نقصانه كذا في فصول البدايع * قوله وهذا تدقيق منه وجه التدقيق انه يقول انه لم يقل ان الفرض لفظ خاص للتقدير حقيقة فيه احتراز عن ورود الاعتراض عليه بان كلامه مخالف لتصريح الائمة بل قال خص فرض المهر اي تقديره بالشارع تنبيها على انه لا ندعي ان الفرض حقيقة في التقدير بل ان المراد به ههنا التقدير وان كان مجازا والخصوص وكون الكلام حقيقة انما هو باعتبار الاسناد وعلى هذا يندفع ما ذكره الفاضل الشريف من ان اثبات الحجة على الشافعي رح يتوقف على مقدمتين

الواضع قال كل نكرة وقعت في سياق النفي فهو لنفي كل فرد فان قيل اذا افادت العموم بالوضع النوعي فلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع بالوضع النوعي قلنا لا لما عرفت ان الوضع النوعي احدهما مختص بالحقيقة والآخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول * قال * لا لما يتضمنها لانه من الآحاد * اقول حصول هذا الاعتراض ايضا مبني على التحقيق الذي ذكرنا من عموم صورة النفي فلا تغفل * قال * وقوله مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه آه * اقول يحتمل ان يكون مجرورا صفة كثير كما قيل معنى استغراق الكثير لا ان يكون شيئا متناولا له اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قال * وعلى هذا التقرير * اقول يعني على تقدير كون الجمع المنكر عاما عند من يقول باستغراقه وتخصيص الكلام ان بعض العلماء لم يشترطوا الاستغراق في العموم ولم يقولوا بالاستغراق في الجمع المنكر وانهم قالوا بعمومه وبعضهم شرطوا فيه ولم يقولوا به فيه وبعضهم شرطوا فيه وقالوا به فيه ولا يحكم للشارح فلينا آه * قال * وفساد ذلك بين * اقول فساده ليس ببين لان المصنف رحمه الله قد اختار فيما سيجيء ان العام الذي اخرج بعض افراده بغير مستقل حقيقة في الباقي مطلقا والذي اخرج بمستقل حقيقة من حيث التناول ومجاز من الاقتصار فلما اخترت ذلك ان العام المخرج عنه بعض افراده حتى لم يبق فيه الاستغراق حقيقة في الباقي وظاهر ان انتفاء الاستغراق لا يوجب استغراق العموم لانه يشترط فيه عنده ويجب ههنا التعرض له بدرجة في الواسطة لا لانه موضوع للكثير بوضع واحد وليس بخاص ولا عام فهم ستعرضه الشارح رحمه الله

احدهما ان معنى الفرض التقدير والاخرى ان الكناية عبارة عن الشارع والمصنف تعرض للاخير والاصوليون للاولى فلا عدول انتهى لكن اورد عليه ان لفظ فرضنا من حيث استعماله على الاسناد مركب فلا يكون خاصا لانه من اقسام المفرد على ما صرح به في مباحث النظم حيث قال النظم يطلق في هذا المقام على المفرد وحيث ينقسم الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يقال كلامه فيما سبق انما يدل على ان النظم ههنا يطلق على المفرد لانه قسم الى الاقسام المذكورة ولا شك ان من تلك ما هو مفرد ولا يدل على ان الاقسام المذكورة مفردة البتة وان المراد بالنظم ههنا ليس الا المفرد وقد يتكلف في الجواب بان المراد لفظ فرض خاص من حيث الاسناد * قوله الا انه يتوقف على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب قيل يجب ان يحمل الفرض ههنا على التقدير دون الايجاب لان ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر اذ قد علمنا نحن من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اصل المهر الواجب هو المال وفيه بحث لان علمنا لا ينافي علمه تعالى ولم لا يجوز ان يكون ما في علم الله تعالى نفس الواجب من المهر ومن النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوق الزوجية * قوله لا مثبتا لحل جديد ولو سلم انها مثبتة لكن بعد وجود المغيا وهو الثلث لا قبله فلا يكون ما دونها والمط ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب حتى يستشير اباه فاستشاره قبل رجب لغت حتى لو كلمه في رجب قبلها حنث * قوله يهدم ما دون الثلث حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها بحل لا يزول الا بثلث * قوله لا سبب له سوى الزوج فان المستند الى السبب الاصلي هو الحل الاصلي لا الحاصل بالعود اليه بل هو مسبب العقود

على مختار المصنف رحمه الله تعالى هناك فلو اراد الشارح رحمه الله الاشارة الى ذلك كان حق العبارة ان يقول اراد بقوله ونحوه كل عام مقصور على البعض وشبهه فساده تأمل ولا تغفل * قال * او الحرف في الصفة كما في كلمة قرءه * اقول بيانه ان الحنفية حملوا القرء على الحيض ١٩٤

دون الاطهار خلافا للشافعية لانهم قالوا في نفسه حروف الكلمة فوجد وما قد وضعت لمعنى الاجتماع حتى ان القراءة انما سميت قراءة لاجتماع الحروف او الكلمات بل القرينة ايضا على ما قيل مبنيا على معنى بناء الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الاطهار

وبلا غلبة ان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق والحكم ههنا هو العبد وما خذ الاشتقاق هو الذوق الحادث ولا شك ان حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول وقد علم بهذا ان اشتراط الدخول ثبت بعبارة الحديث وصفة التحليل باشارته * قوله ولقوله لعن الله المحلل والمحلل له عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير فالحكم ثابت بهذا الحديث وبقوله عم لعن الله المحلل آه ولا يكون عطفه على ما قبله بالحديث المشهور اذ ليس في قوله لعن الله آه دلالة على اشتراط الدخول ولا على مقدر بعد قوله فيكون الزوج هو المثبت للحل بان يقال تقديره بهذا الحديث وبقوله اذ لا يدل على هذا القول على الزوج فكيف يثبت كون الزوج هو المثبت للحل فليتأمل * قوله حتى لا يجب الضمان بهلاكه واستهلاكه اما اذا قطع والعين قائمة في يده يجب ان يرد الى صاحبها لبقائها على الملك لان بالسرقة لم يزل عين الملك فيجب رد المسروق منه عين ماله وان وجد عين ماله فهو احق ثم ان انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة وروى الحسن عنه انه يجب الضمان به لان الاستهلاك فعل آخر غير السرقة * قوله وجوابه ان انتفاء الضمان آه فيه بحث لان القطع في السرقة يجب صيانة لحقوق الناس وتخريج المسئلة على الوجه الذي ذكره يؤدي الى ان يكون شرعية القطع لصيانة حق الله تعالى ولا بطال حقوق الناس كذا في الفوائد الظهيرية فالاولى ان يستدل على انتفاء الضمان بقوله عم لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد جائز بلا خلاف * قوله تقيد فعل القطع ظاهره يشعر بان تحول العصمة انما هو

* قال * قيد بذلك لان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة * اقول لا يخفى ما يرد على ظاهر عبارته وتوجيهها ان المصنف رحمه الله تعالى لما اراد ان يقسم الاسم اولا الى الصفة والعلم واسم الجنس مكان الضمير واسم الاشارة خارجة عن هذه الاقسام قيد الاسم بالظاهر لاخراج المضمر واراد بغير اسم الاشارة

حيث انتفى الضمان
منه

واستدل في الفوائد على المدعى بوجه آخر نقله صاحب الهداية * منه

انما قال فالاولى لامكان ان يجاب بما ذكره م ان العبرة في الاشياء للمعاني دون الصور وفي ذلك وان كان ابطالا بحقه صورة ففيه تكميل معنى كالقصاص فانه يسمى حيوة وان كان افناء صورة فمعنى شرعية القطع الحفظ هو ان م تصور ان السارق يقطع يمينه يرتدع عن السرقة فيبقى الاملاك محفوظة في ايدي ملاكها
منه

لا يقال هذا الحديث يدل على ان الرد اذا كانت قائمة لا ترد الى صاحبها لانا نقول رد العين الى صاحبها لا يسمى غرما
منه

بقرينة التقسيم ولا يمكن ان يراد بالاسم الظاهر ما يقابل المشترك حتى يشمل
ايضا لانه لا اصطلاح فيه فبطل ما قيل زعم العلامة ان هذا تقسيم الظاهر
في مقابلة المضمر ثم اخرج عنه اسم الاشارة ايضا والحال ان المضمر اسم وكذا اسم
الاشارة وهما معرفتان ويصدق عليهما حد المعرفة وكل ما هو لا يخرج عن هذا التقسيم
لانه خارج بجميع الاسماء لكونه دائرا بين النفي والاثبات فالمراد بالظاهر
ما يقابل المشترك نعم يرد
على الشارح رحمه الله
تعالى انهما كما خرجا عن
الاقسام فقد خرج عنها
الموصولات ايضا فما وجه
الاقتصار عليهما لا يقال انها
داخلة في العام لان المراد
بالعام ما وقع قسما من
الصفة واسم الجنس
والموصول وليس منها
والعقول بجواز كون القسم
اعم من المقسم من وجه
كلام ظاهري * قال *
ولقائل ان يقول هذا التفسير
لا يصدق الا على صفة آه

* اقول
هذا الاعتراض
انما يرد على
توجيه
الشارح
كلام المصنف
رحمه الله
تعالى

ويؤيده قوله
واستقر على مذهب
التوقف تارة
ببيان ان مثل
هذه الالفاظ
التي ادعي عمومها
مشترك

لا على ما افاده
عبارة المصنف موافقا
لما تقرر عند الجمهور وتحقيقه
موقوف على مقدمة يستقر
عليها رأي الشارح وسائر المحققين وهي ان الاسم قد يوضع لذات مبهمة
باعتبار معنى معين هو المقصود فيتركب مدلوله من ذات مبهمة لم يلاحظ معها
خصوصية اصلا ومن صفة معينة مقصودة فيصح اطلاقه على كل متصف بتلك
الصفة ومثل يسمى صفة وذلك المعنى المعتبر فيه يسمى مصححا كضارب ومستخرج
وافضل ومعطشان ونحو ذلك ويلزم من ذكر موصوف معه لفظا او تقديرا تعيينا

عند القطع والتعقيب كما اشار اليه في الهداية وصرح به النهاية انه عند
فعل السرقة حتى يقع جناية العبد على حقه تعالى ليستحق الجزاء منه سبحانه
اذ لو كان معصوما لغيره كان مباحا في نفسه فيكون في معنى الجناية قصور
فيندرئ حد القطع نعم لا يتقرر تحول العصمة الى الله تعالى عند ورود الجناية
على المحل الا بفعل القطع ولعل الشارح اراد بالتحويل تقرره وانما عبر عنه
بنفس التحول مبالغة اذ الشيء ما لم يتقرر لا يعتد بوجوده لكونه في خطر
الزوال لا يقال العصمة اذا انتقلت ولم يبق المال حقا للمالك ينبغي ان لا يشترط
خصومته لانا نقول المالك غير معتبر فيه بعينه بل ليظهر السرقة بخصومته
عند الامام ليتمكن من الاستيفاء * قوله كما لعصير اذا تخمر اي كالعصير المسلم
اذا صار بعد السرقة خمرا فانه لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصيرا حق فيه فكذا
الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه اليه تعالى * قوله اعتبارات سؤالا
وجوابا اما في المسئلة الاولى فمنها ما قيل ان الزوج الثاني لما كان مثبتا
لحل جديد وفيما دون الثلث شيء من الحل السابق باق كان ينبغي ان يملك
الزوج الاول اربعا او خمسا من الطلقات ثلثا بهذا الحديث وواحدة
او اثنتين بالاول والازم باطل فالملزوم مثله واجيب بانه لا يثبت الحل
الحديث بهذا السبب الحادث انتفى الاول اقتضاء لعدم الفائدة واما
في المسئلة الثانية فمنها ما قيل لو انتقلت العصمة الى الله تعالى كما في الخمر
يلزم ان ينتفي القطع كما في سرقة الخمر واجيب بان انتفاء القطع عن الخمر
لانتفاء شرطه وهو العصمة قبل السرقة وقد وجد الشرط في المال فوجب الحكم
به * قوله حكم العام آه اي الذي يدعي عمومه حكمه ما ذكر والا فالتجزي وبالعموم
في العنوان لا يلائم تجويز قيام دليل الخصوص مثلا واعلم ان هذا البحث يحتمل

للذات التي قام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا يلاحظ معها
شيء من المعاني القائمة بها فتكون اسماء لا يشتبه بالصفة قطعا كفرس وابل
ونحوهما وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين
الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعثا لتعيين الاسم
وتخصيصه كاحمر اذا جعل علما لذات فيه حمرة وكالدابة اذا جعلت

ان يكون المراد منه بيان ما وضع له اللفظ العام وان يكون المراد منه
بيان ما يفهم منه عند اطلاقه وقول المص حكم العام اي اثره الثابت به وايراد
هذا الفصل عقيب بيان حكم الخاص والاستدلال على مذهب الواقفية
بانه مجمل او مشترك مشعر بالثاني واستدلالهم على المذهب المختار بان العموم
معنى مقصود فينبغي ان يوضع له لفظ كسائر المعاني ظ في الاول الا ان قول
المص لكن عند الشافعي هو دليل فيه شبهة وعندنا هو قطعي في ان المراد هو
الثاني فينبغي ان يجعل قولهم العموم معنى مقصود آه دليلا على ان المراد منه عند
الاستعمال هو الكل * قوله ويصح تخصيص العام آه اي يصح تخصيصه بما بعد
التخصيص بكلام مستقل موصول فجائز بالاتفاق كما سيأتي * قوله واخرى
بيان انه مشترك هذا مبني على ان قوله ولانه يذكر آه دليل مستقل على مذهب
التوقف وهو الظ اذ لو كان دليل الاجمال كما قبله لقال وانه يذكر كما قال
وانه يؤكد آه وبهذا يظهر ان الاقرب عطف قوله وانه يؤكد على قوله لاختلاف
والا لم يبق لتغيير الاسلوب فائدة يعتد بها ثم ان الاشتراك وان لم يكن مصرحا
في كلام المص الا انهم صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب ان يحمل الارادة في عبارة
على الناشية من الوضع تحقيقا لمعنى الحكاية * قوله فلانه يطلق على الواحد
والاصل في الاطلاق الحقيقة قيل لا يلزم من ذلك ان يكون مشتركا لجواز كونه
موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير والجواب ان المراد انه قد يطلق
على الواحد من حيث خصوصه حقيقة فيلزم الاشتراك اذ لو كان موضوعا
للقدر المشترك لكان الاطلاق على الخصوص من حيث خصوصه مجازا كما ان اطلاق
الانسان على زيد من حيث خصوصه بطريق المجاز وقد يجاب بان قول الشارح
فيما سيأتي على ان كون الجمع مجازا آه جواب عن هذا ولا يخفى ان سوق الكلام يأبى عن هذا

اسما للذوات الاربع في انفسها
وجعل وسمها سببا للوضع
الاجزاء
من مفهوم
اللفظ الثاني
ان يكون
ذلك المعنى
داخلا في
الموضوع له
فيتركب
من ذوات
معينة
ومعنى
مخصوص
كاسماء
الآلة والزمان
والمكان
والدابة
اذا جعلت
اسما للذوات
الاربع مع
وسمها وهذان
القسمان
ايضا
من الاسماء
ولا يقعان
صفة لشيء
لكنه ربما يشتبهان بالصفة والقسم الاخير اشد اشتباها
بها لان المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل
منهما واستدل على ان المقصود هو المعنى او الذات بان الاول
لا يوصف ويوصف به والثاني بالعكس اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف رحمه الله
تعالى لما اراد ان يبين الصفة بحيث يمتاز عن الاسم المشتبه بالصفة جعل

وبهذا يظهر
ان معنى قوله
للقطع بانه حقيقة
في الاثنين
حقيقة فيهم
من حيث خصوصه
منه

لا شك ان استدلاله
على الاشتراك
انما يكون حقيقة
في الواحد كما انه
حقيقة في الجمع
فرد يكون فيه
مجازا واستدل
عليه بكون المجاز
خيرا من الاشتراك
وجمهور ائمة
العربية ولو حمل
على ما ذكره لاختل
نظام الكلام وابهم
تعريف الاشتراك
لانه حينئذ [illegible]
منهما كان قادحا
في لزوم الاشتراك
فتأمل * منه

فليتأمل

المصدري مع ما صرح عن الذات بالذات مقصد ما في الذكر والاعتبار على الذات المبهمة التي يدل عليها وزن المشتق اشارة الى المقصود الاصلي في الصفة هو المعنى المصدري وانما يلاحظ الذات ضرورة قيام المعنى به وقد نبه على هذا القصد من التعبير بادخال مع على وزن المشتق الدال على الذات
197 فانه مع كثيرا ما يدخل التابع كما في قوله تعالى ان الله مع الصابرين وغير ذلك حيث قال الاسنوي الظاهر انه كان معناه

ثانيا مثلا* قوله والجواب عن الاول آه قيل عليه انه اثبات اللغة بالاولوية والترجيح مثل ما اورد على استدلال المذهب الثاني واجيب بان الكلام ههنا في اثبات الاجمال ونفيه ولا تعلق له بالوضع بخلاف الاستدلال الثاني فان له تعلقا بالوضع* قوله فيلزم ثبوته على التقديرين آه فيه بحث لان ثبوت الكل وان استلزم ثبوت الجزء لكنه لا يستلزم ثبوت الحكم للكل بثبوته للكل جزء كما هو المقرر بالبيان لجواز ان يثبت للكل الحرمة مثلا كصوم جميع الايام وللبعض الوجوب كصوم رمضان وكذا يجوز انه يثبت للكل القوم حمل هذه الخشبة ولا يثبت لبعضهم اصلا والحق انه الحكم على الجميع العام ان كان على كل منه آحاد مفردة كما يدل عليه كلامه في بحث الفاظ العموم فالاستلزام مطلقا ظ والا فلا* قوله والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح قال الفاضل الشريف فيه بحث وهو انا لا نم ان في استدلال المذهب الثاني اثبات اللغة بالترجيح بل هو انما ادعى الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض يثبت الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن وكلام الشر يؤيد هذا حيث قال في توضيح قوله لانه المتيقن لانه اريد به الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين وقد يجاب عنه البحث بان المراد بثبوت الادنى في عبارة المصنف ثبوته بحسب الوضع وكذا بالمراد في عبارة الشر في ثلث مواضع مراد الواضع لان من حكى هذا المذهب واستدلاله من الافاضل كالآمدي وابن الحاجب حكاه بحيث يتضمن دعوى الوضع وانت خبير بانه الظاهر ان قول الشارح في اول الفصل وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلثة في الجمع والتوقف في ما فوق ذلك تقرير المذهب وعلى هذا التوجيه يشكل امر

يعني ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة بحصل مع متعلق بوضع وزن المشتق مندرجا تحت الوضع واراد بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات مكان كل من المعنى المصدري والذات والاختلاف في الموضوع له قال ان كان

لكن الاول بالقصد الاصلي والثاني بالتبع فكانه قال ان كان معناه عينه المعنى المصدري المقصود بالذات والذات المقصودة بالتبع تخرج الاعلام المشتقة نظرا الى المعنى الاصلي لانه المعنى المصدري ليس جزءا من الموضوع له فيها لكنه ليس مقصودا بالذات بل الامر بالعكس لكن الشارح التحرير

مثل ما صرح به بعض الائمة الاصوليين وحكموا بانه قوله للرجال عندي دراهم اقرار بالكل بدراهم ودل عليه قول الشارح في اول التقسيم الاول وبهذا الاعتبار صار صيغ المجموع آه
منه

على انك عرفت انه اكثر كلامه يدل على انه المراد ما فهم عند الاطلاق
منه

198 فانه قلت في الحمل على العموم الاحوط اعمال للدليلين قلت لا نسلم انه امكان الجمع بينهما فانه دليل التيقن في صورة الاقرار بالدراهم يقتضي انه المقصد فاذا قيل ثلثة دراهم للمقر له

قصر النظر على ظاهر وزن المشتق ولم يعتبر نسبته الى الذات
فارتكب الى التوجيه والاعتراض بان ما رمي من التمحلات و
والتعسفات حيث استثنى الاحتراز عن اسم الزمان والمكان
والآلة الى وزن المشتق بتقييده بوزن الفاعل والمفعول وأما
وزن ان هذا مما لا دلالة للفظ عليه النجاة في رفعه

الى التنويع
ثم رتب
عليه
الاعتراض
بما ليس
على وزن
الفاعل
والمفعول
والشجرة
تنبئ عن الثمرة
ثم ان المصـ
ذكر اقسام
الاسم
المشبهة
بعضها
بالصفة
حيث قال
والآن اي
وان لم يكن
كذلك
وقد حصر
اما بان لا يوجد
فيه المعنى
المصدري
اصلا
او يوجد
ولكنه لا يدخل

في الموضوع له او يدخل ولكنه لا يكون مقصودا فان تشخص لامتناع
معناه فعلم والا فاسم جنس وكل من العلم واسم
الجنس اما مشتق او لا فالعلم الذي ليس بمشتق هو الاسم المحض
الغير المشبه بالصفة كزيد مثلا والمشتق مشتبه بها كأحمر ويدخل
فيه علم الجنس لان التشخص اعم من الخارجي والذهني والاسم الذي

التوقف فيما فوق ذلك فليتأمل * قوله ولو سلم فالعموم ربما كان احوط
اي لا نم اولا ان ليس ما ذكر اثبات اللغة بالترجيح بل اثبات الاستعمال اذ
لا نم ان اثبات اللغة بالترجيح بط ولو سلم فالعموم قد يكون احوط كما في صورة
الوجوب نحو اكرم العالم واما في صورة الاباحة نحو كل الطعام فلا يكون الحمل
على العموم احتياطا بل الاحتياط في الخصوص * قوله فيكون ارجح قيل بحث لان
دليل التيقن وان لم يكن اقوى فلا اقل من ان يكون مساويا لدليل الاحوط
فلابد لكونه ارجح من دليل آخر * قوله استدل على المذهب المختار اه ادعى
الامام في المحصول ان العلم بكون صيغ العموم موضوعة له ضروري حيث قال
فانا بعد استقراء اللغة نعلم بالضرورة ان صيغة كل والجمع ومن وما واي في
الاستفهام للعموم * قوله يعني بالوضع بدليل قوله فان المعاني التي هي
مقصودة في التخاطب قد وضع الالفاظ لها * قوله وفيه نظر لان المعنى الظاهر
اجيب عنه بان الاستدلال ليس بمجرد ظهور المعنى بل به مع مساس الحاجة
المطلقة والعموم ليس فيه القصد اليه ومساس الحاجة بالتعبير عنه مثل رائحة
المسك او غيرها ولا شك ان الاستغناء عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك
في غاية البعد وقد يقال بعدم علم احد بوضع لفظ المعنى لا يقتضي عدم الوضع
فقد يكون كل رائحة مسمى باسم على حدة ولم ينقل الينا وانت خبير
بان هذا الكلام على السند مع ان مثل هذا القول يأتي في العموم فلا يصلح
ما ذكر دليلا على ان هذه الالفاظ التي ادعى عمومها موضوعة للعموم لاحتمال
ان يكون الموضوع الفاظا آخر لم ينقل الينا والاظهر في الاستدلال على الوضع
ان يقال قد ورد من الشارع الخطاب بالعمومات بلا انضمام قرينة صارفة
او معينة فلو لم يكن صيغة تدل على العموم وضعا لما صح الخطاب بها من الشارع

خرج عن عهدة
الاقرار ولا يلزمه
شيء آخر ودليل
الحمل على العموم
يقتضي ان يلزمه
شيء آخر ولا
يجتمعان كما سيصرح
به الشارح
في بحث المطلق و
المقيد على انه
دليل آخر على
رجحان دليل
الاحوط بمثله
وتسويد البحث
منه

اجاب الشيخ المنصور
القاآني عن النظر
بوجه آخر وهو
ان اصحاب التوقف
والخصوص ذهبوا
الى انه ليس
للاستغراق عندهم
في اللغة عبارة
يفيده لا مفرد
ولا مركب ومقتضى
دليلنا ان مع شدة
الاحتياج الى العبارة
عن معنى لا يجوز
ان لا يكون له
عبارة يفيده
مفردة كانت او
مركبة والذي
ذكر نحوه من خصوص
الروايح وان لم يكن
له عبارة يفيده
مفردة فله عبارة

ليس بمشتق هو الاسم المحض الغير المشتبه بها اصلا بل كا بكر وعمرو والمشتق هو المشتبه بها اشد اشتباها كاسماء الزمان والمكان والآلة * ولا يخفى انه ليس المراد بكونه العلم مشتقا اشتقاقه نظر الى المعنى العلمي بل الى الاصل المنقول عنه المعتبر في حال العلمية في الجملة ولهذا جوز النحاة دخول اللام عليه فاندفع قول التحرير

لامتناع الخطاب بما لا يفهم لا سيما في مقام التكليف كما في الاوامر والنواهي على ان سنة الله تعالى جرت في بيان الشرائع والاحكام على اساليب كلام العرب فلو لم يكن لفظ دال على العموم الا بقرينة كما جاز اخلاؤه عنها في شيء من تلك العمومات فيثبت ان الواضع وضع لفظا للعموم يدل عليه كما وضع لسائر المعاني المقصودة في التخاطب * قوله اثبات الوضع بالقياس وذا لا يجوز نعم يجوز اثباته بكثرة الاستعمال بلا قرينة وقد يجاب عنه بان هذا ليس باستدلال ولا قياس في الوضع وانما هو لبيان ان الالفاظ وقعت في الاستعمال على وفق الحكم وانت خبير بانه لا يجدي نفعا في مقام الاستدلال * قوله الاحتجاج بالعمومات ولم ينكر على المحتجين آخرون فكان اجماعا سكوتيا ثم لا شك ان اصالة العموم مبني على وضع اللغة فيتم التقريب * قوله اي الجمع بينهما ولما كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجه الشارح بان المراد بتحريمهما تحريم الجمع بينهما * قوله فاشار المصنف آه اعترض عليه بان الجمع عم قيناوال الجمع ملكا وتبعا ومشترا وهبة ووصية وغير ذلك مع ان الجمع بهذه الوجوه ليس بحرام وقد يدفع بانه شاع فيما بينهم عد السوء من المخصصات والسوق ههنا لتعديد المحرمات من جهة النكاح المفضي الى الوطئ * قوله في معنى مصدر معرف آه قيل المفهوم جمع نكرة في سياق النفي من حيث المعنى اذ التحريم في معنى نفي الجواز قال المصنف نزلت بعد سورة النساء الطولى يحتمل ان يراد بها سورة البقرة وانما سماها سورة النساء باعتبار ان الآية المذكورة التي فيها بيان حال النساء مذكورة فيها ويحتمل ان يريد السورة التي قبل المائدة لان سورة البقرة اول ما نزل بالمدينة وسورة النساء

ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا آه انه اراد الاسم العلمي كما هو الظاهر هذا ما تيسر لي من تقرير مراد المصنف وتحقيقه بعون الله الملك الفتاح وحسن توفيقه * قال * قوله انه اراد منه المسمى بلا قيد فمصداق مشعر بانه المراد آه * اقول لعله انما استفاد هذا الاشعار

منه حمل المسمى على الطبيعة النوعية بملاحظة رجوع ضمير اشخاصه في المتن الى المسمى وقوله في الشرح لانه المطلق ووضع الواحد النوعي ثانيا مل * قال * وليس كذلك لانقطع بانه المراد آه * اقول يمكن دفعه بان المقصود الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما جاءت الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة الآية

اي الكلام في كونه حقيقة لغوية في العموم * منه

على حذف في تحريمهما اي تحريم جمعهما * منه

اشارة الى دفع ما يتوهم من ان السياق لما كان في تعديد المحرمات من جهة النكاح لم يفهم منه منع الجمع وطئا بملك اليمين فدفعه بانه حرمه من جهة النكاح لافضائه الى الوطئ فيفهم منه منع الجمع في الوطئ بملك اليمين * منه

تعليل الظاهر الاول اذ الفعل لا يدل على المصدر المعرف لكنه بعونة الاسناد الى الجماعة يفهم معنى المصدر المضاف الى ضمير هم اعني جمعهم وانت خبير بانه اذا فهم معنى المصدر الى الضمير باي طريق كان فهم معنى المصدر المعرف باللام اذ لا فرق بحسب المعنى فتدبر

اريد بالرقبة نفس المسمى بمعنى ان خصوصية الفردية ليست
ملحوظة اصلا وانما جاءت من اضافة التحرير فانه لا يقطع الا
على الفرد كما يقال نحو ادخل السوق واشتر اللحم ان المراد نفس
المسمى والخصوصية من القرينة ولهذا قيل انه في المعنى كالنكرة
* قال * قوله عند الاطلاق للتابع قيد ان للنصب ٢٠٠

وعدمه والاحسن آه اعلم ان المعاني الموضوع بها سواء كانت معاني الحروف والنكرات معلومة للواضع حال الوضع وهو ظاهر وكذا للمتكلم حال الاستعمال والا لم يفد كلامه مقصوده وكذا السامع لان الكلام فيما اذا كان عالما بالوضع والا لم يفد التخاطب معه

والوقوف على الفرق بين المعرفة والنكرة لا تحصل الا بما قال
بعض الافاضل ان التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث بجميع
انه معين كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فقد
يقصد بها التفات النظر الى المعين من حيث انه ذاته ولا يلاحظ بها تعينه
وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي وتمهيده
في تصوير ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة اللفظ والعلم به

نزلت بها في السادسة وسورة الطلاق وهي التي عبر عنها بسورة النساء القصرى في الثالثة عشر كذا اختاره صاحب البصائر نقلا من تفسير ابي القاسم النيسابوري ومن تفسير علي بن احمد الواحدي فعلى هذا يظهر وجه التقريب لان المتاخر عن المتاخر عن الشيء متاخر عن ذلك الشيء * قوله اي ازواج الذين يتوفون قال صاحب الترجيح حق الكلام ان يقول الذين يتوفون من الازواج لا يتناول الذين يتوفون عن الحوامل المطلقة لان قوله تعالى الذين يتوفون ليس معناه ازواج الذين يتوفون والا لكان معنى الاية وازواج الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وفيه من الركاكة بسبب التكرار ما لا يخفى واذا كان معناه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لا يلزم محذور ولا تقدير فلا يحتاج الى تقديره وانت خبير بان الاية يحتاج فيها الى حذف البتة لترتبط الخبر بالمبتدا وكان الزجاج اختار تقدير المضاف ولعل اختاره لكثرته في الكلام وقلة التقدير فيه والاخفش قدر بعدهم لثبوت التكرار في الاول وكلا الوجهين مذكوران في الكشاف وتفسير القاضي لكن الشارح ذكر الاول لانه انسب بما هو في صدد بيانه كما لا يخفى ولان فيه قلة التقدير مع شيوع حذف المضاف في الكلام * قوله بمعنى ان العام لا يخرج عنه الا قليلا فيه بحث وهو ان اكثر العمومات لما كانت مخصوصة والقاعدة ان الفرد الاول ملحق بالاغلب ولهذا كان الاستقراء الناقص يفيد الظن وجب ان لا يظن بثبوت الحكم للكل في شيء من العمومات بل بعدم ثبوته فكيف يستدل بما ذكر على ان موجب العام ظني والجواب ان ذلك اذا لم يلاحظ خصوصية العام الذي يدعى ظنية موجبه الظاهري واما اذا لوحظ بخصوصيته ولم يوجد فيه قرينة التخصيص بعد التامل فيحصل الظن بثبوت الحكم

صحة ارادة احدهما دون الاخر ولذا قال الفاضل الشريف في حواشي المطول ان التعريف بالاضافة كالتعريف باللام في وجوهه منه

اي في المرتبة السادسة فبينه وسورة البقرة وبينها اربع سور منه

اي في المرتبة الثالثة عشر فالسورة النازلة بينهما احد عشر منه

ونظيره ان الحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ظني ولا يقدح فيه ان الحكم في التمساح بخلافه * منه

فلابد ان يكون المعاني مقصودة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع لما دل
باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى معينا عند
السامع مميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة
والمصنف رحمه الله تعالى اشار الى هذا التحقيق حيث اراد بالاطلاق
الاستعمال بالقرينة ذكر السامع وجعل عند الاطلاق وللسامع قيدين للتعيين
۲۰۱

بجميع افراده حذرا عن ثبوت الترجيح بلا مرجح وبالجملة اختلاف الحكم باختلاف
العنوان فلينأمل * قوله ما من عام الا وقد خص منه البعض قيل هذا المثال لايخ
اما ان يكون مخصصا اولا فعلى الاول لا يكون حجة وعلى الثاني يكون منا قضا
واجيب عنه باختيار الشق الاول لانه مخصص بعدم التخصيص مع انه مخصص من هذا
العموم بانه لا تخصيص بخلاف سائر الفاظ العموم وهو مردود بان هذا المثال
ايضا مخصص بالمعنى المتعارف بخروج مثل قوله تعالى ان الله على كل شيء عليم
وقوله تعالى ولله ما في السموات والارض عن عمومه والحق في الجواب ان يقال
انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيدا للدليل وان لم
يصلح للاستدلال بالاستقلال * قوله وهذا الخلاف احتمال الخاص المجاز
جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نم ان احتمال العام التخصيص ينافي
القطع ويفيد الظن لانه لو كان كذلك لكان احتمال الخاص للمجاز ايضا منافيه
وليس كذلك لانه قطعي في مدلوله اتفاقا * قوله حتى بنشاء عنه احتمال
المجاز في الخاص اي حتى يلزم عن احتمال الخصوص في العام القادح في قطعيته
احتمال المجاز في الخاص القادح في قطعيته * قوله لان عامة خطاب الشرع
اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المصر اعني قوله لان خطابات
الشرع عامة * قوله وتكليفه المحال اي تكليف ما لا يطاق وهو فهم ارادة البعض
فقط بلا قرينة من لفظ يدل على الكل * قوله فان قيل آه حاصل السؤال منع
الملازمة المستفادة من قوله لو جاز ارادة البعض مسميا العام آه وحاصل
الجواب الارادة الباطنة لما لم يعتبر لافضائها الى التكليف بالمحال استوى
العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الآخر تحكم فاقيم السبب
الظاهري الذي هو الصيغة الظاهرة في العموم مقام الباطن وانت خبير

وعدمه كما اعترف به الشارح رحمه الله تعالى واراد بقوله اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين عند الوضع انما لا يفترقان بالتعيين في المعرفة وعدمه في النكرة عند الواضع لانهما مستويان في بالنظر اليه وبقوله لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا للمتكلم انه يمكن ان يكون كذلك لكن الواضع لما لم يعتبر التعيين بالنظر اليه في المعرفة لم يلتفت الى ذلك التعيين بل بالنظر الى السامع لانه المعتبر

استدراك الى ان المراد بالشارح الانزوم الى مرجع الضمير * منه

تقدير المضاف في عبارة المصنف مما لا بد اذ ليس كل خطابات الشرع عامة واما تقدير خصوص لفظ العامة فلما فيه من ايهام [illegible] كذلك في التحقيق ففيه لطيفة * منه

عند الواضع فكان المصنف قال المعرفة ما وضع معتبرا للواضع تعيينه عند
السامع حال الاستعمال والنكرة ما وضع لشيء غير معتبر للواضع تعيينه عند
السامع حال الاستعمال اذا عرفت هذا فاعلم ان تعريف المصنف لهما احسن مما ذكر
الشارح اما اولا فلان الموضوع له فيهما مذكور فيهما باعتباره دون ما ذكر الشارح
واما ثانيا فلانك قد عرفت ان مدار الفرق بين المعرفة والنكرة ما ملاحظة حال

السامع واعتبار التعيين والامتياز عنده وعبارة المصنف يفيده دون ما نقل ثم ان قول الشارح فالمعتبر في التعيين وعدمه ان ذلك بحسب دلالة اللفظ الى آخره منظور فيه اما هذا القول فلانه وان كان مسلما في نفسه لكنه لا يخالف ما ذكر المصنف كما تحققه واما قوله بحالة الاطلاق فلما عرفت ان مراده بالاطلاق الاستعمال والشارح معترف بكونه معتبرا لانه مأخوذ ٢٠٢ فيما استحسنه من التعريفين واما قوله دون الوضع فلما عرفت ان المراد به الاسواء عند الواضع وهو مطابق للواقع واما قوله ولا بما عند السامع فلما عرفت انه مدار الفرق فكيف لا يكون معتبرا واما قوله لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا للسامع ايضا فلانك قد عرفت ان هذا الامكان لا يكفي في كونه معرفة بل لا بد من اعتبار الواضع ذلك التعيين وملاحظته الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب * قال * يريد ان تمايز الاقسام المذكورة * اقول اعلم ان اكثر ما يكون اعتبار الحيثيات في التقسيمات لتحصيل التباين والاختلاف دون الاجتماع والائتلاف ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق فان قلت من حق الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه الاقسام ثم قال الدليل في جوابه على انه لو جمع الجميع اقساما متقابلة تكفي فيها الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات والمصنف لما جعل اعتبارها ههنا سببا لدفع توهم التنافي بين هذه الاقسام على خلاف ما اشتهر بينهم الا انه احتاج الشارح الى توجيه الكلام وتوضيح المرام فقال يريد ان تمايز الاقسام المذكورة لا بحسب الذات يعني انه

احترز عن مثل قوله تعالى واعلموا ان الله بكل شيء عليم مثله

بان هذا الجواب مشعر بتعليق التكليف بالعلم وقد يمنع في مثل اقيموا الصلوة الا ان يقال التكليف بالعلم تكليف بالعلم اقتضاء لا امتناعه بدونه * قوله وقد يقال اي في الجواب عن السؤال المذكور وهذا الجواب لفخر الاسلام والنظر بوجوه لصاحب الكشف وحاصل الوجه الاول من النظر ان ظنية خبر الواحد والقياس لم يعتبر في حق العمل حتى وجب العمل بهما واعتبر في حق العلم حتى لم يلزم الاعتقاد ولم يكفر جاحدهما فجاز ان لا يعتبر الارادة الباطنة في حق العلم ويعتبر في حق العلم فيما نحن فيه بهذا التقرير سقط الرد عليه بان لا تعلق لهما بالارادة الباطنة وكلام فخر الاسلام مبني عليهما بل افادتهما العلم دون العلم لان العمل يثبت بالظن وهذه الظنية في الاول لاحتمال في طريقه والثاني لاحتمال في نفسه لا لان الارادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق العمل معتبرة في حق العلم وقد يجاب عن النظر المذكور بان الاحتمال فيهما ناشئ عن دليل بكونه غير متواتر وغير منصوص عليه حتى لو فرض متواترا او منصوصا عليه لا احتمال فلا يلزم من عدم سقوط احتمال ناشئ عن دليل عمومه غير ناشئ منه وفيه بحث اذ ليس الكلام في لزوم العدم الثاني للاول بل في ان السقوط في حق التبع لا يستلزم السقوط في حق الاصل كما ان اثر الظنية في صورة النقض ساقط في حق التبع دون الاصل على ما عرفت من التقرير السابق فتأمل * قوله وذلك في حق العمل دون العلم فيه بحث لان الظاهر ان الامر بالعكس فان ترك العمل فيما وجب يقتضي الاثم وترك العلم فيما وجب يقتضي التضليل او التكفير فالاحتياط في جانب العلم اكثر ولا اقل من المساواة وايضا لو اعتبرت الارادة الباطنة التي لا دليل عليها في العام لاعتبرت ايضا في الارادة الباطنة للمجاز حتى لا يلزم الاعتقاد القطعي ايضا لاشتراك الارادتين في الخفاء عن

لو كان كذلك لنفيت التنافي و امتنع الاجتماع وليس كذلك بل بحسب
الحيثيات والاعتبارات فلا يمكن الاجتماع بينهما * قال * والكلام
بعد موضع نظر * اقول نقل عنه انه للقطع بان الواقع موقع الجمع المستغرق
هو الموضوع للكثير بان يكون لكل واحد من الكثير تفسير الموضوع له لا اجمع من ذلك
على ما هي مقتضى عبارة ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرنا مع تقييد ٢٠٣
الاجزاء الكثير بكونها مستغرقة
التحقيقية حتى اخذ عنها تصحيحا لكلامه ولا دلالة للفظ عليه اصلا ولان الوضع للاحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى بل مندرج فيه ولانه اذا كان الجمع واسطة بين العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام النظم صيغة ولغة

الدليل * قوله لان التخصيص شايع آه هذا النقل بالمعنى لان الخصم في مقام التعليل
والا فعبارة المص في التقرير ليست هذا * قوله وفيه نظر لان مراد الخصم آه قال
الفاضل الشريف يمكن اتمام هذا الكلام على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو ان
يقال لا نم ان التخصيص في كل عام بل احتماله شايع لان احتمال كل عام بالآخر
اما ان يكون بمخصص غير مستقل كالاستثناء ونحوه او بمخصص مستقل وهو العقل
او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته واما ان يكون بكلام
وهو اما ان يكون متراخ او موصول والاقسام باسرها سوى كونه موصولا
منتفية كما ذكره المص لان الفرض عدم معتبر بقرينة فبقي الكلام الذي يكون
موصولا بعد التسليم وقليل ما هو لا ان يبقى التخصيص الشايع الذي جعله
دليل الاحتمال انتهى وانت خبير بان هذا التوجيه لا يلايم كلام المص فانه علل
انتفاء المخصص في صورة التراخي بعدم تسميتهم التراخي مخصصا والشريف
علله بفرض عدم اقتران القرينة فلعله اراد اتمام الكلام عن طرف الحنفية
لا توجيه كلام المص وقد يوجه ايضا كلام الحنفية بان حاصل توجيه الشارح
عن طرف الشافعي ان في وقوع القصر على البعض في الاكثر يدل على جوازه في الكل
فلا قطع فنحن نقول ان هذا ليس احتمالا ناشيا عن دليل حتى ينافي القطع لان
وقوع القطع في الاكثر عند القرينة لا يصلح دليلا عليه عند عدمها وهذا كما ان
وقوع الغلط كثيرا في البديهيات لاسباب لا ينافي الجزم بها عند عدمها * قوله
ولا يكون لقوله بلا قرينة معنى لان الخصم لم يدع شيوع التخصيص بلا قرينة حتى
يفيد منعه بل ادعى شيوعه بالقرائن كما صرح به ثم فرع عليه ايراث شبهة البعضية
في كل عام ولو بلا قرينة وهو ظ * قوله ثم لا يخفى ان قوله قال الفاضل الشريف
حمل الش كلام المص على وجه تبرا اي من ظاهره انظار لغوا في هذا المقام

كما ذكره في الاول اقول فيه نظر لما عرفت ان المصنف رحمه الله
تعالى اختار ان العام المخرج بعض افراده حقيقة في الباقي
فيكون الباقي معنى وضعيا بالضرورة لا كما اول على زعم
المصنف رحمه الله تعالى ولانه لا وجه لجعل الجمع
المنكر سيما جمع القلة موضوعا للكثير غير محصور عند من يقول

حاصل مقال الشريف ان مراد المصنف بقوله فكان التسليم ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام شايع بلا قرينة التخصيص مطلقا سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ لكن باعتبار كونه في العام بلا قرينة فليتأمل * منه

اي بعد تسليم ان الكلام الموصول غير مقترن بقرينة منه

وايضا جعل المصنف اللفظ في التخصيص مجازا فلا يستقيم في صورة تعميم التخصيص لا ان التخصيص بكلام غير مستقل وكذا المستقل المتراخ لا يجعل العام * مجازا * منه *

بعمومه لا يتكلف وهو ان يراد الشمول لا دلالة في اللفظ على تعيين عدم اجزاء الكثير وحينئذ في المفرد ايضا كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد وجزئيات الكثير ولان من الفاظ العموم ما تقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فان كان ذلك الوضع لكثير غير محصور لم يكن عاما ولان جعل الصفة قسما بلا للاسم الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضا

نظر لانه لم يجعلها مقابلا للاسم الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضا نظر لانه لم يجعلها مقابلة لاسم الجنس بل للاسم الدال للعلم واسم الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف فان قلت واسم هو ام صفة ولانه جعل المطلق من اقسام الخاص وضع للواحد النوعي وقد جعله قسيما للنكرة حيث جعله للمسمى بلا قيد لبعض المسمى غير متعين ولا شك ان مثل رقبة مطلق ونكرة لاستعمال مع المراد منهما واحد اقول فيه ايضا نظر لان الشارح معترف بان الخارج من التقسيم بعض الانواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد دون نفس المسمى ولذا اورد تعريفي المعرفة والنكرة بحيث يشمل الاقسام كلها فليتأمل * قال * كالرجل والفرس * اقول اللام فيهما للعهد الخارجي

لا تعلق له بتمسك المخالف اصلا ويمكن توجيهه بان يقال النزاع انما هو في العام بلا قرينة مخصصة ومثل هذا العام لا يحتمل ان يكون مخصوصا بالعقل او الحس او بغير مستقل والا لكان مقرونا بمخصصه والمقدر خلافه ولا بكلام مستقل متراخ عنه فانه ناسخ عندنا لا مخصص نعم يحتمل ان يكون مخصوصا بكلام مستقل موصول به في المتكلم الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا فقول المخالف التخصيص شايع ان اراد به ان التخصيص الذي يحتمله المتنازع فيه شايع فهو ممنوع وان اراد ان مطلق التخصيص شايع فهو مسلم لكن لا يورث شبهة في بقاء المتنازع فيه على عمومه لانه لا يحتمل اكثر افراده كما بينا بل انما يحتمل منه فردا هو في غاية القلة وحاصله ان جنسه شايع لكن النوع الذي يمكن ان يحتمل صورة النزاع عليه قليل ما هو فلا تم ان كثرة الجنس يقتضي الحاق العام المفروض بنوع نادر حتى يلحق بذلك الجنس وانما يصح هذا اذا لم يكن النوع قليلا فظهر ان قوله بلا قرينة له معنى وان ليس المراد المخالفة في الاصطلاح ولا بيان ان التخصيص الذي يورث شبهة في تناول العام لما بقي بعد التخصيص قليل واما قوله ولا يورث شبهة فهو بيان وتحقيق لكون التخصيص بالعقل ونحوه في حكم الاستثناء لا انه نفي للشبهة المذكورة في قوله يورث شبهة ولهذا انكرها والمراد ان هذه المخصصات التي بعضها في حكم بعض لا يحتملها ما نحن بصدده لانها تكون مقارنة لما تخصصها لا يقال ما ذكرت انما يدفع احتمال التخصيص عن العام فما الذي يدفع احتمال النسخ عنه اذ يمكن نزول الناسخ وان لم ينقل الينا ومع بقاء هذا الاحتمال لا يكون قطعيا لانا نقول الكلام فيما يقدح حجية العام من حيث هو واحتمال النسخ ليس كذلك فان الاقسام في احتمال النسخ متساوية الاقدام فاحتمال العام النسخ

انما قال ويكون لان فيما ذكره صرف الكلام عن ظاهره حيث جعل قوله بلا قرينة قيد العموم لان الشيوع كما هو الظاهر من كلام المصنف وحمل قوله ولا يورث شبهة على ما حمله فبقي اصل المراد بلا تعرض لتعليله منه

على تقدير تسليم ان الكلام الموصول ليس بقرينة مخصصة * منه

والمعهود هو المنكر منهما للقطع بانه الموضوع لواحد بالنوع والمتعدد دخل اقسام الخاص دون المعرف باللام لاستعماله في العهد وتعريف الجنس وفرد غيره من الاستغراق وغيره * قال * وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى آه * اقول لما جمع فخر الاسلام بينه مدخولي كل ورد عليه ان الشئ لا يستفهم عنه فاعتذر بعضهم بان المراد بالمعنى مدلول اللفظ فذكر الشئ فمن قبيل التخصيص بعد التعميم لنكتة ورد بانه تكلف لان تلك النكتة انما تعتبر في المحاورات الخطابية والمقام مقام التعريف وبعضهم بان المراد بالمعنى مقابل العين والمقصود تعريف قسمي الخاص الحقيقي وهو خصوص العين والاعتباري وهو غيره تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري في المعاني ورد بان ليس المراد

كاحتمال الخاص المجاز عند عدم القرينة وظاهر انه غير قادح فيه انتهى وفي قوله الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا مناقشة ظاهرة لان ما لم ينقل كيف يعلم انه قليل وهكذا الكلام في المطلق الشامل لما لم ينقل * قوله وح لا فائدة آه لانه لا يلزم من نفي المخصص بالمعنى الاخص نفيه بالمعنى الاعم الذي ادعاه الخصم مستدلا على مطلوبه وقد يتكلف في الجواب بان المراد بمنع كونه مخصصا بالمعنى الآخر منع حكم التخصيص اعني ايراث الشبهة والتقدير ولا نم انه مخصص مورث للشبهة * قوله لتأخره متراخيا ظاهر كلامه يوهم ان التراخي شرط في النسخ مطلقا وليس كذلك فان المتأخر اذا كان هو العام لا يشترط في نسخه للخاص التراخي كما يجي * قوله وانما قيدنا بالجواز آه كانه اشارة الى ان جزم المص بكونه ناسخا في الواقع البتة كما يتبادر من ظاهر عبارته ليس كما ينبغي ويحتمل ان يشير به الى ان الوجه حمل كلام المص على حذف المضاف والتقدير مع جواز انه في الواقع آه ثم التحقيق ان الموجب للحمل على المقارنة ليس هو الجهل بالمتأخر المتراخي فقط بل الجهل بالمتأخر موصولا او متراخيا فالاولى حمل النسخ في عبارته على معنى يشمل النسخ والتخصيص مثل منع احدهما حكم الآخر مثلا وهذا وان كان خلاف الظاهر لكن يظهر به التقريب بخلاف ما ذكره الشارح فتأمل * قوله قلنا المراد بالخاص ههنا آه فيه بحث لان اطلاق الخاص عليه وان صح باعتبار ما ذكر لكن لا يصلح محلا للخلاف بيننا وبين الشافعي رح لعدم كون الخاص بهذا المعنى قطعيا عنده فيكون الظني ناسخا للقطعي وليس الكلام فيه وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد مجرد التنظير لا التمثيل الحقيقي فقوله مثال ذلك على المعنى اللغوي اي نظير ذلك * قوله فاستثناء اراد به الاستثناء المتصل اذ لا اخراج في المنقطع * قوله او غيرها نحو جاء في القوم الكثرة آه اجاب صاحب الترجيح

المراد بعدم جريانه فيها انه يختص باسم العين للقطع بعموم لفظ الحركات والعموم واشباههما وذهب الى ان المراد بان المعنى

الواحد لا يعم متعددا واراد به ما ذكر بعض المحققين انتهى الاطلاق اللغوي امره سهل انما النزاع في واحد متعلق لمتعدد وذلك لا يتصور في الاعيان انما يتصور في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها يعني ان المراد الواحد الذي يتعلق على المتعدد ولا تحقق له الا في اللفظ عند من لا يعترف بالوجود الذهني

ويؤيده انه ذكر فيما سبق انه لا يمكن ان يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيتين مش

فان ما ذكره الشارح ايضا خلاف الظاهر مع انه لا يتم التقريب اقول لا وجه للنسخ في عبارة المصنف بجوازه وجه قوله لكنه لما جهلنا الناسخ بجهل الناسخ مع دفع

قال الامام الغزالي الرجل له وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان اما وجوده في الاعيان فلا عموم له اذ ليس في الوجود الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق يشملهما واما وجوده في اللسان فيتحقق فيه العموم لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة واما الوجود الذهني فيتحقق ٢٠٦

بان الكلام المذكور في تأويل جاء في اكثر القوم فلا قصر فلا يرد الاعتراض وفيه بحث يجري بان مثل هذا التأويل في الاستثناء ايضا بل الاعتراض انما بدل البعض ما ذكره العلامة الرازي في شرح المختصر وهو ان بدل البعض في حكم الاستثناء فلهذا لم يفرد بالذكر واما بدل الغلط والاشتمال فلا تناول فيهما واما بدل الكل فلا اخراج فيه وقيل انما لم يتعرض للبدل لانه مقصود بالنسبة فكانه اصل المذكور ويمكن ان يكون هذا محل كلام صاحب الترجيح فح يندفع البحث المذكور فليتأمل * قوله لاحتياجها الى مرجع الضمير آه نقض بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه مخصص مستقل مع انه محتاج الى ما قبله لان مرجع الضمير وقد يجاب بان احتياج الكل الوصفية والاستثناء مثلا ليس زيدا من حيث هما صفة واستثناء على سبيل الاطراد بخلاف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فلا نقض به * قوله وهذا قول بعموم الصفة والشرط ولم يذكر الاستثناء آه والغاية لان بعض علمائنا قالوا بمفهومها كما يشير اليه في بحث الاستثناء * قوله قلت بل المراد آه فيه بحث لان قصر العام على البعض بهذا المعنى لا يتناول النسخ كما زعم لان الناسخ متعرض لنفي الحكم عن المخرج كما علم واعترض عليه الفاضل الشريف ايضا بانه على هذا ينبغي ان يكون جاءني زيد من باب القصر لانه يدل على الحكم في البعض فقط قال والحق هو الجواب الاخير ويمكن ان يدفع بان المراد من قصر العام ما ذكر لان معنى القصر مطلقا ذلك * قوله وبهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر لا يخفى ان هذا الاشكال عين ما ذكر في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير * قوله فان قيل جعل المستقل آه قد يدفع بانه اراد بالمستقل المستقل الموصول وانما لم يقيده به اعتمادا على ما سبق ذكره وفيه انه يستلزم ان لا يكون النسخ

فيه ايضا العموم ان قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ من مشاهدة زيد صورة الرجل اذا رأى عمروا لم يأخذ منه صورة اخرى بل عين ما اخذه من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فان يسمى بهذا المعنى عاما فلا باس به * قال *

الجواز الا انه لما اورد اولا ما يستبعد اجتماعه على المقارنة وهو وجود في الواقع ذكر ثانيا يدخول لما على النمط المذكور لتشاكله وهذا اقرب عند المصنف تعميم النسخ في مقابلة التخصيص * منه

لان المراد بالمستقل حينئذ المستقل نوعه * منه

وقد يقال اراد بالقصر في الجواب الاول احد شقي مفهومه الاصطلاحي وفي الجواب الثاني لازم معناه اعني افادة الحكم لا على جميع التقادير اللازمة لمبنى الجواب التجوز ولا يخفى انه لا يدفع سؤال الشريف * منه

وهذا تعريف لقسم الخاص * اقول هذا اشارة الى تعريف فخر الاسلام للخاص بدليل قوله الآتي مقصودا

لانه اذا كان تعريفا لقسمي الخاص كان الواجب ان يورد كلمة او دون الواو ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين آه اما التحقيقي فيستفاد من قوله كل لفظ وضع آه فانه يتناول

ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس في جاءني زيد اثبات الحكم في البعض

النوع والجنس ومعاني الافعال والحروف وقيل هذا اشارة
الى القسم الثاني من تعريف فخر الاسلام وايد بانه
لو كان اشارة الى تعريف فخر الاسلام لوجب ان يشير
الى الخاص الاعتباري من القبيل ايضا يحتاج الى تأويل لقوله
هذا الاسم ذكر تعريفه على ذلك التقدير ولا يخفى انه ٢٠٧
انما نشأ
من سوء الفهم
وقلة التدبر
فليتدبر
* قال *
وقيل المراد
من لفظ
الخاص
مقول
بالاشتراك
على معنيين
* اقول
هذا هو
التوجيه
الوجيه
الموافق
لما اختاره
الفاضل
الآمدي
في الاحكام
قال والحق
في ذلك
ان يقال
الخاص
قد يطلق
باعتبارين
الاول هو
اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه
كاسماء الاعلام من زيد وعمرو ونحوه الثاني ما خصوصيته
بالنسبة الى ما هو اعم منه وحده انه اللفظ الذي يقال على
مدلوله وعلى غير مدلوله لفظا آخر من جهة واحدة كلفظ الانسان فانه
خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان

معدودا من القواصر * قوله التخصيص قد يطلق آه فعلى هذا ينبغي ان يخص
قول المص واوجبه فيه شبهة بالعام الذي خص بمستقل موصول بقرينة ما سبق
قبيل الفصل من ان العام الذي خص بمستقل موصول بنسخه قطعي في الباقي
وعلى هذا يندفع ما يقال لو ثبت اطلاق التخصيص على ما بينا ولا النسخ في كلام من
يعتد به من المشايخ فهو محمول على المعنى اللغوي يؤيده قول الشر في مباحث
مفهوم المخالفة ان مذهبنا في التراخي انه نسخ لا تخصيص والكلام ههنا
في المعنى الاصطلاحي بقرينة قوله الآتية وهو حجة فيه شبهة لان العام في
صورة النسخ قطعي في الباقي * قوله مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع آه
اطلاق التخصيص على تخصيص الكتاب بالاجماع لا يقتضي القول بجوازه بجواز
ان يكون ذلك الاطلاق في صحة النفي بان يقال لا يجوز تخصيص الكتاب
بالاجماع فلا يرد عليه انه يفهم منه القول بجواز نسخ الكتاب بالاجماع
مع انه قد تقرر عندهم ان الاجماع في زمن النبي عم ولا نسخ بعده وبالجملة
الاجماع لا يكون ناسخا لحكم الكتاب والسنة في المذهب الصحيح واما قول صاحب
الهداية ان نسخ نكاح المتعة ثبت باجماع الصحابة رضهم مع ان النبي عم كان
احله في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة فمعناه ان الصحابة
اجمعوا على ان نكاح المتعة قد انتسخ وقت النبي عم للاحاديث الواردة
في نهي النبي عم عنه صرح به في النهاية * قوله لان المدرك بالحس هو ان له
كذا قيل فيه ايضا تسامح لان المدرك بالحس هو نفس كذا لا انه له كذا لانه
حكم يعرف حقيقته بالعقل لا بالحس * قوله بخلاف المدبر وام الولد آه
فانه يحل للمولى وطئها فدل على ان الملك فيهما كامل دون المكاتبة لان
الوطي لا يحل الا بكمال احد الملكين بالنص * قوله لان ذلك باعتبار الرق

لانسلم لا كل في هذا
الكلام حتى يكون
زيدا بعضا منه
نعم اذا اورد
النقض بمثل جاء
بعض القول لكان
اظهر * منه

(٢٠٦)
وفيه نظر لان
المفهوم من تعريف
القصر ثبوت الحكم
للبعض مع قطع
النظر عن ثبوته
للبعض الآخر واما
ان يذكر فيه الكل
ام لا فلا * منه

انما قال حقيقته
لانه قد يستند
الى الحس عما في
نظيره ما سبق منه
في تعريف الاصل
من ابتناء السقف
على الجدار بمعنى
كونه مبنيا
عليه وموضوعا
فوقه مما يدرك
بالحس عرفا
منه

وهو قوله تعالى
الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم
منه

من جهة واحدة * قال * ولو فسّر بالحكم الشرعي الى قوله لم يبعد بعيدا جدًّا لان الكلام ههنا في افادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرّح به المصنف رحمه الله تعالى فيما سبق وعقد هذا الباب لذلك والعجب ان هذا مع غاية وضوحه وقرب العهد بكلام المصنف كيف خفي على التحرير وامّا عبارة القوم في هذا المقام ان الخاص يتناول مدلوله قطعا ويقينا لا اريد به من الحكم الشرعي

ففي غاية الحسن والرصانة لانهم لم يفرّقوا بين افادته المعنى وبين افادته الحكم الشرعي كما فرّق المصنف فانّى لهم ذلك العول ودونه * قال * واما الزيادة فيلزمكم من حمل القرء على الحيض * اقول مقتضى قوله ان يقول ههنا واما الزيادة فكما في المثال الفلاني لكنه ذكره في صورة الكلام

حاصله اختيار ان المراد بالوضع الشخصي لكن لا بمعنى الذي ذكره حتى يلزم الاشتراك بل بمعنى انه غير الوضع الاول مشتهر

الالزامي فكانه قال واما الزيادة فكما اذا طلقها في الحيض فان تلك الحيضة

لا تعتبر عندكم فالواجب ثلاث حيض وبعضها * قال * اجيب عن الاول بان الكلام في الخاص واشتهر كذلك بل هو عام او مسلطة * اقول ان الكلام في الخاص فلان قوله ففي قوله تعالى ثلثة قروء متفرع على قوله الخاص من حيث هو خاص يوجب الحكم قطعا وامّا ان اشتهر انه عام او مسلطة فلانه جمع منكر وهو عند من لا يشترط الاستغراق عام وعند من يشترط واعترض عليه بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي في معناه وكذلك العام قطعي فيما تناوله وشمله فان انصرف عنه السؤال من وجه اتاه من وجه آخر

اى تأدي الكفارة باعتبار الرق والحاصل ان الواجب بالنص تحرير رقبة وهي اسم لذات مرقوقة عرفا والمكاتب كذلك لانه عبد ما بقي عليه درهم واعلم ان بين الملك والرق مغايرة لان الرق ضعف حكمي يصير به الشخص عرضة للتمليك والابتذال شرع جزاء للكفر الاصلي والملك عبارة عن المطلق الحاجز اى المطلق التصرف لمن قام به الملك الحاجز عن التصرف لغير من قام به وقد يوجد الرق به ولا ملك ثمه كما في الكافر الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الاسلام لانهم خلقوا ارقاء جزاء لكفرهم ولكن لا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم لان الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشتري كذا في غاية البيان * قوله واشتراط الملك جواب عما يقال انه اشترط في الكفارة الملك وهو ناقص في المكاتب فينبغي ان لا يصلح تحريره للكفارة * قوله ولا نية له قيد به لانه لو نوى التعميم للرطب واخواته صحّ ويحنث بالاكل * قوله عند ابي ح رحمه الله وقالا لا يحنث لان الفاكهة ما يتفكه به اى يتنعم قبل الطعام وبعده وهذه الاشياء يتفكه بها في العادة * قوله قالت الحنابلة حقيقة وهو مذهب كثير من اصحاب الشافعي واليه يميل الغزالي وكثير من المعتزلة واصحاب ابي ح رح * قوله حقيقة ان كان بغير مستقل قال في فصول البدايع والحق ان المخصوص بغير المستقل ليس حقيقة عنده ولا مجازا قاله في المعتمد * قوله وفيه نظر لانه ان اراد آه قد يجاب عنه بمثل ما اجاب به عن النظر الثاني وتقريره ان الاشتراك انما يلزم اذا اريد به الباقي بالوضع الثاني كما يشعر به ظاهر عبارة المصنف وليس كذلك بل بالوضع الاول والاستعمال الاول وعدم ارادة البعض المخرج منه غير داخل في معناه بل طار عليه بخلاف المجاز فانه انما يكون باستعمال

وعلى تقدير ان يكون العام ظنيا او الجمع المنكر واسطة فهذا المنكر خاص لانه قيد بمعلومات والمعلومات هي الشهران وعشر من الثالث فاشهر معلومات في قوة شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ولو كان كذلك كان خاصا كذا
هذا اقول اما الجواب عن قوله ان الخاص كما قطعي في معناه كذلك العام فهو
ان الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ
٢٠٩
بالنقصان عما مدلوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلثة على الاثنين وبعض بخلاف جمع المنكر لانه عام عند من لا يشترط الاستغراق وواسطة عند من يشترط والفريقان متفقان على كونه حقيقة في جماعة
ذكره القاضي في شرح المختصر
خرج عنها بعض منها واما عن قوله على تقدير ان يكون العام ظنيا الخ فنقول ان قوله اشهر معلومات لكونه مركبا لا يسمى خاصا والكلام في الخاص * فافهم * وعن الثاني بانه وان ثبت تكميل الكسر الا وهو الخ * اقول يعني لا نسلم انه لا يعتبر ذلك الكسر وثبت ثلث حيض وبعض لما يعتبر ذلك الكسر لكن يجب تكميله بعض الرابعة الا ان الحيضة الواحدة لما لم يقبل التجزية وجبت
بتمامها فلا يجب الا ثلث حيض كما هو موجب النص فلا يكون ما ذكر في صورة الالزام الزاما علينا ولا بيانية للشافعي انه يقول مثل ما نقول لان الواجب عنده ليس ثلثة اطهار غير الطهر الواقع فيه الطلاق الا اثنان منه وانما الواجب عليه ان يتخلص عما ذكر في نقصانا من العدد فظهر ان قوله وليس الى آخره ليس له دخل في الجواب وانما ذكر بيانا للواقع وتوضيحا للجواب فتدبر * فافهم *

ثان ضرورة ان استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره * قوله والا لكان مشتركا لا محالة والكلام فيه ان قلت المشترك لفظ واحد موضوع لمعان متعددة وضعا متعددا وههنا انما يثبت الوضع الا للمطلق والمقيد فلا يلزم الاشتراك ولذا ذكر علاء الدين الشاشي انه لم يجد قوله والا لكان مشتركا في النسخة المقروءة المصححة عند الشارح قلت القيد خارج فيبقى الموضوع اعني اللفظ * قوله ويجري في الاستثناء اعترض عليه بان ما ذكره مذهب ابن الحاجب ومن تبعه وليس بحثا في هذا المقام ورد بعد التسليم بانه كلام على السند * قوله وعامة الافعال احترز به عن الافعال المقاربة مثل عسى * قوله وقد يكون بثبوت قاعدة الخ قيل هنا وضع نوعي آخر خارج عن القسمين وهو وضع الكناية بالنسبة الى المكنى عنه وهذا لا يرد على ما ذكره الشارح فيما بعد من ان الكناية مستعملة في الموضوع له لكن لا لانه مناط النفي والاثبات بل ينتقل منه الى المكنى فان الكناية على هذا حقيقة يندرج وضعها في احد المعنيين الاولين واما على المذهب الصحيح من انه مستعمل في المكنى عنه اذ الالفاظ انما يكون مستعملا في الغرض الاصلي كما ذكر في المفتاح فالظاهر درج وضعها عن المعاني المذكورة اذ لا يندرج في احد المعنيين الاولين والا لكانت حقيقة ومن البين انها على تقدير استعمالها في المكنى عنه ليست كذلك ولا في الثاني والا لكان مجازا مع انه قسيم له عندهم * قوله من حيث قصد به الشجعان الخ الشجعان بكسر الشين جمع شجاع كغلمان وغلام وقد يجمع على شجعة وشجعان بضم الشين * قوله ومن حيث قصد به الخ ان قلت قد اعتبر في تعريف اللام استغراق جميع ما يصلح له كما سبق فان كان الافراد

نعم يفيد ابا حنيفة رحمه الله تعالى في دفع ايراد المعارضة
* اقول اراد بالمعارضة المعارضة بطريق القلب وهو جعل العلة بعينها
علة لنقيض الحكم بعينه بان يقال ان القرء ان حمل على الحيض يبطل موجب الثلثة
اما بالنقصان عند لو لهما ان اعتبر الحيض الذي وقع فيه الطلاق واما بالزيادة ان
لم يعتبر ودفعه ان يقال لا نسلم ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق

ان لم يعتبر كان الواجب
ثلثة حيض وبعضا بل
الواجب بالشرع ليس الا
الحيض الثلثة الكاملة كما
ذكر في الاطهار وانت
خبير بانه لا يفيد ابا حنيفة
رحمه الله تعالى ايضا
في دفع تلك المعارضة
لانه وان قال بوجوب
ثلثة حيض كوامل غير الذي
وقع الطلاق فيه لكنه لا بطريق
ان الذي وقع فيه غير معتبر
بل بما مر انه وجب تكميل
الحيضة
الاولى
بالرابع
فوجبت
بتمامها
ضرورة عدم
التجزية
فان قيل
لا مذهب
للمانع
قلنا هو
استاذ
فيما سبق
الحيضة

المجازية مما يصلح لها لم يوجد عاما اصلا والا فلا يكون الاسود باعتبار
المذكور عاما قلت المراد من جميع ما يصلح له بالنظر الى الاستعمال فاندفع
السؤال * قوله وفيه نظر لان ذلك انما هو باعتبار وضعين هذا
يخالف ما ذكره في التقسيم الثاني حيث صرح هناك بان اللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا من جهة واحدة لكن
باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة فلينظر فيه وقد اجاب
الجد عن النظر بان ههنا ايضا وضعين على ما حقق تخصيص الكل ونوعي لما بقي
وكانه بنى الكلام على ان الاشتراك انما يلزم اذا كان الوضعان من جنس
واحد وفيه منع على ان تحقق الوضع النوعي الذي يصير به اللفظ حقيقة
قد دفعه الشارح فيما سبق وقد يجاب ايضا بان كون اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين هو المعنى المشترك
فلا يضره الفارق وهو ان ذلك باعتبار وضعين وفيه نظر لان كلام
المصنف ليس مبنيا على قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز بهذه الطريقة في هذه
الصورة على الجمع بينهما في صورة اخرى بل على طريقة اثبات الحكم
الجزئي بالقاعدة الكلية وحاصلها انه لما ثبت في فصل المجاز ان اللفظ
يجوز ان يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين
ثبت جوازه على هذا الوجه ههنا ايضا فاذا كانت القاعدة مفيدة
بان يكون باعتبار وضعين لا يثبت ذلك الحكم فيما لا يكون فيه الا الوضع
الواحد ولو سلم ان ذلك بطريق القياس فاثبات الفرق انما لا يضر اذا لم يكن
مؤثرا وتاثير تعدد الوضع في جواز الجمع بهذا الطريق مما لا سبيل الى انكاره
* قوله واما نفس الموضوع له آه رد عليه باختيار ان ذلك المعنى بعض

فينبغي ان يفيد الشافعي ايضا فليتامل * قال * قلنا الموضوع له
الاجزاء المستمرة تحت العدد كما يتوقف على انتهاء يتوقف على
ابتدائها آه * اقول للسائل ان يقول جواز اطلاق الطهر الواحد على البعض
من الاول ليس بمجرد الانتهاء الى الحيض بل بضم السبب ووقوع الطلاق قبل
ذلك الابتداء فيحصل بجواز الاطلاق وبضم السبب الحيض لزوم تطويل العدة

المصرح وان
كان هو مما تحو بها
سنذكره هناك
ان شاء الله تعالى
الا ان الكلام فيه
التنافض بين كلاميه
منه
الحيضة حيث
الشافعي * منه

حيث قال فالفظ
الا ... حقيقة
... الا ... مجازا ... منه

فيحصل الموجب فان قيل اذا طلق في اخر الطهر يحنث فأجاد السحيض لا يحصل التطويل قلنا يكفي حصوله في سائر الاحوال مع كثرتها وقلة ذلك الافادة * قال * الا ان كون الاول من هذا الباب ليس بظاهر * اقول الظاهر ان كونه من هذا الباب ظاهر والخفاء انما كان في طريق ثبوت لفظ الطلاق وحيث لم يذكر ظاهرا ذانما ثبت بطريق بيان الضرورة كما سيأتي وبعد ما ثبت بأي طريق كان يكون الطلاق

٢١١

خاصا فيه ويدل لو له بلا خفاء اللهم الا ان يقال اذا كان ثبوته بطريق بيان الضرورة لا يكون من طريق المنطوق واستفاضة فليتأمل * قال * وليس بمستقيم لان قوله والمطلقات يتربصن الآية آه * اقول يعني ان قول المصنف رحمه الله تعالى ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين يقتضي ان يكون في قوله ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين بيانا لتعدد الطلاق ولا شك ان ذكره تعالى تارة بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن واخرى بقوله الطلاق مرتان لا يدل على التعدد انما المراد ان قوله مرتان ليس قيدا للذكر

لما ذكر بل بل للطلاق فالحاصل انه او صفة له بحذف

ظ قلته مولانا خسرو و اتقنه ... الوجه الشافع مشته

الموصول مع بعض الصلة

والاول اصح لفظا لضعف حذف الموصول مع بعض الصلة لكنه اظهر معنى ولذا اختار الشارح رحمه الله تعالى ذلك لهذا قوله ليبان كيفية الطلاق وشرعيته يعني لبيان ان المشروع ان يوقع مرة بعد اخرى فهو لبيان الكيفية دون الكمية وان كان مع بيان الكيفية لانها لبيان الاولى لان الطلاق اذا وقع بعد اخرى يكون اثنين لا محالة فلا يجابه قوله الآتي فتدبر

الموضوع ومع ذلك هو حقيقة فيه من حيث التناول ولا نم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز من جميع الحيثيات وان اراد به انه مجاز من بعض الحيثيات فلا يضر بجواز ان يكون حقيقة من حيثية اخرى واجيب بان كلام الشارح مبني على مذهب القوم من ان اللفظ المستعمل في الجزء مجاز مطلقا وجعلوا الاستعمال في غير الموضوع له اعم من ان يكون في الجزء او في الخارج فالمنع بانا لا نسلم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز ان اراد به مجاز من جميع الحيثيات غير موجه ويؤيده انه ذكر ما ذهب اليه فخر الاسلام من ان اللفظ المستعمل في الجزء صفة قاصرة على طريقة السؤال واجاب عنه بعض * قوله لا يقابل مطلق المجاز الذي هو غير اطلاق الكل على البعض فان قلت الحقيقة ههنا لم تجعل مقابلا لمطلق المجاز بل للمجاز من حيث القصر قلت بل جعل مقابلا له فانه لما جعل حقيقة من حيث التناول فقد جعل مطلقا مجازا من حيثية اخرى استفيد منه انه ليس بمجاز اصلا من حيث التناول فقد جعل مطلق المجاز مقابلا للحقيقة المذكورة فليفهم * قوله ولا اشارة اليه في فصل المجاز الاتي اشارة الى جواز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا على طريقة فخر الاسلام * قوله وقد يجاب بان الباقي آه ليس جوابا آخر عن قول المصنف غير النظر المذكور كما ظن اذ لا يلايم التفريع الآتي بل هو جواب عن النظر الا انه لا يفيد المصنف كما ذكره الفاضل الشريف لانه يبين ان يكون حقيقة مطلقا وكلام المصنف انه حقيقة من وجه مجاز من وجه * قوله وفيه نظر لم يذكر المصنف في بعض النسخ وجه النظر وفي بعضها لانتقاضها بالصفة يعني ان الصفة ليست صيغا مخصوصة مضبوطة * قوله فلان فلان لم يقل فلان وفلان كما ذكر

لانه تفسير بالالزام * قال * انه فصل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق
وهو الطلاق * اقول يعني انه فصل الزوج يتخلص به المرأة بعد الافتداء
سواء كان بلفظ الطلاق او الخلع طلاق لا فسخ اما الاول فظاهر واما الثاني فبدلالة
سبب النزول فان الآية كما سبقت نزلت في الخلع فدلت على تسميته طلاقا * قال *
وهو الذي عبّر عنه فخر الاسلام بترك العمل * اقول الزيادة على
النقص عبارة عن اثبات
امر زائد على ما يفيده النص
تابع له غير مستقل كزيادة جزء
او شرط او علة وترك
العمل بالخاص اقوى مذهبا
في الخلف ولانه ابطال لما
يفيده صريح اللفظ بخلاف
الزيادة * قال * فلما نسب
قال فان طلقها بعد الطلقتين
اللتين كانتا او احديهما خلع
* اقول فيه بحث لان
مقتضى هذه العبارة لزوم
كون الطلقتين او احديهما
خلعا وليس كذلك لان الخلع
انما هو على تقدير اخذ المال
فحق العبارة ان يقال هكذا
قال فان طلقها بعد الطلقتين
يجوز ان يكون كلتاهما او
احديهما خلعا وافتداء * قال *
وبهذا يندفع اشكال الاية آه
* اقول اي بما قررنا من
كلام يؤدي الى انه يكون المعنى
فان طلقها بعد الطلقتين
اللتين كلتاهما او احديهما خلع
يندفع اشكال انه يجب ان
الاول انه الى آخره قوله
فانه يقتضي وجوب
كون الخلع بعد الطلقتين لا نهما المتقدمتين فيقتضي وقوع ما بعده اعني تعقيب الازواج
ما قبلهما وما بعدها الخلع وما قبلهما طلقتان لانه يجب كون الخلع عقيب
الطلقتين وبيان الشارح انه الخلع اذا كان طلاقا فان هو مرتب على الطلقتين لزم
كون قوله تعالى فان طلقها بيانا لطلاق رابع لان بعد الثلث رابع بلا مرية
ووجه الاندفاع ان الاول اي قوله وما بعده الخلع وما قبلها طلقتان ممنوع

شارح هذا مراد من الكاتب لان الشرع في مقام التقدير ترك العطف ولا
مجال رفع هذا المقام لتوهم التأكيد * قوله وذكر شمس الائمة آه فيه بحث
لانه ان اراد بقوله من حيث انه كل انه كل الموضوع له فعموم الا ان يكون
على قول من لا يشترط في العموم الاستغراق وبقوله انه موضوع لجمع من
المسمى وان اراد انه كل المراد فذلك لا يقتضيه كونه حقيقة * قوله
كان الاستثناء صحيحا يعني فلا يعتق واحد منهما اصلا * قوله بخلاف ما
لو قال عبيدي احرار الا عبيدي حيث يلغو الاستثناء ويعتق الكل والحاصل
ان استثناء الكل لا يصح اذا كان بلفظ المستثنى منه بان قال نسائي
طوالق الا نسائي واما اذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح بان يقول
نسائي طوالق الا زينب وهند وعمرة وبكرة حتى لا يطلق الا واحدة
منهن وكذا لو قال ثلث مالي لزيد الا ثلث مالي لا يصح ولو قال ثلث
مالي لزيد الا الف وثلث ماله الف صح ولا يستحق شيئا ولقائل ان
يقول هذا ينتقض بما اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة حيث يقع ثلث عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف رح والمسئلة
في الهداية مع انه استثناء الكل لا بلفظ المستثنى منه ويمكن ان يجاب عنه
بان العطف للاشتراك والمعطوف والمعطوف عليه كلاهما من العدد
فصار كانه قال ثلثا الا ثلثا بخلاف ما مر من المسئلة * قوله كان الاحسن
آه انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية فيؤول الى الوصف
وفيه نظر لان الاضافة البيانية انما يكون فيما يصدق المضاف اليه على
المضاف فيصح به في الحمل وغيره وههنا ليس كذلك فالاولى ان يقال
الاضافة لادنى ملابسة اي اللفظ الذي هو من افراد العام على انه الكوفية

جوزوا اضافة الموصوف الى الصفة * قوله وفيه نظر لان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول آه ليس المراد بالمجهول من كل الوجوه حتى يرد ان اخراج ما ليس بمعقول لا يعقل وهو ظ وقد اجيب عن النظر بان الكلام فيما هو من خطابات الشرع لا في مطلق العام المخصوص كيف والمبحوث عنه الادلة الشرعية والتعميم خلاف الاصل ولانم ان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول من خطابات الشرع ثم ادعى قطعية البيان وقد يجاب ايض بان القضية المذكورة وهي ان المخصوصة بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا مهملة لا كلية بدليل قوله لانه في حكم الاستثناء والعرض ان ما ذكروه على الاطلاق ليس بصحيح * قوله وغاية توجيهه آه قال الفاضل الشريف هذا التوجيه لا يدفع الايراد المذكور في صورة كون المخصوص مجهولا وقد يقال على تقدير كون المخصوص مجهولا يحتمل سقوطه في نفسه لاستقلاله نظرا الى شبهة الناسخ فيبقى العام حجة كما كان وسقوط الاحتجاج بالعام نظرا الى شبهة الاستثناء فلا يسقط الاحتمال بالشك بل يتطرق اليه شبهة وانت خبير بان هذا دليل مستقل على عدم سقوط الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا كما ذكره المص ولا كلام فيه انما الكلام في ان الدليل الذي اورده على تمكن الشبهة يفيد نفي بقاء العام حجة وتوجيه الشر لا يدفع في صورة كون المخصوص مجهولا * قوله فعلى هذا يكون آه فيه منع لان المراد بقوله من غير مرجح مفيد للقطع فيعم صورة المعلومية اذ المرجح هناك ايض لا يفيد القطع لاحتمال خروج بعض آخر بالتعليل كما اعترف * قوله خبر القهقهة على القياس روى خالد الجهني ان النبي عم كان يصلي فدخل المسجد اعمى فتردى في بئر كان هناك فضحك بعض من خلفه فقال عم الا من ضحك منكم فليعد

لما عرفت من التقرير السابق ان الخلع مندرج تحت الطلقتين لا مغاير لهما فكيف التعقيب واليه اشار بقوله وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين ووجه اندفاع الثاني ان قوله وهو مرتب على الطلقتين ممنوع بل المرتب عليه انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء اذ غاية ما يستفاد انه يدل على الخلع المندرج تحت الطلقتين وهو لا يقتضي ترتب الخلع عليه واليه اشار بقوله والمذكور بعده الفاء آه ثم اقول يندفع به اشكال الحصر ايض وهو ان الخلع لما اندرج في ضمن قوله الطلاق مرتان ولم يستقل بافادته قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لم يفد الفاء ترتب الطلاق على الخلع بل على مطلق الطلاق فلم يحصل مطلوبهم وهو الاستدلال بالفاء على مشروعية الطلاق بعد الخلع ووجه الاندفاع ما اشار اليه بقوله لان الشرع ليس بمخرج من الطلقتين فان الفاء اذا افادت مشروعية الطلاق بعد الطلاق الشامل للخلع فقد افادت مشروعيته بعد الخلع بلا مرية

ارادوا بالايراد الايراد الذي ذكره الشارح بقوله ثانيا ووجهه عدم الدفع ان المدعى بقاء العام حجة شبهة وما ذكره في صورة كون المخصوص مجهولا لا يدل على عدم بقاء العام حجة مطلقا * منه

لان الترتب على الاعم يقتضي الترتب على الاخص بلا مكس

* قال * لكنه يرد اشكالان آه * اقول يعني يرد على التقدير الذي اندفع به الاشكال لا انه اشكال لان آخر انه احدهما السابق انا واندراج الخلع في قوله الطلاق مرتان وهو يقتضي ان لا يكون المراد بهذا القول هو الطلاق الرجعي بناء على ما صرحوا به ان الخلع طلاق بائن وقال

الصلوة والوضوء فان قلت لا يخ اما ان يكون الصلوة التي امر
النبي عم باعادتها فريضة او سنة وايا ما كان ينبغي ان لا يتعدى الحكم
الى الاخرى لما تقرر من ان ما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده
قلت بعد تسليم انهما كانت احديهما فقط لما كانت الفرائض والنوافل
متشاركة في نفس الصلوتية وانما الاختلاف بالعوارض عدى الحكم باعادة
احديهما الى الاخرى بخلاف صلوة الجنازة * قوله وكذا خبر الاكل ناسيا هو
قوله عم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
فان قلت هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به وذلك لانه يقتضي
بقاء الصوم والكتاب ينفيه لان المامور به بقوله تعالى واتموا الصيام
الى الليل هو الصيام الى الليل وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
اليها ولم يبق في الناسي لوجود الاكل حقيقة قلت اجاب عنه مولانا حميد الدين
الضريري بان في الكتاب اشارة الى ان النسيان معفو قال الله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فهذا الحديث موافق له فيعمل به ويحمل الكتاب
على حالة العمد جمعا بين الادلة ولقائل ان يقول لا يتعين ح من وجوب
العمل بمقتضى هذا الخبر ترجيح مجرد خبر الواحد على العام المخصوص بل الثابت
ترجيح خبر الواحد المؤيد بالكتاب عليه والكلام في الاول كما سيقتضيه
السياق فليتامل * قوله مع شك في اصله اي في دلالته فان العام
المخصوص بكلام مستقل موصول ظني الدلالة وان كان قطعي المتن وخبر
الواحد العام بالعكس * قوله وقد يستدل آه رد هذا الاستدلال بان
القوم لا يدعون وجوب مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص
الاول والاستدلال المذكور لا يدل على خلافه وقد يجاب بان كلامهم ظ

في الاول ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين على ان مرتين قيد للطلاق كما مر
وثانيهما ان السنة يقتضي ان لا يصلح التمسك بالاية في ان الخلع طلاق والتفسير
بغير الصريح لان المذكور في الاية على هذا التقرير هو الطلاق على مال لا الخلع
لانه يجب ان يكون بلفظ الخلع على ما هو المأخوذ في تعريفه واجاب عن الاول
بعض شراح اصول فخر الاسلام وارتضاه الشارح بانه كونه
رجعيا انما هو على تقدير
عدم اخذ المال اقول فيه
بحث لانا نقول تعقيب لي
الطلاق مرتان اما ان يتقيد
بكونه اولا فعلى الاول
لا يستقيم توزيعه الى الرجعي
والبائن وعلى الثاني لا يستقيم
قول المصنف ذكر الطلاق
المعقب للرجعة ويمكن ان
يقال نختار الشق الثاني
ونقول معنى قول المصنف
ذكر الطلاق الذي يمكن
ان يعقب الرجعة
فيكون حاصل الجواب
لا نسلم ان المراد بقوله
الطلاق مرتان هو الطلاق
الرجعي وانما هو على تقدير
عدم الاخذ واجابوا عن
الثاني بان الاية نزلت
في الخلع على مال فانها نزلت
في ثابت بن قيس بن شماس
رضه وكان قد اعطى زوجته
جميلة اخت عبد الله
بن ابي حذيفة على وجه
الصداق وكان النشوز
منها اذ روي انها
اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله لا اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال عليه السلام اتردين عليه
حديقته فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا فاختلعت
منه بها وكان ذلك اول خلع وقع في الاسلام اقول فيه ايضا بحث لان

سبب النزول ان اعتبر افاد وجوب تقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق
فيجوز ان يحمل على الفسخ كما زعم الشافعي اذ لا مانع عنه كما ان لفظ الطلاق
فلا يكون بيان الضرورة الذي زعمتم انه في حكم الملفوظ بيانا ويمكن ان يقال
دلالة ما ذكرنا من بيان الضرورة على تقدير لفظ الطلاق اقوى من دلالة سبب
النزول على تقدير لفظ الخلع فيعتبر سبب النزول على حمل الطلاق الذي
٢١٥

في الاول فمن ادعى الخلاف فعليه البيان * قوله فالمخصص بالحقيقة هو
النص اعترض عليه بان المعتبر لو كان هو النص المتفرع عليه القياس لا صح قولهم
العام الذي نسخ بعض ما يتناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص
فان الناسخ ح ليس هو القياس بل النص المتفرع عليه والجواب ان مرادهم
بذلك القول ان النص بفحواه المدرك بالقياس والتعليل لا ينسخ النص الاخر
وهو ظ * قوله لا رفع الحكم عن محل الخصوص حتى يلزم خروجه عن شبه الاستثناء
بالكلية ويقتضي سقوط الاحتجاج بالعام اذا كان معلوما وبقاء الاحتجاج
قطعيا اذا كان مجهولا وتحقيق ان حكم المخصص هو الدفع لا الرفع يجي في موضعه
انشاء الله * قوله ونوفي خطا في كل منهما فان قلت شبه الاستثناء وجه
آخر غير الشبه بحكمه وهو اشتراط المقارنة في المخصص كما في الاستثناء فكان
ينبغي ان يرجح على شبهة الناسخ كما هو مذهب الفرقة الثالث قلت
الترجيح بكثرة الشبه من باب الترجيح بكثرة الادلة اذ كل شبه دليل على حدة
فلا يجوز الترجيح بها كذا في شرح البزدوي * قال المص وقيل التخصيص
كان معمولا به نوقش فيه بان الكلام في المخصص الاول وهو لكونه
مفيدا للصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص واجيب بان المراد
عند فرض عدم المخصص وهو الاصل كان معمولا به وعند وجود المخصص حصل
الشك * قوله لا يلزم من نسخ النص بالقياس قد يتوهم منع اللزوم
بجواز ان يتناول القياس فردا آخر من افراد العام ويندفع بملاحظة
قول المص لينسخ بالقياس بعض آخر من افراد العام وقوله ليثبت
النسخ في بعض آخر فتامل * قوله فان قيل فيجب ان لا يصح آه قيل قول
المص لا يريد بقوله آه مغن عن ايراد هذا السؤال والجواب الا ان يريد

جعل في حكم الملفوظ على
الخلع لان فيه اعمالا
للدليلين بقدر الامكان
وهو اولى من اهمال احدهما
فليتامل * قال * وقد
يجاب بان الطلاق على
مال اعم آه * اقول
يعني يجاب عن الشافعي
بانا سلمنا ان المفهوم من
الآية هو الطلاق على مال
لكنه اعم من الخلع كما
ذكر ولا شك ان الاعم
يصدق

على الاخص
ويحمل عليه
وانه ما يحقق
الاعم
يحقق الاخص
كما سبق
واعترض
عليه بان
الشافعي

القائلين بكون
العام قطعيا
فيما وراء المخصص
اذا كان المخصص
معلوما لعدم
قبوله التعليل
شبه الاستثناء
منه

لا يسلم اعميته من الخلع
حتى لو سلمها لم يصح نزاعه
في الامر المذكور
* قال * فان قيل الفاء
في الآية لمجرد العطف آه

* اقول هذا السؤال عن اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون
الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه
الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص وذلك لان كونه للتعقيب يقتضي
وجوب تقدم الافتداء والخلع بالطلقة الثالثة وذا يقتضي عدم جوازها قبله
فيلزم الزيادة لانه اثبات شرط حقيقة بل ترك العمل ببقائه فافهم

وقد عرفت سابقا ان ترك العمل بالخاص اقوى في الفساد من الزيادة ولهذا ذكره الشارح بطريق الاضراب قلنا لو سلم فبالاجماع والحديث المشهور كحديث العسيلة * قال * يعني لا نسلم انها لو كانت للتعقيب لزم الزيادة او ترك العمل بالخاص * اقول وانما يلزم لو وجب تقدم الافتداء والخلع على الطلقة الثالثة وليس كذلك غايته الجواز ولا فساد فيه ولو سلم لزوم احدهما قلنا

بالاجماع والحديث المشهور وكل منهما قطعي يجوز النسخ به اقول في الاجماع بحث لانه لا ينسخ به كما انه لا ينسخ كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قوله كحديث العسيلة فان ذلك الحديث كما سيأتي قد ورد في ثلاث طلقات حلت بعد الخلع * قال * لا يقال الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم * اقول يعني لا يقال في الجواب عن قوله فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف آه وحاصله لا يلزم من انتفاء كونه للترتيب في الوجود كونه لمجرد العطف لجواز كونه للترتيب في الذكر وهو لا يوجب في الحكم وحاصل الجواب ان اللزوم ثابت لان مطلق العطف لكونه من التوابع يفيد الترتيب في الذكر فخصوص وضع الفاء يجب ان يكون للترتيب في الوجود * قال * واعلم ان البحث مبني على ان يكون التسريح باحسان اشارة آه * اقول ذكر المحققون ان تفسير التسريح باحسان بالطلقة الثالثة قول مرجوح والراجح المشهور تفسيره بترك الرجعة وهو القول الفحل والمذهب الجزل * قال * وحينئذ لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع * اقول اقتصر على الاسم لان الدلالة على كون الخلع طلاقا باقية كما لا يخفى * قال * اراد ان تقدموا النساء

توضيح ما ذكره * قوله لا جوابا عن الاشكال آه عنه ايا ما كان للعام المخصوص جهتان جهة استقلاله وجهة عدمه وجهة استقلاله وان اقتضى صحة التعليل الموجبة لجهالة العام المقتضية لبطلان حجيته لكن جهة عدم استقلاله يقتضي خلاف ذلك فحصل الشك في بطلان حجيته وقد كان قبل التخصيص حجية بتعين فلا يبطل بالشك وحاصله انه انما يلزم بطلان حجية العام لو لم يعارضه ما يوجب عدم صحة التعليل وفيه نظر لان هذا انما يفيد اذا لم يكن حكم احد المتعارضين مخصوصا وههنا صحة التعليل مذهبا للخصم كما لا يخفى وقد يقال مراد الشارح دفع الشبهة المذكورة عن كلام القوم بايرادها عليهم ودفعها عنه تقرير الاستدلال بوجه آخر فمعنى كلامه فلدفع الشبهة الواردة على الخصم عن الاستدلال على اصل المدعى * قوله على ان احتمال التعليل آه فح لا يرد على المحشي كلام الشارح انه قصد به الايراد عليه * قال المحشي فلا يبطل العام باحتمال التعليل قيل عليه تعليله المتفرع عليه هذا يقتضي ان يكون العام المذكور حجة قطعية الا ان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا وعلى التقديرين يبقى العام في الباقي قطعيا اجيب بانه لما وجد في الباقي احتمال الخروج بالتعليل بعلة اخرى لم يبق قطعيا * قوله على وجه البيان دون المعارضة فان قيل هذا ينافي قوله سابقا فيجوز ان يعارضه القياس وما صرح به صاحب الكشف وغيره من ان حكم المخصص بطريق المعارضة قلنا المعارضة المنفية هي المعارضة الحقيقية التي هي بمعنى الرفع بالرأي والمثبتة هي المعارضة الظاهرية انه بمعنى الرفع بالدليل فلا اشكال * قوله فان قيل فلم لم يجز آه اي وان كان القياس مثل النص المخصص في ان كلا منهما

* اقول نقل عن الشارح انه قال ذكر الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها في صحة حذف اللام اذ لا يشترط في حذفها من ان وان كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك ان يكرمني وانما لم يحمله احد على حذف الباء لانه لا معنى للاخلال بالابتغاء * قال * المصنف فلا ينفك الابتغاء اي الطلب وهو القصد الصحيح * اقول ههنا ابحاث ذكرناها في

مرآة الاصول ولا بأس بذكرها ههنا ونزيد عليها بعضا من الفوائد الاول ان الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق يجري عندنا لا يحمل على المقيد الثاني ان ابدال الخ ... يجب استخاص بل كم ايضا لانكم قيدتم

وجوب مهر المثل بالدخول او الموت فلم يلحق وجوب المال بالعقد الثالث انه متصل

وقد يجاب عنه بان المراد لم يتصور كونه منفصلا مطلقا لا ابتداء ولا انتهاء اي بعد التخيير والمسوق اليه عنه * مستقر

الاستدلال هو انه تعالى احل الابتغاء الصحيح بالمال فيقتضي هذا انه لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لانه يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما انتفى او سكت عنه والجواب عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا كذلك وعن الثاني انا لم نقيد وجوب المهر كما ذكر بل الوجوب متحقق قبله بالعقد وانما المقيد تقرره في الذمة وهو غير الوجوب وعن الثالث ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون تسمية فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح

مبتنيا على قدرته مما يتناول لم يدخل تحت العام فلم لا يجوز التخصيص بالقياس ابتداء عند القائلين بان موجب العام قطعي * قوله مؤيد بما يشاركه فهو المخصص الذي خصص العام اولا * قوله لعدم تناوله شيئا من افراده اذ الغرض ان هذا العام لم يخصص قبل القياس * قوله والكلام في القياس المتناول له قيل عليه عدم تناول الاصل يستلزم عدم تناول الفرع فكيف يصح ان يقال والكلام في القياس المتناول به والجواب منع الاستلزام الا يرى انه لو قيل جاء القوم ولم يجئ زيد وعلل عدم مجيئه بانه صديق عمرو الخارج عن القوم المذكور فلم يجئ زيد لاجله فبالقياس يظن عدم ثبوت المجيء لكل من هو صديق عمرو من القوم المذكور مع ان الاصل اعني لم يجئ زيد لا يتناول فردا آخر وهو ظاهر * قوله والا لم يتصور كونه مخصصا قيل عليه عدم التصور عين المدعى فكيف يصح ذكره في مقام الالزام والجواب ان المدعى عدم الجواز لا عدم التصور اذ لو لم يكن متصورة لما احتيج الى الاستدلال عليه * قوله وان كان مستندا الى اصل لا يتناول شيئا من افراد العام اعترض عليه بانه ينافي ما سبق من ان القياس مظهر فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل واجيب بان مراده مما ذكره ههنا لا يتناول بطريق المنطوق شيئا من افراده وان كان متناولا له بطريق مفهوم الموافقة حتى صار اصلا فلا ينافي * قوله صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة لهما ان الفساد بقدر المفسد اذ الحكم يثبت بقدر دليله والمفسد في الحر كونه غير محل للبيع وهو مختص به دون القن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد لانه مجهول ح وجهالة الثمن يفسد البيع وله ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القول في الحر

ذكرنا في مرآة الاصول

الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية المهر ولا يجب المال قلت
فيه روايتان الاولى انه يجب ثم يسقط اذ لا فائدة في
الوجوب لانه الزام له عليه فلا اشكال عليها الثانية
انه لا يجب ابتداء وهي المنشأ للاشكال ودفعه ان العبد
خارج عن خطاب قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم

شرطا للبيع في العبد وهو شرط فاسد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة هذا
في قول المص يبطل البيع لان احدهما آه فيه بحث وهو ان البيع في
الحر باطل لا يملكه المشتري اصلا ولو قبضه في المجلس باذن البائع صراحة او
دلالة وفي العبد فاسد يملكه المشتري بالقبض باذنه فيه ويلزمه قيمته فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بعد تسليم ان المراد بطلان البيع في كل
من العبد والحر في الصورة الاولى والعبدين في الصورة الثانية بالمصير الى عموم
المجاز بان يحمل البطلان على عدم الجواز * قوله لم يدخل احد تحت الايجاب وهو
عند الفقهاء عبارة عما يتقدم من احد المتعاقدين سمّوه ايجابا لانه يوجب
وجود العقد اذا اتصل به الآخر ثم هذا القول متأخر في التوضيح عن الذي بعده
والظاهر ان التقديم سهو من القلم وقيل تقديم شرحه لمناسبة لما قبله * قوله
يصح في العبد اي يصح البيع فيه بحصته لان اللازم هو البيع بالحصة بقاء لانهم
يدخلون في البيع ثم يخرجون وذلك لان الدخول في العقد باعتبار الرق
والتقوم الموجودين فيهم ولذا جاز بيعهم من انفسهم ونفذ القضاء ببيع المدبر
مطلقا وام الولد الا عند محمد وجاز بيع المكاتب بغيره ايضا برضاه في اصح
الروايتين فامتناع الحكم يغاير لاستحقاقهم انفسهم كاستحقاق الغير
* قوله وفيه نظر لان حاصله آه قد يجاب عنه بان كون الجمع بين الشيئين في
الايجاب مقتضيا بجعل قبول العقد في كل واحد شرطا لقبوله في الآخر مما
لا ينبغي ان يشك فيه ولا كلام وانما الكلام في كونه شرطا فاسدا عند عدم
صحة الايجاب فيهما ولغاية وضوح هذا لم يصرح به بل اشار اليه بجعل الكلام
في كون الشرط فاسدا واشتغل بدفع السند لانه مما يورث الشبهة في الجملة
* قوله على ما سيجيء تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة حيث يذكره في آخر الفصل

لانه ليس
بمالك
للمال
والاضافة
للتمليك
لكن المفوضة
بلا مهر
لا يصح آه
* قال *
يعلم منه
هذا ان لفظ
نكحت في
قول المص
اي التي
نكحت
بلا مهر
او نكحت
على ان لا مهر
لها يجب
ان يقرأ
بصيغة
المبني
للمفعول
* قال *
الباء
لفظ خاص
* اقول

المناسب بكلام المصنف تقديم شرح هذا على شرح قوله
قوله والخلاف بهما في المفوضة نقل عن الشارح
انه قال انما عدل عما ذكره غيره من ان الابتغاء لفظ خاص لان
الذي يبطل في المفوضة ليس ابتغاء النساء بل اقترانه
والتصاقه بالمال فلا بد من صرفه الى ما ذكره المصنف رحمه الله

وانما قال بعد
تسليم لاحتمال
ان يكون المقصود
بالسبب من بطلان
البيع في العبد
المضموم الى الحر
والعبد المستثنى
لانه المحتاج
الى البيان الا
ان المصير الى المجاز
لازم حينئذ ايضا
بان يراد الباطل
الفاسد اطلاقا
للخاص على العام
لكن لما تعين
المصير الى المجاز
فالمصير الى عمومه
اولى ليبقى قوله
يبطل البيع على اطلاقه
واما ارادة بطلان
بيع المجموع ١٢
حيث هو مجموع
فيبقى البطلان على
حقيقته فلا احتمال
لها لان التعليل
لا يلائمه اذ لزوم
البيع بالحصة
ابتداء وجعل
ما ليس بمبيع شرطا
لقبول المبيع انما
هو بالنسبة الى
العبد المضموم ثم
فساد البيع فيه
اللازم من التعليل ١٢
لا يلزم بطلان
البيع المجموع
لعدم التقريب بالنظر

اى يبطل موجب الابتغاء من حيث كونه متعلقا للباء
* قال * المشهور ان الفرض حقيقة في القطع و الايجاب
* اقول يعني انه حقيقة في القطع لغة وفي الايجاب شرعا * قال *
مع ان الثابت في مقتضى ليس بمقدر * اقول هذا مرتبط بقوله
وعطف فان العطف وحده بلا انضمام عدم التقدير
٢١٩
شرعا في حقيقة اليه لا يكون قرينة على كون الفرض بمعنى الايجاب دون التقدير * قال * و تعديته بعلى لتضمنه معنى الايجاب * اقول هذا جواب عن قوله بقرينة تعديته بعلى وقوله و ما ملكت ايمانهم آه جواب عن قوله وعطف و ما ملكت
ايمانهم آه وحاصل ان هذا ان لفظ فرضنا يكرر ويراد بالثاني غير ما اريد بالاول و هو معنى الايجاب فيحصل المقصود بلا لزوم الجمع بين الحقيقة و المجاز * قال * ولما كان هذا منافيا لتصريح الائمة بانه حقيقة آه * اقول يرد على ظاهره انه لو عدل عنه لما قال خص فرض المهر اى تقديره وجوابه انه عدل

عند قول المص و تبيين النوع آه ان شرط الخيار دخل في الحكم فقط لانه ثبت
على خلاف القياس لضرورة دفع الغبن والضرورة تندفع بدخوله في مجرد
الحكم بان ينعقد السبب ويتأخر الحكم لحصول المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب
الخيار فسخ البيع بدون رضاء صاحبه وسيجيء تمام التحقيق في فصله ان
شاء الله تع * قوله بالخيار في سالم ثلثة ايام الاصل ان الخيار يمنع انعقاد
الحكم اصلا ان كان الخيار لهما وان كان الخيار للبايع او المشتري يمنع
الانعقاد في جانب من له الخيار نظرا له واما في جانب من لا خيار له فالعقد
لازم حتى لا يتمكن من الفسخ * قوله فلا يكون البيع بالحصة ابتداء بل بقاء
والبقاء اسهل من الابتداء فكم من شيء يتحمل في البقاء ولا يتحمل في الابتداء
الا ترى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة بعيدة له وبقي منكوحة ولا يجوز
نكاح المعتدة من وطي الشبهة ابتداء * قوله لزوم العقد آه انما قال لزوم
العقد ولم يذكر اللزوم في الاخيرين لان عدم اللزوم انما هو بواسطة
الخيار ومحل الخيار في الصورة الثانية معلوم فيبقى ان يلزم العقد في
غير ذلك المحل واما في الصورتين الاخيرتين فلم يتعين محل الخيار حتى
يلزم العقد في غيره * قوله فيبقى الايجاب متناولا له اى للمدبر لا ان يكون
الايجاب في حق الحكم في المدبر بمنزلة العدم كما كان ذلك في صورة الخيار
* قوله فيحدث جهالة الثمن والجهالة الحادثة اعني الطارية لا تفسد
كما مر * قوله فيكون قبوله شرطا صحيحا لان الشرط لما لم يؤثر في السبب ولم
يمنع من الانعقاد وكان اشتراط القبول فيما فيه الخيار اشتراط القبول
في المبيع وكان من مقتضيات العقد فلم يكن شرطا فاسدا اذ الاصل
ان كل شرط هو من مقتضيات العقد لا يفسده كشرط ابقاء الثمن بخلاف الحكم

البيع بل فساده فليتأمل * منه

٢١٨
المستثنا ومن تعريف الكلام باللام * منه

٢١٨ ط
و هو قوله كما اذا اشترى عبدا آه والاشتغال يدفعه بقوله واما اذا صح فهو شرط صحيح اى كما في الصورة المذكورة منه

ومن صورة الجواز في البقاء دون الابتداء ان الاجارة لا ينعقد بدون رضى المؤجر ابتداء وينعقد بدونه بقاء كما استأجر سفينة بمائة دراهم في عشرة ايام فلم يصل فيها الى المقصود فبقي في البحر ينعقد الاجارة بدون رضى صاحب السفينة وعلى هذا اجارة الدابة اذا تم مدة الاجارة وبقي في البرية ومنها جواز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة عند محمد بقاء

عن القول بكون الفرض حقيقة في التقدير الى القول بكون
لفظ فرضنا باعتبار اشتماله على الاسناد خاصا في ان مقدر
المعرهو الشارع مع غاية وضوح كون الاسناد اليه وعدم
احتياجه الى البيان وهو ينافي كون مجرد الفرض حقيقة في القطع
لغة وفي الايجاب شرعا فظهر ضعف ما قيل ان الثابت ٢٢٠
الحجة
على الشافعي
يتوقف
على مقدمتين
احديهما
ان معنى
الفرض
التقدير
والاخرى
ان الكناية
عبارة
عن الشارع
والمصنف
تعرض
لكون الفرض
للاخيرة

والاصوليون للاول فلا
عدول فيه وذلك
لان الاصوليين انما تعرضوا
لكون الفرض حقيقة في معنى
التقدير ولم يقل به المصر
بل قال بكون فرضنا باعتبار
اشتماله على الاسناد خاصا
في المعنى المذكور مع غاية
وضوح المسند اليه وكم بينهما
فليتأمل * قال * وتحقيقه
ان اسناد الفعل الى الفاعل
آه * اقول فيه بحث لان لفظ فرضنا من هذه الحيثية مركب فلا يكون
خاصا لانه من اقسام المفرد على ما صرح به فيما سبق في مباحث
القرآن حيث قال هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم الى الخاص والعام
والمشترك ونحو ذلك * قال * وهذا التحقيق منه الآنه توقف على كون الفرض
ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب * اقول يجب ان يحمل الفرض ههنا على

كما اذا رجع عن
وقف البعض
ولا يجوز ابتداء
ومنها وضع خراج
الارض على المسلم
فانه لا يجوز
ابتداء ويجوز
بقاء كما اذا
اشترى الارض
الخراجية من الكافر
منه

في تفسير سورة
هود في قوله
تعالى ولولا
رهطك لرجمناك
منه

في الخبر انتم صاحبات
يوسف * منه

والعبد مثلا لان الحر وما شاكله لم يدخل تحت العقد لعدم المحلية فلم يكن
اشتراط القبول من مقتضيات العقد فيفسد * قوله تعالى ما ذكر المصر قبيل
الصواب ان المراد به قوله فيما سبق وفي منها اي من الفاظ العام لا قوله
فيما سبق اي لفظ العام مجاز في الباقي لان اللفظ ههنا كرة مفرد فيحتمل ان
يراد به لفظ العام بمعنى عين الف ميم وههنا جمع فلا يحتمله بل يتعين ارادة
الصيغ اما بان يرجع الضمير في الفاظه الى العموم او الى العام ويراد
الالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام وفيه بحث لاحتمال التعدد
باعتبار الموارد فان لفظ زيد في قولك ضرب زيد وقتل زيد واكرم زيد
الفاظ متعددة بالشخص وان كانت واحدة بالنوع * قوله والاولى الفاظ
العموم اذ ليس فيها ايهام خلاف المقصود مع ان الشايع اضافة الالفاظ الى
معانيها ولهذا رجح الرضي تسمية الا وهلا بحرف التنبيه على تسميتها بحرف
الاستفهام * قوله اما ان يتناول هذا اما على حذف المضاف اي ذو ان
يتناول او تأويله بالمصدر وتأويل المصدر باسم الفاعل او تقدير مضاف
الى المبتدأ اي حاله او تقديره المضاف والمضاف اليه مبتدأ ثانيا
* قوله كالرهط اسم لما دون العشرة في الكشاف الرهط من الثلثة الى
العشرة وقيل الى التسعة * قوله اسم لجماعة الرجال خاصة بدليل قوله وما
ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء * قوله بدليل انه يثنى
ويجمع ويوحد الضمير العايد الى نقض الاستدلال بالجمع بالصواحبات ودفع
بان الدليل مجموع كونه يثنى ويجمع ثم نقض برماح ورماحان ورماحات
واجيب بانه شاذ ولك ان تجيب ههنا بمثل ما اجيب به في الاول وهو
ان نقول الدليل مجموع الامور الثلثة من التثنية والجمع وتوحيد الضمير * قوله

الصلاة يهم

التقدير دون الايجاب لان ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر اذ قد علمنا
نحوه من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اقل المهر الواجب هو المال فتدبر
* قال * تقدير الاولى ان لفظ حتى في قوله تعالى آه * اقول اعلم ان
الشافعي ومحمدا رحمهما الله تعالى قد قرّرا دليلهما في مسألة الهدم بحيث يتضمن الاعتراض
على دليل الامام الاعظم وابي يوسف رحمهما الله تعالى اولا بالمنع
وثانيا بالتسليم وقد اجاب
عنهما اصحابنا لكنهم لم يحرروا
السؤال والجواب حتى ان
الشارح رحمه الله تعالى
قد خلط بين السؤالين
والجوابين فلا علينا ان
نحرر الكلام اولا ثم نربط
كلام الشارح الى ذلك
المحرر فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اختلفوا
في ان الزوج
الثاني
هل يهدم
حكم ما مضى
من الطلاق
واحدا
كان او اكثر
حتى اذا ملكها
الزوج الاول ملكها بحل لا يزول
الا بثلث تطليقات ولا فذهب
بعضهم الى الاول واختاره
الامام وابو يوسف رحمهما الله
تعالى وبعضهم الى الثاني
واختاره محمد والشافعي
وزفر رحمهم الله تعالى
وجه الثاني انه لو هدم
لاثبت حلا جديدا واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان حكم الحرمة
وهدمها لا يكون الا باثبات الحل واما بطلان اللازم فلانه لو اثبته لزم ترك
الظاهر بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان حتى فاقض في الغاية والغاية في انتهاء
ما قبلها لا في اثبات حكم لما بعدها فالزوج الثاني يكون غاية في الحرمة السابقة لا مثبتا
لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية عن المحرمات

اشارة الى ان
جزاء الشرط
محذوف اقيم
فاعله مقامه
كما هو القاعدة
مشـ

المراد يصح اطلاق اسم الجمع آه ليس المراد باسم الجمع ما هو المتبادر منه اعني
مثل الركب ونحوه لانه يتناول القوم والرهط فلا وجه وجيها لتخصيص
افرادهما بالذكر وايضا تفسيره لقوله فالجمع وما في معناه ولان ضمير يطلق
راجع اليهما ولو على سبيل البدل والمراد بالجمع فيه صيغة الجمع فينبغي ان يحمل
في التفسير ايضا عليها فقوله والقوم والرهط على سبيل التمثيل لاسماء الجموع
المصطلحة والتقدير والقوم والرهط مثلا * قوله ولا يخفى ان الكلام آه يعني
ان قوله فالجمع وما في معناه آه في المعرف لا المنكر اذ لا عموم له والكلام فيه
فينبغي ان يحمل قوله فالجمع آه على ما ذكرناه * قوله والا اي وان لم يكن الكلام
في المعرف بطل قوله على كل عدد معين من الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية له اذ
قد سبق آه * قوله كجمع القلة مثاله كل ما جمع بالواو والنون والالف والياء
وما جمعه هذا البيت وافعل ثم افعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد
كافلس واثواب وارغفة وغلمة * قوله يحجبان الام الى السدس فان الام
ترث ثلث المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات وترث سدس جميع المال اذا كان له احدهما ذكر * قوله حتى ان
في الميراث لاختين آه فيه نظر لان انتهاض الدليل انما يتوهم اذا وجدت صيغة
الاخوات مذكورة في قضية الميراث مثبتا لمدلولها الثلثان واما مجرد ان
للاختين الثلثين كما للاخوات فلا تقريب له * قوله هو المتبادر الى الفهم آه
اشار بضمير الفصل المفيد للحصر الى عدم تبادر الاثنين وبذلك يتم الدليل
لان عدم التبادر الى الفهم من امارات المجاز كما ان المتبادر اليه من اقوى
امارات الحقيقة * قوله ولانه يصح جاءني زيد وعمرو والعالمان آه اشار في
حواشي العضد الى جوابه بانه قد تقرر عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه

ولو سلم انها يثبته لكنه بعد وجود المغيا وهو الثلث فلا يكون ما وما لما دونها
والمطلوب ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب حتى يستشير اباه فاستشاره قبل رجب
لغت حتى لو كلمه في رجب قبلها حنث ونحن نقول في اثبات حقيقة اللازم محللية
الزوج الثاني اي اثباته الحل لم يثبت بقوله تعالى حتى تنكح ليلزم ما ذكر بل باشارة
حديث العسيلة حيث روي ان امرأة رفاعة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رفاعة طلقني
ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن
بن زبير فلم اجد معه الا مثل هذا
واشارت الى هدبة ثوبها
تتهمه بالعنة قال عليه السلام
اتريدين ان تعودي الى رفاعة
فقال نعم فقال عليه السلام
لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق
من عسيلتك وهذا الحديث
عبارة في اشتراط وطئه
في التحليل لكونه مسوقا له
فهو ثابت به لا بالاية لان
النكاح فيها بمعنى العقد
كما اختاره المتأخرون بقرينة
اسناده اليها فانها لا تسمى
واطئة الا الوطئ كما اختاره
القدماء استدلالا بانه
حقيقة فيه والاسناد
مجازي باعتبار معنى
التمكين وارتكابه اولى
من ارتكاب مجازين
لغويين في النكاح والزوج
وذلك لانا لا نسلم انه
مجازي في العقد لجواز
كونه حقيقة شرعية
ولو سلم فاسناد الوطئ اليها
ولو باعتبار معنى التمكين
لا يكاد يستعمل كيف ولو جاز ذلك لجاز الراكب في المركوب والضارب في المضروب بخلاف الزنا فانه اسم للتمكين المقترن بالوطئ دون
الحرام فارتكابها اولى من ارتكابه واشارة الى كونه محققا لانه عليه
السلام جعل عدم العود وهو الرجوع الحالة الاولى بالذوق فاذا وجد الذوق
انتهى عدم العود فاذا انتهى ثبت العود اذ لا واسطة وهو حل حادث قطعا

الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع وفي صورته وتعاطف المفردين
بمنزلة التثنية وفي صورتها * قوله للاثنين فصاعدا صاعدا حال مضمر
عاملها اي فذهب الموضوع له صاعدا ونظيره اخذته بدرهم فصاعدا
اي فذهب الثمن صاعدا * قوله وان كانتا اي من يرث بالاخوة اه نظم الاية
الكريمة هكذا فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه بحث وهو انه
ان لوحظ في اسم كان مجرد من يرث بالاخوة كما يوجه تطبيق الشرح فلا وجه للتثنية
في الاسم وان لوحظ من حيث هما اثنان فما فائدة قوله اثنين وهل يلزم الا يكون
تكرارا والجواب ان نختار الثاني ويقال فائدة الخبر اعني اثنتين بيان الاعتبار
بمجرد التعدد ولا اعتبار للصغر والكبر * قوله ان للاختين حكم الاخوات لا يخفى
ان المفهوم من هذه الاية ان للاختين الثلثين واما ان لها حكم الاخوات فمبني
على ان ليس للاخوات الا الثلثان وهذا بدلالة نص اخرى وهي قوله تعالى
فان كن اي البنات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث دل بصريحه
على ان لما فوق الاثنين من البنات الثلثين مع قرب قرابتهما وهي قرابة
الجزئية فلان يكون لما فوقها من الاخوات مع بعد قرابتهما وهي قرابة
المجاورة اولى واذا ثبت بهذه الاية ان نصيب ما فوق الاثنين من الاخوات
الثلثان وبالاية الاولى ان نصيب الاثنين ايضا الثلثان علم بمجموع الايتين
ان للاختين حكم الاخوات في استحقاق الثلثين * قوله فان قلت ثبت
انه يعلم اه قيل تقرير السؤال على هذا الوجه ركيك فان حظ البنتين مع الابن
هو النصف لا الثلثان فقوله لكن من اين يعلم حظهما ذلك بدون الابن
يشعر بان حظهما بدونه النصف وليس كذلك فالصواب في العبارة ان يقال
ثبت انه يعلم ان حظ الابن مع الابنة الثلثان لكن من اين علم ان حظهما

ليس مثل الحق الثابت بالسبب السابق فيستند الى الزق بالضرورة فظهر الفرق بينهما حتى في الآية في الحديث والحديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب والحاصل ان استدلالنا على مطلوبنا باشارة حديث استدل الخصم معنى بعبارته على مطلوب متفق عليه بيننا وبينه ٢٢٣ وايضا ثبت المحللية باشارة حديث اللعن وهو قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فانه عبارة ذمهما واثبات خساستهما لانه عليه السلام ما لعنهما الا اشارة الى انه مثبت للحل لان المحلل من يثبت الحل وهو وان كان مدلول اللفظ لكن الكلام لم يسق له فيكون ثابتا

بدون الابن ذلك والذي يدل عليه امران احدهما ان المذكور في الاستدلال بالاشارة بهذه الصورة والثاني ان كلمة هنا يدل على ان المذكور ما زعمه المستدل وانت خبير بان لفظ ذلك اشارة الى الثلثان في قوله فانه يدل على ان حظ الابن مع الابنة الثلثان والسؤال ناظر الى قوله هناك فيكون ذلك حظ الانثيين واما حديث الذكر في الاستدلال فمبين لان هذه الصورة ايضا في حكم المذكور وما زعمه المستدل لا نفهمها منه قوله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فليس فيه كثير من ركاكة فاينما مل * قوله فمع ثبت لها بطريق الاولى فيه بحث لان المدعى ثبت بدليل النص لا بالاشارة كما زعم * قوله الا وارثا بالقوة كالاختين مع الاب لا يرثان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس * قوله كما روى ابن عباس آه لا يخفى ان احتجاج ابن عباس على عثمان وقبول عثمان كلامه حيث قرره وعدل الى الاجماع على خلاف لغة يدل على ان اطلاق الجمع على الاثنين ليس بطريق الحقيقة فافهم * قوله من حيث ان كلا منهما يثبت الملك بطريق الخلافة فيه بحث لان هذا هو قول زفر رح واما عندنا فالوراثة خلافة والوصية اثبات ملك جديد ويتفرع عليهما احكام متخالفة فلينظر في اوائل كتاب الوصية من الهداية فلا وجه للاقتصار في الجواب على قول زفر رح * قوله بطريق اطلاق اسم الكل آه قيل لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه اورد الجواب مشيرا بقوله بطريق اطلاق الكل على البعض الى الاحتمال الاول وبقوله وتشبيه الواحد بالكثير الى الاحتمال الثاني وفيه بحث لان اطلاق الجمع على كل جزء من المثنى منفردا مما لا يجري الكلام فيه فلا تقريب لذكره بل مراد الشارح بيان علاقة اخرى فان تشبيه كل

بالاشارة وفي الجواب عنه قوله ولو سلم انها تثبت آه ان هذه ما ذكرناها بدلالة الحديث الثاني فانه لما افاد باشارته كون الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة افاد كونه هادما للخفيفة بطريق الاولى وهو معنى الدلالة قلنا قيل يلزم اثبات الثابت قلنا انما يلزم لو ثبت في المتنازع

لا الى قوله مثل حظ حتى يتوهم الركاكة * منه

وقد يعارض قول ابن عباس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك تقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق انه اراد الب ... انه ليس باخوة حقيقة واراد المثبت انه اخوة مجازا جمعا بينهما كلاهما كذا في شرح المقصد منه

وقد يقال في تفصيل الحاق الوصية بالميراث ان الارث فرض والوصية نافلة وهي بعد الموت وكانت الوصية تابعة للارث كما ان النوافل تتبع الفرائض * منه

ولذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب بخلاف الوارث منه

كما في بيع المقايضة اذا اشترى الوصي

نيه حمل الكلام ابتداء وهو ممنوع بل يحمل اسحاق ويزيده كزيادة
التحرمة في ظهار بعد ظهار وبهبة بعد هبة ولو سلم فانما
يستحيل اذا اجتمع الاصل والزائد وليس كذلك فانه لما ثبت
لا فيه من القاعدة ولم يكن الازدياد للطلاق على الثلث شرعا
اقتضى ثبوت الثاني انتفاء الاول اذ لا فائدة فيه
كتجديد البيع بثمن غير الاول او نقول نه اخل الخلا نه اخل العقد وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه لا يخالف مقتضى الكتاب فيجوز العمل به فيما سكت فيما ذكرنا

قلت ثمت قلوب يقتضي تشبيه قلبين بستة قلوب فلفظ الجمع على الاول
مجاز مرسل وعلى الثاني استعارة * قوله عن اشتغال الجمع فيكون بين الشيئين
لعدم دورانه في الكلام ودوران الجمع والسر فيه كثرة مراتب الجمع فيكون اسناد
الحكم الى الجماعة بحسب الوقوع اكثر وبهذا يظهر السر في انه يفهم في العرف
من قولهم لا اعلم في البلد من فلان انه اعلم من الجميع فلا يعلم التسوية * قوله
وارتفاع ما كان متهيئا آه سر اشتراط ما فوق الاثنين والله اعلم تحقق
الارتفاع في اجتماع الثلثة لاندفاع تعارض الفردين بالثالث ولذا جعل
الثلثة في الشرع حدا في ابلاء الاعذار كما في الاسولة الثلثة لموسى عم
ومسح المسافر وخيار الشرط وغيرها * قوله او في انعقاد صلوة الجمعة وفي بعض
النسخ صلوة الجماعة فيحمل على غير الجمعة عند ابي ح رح ومحمد رح واما النسخة الاولى
فعلى مذهب ابي يوسف رح خلافا لهما لان كلا من الامام والجماعة شرط في
ادائها فلم يعتبر آه مع الآخر بخلاف سائر الصلوة * قوله على تقدير تمامه
اشارة الى ما ذكره الجصاص وغيره من ان هذا الحديث لم يثبت من جهة
النقل * قوله اذ ليس النزاع في ح م ع يمكن ان يدفع هذا بان الاستدلال
انما هو باعتبار دلالة قوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة على ان ما وضع للجماعة
يطلق عليهما ولا ينافيه ان ليس النزاع في ح م ع * قوله فعلى هذا لا حاجة الى
ما ذكره المص جوابا انما هو على قول من يتمسك بحجيته فعلنا ونقول هو جمع طلق
على الاثنين كما اورده فخر الاسلام لا على تقدير الوفاق الذي ذكره
ابن الحاجب في المنتهى واذا تمسكوا فالجواب ضروري يحتاج اليه واجيب بان الشم
صرح بان عدم الاحتياج على تقدير ان يكون الخلاف المذكور مخصوصا بصيغ الجمع
وضمايره حيث قال فعلى هذا لا حاجة فالاحتياج على تقدير آخر لا يقدح فيه * قوله

بعينا بعينه واوصى
المعيبة المشتري
الى احد فاطلع على
عيب في احد
العينين بعد
موت الموصى
لا يرد * منه

٢٢٤
فلا يملك الموصى به
الا بقبول الموصى له
اذ لا يملك احد
اثبات الملك لغيره
الا بقبول * منه

ولهذا قال الموصى له
يملكه بلا قبول
كالموروث
كذلك * منه

اي قطعها الا عذار
منه

عنه اذ اسناد ملت فيما ذكرنا
من التحرير وامعنت النظر فيما
صورناه باحسن التصوير
تبين لك ان قوله ان لفظ
حتى في قوله تعالى الية قوله
بالاباحة الاصلية اشارة
الى بيان بطلان اللازم ومنع
اثبات الزوج الثاني الحكم
وقوله فوطئ الزوج الثاني
آه اشارة الى تسليم ذلك
ومنع ثبوت المطلوب وهو هدم ما دون الثلث وقوله وجوابه ان بين النية
المراد اليه قوله حيث قال لا حتى تذوقي ليس بجواب عن كلام الخصم
بل بيان الكلام متفق عليه بيننا وبين الخصم وتوطئة لاثبات حصة اللازم والجواب
عنه ابطاله وقوله فجعل الذوق آه اثبات لها وجواب عنها وقوله وبقوله
عليه السلام اثبات وجواب عنهما وقوله فيهما دون الثلث يكون الزوج الثاني آه

بيانه لثبوت المطلوب واستبان ذلك ان قوله وبقوله عليه السلام عطفا
على قوله بالحديث المشهور ليس كما ينبغي لان حديث اللعن لا يثبت
استنباط الدخول بل محلليته باشارته وبه هذا دون الثابت به لا النص
ولهذا قال الامام فخر الاسلام وفي ذكر العود دون الانتهاء اشارة
225 الى التحليل وفي حديث آخر لعن الله المحلل والمحلل له حيث
عطف

بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي ان قلت قد صرح الشارح في المطول
بان قولنا انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا من قبيل التغليب وصرح ايضا
بان جميع باب التغليب من قبيل المجاز ولو كان مشتركا معنويا او لفظيا لم يكن
من قبيل المجاز قلت صرح في حواشي الكشاف بان اعتبار التغليب في انا وانت
فعلنا انما يكون اذا اعتبر اولا من الذي مع المتكلم بطريق الخطاب والغيبة
بخلاف ما اذا قيل ابتداء نحن فعلنا مع ان المتكلم واحد فانه لم يقل احد بانه
من التغليب * قوله وابعد من ذلك اي من القول بالاشتراك اللفظي
على ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف ويجب الحمل عليه في هذا المقام حتى يصح ان يكون
جوابا لكلام الخصم قال الفاضل الشريف وانما كان ابعد لانه اثبات اللغة
بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز على المشترك فان كون فعلنا حقيقة في
الجمع متفق عليه ولو كان حقيقة في التثنية ايضا لزم الاشتراك فوجب ان يكون
مجازا فيها لرجحانه على المشترك وانت خبير بان هذا تقرير آخر غير ما في التلويح
على ان نفي المجاز لا يستلزم القول بالاشتراك اللفظي لجواز الاشتراك المعنوي
* قوله واعلم انهم يفرقوا في هذا المقام اي مقام بيان عموم الجمع المحلى باللام
بانه يطلق على الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية مستدلا بان اقل الجمع ثلثة
* قوله وان صرح بخلافه اه قيل تصريح الثقات في المنكر واللام ههنا في الجمع
المعرف باللام سواء كان جمع قلة او كثرة فلا مخالفة اذ لا بعد في انه لا يبقى
بينهما فرق بعد التعريف وفيه نظر لانهم عللوا اطلاق الجمع المحلى باللام مطلقا
على الثلثة فصاعدا بان اقل الجمع ثلثة ولا شك ان المراد بالجمع الواقع في
اقله الجمع المنكر وبالجملة فالمخالفة متحققة فليتأمل * قوله يقرب من مدلوله
العام قيل المراد بالقرب ان يكون الباقي اكثر من النصف والقائل بذلك

انه كما لم يحتج في دفعه الى مثل هذا التكليف بل نقول حجتنا قوله عليه السلام
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص
بخبر الواحد جائز بلا خلاف لا يقال النص جعل القطع جميع الموجب فاذا انتفى الضمان
بالحديث يكون نسخا وذا لا يجوز بخبر الواحد لانا نقول المناسب للموجبية الضمان
بجعل انتفائه من الموجب من فساد الوضع ولو سلم فان اريد بالنص قوله تعالى

قوله في حديث آخر على قوله وفي ذكر العود واشار الى التحليل ايضا وان الاشارة هذا ما سنح لي الملك الوهاب من توضيح المقام التنبيه على كثير من اولي الالباب والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب

في سياق تفسير قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك منه

اي يفهم بالنظر الى نفس اللفظ لان المتبادر من الاشتراك عند الاطلاق اللفظي لا المعنوي منه

ويدل عليه ايضا جوابه عن الاعتراض الاول في قوله فيصح تخصيص الجمع منه

جواب عن اعتراض بعض المحشي بانه مخصوص بالمفرد ولا يثبت وراء معناه * منه

* قال * وجوب انتفاء الضمان ثبت بقوله تعالى جزاء اه * اقول فيه بحث لان الايراد من قبل الشافعي

نا قطعوا كما استفاد شيئه منه بالاشارة من غير تعلق له بالخاص والكلام فيه وان اريد توليه تف لي جزاء كان هذا كلاما اجنبيا غير ما نقل عن الشافعي رحمه الله والمقصود تصحيحه * قال * حكم العام عند عامة الاشارة التوقف آه * اقول هذا الفصل لبيان ما يفيده صيغ العموم بالنظر الى الوضع اللغوي كما ان الفصل الاول لبيان ما يفيد الخاص

بالنظر اليه ايضا قال الآمدي في الاحكام اختلف العلماء في مسمى العموم هل له في اللغة صيغة موضوعة له مخصوصة به يدل عليه ام لا ثم نقل المذاهب فليكن هذا على ذكر منك اذ قد يقع الغلط بسبب الغفلة عنه هذا * قال * ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس

طـ كقولك النساء ناقصات العقل مـنـه

مثل لا احب النساء اذ لا ضرورة في اخراج الجمع فيه عن الجمعية وجعله مجازا عن الجنس كما في لا اتزوج النساء وفي ما ذكر رد على بعض المحشي حيث قال في دفع المخالفة المراد بالنساء في الاول ما اذا وقع في الاثبات وبالثاني ما وقع في النفي مـنـه

وسيصرح فيما بعد ايضا * مـنـه

ابو الحسين البصري وامام الحرمين واكثر اصحاب الشافعي * قوله مثل الرجال والنساء المراد بالنساء الاول ما بقي على حقيقته سواء كان في الاثبات او في النفي وبالثانية ما كان مجازا عن الجنس فلا منافاة بين قوله الاول يجوز تخصيصه الى الثلثة وقوله الثاني يجوز تخصيصه الى الواحد * قوله فيصير نسخا فيه بحث لانه انما يصير نسخا لو كان داخلا في الارادة ثم اخرج واوهم لا قران التخصيص بان انه غير مراد اللهم الا ان يراد بالنسخ معناه اللغوي * قوله على ما هو اصل وضع المفرد اي التحقيقي كالرجل او التقديري كالنساء في لا اتزوج النساء لان مآل النساء في حيز النفي مفرد اذ المعنى لا اتزوج امرأة * قوله الاول من الجمع انما يكون آه منشاؤه قوله يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها اقل الجمع وحاصله ان الثلثة اقل ما لا نزاع لنا فيه والذي فيه النزاع ليس اقله الثلثة فليتأمل * قوله وايضا النزاع آه اراد بالنزاع في ان اقل الجمع اثنان او ثلثة لا النزاع في ان منتهى التخصيص الى كم هو * قوله فح لا معنى لهذا التفريع اصلا لان الكلام في اقل مرتبة تخصيص ينتهي اليها العام لا في اقل مرتبة ينتهي اليها الجمع فان الجمع ليس بعام ولم يقم دليل على تلازم حكمها فلا تعلق لاحدهما بالاخر فلا يكون المثبت لاحدهما مثبتا للآخر كذا في شرح مختصر الاصول * قوله الثاني ان حمل الجمع آه منشاؤه الاعتراض قوله او ما في معناه كالنساء في لا اتزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ظ ولما ذكره الش رح في هذا الاعتراض يظهر قول الشريف في حواشي الكشاف ولما استفيد منها اي من الجموع المعرفة باللام انتساب الاحكام الى كل فرد فرد كما في المفردات المستغرقة بعينها حكم بعض الاصوليين بان الجمع المعرف بلام الجنس بطل جمعيته

* اقول ينبغي ان يحمل هذا على التخصيص ابتداء لان التخصيص بها بعد التخصيص بكلام مستقل موصول جائز بالاتفاق كما سيأتي * قال * واخرى بيان انه مشترك الجمعية
* اقول لا يقال ليس في كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بالاشتراك لانا نقول سيأتي ان المصنف حاك كلام القدماء وقد صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب ان يحمل الارادة في عبارته على الناشئ من الوضع تحقيقا بمعنى الحكاية

وسیأتی له زیادة بیان ان شاء الله تعالى * قال * فانه یطلق على الواحد والاصل فی الاطلاق الحقیقة * اقول لا یقال یلزم من ذلک ان یکون مشترکا لجواز ان یکون موضوعا للقدر المشترک بین الواحد والکثیر لانا نقول قول الشیخ رحمه الله فیما سیأتی على ان یکون الجمع مجازا آه جواب عن هذا فلا تغفل * قال * والجواب عن الاول انه یحمل آه * اقول * اقول لا یرد علیه انه اثبات اللغة فی الاولویة والترجیح مشکل اورد على السند لا ال المذهب الثانی لان الکلام ههنا فی اثبات الاجمال || فائدة صاحب الترجیح * مسلمه || ونفیه ولا تعلق له بالوضع لانه لیس من افراده بخلاف الاستدلال الآتی فانه متعلق بالوضع کما سیأتی * قال * وکان ابو سفیان واعد رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم * اقول بیانه ان ابا سفیان بن حرب امیر مکة حین اراد ان ینصرف من حرب احد نادى رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم فقال یا محمد موعدنا موسم بدر فی العام القابل فقال صلى الله علیه وسلم ان شاء الله تعالى کما سیأتی الاخلة فلما دنی على المقول المیعاد

خرج ابو سفیان مع اهل مکة ثم القى الله تعالى الرعب فی قلبه فندم على الخروج فلقی فی الطریق نعیم بن مسعود الاشجعی فقال له ابو سفیان الحق بالمدینة فثبط المؤمنین عن الخروج للقتال ولک عشر من الابل فقدم المدینة والمسلمون یتجهزون للخروج فقال لهم ان الناس قد جمعوا لکم * قال * والجواب

من ابو صفینة الى الاسمیة وللسبا لغیة کفلا منه بیانا للفرعیة منه

الجمعیة وصار للجنس محل بحث لان ائمة الاصول انما قالوا ببطلان الجمعیة وکون الجمع المعرف مجازا عن الجنس حیث لا یصح الاستغراق ولا الانتساب الا حکام الى کل واحد فلیتأمل * قوله ویمکن الجواب عن الاول قیل هذا الجواب غیر مرضی لانه یقتضی کون التخصیص مزیلا عموم العام ولیس کذلک کیف وقد یتکلمون فی عام خص منه البعض انه یخص بالقیاس وخبر الواحد فلو لم یکن بعد التخصیص عاما لم یرد علیه التخصیص والجواب ان ازالة التخصیص للعموم ظ وقولهم انه یخص بالقیاس وخبر الواحد مبنی على ما نقله الشارح ابن الحاجب فی بحث عموم النکرة الموصوفة من التخصیص قد یطلق على قصر العام على البعض مسمیاته وان لم یکن عاما * قوله وعن الثالث بان الکلام فی الصحة لغة رد هذا الجواب بان مراد المعترض انه یعد لاغیا فی عرف اللغة لا انه یعد لاغیا فی العرف مطلقا على ان هذا الجواب یتضمن تسلیم ان التخصیص الى الواحد لغو عرفا وعقلا لکنه یصح لغة وهو یقتضی عدم وقوعه فی کتاب الله تعالى مع ان الکلام فی عام وتخصیصه وقد یجاب عن الثالث بان المخصص لما کان لبیان انه لم یدخل فهو کالمتکلم بما یدل على الواحد ابتداء وهو لا یعد لاغیا لا عقلا ولا عرفا ولا لغة فلیتأمل * قوله وتنبیه على ان قصر العام آه فیه بحث لانه یستلزم ان یطلق الجمع على المفرد حقیقة کما سبق من ان اللفظ فی الباقی حقیقة اذا کان قصر العام على بعض ما یتناوله بغیر مستقل من غیر تفرقة بین الجمع والمفرد اللهم الا ان یدعی ان المستثنى منه المقارن بالمستثنى موضوع للباقی وانت خبیر بان هذا لیس بابعد من اطلاق العشرة على الخمسة حقیقة فی قولک له علی عشرة الا خمسة على انه قد سبق ویجیء ان المستثنى منه متناول للکل والاستثناء یمنع دخول المستثنى فی الحکم ولا استبعاد اصلا * قوله انضمت الیه علامة الجماعة التاء تدخل

انه اثبات اللغة بالترجيح آه * اقول قيل فيه بحث وهو انا لانسلم ان في الاستدلال المذهب الثاني اثبات اللغة بالترجيح وهو انما ادعى الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض يثبت الاولى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن وكلام الشارح يؤيد هذا حيث قال توضيح قوله لانه المتيقن

لانه ان اريد به الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين واقول المراد بثبوت الاولى في عبارة المصنف رحمه الله ثبوته بحسب الوضع وكذا بالمراد في عبارة الشارح رحمه الله في ثلاث مواضع مراد الواضع فكانه قال ان اراد المستعمل الاقل فهو عين مراد الواضع وان اراد ما فوقه فهو داخل في مراده فيلزم ثبوت الاقل بحسب الوضع على التقديرين اذ على الاول يكون نفس الموضوع له وعلى الثاني جزء منه بخلاف الكل فان كونه مراد الواضع مشكوك اذ ربما كان مراده البعض فلا يتناول الكل اصلا وذلك لان المصنف والشارح رحمهما الله حاكيان وكل من حكى هذا المذهب استدل له

للتأنيث وشبه التأنيث اي الوضعية وهي في الطائفة ليست للتأنيث فيكون لشبهه وهو الجمعية اذ الجمع فرع الواحد * قوله وفي الكشاف اي في اول سورة النور * قوله يمكن ان يكون خلقة قيل اعتبار كون الطائفة خلقة امر بعيد عن اللغة فان الطائفين حول الكعبة تدورون حولها لانهم يصيرون حولها حلقة والطائفون في البلاد يدورون حولها من غير ان يصيروا حلقة * قوله واقلها ثلثة او اربعة يخالفه ما ذكره في شرح الكشاف في سورة البراءة من ان الطائفة اسم لجماعة يطوفون بالشئ ويحيط به واقلها اثنان وثلثة * قوله وتقرير الاول ان المعرف آه بين اولا معاني المعرف باللام بحسب الاستعمال ثم بين معنى اللام المجردة والمراد بالحصة في قوله وقد يكون حصة معينة منها نفس الشخص لا مصطلح اهل المنطق وفيه بحث لانه لو تم لدل على ان الجمع المنكر ايضا من صيغ العموم بحرانه فيه فليتأمل * قوله فالعهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة اعترض عليه بان تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها من غير اعتبار الافراد فكيف يكون تعريف فرد منها وجميع الافراد من فروعها ولو سلم فلم لم يجعل العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس اجيب عن الاول بان اعتبار الفرد فيهما مستفاد من القرينة الخارجية فلا ينافيه عدم اعتباره في نفس المعرف باللام وعن الثاني بان ذلك لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شئ من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى كذا ذكره الشريف في حواشي المطول * قوله ثم الاستغراق وفيه بحث وهو ان هذا مخالف لما ذكره في المطول حيث قدم ثمه تعريف الحقيقة على الاستغراق وعكس ههنا ويمكن الجواب بان ما ذكره هناك مبني على مذهب صاحب الكشاف لانه بصدد توجيه

الطفائل صاحب الترجيح * منه

فعلى ما ذكره صاحب الكشاف يطلق الطائفة على الواحد حقيقة * منه

اي في الاستدلال الاول الذي هو هو الاستدلال المعقول * منه

وقد يجاب عن الثاني بان جعل الاستغراق والعهد الذهني من فروع التعريف الجنسي لعدم اعتبار الفرد فيها وهو محال في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه وفيه نظر * منه

ويدل عليه ما سيذكره من ان تقدير عدم العهد الذهني تقدير باطل لا احتمال له في كل موضع * منه

من الافاضل كالامدي وابن الحاجب وشراح مختصره وغيرهم حكاه بحيث يتضمن دعوى
الوضع قال الآمدي في الاحكام وذهب ارباب الخصوص الى ان هذه الصيغ حقيقة
في الخصوص مجاز فيما عداه ثم قال وانما سمي بالخصوص فالوجه ان يقول المفظ
للخصوص متيقن وتناوله للعموم محتمل فجعله حقيقة في المتيقن اولى وذكر لفظ الحقيقة
في مواضع ثلثة وقال المحقق في شرح المختصر قال قوم الصيغة حقيقة
٢٢٦

للخصوص وهي في العموم مجاز ثم قال والقائلون بان هذه الصيغة حقيقة في الخصوص قالوا اولا ان قال فجعله حقيقة للخصوص المتيقن اولى من جعله للعموم المشكوك فيه الى غير ذلك من عبارات القدماء ولا شك ان الحقيقة تتبع الوضع ثم اجابوا بما ذكر في الشرح فوجب حمل عبارة المصنف والشارح رحمهما الله تعالى على ما ذكرنا تحقيقا لمعنى الحكاية فان المطلق ينصرف الى الكامل
بحسب المقام ويؤيد ذلك ان المصنف قال في المتن متصلا بهذا الكلام في الاستدلال
على المذهب المختار فلا بد ان يكون لفظ يدل عليه فلما ورد عليه ان مجرد دلالة اللفظ
عليه لا يكفي في العموم بل لا بد من الوضع لما عرفت ان من اقسام الوضع ذكر الوضع في
الشرح حيث قال قد وضع الالفاظ تنبيها على ان المراد بالدلالة الدلالة الوضعية
لانها المتبادرة عند الاطلاق وقال الشارح يعني بالوضع ليثبت كونه عاما

كلامه وقد حصر في المفصل فائدة اللام في التعريف والتعريف في العهد
والجنس وما ذكره ههنا مذهب جمهور المحققين * قوله بان للاستغراق
اعم فائدة اه قيل هذا على تقدير ثبوته لا يفيد الا غلبة الظن لكونه مرادا
فلا يعارض بتيقن البعض على ان اعمية فائدة الاستغراق انما يكون لكثرة الافراد
وذا لا يقتضي رجحانه الا يرى ان العام والخاص اذا تعارضا لا يقدم العام
على الخاص بل الخاص اما راجح او مساو واجيب بان العام انما يترجح على الخاص
في صورة التعارض لئلا يلزم ابطال احد القطعيين بالآخر او ابطال القطعي
بالظني على اختلاف المذهبين وههنا انما جعل اعمية الفائدة مرجحا و
معينا لاحد محتملي اللفظ ولا يلزم فيه الابطال بوجه حكم بين الاولين *
المعينين * قوله اعني الايجاب والندب والتحريم فانا لو ترددنا في الايجاب
انه على كل المكلفين او لبعضهم يحمل على الكل احتياطا وعلى هذا قياس الثلثة
الاخيرة * قوله وان كان البعض احوط في الاباحة اي الاباحة العارضة
فانا لو ترددنا فيها انها لكل المكلفين او لبعضهم يحمل على البعض احتياطا وانما
قيدنا الاباحة بالعارضية لان الاصلية عامة بقاء على ان الاصل في الاشياء
الاباحة * قوله ومنقوض بتعريف الماهية قال الفاضل الشريف اجيب عنه
بان البعض متعين باعتبار الحكم فانه لو كان الحكم على الكل كان على البعض فقط
واما ما كان الحكم على البعض والتيقن في الماهية باعتبار الوجود فانه
لا يوجد فرد بدون الماهية واما بحسب الحكم فلا يجوز ان يحكم على فرد باعتبار
خصوصه ولا يلزم منه الحكم على الطبيعة والحقيقة من حيث هي فظهر الفرق
واندفع الشبهة * قوله وهذا اتم اذ يعتبر في تعريفها حضورها في الذهن
فيفيد فائدة زائدة على الماهية * قوله لان دلالة النكرة اه هذا على قول

لتحميد الدين الشاشي * منه

لعلاء الدين الشاشي * منه

لو تم لدل على عدم تقديم الخاص على العام لانهما القطعيان عندنا * منه

قد سبق منا في اواخر الفصل الثاني حيث ذكر دليل المذهب الثاني والاعتراض عليه فلينظر ثمه * منه

* قال * ولست نظر الى ان المعنى الظاهر آه * اقول يمكن دفعه بان الاستدلال ليس بمجرد ظهور المعنى بل به مع مساس الحاجة المطلقة من ارباب الحاجات الى التعبير عنه والطعوم والروايح وامثالها ليست كذلك ولا شك ان الاستغناء عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك في غاية البعد * قال * على ان هذا اثبات الوضع بالقياس * اقول لا يقال ان نقلوا نقلوا نص الواضع ان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني بل علموا ذلك من الامارات والعلايم فلم لا يجوز ان يكون هذا ايضا من جملة العلامات لا اثباتا بالقياس لانا نقول سيأتي انهم وان لم ينقلوا نصه كذلك لكنهم اخذوه من تتبع موارد الاستعمال ولا ريب ان كثرة الاستعمال بلا قرينة يكون دليلا على الوضع دون الاستدلال بالدليل العقلي * قال * وحرمنها اي الجمع بينهما وطئا * اقول لما كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجهه الشارح بان المراد بتحريمها تحريم الجمع بينهما * قال * فاشار المصنف الى ان تحريم الاختين وطئا آه * اقول فيه بحث لان الجمع اذا عم تناول الجمع ملكا وبيعا وشراء وهبة ووصية وغير ذلك ولا ينفع كون المقام مقام تعداد المحرمات من جهة النكاح لانه لا يعد مخصصا كما سيعلم ان شاء الله تعالى * قال * المص فقال ابن مسعود مشيرا بالمثال الثاني بلا بالهمزة ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى * قال * هكذا

اي العهد الخارجي على مذهب الجمهور والا فقد جعل قسيما للعهد الخارجي على قول هذا البعض وهذا ظاهر وكون العهد الذهني بالمعنى المذكور قسيما للعهد الخارجي بالمعنى المشهور يستفاد من المطول ايضا فلينظر فيه منه

من جعلها موضوعة للفرد المنتشر واما على قول من جعلها موضوعة لنفس الماهية فلان اكثر الاحكام بحسب الاستعمال على الافراد دون الطبايع فدلالتها على الفرد اظهر وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان عدم افادته اظهر فان خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة * قوله وبالجملة توقف العهد الذهني آه قال الفاضل المحشي الشريف اعلم ان الناس اختلفوا في المعهود الذهني فبعضهم جعله من اقسام العهد الخارجي وقال اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا او ذهنا فحمل المعرف على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد ويسمى المعهود خارجيا او ذهنيا فالذكر او لا شرط فيهما وذكر نظير الذهني قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فالذكر يفهم من قوله اولا محررا فكان معهودا ذهنيا لا خارجيا وبعضهم جعله من اقسام الجنس حيث قال ان معنى اللام الاشارة والتعيين اما الى حصة معينة واما الى نفس الحقيقة فذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد ويسمى تعريف الحقيقة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وح اما ان يوجد قرينة البعضية كما في ادخل السوق ويسمى ذهنيا اولا وهو الاستغراق وان مذهب المص هو الاول دون الثاني وما ذكره المص صريح فيما قلت والشـ حمل كلام المص على المعنى الثاني وقال ما قال انتهى وقوله وان مذهب المص عطف على قوله ان الناس * قوله الاول ان المستثنى منه آه فيه بحث لان الشـ حمل قول المص وصحة الاستثناء على معنى ان الجمع المحلي باللام اذا لم يكن للعهد يصح منه الاستثناء وكل ما يصح منه الاستثناء فهو عام فيتكلف الاجوبة التي ذكرها ولا ضرورة الى حمل كلامه على ذلك لجواز ان يكون معناه ان الجمع المذكور اذا صح منه الاستثناء فهو عام اذ لو لم يكن عاما والغرض انه لا اولوية لبعض الافراد لعدم العهد قرينة لكان التعريف للماهية من حيث هي

وقعت العبارة في نسخ التوضيح والمذكور في شروح اصول فخر الاسلام وغيرها هكذا من شاء بالمشية اي لا عنت ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة فعلى هذا ينبغي ان يحمل سورة النساء الطولى في عبارة المصنف على سورة البقرة او يقال الطولى نزلت بعد سورة البقرة والمتأخر عن المتأخر متأخر لكن هذا موقوف على معرفة التاريخ حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وقد خص منه البعض اعترض عليه بانه ان بقي على عمومه انتقض بنفسه والا فلا يصلح للاستدلال وجوابه انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيد الدليل وان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال * قال * فان قيل لما كلفنا الله تعالى ما ليس بالوسع آه * اقول يعني يكفي في بقاء الا بان القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر فان الاطلاع على ارادة المتكلم اي مقدار من افراد العام لما لم يكن في وسع العبد سقط اعتبارها في حق العمل فلزم العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يلزم الاعتقاد القطعي وحاصل الجواب ان الارادة الباطنة لما لم يعتبر لافضائه الى التكليف بالمحال استوى العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الآخر تحكم * قال * وقد يقال ان العلم عمل القلب آه * اقول قاله الامام فخر الاسلام في بعض تصانيفه مجيبا عن السؤال المذكور يريد ان السائل لما اعترف بعدم اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل الذي هو فرع وجب ان يعترف بعدم اعتبارها في حق العلم الذي هو الاصل فالعام كما يوجب العمل وجب ان يوجب العلم كما هو المطلوب ورده المتأخرون بانه منقوض بخبر الواحد والقياس

والتالي بط لان استثناء الافراد من الماهية لا يجوز على ان في جوابه الاول بحثا لان الاستغراق كثير غير محصور معتبر في تحقق العام ولم يوجد في الصيغة المتضمنة فلم يدل الاستثناء على العموم ح ايضا اللهم الا ان يقال الدلالة على الانحصار في عدد مفهوم من قيد تلك الصيغة المتضمنة لا من نفسها فلا ينافي عمومها بقي ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون صحة الاستثناء في المدعى ايضا لما ذكر من تقرير الجمع المضاف فلا يدل على عموم الجمع المعرف كما هو المدعى الا ان يثبت ان المضاف انما يكتسي العموم من المضاف اليه وهو مم لانتقاضه باجزاء العشرة ومما ينبغي ان يعلم على تقدير جميع في قوله جميع اجزاء العشرة لا يراد استغراق الاجزاء وتوضيحه لا لانه مقدر والاستثناء منه فانه يلايم السباق لان الموجود في النسخ جمع مضاف الى المعرفة لا جميع الا ان يجعل الجمع اعم من الصيغ فليفهم * قوله لانا نقول الصحيح آه قال الفاضل الشريف هذا الجواب لا يجدي نفعا لان غاية الامر انه يدل على صحة الاستثناء ولا على ان المستثنى منه جميع الافراد والمط هذا وفيه نظر لان الغرض من جعل المستثنى من افراد المستثنى منه التفرقة بين المحصور وغيره بان في غير المحصور لا بد ان يكون المستثنى منه جميع الافراد نعم يرد عليه ان المص اشار في صدر الفصل الى ان عموم الجمع يتناول المجموع فالاستدلال بصحة الاستثناء على عموم الجمع المراد به مجموع الافراد من حيث هو كذلك فلا يستقيم ان يبني الدليل على ان الحكم في الجمع المعرف على الآحاد دون المجموع فليتأمل * قوله على الآحاد دون المجموع قال في المطول ولهذا صح بلا خلاف جاءني القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل ولا يخفى انه مناف لما ذكره في هذا الكتاب حيث دل

فلم يلزم من عدم اعتبار الارادة الباطنة في حق التبع عدم اعتبارها في حق الاصل فان كلا منهما يوجب العمل دون العلم وبان عدم اعتبارها في حق التبع للاحتياط وهو في العمل دون العلم بان الاصل اقوى من التبع فيجوز ان لا يقوى يثبت التبع على اثبات الاصل آ قول الكل مردود اما الاول فلانه لا تعلق له بالارادة الباطنة وكلام الامام مبني عليها بل افادتها العمل دون العلم لانه يثبت باللفظ دون الظنية في الاول لاحتمال في طريقه وفي الثاني لاحتمال في نفسه لا لان الارادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق العمل وكذا الثالث لا تعلق له بالارادة الباطنة كما يظهر بالتأمل فيه واما الثاني فلان الاحتياط في جانب العلم اكثر منه في جانب العمل فان ترك العمل فيما اذا وجب يقتضي الاثم وترك العمل فيما اذا وجب يقتضي التفسيق او التكفير * قال * ويقرره انه ان اريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال آه * اقول اعلم ان محل النزاع بين الفريقين هو العام الذي لم يظهر له مخصص فذهب اصحابنا الى انه ظني لان كل عام يحتمل التخصيص وهو شايع فيه فيورث الشبهة في تناوله بجميع الافراد فيكون ظنيا وحاصل جواب العلامة انه ان اردت بالتخصيص الذي يحتمله العام مطلق التخصيص اي قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ سلمناه انه شايع فيه لكنه لا نسلم انه يورث الشبهة في تناول العام الذي لم يظهر له مخصص بجميع الافراد غاية ما في الباب ان يكون شيوعه وكثرته من قبيل كثرة احتمالات المجاز وقد تقرر انه لا عبرة بها واليه اشار المصنف آه ولا

فالملاحظ

ما ذكره ههنا على كفاية كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه في الاستثناء المتصل بخلاف ما ذكره هناك وغاية ما يقال ان الحكم اذا كان بالنظر الى اجزاء المستثنى منه يكفي في الاستثناء المتصل كونه المستثنى من اجزاء المستثنى منه كما في قوله له علي عشرة الا واحد واذا كان الحكم بالنظر الى جزئياته وجب فيه كونه من جزئياته كما قولك جاءني كل جماعة فما ذكره في كتابيه ناظر الى المقامين فليتأمل * قوله للقطع بانه ليس القصد آه الاظهر ان يقال بدل قوله للقطع عند القطع ولا قطع مطلقا بعدم العهد لجواز ان يكون خيل معهود بين المخاطبين او ثياب بيض معهودة ولا بعدم الاستغراق لجواز قصده الى جميع الخيل وجميع الثياب البيض لتعمده الكذب * قوله بمنزلة الثلثة في الجمع المناسب للسياق ان يقال بمنزلة الجمع في الثلثة وهو ظ * قوله الا ان ينوي العموم ينبغي ان يضم اليه او يكون المراد جمعا معهودا فانه كما يشترط في كون المراد الجنس عدم الاستغراق يشترط عدم العهد * قوله واليمين ينعقد آه يشير الى ان امكان البر شرط صحة الحلف وهذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط وسيجيء تفصيله * قوله تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد واعترض عليه بان انقسام الآحاد بالآحاد يقتضي ان لا يصح صرف صدقتين الى فقير واحد وفيه نظر فان قولك القوم لبسوا ثيابهم بطريق الانقسام ولا يقتضي ان لا يلبس شخص الا ثوبا واحدا نعم يرد انه لا يجوز ان يحرم فقير واحد في الدنيا وليس من المذهب * قوله لانا نقول كونهم اشارة الى منع كون ما ذكر معنى الاستغراق المنفهم من الجمع المعرف باللام لا الاستغراق المطلق لتصريحه فيما سبق بان الجمع من صيغ العموم * قوله

بقوله وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها وثانيا بقوله فنسلم ان احتمال المجاز الواحد الذى لا قرينة له ما ولا احتمالات مجازات كثرة لا قرينة لها وان اردت به التخصيص الذى يورث الشبهة فى العام فلا نسلم انه شايع بلا قرينة فان الذى نسميه مخصصا ان كان هو العقل او الحس او العرف وكون بعض الافراد ناقصا او زايدا فهو فى حكم الاستثناء ولا يورث شبهة

على ما سيأتى بل كل ما يوجب واحد منها عدم دخوله لا يدخل وما سواه يدخل وان كان الذى نسميه المخصص هو الكلام فان كان متراخيا فلا نسلم انه مخصص فى الاصطلاح بل ما نسخ فلا يورث شبهة والكلام فى التخصيص المورث للشبهة بقى الكلام فى الكلام الموصول فانه المخصص المورث الشبهة وذلك قليل لا شيوع له ومع قلته محتاج الى القرينة فانه فى الموضع الذى يورث الشبهة انما يورثها اذا انضم الى العام مخصص وهو المراد بالقرينة والكلام فى العام الذى لم يظهر له مخصص واليه اشار المصنف بقوله ولا نسلم ان التخصيص الذى يورث شبهة فى العام آه فالعام اذا خص فى الواقع ولم ينقل الينا ذلك المخصص لكونه اقل قليل فلا يصح الحاق محل النزاع وانما يصح الحاق بالاكثر هذا وشاع ذلك فليس

فليتأمل اذا عرفت ان نظر الش رح رحمه الله تعالى انما يرد على توجيهه كلام المصنف رحمه الله تعالى لا على كلام المصنف فانه حمله على الترديد فى الاحتمال ومراد المصنف الترديد فى التخصيص وايضا لا ينازع فى اطلاق اسم التخصيص على ما ذكر بل يردد بينه وبين المعنى الاصح ونمنع ان كون اكثر العمومات مقصورا على البعض مورث للشبهة فى تناول الحكم لجميع

ن لمط حاصل قال الفاضل الشريف لا يخفى ان كون الجمع المحلى باللام مستعملا فى معنى الجنس ليس بحاصل وهذا هو المطلوب لا ما ذكره من جواز صرف الزكوة الى فقير واحد وانت خبير بان حاصل كلام الش انه على تقدير كون ما ذكره المعترض معنى الاستغراق يحصل اصل المتن وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد والتزييف الذى تضمن تصحيح المط مما لا يلتفت اليه * قال المص ولو اوصى بشئ لزيد آه يعنى لو لم يكن الفقراء مجازا عن الجنس بل محمولا على الجمع لكان لزيد الربع وثلثة الارباع لثلثة من الفقراء وليس كذلك بل يعطى نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا او اكثر * قوله فللقائل ان يقول قال الفاضل الشريف قد يجاب بانه لا فرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعنى بين قوله لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء فلا يكون حرف اللام معمولا ولنا كونه للاشارة الى حصول المعنى فى الذهن فمما لا يفيد بالنظر الى الحكم الشرعى فائدة معتدا بها واذا عدل عن الجمع الى الجنس كان معمولا بصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس كما توهم فاعترض * قوله لانا نقول تقدير عدم المعهود آه اراد بالمعهود الذهنى ما جعله القوم من فروع الحقيقة لا ما جعله البعض قسما من العهد الخارجى كما سبق تفصيله يدل عليه منعه انتفاء العهد الذهنى فى شئ من الصور والعهد الذهنى بهذا المعنى كما يدل فى المفرد على تعريف الحقيقة والوحدة من خارج كذلك يدل فى الجمع على تعريف الحقيقة والجمعية من خارج فالعهد الذهنى الذى سماه المص تعريف الحقيقة وقتا ولها سواء اعترف به المص واطلق عليه العهد الذهنى او لا وبهذا الاحتمال لم يتم الاستدلال بلام الفعل على المط والمط وينفع ما قبل المص لم يقل بالعهد الذهنى بهذا المعنى بل جعله من تعريف الماهية قوله ولزمته ثلثة دراهم لان الاعداد التى يقع الجمع

الافراد في عام لم يظهر له مخصص فيمنع كونه دليلا على احتمال الاقتصار على البعض بناء على ان كثرة احتمالات المجاز لا عبرة لها فلا بد للخصم من اقامة الدليل عليه وايضا لم يتوهم ان مراد الخصم ما ذكره بل انما اورد ذلك الكلام في الشق الثاني من الترديد ليبطله كما اشرنا اليه فظهر انطباق الجواب عليه وتبين معنى قوله بلا قرينة وايضا اراد بالمخصص في قوله وان كان المخصص

هو الكلام ما يسميه الخصم مخصصا وبالمخصص المصطلح كما اشرنا اليه فيحصل الفائدة في منعه بلا مرية هذا ما يتسر لي في هذا المقام بعون امتن الملك العلام * قال * قلت المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام * اقول فيه بحث وهو انه ان اراد العموم والخصوص على هذا الاصطلاح كان مناقضا لما ذكره المصنف قبيل فصل بيان حكم الخاص حيث قال لكن بين العام والخاص تناف اذ لا يمكن ان يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثية وان اراد مصطلح اهل المعقول فلا يناسب المقام لان الكلام ههنا في العام والخاص على هذا الاصطلاح وهو ظاهر وبهذا يظهر ان قوله الآتي فمن حيث انه عام من وجه خاص من وجه وكذا قلنا هو من هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا من حيث تناوله البعض افراد العام ليس كما ينبغي وغاية ما يمكن ان يقال المراد مجرد التنظير لا التمثيل الحقيقي * قال * بل ان كان ما لا يقتضي واخواتها فالاستثناء * اقول اراد بالاستثناء الاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال لان الاخراج انما يتصور فيه * قال * فعلم انه لا ينحصر في الاربعة * اقول قال ابن الحاجب في المنتهى وقد اهملوا بدل البعض وهو مخصص باتفاق كالصفة وذكر العلامة الشيرازي في شرح المختصر ان حكم

مميز لها من الثلثة الى العشرة فانه اذا زاد على العشرة يقال مثلا احد عشر يوما بصيغة الافراد فالثلثة معهودة بكون اقل عدد يقع الجمع مميزا له ولا وجه لالتزام الاكثر اذ ليس المقام مقام الاحتياط مع حصول التراضي من الطرفين بها اما من طرفه فلانه رضي باقل ما يفهم من الدراهم التي في يدها لامكان ان يكون في يدها اقلها واما من طرفها فظا * قوله تقع على العشرة عنده لان العشرة معهودة بكونها اعلى الاعداد المفردة التي يقع الجمع مميزا لها وانما لم يحمل على الثلثة كما في صورة الدراهم لان المقام مقام الاحتياط ولا ضرورة بالسكوت بخلاف الصورة المذكورة * قوله وعلى الاسبوع والسنة عندهما لان المقام مقام احتياط فلم يحملا على ثلثة ايام او ثلثة اشهر ولم يحملا على ما فوق الاسبوع والسنة لان العادة ان يذكر الايام الى الاسبوع والاشهر الى السنة فاذا تجاوز عنها يقال مثلا اسبوع ويوم وسنة وشهران فالاسبوع والسنة معهودان بكونهما اعلى ما يعتبر عندها بهذين الاسمين وفيه بحث لان ما ذكر يقتضي ان يحمل الايام على اقل من الاسبوع بيوم والشهر على اقل من سنة بشهر لان هذين الاسمين ينقطعان اذا وصل الى تمام الاسبوع والسنة فليتامل * قوله باعتبار انه للجنس فيه بحث لان هذا التوجيه مخالف للقاعدة التي ذكرها الآن وهي ان الحمل على الجنس انما هو بعد تعذر المعهود والاستغراق لعدم تعذر الاستغراق ههنا فان قلت الحمل على الاستغراق يقتضي توجه النفي الى القيد فيستدعي ثبوت الحكم المنفي بالنظر الى البعض مع انه باطل في الآيات المذكورة قلت الاستدعاء المذكور ممنوع كما حققت في حواشي المطول الا يرى ان قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم فالجواب الصحيح ان المراد بالآيات المذكورة سلب العموم وهو

بدل البعض عندهم حكم الاستثناء فلذا لم يفردوه بالذكر بل تكلموا في الاربعة المشهورة وانما خص بدل البعض بالذكر لعدم التناول في بدل الغلط والاشتمال وعدم الاخراج في بدل الكل * قال * لانا نقول المراد بصدر الكلام * اقول هذا الى قوله على بعض النقض دير جواب عن قوله لا يقال الى قوله لا بصدره وقوله والمراد بالكلام آه جواب عن قوله ولا للوصف

٢٣٥

بالجملة آه * قال * لاحتياجها الى مرجع الضمير * اقول نقض هذا بقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فانه مستقل مع انه محتاج الى ما قبله ليرجع الضمير * قال * فان قلت لا معنى للقصر الا ثبوت الحكم آه * اقول منشاء السؤال ذكر المص لفظ القصر في اربع مواضع فانه قيل قوله وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف المذهب يدل على انه القول بمفهوم الاستثناء والغاية ليس خلاف المذهب قلنا قال الشيخ في مباحث الاستثناء صرح فخر الاسلام ان كونه نفيا واثباتا ثابت بدلالة اللغة كصدر الكلام الا ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء نفيا واثباتا ثابت اشارة ولا شك

بدليل صحة له علي عشرة الا واحدة * مثبه

انه الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة وانه لم يكن السوق لاجله وقال في تلك المباحث نقلا عن بعض المشايخ الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي بالمستثنى انتهاء الاستثناء الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما ينتفي بالغاية اصل الكلام ولزم من انتهاء الاول اثبات الغاية فعلم انه من غلطنا ثنا من قال بهذه المفهوم ... السر

الاثبات لبعض الافراد كما لا يقتضي السلب عن الكل بل الثبوت في بعض المواد لبعض الافراد والسلب عن الكل في بعض آخر بدليل آخر مثلا ثبوت ادراك البصر للبعض بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والسلب عن الكل في قوله تعالى لا يحب الكافرين ولا يهدي القوم الفاسقين لكون عدم المحبة والهداية متعلقا بالموصوفين بالصفتين المذكورتين والحكم اذا تعلق بموصوف صفة يقتضي ان يكون الصفة سببا للحكم فلذلك عم جميع ما فيه الصفة لا لان معناه عموم السلب * قوله لا يعم الاقوال والاوقات اعترض عليه بان الاية سيقت للتمدح وما به التمدح يدوم في الدنيا والاخرة واجيب بان امتناع الزوال فيما يرجع الى الذات والصفات واما ما يرجع الى الافعال فقد يزول والرؤية من هذا القبيل فقد يخلقها الله تعالى في العين وقد لا يخلق * قوله اخص من الرؤية لانه الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي * قوله فان قيل صحة الاستثناء آه مثل هذا الاعتراض يورد في كل دليل ائمة ومثل الجواب يتأتى في جميع الموارد وقد يجاب عن الاعتراض بمنع توقف صحة الاستثناء على العموم بل انما يتوقف على تعدد المستثنى منه ودخول المستثنى تحته * قوله لو كان استثناء لوجب نصبه لما تقرر في علم النحو عدم جواز الابدال ووجوب نصب المستثنى اذا كان في كلام موجب تام بناء على انه قد شابه المفعول لكونه فضلة يجيء بعد تمام الكلام وفيه بحث لان ههنا نفيا معنويا بدلالة لو على الانتفاء فان قلت النفي المعنوي غير معتبر في صحة الابدال ولهذا قالوا لا يجوز امتنع القوم على المجيء الا زيد على البدل قلت هم لم يصرحوا بعدم جواز البدل في قولك قل رجل يقول هذا الا زيد على المعنى المؤول به الكلام ويمكن

في اختصار الشارح على ما ذكر الصفة والشرط * قال * قلت بل المراد ههنا
ان يدل على الحكم آه * اقول قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون جاءني زيد من باب القصر لانه
يدل على الحكم في البعض فقط فالحق ما اجاب بقوله وجواب آخر * قال * وبهذا
يخرج الجواب عن اشكال آخر وهو ان كون الشرط آه * اقول فيه بحث لان
هذا الاشكال عين ما ذكر في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير كما لا يخفى ٢٤٦
على فطانة وبصير * قال
قلت التخصيص قد يطلق على ما
ينافي دل النسخ آه * اقول
فيه بحث لان اطلاق
التخصيص على النسخ لا يوجد
في عبارة من يعتد به
من المشايخ يشهد به
التتبع ولو وجد حمل على
المعنى اللغوي والكلام ههنا
في الاصطلاحي يؤيد قوله
الآتي وهو حجة فيه شبهة
فانه حكم بذلك مطلقا
مع ان العام الذي نسخ
بعضه قطعي في الباقي
كما سيأتي
وقول الشارح
في مباحث
مفهوم
المخالفة
ان مذهبنا
في التراخي
انه نسخ
لا تخصيص
واما قوله
مثل تخصيص
الكتاب
بالسنة والاجماع وتخصيص بعض الآيات بالبعض
مع التراخي فعل نفيد بتسليم ثبوته عن مشايخنا ضرورة
يحمل على ما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول يدل عليه ذكر الاجماع فانه بعد
زمن الرسول عليه السلام والنسخ بعده فالصواب في الجواب ان يقال
انما ترك المغايرة اكتفاء بما ذكر قبل الفصل فانه لقرب العهد بهما يوجب

ان يدفع البحث فان تعذر الابدال ههنا لكون القضية الشرطية اعني
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الايجاب وان كان مقدمها وتاليها
منفيين تقديرا وقوله تعالى الا الله واقع في هذه الشرطية الموجبة ولا نفي
باعتبارها وشرط اعتبار معنى النفي في الاستثناء ان لا يتغير معنى الكلام
باعتبار معنى النفي ولذا قال سيبويه لو قلت لو كان معنا احد الا زيد لهلكنا
لكنت قد احلت لانه يصير في معنى لو كان معنا زيد لهلكنا لان البدل
في الاستثناء موجب بخلاف قولك قل رجل يقول ذلك الا زيد على البدل
اذ لا يتغير معنى الكلام بان تبدل النفي وتقول انه في تقدير ما جاءني رجل
يقول ذلك الا زيد وفي الآية الكريمة مانع آخر عن حمل الا على الاستثناء
اذ لو حمل الا على الاستثناء لكان معناه لو كان فيهما آلهة مستثنى عنهم
لفسدتا وهذا يقتضي ان لو كان فيهما آلهة غير مستثنى عنهم الله لم تفسد
او نعوذ بالله سبحانه من هذا القول واذا حمل على الصفة لم يلزم محذور
وثبت المقول ان انتفاء الآلهة الموصوفة بصفة المغايرة ان كان بانتفاء
الموصوف وحده فقد حصل المط وكذلك ان كان بانتفاء الوصف اذ من
انتفاء المغايرة يلزم انتفاء التعدد لان المتعدد لا يكون عين الواحد
* قوله وقوله تعالى والسارق والسارقة في التمثيل بآية السرقة نظر لجواز
ان يفهم العموم من ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية وكذا في التمثيل
بقوله تعالى الزانية والزاني الآية على ما وقع في بعض الكتب فانه يجوز
ان يفهم العموم فيه ايضا من تعليق الحكم على الوصف ومن تمهيد قاعدة شرعية
كما روي انه زنى ماعز فرجم مع ما روي من قوله عم حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة ومن تنقيح المناط وهو الغاء الخصوصية * قوله فيلزم منها العموم

لا يقال لا يثبت
المقصود بجواز
ان يكون الانتفاء
بانتفاء الظرفية
المستفادة منها
فيهما لا بانتفاء
الآلهة لانا نقول
اذا انتفى الظرفية
فقد انتفى ما قاله
الخصم لان كل من
اثبت فيهما فيلزم
التحامه كذا
في التعليق * منه

الاكتفاء به * قال * فيه تسامح لان المدرك بالحس
ان له كذا وكذا * اقول فيه ايضا تسامح لان المفهوم من
قوله لان له كذا وكذا الحكم بذلك ولا شك ان المدرك له ليس
الا العقل بل المدرك بالحس هو كذا وكذا * قال * ولا شبهة له
٢٤٧ * اقول فيه به لانه لو نوى التعميم للترطيب واخويه
صح * قال * واختار المصنف ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام آه * اقول فان المصر شرط في العموم الاستغراق وقد صرح شراح اصول فخر الاسلام ان من شرط في العموم الاستغراق يجعل العام مجازا في الباقي بعد التخصيص قلنا فرق بين لفظ العام

ضرورة آه قد سبق في صدر التقسيم الاول ان كون عمومها عقليا ضروريا
لا ينافي كونه وضعيا فليرجع اليه * قوله وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة
الوحدة قيل العموم عند قصد نفي الجنس دون الوحدة اذا كان النفي مقصودا
بحسب المعنى والا فقد يقصد تاكيد الاثبات وتقريره كما في ان لم اضرب
رجلا فكذا فانه بمنزلة والله لاضربن رجلا ط والتحقيق ان رجلا ههنا في سياق
النفي وفي سياق الشرط وهو باعتبار الاول عام كانه قيل ان صدقت
هذه القضية اعني لم اضرب رجلا فكذا فتامل * قوله اذا كانت مع ظاهرة
او مقدرة آه قد يراد بالنكرة الواقعة في سياق النفي نفي الجنس استغراقا
نحو ما فيها احد او ديار وهذا ايضا نص في العموم كالتي مع من ظاهرة او
مقدرة نص عليه في فصول البدايع * قوله باعتبار ان يتعلق آه يريد ان
جزئية القضية باعتبار المآل وان كانت شخصية في اللفظ * قوله وقد نقضه
الزام اليهود روي سعيد بن جبير ان رجلا من اليهود يقال له مالك بن
الضيف خاصم النبي عم بمكة فقال عم انشدك بالذي انزل التورية
على موسى عم اما تجد في التورية ان الله تعالى يبغض الحبر السمين وكان حبرا
سمينا فغضب فقال ما انزل الله تعالى على بشر من شيء وفي القصة ان
اليهود لما عاتبوه على ذلك قال اغضبني محمد عم فقلت له ذلك فقالوا له
وانت اذا غضبت تقول على الله غير الحق فنزعوه عن الحبرية وجعلوا مكانه
كعب بن الاشرف وفيه روايات اخرى * قوله لان الكلية والبعضية
يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو قال سالبة كلية وموجبة
جزئية لاقتضى ان يكون الكلية في جانب المحكوم عليه صريحا بخلاف الايجاب
والسلب * قوله من اسم لا على المحل ولا يجوز ابداله منه على اللفظ لانه

وصيغ العموم وما ذكره في لفظ العام لا في صيغ العموم
وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال *
باستثناء او صفة او شرط او غاية * اقول زاد ههنا
بعد الاستثناء الامور الثلثة وزاد فيما سيأتي في موضعه
بعده لفظ نحو اشارة الى عموم الدليل للكل غير مستقل وعدم

في موضع الجواب عن القيل * منه

فان قلنا زيد كاتب يستلزم قولنا بعض الانسان كاتب وكذا قولنا انزل التورية على موسى عليه السلام يستلزم قولنا انزل الله تعالى بعض الكتب على بعض البشر وهو ايجاب جزئي على اصطلاح المنطق كما اوضحه منه

وبهذا التقرير يندفع استبعاد صاحب الترجيح كون الخطاب لليهود وكونهم القائلين ما انزل الله على بشر من شيء منه

فانهما يقتضيان ذلك صريحا فاندفع بهذا اعتراض صاحب الترجيح بان الايجاب عبارة عن اثبات محكوم به على محكوم عليه فان كان على افراده فكلي والا فجزئي

ومثله السلب فلا فرق بين العبارتين منه

اقتصاره على صورة الاستثناء لئلا يرد على المصنف ان دليله اخص من مدعاه * قال * وفيه نظر لانه ان اراد الوضع الشخصي آه * اقول حاصله انه ان اراد بالوضع للباقي الوضع الشخصي فممنوع كيف وقد صرح في مباحث الاستثناء ان المستثنى منه متناول للمجموع وانما الاستثناء

من الاستغراقية المقدرة ههنا ولا التي لنفي الجنس لا تدخلان الا في النكرات فلو حملت البدل ههنا على اللفظ والبدل في حكم تكرير العامل كنت مدخلا اياها على العلم وهو ممتنع لامتناع دخول ما هو موضوع لاستغراق الجنس وما هو موضوع لنفي الجنس على ما ليس بجنس كذا ذكره ابو علي لكن التعليل المذكور في يطرد في نحو لا رجل في الدار الا رجل فاضل فانه لا يجوز ابداله على اللفظ اجماعا فالاولى ان يقال لانه انما لم يجز الابدال على لفظ اسم لا لان اعماله فيما بعد الا يقتضي بقاء نفيها اذ لا يعمل الا للنفي ومجيء الا يقتضي زوال نفيها فيلزم التناقض ثم الابدال على المحل يقتضي الرفع لانه لا من دواخل المبتدأ والخبر وفي بعض شروح المفصل ما يقتضي جواز النصب حيث قال يجوز في نصب صفة اسم لا وجه آخر وهو ان يكون محمولا على محل المنفي لان محل النصب باق في الذي هو لا لمضارعتها ان وفيه بعد واعترض على جعل الاستثناء اعني المستثنى بدلا من اسم لا بان البدل هو المقصود بالنسبة الى المتبوع دونه والمنسوب اليه ههنا هو نفي الوجود فيلزم ان يكون الله سبحانه وتعالى مقصودا بنفي الوجود وهو كفر صريح واجيب بان البدل ههنا هو لفظ الا لانه بمعنى غير الا انهم اطلقوا على الله تعالى مجازا لكونه معربا باعرابه ولا يشك ان غير الله تعالى مقصود بنفي الوجود فلا محذور وهذا الجواب ضعيف لان حمل الا على غير في مثل هذا الموضع ضعيف كما تقرر في النحو وايضا قد صرح النحاة بان البدل في باب الاستثناء مخالف لسائر الابدال بامرين من عدم اشتراط الضمير مع وجوبه في بدل البعض والثاني مخالفته بحكم المبدل منه اثباتا ونفيا ويظهر من هذا ان البدل نفس المستثنى فالصحيح في الجواب ان صدق تعريف البدل عليه باعتبار ان الوجود مثلا

لمنع دخول المستثنى في الحكم وان اراد به الوضع النوعي بالمعنى الاول فلا نسلمه ايضا كيف ودلالة اللفظ باعتباره يجب ان يكون بواسطة بعينه لا بواسطة القرينة وههنا ليس وان اراد به الوضعي النوعي بالمعنى الثاني سلمناه لكن اللفظ لا يصير باعتباره حقيقة والمدعى ذلك واعلم ان عبارة المصنف وقعت هكذا لان الواضع وضع اللفظ الذي استثني منه للباقي ولما كان المفهوم من ظاهرها ان اللفظ موضوع للباقي بالاستقلال اورد عليه الشارح السؤال واما اذا صرفت عن ظاهرها بان يقال المراد بالوضع الاول فيندفع النظر بان يقال نختار ان المراد الوضع الشخصي لكن لا بالمعنى الذي ذكره حتى يلزم الاشتراك بل بمعنى انه عين الوضع الاول وانما يلزم لو كان بوضع ثان وباستعمال ثان وليس كذلك فان قيل كان تناوله مع غيره والان تناوله وحده وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له قلت لا نسلم انه الان تناوله وحده بل الحكم عليه وحده بعد تناول اللفظ له مع غيره فذلك الغير خارج عن الحكم وداخل في التناول كما ذكر في مباحث المستثنى وسيعترف الشارح بهذا عن قريب فلا تغفل * قال * والا لكان مشتركا * اقول يوجد هذا منسوب

منسوب الى المبدل منه والبدل معا لكن النسبة الى الاول بالسلب والى الثاني بالايجاب والثاني هو المتو ونظيره ما ذكره الشريف في الحواشي المطول في توجيه صرف الحكم الى المطبوع في بل على مذهب الجمهور * قوله لان هذا رد لخطاء المشركين اعترض عليه بان الرد لخطائهم في اعتقادهم بنفي الامكان ابلغ لما فيه من اثبات الشيء ببينة على ما هو الطريقة البرهانية وقد يجاب بان الخطاب بكلمة التوحيد عام للبلغاء وغيرهم فربما يذهل عن هذا المعنى غير البليغ فالاحوط ما ذكره الشارح * قوله ولان القرينة آه يريد ان المتبادر من نفي الجنس نفي الوجود لا نفي الامكان فتقدير المتبادر ارجح فان قلت اذا قدر موجود لا يفهم نفي الامكان عن غيره قلت ذلك النفي مستدل عليه بدليل آخر وليس مقصودا ههنا على ان المترددين لا يدعون امكان غيره تعالى بدون الوجود * قوله عن آله رسول الله عم الظاهر انه بيان لحاصل المعنى لا تنبيه على ان الا بمعنى غير فان حمل الا على غير انما يجوز اذا لم يكن تابعا لمنكور غير محصور دال على الجمعية وبالجملة اذا لم يتعذر الاستثناء فالحمل عليه ضعيف كما تقرر في النحو وههنا ليس كذلك * قوله يفيد الايجاب الجزئي آه لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح اهل الميزان بل بالتقدير وحاصل المعنى واراد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض آه ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي حتى لو ضرب رجلا فقط يحنث فيلزم السلب الكلي لانه يتحقق السلب الجزئي حتى يرد ان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي وكذا اراد بقوله للخصوص والايجاب الجزئي ان البر في اليمين السلبية يحصل بالايجاب الجزئي حتى لو حصل الكثر منه لم يكن له دخل في البر * قوله ليس الا عموم النكرة في موضع النفي فيه بحث لان هذا انما يستقيم اذا تعين كون اليمين في الاثبات للمنع وهو ممنوع

في بعض النسخ وهو الموافق للاحكام وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما ووجهه ان اللفظ وهو عبيدي مثلا في الحالين واحد الا انه في الاول مطلق وفي الثاني مقيد باقترانه بالاستثناء والقيد خارج عن المقيد فيكون مشتركا لاتحاد اللفظ وتغاير المعنى واليه اشار رحمه الله تعالى بقوله هذا اللفظ ثم ارجاع الضمير اليه في قوله عند اقترانه ووجه تركه في بعضها ان المطلق مغاير للمقيد في الجملة * قال * وقد يجاب * اقول اي عن قول المصنف بجواب آخر غير النظر المذكور بمنع قوله والبا في غير الموضوع له فيكون مجازا فيه ويجوز ان يكون جوابا عن النظر بمنع قوله او غيره فيكون مجازا لكنه لا يقيد المصنف لانه يدل على كونه حقيقة مطلقا ومدعى كونه من وجه مجازا من آخر فالاحسن ما حررناه * قال * اذا كانت ارادته باستعمال تام * اقول الاولى ان يضم الوضع الى الاستعمال ويقال اذا كانت ارادته بوضع تام واستعمال تام كما وقع في عبارة المحقق عضد الدين وغيره * قال * وفيه نظر * اقول لعل وجهه ان يقال ان اريد بخصوصية الصيغ الخصوصية الشخصية فلا نسلم ذلك وان اريد النوعية فمسلم ولكن المستقل ايضا مخصوص مضبوط كذلك * قال * كان الاحسن ان يقول اي اللفظ العام * اقول انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية

وقد يقال في نفي الاستثناء مفرغا واقعا موقع الجزاء انه لو كان كذلك لكان تقدير الكلام لا آله احد الله ولا يصح هذا الا بحمل الكلام على القلب لان المعنى على نفي الالوهية عن احد سوى الله سبحانه لا على نفي الاحد عمن كل اله منه

تناول الى الوصف * قال * لا في لفظ العام على ما يشعر به كلام من قال آه
* اقول قوله على ما يشعر متعلق بلفظ العام المنفي واراد بمن قال صاحب الكشف
فان كلامه في لفظ العام حيث قال فالحاصل ان الاستغراق شرط عندهم والاجتماع
عندنا ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خص منه فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه
حقيقة لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية ٢٤٠

ولهذا ظن بعض الناس ان العام لا يتناول جميع الافراد عند عدم المانع لقوله جمعا من الاسماء وهو نكرة في الاثبات فيتناول جمعا من المجموع لا الكل وليس كذلك فان الشيخ قد نص في باب الفاظ العموم انه شامل لكل ما ينطلق عليه الا انه لما لم يشترط حقيقة العموم تناول الكل قال جمعا من الاسماء آه * قال * وفيه نظر لان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول آه * اقول النظر مدفوع لان مراد المصنف كما يشهد به عبارته من العام المخصوص بالعقل ما هو خطابات الشرع لا مطلق العام المخصوص كيف لا والمبحوث عنه احوال الادلة الشرعية والتعميم خلاف الاصل فلا يرتكب الا لضرورة ولا نسلم ان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول من خطاب الشرع فمن ادعاه فعليه البيان وكذا الحال فيما سوى العقل من الحس والعادة وغيرهما فانه كالعقل بالنظر الى عمومات خطاب الشرع ولعل السر في ترك المصنف التعرض بذلك الاكتفاء بالعقل * قال * وكناية توجيهه ان يقال ان المراد انه لا يثبت آه

اللهم الا ان يقال عدم اعتبار العموم والقيد المؤمن لا يلائم تعليل النهي اذ لا يفسد النكاح لعدم المؤمن المخصوص * منه

يجوز ان يكون مراد القائل بان قتلت كافرا فعبد حر قتل الكافر وتحرير العبد شكرا له اللهم الا ان يقال مراده ثبوت الحصر المذكور على ما ذكره المصنف ويقال ما ذكره باعتبار الغالب ويقال عموم النكرة في مثله ليس لوقوعها في موضع الشرط والكلام فيه فتامل * قوله وهي التي لا تختص آه كانه اشار بتفسير عموم الوصف الى جواب ما يتوهم من ان صفة النكرة لا يكون الا نكرة مثلها فاذا جاء عمومها حال كونها صفة دون ان يكون موصوفا فما بال النكرة الموصوفة لا تعم الا بشرط الموصوفية وحاصل الجواب المشار اليه ان المراد بعموم الصفة غير المعنى الذي اعتبر في الفاظ العموم المبحوث عنها لكن هذا انما يتم اذا لم يكن العموم الحاصل للموصوف مثل العموم الكائن من الصفة كما يدل عليه ظاهر كلام ابي المعين على ما سيأتي فتامل * قوله بخلاف ما اذا حلف اعترض عليه بان هذا من قبيل قولهم من دخل هذا الحصن فله كذا وسيصرح بانه عام على سبيل البدل واجيب بان البدل من عام قطعا وهذا الوصف لا يبطله بخلاف رجل فانه خاص وهذا الوصف لا يجعله عاما وبالجملة هذا الوصف عام بحسب المفهوم خاص بحسب الصدق والوجود فحين قرن بالعام المصطلح اعتبر جهة عمومه وحين قرن بالخاص اعتبر جهة خصوصه هذا والاظهر ان يكون المحترز عنه مثل لقيت رجلا * قوله وقول معروف آه قول معروف اي رد جميل ومغفرة اي تجاوز عن الخارج السائل ونيل المعرفة من الله سبحانه بالرد الجميل او عفو من السائل بان تعذره ويغتفر رده فان قلت حسبان الابتداء بقوله صح مع كونه نكرة لاختصاصه بالصفة فما المصحح في المعطوف اعني مغفرة قلت المصحح ههنا هو الوصف المعنوي كما تبين من تفسيرها انها اما من الله او من المسؤول او من السائل * قوله فيجب عموم العلة ليلائم عموم الحكم فيه بحث لان عموم الحكم انما يقتضي العموم في المشترك لا في عبد مؤمن

* اقول لما اعترف الشارح بان مراد المصنف عدم ثبوت عدد معين على سبيل القطع ظهر ان مراده بالمرجح ايضا مرجح يفيد القطع لانه ذكر في دليل ذلك فكانه قال ان كل افراد العام اذا كان مائة مثلا وعلم ان المائة غير مراده اما بتخصيص افراد معلومة او مجهولة فكل واحد من الاعداد التي دون المائة مساو في ان اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين على سبيل القطع لانه ترجيح بلا مرجح يفيده اما في صورة المجهولية فظاهر واما في صورة المعلومية فلان خروج بعض آخر بالتعليل محتمل وهذا الاحتمال دائر بين كل فرد فاي فرد اريد بالعام على القطع يكون ترجيحا بلا مرجح يفيده وكذا اذا اريد كل ما بقي بعد التخصيص لانه وان ترجح لكنه ليس لمرجح يفيد القطع فاندفع النظر الاول لان منع عدم الرجحان في المعلوم مكابرة * قال * لان مجموع ما وراء المخصوص متعين * قلت نعم لكنه ظنا لا قطعا والكلام فيه وهذا القدر من التعيين جعلناه دليلا حتى لم يكن ابطلهم بكم دليلا اصلا وكذا الثاني لان الدليل بعد ما يتم يدل على انه لا يراد بالعام عدد معين قطعا بل يراد ما بقي ظنا كما هو المطلوب فظهر ان قوله لانه ترجيح من غير مرجح غير مختص بصورة المجهولية وانما قيل هذا التوجيه لا يدفع الايراد المذكور في صورة كون المخصص مجهولا ليس كما ينبغي * قال * انه دون خبر الواحد * اقول اي العام بعد التخصيص دون من خبر الواحد في المرتبة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجحوا خبر القهقهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم بقهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا على القياس

ولو سلم فهو استدلال بالمثال الجزئي على الحكم الكلي او الاكثر فلا ينتهض بجواز ان يكون العموم ههنا بخصوص المادة اللهم الا ان يقال المقصود بالمثال مجرد بيان الوقوع او عدم الاختصاص بموقع الاستثناء او نحوه فليتأمل * قوله وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم آه اجيب عنه بان مراد الزاعم ان العموم على سبيل الاطراد في النكرة الموصوفة مختص لما ذكره وح لا يرد الرد اذ لا اطراد في مطلقها لانتقاضه بقولك لا كلمن اليوم رجلا كوفيا ولا تزوجن اليوم امراة كوفية واجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي عن هذا الانتقاض بانه الاصل مطرد الا انه يختلف الحكم في المسئلتين لمانع وهو لا يقدح في الاطراد والمانع هو انه ليس في وسعه كلام جميع رجال الكوفة ولا تزوج نسائها عادة وفيه بحث لاقتضائه ان لا يكون النكرة الموصوفة في مثل لا اجالس الا رجلا عالما عاما بمثل العلة المذكورة وهو ان ليس في وسعه مجالسة جميع علماء الرجال هذا ويمكن ان يقال في دفع النقض بمثل ما ذكر ان العموم فيه ليس بالنظر الى لزوم التكلم بل بالنظر الى حصول البر فانه يحصل اذا كلم احدا من اهل الكوفة ايا كان مثلا وكذا العموم في مثل لا اكلم الا رجلا كوفيا بالنظر الى اباحة التكلم لا الى لزومه وبهذا التوجيه يندفع ما ذكره الش من انتقاض العموم في مثل لا جالسن رجلا عالما وفي مثل لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل احد فليتأمل * قوله ان تعليق الحكم بالوصف المشتق آه قيل تقييد الوصف بالمشتق مستدرك او تعليقه بالوصف الذي في معنى المشتق مشعر بما ذكره ايضا ويمكن ان يقال مراده بالمشتق المشتق بحسب المعنى سواء وجد الاشتقاق بحسب اللفظ ايضا ام لا لكن فيه بحث وهو انه لو صح لوجب

فجملوه ايضا والصلوة بها مع انه مخالف للقياس وكذا خبر الآكل ناسيا في الصوم وهو قوله عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك قوله وذلك اي بيان كونه دون الخبر الواحد قوله مع شك في اصله اي في دلالته فان العام المخصوص بكلام مستقل موصول ظني الدلالة وان كان قطعي المتن وخبر الواحد العام بالعكس ٢ ٤ ٢

* قال * وليس ببعيد لان القياس مظهر آه * اقول فيه بحث لان المعتبر لو كان هو النص المتفرع عليه القياس دون نفس القياس لما صح قولهم ان العام الذي نسخ ما بعده وله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص فان الناسخ حينئذ ليس هو القياس بل النص المتفرع القياس نفسه ذلك الاستدلال غير صحيح لكنه لا لما ذكره بل لان القوم لا يدعون مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص الاول والاستدلال لا يدل على خلافه * قال * لان حكمه بيان اثبات الحكم آه * اقول اي حكم المخصص بيان اثبات الحكم فيما وراء المخصوص اي وراء الافراد المخرجة وعدم دخول تلك الافراد تحت حكم العام كما ان الاستثناء كذلك لا يرفع الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته كما ان الناسخ كذلك * قال * المصنف او دليل التخصيص كان معمولا به * اقول في العبارة مناقشة لان الكلام في المخصص الاول وهو لكونه مغيرا للصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص اللهم الا ان يقال المراد اذ عندهم عدم فرض المخصص الذي هو الاصل كان العام معمولا به وعند وجود المخصص حصل الشك فلبثا قل فتدبر

قال * قوله على ان احتمال التعليل يصلح دفعا آه * اقول فيه بحث وهو

العموم في قوله لا جالستن رجلا عالما اللهم الا ان يصار الى التوجيه الذي ذكرته واما الجواب الذي نقلته الآن من شرح البزدوي فقد عرفت ما فيه والحق ان عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة اكثري لا كلي على ما صرح فيما بعد * قوله ويدل على هذا الاصل اي على ان النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم لا يخفى ان الدلالة المذكورة انما هو في النكرة المستثناة من النفي وكذا البيان المذكور بقوله وقد يقال ويقرب الوجه ما اشار اليه شمس الائمة نعم تحقيقه لا يختص بصورة الاستثناء فليفهم * قوله ولا يخفى ان هذا البيان آه قيل فيما ذكره تحكم لخفاء الملازمتين اللتين ذكرهما اذ يجوز ان يراد في الاول لا اجالس الا جنس رجال وفي الثاني لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم والجواب عن الاول ان المستثنى منه اذا لم يكن مذكورا يقدر من جنس المستثنى بقدر ما يصح الاستثناء فيكون تقديره لا اكلم الا رجلا لا اكلم الرجال الا رجلا فلو كان المستثنى عاما يلزم استثناء الكل من الكل وهو فاسد فان قلت فليقدر المستثنى منه انسانا ليصح العموم في المستثنى قلت الاضمار للضرورة وهو يندفع بما ذكرنا فلا حاجة الى اضمار ما هو منه اعم منه كذا ذكره صاحب الكشف في حواشيه عليه وعن الثاني ما ذكره الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير وهو ان الحكم في النكرة الموصوفة متعلق بالصفة دون الذات لسقوط اعتبار الذات بدون الوصف وصيرورتها معتبرا بوجود الوصف وكانت هي المعتبرة والمقصود بالذكر دون الذات فاعتبر تعميمها دون توحد الذات الا يرى ان من قال اذا رأيت لي عبدا آبقا فرده لا يفهم الا العموم لان المقصود في مثل هذا الوضع الصفة المقرونة باسم الذات وهي تعمم

ان مراد المصنف ليس دفع الشبهة عن كلام القوم بل ليس قوله هذا ما قالوا
ويرد عليه بل ايرادها عليه ودفعها عن تقريره دليل المسئلة فانه
تقرر دليلها على وجه لا يرد عليه تلك الشبهة لمعنى كلامه فليدفع هذه
الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال على اصل المدعى * قال *
على ان احتمال التعليل آه * اقول وتقريره ان العام بعد التخصيص ٢٤٣
لا يخرج من ان يكون دليلا
لان المخصص ان لم يدرك
فيه علة لا يعلل فيبقى العام
في الباقي حجة وان ادركت
وكل ما يوجد فيه العلة
يخص قياسا وما لا فلا
فلا يبطل العام باحتمال
التعليل لا يقال مقتضى
ما ذكرت ان يكون حجة
قطعية لان ما اقتضى
القياس تخصيصه يخص
وما لا فلا وعلى التقدير ين
يبقى العام في الباقي
قطعيا لانا نقول لما وجد
في الباقي احتمال الخروج
بالتعليل بعلة اخرى بناء
على ظنية القياس الاول
لم يبق قطعيا * قال * لان
عمل المخصص انما هو على وجه
البيان دون المعارضة
* اقول ان قيل هذا مخالف
لما صرح به صاحب الكشاف
وغيره
ان عمل
التخصيص
بطريق المعارضة
قلنا مرادهم
بالمعارضة الظاهرة بمعنى الدفع ومراد الشارح المعارضة الحقيقية
بمعنى الرفع توضيحه ان المخصص يبين ان بعض افراد العام
غير داخل في الحكم من اول الامر فيكون دافعا لبعض الافراد عن
الدخول في الحكم والناسخ يبين ان بعض الافراد خارج عن الحكم
بعد الدخول فيه فيكون رافعا له ففي الاول معارضة في الجملة

فعممت النكرة بتعممها الا اذا نص على اعتبار التوحد بان قرن به لفظ
الواحد لان التعميم كان بضرب دلالة وهي ساقطة الاعتبار مع النص ولكن
هذا فيما اذا كان المذكور نكرة لا يتعين عند المتكلم والسامع الا عند وجود
الصفة فاما اذا كانت الذات معينة عند المتكلم غير انها نكرة عند السامع
لعدم المشاهدة فان النكرة ههنا لا تتعمم لعموم الصفة كما اذا قال رأيت في
موضع كذا رجلا كوفيا لان هذا المذكور تعين ذاته عنده بالعهد السابق فلم
يكن صيرورة الذات معتبرة متعلقة بوجود الصفة فلم يصر الاسم النكرة تابعا
لها في الاعتبار فلم يتعمم بتعممها بل بقي متوحدا الى ههنا كلامه * قوله الا انه قد
ينضم اليها قرينة فيه بحث لان العموم في النكرة المذكورة لما استند الى القرينة
وجب ان لا يذكر في هذا المقام لان الكلام في الالفاظ التي تفيد العموم بحسب
الوضع واما ان الدال بالقرينة موضوع فقد عرف جوابه في تحقيقه فيما مر * قوله
الى مجرد الجنسية قيل فيه بحث لان الاوصاف التي يذكر في هذا الموضع و
يفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست ما يفيد الجنسية التي يتضمنها
النكرة بل انما يفيد النوعية نعم يفيد نفي ارادة الوحدة لكن لا يلزم منه القصد
الى مجرد الجنسية فكان الواجب عليه ان لا يتعرض للقصد منها الى مجرد الجنسية
بل نقول هكذا الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان ليس القصد منها الى الوحدة
فلا يختص ببعض الافراد الى آخر قال وجوابه ان الوصف اذا افاد نفي ارادة الوحدة
يحمل ما اعترف به نفي بالموصوف مجرد الجنس نعم مجموع الموصوف والصفة نوع
لكن المراد هو الجنس في نفس الموصوف وهذا ظاهر جدا * قال المص فان قيل النكرة
الموصوفة آه قيل الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر ان الموصوف بدون
الصفة فيما نحن فيه خاص يفهم عنه الوحدة والصفة يدفع احتمالها ويجعلها عاما

القائل مولانا خسرو
مسلمه

قال العجب ان
هذا مع كونه
في غاية الظهور
كيف ذهبوا عنه
الوقوف عليه و
العثور * منه

وفي معارضة ثابتة * قال * فان قيل فلم لم يجز التخصيص بالقياس
ابتداء * اقول الفاء في فلم لم يجز يدل فرع الكلام على ما قبله فتوجيهه ان
القياس لما كان مستقل الكلام المخصص في ان كلا منهما يبين ان قدر ما تناوله لم يدخل
تحت العام كان ينبغي ان يجوز التخصيص بالقياس ابتداء كالنص وحاصل الجواب ان
جهة الدافعة المتحققة في المخصص كما عرفت آنفا منعت القياس ٢٤٤
عن التخصيص ابتداء لان الظني
لا يدافع القطعي * قال * وقد
يقال ان الاصل الذي يستند
اليه القياس آه * اقول هذا الكلام
ذكره جمهور شراح اصول
فخر الاسلام وغيرهم في جواب
السؤال المذكور ومعناه
ان القياس فرع النص
وتابع له لان في الحقيقة
تعميم لحكم النص كما بيناه
في موضعه فالاصل اذا
لم يتناول شيئا من افراد العام
فلا يتصور تناول الفرع اياه
فلو اعتبر لم يكن الا رافعا صحيحا
واما نظر الشارح رح رحمه الله
تعالى فاقول كلا وجهيه
غير صحيح
اما الاول فظاهر مما ذكرنا آنفا فان عدم تناول الاصل اذا استلزم عدم تناول الفرع فكيف صح ان يقال والكلام في القياس المتناول له والمجيب من ذلك قوله والا لم يتصور كونه مخصصا
فان عدم تصوره عين مدعى الخصم فكيف يصح ذكره في مقام الالزام واما الثاني فلانه
مخالف لما سبق في قوله وليس بسديد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة
هو النص المثبت للحكم في الاصل ولان القائلين بهذا الكلام كصاحب الكشف وبرهان

لتعذر ارادة واحد من الجنس اذ ليس المراد انه علمت نفس واحدة ما احضرت وتمرة واحدة خير من جرادة ولو سلم صحته فلا موجب للمصير الى هذا المعنى
ستتم

النكرة

تكلف. يصح قوله خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد ومنه هذا
يعلم ضعف جواب الشارح ايضا عن سؤاله الآتي الا ان يقال المراد بالمطلق الذي
لا يكون فيه هذا القيد في عبارة المص المطلق الواقع في غير صورة الاستثناء آه
وباللفظ الآخر في عبارة الشارح غير ما وقع موصوفا ههنا بل وقع مطلقا في
عبارة اخرى ولا يخفى انه انتهى والجواب ان مراد المص بقوله الذي لا يكون فيه
هذا القيد ان لا يؤخذ مع القيد وتوضيحه ان المص والشارح اخذ المطلق والعام
الموصوف الواقع في هذا الكلام جزءا ولا شك ان ذات الموصوف المجرد عن
معنى الوحدة المقارنة عنه ما لم يوصف النكرة عامة وبالجملة فرق بين رجلا
في لا اجالس الا رجلا وبين رجلا في لا اجالس الا رجلا عالما فان الاول خاص
مقرون بالوحدة والثاني عام مجرد عنها فليفهم * قوله وذكر ابن الحاجب
تنبيه على تعدد ما يطلق عليه لفظ الخاص وتاييد لما ذكره في الجواب * قوله
ولا يخفى ان النكرة المصدرة آه اذا كان المراد به الاعتراض على المص يمكن جوابه
عنه بان حكم النكرة المصدرة بكل يجيء فيما بعد فهي مستثناة عما ذكره ههنا ومعنى
ومعنى قوله مختص ان الاصل هو الخصوص فلا ينافي عروض العموم باقتضاء المقام
وقد يجاب ايضا بان المدعى مهملة لا كلية وان العموم في مثل اكرم كل رجل في الكل
ورجل على حاله من الخصوص لان المراد به واحد من الجنس وحيث اضيف كل كان
معنى كل واحد من الجنس لا معنى رجل وحده فان معناه الآن كما كان واما
النفس والتمر مثلا فالمراد بهما الجنس مجازا ولوجود الجنس في كل فرد يشمل
الحكم كلا من الافراد وهذا لا يسمى عموما لان هذين اللفظين ريد بهما معنى واحد
وهو الجنس غاية الامر ان موارده متعددة * قوله ثم ان النكرة اذا كانت
خاصا آه قيل هذا الشرح لا يطابق المشروح اذ المفهوم منه ان الفرق المطلق

الدين البخاري وجلال الدين الخبازي وغيرهم من المشايخ الذين يوجد منهم الاصطلاح فاذا ذكروا كلاما واقاموا عليه دليلا وجب لمن دونهم تقليدهم وهذا الكلام الذي ذكروه برهان لا يجدهم يتصور معنى القياس ويتأمل في معانيه عبارته تبدأ من الجزم والاذعان به على ان الاشتراط المذكور ثابت لما قال الامام ابو زيد الدبوسي في التقويم وتبعه شمس الائمة وغيرهم من المحققين لا يجوز عندنا تخصيص العام بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس ابتداء وانما يجوز بيان العموم بالقياس اذا كان ثبت خصوصه بدلالة يجوز رفع الحكم بها من خبر تايد بالاجماع او بالاستفاضة في السلف ثم دفع الاشكال في حادثة انها من جنس ما دخل تحت الخصوص او من جنس ما بقي تحت العموم فيتعرف ذلك بالقياس لان حكمها في نفسها قبل القياس غير ثابت قطعا لظهور دليل الخصوص واحتمال الحادثة في نفسها ان يكون داخلة تحت الخصوص فليتأمل ما ذكر في الوجه الثاني للنظر مخالف لما سبق في قوله وليس بسديد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل لانا نقول ذلك الكلام في العام المخصوص بكلام مستقل قبل القياس وهذا الكلام في العام الغير المخصوص به بل المخصوص حكم بينهما * فافهم * وكذا اذا جمع بين حي وميت او بين ميتة وذكية او بين خل وخمر * اقول ههنا بحث لا بد من التنبيه له والتنبه قال في الهداية ببيع

والنكرة الواقعة في الاخبار عن الاول عن قيد الوحدة واشتمال الثانية عليه والمفهوم من الشروح ان الفرق بينهما كون الاول مجهولا عند المتكلم والسامع والثانية مجهولة عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء قلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذلك انت بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه قبل الاخبار ولو بكونه مضروبا لك بخلاف المخاطب وانت خبير بان هذا لا يطرد في الاخبار في نحو ساضرب رجلا وساشتري غلاما ونحو ذلك فلذلك حمل الشارح كلام المصنف على الفرق بينهما باعتبار قيد الوحدة في الثانية دون الاول موافقا لما دل عليه كلامه في بيان التقسيم حيث جعل المطلق قسيما لما اريد به الفرق وبهذا التقرير يندفع ايضا الاعتراض بمنع كون مدار الفرق اعتبار قيد الوحدة وادعاء انه اعتبار قيد الجهالة لان رجلا في مثل قولنا رأيت رجلا لا شك انه معين في نفسه لكنه مجهول عند السامع بالنسبة الى دلالة اللفظ وفي المطلق ليس بمعين حتى يكون مجهولا بل شايع والفرق بين المعين والمجهول والشايع ظ * قوله وهذا معنى قولهم المطلق قد يقال ليس معنى القول المذكور انه للحقيقة لا غير بل انه لما صدق عليه الحقيقة من غير التعرض للصفات فان الذات يراد به هذا * قوله فانه انشاء للامر آه قيل فيه تكلف لتزام وضع بل فالاحسن ان يقال هو في تقدير ان الله تعالى يقول لكم اذبحوا بقرة * قوله ولقائل ان يقول آه اجيب بان معنى المطلق هو التعرض لحقيقة التي من حيث هي اي من غير تعرض لقيد زائد على ما صرح به صاحب الكشف وغيره من الاصوليين فلا تعرض فيه لقيد الوحدة واما اجزاء ذبح البقرة الواحدة واعتاق الرقبة الواحدة فللتحقق تلك الحقيقة في ضمن تلك الواحدة لا لان

لمولانا حضرت ه وجه الاندفاع انه علم مما سبق ان المصنف جعل مدار الفرق اعتبار الوحدة وايضا سلمنا التعيين في نفسه في رأيت رجلا لكنه لا نسلم في ساضرب رجلا ونحوه * منه

من جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وذكر في المبسوط بلفظ الفساد فيهما والحق ان البيع باطل في الحر ونحوه وفاسد في القن ونحوه واليه اشار صاحب المغني بقوله يفسد البيع في القن واخته تابعا لما اشار اليه شمس الائمة في اصوله قيل فعلى هذا يكون لفظ الفساد في المبسوط في حق الحر مستعارا عن البطلان ولفظ البطلان في الهداية في القن ٢٤٦ مستعارا عن الفساد فارتفع بذلك الاختلاف الواقع من حيث اللفظ اقول فيه بحث لانه جمع بين الحقيقة والمجاز لان لفظ الفساد في عبارة المبسوط يتناول معنى الفساد والبطلان وكذا لفظ البطلان في عبارة الهداية فالصواب ان يحمل كلتا العبارتين على عموم المجاز بان يراد بهما عدم الجواز وكذا المراد ببطلان البيع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى * قال * فان قيل هذا الاشتراط عند صحة الايجاب آه * اقول تقرير السؤال ان جعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر انما هو اذا صح فيهما بل في احدهما فقط كما اذا اشترى عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد حيث يصح العقد في العبد فلو كان الجمع بينهما في الايجاب صحيحا كان او لا مقتضيا للاشتراط لما صح العقد في العبد في هذه الصور كما لم يصح فيه في صورة الجمع بين الحر والعبد وتقرير الجواب ان كون الجمع بين الشيئين في الايجاب مقتضيا لجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر مما لا ينبغي ان يشك فيه فمنعه مكابرة الا انه قد يكون فاسدا وهو اذا لم يصح الايجاب فيهما بان لا يدخل احدهما تحت العقد لكونه غير مال وقد يكون صحيحا وهو اذا صح الايجاب فيهما وما ذكر في الصور

الوحدة معتبرة في تحقق الاجزاء آه ولهذا يتحقق الاجزاء باعتاق عشر رقبات دفعة قال صاحب الكشف الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكثرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة هو اسم العدد ولكثرة غير معينة هو العام ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة * قوله على انهم جعلوا آه طعن على الحنفية بانهم مناقضون لانفسهم حيث جعلوا من في مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما ولم يجعلوا النكرة في موضع الاثبات كذلك مع انهما بمعنى واحد اجاب عنه الفاضل الشريف بالفرق فان العبارة في من دخل مستغرقة لكل فرد ولو على سبيل البدل بخلافها ههنا فانها متعرضة لواحد يكون تحققه في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه اصلا واجاب جدي في فصول البدايع بان عده خاصا بعارض القيد لا ينافي عده عاما باصله كما في من دخل هذا الحصن اليوم وحده قبل كل احد * قوله مع القطع بان الثاني عين الاول فيه بحث لان في البيت ثلث احتمالات احدها ان يكون المراد بالقوم في الموضعين بنو ذهل والثاني ان يكون المراد بالاول بنو ذهل وبالثاني هو قبيلة الشاعر والثالث ان يكون المراد به في الموضعين المجموع ففي الاحتمالين الثاني عين الاول وفي واحد غيره فلا مساغ للقطع * قوله اما اولا اجيب عنه بان كلامه بناء على على تقدير العهد * قوله قال الله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب اجيب عنه بان مراد صاحب الكشف ايضا ان الاصل ما ذكر ومبنى الاصول على انتفاء قرينة خارجية وفي الآية الكريمة دليل على ان الكتاب الثاني غير الاول فلا يرد نقضا على ما ذكره وبهذا التوجيه يندفع النقض بالآيتين ايضا لان عود صارف عن ان يكون المراد بالثاني عين الاول وكذا رفع الدرجات في الآية

من هذا القبيل فان البيع في هذا الا موقوف وقد دخلوا تحت
العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في المكاتب برضاه
في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في ام الولد عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا انهم باستحقاقهم انفسهم
ردوا البيع بدون نقضا ده محال هذا عرفت انه فاسد
٧٤٧

انما نية صارف عن ذلك على انه ربما يدعي ان الكلام في المعرف باللام كما
يدل عليه قول المص لان اللام للعهد فلا يرد المعرف بالاضافة * قوله واما ثانيا
اجيب عنه بان مدلول الكل الافرادي ليس هو مجموع الافراد ابتداء بل واحدا
بعد مع قطع النظر عن انضمام الغير الى ان يستغرق جميع الافراد فيكون مدلول النكرة
عين المراد ابتداء وداخلا في المراد انتهاء * قوله كقوله تعالى وهو الذي انزل
اليك الكتاب ليس نظم الآية الكريمة على ما ذكره بل وانزلنا عليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * قوله ذات يوم هذا من قبيل اضافة
المسمى الى الاسم اي مدة صاحب هذا الاسم ونظيره لقيته ذات يوم مرة وذا
ليلة ونحوهما * قوله وقال فخر الاسلام فيه نظر قال صاحب الكشف بعد
ان بين وجه النظر وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس لن يغلب عسر
واحد يسرين واستبعد الحكم بعد الاستقامة على قوله بانه خير الامة وترجمان
المفسرين سيما وقد نايد قوله بما نقل عن النبي عم ولك ان تقول في قوله
لا يستقيم قول ابن عباس بمعنى المصدر ومعنى الكلام انه لا يستقيم انه قال هذا
وعلى تسليم انه بمعنى المقول الاعتراض على المقول بعد التردد في صحة الحكاية
والرواية لا يفيد القدح في ابن عباس رضه بل الظن تقوية جانب عدم
الصحة واما ما روي عن النبي عم فبعد تسليم صحة الرواية يحتمل ان يتعلق
بغير الآية هذا وفي قول المص قال ابن عباس رضه في قوله تعالى ان مع العسر
يسرا الآية مناقشة لانه ان اراد به الجملة الاولى فلا بد ان يقول فان
باللفاء وان اراد الثانية فقوله الآية ليس في موقعه لانها انما يذكر
فيما اذا كان المذكور بعض آية وتعلق المتوبها سوى المذكور بعضه بل بما
بعده من البعض الآخر وههنا ليس كذلك لان المذكور آية مستقلة

انه شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل
التعليق والخطر لانه يفضي الى القمار في الاثبات والخيار
ثبت بخلاف القياس نظر فلو دخل على السبب لتعلق حكمه ضرورة
ولو دخل على الحكم اثر السببه فقلنا ادنى الخطرين اعمالا للقضية
الكلية بقدر الامكان وهي ان الاثبات لا يحتمل التعليق

نظر الشارح لان المجيب قد رفع المنع بالاشارة الى ثبوت الشرط على تقدير الصحة والفساد ولم يصرح به لغاية وضوحه بل اشتغل بدفع السند لانه مما يورث شبهة في الجملة * قال * لما عرفت في موضعه من ان شرط الخيار يمنع الملك آه * اقول قد تقرر في موضعه

قد يجعل ضمير فيه في قوله فيه نظر الى الحكاية ويجب التذكير لتأويل الحكاية بان يتبع الفعل منه

المستبعد مولانا خسرو منه

عن القتبي قال كنت مغموما بالبادية فالقي في روعي قول من قال ارى الموت لمن اصبح مغموما له اروح فسمعت بالليل هاتفا من السماء يقول الا يا ايها المرء الذي الهم به يروح وقد انشدت بيتا لم يزل في فكره سنح اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح فحفظت الابيات ففرج الله سبحانه همي * منه

ففي قوله تعالى ان مع العسر يسرا دون ان يقول ان بعد العسر يسرا اشارة الى ان المؤمنين ما جورون فيما يصابون في الدنيا

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث ولو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث * قال * على ان البايع او المشتري بالخيار في سالم ثلثة ايام * اقول الاصل ان الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم اصلا ان كان الخيار للبايع او المشتري يمنع الانعقاد في جانب من له الخيار ٢٤٨
نظر اليه لا في جانب من لا خيار له لان للعقد بات
اللازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ * قال * لوجود الشرط الفاسد في الاولى * اقول وهو جعل ما ليس بمبيع شرطا لقبول البيع * قال * وفيه نظر اما اولا فلان المعنى شبهة الاستثناء آه * اقول الوجه الاول من النظر ناظر الى قوله اما في الاول فلان شبهة الاستثناء ايضا يوجب صحتها لكونه استثناء متعلقا والوجه الثاني ناظر الى قوله واما في الثاني فلان شبهة الشيخ آه لكن قوله فلان الاصل في العقود هو الانعقاد متوجه الى حال الاخيرتين وقوله والجواز متوجه الى حال الثانية يعني قوله واما في الثانية وكذا قوله واما في الاخيرتين الى آخرهما
ليس بصحيح لان مقتضى العمل بالشبهة ههنا ان يثبت الشك في زوال الاصل الثابت يقينا وظاهر ان اليقين لا يزول بالشك فلا وجه لقوله والاصل ههنا في الصورة الاولى وفي الاخيرتين الانعقاد فينبغي ان يزول بالشك فلا وجه لقوله اولا فلا يثبت الجواز بالشك وثانيا فلا ينعقد بالشك بخلاف الحر والعبد المصرح باستثنائه اي بخلاف الحر فيما اذا ضم الى العبد
والله الموفق

والمتو وان تعلق بما قبله الا انه ايضا آية مستقلة فان قلت قوله الآية مجرور على انه بدل من قوله لا منصوب على اضمار الفعل ولا يقدح فيه كون ان مع الفسر ايضا بدلا من قوله بمعنى مقوله لان تعدد البدل جائز كما اشار اليه صاحب الكشاف في اول حم المؤمن قلت الجائز الذي اشار اليه صاحب الكشاف هو البدل من البدل وما هو ههنا بعيد بحسب المعنى كما لا يخفى واما البدل الثاني عن المبدل منه الاول ففي جوازه فيما سوى بدل البدل تردد ولم يذكر في عامة كتب النحو نفيا واثباتا الا ان الشيخ ابا حيان نقل في البحر المحيط عن بعض النحاة انه لا يجوز لانه قد طرح ولك ان تختار الثاني وتقول قوله الآية بدل مما قبله او صفته مأولة ولا يتعين فيه المعنى المذكور * قوله لكونه معرفا بالمال الثابت في الصك فيكون في حكم المعرف بالاضافة فلا ينافي فيما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قوله شرط مغايرة الشاهدين الآخرين آه وجه اشتراط المغايرة انها يناسب التعدد في المال وتحققه ووجه اشتراط عدم المغايرة ان تكثر الشهود المتغايرة لافادة تاكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول في الاشهاد اذ لا يؤكد به الحق الاول غالبا فيحمل على اثبات حق آخر * قوله على تخريج الكرخي قيد به لانه على الخلاف على تخريج الرازي * قوله وتخريج المص آه كانه احتراز عن تخريج صاحب الكشف وفي لمية اللازم على تخريجه خفاء لان الثاني ليس عين الاول عنده حتى يكون اللازم القابل داخل فيه والمراد من الاول الاستغراق كما مر فليتامل * قوله وان كان معرفة بحسب اللفظ وقيل هو مثل مثل وغير في التوغل والابهام فلا يتعرف بالاضافة * قوله المغرة الظاه

فاحدهم باصابتهم بسهم مع القسر والله اعلم
منه

الصك اسم كتاب الاقرار والبيع والشراء والاستقراض
منه

والعبد المصرح باستثنائه اذا اضم اليه عبيد آخر غير مستثنى فانه اي فان كل واحد منهم ليس بمبيع اصلا لما عرفت انه خارج عن الحكم * قال * على ما ذكره المصنف * اقول اي بناء على ما سبق من قوله اي لفظ العام مجاز في الباقي اقول بناء هذا على ما سبق ليس كما ينبغي لان اللفظ هناك مفرد فيحتمل ان يراد به لفظ العام
٢٤٩ عن الف ميم وههنا جمع فلا يحتمله بل منصب ارادة الصيغ اما بان يرجع الضمير في الفاظه او اليه العام ويراد الالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام فالصواب ان يراد به قول فيما سيأتي ومنها اي من الفاظ العام * قال * يعني ان مفهومه جميع الاحاد آه * اقول قال المصنف في المتن فالجمع وما في معناه يطلق على الثلثة فصاعدا ولما كان في ظاهره احتمال ان يراد به انه يحتمل الثلثة فصاعدا رده في التوضيح بقوله وليس المراد آه وبين المراد بقوله اي يصح اطلاق اسم الجمع ثم اراد الشارح زيادة توضيح له فقال يعني ان مفهومه جميع الافراد يعني ان المعنى الذي وضع له اللفظ العام جميع الافراد سواء كانت تلك الافراد في الواقع ثلثة او اربعة او اكثر ولا عبرة لتلك الخصوصيات في الوضع وليس المراد باطلاق

وجه الفرق انه ليس للمامور في الاول لا اعتاق عبد واحد متصف بدخول الدار من عبيد الآمر وفي الثاني له ان يعتق كل عبد من عبيده دخل الدار قبل لقائل ان يقول لا نم ان هذا الفرق لاجل ان كلمة اي عام بحسب الوضع لم لا يجوز ان تكون كلمة اي من جهة توغلها في الابهام بحيث لا يتعين معناها اي وان اضيفت الى المعرفة كما صرح به صارت قرينة من العموم حتى صار عمومها عند اتصافها بصفة عامة مطردا بخلاف سائر النكرات الموصوفة بصفة عامة وفيه نظر اذ قد سبق ان غير اي من النكرات قد يعم بعموم الصفة وان لم يكن مثل اي في الابهام فلا بد من بيان وجه عدم عموم عبيد في المثال المذكور مع تحقق الصفة المعممة لا بل فيه ايضا على تقدير ان يكون عموم اي وضعيا اللهم الا ان يقال وجه عدم عمومه ما في من التبعيضية من تأكيد التخصيص الرافع لعلية الدخول للاذن بالاعتاق وتمحض ارادة الواحد من الجمع فقط ولا يلزم من هذا عموم اي من الوصف فتأمل * قوله ضعيف جريان ذلك آه قيل محليه الاستدلال ليس بصحة الجواب بالمفرد بل بعدم الصحة لانه كما صرح صاحب الكشف وكذا استدلالهم بعدم جواز عود ضمير الجمع اليه فالظاهر صلوح الجواب بهما ايضا لعدم القول بالفصل * قوله وفي الثاني قطع عن الوصف لا يقال سلمنا ان اي قطع عن الوصف ولم يتعم الا انه نكرة في موضع الشرط ايضا لانا نقول النكرة اذا وقعت في حيز الشرط يعم كالواقع في حيز النفي لكن لا يلزم منه ان يعم اذا كانت بمعنى الشرط وههنا كذلك * قوله فبطلوا الحمل من كل منهم الاظهر ان يقول من جميعهم لان الغرض انه لا يطيق حملها واحد اللهم الا ان يراد الكل المجموعي ويراد من كل منهم يطيق حملها وهي الجماعة * قوله لكن ينبغي ان يطيق الكل آه هذا مذكور في بعض النسخ وليس المراد منه الاعتراض على ما ذكره فيما اذا

قال صاحب التنقيح اذا كانت الخشبة مما لا يحملها واحد فمعنى ايكم يحمل هذه الخشبة اي جماعة منكم فلو كان عبيده عشرة فحملها عشرة ثم عشرة عتقوا * منه

وبعضهم حمله على الاعتراض فقال لا يقال انما لم يعتق غير الاول لان المقصود المولى لم يحصل الا بحمله لانا نقول المقصود ومعنى مبطن والحكم لا يبتني عليه بل على صريحها منه

ثم على الاول بقوله فاما الضرب فانه غير متصل بالضارب وقائم به وعلى الثاني بقوله مع ما بين الفعل والزمان من التلازم حيث اعتبر في الضرب القيام بالفاعل والصدور عنه وهو بهذا الاعتبار لا يقوم بالمفعول ولذا قال ومتصل بالمضروب وفي القربان التلازم بينه وبين الزمان ومعلوم ان الفعل مطلقا لا يتحقق بدون الفاعل والزمان بخلاف المفعول به فان الفعل يتحقق بدونه في الجملة كما الفعل اللازم ستر

العام على الثلاثة فصاعدا لانه يحتمل ان يراد به الثلاثة فصاعدا لان العام حينئذ يكون مبهما غير دال على الاستغراق لان الدلالة عند الاصوليين كما سيأتي ان شاء الله تعالى انما تعتبر اذا قارنته الارادة فاذا احتمل المفروض عاما ان يراد به خصوصية الاعداد لم يكن موجبا للعموم بل ينافيه لان الدلالة على الاستغراق شرط في العموم فاذا احتمل ان يراد تلك الخصوصيات لم يوجد الدلالة على الاستغراق قطعا لان الاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطع ثم لما ورد ان قوله فالجمع وما في معناه يتناول الجمع المنكر ولا عموم له دفعه بقوله ولا يخفى ان الكلام في الجمع المعرف بدلالة وضع الفصل واما الجمع المنكر فسيأتي ذكره وكذا سائر اسماء الجموع فان الكلام في معارفها والا اي وان لم يكن الكلام في المعارف من الجموع واسمائها لبطل قوله على كل عدد معين من الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية له اذ قد سبق ان الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال* قال* لان الاخوين يحجبان الام الى السدس* اقول فان الام ترث ثلث المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وترث سدس

كانت الحشية لا يطيقو حملها واحد بل تحقيق بالمسئلة ولعله انما قال ينبغي لانه خرجها من القاعدة ولم ير نصا في الكتب* قوله مشكل من جهة النحو سماه مشكلا رعاية للادب اذ الكلام منقول على قدماء المشايخ والا فالمذكور يدل على الفساد لا الاشكال واما كونه من جهة النحو فعبارة عن وروده بلا حفظه اصطلاح النحو فان الشق الاول مبني على النعت النحوي والثاني على ارجاع الضمير واجاب صاحب الترجيح عن الاشكال بان الصفة انما يكون معممة اذا كان لما خذ اشتقاقها صلاحية للسببية وضرب كل من العبيد للمخاطب له صلاحية لسببية الحرية بان يكون مضروبية المخاطب لعبيده مطلوبة للمتكلم فيحض العبيد عليه وضرب المخاطب للعبيد ليس له لحرية المضروب سببية ظاهرة بل التحرير مقتضى الشفقة والضرب ينافيها فلم يكن عامة فلم يعم بها اي ففي الثاني قطع الوصف المعمم عنه وفيه نظر لان المسئلة في قولك اي عبيدي استكتبته من الكتاب فهو حر كما في اي عبيدي ضربته والجواب المذكور لا يطرد في مثله فتأمل* قوله عام بعموم الوصف حتى لو قال هذا الكلام لامرأته وجامعها لم يكن ايلاء فله ان يجامعها متى شاء بخلاف ما اذا كان اليوم خاصا فانه مولي بعد تحقق القربان الاول لانه يكون اليوم الواحد مستثنى ويصير الحلف بعد القربان منعقدا بالنظر الى سائر الايام* قوله فان الفعل متصل به حقيقة واما المتصل بالمضروب فهو اثر الضرب لا الضرب نفسه* قوله فانه صرح به بخلاف المفعول به فانه لم يصرح به بل ذكر بالكناية اي بالضمير* قوله وفيه نظر اما اولا فلان المفهوم من تقرير صاحب الكشف ان المعتبر في الوصف المعمم عندهم التعلق التام بين الفعل وما يتعلق اعني قيام الفعل بالموصوف وصدوره عنه او لزومه له واتصاله به بحيث لا يوجد فرد من افراد الفعل بدونه فعلى هذا يندفع النظر بوجهه اما الاول فلان تعلق الضرب بالمفعول به ليس بتام لتحقق الفعل

جميع المال اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات * قال * واما الجواب عن الثاني فهو ان اطلاق الجمع على الاثنين مجازا آه * اقول لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه بان قوله فقد صغت قلوبكما يحتمل ان يطلق القلوب على مجموع القلبين وعلى كل قلب منهما اورد
٢٥١

الجواب مشيرا بقوله بطريق اطلاق الكل على البعض الى الاحتمال الاول وبقوله او شبه الواحد الكثير آه الى الاحتمال الثاني * قال * وابعد من ذلك ما قيل آه * اقول ذلك اشارة الى القول بالاشتراك اللفظي كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف رحمه الله

تعالى فانه اطلق الاشتراك وهو منصرف الى اللفظي ظاهرا وان احتمل ان يريد به المعنوي وانما كان ابعد لانه اثبات اللغة بالترجيح مع مخالفته لتصريح ائمة اللغة كذا قيل ويرد عليه انه ليس اثبات اللغة بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز المشترك فان كون نحو فعلنا حقيقة في الجمع متفق عليه ولو كان

بدونه في الجملة فلا يكون وعدم قيامه به بمعنى صدوره عنه واما الثاني فلان احتياج الفعل الى المفعول به لا لانه فعل بل لانه متعد ويتحقق الفعل بدونه في الجملة فلا يكون تعلقه به تاما فلا يكون اثره في التعميم بخلاف الزمان وبالجملة قد اعتبر في التفرقة بين المفعول به والفاعل والزمان كونه فضلة وكونه ثابتا ضرورة تعدي الفعل فلا يشكل بالفاعل لفقدان الامر الثاني فيه وانت خبير بان عموم النكرة بالصفة انما هو لكون الصفة علة للحكم المنسوب الى النكرة وعلية الصفة للحكم تقتضي التعلق التام بالموصوف لا باعتبار التعلق التام على الوجه المذكور بحكم بعدم الفرق بين اتصال الفعل المتعدي بالمفعول بشدة اتصاله وتعلقه بالمفعول فيه واما تحقق الفعل اللازم بدون المفعول به فلا يقدح في علية الفعل المتعدي للحكم المنسوب الى الفاعل او المفعول به وسلك جدي في فصول البديع مسلكا آخر لتخريج المسئلة وهو ان المعتبر في الصفة المعممة صلوحها لان يقصد عليتها للحكم المرتب وعدم وجود دليل الاعراض عن قصد الوصف بها وان لزم فان تعميم الوصف بقصد العلية ففي قولك اي عبيدي ضربته او وطئته وابنك حمار قطع الاسناد عنه مع امكانه اليه بلا واسطة نحو اي عبيدي ضرب ابنك او وطئ بدابتك دليل الاعراض عن قصد الوصف بذلك او الوصف للفاعل لان العلة المحل لانه الشرط وان لزم وصفه بالمضروبية مثلا فانها يثبت ضرورة تعدي الفعل لا قصدا فيتقدر بقدرها بخلاف مستلة الايلاء اذ لا يستند الى الزمان المبني للفاعل ولا المبني للمفعول كما تقرر في النحو فلم يوجد فيها دليل الاعراض والكلام بعد موضع تأمل * قوله ولا امتناع آه فيه بحث لانه عدم في شرح المقاصد امتناع

ذكر في كتاب يقال له حقائق حروف المعاني ان ايا يدل على البعض من جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى تقول لكل واحد من احاد المذكور على سبيل الانفراد وعدم اختصاصه بواحد دون واحد تقول اي الرجلين عندك فتقول زيد ان كان عنده زيد وعمرو ان كان عمرو فاذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر واي يدل على البعض من جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى وقد علق العتق بفعل خاص وهو الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو شيء دخل تحت العموم ولا اضاف اليه ما يوجب عمومه فتعلق به ضرب خاص وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك الفعل عتق واحد منهم ولا يعتق به غيره بخلاف قوله اي عبيدي ضربك فهو حر لانه وان

حقيقة في التثنية ايضا للزم الاشتراك فوجب ان يكون مجازا
فيها ترجيحا له على المشترك ويمكن ان يقال هذا انما يلزم لو لزم
من انتفاء التجوز الاشتراك لفظا وهو ممنوع بناء على ما عرفت
انه مشترك معنوي بين الجمع والتثنية فلا مجاز ولا اشتراك لفظا
واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين القلة

* قال * وجمع الكثرة آه
* اقول
وجه عدم
التفرقة
ان كلا منهما
يعم
في الجمع
المعرف
سواء كان
جمع قلة
او جمع كثرة
ولا بعد
فيه ان لا يبقى
بينهما فرق
بعد
التعريف
حيث قصد
بهما الاستغراق
وهذا
لا يخالف
ما صرح به
الثقات
لان ليس حكمهم
في المنكر
فليتأمل
* قال *
مثل الرجال
والنسآء * اقول اراد بالنسآء ههنا اذا وقع
في الاثبات وبالنسآء في العبارة الآتية ما اذا
وقع في النفي فلا منافاة بينهما قوله يجوز تخصيصه الى الواحد
* قال * لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة آه * اقول هذا
مخصوص بالمفرد ولا يتناول ما في معناه كالنسآء في لا اتزوج

ان التمييز

قيام الاضافات المحضة بمحلين ايضا من البديهيات التي يكتفى فيه
بالتنبيه كما ذكره ههنا ينافيه ويمكن ان يدفع بان المذكور في شرح
المقاصد قيام الشخص الواحد منها بالطرفين وما ذكره ههنا لا يبتني على
ذلك اذ لو قام بكل منهما فرد مغاير للقائم بالآخر كما صرح به هناك حصل
مقصوده * قوله والى المفعول فيه في الوجود آه اي لا في التعقل اما في
المكان فظ واما في الزمان فلانه وان دل وضعا على مطلق احد الازمنة
لا يدل على تعيينه وفيه بحث لان الفعل المتعدي كما يدل على مفعول ما ولا
يدل على تعيينه فلا وجه للفرق بانه محتاج الى المفعول به في التعقل دون
المفعول فيه فليتأمل * قوله فاتصاله بالاول اشد واما على القيام الحقيقي
فلو سلم انتفاؤه في المفعول به فهو في المفعول فيه اظهر اذ القربان في الحقيقة
فعل الوطي متصل به كالضرب للضارب * قوله واثر المفعول به قيل فيه
نظر لانه بصدد ان يثبت ان للمفعول به اثرا في التعميم وكلامه ههنا ينافيه
وجوابه ان هذا رد لقول صاحب الكشف وايضا المفعول آه وحاصله ان
اثر المفعول به انما هو في ربط الصفة بالموصوف وضرورته لا يقدح فيه
وانما التعميم فانه يحصل من ارتباط الصفة بالموصوف الحاصل به لا من نفسه اولا
وبالذات وليس الشارح بصدد بيان ان التعميم يحصل من المفعول به ابتداء
بل بصدد حصول التعميم في صورة المفعول به ولو بواسطة الارتباط
الحاصل به فلا منافاة * قوله وظاهر انه لا معنى لتمييز الفاعل آه اعترض عليه بان
هذا انما يستقيم اذا كان المراد تمييز الفاعل الواحد بين مفعولين واما اذا كان المراد
تمييز الفاعلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا خاطب زيدا وعمروا فقال
اضرب بكرا انت او انت مشيرا اليهما فالظاهر ان مراد المص كما يدل عليه عبارته

علق العتق بفعل
خاص ولكنه
اضاف ذلك
الفعل الى من دخل
تحت العموم وهم
العبيد فكثر ذلك
الضرب بكثرة
الداخلين تحت
العموم فيتعلق بكل
ضرب عتق * منه

٢٥١

ماخوذ مما ذكره
الفاضل حيث قال
بعد ذكر اعتراض
التنقيح قلت هذا
الاشكال انما يرد
لو كان التوصيف به
مقصودا عند ايقاع
المبني للفاعل صفة
شيء عرفا وهو ممنوع
والنكرة انما تعم
لعموم الصفة القصدية
لا الضمنية بشهادة
العرف * منه

اذ يحصل وصف
اعتبار به
يكتفى به في افادة
العموم كما في صورة
اليوم فيكون الوصف
حقيقيا لا اعتباريا
وكون الفاعل علة
والمحل شرطا لم يفد
او لم يعتبر في اليوم
منه

كذا في التحقيق جامع

الثالث لان دلالة هذا على الفرد ليست بالوضع كما في المفرد قال
* قال * وفيه نظر من وجوه الاول ان الجمع آه * اقول
منشاؤه قوله يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها
اقل الجمع وحاصله ان الثلثة اقل مما لا نزاع لنا فيه والذى
٢٥٤ فيه النزاع ليس اقل الثلثة اما الاول فلان الثلثة
اقل الجمع الغير المحصور ولا نزاع لنا فيه بل في العام المخصوص واما الثاني فلان العام لما كان مجازا جاز تخصيصه الى الواحد فلا يستقيم التفريع والتفريع ومنشاء الثالث قوله يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ان المفرد وما في معناه لو جاز تخصيصه الى الواحد لجاز ان يقول
لقيت كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم تقول
اردت واحدا وذا يعد لغوا عرفا وعقلا وحاصل الجواب عن الاول
انا لا نسلم ان الثلثة اقل الجمع الغير المخصوص بل اقل الجمع قطعا
وتحقيقه انك قد عرفت ان العام حقيقة فيما بقي بعد التخصيص
من حيث التناول وان كان مجازا من حيث الاقتصار فلا بد من بقاء

ان التخيير لا يتصور في الاستعمال الا من الفاعل المخاطب سواء اتحد وتعدد
ولا شك انه معدوم في الصورة الاولى وفيه بحث اذ لا يخفى ان قوله
اى عبيدي ضربه فلا فهو كذا تخيير لفلان ولا خطاب معه * قوله اما اولا
قد يجاب عنه بان الامثلة المذكورة في هذا المقام في كتب الاصول والفروع
لما كانت بحيث يتصور فيه التخيير بني الفرق عليه ولا يضر التخلف في بعض
الصور لخصوص المادة كما في الفرق الاول حيث فرق بالوصل والقطع ثم
بين عدم عتق احد في ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر والخشبة مما يطيق حملها واحد
اذا حملوها معا مع ان مقتضى الفرق المذكور عتق الكل لتحقق الوصل وفيه بحث
لان حاصل الاشكال الاول ان الحكم المذكور متحقق في المثالين المذكورين و
نحوهما مع ان الضابطة لا يطرد فيهما ولا ينعكس كما في مثال الخشبة ومن
البين ان الجواب لا يدفعه * قوله وهو اختيار البعض دون البعض الآخر كما
هو مقتضى التخيير اذ فرقوا بينه وبين الاباحة بان الجمع يمكن في الاباحة دون
التخيير وبالضرب الثاني يتعين ان الاول لم يقع على الوجه المأذون فلا ترجيح
بالاولية وبالجملة شرط الحرية هو الضرب المأذون فيه وهو الضرب المنفرد
ولم يوجد فينبغي ان لا يوجد الحرية ايضا * قوله لما ذكر في الصورة الاولى
فيه بحث لان مقتضى العتق وهو تحقق المضروبية المعلق به العتق متحقق
في الصورة الاولى والمانع منتف وهو التخيير المقتضي لعدم الجمع والمانع
موجود في الصورة الثانية بل المقتضي غير متحقق وهو الضرب المنفرد الذى
يستدعيه التخيير كما عرفت فيعتق كل واحد في الصورة الاولى لا يستلزم
تحققه في الثانية تلقيا مر * قوله بل اذا ضربوه معا واما اذا ضربوه على
الترتيب فينبغي ان يرجح الاول لان وضع اى لما كان لواحد فينبغي ان يرجح

الكبير وفيه اشكال لا تنقضه نعم عدم عمومه اليعم في قولك لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه تأمل * منه

٢٥٤ محرر والمعنى لا يفيد التخصيص الشخصي المراد * منه

٢٥٤ المولانا خسرو واخذه من الترجيح لمعنى كلام المصنف محمول على ان التخيير المنافي للعموم يكون في الصورة الثانية دون الاولى ولم يأت بشيء يفيد الفرق فان اعتبر في التخيير عدم جواز الجمع يكون منافيا للعموم في الصورتين وان لم يكن منافيا له في الثانية ايضا * منه

قال صاحب التلويح في الجواب عن الاول غايته عدم اطراد الفرق المذكور والمقصود الفرق بين الصورتين ولا يخفى ما فيه * منه

وتحقق الانفراد

بالمضروبة التي ذكرها الشارح لا يفيد ههنا لانه يتحقق الوجوه التي اعتبرت في اي ومجردها لا يفيد والايجاز في صورة التخيير لملاحظة الانفراد ولم يقل به احد منهم

معنى يصح اطلاق الجمع حقيقة وهو الثلثة وحاصل الجواب
عن الثاني امن نحو الف احينئذ يكون كالنكرة المنفية
فيجوز تخصيصه الى الواحد بلا مزية وعن الثالث ان الكلام
ههنا في الصحة لغة ولا ينافيها عدم الصحة عرفا وعقلا لكنه انما
يستقيم اذ لم يرد بالعرف المذكور في النظر عرف اهل اللغة ٢٥٤
بل مطلق العرف * قال * وتنبيه ان القصر التام على البعض
بالاستثناء ونحوه يجوز الى الواحد في الجمع ايضا * اقول فيه بحث لانه يستلزم ان يطلق الجمع على المفرد حقيقة لما سبق ان اللفظ في الباقي حقيقة اذا كان قصر العام على بعض ما بيننا ولم يتغير مستقل من غير تفرقة بين الجمع والمفرد اللهم الا ان يدعى ان المستثنى منه موضوع للباقي على ما سيأتي في مباحث الاستثناء ان بعضهم ذهب الى ان عشرة الا ثلثة مثلا موضوع * قال * والطائفة كالمفرد وبهذا فسره ابن عباس رضي الله عنه * اقول فائدته ان واحد من الفرقة او نفر للتفقه يسقط الوجوب عن الباقين ولا يجب نفور الجماعة منها فان قيل الضمير في قوله ليتفقهوا يدل كون الطائفة جمعا قلنا جمعه باعتبار كون اثنا فرقة كل فرقة طائفة فيكون قوله فجمع
جمعا بهذا الاعتبار فان قيل فقد جاز الجمع والافراد بالاعتبارين
فما فائدة اختيار الجمع في الآية الكريمة قلنا لعله الاشعار بالاهتمام
لكثرة المتفقهين فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف

السابق رعاية للوحدة من كل وجه فيتحلل اليمين ولا يعتق شيء من
اللاحقين * قوله ويكون الخيار الى المعتق كما في الصورة الثانية هذا
هو المذهب لكن المفهوم من كلام المص ان الخيار الى الضارب ولهذا
اعترض عليه سراج الدين الهندي في شرح المغني بانه مخالف للمذهب
واجيب بان منشأ الاعتراض عدم التفرقة بين خيار المولى بعد
وجود شرط عتق واحد منهم وخيار المخاطب الحاصل من تخيير المولى * قاله
المص هذا نظير الاول اعترض عليه سراج الدين الهندي بان المخاطب موجود
في الصورتين الا ان في احدهما فاعل وفي الاخرى مفعول بخلاف قوله
ايما اهاب دبغ اذ لم يوجد فيه المخاطب فلا يكون نظير قوله اي عبيدي
ضربك والجواب عنه ان وجود المخاطب وعدمه في الصورة الاولى
نظرا الى افادة العموم على السواء بل المؤثر اسناد الفعل الى ضمير اي سواء
بني للفاعل او المفعول وثابت في ايما اهاب دبغ كثبوته في اي عبيدي
ضربك فيكون نظيرا بلا مرية * قوله والا دليان بينهما ان ولم يذكر
المص الاستفهامية والاقل عدم التعرض لها لقلة فروعها * قوله كما
في قوله تعالى ومنهم من يستمعون الآية فيه بحث لان العموم في من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ليس في جميع ما يصلح له كافة من بل في كفار
اهل مكة يوم الفتح ممن دخل داره في ذلك اليوم ومثل هذا العموم
ثابت في من يستمعون ومن ينظر لعمومها جميع ما كان متصفا بالسماع
والنظر من المنافقين فما السبب في ان جعل الاول عاما والآخر خاصا
ويمكن ان يقال المراد في الاول كل من دخل دار ابي سفيان من كفار اهل مكة
فهو آمن وليس المراد في الثاني من المنافقين كل من يستمعون اليك فالوقوط

عابد فكيف اذا كان الفقيه جماعية نشت على الابليس سبل المكايد * قال *
وتقرير الاول ان المعرف باللام اه * اقول بين اولا معاني المعرف
باللام بحسب الاستعمال ثم بين معنى اللام المجردة انه الاشارة واشار
الى ان متعلقها بحسب الوضع اوان الحصة بالحقيقة ونفس الحقيقة
٢٥٥ ويتفرع على الاخير العهد الذهني والاستغراق وله فروع
اخرى ست في علم
المعاني وتركت ههنا
لعدم الاعتداد بها في هذا
الفن واعترض عليه اولا
بان تعريف
الحقيقة
عبارة
عن تعريفها
من غير
اعتبار
الافراد
فكيف يكون
تعريف
فرد معين
او جميع
الافراد
من فروعها
وثانيا
بان كون
الفرد
لا وجود
له بدون
الحقيقة
لما جعل
تعريف
العهد الذهني
وتعريف
الاستغراق من فروع الحقيقة فلم لم يجعل تعريف العهد الخارجي
منها وثالثا بان كلام المحقق يدل على ان القسمين الباقيين وهما تعريف العهد
الذهني ان لم يجعل العهد ما يعم الذهني والخارجي وتعريف الاستغراق من فروع
العهد او الحقيقة ولا يلزم ان يكون من فروع الحقيقة اقول الكل فاسد اما الاول
فلان منشاره عدم التفرقة بين عدم اعتبار الافراد وبين اعتبار عدم الافراد

* قوله فجمع الضمير لا يدل على العموم وكذا افراده لا يدل على الخصوص لجواز ان يكون
للفظه * قوله هو الشايع الكثير وكثرة الاستعمال تقتضي مبادرة الفهم
وهي امارة الحقيقة فلا يكون غيره حقيقة دفعا للاشتراك هناك وهذا لا ينافي
قول ائمة العربية ان اصلها ابتداء الغاية اي دخولها على مبدا المسافة
لان المبدأ في الحقيقة بعض فلا يخرج عن التبعيض ويحتمل ان يكون مراده ان
اصلها التبعيض بعد ابتداء الغاية فلا يعدل عنه الى البيان الا بدليل
* قوله الى ما هو من الفاظ العموم يعني من فلا يرد ان ما هو من الفاظ العموم
ان ما هو مجرد عبيدي ولم يتصف لية المشية * قوله بقرينة قوله فاستغفر لهم
القرينة الاولى قرينة لعموم من في الآية الاولى ووجه كونه قرينة له ان
الانسب عموم استغفار النبي عم لهم جميعا والقرينة الثانية قرينة
من في الآية الثانية لان معنى الآية والله اعلم ذلك التفويض الى مشيتك
اقرب الى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعا ومن البين
ان عيونهن انما تقر اذا سوى بين الجميع في جواز الايواء لكل واحدة منهن
فيكون من عاما * قوله على ان من للبيان هذا التحقيق الحق في المسئلة لا شرح
الكلام المص حتى يرد انه لا يطابق المشروح لتصريح المص بان من في المثال
الاول يعني للتبعيض عند البعض واما شرح كلام المص فبقوله وبينهما فرق الخ
* قوله وضعفه ظ لانك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وههنا كذلك
على ان المشية كما يقع صفة للفاعل يقع صفة للمفعول وايضا المفعول
وان كان عنقه لكن مشيته عتقه يقع صفة له * قوله فيحمل من على التبعيض قيل
لقائل ان يقول انما يجوز حمل من على التبعيض لو جاز وضع لفظ بعض
في موضعها اذ قد ذكر ابن هشام ان علامتها امكان سد لفظ بعض مسدها

ذهب سيبويه
الى ان من في
نحو زيد افضل
من عمرو لابتداء
الارتفاع وفيه
نحو شر منه
لابتداء الانحطاط
وزعم ابن مالك
انها للمجاوزة
كانه قيل جاوز
زيد عمروا في الفضل
وفي الشرة قال
وهذا اولى من قول
سيبويه اذ
لا يقع بعدها
الى وفيه نظر
اذ لو كانت للمجاوزة
لصح في موضعها
عن فالصحيح قول
سيبويه اذ
الكل مبتدا ولا يلزم
منتهى * منه

والمانع من التفريع هو الثاني والثابت ههنا هو الاول وهو عام يتفرع عليه خاص جائز بل ازيد واما الثاني فلان جاعلهما من فرع الحقيقة ليس كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة حتى يتحقق في العهد الخارجي بل عدم اعتبار الفرد كما عرفت آنفا وهو محال في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه واما الثالث ٢٥٦ فلانه ان اراد بكلام المحققين ما نقله الشارح رحمه الله تعالى فلا دلالة فيه على ما ذكره كما لا يخفى وان اراد به غيره فلا بد من بيانه لنتكلم عليه ثم بين الشارح رحمه الله ان الراجح بحسب الاستعمال هو العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم اعترض الشارح رحمه الله تعالى على تقديم المصنف رحمه الله تعالى العهد الذهني على الاستغراق بناء على نفيه البعض اولا بالمعارضة لا على ما اراده بان الاستغراق اعم فائدة من العهد الذهني واكثر استعمالا في الشرع منه لان اكثر خطابات الشرع عامة واحوط في اكثر الاحكام اي الايجاب والندب والتحريم والكراهة فانا لو تركنا

كقوله ابن مسعود رضه حتى تنفقوا بعض ما تحبون وهو ممتنع في الصورتين اما في الاول فلانه يكون التقدير من شاء بعض عبيدي عتقه وهو ممتنع لان شاء مسند الى ضمير من فلا يجوز اسناده الى بعض ايضا فيبقى بلا رافع واما الثانية فلانه يكون التقدير من شئت بعض عبيدي عتقه ويلزم تعدي شئت الى مفعولين وقد يجاب بان ذلك يصح في الصورتين بطريق الابدال والحق انه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي علامة له * * قوله سقط معنى التبعيض بالكلية فيه منافشة وهي ان هذا مخالف لما ذكره الآن من ان التبعيض متيقن على التقديرين ثم ان هذا التيقن وان كان يتعرض عليه الشارح في اواخر البحث الا انه بعد في سياق الكلام على تسليم ذلك التيقن * قوله ويمكن الجواب آه قيل فيه بحث لان تعلق المشيئة بكل على الانفراد لما كان امرا باطنا لا اطلاع عليه كان ينبغي ان يجعل اظهار الترتيب دليلا عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها فيعتق من سوى آخرهم بلا احتياج الى ما ارتكبه وانت خبير بان المناسب بجعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها جعل الاخبار عن مشيئة كل على الانفراد دليلا عليها لا جعل نفس الترتيب كذلك لانه من قبيل الافعال وما جعلوا الفعل دليلا في مثله وبالجملة الترتيب في ذكر المشيئة لا يستلزم الترتيب في اصل المشيئة القائمة بالنفس حتى يتحقق تعلقها بكل على الانفراد وبهذا يندفع ما اورده على الشارح من ان جوابه لا يتمشى نعم يرد على الشارح ان جوابه لا يتمشى فيما اذا صرح بمشيئة كل على الانفراد بان قال شئت عتق هذا واعتقه وشئت عتق ذلك واعتقه الى ان يستوعبهم فتامل * قوله وههنا نظر آه قال الفاضل الشريف هذا النظر انما يرد على ما فهمه

ما لا نزم على هذا عتق الكل بل لا عتق من سوى آخرهم كما زعمه الباحث فليتامل * منه

وايضا معنى وجوب رعاية التبعيض ان يتحقق في المعنى التبعيض الا ان يحمل على معنى فيه التبعيض على سبيل الاحتمال ولو راجحا ولذا قال الشارح رح ليتحقق التبعيض وقوله والظاهر آه معناه والحال ان الظاهر والمراد به تقوية عدم تحقق التبعيض فالحاصل انه لا بد ان يحمل الكلام على معنى يتحقق فيه التبعيض قطعا ويقينا لا ظنا وتخمينا والمحبة عند التخبر ظنية لا قطعية على ما لا يخفى ويؤيده ان النصوص انما هو في حق امراة فقط فانه اذا قال لها الزوج ان تحبني فانت طالق ونحو ذلك فقالت احبك طلقت هي لا صاحبتها

في الايجاب انه على كل المكلفين او على البعض يحمل على الكل احتياطا وعلى هذا الندب ونحوه وان كان البعض احوط في الاباحة يعني بها الاباحة التي رخصة فانا لو ترددنا فيها انها لكل المكلفين او بعضهم يحمل على البعض احتياطا وفيه نظر اولا بالمعارضة لان الاباحة عامة لما تقرر ان الاصل في الاشياء هو الاباحة وثانيا بالنقض بتعريف الماهية اذ لا يوجد فرد بدون الماهية فيكون الماهية متيقنة كتعريف العهد الذهني وقد جعله متأخرا عن الاستغراق بناء على عدم افادة فائدة على ما يفيده النكرة وهذا اي عدم افادة الفائدة الزائدة عليها ممنوع وفيه الاشارة الى حضورها في الذهن وهو مفقود في النكرة ولو سلم عدم افادة فائدة زائدة عليها فيما ذكره من جعل تعريف الماهية متأخرا عن الاستغراق بناء على انه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على النكرة منقوض بتعريف العهد الذهني فان عدم افادة الفائدة الزائدة على النكرة فيه اظهر منه في تعريف الماهية لان دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهر من دلالته على نفس الحقيقة اما على قول من جعلها موضوعة للفرد المنتشر فظاهر واما على قول من جعلها موضوعة لنفس الحقيقة فلان اكثر الاحكام بحسب الاستعمال على الافراد دون الطبايع وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان عدم افادته اظهر فان خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة ولهذا اي ولكون دلالة النكرة

لا على ما اراده فلم يقدح ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ من متيقن ومما يدل على ذلك انه قال فارادة البعض متيقنة وارادة الكل محتملة وان وقع في بعض النسخ لانه اي البعض متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان وحكم بانه متيقن ومراده كلمة من التي تخصيصه بالبعض ورد عليه بان تفسير التبعيض بتعلق الحكم بما صدق عليه البعض فاسد لان الضمير في قول المص ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول من لانه المذكور سابقا ويؤيد الرد بقوله فمشية الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض فان مشية الكل مجتمعة تبطل التبعيض بالتفسير الذي ذكره بل بطلان التبعيض الذي هو مدلول من وانت خبير بان امر الضمير سهل بجواز ان يرجع الى اجزاء التبعيض المجرد اعني التبعيض المطلق او يحمل على الاستخدام واما التأييد الذي ذكره فليس بشيء لان الكلام فيما سبق تعلق المشية بالكل واين التبعيض بمعنى القدر المشترك الصالح للبعضية المجردة وهو ظ * قوله وهي للبعضية المجردة النافية للكل قال الشر فيما نقل عنه لاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان قال يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم نوح عم وخطاب الجميع لهذه الامة ولم يذهب احد الى ان البعضية لا ينافي ورد عليه الشريف بان الفاضل الرضي صرح بعدم المنافاة حيث قال واذا كان ايضا خطابا لامة واحدة فغفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها بل عدم غفران بعضها ينافي غفران كلها * قوله ومنها ما في غيره الشتر اي في ذوات ما وقد كثر في صفات العقلاء كما قيل والسماء وما بناها اي والقادر الذي بناها ذكره

وبهذا التقرير يندفع اعتراض صاحب الترجيح على الشارح رحمه الله تعالى بان اعتبار الكل كما اظهر تعلق المشية بالكل على الانفراد مرتبا وما قاله بحكم * منه

على حصة غير معينة اظهر من دلالته على نفس الامر صرحوا بان المعهود الذهني الذي هو الحصة الغير المعينة في المعنى كالنكرة ولم يفرقوا نفس الحقيقة المعرفة فالنكرة فان قيل يعتبر في المعهود الذهني العهدية في لذاته فيتميز عن النكرة قلنا وكذا يعتبر في تعريف الماهية حضورها في الذهن فيتميز عن النكرة وقد جعله متأخرا عن الاستغراق بناء على عدم افادة فائدة زائدة على النكرة وبالجملة توقف العهد الذهني على قرينة البعضية وعدم الاستغراق مما اتفقوا عليه وصرح به المصنف رحمه الله تعالى ايضا فوجب تأخيره عن الاستغراق وقدم عليه والجواب عن النظر ان مراد المصنف رحمه الله تعالى بالعهد الذهني المقدم على الاستغراق فاتبعه المحققون من اهل العربية قسما من اقسام العهد الخارجي كما ذكره الشارح رحمه الله في المطول وغيره في غيره وسيعترف به الشارح رحمه الله في بحث الفرد المحلى باللام قال ابن هشام في مغني اللبيب فالعهدية اما ان يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار ونحو اذ يبايعونك تحت الشجرة لا ما جعله بعض الادباء قسما من تعريف الجنس ومثلوه بقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فاندفع المعارضة والنقض ثم ان المص رحمه الله تعالى تبع ابن هشام وسائر المحققين في رد ما جعله عهدا ذهنيا تحت تعريف الحقيقة وعدم تسميته باسم مستقل

ام النزاع

في الكشاف وغيره * قوله على انه يعم العقلاء وغيرهم ان ارادوا به انه يستعمل فيهما ولو مجازا في احدهما فلا كلام فيه وان ادعى الاستعمال فيهما بحسب الحقيقة فهم يدل عليه ما روي انه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعرى قد عبدت الملائكة والمسيح افتراهم يعذبون فقال عم ما اجهلك بلغة قومك ما علمت ان ما لما لم يعقل * قوله فان قيل ففي قوله تعالى فاقرؤا آه قيل الامر اخر غير وارد لان ما تيسر عبارة عن الجميع المنتسب الا عن جميع ما تيسر بصفة الانفراد متعلق بما ذكر في نظم الاية وهو قوله تعالى فاقرؤا فيصير المعنى فاقرؤا بصفة الانفراد ما تيسر * قوله فيجب ان يكون آه الاظهر في العبارة ان يقول فلما دون الستة البعض من الثلث * قوله وبيده خلق كل شئ هكذا وقع في اكثر النسخ الا ان الواقع في القرآن العظيم وخلق كل شئ وفي موضع آخر الله خالق كل شئ قال في تفسير القاضي تخصيص بالموجود ولانه مصدر شاء اطلق بمعنى شاء تارة وحينئذ يتناول البارئ تعالى كما قال الله تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله وبمعنى مشئ اخرى اي مشئ وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله تعالى ان الله على كل شئ قدير ان الله خالق كل شئ فهما على عمومهما بلا مثنوية * قوله ومن وما ذكرا على سبيل التغليب والا فلم يسبق وقوعه خاصا واستعارته لمن لا يفيد ذلك لان المراد بهما مجرد استعماله فيمن يعقل كما هو المتبادر من السياق * قوله وذكر شمس الائمة وفخر الاسلام آه قيل في كلامهما اشكال وهو انهما جعلا كلمة كل خاصة فحملا في صورة الدخول فدادي على الواحد فما توجيه قولهما على تقدير الدخول معا والجواب

ولا يجوز تعلقه بما يتم والا لم يتم الجواب ولم يندفع السؤال وهو ظاهر فتأمل منه

لعدم الاعتداد به حيث في المعنى البعض والجنسية اما لاستغراق الافراد وهي التي يخلفها كل حقيقة نحو وذلك الا ان ضعيفة وكذا
ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا او لاستغراق خصائص الافراد
وهي التي يخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة ومنه
ذلك الكتاب او لتعريف الماهية وهي التي لا يخلفها كل حقيقة
ولا مجازا نحو وجعلنا من
الماء كل شيء حي وقولك والله لا اتزوج
النساء او لا البس الثياب
ولهذا يقع الحنث بالواحد
منها ثم قال وبعضهم يقول
في هذه انها لتعريف العهد
فان الاجناس امور معهودة
في الاذهان متميز بعضها عن
بعض وتقسم المعهود
الى شخص وجنس والفرق
بين المعرف بال هذه وبين
اسم الجنس النكرة هو
الفرق بين المقيد والمطلق
وذلك لان الالف واللام
يدل على الحقيقة بقيد
حضورها في الذهن واسم
النكرة يدل على مطلق الحقيقة
لا باعتبار قيد فاندفع
بهذا ما ذكر بقوله وبالجملة
توقف العهد الذهني آه
ايضا فليتأمل * قال *
لانا نقول الصحيح ان الحكم
في الجمع المعرف آه * اقول
فيه بحث لان المقصود
قوله ان المراد استثناء
ما هو من افراد مدلول
اللفظ آه وهذا الكلام كما
يرى لا يفيده بل يفيد كون المستثنى من اجزاء مدلول اللفظ فالصحيح هو
الجواب الثاني * قال * او يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير * اقول
يعني ان هذا المعنى فاسد لاقتضائه وجوب ثبوت لكل فرد من الصدقة
لكل فرد من الفقير فلما ورد ان المعنى ليس كذلك بل ان جميع الصدقات
لجميع الفقراء آه ولا فساد فيه لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام

ان النزاع في كون الثنا دال على سبيل البدل من قبيل العموم لا في اصل
المسئلة فتوجيه قولهما على تقدير الدخول معا ما ذكره المصرح * قوله
وقد جعل المص مثل ذلك من العموم قال في فصول البدائع توفيقا بين
قولي الخصوص والعموم وعمدته خاصا بعارض القيد لا ينافي عموما باصله
كما في من دخل هذا الحصن اليوم وحده قبل كل احد وكما في حواشيه مثليه
والتحقيق انه كلامهما ان وضعا وقد يخصان بالقيود العارضة
وقد علم في العام الخصيصة ان الخصوص بحسب الوجود لا ينافي العموم بحسب
المفهوم حيث قال تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل الوحدة بحسب
الوجود فجاز ان يعد كل منهما عاما بحسب الاصل والمفهوم وخاصا
بحسب العارض والوجود فالقولان من المشايخ ناظران الى الاعتبارين
* قوله فللعموم اجزائها فيه بحث لانتقاضه بحديث ذي اليدين حيث رد
كل ذلك لم يكن بقوله بعض ذلك قد كان وبقول الشاعر، قد اصبحت
ام الخيار تدعي، علي ذنبا كله لم اصنع ؛ قال في فصول البدائع مرادهم
والله اعلم ان الداخل على المعرفة يوجب العموم الافرادي في اجزائها
بتقدير جزء منكر والمعنى كل جزء من اجزاء الزمان ؟ كول * قوله
اول بالنسبة الى المتخلف الذي يقدر دخوله يريد تقييد المتخلف الواقع
في عبارة المص مطلقا ومنهم من ظن ان فيه ردا على شمس الائمة السرخسي
حيث قال كل من الداخلين كانه فرد ليس معه غيره وهذا وارد على
الذين لم يدخلوا فاجاب بانه لا خلاف بين العبارتين تحقيقا فان من
قدر دخوله لم يدخل ومن لم يدخل امكن ان يقدر دخوله بعد ذلك الا يرى
انه لو دخل واحد ولم يدخل بعده واحد يستحق النفل وانت خبير بان مراد

الاحاد بالاحاد فيلزم منه ثبوت افراد الصدقات لافراد الفقراء آه والفساد
فيه لا ثبوت لكل فرد من الصدقات لكل فرد من الفقير وفيه انتفاء واجاب
عنه بانا لا نسلم ان ذلك المعنى الاستغراق كيف ومعناه كل واحد من
الصدقات لكل فرد من الفقير وهذا ليس كذلك ولو سلم ذلك فالمطلوب ما حصل
وهو جواز صرف الزكوة الى واحد وفيه بحث اما اولا فلان
انقسام الاحاد بالاحاد
ههنا يقتضي ان لا يصح
صدقتها
الى فقير
واحد
واما ثانيا
فلانه
ان اراد
بمنع كونه
ذلك معنى
الاستغراق
مع كونه
معنى
الاستغراق
مطلقا
مكابرة
لما سيصرح
المصنف
رحمه الله
تعالى
انه الجميع
من صيغ
العموم وان
اراد منع
كونه معنى
الاستغراق
المفهوم من
الجميع المعرف باللام فمسلم لكنه قوله لو سلم يدل على تسليم ان يقصد
استقامته ما ادعى عدم استقامته بقوله لان
الاستغراق ليس بمستقيم ثم قوله اذ يصير المعنى آه دليل
عليه فظهر ان المطلوب بالنظر الى الدليل الذي اورد عليه
الاعتراض وارد وفيه ليس جواز صرف الزكوة الى فقير واحد

الشارح مجرد التنبيه على وجوب تقدير الدخول في المتخلف ليتحقق الاولية
في كل من العشرة الداخلين معا فالفرق بين العبارتين ظ لان
في احديهما التصريح بما وجب اعتباره دون الاخرى نعم كونه كل
واحد من العشرة الداخلين معا اول بناء على ان التقدير انه اعتبر
وحده بدون التسعة الباقية فصار فردا سابقا سابقيته بها * قوله
لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء لانه لم يعتبر كل واحد من العشرة كان ليس
معه غيره لعدم المقتضي ههنا واذا لم يعتبر كذلك لم يوجد الفرد السابق
* قوله بل عدم الجنس وهو ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا
مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية
تعين انه يراد به فرد دخل اولا لان الحكم في الفرد السابق ومحل المحتمل
على المحكم لازم فلا يستحق المجموع النفل * قوله وههنا اي في المثال
المذكور لم يتحقق احد دخل اولا لان المفروض ان الداخل عشرة فلا
يستحق واحد منهم نفلا * قوله فلا متشاركه تصح الاستعارة فيه
بحث من وجوه الاول ان العموم جامع الثاني ان الجميع مستعير للكل
كما صرح به ولم يعتبر منافيه في قيد الانفراد والثالث ان عمومه من وضعي
لا استعمالي كالنكرة في سياق النفي قال الجد المحقق في حواشي فصول
البدايع والحق ان يقال لا حجر في الاستعارة لكنها لما كانت في لفظ
الجميع مستعارة مستعملة فيما بينهم بدلالة التشجيع ذكوره وها في كونه
استعارة من الكل خلاف مقتضى التشجيع نظرا لانه اذا لم يشعر لم يجب
النفل فيما اذا قيل من دخل هذا الحصن فله كذا ودخل عشرة معا بخلاف
ما اذا استعير للكل * قوله وهو بهذا المعنى لا يتعدد وفيه بحث لانه يمكن

قال فخر الاسلام
معنى الافراد
انه يعتبر كل مسمى
منفردا كانه ليس
معه غيره وهذا
معنى الاحاطة
على سبيل الانفراد
معنى ثبت بهذه
الكلمة لغة
فيما اضيف اليه
منه

لا ينبغي ان يتوهم
المخالفة بين ما ذكر
ههنا وبين ما ذكر
في اول الفصول
حيث ذكر المصنف
هناك ان العموم منه
دخل هذا الحصن
اولا عموم على سبيل
البدل وفسر
الشارح العموم
على سبيل البدل
بانه يتعلق الحكم
بكل واحد بشرط
الانفراد وعدم
التعلق بما ...
اصرلان سبق
كما في بيان معنى

به عدم استقامة الاستغراق * قال المصنف رحمه الله تعالى ولو
اوصى بشئ لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم * اقول يعني انه لو كان
للجميع لكان لزيد الربع وثلثة الارباع لثلثة من الفقراء آه وليس كذلك
بل يعطى نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا او اكثر * قال * وللقائل ان يقول
لم لايجوز ان يحمل على ما يصح آه * اقول قال بعض الافاضل قد يجاب

بانه لافرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعني بالا
لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء فلا يكون حرف اللام معمولا واما كونه للاشارة الى حضور المعنى في الذهن فانما لا يفيد فائدة معتدا بها واذا عدل بالجمع الى الجنس مستعملا لتعريف الاشارة الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس كما توهم فاعترض واقول الجواب مدفوع لان حاصل كلام الشارح رحمه الله منع الملازمة المستفادة من قوله ولو لم يحمل على هذا المعنى ويترك الجمعية على حالها يبطل اللام بالكلية لانه من جملة ما يستعمل فيه اللام بل هذا اولى لان فيه رعاية للمعنى الحقيقي من كل وجه وهو معنى الجمعية وقد تقرر ان الحقيقة اذا امكنت لا يصار الى المجاز ومن البين ان عدم افادة العهد الذهني فائدة معتدا بها لا يكون ردا لهذا الكلام فان قيل مقتضى ما ذكر ان لا يصح وقوعه في الكلام وقد اعترف الشارح رحمه الله قلنا المقصود ايراد الاشكال على الاستدلال بالدليل العقلي والتنبيه على ان المعتبر في امثال هذه المباحث ترك الاستدلال بالامر العقلي والاكتفاء بالاستعمال فانه قيل كما التحقيق في هذا المقام قلت

على سبيل البدل واقتضاء الكل التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي * قال المص اقتضى عموما آخر لئلا يلغوا قد يناقش فيه بمنع لزوم اللغوية بناء على ان اقل ما في الباب ان يصير محكما في العموم وبدون كل ليس بمحكم * قوله اذ ولا ههنا ظرف قال صاحب الترجيح يرد عليه انه لم لايجوز ان يكون حالا من ضمير من دخل فلا يحتاج الى قوله ان معنى قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الدخل او لا اسم لذلك وجوابه انه لو لم يكن ظرفا بمعنى قبل لم يبق للتنوين وجه كما اشار اليه الشارح في صدر الكتاب حيث شرح قوله حامدا لله اولا وثانيا ولذا قال المص هذا الكلام للتحريض والحث على دخول الحصن فاعتبر اولا ظرفا * قوله واعلم انهم آه فيه بحث من وجوه الاول ان اعتبار دلالة النص في كلام الشارع نعم واما اعتبارها في كلام الناس فلا فانه لو قال رجل لرجل اعط هذا الدرهم زيدا لفقره وصلاحه لم يكن له ان يعطيه عمرا لكونه افقر منه واصلح اللهم الا ان يقال كلام الخليفة فيما نحن فيه ككلام الشارع الثاني ان المقصود من هذا الكلام تشجيع الناس لفتح الحصن لا لتشجيعهم مطلقا وفتح الحصن لا يتيسر بدخول واحد فيكون دخول الجماعة مقصودا والمعتبر بدلالة النص يجب ان يكون المعنى الداعي الى الحكم فيه مساويا للمنصوص عليه واقوى ودخول الجماعة ادخل في المقصود من دخول الواحد وعلم من هذا ضعف قوله آنفا فلما استحقه الجماعة بالدخول فالواحد اولى الثالث ان المفهوم بدلالة النص يجب ان لا يبطل المنطوق والانفراد مبطل لحقيقة الجمع * قوله تحرير محل النزاع قال الفاضل الشريف المشهور اذا حكى حالا بلفظ ظاهره العموم واما نحو صلى في الكعبة فقد جعل مسئلة اخرى لكن الفعل المثبت لا عموم له

من دخل اولا واما ما ذكره ههنا ففي بيان من دخل بلا قيد * منه

التحقيق انهم لا رادوا ان الحكم في الجمع الموف المستغرق على الاحاد دون
المجموع كما سبق حملوا الجمع الموف اذا لم يكن للاستغراق على تعريف
الجنس المتناول للواحد لان من القواعد المقررة ان الحقيقة
اذا لم ترد صير الى اقرب المجازات الى الحقيقة فليتأمل
فان هذا التحقيق بالقبول حري حقيق * فافهم * ولهذا

قالت فالمعنى على ما في يدي من الدراهم لزمها ثلثة دراهم الى قوله لانه امكن العهد * اقول وجه امكان العهد سبق كلمة ما فانها لما تناولت الاجناس المختلفة عرف قوله من الدراهم هذا مع بقاء صفة الجمعية فان الدراهم جمع حقيقة وانما تبطل معنى الجمعية عند

ارادة الجنس للضرورة ولا ضرورة ههنا وفي البيانى عليه شئ
البته انما ينصرف الى الجنس اذا امكن حمله على كل الجنس ولم يمكن
ههنا لاستحالة ان يكون كل الدراهم في يدها اقول ينتقض هذا بقولهم فلان يركب
الخيل ويلبس الثياب البيض فان كل واحد منهما منصرف الى الجنس مع امتناع
حمله على كل الجنس * تأمل * فاثبات العموم بها دونه * اقول وذلك ١

وهذا هو المناسب وقال بعض الفضلاء آه يعني اني ان المسئلة اوردها
المص ههنا ما ذكر في مختصر ابن الحاجب وغيره ان الفعل المثبت لاعموم له
وهي متفق عليها بين الحنفية والشافعية وعنونت هذه المسئلة التي ذكرها
الش بحكاية الحال لا بحكاية الفعل ويدل على ما ذكرها تمثيل المص وتعليله
وعدم ذكر الخلاف فيه لاحد ومنعه كون مثل قضى بالشفعة من هذا القبيل
نهايته انها عنونها بحكاية الفعل ولا مشاحة فيه * قوله مثل نهى عن بيع الغرر
وهو ما طوي عنك علمه قال في المغرب نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي
لا يدري ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء * قوله ضرورة ان
الواقع لا يكون الا بصفة معينة المراد بالواقع هو الفعل المحكي عنه كما يدل عليه
صريح كلام المص وفيه بحث اذ بعد تعميم الفعل لفعل الان كما يدل عليه سياقه
لم يتعين انتفاء العموم في المحكي لاحتمال ان يكون الصادر عنه عم لا تبيعوا
بالغرر والشفعة للجار اللهم الا ان يقال العموم بطريق القطع انما يكون في
الحكاية دون المحكي لاحتمال خصوصه * قوله في الجهات والازمان
قال صاحب الترجيح هذا الكلام غير مرضي لانه تخصيص بطريق العموم ظاهرا وقول
الصحابي صلى ظاهره العموم للنفل والفرض وجوابه ان عدم عموم الفعل المثبت
للازمان داخل في المدعى كما صرح به القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب
* قوله وفيه نظر اما اولا آه قال الفاضل الشريف حاصل كلام المص ان
ان الراوي في الاول عني صلى حكى فعلا من افعاله عليه السلام وليس له
عموم اصلا وفي الثاني نقل لا متضمنا للقول فانظر انه نقل بمعناه فيكون
عاما ولو سلم انه بيان في قضية معينة فالظاهر انهم فهم العموم من كلامه ولو
بقرينة ولذلك اسند القضاء على العموم اليه فيكون حجة وح لا يتوجه

وبيع الآبق والمجهول من هذا القبيل من تحبير الثوب وهو طيه على الغرة كسر بالكسر وهي الغفلة * منه

فان المثال لان ظاهران في الفعل منه

فان قلت فيكون من نقل الحديث بالمعنى لا حكاية الفعل قلت لا منافاة وما يشعر به كلامه من المنافاة فعلى سبيل الالزام منه

وعند من قال بعدم عمومه فعتبر عمومه لازمانه عند من يقول بعمومه * منه

فليس من حكاية الفعل بل من حكاية القول وهي مسئلة اخرى منه

لان اثبات بها يقتضي توقفه عليها اذ الاستدلال انما يصح بوجود الملزوم على وجود اللازم دون العكس والموقوف عليه هو الملزوم والموقوف هو اللازم كما في طلوع الشمس ووجود النهار فاذا استدل بصحة الاستثناء على العموم فقد اعترف بتوقف العموم عليها وقد كانت موقوفة وهو الدور * قال * فاختلفوا في الجمع المنكر لا شك في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات * اقول قال صاحب الكشف عامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا فكان الشيخ يعني فخر الاسلام يقول انه صيغة كل جمع رد قول العام واختار ان الكل عام سواء كان جمع قلة وكثرة وحاصله ان الجمع المنكر عام عندنا اي متناول للكل عند عدم وعند وجوده محمول على اخص الخصوص وهو الثلثة وعند البعض من شرط الاستغراق في العموم ليس بعام بل يحمل على اخص الخصوص وان امكن العمل بالعموم وقال في موضع آخر فالحاصل ان الاستغراق شرط عندهم ولا اجتماع عندنا ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خص منه البعض فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية ولهذا ظن بعض الناس ان العام لا يتناول جميع الافراد عند عدم المانع لقوله جمعا من الاسماء وهو نكرة في الاثبات فيتناول جمعا من المجموع لا الكل وليس كذلك فان الشيخ قد نص في باب الفاظ العموم انه شامل لكل ما ينطلق عليه الا انه لما لم يشترط الحقيقة العموم تناول الكل قال

عليه شيء مما تحمله الشر * قوله بلفظ عام قيل هذا مدفوع لان النزاع فيما حكاه بلفظ ظاهره العموم فانه اذا كان عام فلا نزاع فيه كما لو قال صلى جميع الصلوة النفل والفرض الى جميع الجهات في الكعبة * قوله واما ثانيا اه اجيب عنه بان جعله بمنزلة ذلك القول ليس بوقوع حكمه عم بصيغة العموم ونقل الراوي اياه كذلك بل يفهم العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل ان يقضي عم بحضرة الراوي مرارا كثيرا بالشفعة لكونه جارا من غير ان يعتبر بصيغة العموم فلما راى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ العموم ونقله او يقضي بجار خصوصه وقد كان يسمع منه عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واخذ العموم ونقله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها * قوله لا حكاية الفعل كلام الرازي يعني انها لا تجتمعان في زعمك كما يفهم من جوابك المنفي * قوله فعلى هذا لا يصح بلى في جواب الكان الى عليك كذا حكى الرضي عن بعضهم جاز استعمالها بعد الايجاب تمسكا بقوله وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى اذ من زار القبور ليبعدا ثم قال هذا شاذ انتهى اقول فان قلت وقع في كتب الاحاديث ما يقتضي انه يجاب بها الاستفهام المجرد ففي الصحيح البخاري في كتاب الايمان انه عم قال لاصحابه ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى وفيه ايضا انه قال عم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قلت قال الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل معترضا على ابن مالك في نقضه قواعد النحو بما جاء في الحديث مما يخالفها لم يعهد لاحد من ائمة العربية لا من البصريين ولا من الكوفيين الاستشهاد بما ورد في كتب الاحاديث على المسائل العربية

التقديرية فالاستفهام في قوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى
بالتورية ليس على حقيقته بل للتقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بمضمون
ما دخل عليه كلمة الاستفهام وانما يعلم من ذلك الحكم فيكون تكذيبا لهم في قولهم
ما انزل الله على بشر من شيء فينبغي ان يكون مرادهم السلب الكلي ليكون الايجاب
الجزئي مناقضا له اذ لا تناقض بين الجزئيتين وتحرير المقام ان في قولهم

ما انزل الله على بشر من شيء
نكرتين واقعتين في سياق
النفي ويكون تقرير السلب
والايجاب من النكرتين
حتى يكون في الاية الكريمة
دليلان مستقلان على
عموم النكرة في سياق
النفي بيانه ان قوله
ما انزل الله على بشر من شيء
حاصله سالبتان كليتان
متلازمان احدهما لا شيء
من الكتب السماوية بمنزلة
على بعض البشر والاخرى
لا واحد من البشر بمهبط الوحي
وقوله من انزل الكتاب
الذي جاء به موسى اي الله
انزل الله التورية لموسى
عليه السلام وانتم معترفون
به مما هو نوع على نوع
البشر حاصله موجبتان
جزئيتان احديهما بعض
الكتب السماوية نزل
على بعض البشر وهي تناقض
لا شيء من الكتب السماوية
بمنزل على بعض البشر والاخرى
بعض البشر مهبط للوحي
وهي تناقض لا واحد
من البشر بمهبط للوحي فكانت قيل قولكم لا شيء من الكتب السماوية
بمنزل على بعض البشر كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الكتب
السماوية منزل على بعض البشر وكذا قولكم لا شيء من البشر بمهبط للوحي
كاذب لصدق نقيضه وهو بعض البشر مهبط للوحي فعلم ان الايجاب والسلب
بالجزئية والسالبة كانت حاصلة في الكلام بتقدير الكلي في بعض المقامات

الثاني وليدة زمعة كان ام ولد له ذكره ابو يوسف في الامالي ويدل
عليه الوليدة انها اسم لام الولد ونسب ام الولد تثبت من غير دعوة
الثالث في رواية البخاري هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر قال شمس الائمة فهذا قضاء بالملك لعبد لكونه ولد امة ابيه
ثم اعتقه عليه باقراره بنسبه والدليل عليه قوله عم لبنت زمعة
اما انت يا سودة فاحتجبي منه لانه ليس باخ لك وقوله عم الولد للفراش
لتحقيق نفي النسب عن عبده لا لالحاقه بزمعة الرابع ان من مذهب ابي
حنيفة رح وقيل هو مذهب ابي يوسف ان اقرار الورثة ببنوة ولد
الامة بمنزلة الدعوة من الاب وهذه الوجوه الاربعة تعزى الى عبد
العزيز البخاري * قوله لدليل يدل عليه فلو فيما نحن فيه ورود الخطاب
فلا يجوز تخصيصه بالاجتهاد * قوله نفس معرفة اسباب النزول وفيها
الثقة بصحتها ومنع تخصيصه بالاجتهاد واتساع علم الشريعة * قوله
لمناسبتهما اياها اه قيل هذا الكلام وان كان لا يخرج عن صحة لكن الظاهر ان
ايراده لمناسبة المسئلة المتقدمة الباحثة عن حمل اللفظ الذي ورد
بعد سؤال او حادثة على الجواب وعدمه * قوله هو الشايع في جنسه
فيه مسامحة لان المطلق هو اللفظ والشايع في الجنس حقيقة هو المعنى
والمشهور في تعريف المطلق وهو المذكور في مختصر ابن الحاجب انه ما دل
على شايع من جنسه والمراد من احتمالها لحصص كثيرة كونها محتملة الصدق
على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ وانما فسر
الشايع بالحصة نفيا لما يتوهم من ظاهر عبارة القوم ان المطلق ما يراد به الحقيقة
من حيث هي هي وذلك لان الكلام انما يتعلق بالافراد دون المفهومات

قوله من غير

قد يكتفي بصحة المادة ان يفوض تصوره الى فهم السامع * قال * وانما قال الايجاب والسلب دون الموجبة والسالبة آه * اقول يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو ذكرهما لاقتضى ان يكون الكلية والجزئية في جانب المحكوم عليه صريحا وليس كذلك بخلاف الايجاب والسلب فانهما لا يقتضيان ذلك صريحا ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر * قال * هذا مرتبط بقوله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا بدل من اسم لا على المحل آه * اقول يعني ان الاستثناء ههنا لا يجوز ان يكون مفرغا بان يكون الخبر المحذوف نحو كموجود او في الوجود ويكون الا الله واقعا موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل في نحو ما جاءني الا زيد لان المعنى على نفي الوجود عن اله سوى الله وهو انما يحصل اذا جعل الاستثناء بدلا من اسم لا على المحل اذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبر لا خبر له فينتفي الوجود عن اله سوى الله كما هو المطلوب لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل اله وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى نفيه كالخبر فيفيد نفي مغايرته تعالى عن كل اله ولا يحصل به التوحيد * قال * ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت خاص يفيد الايجاب الجزئي آه * اقول لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح اهل الميزان بل بالتقدير باعتبار حاصل المعنى كما مر في الآية الكريمة سواء كان في الحملية او الشرطية ويريد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي فضلا عن الايجاب الكلي حتى لو ضرب رجلا فقط في هذه الصورة

وقوله من غير شموله احتراز عن العام ولا تعيين احتراز عما سوى المعهود الذهني من المعارف لانه مطلق والظاهر انه لا حاجة الى قوله من غير تعيين لان المعارف ليس بحصة محتملة لحصص وهذا كله في حواشي شرح المختصر للشارح الاحديث التسامح وفائدة نفي الشمول وقد يقال عدم اخراج المعهود الذهني تحكم اذ ليس بمطلق لكونه مقيدا باعتبار حضوره الذهني والا لم يكن معرفة وبه الفرق بين المصدر المعرف والمنكر وايضا مثل رقبة مؤمنة وهو المقيد تقارفا الشيوعه داخل في المطلق دون المقيد مع تقييده والاصل بين القسمين التمايز الحقيقي لا الاضافي فالاولى ان يفسر المطلق بما دل على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات واعترض عليه الابهري بان الدال على الذات هو الدال على الحقيقة كما في المنهاج وذلك موضع الطبيعة والمطلق موضوع المهملة وذلك مدفوع بان حقيقة اسم الجنس فرد لا بعينه اي لم يعتبر تعينه فاستعماله في موضوع المهملة حقيقة كما عرف في الفرق بينه وبين علم الجنس ولئن سلم فالدال على الذات اعم من الدال عليه من حيث هو او من حيث تحققه * قوله والمقيد ما اخرج آه فعلى هذا يتحقق الواسطة في الالفاظ الدالة بين المطلق والمقيد ويؤيده قول الشارح في حواشي شرح المختصر ان اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح شائع * قوله وضبط الفصل آه قيل الاضبط ان يقال المطلق والمقيد اما ان وردا في الحكم او في غيره والثاني على قسمين لانهما اما ان يكونا في السبب او الشرط والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتحد الحكم او يتعدد وكل منهما اما حادثة او حادثتين فصار الكل ستة وكل منهما

اما في الاثبات او النفي فصار اثني عشر قسما * قوله مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فيه بحث وهو ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان المفهوم من قول الشارح ان هذا المثال كالمثال الثاني من قبيل ما اختلف فيه الحكم وحمل المطلق على المقيد والمفهوم من قول المص ان الحمل في صورة الاختلاف ليس الا فيما يستلزم تقييد احدهما تقييد الاخر بالواسطة كالمثال الثاني فان قلت اذا حمل المطلق على المقيد في صورة الايجاب بواسطة فالحمل في صورة الايجاب بلا واسطة اولى قلت نعم الا ان تعميم المستثنى في كلام المص صورة الايجاب بلا واسطة تعسف ظاهر يا باه سوق كلام التوضيح فالاولى ان يجعل المثال الاول من قبيل ما اتحد فيه الحكم واتحد الحادثة والاطلاق والتقييد داخلان على الحكم والحكم مثبت وقد صرح المص بان الحمل فيه يصير واجب فان قلت احد الحكمين في المثال الاول مثبت والاخر منفي فقد اختلف الحكم قلت لعله اعتبر ان الحكم فيهما الاعتاق اذ معنى لا تعتق رقبة كافرة بعد قوله اعتق رقبة مؤمنة اعتقني رقبة مؤمنة ويؤيده انه جعل الحكم باعتبار الاثبات والنفي قسمين ولم يجعل ما ذكر قسما ثالثا * قوله لان الحمل على هذا المعنى آه اراد من الحمل حمل المطلق على المقيد ومن هذا المعنى تقييده بقيد ما او اراد حمل الكلام على المعنى الذي ذكر * قوله ولا يخفى ان هذا آه هذا منقول من شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي وقد اجاب عنه في حواشيه بانه مناقشة في المثال وهذا كما يمثلون الاطلاق والتقييد في السبب بقوله عم ادوا عن كل حر وعبد و ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين وكانه مبني على ان يعتبر اولا الاطلاق او التقييد ثم يسلط عليه ما يفيد العموم * قوله فان كان فلا حمل عندنا

حنث فيلزم السلب الكلي ضرورة وكذا يريد بقوله ليجب ان يكون في جانب النقيض للخصوص والايجاب الجزئي ان الترف ليمين السلبية يحصل بالايجاب الجزئي حتى لو حصل اكثر منه لم يكن له دخل في البر ومن غفل عن القصور عن المرام وتبع الظنون الفاسدة والاوهام قال معترضا ان قوله ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت آه * اقول يتضمن امرين احدهما ان ههنا ايجابا وسلبا مصطلحين في علم الميزان وليس كذلك فانه لا ايقاع ههنا للرجل على الضرب لا بالحمل هو ولا بالاشتقاق بان يقال الرجل ذو ضرب او ضارب او مضروب ولا بالعكس ولا انتزاع بمثل هذا ولا ايجاب ولا سلب شرطيين وثانيهما ان قوله الايجاب الجزئي اذا ارتفع يجب ان يكون الثابت في طرف النقيض السلب الكلي وكذا اذا ارتفع السلب وجب ان يثبت في طرف النقيض الايجاب الجزئي فان اراد به عدم جواز ثبوت السلب الجزئي في الاول وعدم جواز ثبوت الايجاب الكلي في الثاني فممنوع لان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي اصحابنا والايجاب الجزئي لا ينافي الايجاب الكلي وان لم يرد به ذلك فلا يتم كلامه اذ قد يكون ارتفاع السلب بالايجاب الكلي * تأمل * وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي

والمراد بالسبب ما يتوقف عليه وجود الشيء لا السبب المحض فيعم العلة والسبب منه

قيل هذا مثال للعام واجيب بانه لا منافاة منه

على انه صرح فيما قبل ان التقابل في الاقسام ليست بحقيقة فيجوز كونهما من المطلق والمقيد

التي لا يخصص آه * اقول اعلم ان القول بعموم النكرة الموصوفة مما قدح فيه كثير من علمائنا الحنفية رحمهم الله كما ذكرات رح رحمه الله في مباحث الاستثناء وقال صاحب الكشف واعلم ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد في النفي والاثبات جميعا فان قولك رأيت رجلا عالما اخص بالنسبة الى

ومن العام والخاص باعتبارين مشهور

رأيت رجلا وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص هذا هو موجب اللغة ومذهب عامة اهل الاصول واذا ثبت هذا عرفنا ان هذا الاصل لا يطرد في جميع الموارد ثم قال وقد كنت في مجلس شيخنا مولانا حافظ الدين وكان المجلس خاصا بالعلماء النحارير الفضلاء الحذاق المهرة اذ جرى الكلام في هذه المسئلة فقال بعض الكبائر تعميم النكرة الموصوفة مختص بالاستثناء من النفي وبكلمة اي دون ما عداهما وتمسك بنحو ما ذكرنا من المسائل والنظائر فلم يقابل برد مسموع ولم يجب احد جوابا شافيا واقول فيه بحث لانه ان اراد بكون الوصف من اسباب التخصيص والتقييد كونه كذلك في الجملة فمسلم ولكن لا يصح قوله وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص وان اراد انه كذلك مطلقا فممنوع اذ قد يكون الوصف بما هو من خواص الجنس فيفيد زيادة العموم والشمول كما ذكروا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وقد يكون لدفع احتمال ارادة الوحدة فيفيد الشمول كما في قولنا لا اجالس الا رجلا عالما فانه لو قيل لا اجالس الا رجلا لاحتمل ان يراد به الواحد فلما وصف زال ذلك الاحتمال وتسميته لهذا زيادة تخصيص

اصحابنا وعند بعض اصحابنا وجميع اصحاب الشافعي الحمل واجب كذا في التحقيق * قوله يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ويكون المقيد بيانا للمطلق لا نسخا له تقدم عليه او تأخر عنه وقيل نسخ له ان تأخر المقيد كذا في شرح العضد والمراد بالاتفاق الاتفاق على حمل المطلق على المقيد اذا كان كل منهما مما يجب العمل به لا الاتفاق على الحمل في المثال الذي ذكره كما سيصرح به ثم ان كلام العلامة في شرح المختصر يشعر بان ههنا مذهبا وهو حمل المقيد على المطلق الا ان الآمدي ذكر انا لا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد * قوله والشافعي يوجب عدم اجزائه قيل عليه ان اريد بكون المقيد موجبا لعدم اجزاء ما لا يوجد فيه القيد كونه دالا على عدم اجزاء ذلك كما هو الظاهر فهو ليس الا القول بمفهوم المخالفة وهو مذهب الشافعية وان اريد به ما هو اعم منه ومن كونه ساكتا عن اجزاء ما لا يوجد فيه القيد حتى يكون اجزاؤه باقيا على العدم الاصلي فلا ينافيه اجزاؤه بالمطلق لان المطلق كما يوجب اجزاء ما يوجد فيه القيد يوجب ايضا اجزاء ما لا يوجد فيه فيصح لا ضرورة في حمل المطلق على المقيد في صورة اتحاد الحكم والحادثة ايضا الا على مذهب الشافعي والجواب ان المقيد يدل على عدم اجزاء المطلق من حيث هو المطلق لكن لا بدلالة اللفظ حتى يلزم القول بمفهوم المخالفة بل بواسطة ايجاب القيد وسيجيء تمام تحقيقه في مباحث النسخ * قوله والشافعي انما يشترط التتابع آه اعترض عليه بانه يحمل المطلق على المقيد عنده وان وردا في حادثتين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات فلم لم يحمل ههنا على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة القتل والظهار اجاب صاحب التلويح في باب الحمل

ان شاء الله تعالى ثم ان فخر الاسلام وشمس الائمة وسائر المحققين
لم يقولوا ان النكرة الموصوفة بصفة عامة مطلقا بل جعلوا الوصف
العام من ادلة العموم كالالف واللام فانهم جعلوهما من ادلة العموم
مع ان كل معرف بهما ليس بعام مطلقا بالاجماع فكما ان افادتهما العموم مفوض
الى المقام وموقوف على القرينة فكذا هذا ويؤيده ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من وجهي
الاستدلال حيث خصا
ببعض الاوصاف والحاصل
الذي ذكره الشارح رحمه الله
في آخر هذا الكلام فان قيل
قد اتفقوا على ان الوصف
في الاستثناء من النفي
يفيد العموم وليس كذلك
والا لوجب المجالسة
مع كل عالم اذا قال لا اجالس
رجلا عالما قلنا الاستثناء
من الحظر اباحة والعموم
انما هو بالنظر اليها فانك
اذا قلت لا اجالس الا رجلا
لا يباح لك مجالسة رجلين
فلما قلت الا رجلا عالما ابيح لك
ان تجالس من شئت
من العلماء فاحفظ هذا
ولا تضيعه بالذهول فانه
من اسرار علم الاصول
* قال * بخلاف ما اذا
حلف لا يجالس الا رجلا
يدخل داره وحده اه
* اقول فيه بحث لانك
ستعرف ان قولهم من دخل
هذا الحصن اولا فله كذا
عام على سبيل البدل عند
المصنف رحمه الله وهو ايضا من هذا القبيل ويمكن ان يدفع
بان من عام قطعا وهذا الوصف لا يبطله بخلاف رجل فانه خاص وضعا
وهذا الوصف لا يجعله عاما وتحقيقه ان هذا الوصف بحسب المفهوم يمكن تناوله
متعددا على سبيل البدل خاص بحسب الصدق والوجود فحيث قرن بالعام
المصطلح اعتبر جهة عمومه وحيث قرن بالخاص اعتبر جهة خصوصه فليتأمل

عنده اذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين
فلا للتعارض وههنا كذلك لان الصوم في كفارة الظهار والقتل
مقيد بالتتابع والصوم في الحج المتمتع مقيد بالتفريق * قوله القول
بالموجب بفتح الجيم وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء
النزاع في الحكم المقصود وههنا الحمل عند اختلاف الحادثة * قوله كما
اذا دخلا في الحكم واتحد الحادثة كانه اشارة الى قصور تقرير المصنف
حيث قال ولا تعارض الا في اتحاد الحادثة والحكم ولم يرد مع دخول
المطلق والمقيد على الحكم مع انه مما لا بد منه في التعارض ويمكن ان
يقال قوله كما في ثلثة ايام متتابعات قيد لقوله الا في اتحاد الحادثة
والحكم فيفيد اعتبار القيد المذكور كما لا يخفى * قوله لم يكن الكلامان
متعارضين قيل ولئن سلم التعارض فدليلهم هذا معارض بالقلب بان
التعارض انما هو في الرقبة الكافرة والمطلق ناطق بها لتناوله
الاطلاق اياها والمقيد ساكت عنها * قوله فان قلت الآية انما تدل
قيل وجه الاستدلال بالآية على المطلوب ان قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء
الآية لا شك انه نهي عن السؤال عن اشياء متصفة بتلك الصفة
لا عن جميع الاشياء لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ولقوله عم الا سئلوا اذا لم تعلموا ولقوله عم طلب العلم فريضة وذا لا يكون
الا بالسؤال وح لا يكون السؤال عن اصل الاشياء مذموما فتعين ان
السؤال عن القيود هو المذموم فان لم يكن المطلقات معمولة باطلاقها
عند عدم اتصافها بالقيود لم يكن للنهي عن السؤال عنها فائدة وهو اقوى
دليل واوضحه على المطلوب وهو ان الاصل ان يكون المطلق معمولا باطلاقه

* قال * وفي هذا اشارة اي في الاستدلال على العموم بالاستعمال في هذه المسائل * قال * ويدل على هذا الاصل انه لو حلف آه * اقول فيه بحث لان هذا الاصل لو صح لوجب العموم في قوله لا اجالس رجلا عالما فالوجه ان يكتفي بالوجه الاول فان قيل هذا الوجه مختص بالاستثناء كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله الا يأتي والوجه

وصور حمل المطلق على المقيد لا مرد على انه لا يكون نقضا للاصل وفيه بحث لان المستفاد منه ان المطلقات يجب ان يعمل باطلاقها واذا لم يقيد في موضع آخر ولا يدل على وجوب العمل باطلاقها اذا قيد فيه والكلام فيه * قوله مسكوت عنه فيه منع وانما يكون مسكوتا عنه اذا لم يصرح به في النص المقيد ولعل هذا هو وجه الضعف فان قلت قوله في المطلق ظرف للسكوت لا قيد للوصف فلا يقدح فيه التعرض له في المقيد قلت لا نم ايضا ان الوصف فيه مسكوت عنه بل الاطلاق تبينا وله كما سنذكره ولو سلم فالتعرض له في المقيد يكفي لعدم تناول النهي للسؤال عنه * قوله بل ضعف الاستدلال بهذه الآية لان الاية سيقت للنهي عن السؤال عما لا حاجة اليه وعن التكثر فيه على وجه يورث غضب النبي عم يدل عليه سبب نزول الآية وبالجملة المنهي عنه السؤال المخصوص وهو السؤال عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا يلزم كون كل سؤال منهيا عنه كيف وقد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي ايراد الآية اقتباس لطيف ورمز الى ان الشافعية اهل الذكر فعلى الحنفية ان يسئلوهم عن هذه المسئلة وقد تلطف بان الآيتين بان لا تسئلوا في المطلق فاسئلوا في المجمل * قوله هذا لا يقوم حجة على الخصم فيه بحث لان هذا من قبيل والمختلف آه المختلف وهذا جائز في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم ملزما في الاصل وههنا كذلك وايضا هذا البحث لغوي وليس بموضع شرعي حتى لا يؤخذ عنه وعلى ذلك يستدلون بقول امرء القيس وزهير فكيف لا يستدلون بقول

ما اشار اليه شمس الائمة آه قلنا لا عموم للحكم ولا للعلة في صورة الاستثناء بل العام حكم الاباحة فقط كما ذكرنا * قال * وقد يقال في بيان ذلك ان الاستثناء ليس بمستقل آه * اقول القائل صاحب الكشف حيث قال ثم النكرة منه تقريرا والاستثناء ليس بمستقل بنفسه فيؤخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فيعم ما دخل من النكرة تحته ضرورة وقوعها في موضع النفي فصار في التقدير كانه قال لا اكلم رجلا كوفيا فلما كان المستثنى وهو الرجل الكوفي عام في صدر الكلام لكونه نكرة واقعة في موضع النفي بقي كذلك بعد الاستثناء لانه عين ما دخل تحت صدر الكلام وهذا مؤيد بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع لو قال لامرأتين له كلما حلفت بطلاقكما واحدة منكرة فهي طالق قاله مرتين طلقت كل واحدة منهما واحدة وكان ينبغي ان تطلق احديهما غير عينه

روي انه لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك أكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلثا فقال صلى الله عليه وسلم لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوا ما تركتكم فنزلت كذا

وكان الخيار الى الزوج قال القاضي ابو حازم لان قوله فهي كناية عن الواحدة المذكورة سابقا نصا ركانه صرح بالواحدة وعند التصريح بها يقع طلقة واحدة على احديها غير معينة فكذلك هذا الا ان الواحدة المذكورة في الشرط نكرة في موضع النفي فتعم والكناية وهي قوله فهي لا يستقل بنفسها ولا تفيد واذا قطعت عن اول الكلام فلا بد ان يأخذ حكمها من اول الكلام لتصير مفيدة وما عم المكني لعدم استقلالها صارت الكنايات عامة ايضا فلما كررها صارتا بطلاقها فحنث في الاول ومن حكم اليمين الاولى طلاق كل امرأة صارت محلوفا بطلاقها وقد صارتا كذلك فلذلك طلقت بخلاف التصريح بقوله فواحدة منكما طالق لان الواحدة مستقلة بنفسها وقد وقعت في موضع الاثبات فيخص فصار حالفا بطلاق واحدة منهما لا غير فلا تطلق الا واحدة غير معينة يوضح جميع ما ذكرنا انه لو قال زينب طالق ثلاثا وعمرة طلقت عمرة ثلاثا ولو قال زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق لم تطلق عمرة الا واحدة لان قوله وعمرة طالق مفهوم المعنى مفيد بنفسه فلا يحتاج الى تعريف حكمه عن الاعراض مما سبق بخلاف قوله وعمرة لانه غير مفيد بنفسه فلا بد ان يؤخذ حكمه مما سبق هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره الشارح رحمه الله من جريان هذا البيان في مثل لا اجالس الا رجلا جواب الزامي لا تحقيق فيه وايضا لم يتعرض لما ذكر من انا نجيبه بالمسائل فاقول وبالله التوفيق سلمنا ان الاستثناء

في تفسير القاضي منه

وهو السؤال الى المشقة كما في سؤال اصحاب البقرة ابن حسام منه

من هو اهل الكل علي انه عالم صحابي * قوله وقد يجاب بان الاجماع فيه بحث اما اولا فلان الصورة الجزئية وان لم يصلح لاثبات الحكم الكلي لكنها صالحة لنقض الحكم الكلي وهو المراد وههنا بدليل قول المص فهذه الدلائل نفي المذهب الاول واما ثانيا فلانه اذا ثبت عدم الحمل في صورة بالاجماع الاجماع ثبت في سائر الصور لعدم القائل بالفصل ويمكن ان يجاب من الاول بان الصلوح الذي ادعاه هم اذ ذلك الحكم الكلي فيما اذا لم يوجد مانع عنه وبه يظهر اندفاع الثاني فتامل * قوله لجواز ان يكون ذلك آه فيه بحث وهو ان ما نقله عن عمر رضه يدل على انه استقبح الامر بالابهام من كونها مبهمة وذلك يقتضي مقدمة اخرى وهي ان كل مبهم فالابهام فيه واجب وهذه المقدمة انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان العمل بما يقتضيه الكلام واجب وهي يستلزم العمل بالتقييد ايض في موضعه وليس المدعى الا ثاني المقدمتين ثم الظاهر ان الداعي الى الاجماع هو ؟ لان عمر رضه اكبرهم واعلمهم فاذا استدل بهذا المعنى ظهر ان سبب اجماعهم هذا ومن ادعى سببا آخر فعليه البيان * قوله فلو لم يحمل عليه يلزم الغاء للقيد يمكن ان يعارض هذا بانه لو حمل يلزم اخراج احدهما عن ان يكون ناسخا لانه يكون احدهما كافيا * قوله اجيب بانه يفيد استحباب آه ذيل هذا الكلام ليس بسديد لان العمل بالمقيد هو ان يعتبر القيد فيه بحث لانه لا يجوز الا به لا بان يحكم بما ذكر من الرخصة او الاستحباب بل الجواب ان يقال لا نم ان حكم المقيد معلوم من المطلق بل حكم التقييد والاطلاق بمعزل عنه والجواب

ليس بمستقل بل حكمه انما يؤخذ من صدر الكلام لكن لا على الوجه الذي ذكر في صدر
الكلام بل انه كان مثبتا فيه اخذ في الاستثناء على وجه النفي و بالعكس وفيما نحن
فيه قد كان مذكورا فيه على وجه النفي فاد فالعموم ثم و بعد ما استثنى كان
مثبتا فكان ينبغي انه لا يعم فانه اراد بكونه عين ما دخل تحت صدر الكلام كونه
عينه بحسب اللفظ فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد كونه عينه بحسب ٢٧٣
الحكم فممنوع كيف ومن
جملة احكامه انه في الصدر
منفي و بعد الاستثناء
ليس كذلك والعموم
انما يستفاد من وقوعها
في سياق النفي فظهر ان علة
العموم ليست ما ذكره من
انها يعم بالمسائل فلا يصح
انما يعم لانتفاء المنافاة
بين حكمي الكلامين فيهما كما
كانت في الاستثناء فقياسه
عليها قياس مع الفارق
كما يظهر لمن ينظر فيهما بالتأمل
الصادق * قال * وتحقيق
ذلك انه في النكرة معنى
الوحدة
والجنسية
فيكون لا اجالس
الا رجلا
واحدا
فيحنث بمجالسة رجلين
الا انه قد يفهم اليهما
قرينة دالة على ان القصد
منها الى مجرد الجنسية
دون الوحدة اه * اقول *
فيه بحث لان الاوصاف
التي تذكر في هذه المواضع
وتفيد العموم كالسالبة والكوفية ونحوهما ليست مما يفيد الجنسية
التي يتضمنها نكرة بل انما تفيد الموصوفية نعم تفيد نفي ارادة الوحدة
لكن لا يلزم منه القصد الى مجرد الجنسية التي يتضمنها النكرة مثلا اذا
قيل لا اجالس الا رجلا يفهم منه الوحدة فاذا قيل الا رجلا عالما يفيد
الموصوفية وانما يفيد مجرد الجنسية اذا كان من خواص الجنس كما اذا قال

عن الاعتراض بمنع الحصر المستفاد من قوله هو انه يعتبر آه واما الجواب
المذكور فيرد عليه ان المراد بالتقييد ان كان وجوب القيد فليس ذلك حكم
المقيد على تقدير عدم الحمل وان اريد به اجزاء المقيد فهو مفهوم من
المطلق * قوله ان المعدى هو وجوب القيد اعترض عليه اولا بان الوجوب
ليس بمصرح به في المنصوص وليس عدم اجزاء غير المقيد لافادة القيد
الوجوب الشرعي بل لانه عدم اصلي وثانيا بان ليس المراد بوجوب القيد
الا اجزاء ما يوجد فيه القيد وعدم اجزاء ما ليس فيه على ما هو الظ فهنا
امران احدهما اجزاء المقيد والثاني عدم اجزاء غيره والاول حاصل في
المقيس بالنص المطلق فلا يفيد تعديته بل هي في الثاني فقط الى آخر ما
ذكره المص وان اراد غيرها فهو الظ فليبين حتى نتكلم عليه والجواب عن
الاول انه الوجوب مراد في مثل فتحرير رقبة مؤمنة فهو في حكم المصرح
وعن الثاني بانه يعني وجوب القيد انه لا بد ان يؤدي به وهذا ليس
بحاصل في المقيس بالنص المطلق فيفيد تعديته * قوله لا اجزاء المقيس
حتى يرد عليه انه ثابت بالنص المطلق * قوله ولا نم ان النص المطلق آه
اي حتى يكون ابطالا لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق واعترض عليه
بان المراد بوجوب المطلق ليس الاجزاء مطلقا سواء كان بذلك
القيد ام لا ولا شبهة انه يدل على عدم وجوب القيد فمنع دلالة النص
المص على ذلك العدم مكابرة * قوله وبهذا يندفع اي بكون المعدى
وجوب القيد * قوله تقديرا اي باعتبار تعدية القيد الى كفارة اليمين
وان كان القيد ظاهرا في كفارة القتل فان قلت لا نم انه يجتمع فيها
مطلق ومقيد لان اللازم هو تقييد المطلق الوارد فيه بسبب القياس

هو قوله تعالى
او تحرير رقبة
مؤمنة

الا رجل من بني آدم كما افاد وفي قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه كما مرّ فكان عليه ان لا يتعرض للقصد منها اي مجرد الجنسية بل يقول لكن الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها اي الوحدة فلا يختص ببعض الافراد الى آخر ما قال * قال * المصنف فان قيل النكرة الموصوفة مقيد آه * اقول الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مرّ مرارا

ان الموصوف بدون الصفة فيما نحن فيه خاص يفهم منه الوحدة والصفة يدفع احتمالها ويجعله عاما نكيف يصح قوله خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد ومن هذا يعلم ضعف جواب الشارح ايضا ... الا كما يظهر من النظر في ... اللهم الا ان يقال ... المطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد في عبارة ... المطلق الواقع في غير صورة الاستثناء وبالنظر الى ... عبارة الشارح ... ما وقع موصوفا ... مطلقا في ... ولا يخفى ... والعجب انه ... في غاية ... وهو الوقوف ... * قال * ... كما قالوا في قوله تعالى والذين يتوفون ... الاجمال آه * اقول * تمثيل الاطلاق العام والخاص على ما هو عام وخاص من وجه بخلاف ما نقل عنه فانه لا يفيد سواد خوارزم ... التخصيص على ما ليس بتخصيص على الاطلاح المشهور واطلاق ... العام على ما ليس بعام على ذلك الاصطلاح * قال * ثم النكرة اذا اثبتت ... فانه وقعت في الانشاء آه * اقول هذا شرح لقول المصنف لكنها يكون ... في الانشاء الى آخره لكن الشرح لا يطابق المشروح فان المفهوم من الشرح

لانه يبقي ذلك على اطلاقه ويحصل مقيد آخر تقديري قلت اشار في الكشف الى جوابه حيث قال لان تعدية القيد ان سلمت لا يصلح لابطال الاطلاق لان الرأي لا يصلح مبطلا للنص بوجه * قوله ولا امتناع في في اجتماع النص والقياس في حكم واحد كان الظاهر ان يقول ولا امتناع في اجتماع النص المطلق والمقيد التقديري لكن القياس لما كان سببا لحصول النص التقديري اقامه مقامه * قوله على انا نقول ان المذهب آه قيل الظاهر انه جواب ثان لما يقال وتقريره ان النص المطلق لو دل على عدم وجوب التقييد لا صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه بحث لان تقييده ههنا لما مرّ من ان ترجيح المقيد على المطلق بعد التعارض فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه وذلك ان نقول حاصل هذا الجواب هو انه على تقدير تعدية القيد الى كفارة اليمين وصيرورتها كانها ورد فيها نصان مطلق ومقيد كما زعمه ... لا يكون القول بجواز الكافر بالنص المطلق كما زعمه منا فيا للاتفاق المذكور ان لا يحصل الاجزاء بدون القيد المذكور وعلى هذا التقدير يندفع البحث المذكور لكن يرد عليه انا لا نم ان مثل هذا الاجماع يوجب الحمل اتفاقا فان من شرطه استواءهما في الدرجة ولم يوجد الا يرى ان الزيادة على النص لا يجوز بخبر الواحد لاستلزامه ابطال القطع بالدليل الظني فلما لم يجز ابطاله بالقيد الثابت بخبر الواحد فلان لا يجوز بالقيد الثابت بالرأي الذي هو دونه اولى * قوله فتناقض ما تقدم وتناقضها ما ظ ايضا وهو قوله فيكون لاثبات المس بحكم شرعي وهو عدم اجزاء الكافرة * قوله وليس من باب مجازاة لانه يكون من القول بالموجب وذلك انما يلزم اذا كان التزامه

ان يكون الفرق بين المطلق وبين النكرة الواقعة في الاخبار عزار المطلق عن قيد الوحدة واشتمال تلك النكرة والمفهوم من الشروح ان يكون الفرق بينهما كون المطلق مجهولا عند المتكلم السامع معا وكون تلك النكرة مجهولة عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء وقلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذا انت بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه قبل الاخبار ولو بكونه مضروبا لك بخلاف المخاطب فان قيل قد استفاده الشارح رحمه الله من قوله ويثبت بها واحد مجهول حيث ذكر الواحد ههنا لا في بيان المطلق قلنا ذكره ههنا لضرورة وصفه بمجهول عند السامع حتى لو لم يذكر لعذر فعلم ان اعتراض الشارح رحمه الله بقوله ولقائل ان يقول آه انما يرد على ما اخذه من عبارة المصنف رحمه الله نقلا لا على ما قصده كما لا يخفى على البصير المنصف * قال * او مذهب الشافعي غير مذهب السكاكي اما اولا فلان كلا من المذهبين منتصب على حياله وحاله واحد وعند السكاكي لا جمع بينهما في الارادة واما ثانيا فلان اشتراط عدم الجمع عنده في تجويزهم عندهم * منشؤه فانه انشاء للامر بمنزلة صيغ العقود * قال * على انهم جعلوا مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا آه * اقول يرد عليه انا لا نسلم ان من هذا القبيل فان العبارة ثمه مستغرقة لكل فرد ولو على سبيل البدل بخلاف ما ههنا فانها متعرضة لواحد بهم محققة في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه اصلا * قال * وقد يفاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى

غير مضر للمعلل بان يكون الخلاف مع التزامه باقيا في المحكم المؤ وههنا ليس كذلك لان المؤ على ما دل عليه السباق انه لا يجوز تعدية عدم اجراء غير المقيد لكونه عدما اصليا فاذا سلم ان العدم مدلول النص كالاثبات فقد سلم كونه حكميا شرعيا فكيف يلزم بطلان التقييد * قوله وقيل يجوز في النفي دون الاثبات وهو ضعيف لان النفي يدفع مقتضى الاثبات * قوله واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية حيث قال في آخر باب الوصية للاقارب وغيره ولو اوصى هو اليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لنا ان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات * قوله فقيل حقيقة لكن مجموع المعنيين كواحد منهما لا لترجيح لهما عليه لان اللفظ ظاهر في المعنيين وبهذا يمتاز هذا القول عن قول الشافعي المص لان الواضع لم يضعه للمجموع اورد عليه انه مصادرة على المط واجيب بان المراد لظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع وقوله والا لم يصح آه تنبيه للاستدلال * قوله مبني على الخلاف في المفرد بل مبني على اعتبار قيد من جنسه في مفهوم الجمع فمن اعتبره قال بعدم عمومه في الجمع ايض ومن قال بعمومه في الجمع لم يعتبر ذلك القيد * قوله واليه اشار بقوله ومن عرف آه قال الفاضل الشريف قد صرح بذلك حيث قال فلكل وضع يوجب آه فوجب ان يكون ومن عرف اشارة الى شيء آخر وانت خبير بان هذا انما يرد اذا وجد المعترض مجملا آخر على ان حمل الكلام على الاعادة في مقام

هو الذى انزل عليك الكتاب * اقول هذا وقعت العبارة فى النسخ ونظم القرآن ليس كذلك بل هو هكذا وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * قال * فتنكير يسر للتفخيم او الافراد آه * اقول يعنى اذا ثبت التغاير بين اليسرين حيث كان الكلام الثانى مستأنفا غير مكررا فيثبت ول يسر بعضا غير البعض الاول وجب ان يراد بتنكيره التفخيم كما ذهب اليه صاحب الكشاف ويقصد باليسرين التفخيم ما تيسر لهم من الفتوح فى ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تيسر لهم فى ايام الخلفاء الراشدين او يقصد يسر الدنيا ويسر الاخرة او يراد بتنكيره الافراد كما جوزه الامام البيضاوى حيث قال واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثانى فرد يغاير ما اريد بالاول واذا ثبت الاتحاد بين العسرين وجب ان يجعل تعريفه

للعهد او الجنس لظهور ان لا وجه للاستغراق | ظنه مولانا عضد الدين فى شرح المختصر * منه

قال صاحب الكشاف وانما كان العسر واحدا لانه لا يخلوا اما ان يكون تعريفه للعهد وهو العسر الذى كانوا فيه فهو هو لان حكمه حكم زيد فى قولك ان مع زيد مالا واما ان يكون للجنس الذى يعلمه كل احد فهو هو ايضا * قال * وقال فخر الاسلام وفيه نظر ووجهه آه تقيض * اقول قال الامام فخر الاسلام ان لام المعرفة للعهد وهو ان يذكر سببا ثم يعاوده فيكون للمعهود قال تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اى هذا الذى ذكرناه فيكون هو الاول وذلك معنى قول ابن عباس رضه فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا

الا عناية بشأن المراد ليس ببعيد فكأنه قال من عرف هذا الذى ذكرته ولم يغفل عنه لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ فى المعنيين * قوله ان كان غيره متعلق بالثلثة الاخيرة * قوله وهذه مغلطة منشأها آه قيل لا نزاع فى اطلاق التخصيص على كل من المعنيين سواء كان بالاشتراك المتعارف وكان استعماله فى المعنى الثانى بطريق المجاز الا ان المعنى الاول معتبر فى الوضع البتة لانه المناسب لحال الوضع لافهام ما فى الضمير من يرادفها فالاصل فيه ان يكون لكل معنى لفظ واحد يدل عليه ليفهم ذلك المعنى عند اطلاق اللفظ عليه وح ينبغى ان يكون اللفظ مختصا بالمعنى بكلا المعنيين نعم وقع فى كلام العرب ترادف فابطل التخصيص بالمعنى الاول لكن اصل الوضع يقتضى التخصيصين معا ومنه يعلم ان الانفراد معتبر فى المستعمل فيه البتة وان لم يصرح باشتراط وان الملاحظ فى الوضع اعتبار عدم الاجتماع لا عدم اعتبار الاجتماع كما ظن كثوب واحد مشترك بين شخصين يمكن انتفاعهما بالمنفعة الخاصة الثوبية به بدلا لهما لا معا فيلزم من استعماله فى المعنيين اعتبار الانفرادين فى استعمال واحد واعتبار الاجتماع عين المنافى بل عين لما فيه وذا غير جائز ولو سلم ان المراد بالتخصيص فى تعريف الوضع التعيين لا القصر لكن نقول هذا ايضا يوجب ان لا يراد باللفظ حقيقة الا المعنى الواحد لان معنى الاستعمال بطريق الحقيقة ان يكون على قانون الوضع اى ارادة المعنى لاجل ان الواضع عين ذلك اللفظ له ولا شك انه لم يوضع احد الواضعين لفظ المشترك لكل واحد من المعنيين بحيث يكون كل منهما متعلق الحكم ولا يلزم من كون الاستعمالين فى كل منهما

لن يغلب عسر واحد يسرين لان العسر اعيد معرفة واليسر اعيد نكرة اي صحة هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا فذهب بعض الشراح اليه ان معناه انه في الاصل المذكور وهو ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى نظر فانه قد ينعكس كما سيأتي من الامثلة وقال صاحب الكشف

حقيقة انه يكون استعمال واحد فيهما حقيقة * قوله كما يقال في اياك نعبد قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج الى تأويل بوجه يؤدي الى المقصود فانهما من قبيل خصصت فلانا بالذكر وفي البحث بحث اذ ليس مراد الشارح الا ان الامثلة من واحد واحد في ان الباء داخلة على المقصور والتخصيص بمعنى التمييز والافراد ولا شبهة في ذلك كما صرح به في حواشي المطول وليس كلامه في التخصيص المستفاد من اياك نعبد ومن ضمير الفصل فليتأمل * قوله وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ فيه بحث وهو ان حمل التخصيص على هذا المعنى ينافي بحسب الظاهر وقوع الترادف كما ان حمله على المعنى الاول ينافي بحسبه وقوع الاشتراك فاي مرجح لحمله على المعنى الثاني مع ان الاول معنى حقيقي للفظ التخصيص لا يحتاج حمله عليه الى تأويل بخلاف المعنى الثاني * قوله فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث لانه سيصرح في التقسيم الثاني بان التحقيق ان استعمال اللفظ في معنى حقيقي ومعنى مجازي متفرع على جواز استعمال المشترك في معنييه فكيف يجعل ذلك مقدمة من دليل بطلان هذا * قوله وفيه نظر لانه ان كان الخ قد يجاب عنه باعتبار الشق الثاني بان يقال ليس بشيء ورا كل واحد فلو جمع بينهما وزعم انه مجاز ولا شك ان اللفظ في كل واحد حقيقة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اما وجود الحقيقة فظ واما المجاز فعلى زعم من يدعي ذلك ولا يجب على المص اثبات المعنى المجازي وبالجملة المدعي انه

على وجه التكرير للجملة الاولى لتقرير معناها في النفوس وتمكينها في القلوب كما كرر قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وكما كرر المفرد في قولك جاء زيد زيد وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر واحد يسرين فهذا معنى النظر كذا قال صاحب الكشف وتبعه غيره حتى الجد

والظاهر انه ليس براجع الى هذا الاصل فانه مذهب اهل البصرة والكوفة بل هو راجع الى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين يعني لو ثبت هذا القول منه يخرج على هذا الاصل ويكون الجملة الثانية مذكورة على سبيل الاستئناف ولكن الصحيح عند الشيخ انها مذكورة

وانما قال بحسب الظاهر لانه يعتبر في كل من المشترك والمرادف حقيقية خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ * منه

قال القاضي فيه نظر لان الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القاضي بعموم المشترك فلا يكون حجة عليهم * منه

زعم جاري في فصولها السيد انه ان مراد التفتازاني بالشق الثاني انه لا يجوز ارادتهما حقيقة ومجازا وعلى هذا لزوم التوجيه ظاهر الا انه خلاف الظاهر من عبارته كما لا يخفى على ان عدم التعرض للمجاز لعدم بعده واما عدم التعرض للمركب فلظهوره * منه

والشارح رحمهما الله تعالى آه اقول هذا في غاية البعد لان ابن عباس رضي الله عنه رئيس المفسرين واهل اللسان بحيث يوجد منه اللغة والقاعدة ولكثرة علمه سمي بحبر الامة فكيف عليه قاعدة اطبق عليها اهل العربية باسرهم وايضا نقل صاحب الكشاف هذا الكلام عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال وقد روي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فحبر الاسلام مع كونه في العلم والعمل قليل النظير كيف يجترئ على هذا الخطب الخطير فالصواب عندي ان يرجع ضمير فيه الى الحكاية لقرينة لفظا ومعنى وتذكيره لكون الحكاية مذكورا بان مع الفعل كما سيذكر الشارح رحمه الله ان شاء الله تعالى فكانه قال وذلك معنى قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين ان صحت هذه الحكاية عنه لكن في صحتها نظر عندنا معاشر الرواة والحفاظ اما باعتبار اصل الحكاية لاحتمال ان لا يقع عنه اصلها او لم ينقل بالتواتر والمشهور او باعتبار ان هذا القول على تقدير وقوعه لم يكن في تفسير تلك الآية لجواز ان يكون المراد بيان حال المؤمن الكامل فانه يرى في الدنيا تارة صلوة الله يسرا واخرى عسرا وفي الاخرة لا يرى الا اليسر ولن يغلب عسر واليسر دارين وهذا الذي ذكرته هو المحمل ايضا لما روي النبي عليه السلام مرفوعا فان المشهور عند اهل الحديث ان المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضاف اليه صحابته

لو استعمل المشترك في اكثر من معنى واحد مجازا لزم الجمع الحقيقة والمجاز وهو لا يستدعي الا الملازمة ولا يستدعي صدق المقدم حتى يتكلف تصويره وبهذا يظهر انه لا احتياج الى التوجيه الذي دعى انه اوجه فليتامل * قوله يعود الاعتراض السابق يريد به قوله واورد عليه انه اذا اريد به المجموع آه * قال المص فان الصلوة من الله رحمة اعلم ان الجمهور على ان صلوة الله تعالى على النبي عم بمعنى التعظيم والاكرام فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته ونقل البخاري عن ابي العالية صلوة الله تعالى على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة واما صلوته على غير النبي عم من المؤمنين فقيل بمعنى الرحمة ويرده ظاهر قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وان صلوته لا تعم ولغير المؤمنين ورحمته وسعت كل شئ وانه اتفق على جواز الترحم للمؤمنين واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء وانه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه وانعم انه صلى عليه دون قوله عم حكاية عن الله تعالى من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا يدل على ان صلوة الله على العبد من جنس صلوة العبد على النبي عم بحكم ان الجزاء من جنس العمل وان المعنى من اثنى على رسول الله عم جزاه الله من جنس عمله بان يثني عليه ويريد تشريفه وتكريمه وانه يسوغ لكل احد ان يقول ارحمني ولا يسوغ له ان يقول اللهم صل علي وعلى هذا عرف ضعف ما قيل ان اصل الصلوة مطلق الرحمة وكيل

اوتابعي او من بعدهما وسواء اتصل اسناده ام لا قال العراقي فعلى هذا يدخل
المتصل والمرسل والمنقطع والمنفصل * قال * لكونه معرفا باللام الثابت
في الصك * اقول فيكون الالف في حكم المعرف بالاضافة الى الصك فلا ينافي
ما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قال * يشترط مغايرة
الث ه بين الاخرين آه * اقول وجه اشتراط مغايرتهما ان
٢٧٩
المغايرة تناسب التعدد
في المآل وتحققه ووجه
اشتراط عدم مغايرتهما
تكثير الشهود والمغايرة افادة
تأكيد الحق الاول بخلاف
تكثير الشهود والاول في الاشهاد
اذ لا يؤكد به الحق الاول
بخلاف
تكثير الشهود
الاول في
الاشهاد
اذ لا يؤكد
به الحق
الاول غالبا
* قال *
به وانها
باعتبار
اصل الوضع
للخصوص
والقصد
الى فرد
ك م
النكرات
* اقول
فان قيل
قد سبق
ان النكرة

صلوة الله تعالى على غير النبي عم المغفرة ويرده الوجهان الاخيرين
* قوله فيه بحث لانه ان اريد بالانقياد آه اجيب عنه بان المراد
بالانقياد اللائق ولا شك ان اللائق للكفار امتثال اوامر التكليف
ونواهيها ولم يوجد وللجمادات الامتثال بحكم التكوين وقد يوجد
وقد يقال هذا المعنى لا يناسب عموم قوله يسجد له من في السموات
والارض فان الانقياد لم يوجد في من الجميع فيحتاج الى تخصيص العام
اعني من على ان تقييد المطلق ايضا لا يخلو عن تكلف وانت بان تقييد
المطلق لا يخلو عن تكلف ولهذا قال الشارح فالاظهر في الجواب * قوله
على ما هو الظاهر من كلامه حيث حكم بان الانقياد المراد بالسجدة غير ثابت
للكفار ولا شك ان المراد به لو كان امتثال حكم التكوين والتسخير او
مطلق الاطاعة الاعم يصح اسناده الى الكفار * قوله لان حقيقة
السجدة وضع الجبهة فيه بحث اما اولا فلما قيل من ان حقيقة السجود
ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واطلاقه على وضع الجبهة
على الارض وضع سائر جوانب الرأس لان في الاول معنى الخضوع
بل الخضوع اعظم منه بخلاف الثاني وبذلك يندفع ما نقل الفاضل
الشريف حيث قال قيل وضع الجبهة معنا العرفي واما اللغوي فوضع
الرأس مطلقا كما ذكر في مجمل اللغة واما عدم عده واضع الرأس من
جانب [illegible] ساجدا فباعتبار العرف لا اللغة واما ثانيا فلان المص
لم يدع ان حقيقة السجود وضع الرأس بل ادعى انه المراد ولو بطريق
المجاز حتى يكون معنى واحدا مشتركا في الجميع وتحقيق كلامه ان
الدليل الدال على عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك فلا بد في هذا

في الشرط كما في النفي لا يقال لم يقع في الشرط بل هو كلمة
شرط لانا نقول هو في المعنى واقع في الشرط لان معنى اي
عبيد ضربته ان ضربت من عبيدي كما قلنا اي للاثبات
وضعا بمعنى انه موضوع لاثبات الحكم بواحد من الجملة
والشرط للنفي دلالة اي من جهة دلالة الحال وسوق الكلام

اعني تقييده
الانقياد بالانقياد
اللائق

قال الله تعالى
حكاية
رأيتهم لي ساجدين
و قال

في مثل ان دخلت الدار فلذا لاندخل فانك ان دخلت فكذا لاوضعا فانه ليس
الا لتعليق امر به ولهذا لم يدل على النفي في كسب الحكم مثلا ان دخلت الحصن
فلك كذا والاول بالذات والثاني بالغير ولا شك ان ما بالذات اولى حملا بالنفي
فيترجح جانب الاثبات على النفي فلا يعم اي بالشرط وان توصل في كونه للاثبات
بانه للفرد المبهم سواء اثبت او نفي يدفع بان المراد انا لغرض الاثبات

المقام من الثاني وان نحو حمل على المجاز لم يبعد فعلى هذا التوجيه لا توجيه
لمنع كون السجود حقيقة في وضع الرأس * قوله مشكل قيل يمكن
دفع الاشكال بالحمل على التغليب على ان المراد بالرأس الطرف الاعلى
ولا ضرورة الى اثبات حقيقة الرأس * قوله الا انا سبب ان يقال الم تر
اجيب بان خطاب لعارف بانه خفي من امثاله والا فالالزام مشترك اذ
المراد بالانقياد في الجماد والحيوانات بل وفي السموات اخفى * قوله
فيه نظر لبعد آه فيه بحث لان هذا النظر مبني على ان ضمير سبحانه في كلام
المص راجع الى السجود بمعنى وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه قول
باعتبار انه ليس لها وجوه ولا جباه وليس كذلك بل راجع الى وضع
الرأس على الارض وقد عرفت ان مراده بالرأس الطرف الاعلى فح
لا يرد هذا النظر * قال المص تحقق المراد هو حقيقة التسبيح فيه بحث لان
عدم سماع التسبيح الحقيقي لا يختص بالمشركين بل يعنا ولهم المسلمين
فلا يناسب ان ينسب اليهم ويذموا بسببه اللهم الا ان يقال عدم
الاستماع على وجه الاستمرار والعموم يختص بهم ولا يتجاوزهم وهذا
القيد يكفي للانتساب اليهم وذمهم بذلك * قوله لان معناه ان المشركين
لا يفقهون هذه الدلالة هذه مبني على ان خطاب لا يفقهون للمشركين
كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما وقال صاحب الانتصاب
لو كان الخطاب للمشركين لما يضيع بقوله انه كان حليما غفورا وانما
يحا طلب بالحلم والمغفرة المؤمنين والزام الخطاب للمؤمنين وعدم
فهم التسبيح كناية عن عدم العمل ورد بان جعل الخطاب للمؤمنين غير
صحيح لان معنى التنزيه في قوله عما يقولون علوا كبيرا راجع اليها وصفه به

والحكم والشرط للنفي والمنع
على ما يظهر من موارد الاستعمال
* قال * وهذا الفرق مشكل
من جهة النحو لانه انما ربط
بالوصف آه * اقول اعترض
عليه بانه لا يدل على
اشكال
بل على فساده
ولو سلم
فلا يدل
على اشكاله
من جهة النحو
فقط بل منها
ومن غيرها
بل اشكاله
من جهة
النحو ان الضمير
ضربك
كما هو راجع
الى الذي
وبذلك
اتصف
بالمضروبية
فكيف قطع
الوصف
عنه وليس
بشيء لان
تشبيهه مشكلا لرعاية الادب اذ الكلام منقول
عن تعد مآثر المشايخ واما كونه من جهة النحو فباعتبار
عن وروده كما نظر اصطلاح النحو فان الشق الاول مبني على النعت
النحوي والثاني على ارجاع الضمير كما اعترف به نفسه والعجب انه اختار
بالنسبة الى النحويين بطلانه وترك ما هو في غاية الظهور فان قيل قد ذكره

المشركون

وقيل الخطاب
بجميع الناس
بل المؤمنين منهم
المستدلين بانوار
البصائر على وجود
الصانع وتنزيهه
عما لا يليق بجناب
كبريائه فيجوز
ان يكون المعنى
والله اعلم من
شيء الا ينطبق
بجميل ثنائه
على جميل ذاته
وصفاته وجزيل
نعمائه وانتم
تسمعون ما يحكى
ان يسمع من الاصوات
ولكن لا تفقهون
تسبيحهم باي معنى
هو وعلى اي وجه
هو بل هو عندكم
بمنزلة الصداء
مشتم

المصنف رحمه الله تعالى ايضا تلف يفاية لظهوره لا توجه لانه غير متعلق بالنحو * قال * بخلاف الزمان آه * اقول هذا جواب عن قوله الا يرى ان يوما * قال * وايضا المفعول به فضلة آه * اقول انه فضلة بخلاف الفاعل ومع ذلك ثبت ضرورة فيتقدر بقدرها

٨١ فلا يظهر اثره في التفهيم لانه فوقها الضرورة بخلاف المفعول فيه فانه وان كان فوقه لم يثبت ضرورة اذ قد يشرع فيه وقصد وصنف فينبغي ان يحصل باعتباره العموم مع ما بين الفعل والزمان من التلازم لكونه جزءا منه بخلاف المفعول منه * قال * اما اولا فلان الضرب صفة اضافية * اقول الجواب عنه ان معنى كونه صفة اضافية كونه صفة ذات اضافة فيكون قائما بمحل متعلقا بمحل آخر كالعلم على رأي فانه صفة للعالم ومتعلق بالمعلوم فلا يكون من قبيل الاضافات المحضة كالقرب والاجتماع على ان الشارح رحمه الله قد عد في شرح المقاصد امتناع قيام الاضافات المحضة ايضا بالمحلين من البديهيات التي يكتفى فيها بالتنبيه وقد اجاب عن اصل الاشكال الفاضل النحرير صاحب تلخيص الجامع الكبير بان الفعل المتعدي المبني صفة الفاعل لا المحل اذ الفاعل بمنزلة العلة للفعل والمحل بمنزلة الشرط والعلة اولى بالاعتبار من الشرط وتنبيه الشارح رحمه الله في شرحه بانه اذا ذكر في معرض تعريف النكرة وتمييزها فعل مسند الى الفاعل متعلق بالمفعول وانه لا مماسة اضافة بينهما فالوصف المأخوذ منه قد يكون باعتبار الاضافة الى الفاعل

المشركون من اتخاذ الملائكة بنات واما قوله انه كان حليما غفورا فكانه تنبيه على انهم استوجبوا بمكابرتهم هذه ان يصب عليهم العذاب صبا ولكن صرف ذلك انه كان حليما غفورا لجهل ولا بجاهل * قوله من التقسيمات الاربعة فان قلت كان الظاهر اسقاط التاء من لفظ اربعة لان الموصوف مؤنث قلت ذكر في شرح اللباب ان اعتبار لحوق التاء وعدم لحوقها انما يكون بالنظر الى واحد المعدود لا الى لفظ المعدود فان كان المعدود جمعا وواحده مؤنثا غير المسلم حذفت التاء منه نحو ثلث نسوة وعيون وان كان مذكرا اثبتت التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التأنيث كاربعة حمامات جمع حمام او لم يكن * قوله اما حقيقة او مجاز اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتناولة للحقيقة المطلقة والمرتجل والمنقول واراد بها في قوله فحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل والمنقول في مقابلته * قوله لان الاستعمال الصحيح آه فيه بحث لان نفس الاستعمال اذا كان هو الوضع لم يكن اللفظ مستعملا بهذا الاستعمال فيما وضع له فالظاهر ان الوضع فيه هو التعيين السابق الذي قد يتفرع عليه الاستعمال ويؤيده ما سيأتي من انه يكفي في المرتجل مجرد النقل والتعيين من غير حاجة الى الاستعمال ويمكن ان يدفع بان معنى كلامه فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له بهذا الوضع لا بالوضع السابق لان الكلام في نفس الاستعمال والظاهر ان هذا تقرير كلام المصنف على وفق سياقه ومختاره هو الذي ذكره فيما سيأتي ولك ان تصير الى حذف المضاف في عبارة الشارح والمصنف اي دليل وضع جديد فلا امر خط * قوله فان قيل فالمستعمل آه

كالضاربية وقد يكون باعتبار الاضافة الى المضروبية فالاولى ادلى
بالاعتبار لكونه باعتبار العلة فيكون الوصف في قوله اي عبيدي
ضربته هو الضاربية وهو ليس بصفة النكرة وان امكن ان يؤخذ من
الفعل ما هو صفة لها كالمضروبية وحينئذ لا يتوجه ما يقال ان الترجيح
انما يعتبر عند التعارض ولا تعارض ههنا لان الفعل كما يتصف به
الفاعل باعتبار الفاعلية
يتصف به المفعول باعتبار
المفعولية من غير تناف
وتدافع ولا يكون اضافة
العتق الى المضروبية
من اضافة الحكم الى الشرط
مع وجود العلة في شئ
لان ذلك اضافة الى
صفة هو العلة والشرط هو مضروبية العبد للمخاطب لها انواع في الصورة الثانية ضاربية العبد له ولا يرد المبني للمفعول مثل ما دبغ الاهاب لان المذكور ليس الا وصف المفعولية

منشأ السؤال قوله فانه اولى باعتبار وحاصله ان الوضع الاول
لما كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد المنقول من المستعمل في غير ما وضع له
* قوله مجازا من جهة الوجود العلاقة فيه بحث لان وجود العلاقة لا يستلزم
المجازية بل المستلزم له هو الاستعمال للعلاقة والمنقول ليس كذلك من
حيث انه منقول واذا استعمل في الثاني للعلاقة يكون مجازا لا منقولا * قوله
فانه يكفي مجرد النقل والتعيين فذكره في التقسيم الثاني الذي باعتبار الاستعمال
ليس كما ينبغي والاولى ذكره في التقسيم الاول كالمشترك * قوله اي يكون
العلم بالتعيين كافيا في ذلك في وجود هذا المعنى في الحرف سيما على القول
بان معانيها غير مستقلة كما دل عليه سياق كلامه في المطول بحث وتامل
فليتأمل * قوله فان اتفق في الحقيقة آه قال الفاضل الشريف هذا الكلام
سخيف فان اجتماع الاوضاع مطلقا منتف بل مما يستحيل عادة تحقق
الاوضاع المتعددة عن الفائدة وليس محمولا على الفرض والتقدير لانه
يساوي بين القسمين في التعبير يعني قوله ولا يشترط في الحقيقة وقوله
ولا في المجاز قيل تقريره اولا وان اوهم التساوي لكن تفصيله ثانيا
حيث قال فان اتفق بايراد كلمة ان الدالة على الشك و
الاتفاق مشعر بان الاول تقديري لا تحقيقي كالثاني وقد تكلف في توجيه
كلام الشارح بان معنى قوله لا يشترط آه لا يجب ان يستعملها كل صاحب وضع
في ذلك المعنى حتى لو كانت كذلك كانت حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض
والسماء ونحوهما فان اهل اللغة والعرف الخاص اتفقوا على ذلك * قوله
كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة ومجاز شرعا هذا هو المشهور وعند صاحب
الكشاف الصلى حقيقة لغوية في تحريك الصلوين مجاز لغوي في الاركان

وكون ذكره استطراديا لا يقدح في ان ذكره ههنا ليس كما ينبغي منه

قيل المرتجل قد يعلم فيه الوضع بالنقل الصحيح وهذا لا يشترط الاستعمال وقد يعلم من الاستعمال لا بعلاقة كما ذكره فيما مر من سياق التقسيم فكانه في الموضعين بالنظر الى قسميه منه

* قال * واما ثانيا فان الفعل آه * اقول هذا رد لقوله وايضا المفعول به فضلة ان قوله فاتصاله بالاول
اشد اي اتصال الفعل بالمفعول به اشد من اتصاله بالزمان فينبغي ان
يحصل العموم باعتباره ايضا بل هو الاولى به قوله وان المفعول به
هناك مناقشة في قوله فلا يظهر اثره بالتعميم يعني ان اثره ليست المخصوصة

في التعميم ابتداء يصح ترتب عدم ظهوره على تقديره تقديرها بل في ربط الصفة بالموصوف غايته انه يستلزم العموم ولا ضير فيه وكونه ضروريا لا ينافي ذلك الربط ولو سلم انه ينافيه فالفاعل ايضا ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروريا وفيه بقوله وكونه ضروريا لا ينافي ذلك الربط ولو سلم انه ينافيه فالفاعل انه ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروري انه لكن غير فضلة فكيف يكون ضروريا وفيه بقوله وكونه ضروريا * قال * وظاهر انه لا معنى لتحير الفاعل في الصورة الاولى لانه انما يتصل آه * اقول فيه بحث لانه انما يستقيم اذا كان المقصود تحيير الفاعل الواحد بين مفعولين واما

المخصوصة استعارة في الدعاء تشبيها له بالراكع والساجد في التخشع ولم يعول عليه الشارح لما ذكره في شرح الكشاف من ان ورود الصلوة بمعنى الدعاء في كلام العرب قبل شرعية الصلوة المشتملة على الركوع والسجود المشتملين على التخشع وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة المخصوصة دليل المشهور وايضا الاشتقاق من غير الحدث * قوله بل من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين قال الفاضل الشريف فيه بحث لان الكلام في المعنى الواحد وما ذكره من الاعتبارين داخل في الموضوع له فيقتضي تعدد المعنى وكون احدهما موضوعا له لغة والاخر غير موضوع له فيها كما في لفظ الدابة فانه حقيقة فيما يدب على الارض مطلقا ومجاز فيه اذا قيد بخصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان عموما وخصوصا وما قيل من ان اطلاق الدابة على الفرس بطريق الحقيقة فمعناه اطلاقه على المعنى العام الذي في الفرس لا على خصوصه ففي العبارة تسامح نشأ منه توهم * قوله فان لفظ الصلوة في الشرع فيه بحث لانه لم يتعرض في البيان للانتقاض جمعا مع انه مذكور في المدعي ان يقال بينهما تقابل فاذا دخل في احدهما خرج عن الاخر * قوله من حيث انه من افراد ما يدب آه هذا اذا لم يلاحظ في الاستعمال خصوصية الفرس وح فالاستعمال في المطلق لا فيه فقوله مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له لا يجد به نفعا فلم يتحد المستعمل فيه في الصورتين كما يقتضيه السياق * قوله والمجاز لفظ مستعمل في غير ما هو له من حيث انه غير الموضوع رده الشارح نفسه في المطول بان استعمال المجاز في غير الموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له * قوله كقوله تعالى ليس كمثله شيء واصل التركيب الاصل

قال الشاعر وصهباء طاب بهو زنا وابرزها وعليها ختم واقبلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم اي استقبل بالخمر الريح ودعا وارتسم من الرسوم وهو التختم يعني ختمها وفي الصحاح ارتسم الرجل كبر ودعا وقال الاعشى تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي عينا فان لجنب المرء مضطجعا قوله صليت اي دعوت يريد قولها يا رب جنب ابي الاوصاب منه

انما اشار الى الاعتراض لحقيقته لا في المطول لا بانه غير صحيح في نفسه لاندفاعه بالحقيقة في حواشي المطول بان المراد من التقييد القيد المتعلق والاضافة للعهد

اذا كان المقصود تخيير الفاعلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا خاطب زيدا وعمروا فقال اضرب بكرا انت او انت مشيرا اليهما فالظاهر ان مراد المصنف رحمه الله تعالى كما يدل عليه عبارته ان التخيير لا يتصور في الاستعمال من الفاعل المخاطب سواء اتحد او تعدد ولا شك انه معدوم ٢٨٤
في الصورة الاولى * قال * وهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية آه * اقول تحقيق مراد المصنف رحمه الله تعالى موقوف على مقدمة وهي ان القوم فرقوا بين الاباحة والتخيير بان المراد فيه احد الامرين فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الاباحة وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى في الآخر ومثل هذا الكلام للتخيير في العرف يعني ليس للاباحة حتى يجوز الجمع اذا عرفت هذا فاقول وبالله التوفيق ان ايا لواحد منكرا ففي الصورة الاولى ان المراد ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالمرة وان عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض اما اذا ضربوه معا فظاهر واما اذا ضربوه على الترتيب فلان الكل واحد من الاول وغيره لما كان عتقه متعلقا بضربه وقد وجد ولا تخيير في الكلام حتى يمنع

في الاول ليس مثله شيء اذ المتوقف ان يماثله شيء لا نفي ان يماثل مثله شيء فالكاف زائدة دون الثاني واستكمال القرية لانه اجمادلايكر عند طلبا للجواب واما خلق الله تعالى فيه الحيا والشعور والتكلم فهو وان كان جايزا الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة اظهارا للمعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في ذلك المقام ويمكن ان يقال لا زيادة في الاول اصلا بل قصد نفي مثله تعالى بطريق برهاني بيانه انه وجوده مسلم قطعا فلو كان له مثل لكان لذلك المثل مثل هو ذاته تعالى وتقدس فثبوت مثله مستلزم لثبوت مثل مثله فنفي اللازم قصدا الى نفي الملزوم وجاز ان يحمل الكلام على طريقة الكناية فانه اذا نفي المثل عمن يماثله تعالى ويكون على اخص اوصافه كان ذلك نفيا للمثل عنه تعالى بطريق المبالغة كما عرف لا ينجل وفيه اعتراض ذكرته في حواشي المطول مع اشارة الى جوابه ثمه فليطلب منه * قوله او التشابه على ما ذكر في المفتاح اي لكونه مشابها للمجاز اللغوي المعروف في كونه متعديا بامر اصلي الى امر غير اصلي وههنا بحث وهو ان الآمدي ذكر في الاحكام ان لفظة القرية بعد حذف الاهل صار مجازا عنه وان لفظ كمثل مستعمل بمعنى مثل وانهم يسمون مثل ذلك مجازا بالنقصان والزيادة وعلى هذا فالكلمة مستعملة في غير ما وضعت له اما بسبب النقصان او بسبب الزيادة فهما داخلان في الحدود والحد * قوله بين الامرين اي اشتراط العلاقة واعتبار ارادة معنى غير الموضوع له كما في المنتخب الحامي * قوله فمرتجل من ارتجل خطبة او شعرا اذا انشاهما من غير تهيئة قبل ذلك * قوله ان لم يكن من افراد المعنى فيه ايما الى

فالمعنى حينئذ ان الكلمة المستعملة في المتعلق من حيث هو متعلق وهو معنى صحيح منه

٢٨٧ في نقل تعريف السكاكي للمجاز منه

الامر الاصلي في المجاز المعروف هو المعنى الحقيقي وغيره المعنى المجازي والامر الاصلي في هذا المجاز هو الاعراب الاصلي وغيره الاعراب الذي تعدى اليه منه

الاجتماع كما في الصورة الثانية لم يكن للاولوية تاثير في الاولوية وعلى
التقديرين يتعين عتق الكل لوجود المقتضي وهو تعليق العتق بالضرب
وانتفاء المانع وهو التخيير وفي الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار
المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية بالاولوية
فان ضرب واحدا فقط يتعين وان ضرب واحدا بعد واحد تعين
الاول لان ما بعده لم يصادف
اذن المولى لان الصادر
منه تخيير مانع من الجمع
فلا يعطى للثاني حكم بل يصير
الاول كالمنفرد وان ضربهم
معا لم يتعين واحد
لانتفاء الاختيار من
الضارب لكن لما وجد
ضرب واحد في ضمن ضرب
المجموع
تعلق
العتق
بواحد
مبهم للمولى
اختيار
تعيينه
ولظهور
هذا لم
المصنف
رحمه الله
تعالى
فاندفع بهذا
التقرير
الاشكال
الثاني
لان الصورة
لما كانت
صورة التخيير كان الضرب على الترتيب مستلزما اختيار البعض
وهو الاول غايته انه خالف مقتضى التخيير في الباقي فلا وجه
لقوله ان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض
بل ضرب الجميع معا او على الترتيب تحقيقه ينبغي ان يعتق
الاول في صورة الترتيب لوجود الشرط وهو اختيار وهو الاول

ان مراد المصـ بقوله فمنه ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول
معنى مجازي غير مفرد للموضوع له بقرينة المقابلة والا فالفرد من حيث
خصوصه ايضـ معنى مجازي للكلي واطلاق الكلي عليه من حيث خصوصه
بطريق المجاز * قوله من ضرب الاربعة في الاربعة اي ضرب الاربعة من
الوضع الاول في الاربعة من الوضع الثاني * قوله كالمنقول اللغوي
من معنى عرفي آه وكالمنقول اللغوي من اللغوي والشرعي من الشرعي
والاصطلاحي من الاصطلاحي والعرفي من العرفي وبالجملة المنقول
الشرعي والعرفي والاصطلاحي من اللغوي شايع ولا شك في ثبوته بخلاف
البواقي * قوله وان كان المعنى الثاني من افراد المعنى الاول آه ان كان المراد
بهذا شرح كلام المصـ كما يقتضيه السياق فهو شرح لا يطابق المشروح
لان تقرير المصـ في التقسيم الثاني هو ان اللفظ الغالب فيما هو من افراد
المعنى اللغوي ان اطلق عليه لا من حيث خصوصه فهو حقيقة لغوية مجاز
عرفي مثلا وان اطلق عليه من حيث خصوصه مع رعاية المعنى الاول
فبالعكس واما المعنى الثاني ما يدب مع خصوصية الفرس وتقرير الشـ
مبني على اعتبار معنى عرفي آخر غير ما يدب مع خصوصية الفرس ويكون
هذا فردا له ايضـ وهو التقرير صواب في نفسه ايضـ * قال المصـ وثبت ايضـ
ان الحقيقة آه هذا الثبوت انما يظهر اذا اريد من الهجر القلة واما اذا اريد
معناه الظاهر كما هو مذهب ابي حنيفة رح فلا وقد يقال على تقدير كون
المراد من الهجر القلة لا يظهر ذلك الثبوت ايضـ لان انتقال المجاز الى
الحقيقة ليس بكثرة الاستعمال بل لعدم الاحتياج الى القرينة وجوابه ان
ذلك العدم لكثرة الاستعمال فيتحد المآل * قوله بواسطة غرابة اللفظ هذا

هذا وان لم يكن
مصرحا به في
كلام المصنف
رحمه الله تعالى
الا انه يقتضيه
سياقه ويدل
عليه قوله
فمن حيث اللغة
اطلاقها على الفرس
بطريق الحقيقة
بتقديم قوله
فمن حيث اللغة
المفيد للتخصيص
فافهم * منه

فان قلت ظاهر ان المعنى
الاول مشترط
عنده لصيرورة
اللفظ حقيقة
في المعنى الثاني
وعند البعض
لا يشترط ذلك

ويعتق واحد غير معين في صورة ضرب الجميع لوجود الشرط وهو ضرب واحد ولو في ضمن ضرب المجموع ولا يكون ههنا عتق كل كما في الاول لوجود التخيير المانع عن الجمع وكذا الثالث لان الاولية لا تؤثر في الاولوية ههنا كما عرفت فعلى تقرير ضربهم معا اياه يلزم عتق

كل واحد لما عرفت من وجود المقتضي وانتفاء المانع واما الجواب عن الاول فهو ان الامثلة المذكورة في هذا المقام في كتب اصحابنا من الاصول والفروع لما كانت بحيث يتصور فيها التخيير بني المصنف رحمه الله تعالى الجزئي عليه ولا يضره التخلف في بعض

مخالف لما سيأتي في التقسيم الثالث من ان المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع اللهم الا ان يقال المجمل الداخل في الكناية ما لا يكون منشأ الخفاء فيه غرابة اللفظ * قوله او عن القرينة فيه بحث وهو انا سلمنا ان الاستتار بواسطة ذهول السامع عن القرينة ليس في نفسه لكن لا نم ان الانكشاف بواسطة تذكر القرينة يكون في نفسه بل كل منهما بواسطة اللهم الا ان يقال الانكشاف بواسطة تذكر القرينة لا ينافي الانكشاف في نفسه لان معنى الانكشاف في نفسه في تلك الصورة عدم استتاره باعتبار الامور التي ذكرها الشارح من غرابة اللفظ وذهول السامع عن الوضع والقرينة ونحو ذلك ويدل عليه ان الصريح قد يكون من المجاز ايضا ولا بد فيه من القرينة * قوله فتشمل المفسر والمحكم داخل في الصريح آه فان قلت ذكر صاحب الكشف انه لا استبعاد في تسمية النص والمفسر صريحا وقد رأيت في كثير من الكتب ما يدل عليه الا ان مورد القسمة ههنا يوجب اشتراط الاستعمال فيه ولا يتحقق ذلك في النص والمفسر اذ ظهورهما باللغة لا بالاستعمال انتهى فما ذكره الشارح من دخول المفسر مثلا في الصريح يخالفه فما وجهه قلت قد سبق ان التقسيم باعتبار ظهور الدلالة وخفائه متأخر عن التقسيم باعتبار الاستعمال عند الجمهور ومتقدم عليه عند فخر الاسلام فمدار المخالفة في الفرع هو المخالفة في الاصل بقي فيه بحث وهو ان الظاهر من كلام المصنف ان يكون سبب الاستتار في كناية الحقيقة هو كون المعنى الحقيقي المستعمل فيه مهجورا وسبب الظهور في صريحها كونه غير مهجور وسبب الاستتار في كناية المجاز كونه غير غالب الاستعمال في المعنى المجازي المستعمل فيه كما ان سبب الظهور في صريحه

الصور بخصوص المادة يؤيده ان مقتضى الصورة الاولى كونه غير بحسب ظاهر اللفظ كما ان عتق كل من تحمل الخشبة مطلقا وقد قالوا لا يعتق الجميع ولا واحد منهم ان كان الخشبة مما يطيق حملها واحد فجعلوها ويعتق الكل اذا كانت مما لا يطيقه واحد رعاية لخصوص المادة واعترض بعض شراح

بل غلبة الاستعمال في المعنى الثاني كافية * منه

هذا انما يدفع المخالفة بين عد الخفي لغرابة اللفظ من الصريح كما ههنا وعده من المجمل المعدود من الكناية لا بين عده من الخفي لنفس اللفظ كما هنالك وعده من المنكشف في نفسه على المتبين تأمل * منه

يعني ما انكشف عنه المراد بواسطة تذكير القرينة صريح مع عدم صدق تعريفه عليه فافهم * منه

الصريح فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة اذا خلص وانكشف وكأنه يخلو صه عن محتملات سمي في الوقف سمي به ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه عن سائر ابنية * منه

المحشي على المصنف رحمه الله اولا بان كلامه يقتضي ان يكون الخيار للضارب والمذهب ان الخيار للمولى اذا ضربهم جميعا وثانيا بان المخاطب موجود في الصورتين الا ان في احديهما فاعلا وفي الاخرى مفعولا بخلاف قوله ايما اهاب دبغ اذ لم يوجد منه المخاطب فلا يكون نظير قوله اي عبيدي ضربك واقول الجواب عن الاول منشأ عدم التفرقة بين خيار المولى بعد وجود شرط عتق واحد مبهم وخيار المخاطب الحاصل من تخيير المولى بعد وقد سبق تحقيقها ان كان على ذكر منك وعن الثاني ان وجود الخطاب وعدمه في الصورة الاولى نظرا الى افادة العموم على السوآء بل المقصود اسناد الفعل الى ضمير اي سواء بني للفاعل او المفعول وهو ثابت في ايما اهاب دبغ كثبوته في اي عبيدي ضربك فيكون نظيرا له بلا مرية * قال * ما لم يوجد قرينة توكيد العموم وترجح البيان كما في من شاء في عبيدي العتق الخ * اقول فيه بحث اما اولا فلان ما هو من الفاظ العموم انما هو مجرد عبيدي ولم يضف اليه المشية بل مع ملاحظة معنى وهو محل النزاع وقد ذهب المصنف

اللهم الا ان يمنع الخفاء بسبب الاستتار في الوصول فيما زعمه * منه

في عبارة المصنف رحمه الله تعالى ههنا سهو واهو السهو وقع في اكثر النسخ هكذا وهي لا ينافي ارادة الموضوع له فانه استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان والظاهر ان يقول لكن قصد به لطرح المعنى لان المقصود به نفس الموضوع لا معناه الا ان يرجع ضمير معناه الى الكناية بتأويل اللفظ على خلاف السوق * منه

كونه غير غالب الاستعمال فيه ولا شك ان الاستتار والخفاء في المشكل والمجمل ليس لان المراد به المعنى المهجور كيف والمشترك المزاحم المعاني المتساوية الاقدام من قبيل الكناية والمجمل وليس معناه المراد مهجورا وكذا الظهور في المفسر والمحكم ليس لان المراد بهما المعنى المستعمل ولكن الخفاء والظهور فيهما لامر آخر تحقق في موضعه ان شاء الله تعالى فتحقق ان الهجر سبب الاستتار والكناية كليا وعدمه ليس سببا للظهور والصراحة كليا كما في المشترك المذكور وبهذا يظهر ان قول المص فالحقيقة التي لم تهجر صريح ليس بكلي لانتقاضه بالمجمل المذكور بكليتها * قوله فلا يخفي ما فيه من التكلف لان النظر في هذا التقسيم الى الاستعمال لا الى قصد المستعمل فيكون العمدة في الكشاف المراد واستتاره هو استعمال اللفظ دون القصد وبالجملة المعتبر عندهم في الصريح والكناية الظهور والاستتار في نفس الامر ولا دخل لقصد المستعمل في جعل الواضع في اللغة مستترا ولا في حكمه * قوله اي اللفظ استعمل في معناه الموضوع له فيه بحث لانه قد لا يقصد بالكناية معناها الموضوع له اصلا كما في قولك فلان لا نجاد له طويل النجاد قصدا الى طول قامته واما ما اشار اليه من انه يقصد في الكناية تصوير المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل منه الى المكني عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصوير دون التصديق فليس بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصوير المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصود التصور في الكناية دون المجاز تحكم * قوله كنايات عند المحققين قيل بل هي عند المحققين من

رحمه الله تعالى الى ان من ههنا ايضا للتبعيض فلا يصلح ان يكون قرينة واما ثانيا فلان قوله بقرينة قوله واستغفرلهم الى آخره مخالف لما سبق ان جمع الضمير لا يدل على العموم الا عند من يكتفي في العموم بانتظام جمع من المسميات * قال * وضعفه ظاهر * اقول لانك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وههنا كذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى بطريق التصريح فان من شاء وايضا التسليم المذكور باطل لان عموم المتن يستلزم عموم متن فيكون من موصوفا بالسبب وان لم يكن موصوفا بالفعل الجواب عن الاول ان منشاء جعل العموم في قوله يؤكد العموم مغايرا للعموم في قوله من الفاظ العموم احدا من سوق الكلام وملاحظة كونه تاكيد العموم مقتضيا لتعدد اللفظ العام وليس كذلك بل العموم في الموضعين واحد هو عموم من والمعنى ما لم يوجد مرتبة يؤكد عموم من ويرجح كون من للبيان كما في المثال الاول فانه شبهة المشبهة لا للتأكيد

المتشابه الذي يعتقد حقيقته ولا يشتغل بكيفيته وحملها على ما يكنى بها عنه اشتغال بكيفيتها وانت خبير بما في امثالها من اختلاف المحققين فكلام الشارح ناظر الى مذهب متأخري المحققين وكلام القائل ذاهب الى مذهب قدمائهم * قوله وسبيل صاحب الكشاف آه اعترض عليه الشارح في حواشي الكشاف بان قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك كنايات كما صرح به مع امتناع المعنى الحقيقي قطعا ثم قال فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم تحققه وهو ظ ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد اليه اثباتا ونفيا بل لينتقل منه الى المراد قلنا فلذلك النظر في حق من لا يجوز النظر عليه يراد ولا يتحقق ويكون كناية * قوله وفي الكناية انما اريد آه رده الشريف في شرح المفتاح بان الموضوع له اذا لم يكن مقصودا اصلا في الكناية لم يكن مستعملا كما صرح به صاحب المفتاح فلا يندرج الكناية في حدود الحقيقة اصلا * قوله والمجاز العقلي آه فان قلت لو قال المتكلم جاء زيد مع علمه بانه لم يجئ وعلم المخاطب ايضا انه لم يجئ مع علمه بان المتكلم عالم به فانه ليس بحقيقة ولا مجاز بل يعد لغوا مع انه يصدق عليه انه جملة اسند فيها الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم فلا بد من زيادة قيد التأول قلت لا نم لان قيد الملابسة يخرجه لانه لا ملابسة بين المجيء وزيد فهذا مثل انبت الربيع البقل * قوله ومثله هو في عيشة راضية مذهب الخليل انه لا مجاز فيه بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى يكون بمعنى مرضية فهو نظير لابن وتامر وهو مشكل بدخول التاء لان هذا البناء يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بجواز كونها للمبالغة

واعلم انه لا خلاف في ان المعنى الاصلي في الكناية ليس متعلقا للنفي والاثبات سواء قلنا انه الفعل مستعمل فيه ام لا وبهذا يندفع اعتراض السكاكي وغيره على صاحب الكشاف حيث حمل قراءة الدفع في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام هب لي من لدنك وليا يرثني على الوصفية ورده صاحب المفتاح بانه يلزم منه ان زكريا لم يوهب من وصفه بهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وذلك باطل لانه يلزم التخلف في كلامه تعالى حيث قال في سورة الانبياء فاستجبنا له فانه يدل على انه اعطي زكريا عليه السلام ما سأله مطلقا من غير تفرقة بين اصل المسؤول ووصفه ثم حمل يرثني على الاستيناف لئلا يلزم ونحوه

الى من يؤوله فهو ... الملائكة ويسبح بها ... من وعظ النائي
انه القرينة ليست جمعية الضمير بل ذكر الاستغفار فانه
غير مختص بالبعض ولو سلم فكونه قرينة لا يقتضي عموم الضمير
بل يكفي عدم اقتصاره على البعض وكذا الحال في قوله تعالى ذلك
ادنى ان تقر اعينهن * قال * ويجاب الجواب بانه تعلق المشيئة

٢٨٩

لا لانه نيت لعلامة * قوله من العلاقة والعلاقة بفتح العين تستعمل في المعاني وبالكسر في المحسوسات وعكسه العروج * قوله وضبطه ابن الحاجب في خمس وجه الضبط على ما ذكره القاضي في شرحه انه لا يخلو اما ان يكون بين ذاتيهما اتصال اولا والاول المجاورة والثاني اما ان يحصل لذات اولا الاول وصفان بينهما تقدم وتأخر اذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض فانه استعمل المتقدم للمتأخر فالكون عليه وبالعكس فالاول اليها والثاني امر لا اتصال بينهما بالذات ولا هما في محل فانه لم يكن لهما حال يتميز لكانه فيه فلا علاقة بينهما وذلك الحال اما صورة مخصوصة وهو المشكل او غيرها وهو الصفة هذا ويمكن ضبطه في واحد وهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم او اثنين هما اطلاق اسم اللازم على الملزوم او عكسه اذ لا بد في الجميع من اعتبار اللزوم على ما صرح به الشارح في شرح التلخيص * قوله واورده بلفظ التنكير اه لا يقال فلا بد ان يقال على معنى بالتنكير لكنا في المتن لانا نقول ليس كل مسمى يجب ان يكون معنى للفظ آخر اللهم الا ان يعتبر الالفاظ الموضوعة بالاوضاع العامة وفيه تكلف هذا قاله الفاضل الشريف * قوله ويمتنع فيها حصوله قال الفاضل الشريف اعلم ان قولك هذا القنديل قتله ليس حقيقة وهذا الخمر مسكر ثم في الدن الا خفية كذلك مع امتناع الحصول في زمان وقوع النسبة فلا يكون الامتناع في ذلك الزمان ضابطا لا للحقيقة ولا للمجاز نعم يجوز ان يكون شرطا للمجاز بحسب الكون اولا الاول وفيه بحث لان قولك قتلت هذا الحي ليس مجاز بحسب الكون مع حصول المعنى الحقيقي وهو الحيوة للمسمى المشار اليه حال اعتبار الحكم وهو النقل على ما ذكره الشريف في مواضع واعترض به

البعض * اقول قيل لاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا
في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله
تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى انه قال لا يبعد ان يغفر
جميع الذنوب وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح وخطاب
الجميع لهذه الامة فلم يذهب احد الى ان التبعيضية لاتنافي الكلية

* اقول فيه بحث لانه تعلق المشيئة بكل علية الا نفرادا ولما كانه امرا باطنا لا اطلاع عليه كانه ينبغي ان يجعل رعاية الترتيب دليلا عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها فيستحق هو فيها خرابهم بلا احتياج الى ما ذكره * قال قوله فلا بد من اخراج البعض وتحقق

... مسموع ... نكاسرهم ... فقال يرثني فلا ... عليه في عدم ترتب غرضه على ما طلبه لاجله ووجه الانفكاك انه هذا يجوز انه يكون من باب الكناية فان الولاية والارث لازم الولد له وما يعتبر عند الاعدام فيكون من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم فكأنه قال هب لي ولدا فلا يلزم عليه ثبوت الولاية والارث كما اذا قيل هب لي ولدا طويل النجاد فان المطلوب ههنا ولد طويل القامة وان لم يكن نجاد اصلا فعلى هذا لا احتياج الى بناء الوصفية على الرواية التي ذكرها بانه قبل يحيى عليه السلام كما ذكره الفاضل الشريف وغيره واما ما ذكره مولانا صدر ... انه ما ذكره المفتاح كلام لا مزيد له فانه لا صرح بانه غرضه ذكر بانه

وفيه بحث اذ الفاضل الرضي صرح بعدم المنافاة بينهما حيث قال ولو كانا ايضا خطابا الى اثنين واحدة فغفران بعض الذنوب لا ينافي نقض كلها بل عدم غفران بعضها منافي نقض غفران كلها قال * وههنا نظر وهو ان البعضية آه * اقول قال بعض الافاضل * هذا النظر لا يرد على مراد المصنف رحمه الله ٢٩٠

تعالى فانه قال التبعية ا متيقن بمعنى ان تعلق الحكم بما صدق عليه البعض متيقن على تقديري التبعيض والبيان فلم يدع ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ متيقن يدل على ذلك انه قال فارادة البعض متيقنة وارادة الكل محتملة

والسنة وقع في بعض النسخ هكذا اي البعض متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبعيض و البيان وحكم به لانه متيقن اقول الرد مردود لان تفسير التبعيض بتعلق الحكم بما صدق عليه البعض فاسد لان الضمير المعنى في قول المصنف رحمه الله تعالى ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول من لانه المذكور سابقا فيفسد قوله فلم يدع ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ من متيقن يؤيد النظر قوله فوجب رعاية العموم والتبعيض وقوله نسبة

ان يكون الولد خلفا له ولم يحصل كما لمن طلب ترياقا من صديقه لدفع لدغ الحية ولده فيعطيه ويشترط ان لا يعالج به ولده ففي هذه الصورة لا فرق بين الاعطاء وعدمه ففيه نظر لان الغرض المذكور اعم ترتيب فقد ترتب ما يريد عليه من رفع الدرجات فكيف يقاس على المثال المذكور ويحكم بعدم الفرق بين الاعطاء وعدم الاعطاء * منه

٢٨٩ وذكر الحقيقة استطرادي اذ لم يدع احد ان ذلك الامتناع ضابط للحقيقة منه

على قولهم يوجب امتناع حصول المعنى الحقيقي للمسمى في المجاز فكيف يجوز ان يجعل الامتناع المذكور شرطا للمجاز باين هذا وكذلك انه ترفع الاعتراض المذكور عن قولهم بان المجاز في المثال المذكور باعتبار الحكم المدلول عليه باسم الاشارة والمعنى الحقيقي وهو الحيوة غير حاصل للمشار اليه في زمان اعتبار هذا الحكم اعني الاشارة ويمكن ان يدفع البحث ايضا بان المراد جواز الشرطية لها في بعض المواضع لبعض افرادها لا لها مطلقا فليتامل * قوله اذا اصار خمرا متعلق بلا شرب لا بقولنا والا كان مجازا * قوله ان معنى جوهر الحروف اشارة الى دفع شبهة وهي ان الحدث ليس معناه حقيقيا للفعل بل معنى تضمني وتقرير الجواب انه معنى حقيقي لجوهر الحروف وان كان تضمنيا لمجموع الجوهر والهيئة * قوله ليس المسمى الذي اطلق عليه المجاز مع ان ما ذكره في شرح قوله واذا اطلقت لفظا على مسمى من ان هذا يشمل اطلاق اللفظ على المعنى واطلاق اللفظ على افراد يصدق عليه المعنى يشعر بان المراد بالمسمى ما استعمل اللفظ فيه وان اريد هو منه لا ما هو اعم منه ومن افراده الذي لم يستعمل اللفظ فيه * قوله والاحسن الى في توجيه مجازية التعبير عن الماضي بالمستقبل وعكسه * قوله من باب الاستعارة لا من باب المجاز باعتبار الكون او الاول * قوله ثم استعارة لفظ احدهما للآخر قال الفاضل الشريف فالاستعارة في الفعل على قسمين الاول باعتبار المعنى المصدري مطلقا الثاني باعتبار تقييده بالازمنة فيكون اصل المعنى موجودا فيهما وهذا معنى ما قيل ان المجاز في الفعل قد يكون بحسب الزمان * قوله لا يوجب كونه حقيقة فان قلت لم يقل المص ان حصول

الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض فان مشية الكل مجتمعة
لا يستلزم بطلان التبعيض الذي هو مدلول من فلا عبرة لنسخة
تخالف السباق والسياق والعجب انه يستدل على دفع النظر
بعبارة فيها النظر ولو سلم ان بعض النسخ بل جميعها كذلك
ومراده يطلق البعضية فغير صحيح ايضا لان اصل
المقصود حمل من على التبعيض وظاهر ان ثبوت العام لاستلزامه ثبوت الخاص آه * قال * لان قوله تعالى والله خلق كل شيء مخصوص آه * اقول هكذا وقعت العبارة في بعض النسخ وفي بعضها لان قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء وفي آخر الله
ربكم خالق كل شيء * قال * وذلك لان الداخل او لا يجب
ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا آه * اقول يريد بيان
وجه تقييد التخلف الواقع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى
مطلقا بتقدير وجود له فانه او لو نسبة الاول انما هي بالنسبة الى
الثاني فاذا تخلف الكل ولم يوجد داخل ثانيا لم يوجد الاول

المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم يوجب كون اللفظ حقيقة بل كونه
مستعملا في الموضوع له وهو خلاف المقدر وهذا ضروري وما ذكرت
من المثال لا ينافيه بل يقويه قلت خلاف المقدر انما يلزم اذا كان اللفظ
مستعملا في الموضوع له بالحيثية وهو بعينه معنى الحقيقة * قوله الثاني ان
الحصول بالفعل آه قال الفاضل الشريف لعل مراد المص بقوله ان حصل له
بالفعل ان ذلك الاطلاق ان كان لملاحظة حصوله له في بعض الازمان
فلا اشكال عليه وانت خبير بما فيه من التكلف لعدم مساعدة العبارة
عليه وكذا على ما قيل مراده به ان كان من شانه الحصول لظهور ان الحصول
بالفعل حقيقة ليس بشرط وقد يجاب ايض بان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار
ما يؤل عند المص بل مجاز بالقوة فانه لما كان فاريقت لم يبق فرق بينه
وبين اطلاق المسكر على خمر اريقت ويدفع بالفرق بين الاطلاق قبل
الاراقة والاطلاق بعدها * قوله والتحقيق ان العلاقة آه فيه بحث
نصرح به فيما بعد بان العلاقة لا يوجب صحة الاستعارة لجواز وجود مانع
فلا بد الاتفاق المذكور على ان العلاقة فيما ذكره من الاطلاق ليس هو
اللزوم الذهني على انه يرد عليه ايض ما ذكره الفاضل الشريف وهو انه
يلزم من هذا ان لا يكون السببية ايض علاقة للاتفاق ايض على امتناع
اطلاق الابن على الاب مع تحقق السببية بينهما * قوله او مشاكلة المشهور
ان العلاقة في المشاكلة البديعية هي الصحبة التحقيقية والتقديرية والحق
ان عدها علاقة باعتبار انها دليل المجاورة في الخيال فهي العلاقة في
الحقيقة والا فالمصاحبة في الذكر بعد الاستعمال والعلاقة يصحح الاستعمال
فيكون قبله * قوله مثل اطلاق المشفر على شفة الانسان آه لم يرد به

ولهذا اعتبر ان المستعمل في الموضوع له على ما هو عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالحقيقة توضيحا للمقصود وتنبيها على قيد الحيثية * منه

اي لا سيما مع العبارة ايضا * منه

فان الخمر بة لا توجد قبل الاراقة لكن يحتمل عند المتكلم ان توجد في المآل فالظاهر ان اطلاق الخمر على العصير حينئذ بملاحظة سيصير خمرا فيكون مجازا باعتبار ما يؤل اليه واما اطلاق المسكر بعدما اريقت فلا شك انه ليس بملاحظة انها سيصير مسكرا وهو ظاهر فليتأمل * منه

وبالجملة لا دلالة في كلام المصنف رحمه الله تعالى الا على اشتراط اللزوم الذهني ولا يلزم منه

ايضا فلابد من تقييد المخالف بكونه مفسدا للدخول بقصد
الفتح * قال * لم يكن لهم * اقول اى لم يكن لكل منهم ولا لمجموعهم
نفسل واحد * قال * لانه ليس عموم من على سبيل الانفراد
بل عموم الجنس * اقول يعنى ان عموم من ليس كعموم كل
حتى يكون على سبيل الانفراد وبان يعتبر كل واحد كانه ليس

العلاقة عليها من حيث خصوصها والا لم يحتمل كونه من اطلاق المقيد
على المطلق او يكون من اطلاق المقيد بقيد على المقيد بقيد آخر
بل اراد انك اذا قلت مثلا رأيت مشفرا فيما اذا رأيت شفة
انسان فيحتمل انه يكون من باب الاستعارة وهو ظ ويحتمل ان يكون
من باب اطلاق المقيد على المطلق بان يجرد عن قيد كونه شفة بغيره
ويكون المراد منه مفهوم الشفة مطلقا ويكون الخصوصية مستفادة
من قرينة خارجية على قياس قولك رأيت رجلا فيما اذا رأيت
زيدا فانك لا تريد به خصوصية زيد مثلا كذا في شرح شريف المفتاح
وقد يقال شفة الانسان وان كان مقيدا من جهة لكنه مطلق
من قيد الغلظ الذى كان في المعنى الحقيقى للمشفر وبهذا الاعتبار يصح
جعله من باب الاطلاق المقيد على المطلق * قوله قلت كانه قصد ان ما ذكره
الشارح انما يصح اذا كان بصدد تقسيم المجاز لا بصدد تقسيم العلاقة
والا فالعلاقة التى اعتبرت في الاستعارة اى الغلظ وفي المجاز
المرسل الكلية والجزئية ولا شك ان التغاير بين هاتين العلاقتين
مثلا بالذات لا بالاعتبار * قوله باعتبار جامع داخل في الطرفين
او مشكل لها مثال الاول استعارة التقطيع الموضوع لازالة
الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة
وابعاد بعضها عن بعض كما في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما
والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومها ومثال الثانى استعارة
الانسان للصورة المنقوشة على الجدار * قوله فكيف يحصر الجامع
في الوصفية بهذا الحصر مفهوم من قول المص وشرطها ان يكون الوصف

غيره ويستحق
النفل التام
في صورة
الدخول
مجتمعا
بعد التقييد
باولا بل
عمومه
عموم الجنس
وهو انه يتعلق
الحكم بكل
واحد
سواء كان
مجتمعا
مع غيره
او منفردا
عنه
كما سبق
في اول
الفصل
فاذا قيد
بالاولية
تعين انه
يراد به
فرد داخل
اولا لانه متكلم في الفرد
السابق وحمل المتكلم على الحكم لازم فلا يستحق المجموع نفلا وههنا بين
اى في المثال المذكور لم يتحقق احد داخل اولا لان المفروض ان الداخل
عشرة فلا يستحق واحد منهم نفلا فجعل ما قبل السند مما لف لا اثر في اول الفصل
ان عموم من داخل هذا الحصر اذ لا عموم على سبيل البدل وفسر الشارح الفاضل
العموم على سبيل البدل بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم

السند كلما وجد
اللازم الذهنى
وجد صحة الاطلاق
لعدم اللزوم
على اللازم اذ
يجوز ان يشترط
في صحته شيئى
آخر * منه
مولانا حسن جلبى
وقد يجاب عنها
بان المثاليه نسبة
توصيفية ونسبة
اخبارية وكونه
اللفظ حقيقة انما
هو باعتبار النسبة
الاولى دون الثانية
وامتناع حصول
المعنى الحقيقى
للمسمى في زمانه
ووقوع النسبة
الثانية لا الاولى
فلا اشكال وفيه
نظر لان اللفظ
باعتبار النسبة
الثانية ايضا
حقيقة بواسطة
قوله امس
وفي السنة الماضية
فيعود الاشكال
منه

التعلق لواحد آخر لان ما سبق كان في بيان معنى من دخل اولا وما ذكرههنا في بيان من دخل بلا تقييد بآن لا قبليا قط * قال * ومما يجب التنبيه له ان اولا ههنا ظرف آه * اقول يريد بيان وجه كونه منونا في صورة افعل التفضيل الممنوع عن دخول التنوين فبيّنه بانه ظرف بمعنى قبل ولم يعتبر فيه كونه من اوصاف الداخل حتى يكون غير منصرف فلما ورد عليه ان كونه ظرفا ينافيه قولهم ان الاول اسم للفرد السابق رده بقوله فكان المراد من قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الداخل اولا مثلا اسم له وانما قال مثلا لعدم انحصار الاولية في الداخل لتحققه في قولنا من جاء اولا ونحو ذلك فظهر بما قررنا ضعف ما قيل لا حاجة الى هذا التفصيل لان الداخل اولا يصدق عليه انه اول الداخلين فيخبر بهذا الاعتبار من اوصاف الداخلين * قال * تحرير محل النزاع * اقول ذكر الشافعية مسألتين الاولى ان الفعل المثبت لا عموم له وذكروا له صورا احدها انه لا يعم اقسامه وجهاته فاذا قال الراوي مثلا انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة لم يعم صلاة النفل والفرض ولا تعيين الا بدليل لا نتوهما عموما في الازمان ولا يدل عليه تكررها بل هو الأئمة الشافعية ان العموم انما [illegible] في الالفاظ فالاية العموم كان يقول نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فيتناول كل غرر وجار ولا يتناول [illegible] وهو حكاية حال فيحمل على العموم والمصنف رحمه الله تعالى اورد الشق الاول من المسألة الاولى ولما كانت الثانية مشتبهة بها اوردها ليطلق الاشكال واجاب عنه بالمنع والتسليم تقرير الاشكال ان ما روي انه صلى الله عليه وسلم

بينا فان اشتراط البينة ليس الا في الجامع كما تقرر في موضعه * قوله او شكلا لهما على ان التشكل داخل في الوصف فلا ينافي كون الاستعارة باعتبار شكل لهما حصر الجامع في الوصف قال الشريف في حواشي شرح المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشتركة فيها اعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وقد يندرج فيه الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة * قوله وههنا بحث وهو ان اللازم آه اجيب بان المصنف فرق في اول مطلع الفصل بين المعنى المجازي والمسمى المجازي بالعموم والخصوص والمسمى المجازي هو ما صدق عليه المعنى المجازي في الاستعارة وهو الشجاع مثلا واما المعنى اللازم للمعنى الحقيقي وهو الشجاع فالنزاع المتصل في اللازم من حيث هو لازم بل في فرد منه بمقتضى القرينة والمشابهة هو الثاني والوصف هو الاول ثم المعنى الحقيقي لم يجعل المسمى المجازي وان كان حاصلا للمعنى المجازي فاندفع الاعتراض ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله فلا انه ليس مشبها بالاسد قيل هذا من قبيل تخالط الاصطلاحين فان المصنف على ما ترى ما اعتبر فيه التشبيه فيختار ان اللازم هو الشجاع مطلقا * قوله وايضا لا يصح آه فيه بحث لانه قد صرح بان مقصود المصنف تمايز الاقسام بحسب الاعتبار فلا ضير في حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازي اذ يكفي عدم اعتباره في الاستعارة * قوله واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم آه اعتبار اللزوم فيما سوى الثلثة الاول من انواع المجاز مصرح بها واما فيها فلم يصرح بها لغاية ظهوره لان المعنى الحقيقي اذا حصل للمعنى المجازي

تقضي بالشفعة ونحوه عام مع انه حكاية الفعل لان القضاء فعل اللسان وتقرير الجواب لا نسلم انه حكاية الفعل بل حكاية القول فان المراد بالفعل المثبت الذي لا عموم له فعل الجوارح ولو سلم انه حكاية الفعل باعتبار تعميمه لفعل اللسان واركانه فالعموم لم يستفد من الفعل المحكي الذي كلامنا فيه بل من المعرف المقارن له ولا كلام فيه اذا عرفت ظهر لك انه فاسد انظار اما اولا فلان الاخبار بانه حكم بالشفعة للجار ليس من حكاية الفعل بل من حكاية القول وقد عرفت انهما مسئلتان مستقلتان واما الثاني فلما عرفت ان حكاية العمل به بلفظ العام انما هي في المسئلة الثانية والعموم ثابت فيها وكلامنا في الاولى ولا عموم فيها فعموم لفظ الجار يضر بالحق واما الثالث فلان جعله بمنزلة ذلك القول صحيح بعد ذلك التسليم الا لوقوع حكمه بصيغة العموم ونقل الراوي اياه كذلك بل لفهمه العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل ان يقضي صلى الله عليه وسلم بمحضر من الراوي مرارا كثيرا بالشفعة في مثل للجار لكونه جارا من غير ان يعبر بصيغة العموم فلما رأى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ العموم ونقله او يقتضي بمحضر بجار لا لخصوصه وقد كان سمع منه صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على

بالفعل او بالقوة واعتبر هذا حال التجوز لم يبق اشتباه في اللزوم بخلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فهو محتاج الى البيان * قوله وانما قال كالعلة مع المعلول في هذه النكتة بحث لانه قال كالعلة مع المعلول الذي هو علة غائية فعلى هذا لو قال كالسبب مع المسبب الذي هو مقصود من السبب وقال سبب غائي لاستقام الكلام ولا يرد السبب المحض نقضا للمرام * قوله لان من السبب ما هو سبب محض الخ فيه بحث لان الاصل ههنا بمعنى ما ينتقل منه الى الفرع في الجملة كما صرح به وهو صادق على مسبب السبب فلم لا يجوز اطلاقه عليه * قوله وفي هذا التسليم ما منعه الخ يمكن ان يتكلف في الجواب بان قول المص فيكون الجزء اصلا تشبيه بحذف الاداة من قبيل زيد اسد يعني ان الجزء كالاصل في الاحتياج لان كل اصل محتاج اليه فيكون في الجزء جهة الاصلية لانه اصل حقيقة * قوله واما اطلاق العين على الرقيب الخ قيل لا نم كون العين في الرقيب مجازا بل هو من قبيل المشترك كما نص عليه في كتب اللغة اللهم الا ان يقال سلمنا الاشتراك الا ان الكلام في اطلاق العين بمعنى الباصرة على الرقيب * قوله لانا نقول انما يلزم الخ قيل انه يقتضي احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها بذلك المعنى اللهم الا ان يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك وقد يقال المدعى ان عدم وجود الشيء بدون الشيء يدل على احتياج الاول الى الثاني وكونه فرعا له اذا لم يكن الاول علة للثاني ولا مضايفا له * قال المص في المعنى المشروع كيف شرع كلمة كيف في موضع الحال من ضمير شرع قدم عليه لاقتضائه الصدارة في الاصل وان انسلخ عنه معنى الاستفهام

والحق ان عدم احتياج انفكاك اللازم عن الملزوم لا يستلزم احتياج الملزوم اليه لجواز ان يكون لمجرد الاستتباع * منه

وقد وقع في النحو ان كيف اذا وقع بعده كلام تام فهو في محل النصب على الحال ولذا يجاب بالحال في مثل كيف جاء زيد فيقال راكبا ام ماشيا بخلاف كيف زيد فانه

الجماعة اخذ العموم و نقله و نحو ذلك من الطرق المتفق عليها
و الله اعلم بحقيقة الحال * قيل يحتمل امورا ثلثة
* اقول الاول التميم كما هو العادة في آخر الابحاث الثانية
توضيح الكلام السابق و تحقيقه يعني ان مدلول امر مبطن
٢٩٥ فلما يطلع عليه الانسان بخلاف المقال الثالث
تضعيف الكلام السابق بناء على اشتهر انه لسان الحال افصح من لسان المقال * قال * هذه بضاعة * اقول قال ابن الاثير في النهاية هي بئر معروفة في المدينة والمحفوظ ضم الباء واجاز بعضهم كسرها وحكى بعضهم بالصاد المهملة * قال * يجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد * اقول ضرورة مساوى
نسبة العام اي جميع افراده فلما جاز اخراج غير ما ورد لاجله العام
بالرأي فكذا اخراج ما لاجله ورد حتى يجوز في الامثلة المذكورة الحكم بعدم
ظهورية بئر بضاعة و طهارة اهاب الشاة و بطلانه قطعي و متفق
عليه * قال * وفيه نظر اذ لا يخفى ان الجهل على هذا المعنى بعيد * اقول
اي حمل المطلق على المقيد على معنى تقييده بقيد ما يقيده بل المشبه در

في مثل هذا المقام و شرع صفة للمعنى المشروع فيه لان اللام فيه
العهد الذهني فهو في حكم النكرة والظاهر ان في قوله المشروع حذفا
وايصالا اي المشروع له والمعنى كما لا يصار في المعنى المشروع الذي
شرع ملكيا بكيفية مخصوصة * قوله لاجل حصول ملك الرقبة يريد
ان اللام في الملك لام الاجل والغاية لا صلة للوضع * قوله ان
يطلب الزوج منها الهبة الاولى ان يقع النكاح بدل الهبة كما
في الكشف اذ لا معنى لطلب الزوج من المرأة حقيقة الهبة * قوله
واما النية فلا حاجة اليها وفي بعض الفتاوى النية شرط في انعقاد
النكاح بلفظ الهبة * قوله بخلاف الطلاق بالفاظ العتق بان قال
لامرأته حررتك او اعتقتك او انت حرة ناويا الطلاق فانه محتمل
صالح لحقيقة الوصف بالحرية بان يخبر بها عن حريتها مثلا فيحتاج الى
النية ليتعين المجاز كذا في الكشف لا يقال هذا صحيح في حرة وحررتك
لا في معتق واعتقتك لانا نقول معنى معتق واعتقتك مثبت للقوة
الشرعية والاخبار عن هذا الثبوت وهذا متحقق في الاحرار والتوهم انما
نشأ من تصور ازالة الملك وهي ليست المعنى الحقيقي للاعتاق * قوله
مثل وجوب النفقة والمهر فيه بحث لان الكلام في المصالح المشتركة على ما
صرح به المصنف بقوله لو كان وصف لتلك المصالح وهي مشتركة بينهما الخ
وقول المصنف لما كان المهر واجبا للزوجة على الزوج يدل على ان المهر ليس
من المصالح المشتركة * قوله وحرمة المصاهرة الخ ان قلت حرمة
المصاهرة لا يثبت فيما اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها في حق
بنتها حتى حل له نكاحها قلت عدم ثبوتها في الصورة المذكورة لا يقدح

اخبر اي على اي حال هو وجوابه صحيح او سقيم منه

وفي اكثر النسخ لفظ المعنى وقع مكررا فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة * منه

يؤيد قوله فالنكاح عقد شرع لتمليك الملك بالملك * منه

ولا يبعد ان يقصد الشارح بهذا الرد على المصنف رحمه الله تعالى فكأنه قال المصالح التي وقع وقع لفظ النكاح والتزويج لها ليس باسرها مشتركة بل بعضها مشتركة كوجوب المهر مثلا * منه

منه اعتبار قيد النفي المنفي في النص المطلق * قال * وسيجئ
ان ايراد الاشكال المذكور ليس باعتبار المطلق على المقيد * اقول
اشارة الى قوله في اخر هذا البحث مراد الاشكال ليس حمل المطلق على
المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس آه * قال * ولا يخفى ان هذا من
العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد * اقول يعني ان هذا المثال
من قبيل العام المصطلح
مع الخاص بالنسبة اليه
لا مما نحن فيه وانت خبير
بان هذا يرد ايضا على
التمثيل السابق بقوله
ادوا عني كل حر وعبد
وادوا عني كل حر وعبد
من المسلمين فان قيل
قد سبق ان النكرة المنفية
لم تستعمل الا فيما وضعت له
بالتشخص وهو الفرد
المنتشر والنكرة المضاف
اليها كل انما استفادت
العموم من كل فيكونان من
مطلقين والمطلق من اقسام
الخاص فلم لا يجوز ان يكون
عنهما هاهنا بهذا الاعتبار
قلنا قد سبق ايضا ان
اللفظ الواحد لا يجوز ان
يكون عاما وخاصا بحيثيتين
فلما اعتبروا عموم النكرتين
لم يجز اعتبار خصوصهما
بل الجواب انهما من قبيل التنظير
من غير الباب لا التمثيل
والمقصود من ايرادهما التنبيه
على ان تقييد العام بامر
موافق غير مستقل كالصفة
ونحوها لما لم يكن تخصيصا كان في حكم تقييد المطلق بل المثال لهذا القسم
اعني المطلق والمقيد المنفيين لا تعتق ولا تعتق كافرة فانك
ستعرف في بحث المقتضي ان مثل هذا المنفي ليس بعام * قال * والشافعي
انما لم يشترط السابع آه * اقول قال في الكافي لا يلزم ان المطلق يحمل على
المقيد عنده وان وردا في حادثتين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات

في كونها عوضا من شرعية النكاح الابدي لانه من جملة المصالح المذكورة
الاجتناب عن السفاح وقد لا يترتب * قوله وفيه نظر بل الجواب آه
قال الفاضل الشريف وجه النظر هو الاحتمال لا يكون قيدا للمفهوم لما
فان المطلق ليس بقيد للحيوان * قوله وكذا ينعقد بلفظ البيع فيجيء
لان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال وقد يمكن ان
يقال المرتدة يجوز بيعها فيصح البيع فكان الحر مما يصح بيعه بهذا
الاعتبار * قوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي لان المستوفى
بالنكاح منفعة في الحقيقة وقد سمى الله سبحانه العوض اجرا بقوله عز
من قائل فآتوهن اجورهن فذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة
ولكن هذا فاسد لان الاجارة شرعا لا ينعقد الا موقتة والنكاح
لا ينعقد الا مؤبدا وبينهما مغايرة على سبيل المنافاة كذا في المبسوط
* قوله والمسبب كالمقصود امنه هذا شرط زائد على ما اعتبره
البيانيون في علاقة السببية فان مطلق السببية علاقة مصححة
للاطلاق من الطرفين عندنا فاعتبار الشرط المذكور لصحة الاطلاق وبالعكس
يحتاج الى دليل * قوله لانه يعرف بالاشارة اليه هذا الاصل ذكره محمد
رح في الجامع الكبير حيث قال اصل الباب ان الصفة في الحاضر لغو وفي
الغائب معتبر واراد بالحاضر المعين وبالغائب غير المعين على ما نبه
الشر وهذه المسئلة سماها الفقهاء اسحاقية ووجه التسمية ان الشيخ
ابا بكر الاسكاف كان اماما يبلخ وكان له بواب يقال له اسحاق فاذا
اراد تفهيم اصحابه هذه المسئلة يدعوه ويقول هل اشتريت بمائة
دراهم فيقول نعم بل العرف ثم يقول هل ملكت مائتي درهم فيقول

لا لانهم انما يصار الى ... اذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين فلا لانه معارض وهمنا كذلك لان صوم كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع وصوم المتعة مقيد بالتفريق * قال * اذا كان الحكم هو التقيد والاشتغال به يوجب ذلك آه * اقول لان مقدمة الشيء من حيث هي مقدمته اذا وجبت امرا فايجابه ذلك الشيء ايجاب بطريق الاولى * قال * علم ان المفهوم من الاية ان موجب المساواة آه * اقول يعني الاشتغال ولا ان الاية تدل على ما ذكره ... لو ... ان موجب المساواة الكونه القسمة والتقييد لاسيما ان تسوو لكم جزاء التعرض ان تبدلكم ومخصص ... راجع الى الاشياء المنهي عن سؤالها وما هي الا التقسيم والتقييد بها واما قوله والاشياء السؤول عنها فانقلبت ... تعلق السؤال بها اما بالفرض والتقدير او باعتبار الذي * قال * ولا يخفى ضعفه ... ضعف الاستدلال بهذه الاية آه * اقول اما ضعفه فلا نسلم ولا لانه النص على النهي لان ... بالبيان فيما اقتضى البيع ... * ... عن السؤال عن المسكوت عنه مطلقا بل ... النهي عن سؤال الاشياء يوجب اظهار المساواة وهو اخص من ذلك واما ضعف الاستدلال بها في هذا المطلوب فلانه السؤال عن تلك الاشياء الذي فهم من الاية ليس تقييد المطلق الذي هو المطلوب ولا لازما له ليكون النهي عنه مستلزما لنهيه اذ رب تقييد ليس مساواة لا خلاص عنها * قال * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * اقول تناسب لطيف دال على المعارضة كانه قال الاية المذكورة وان دلت

و ... ما ... قدرنا لم يقول لا يصح به لم ترد من انه ملك من الدراهم وانفق على نفسه ... * قوله حقيقة حال قيام آه هذا ... كل من اسمي الفاعل والمفعول موضوعا لزمان الحال فيلزم بطلان تعريفي الاسم والفعل طردا وعكسا فاما ان يصار الى الفرق بين ... بالعربية والاصول واما ان يقال اعتبار زمان الحال فيما ذكرنا لتقييد الموضوع له لا بالجزئية ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله يبقى ههنا بحث وهو ان وضع المسئلة ليس في صيغة اسم الفاعل بل في صيغة الماضي المراد به المستقبل فالظاهر ان معنى انه فالكتابة او اذا اشتريت او وقع مني الملك العبد او شراؤه في زمان مستقبل ولا ضرورة في حمله على ان التصرف يكون مالكا ومشتريا فبنا المسئلة على تقسيم اطلاق الصفات ليس بظاهر والاظهر ان يقال ملكت الف دينار لا يقال في العرف الا على ملكه مجتمعا لا متفرقا وهذا الفرق ما جرى في الشراء فلذا اختلف حكم المسئلة في الصورتين * قوله وقيل بل حقيقة الحقيقة للشافعية والمجاز للحنفية ومن جملة ثمرات الخلاف ان ابا حنيفة رح لم يثبت خيار المجلس بعد انعقاد البيع بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وحمل التفرق على التفرق بالاقوال والامام الشافعي رح وحمله على ما بالابدان * قوله اي استفتى المفتي آه نظيره انه لو استفتى احد من فقيه فقال كان لفلان على الف درهم وقد قضيته ال برئت من دينه يفتيه المفتي بالبراءة واذا سمع القاضي منه ذلك قرره ان هذا التصرف موضوع في الشرع اي متبر فيه لهذا الغرض لانه موضوع للمعنى والغرض من وضعه له

على ما ذكرتم وعندنا آية اخرى تدل على ما ذكرنا ورمز الى الشافعية اهل
الذكر فعلى الحنفية ان يسئلوهم عن هذه المسئلة * قال * وبالجملة هو * اقول
اي عدم الحمل اولى من ابطال حكم الاطلاق وهذا مربوط بقوله وفي الحمل على المقيد
ابطال الامر الثابت فيه وان كان له نوع تعلق بما اتصل به * قال * هذا وكلام الخصم
ان يقول المعدى هو وجوب القيد آه * اقول فيه بحث لان وجوبه ٢٩٨
ليس بصرح به في المخصوص
ليكون حكما شرعيا بالوفاق
وهو ظاهر
وانما يتوهم
من عدم
اجراء
المقيد
في المنصوص
وليس
كذلك
لافادة
المقيد
الوجوب
الشرعي بل
هو عندنا
عدم اصلي
كما مر مرارا
فمنع
دلالة
النص
المطلق على
وجوب
القيد مكابرة محضة
فاذا لم يكن المعدى هو
الوجوب القيد فقط
لا يندفع ما قال فخر
الاسلام انه على تقدير
صحة هذه التعدية الى اخره لانه انما يندفع اذا كان المعدى المنقول
هو الوجوب فاذ لا فلا بل يندفع عنه اشكال صعب وهو
ان التعدية اذا صحت لم يبق النص على اطلاقه بل يقيده بقيد
مقيده القياس فلا يجتمع فيه نصان مطلق ومقيد تقديرا وذلك
لانه انما يتوجه اذا كان المعدى وجوب القيد وليس فليس

ما ذكر * قال المصنف بالمعنى المشروع كيف شرع قيل عليه الخصال
الاستعارة في معنى المشروع كيف شرع مم فانه ذلك غير معلوم من
الفقه وبعض اهل الشرع ينكرونه فلا بد له من دليل حتى ينظر فيه * قوله
الواجب رعاية عند استعارة الالفاظ قيل فيه بحث لانه يجوز في
المجاز المرسل قيام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب
السؤال ان الغرض من المعنى الحقيقي آه واوجب ههنا رعاية المعنى
في الاستعارة وهو تحكم بحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص
وقد يجاب بان قوله الواجب رعاية صفة مخصصة واشارة الى
مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الوضع ههنا واذا وجد المناسبة يجب
رعاية المعنى المناسب عند الاستعارة لكونه امرا له مزيد خصوصية والا فلا
فتأمل * قوله ولا تشابه بين المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه قيل كون
الطلاق رفعا والاعتاق اثباتا لا ينافي استعارة احدهما للاخر فانه
من الاستعارة استعارة احد الضدين للاخر كاستعارة البصر
للاعمى اللهم الا ان يقال استعارة احد الضدين للاخر بناء على تمليح او
تهكم انما يجوز في المحاورات والمقامات الخطابية لا في المسائل
الشرعية * قوله غير معذول بالكلية آه قيل فيه بحث وهو ان هذا
الاقتضاء من قبيل اعتق عبدك عني بالف فلا ينشاء المعنى الاقتضائي
من ملاحظة الاخبارية على ما سيأتي تحقيقه في فصل الاقتضاء ويؤيده
ان الشارح سينكر بقاء المعنى الاخباري في امثال ذلك اللهم الا ان يقال
ان هذا تكلم من طرف المص * قوله اذ لا يفهم من الاعتاق لغة وشرعا آه
لا يخفى ما في هذا الكلام من سوء الترتيب لان قوله اذ لا يفهم آه حاصله منه

بل يكفي فيها مجرد
تشابه بين
المعنيين في وصف
له زيادة اختصاص
بالمستعار منه
ولا يلزم انتفاء
ذلك من انتفاء
تشابه الغاية
في الوجه الذي
شرع عليه
كما يشعر كلام
الشارح رحمه الله
وفيه تأمل
منه

لا من قبيل
انت طالق
منه

واما قوله على انا نقول المذهب الى اخره فالظاهر انه جواب ثان لما يقال وتقديره ان النص المطلق لو دلّ على عدم وجوب القيد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه ايضا بحث لان تقييده فيها لما مرّ من ترجيح المقيد بعد التعارض فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه فتدبر * قال * واليه

مال صاحب الهداية في باب الوصية * اقول حيث قال في اخر باب الوصية للاقارب وغيرهم ولو اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمها لفظ واحد في موضع الاثبات * قال * صيغة افعل على قصد الامر والتهديد * اقول فان الامر يقتضي الطلب والتهديد يقتضي عدمه فبينهما تناف وكذا الوجوب يقتضي العدم جواز الترك والاباحة يقتضي جوازه * قال * وعن الشافعي انه ظاهر في المضيئة آه * اقول الفرق بينه وبا... ما قيل انه حقيقة ان من يقول بانه حقيقة لا يجعل اللفظ ظاهرا في المضيئة كما قال الشافعي بل يجعل مجموع المضيئة كواحد منها لا ترجيح لها عليه * قال * اذ لا يجوز ان يكون موضوعا * اقول اي ولا ثالث اذ لا يجوز * قال المصنف * لان الواقع لم يضعه للمجموع * اقول فان قيل هو مصادرة على المطلوب

واما حرمة المصاهرة واعتبار العدد والطلقات فلا يرد شيء منهما لان الاول من مصالح النكاح واثاره لا من الطلاق واما الثاني فلانه ليس فيه تعلق بيت في الارادة في الجملة حتى يورث نوع ضعف فيها فتأمل * منه

النقل فيه وقوله بعد هذا فيكون اللفظ منقولا اليه لا الى ازالة الملك ممم وقوله وكون اثبات القوة انسب بمأخذ الاشتقاق لا يصح دليلا على ذلك على تقدير التسليم فلم يبق المنع النقل بعد هذا بقوله على انا لا نم ان الاعتاق آه جهة فليفهم * قوله انما يعرفه الافراد من الفقهاء اجاب عنه صاحب التلويح بان كل من يفهم ازالة الملك يفهم معنى اثبات القوة المخصوصة لان كلا من العوام يفهم انه صار حرا ومن كونه حرا يفهم انه ثبت له ما يختص بالاحرار وهو بعينه اثبات القوة المخصوصة وانت خبير بان مراد الشارح نفي معرفته بخصوصه وما ذكره معرفة اجمالية لا يفيد في هذا المقام فليتأمل * قوله لا بد من اثباته بنقل او سماع اجيب بان النقل مذكور في كتب الفقه المعتبرة كاصول فخر الاسلام والهداية والنهاية والكافي وبالجملة كون العتق عبارة عن القوة كالمثل السائر بين الحنفية والشافعية والشارح نفسه نقل عن اهل اللغة ما يدل على ذلك نعم العتق بمعنى التخلص ذكره الجوهري لا ان ازالة الملك ليست نفسه بل لازمه ثم لا خفاء ان الثلاثي اذا نقل الى باب الافعال يكون معناه غالبا اثبات معنى مجرده وهذا شايع ولم يثبت من ائمة اللغة ان الاعتاق ازالة الملك فالنقل الى اثبات القوة المخصوصة اولى بمناسبة تامة اذ لا يبقى الفرق بينهما الا بالاطلاق والتقييد وكونهم عدم ثبوت هذا النقل لم يثبت النقل الى ازالة الملك ايضا وهذا يكفي في منع صحة الاستعارة * قوله وللخصم ان يمنع ذلك آه قد يعارض ذلك بالاثار الباقية في ازالة القيد كثر كجواز الرجعة في الرجعي ووجوب النفقة وعدم نكاحها لغيره ونحو ذلك والجواب ان الاثار المذكورة

قوانينا سمعنا ه للظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع و الا لم يصح نفيه للاستدلال
* قال * قال المصنف ومن عرف سبب وقوع الاشتراك آه * اقول
مراده الرد على الشافعي بانه لم يعرف سبب وقوع الاشتراك ولذا جوز
العموم فكانه قال ومن غفل عما حققناه من سبب وقوع الاشتراك وهو
تعدد الوضع المستلزم لامتناع الاجتماع جوّز العموم خفي عليه ٣٠٠
امتناع العموم فيجب ان
يكون اشارة الى ما صرح به
اولا فيصح قول الشارح التخريج
والى ما اشار بقوله ومن عرف آه ويفيد ما قيل قد صرح بذلك حيث قال وكل وضع يوجب آه فوجب ان يكون قوله ومن عرف اشارة الى شيء آخر * قال * وهذه مغالطة منشاؤها اشتراك لفظ التخصيص آه * اقول
يعني ان الباء في تخصيص الشيء بالشيء تارة تدخل على المقصور عليه بطريق
فيكون المعنى قصر المخصص على المخصص به كما في المثال الاول واخرى
على المقصور فيكون المعنى قصر المخصص به على المخصص كما في الامثلة الثلاثة
الباقية فان معنى الاول تقصر العبارة عليك ومعنى الثاني لقصر المسند
على المسند اليه ومعنى الثالث قصرت الذكر عليه واليه اشار الشارح

ينقضي بانقضاء العدة فلا بقاء لها بخلاف حق الولاء وقد يجاب ايضا
عن قوله وللخصم آه بان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا
عبرة بمقدار الاثر في الحال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه
يستتبعه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية
وفيه بحث لان ملك الرقبة انما يستتبع ملك المتعة التي في ضمنه فلزم منه
ان يكون اقوى منه وترتب عليه ان ازالة ملك الرقبة اقوى من ازالة
ملك المتعة الذي في ضمنه ولا نزاع فيه فان الازالة الاولى تستتبع الازالة
الثانية كما ان المزال الاول يستتبع المزال الثاني دون العكس الا ان المستدل
منه في محل النزاع ازالة ملك المتعة التي تحصل بالنكاح لا الذي يحصل
في ضمن ملك الرقبة فالمستدل لازالة ملك الرقبة ليس اضعف منه
وهو اضعف لا يستعار لها قياسا * قوله وان المراد باللزوم آه اجيب
عنه بان المراد باللزوم الاستتباع وباللازم التابع كما مر ولا شك ان
ازالة القيد لا يستتبع ازالة الملك وازالة الملك ليست لازمة لازالة
القيد بالمعنى المراد وفيه بحث لان المراد بالمتبوع ههنا ما منه الانتقال
ومن التابع ما اليه كما مر من الشارح اشارة الى هذا ولا شك ان ازالة القيد
قد ينتقل منه الى ازالة الملك في الجملة ولو في بعض المواضع وهذا القدر
يكفي في المتبوعية * قوله بطريق اطلاق اسم المقيد آه قيل هذا الكلام في
غاية الضعف اذ ليس عنده الا ازالتان احديهما مقيدة بانها ازالة
الملك والاخرى مقيدة بانها ازالة القيد وليس ههنا مطلق والجواب
ان ازالة ملك الرقبة وان كان مقيدا آخر الا ان ازالة مطلق الملك
الشامل لملك الرقبة والمتعة مطلق ثم اذا استعمل المقيد في هذا المطلق

اي في الجملة لا مطلقا كما في الامور الجبورية والاخت من الرضاع وليس المراد بالاستتباع ههنا ان ينتقل منه الى الآخر والا لم يصح قوله بلا عكس فتأمل منه

كما اذا زوج امة من الغير فانه يزول في ملك المتعة لا ملك الرقبة * منه

ولاجل هذا نعيد المعنى لارادة ازالة الملك الرقبة * منه

بقوله اي ذكر نسيه وحده فانه يفيد معنى القصر بالمرسية وانما عبّر
عن المعنى الاخير للقصر بقوله جعل المخصص منفردا بين الاشياء ايماء الى
اشارة الى انه انما يستفاد من تلك العبارة بطريق اللزوم فان مرجع
التخصيص اليه والاختلاف بمعنى الافراد والتمييز كما انه قيل في اياك نعبد معناه
نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة
عليه تعالى جل ذكره قال
الرضي فاعل الشريك في تخصيص
قول الشارح لمن التخصيص
طريقه نخصيصه فلان
بالذكر تخصيصا من بين ما ذكر
فيه قوة تمييز الاخر عنه فاما
ان يجعل التخصيص مجازا
عن التمييز منحصرا في المرتبة
معنى عبارة كما انه حقيقة
فيه واما ان يجعل من
باب التضمين بشهادة المعنى
فيه الاختلاف الاوضيا عن معنا
ويكون الباء المذكورة صلة
للتضمين فظهر ويقدر للتضمين
فيه اخرى فيها انه تخصيصا
بالعبادة
مستقلا
نميزك بها
تخصيصا
اياها بك
فظهر ان
الاستعمال
السابقة
من واد واحد
والتعجب انه
قد تغفل
عنه ههنا
الاعتراض على الشارح بان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص
بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند
على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج
الى تأويله بوجه يؤدي الى المقصود فليس من قبيل خصصت
فلانا بالذكر ويعلم من هذا ان ما نسب من الحواشي ليس له

بطريق المجاز المرسل يثبت فرده الآخر اعني ازالة ملك الرقبة
بواسطة القرينة كما مرّ في اطلاق المشفر على شفة الانسان فانه يراد
مطلق الشفة مجازا فيكون اطلاقه على شفة الانسان كاطلاق العام
على الخاص لا من حيث خصوصه بل هو مستفاد من امر خارج * قوله ولقائل
ان يقول الخ قيل هذا كلام في غاية البعد فيما نحن فيه فان المسائل الفقهية
لا يجري فيها ما يجري في الاستعارة والخطب بل ايراد الكلام لا على
مقتضى الظاهر لفائدة بديعة ونكتة غريبة على انه لو سلم فانما يرد على توجيه
كلام المصنف على مراده اذ معنى عبارته كما يدل عليه السياق والسباق فيما
اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا من طرف واحد ويظهر لك من هذا انه
من التعليل السابق المذكور بقوله لانه يجب في الاستعارة الخ انما يمشي
على ما فهمه لا على ما اراده وجوابه منع ان الاستعارة فيما اذا قوي
احد الطرفين لا يجري الا في طرف واحد فانه اذا اريد الجمع بين الشيئين
في امرين من غير قصد الى كون احدهما ناقصا والآخر زائدا سواء وجدت
الزيادة والنقصان في نفس الامر او لا فالاحسن ترك التشبيه الى
التشابه ويجوز التشبيه ايضا في كل من الطرفين صرح به في شرح المفتاح
وغيره * قوله كذا في الاسرار فعلى هذه الرواية لا فرق في انعقاد
الاجارة بعد رعاية القيود المذكورة بين الحر والعبد فالتفرقة بالنظر
الى القول الثاني * قوله عملا بالحقيقة القاصرة فان البيع الفاسد
بيع حقيقة لكنه قاصر لعدم افادة الملك بدون القبض * قوله وهو
في البيع اقوى لعدم احتمال الرجوع بدون رضى المشتري * قوله وهي
في العتاق اقوى لانه قد يكون فيه ازالة ملك الرقبة والمتعة معا

اي الشارح رح حيث
كان من المصنف
منه

وكيف لا والبيع
اقوى من غيره
الذي مع جواز
التشبيه من الطرفين
منه

واكثر على الحقيقة
وان كانت
قاصرة اولى
من الحمل على المجاز
منه

ثم ان حاصل اعتراض الشارح على المصنف رحمه الله تعالى انه جعل تخصيص اللفظ بالمعنى بمعنى قصر اللفظ على المعنى بحيث لا يتجاوزه الى معنى آخر وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بمعنى قصر المعنى على اللفظ بحيث لا يتجاوزه الى لفظ آخر فلا ينافي ارادة المعنيين من لفظ واحد كما هو رأي الش فمن قبله ان يختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا ويندفع الفساد

المذكور بما ذكر في الشرح ثم انه قيل يرد على كلام المص رحمه الله تعالى انه يقتضي ان لا يقع المشترك اصلا فضلا عن عمومه لتنافي بالتخصيص وعلى كلام الشارح انه يقتضي ان لا يقع المترادف لتنافي بينهما ايضا قلنا يعتبر في كل من المشترك والمترادف حيثية خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ فلا يبقى اشكال * قال * والاوجه ان يقال * اقول اي في بيان لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال * يعود الاعتراض السابق على ما نقل عن المص رحمه الله * اقول يريد به قوله واورد عليه انه اذا اريد به المجموع آه

سمعت من الاستاد المحقق وقت القراءة انه قال كلا الامرين اي عدم الجواز وكونه لوجود المانع محل تامل منه

وليس في الاطلاق لا ازالة ملك المتعة فقط * قوله سواء حصل بالمطلق او غيره لفظا او بمعنى الواو اذ الاستواء انما يكون بين الشيئين لا بين احدهما * قوله واعلم انه اذا وجد آه هذا دفع لتوهم المنافاة بين كلامي المص وصاحب الكشف فان المص جعل انعقاد النكاح بلفظ الهبة بطريق الاستعارة وصاحب الكشف جعله مجازا مرسلا * قوله لجواز ان يكون لمانع قال الجد نور الله مرقده في فصول البدايع هذا كلام القوم ولم يحم احد حول تحقيق المانع عن التجوز في امثاله والذي يجده من تصفح الاقوال وتفحص الامثال ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز على الانتقال منها الى معنى معين دائما كما عن الجمود الى تخلها بالدموع اوان البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كما عنه الى عدم البكاء مطلقا وعنه الى السرور محتمل غير مقبول الا انه غير منقول حتى يلزم تحجر الواسع والحاق البليغ بالمقلد لان تعارفهم على خلافه لمنع الاذهان عن الالتفات لغفلة هذا الانتقال فيما بينهم فاعتبر المانع في حقهم مانعا مطلقا اما تعرف بتعارفهم فتجوز الانتقال عنه الى مجاز فيه المجوز المعتبر في المجاز ويشترط النقل عند المخالفة * قوله فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي ولئن سلم انه جزء منه كما هو رأي من يجعل عدم المانع جزءا من العلل لم ينتهض التمسك المذكور لان معنى كفاية العلاقة عدم اشتراط وجود النقل وان كان عدم المانع معتبرا معه فليتأمل * قوله حتى شرط في المجاز امكان المعنى الحقيقي قال صاحب الترجيح فيه بحث وهو انه يلزم ح ان لا يكون هذا الاصل وهو انه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة صحيحا عندهما وان يجوز الجمع بينهما اه

* قال * المصنف رحمه الله تعالى اما الحقيقي فهو الدعاء * اقول اي لان الاولى لكن لفظة على الواقعة صلة للصلوة بغير الواقعة صلة للدعاء * قال * وهذا جواب حسن لو لم يتعرض فيه آه * اقول لانه اذا تعرض له يرد الاعتراض المذكور بقوله وفيه نظر لان ركاكة الكلام آه * قال * واذا اكتفى بالمنع المذكور سلم عن الاعتراض ويوجب الخصم اثبات المقدمة الممنوعة

وفيه من القصر ما لا يخفى * قال * فيه بحث لانه ان اراد بالانقياد آه
* اقول الجواب ان المراد مطلق الاطاعة لكنه يفيد في كل مادة بما
يناسبها ففي العقلاء بامر التكليف وفي غيرهم بحكم التكوين والتسخير كما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ثم قست قلوبكم بعد
 ذلك فهي كالحجارة الى قوله وان منها لما يهبط من خشية الله
تعالى فانه تعالى

وانه لا يكون سوى المجاز باعتبار ما كان وباعتبار ما يؤول مجازا
اذ لا يمكن ان يكون الجزء كلا ولا المحل حالا ولا السبب للشيء مسببا له
بل وان لا يكون مجازا عندهما اذ لا يمكن ان يكون الشيء موجودا في هذا
الزمان باعتبار انه كان موجودا قبل او سيكون موجودا فيما بعد فلا بد
من معرفة مرادهما بالامكان المشروط في صحة المجاز والتعذر المأخوذ
في جواز ارادته فاعلم ان المراد بالامكان عدم الامتناع مع قطع النظر
عن الامور الخارجية وبالتعذر الانعدام للامور الخارجية وهو لا يستلزم
الامتناع بالذات وهذا من الابحاث الواجب ايرادها وتحقيقها
في هذا العلم انتهى * قوله ان كان اصغر منه سنا اي بحيث يولد مثله
لمثله والا فمجرد الاصغر لا يكفي فيما ذكره وهو ظ * قوله المشهور في استدلالهم
آه اجيب عنه بان المؤ وان كان هو الحكم لكن افاده بهذا اللفظ
هو المؤ لا بدونه وفيه تا تل * قال المص وايضا بناء على اصل المتفق فيه
بحث لان كلامه ههنا يدل على ان الاصل عندهما نفس المعنى الحقيقي
وقد سبق ان ليس الاصل ذلك عند ابي ح رح فكيف يستقيم ما اشار
اليه فيما مر من دعوى الاتفاق فيما هو الاصل والخلف عندهم ويمكن
ان يدفع بما اشار اليه الشر بقوله وما ذكره آه فتأمل * قال المص
يمكن في حق البر كما كان للنبي عم المؤ بيان امكان البر في حق الحالف
لا غير من افراد البشر والتنظير يفيد ذلك فلا يرد ان امكان الاصل
في غير الحالف متحقق في هذا ابني لاكبر سنا منه * قوله واما اذا كان
فيه ماء فارتق آه اعترض عليه بان هذا مخالف لما في الهداية والنهاية
وغيرهما من الكتب المشهورة اذ لم يفرق فيها بين مسئلة الكوز على الوجه

ذم الكافرين بعدم انقيادهم
لما يليق بحالهم من امر التكليف
ورجح عليهم الحجر بانقياده
لما يليق بحاله من حكم التكوين
قال صاحب الكشاف
الخشية مجاز عن الانقياد
لامر الله تعالى وانها
لا تمتنع على ما يريد فيها
وقلوب هؤلاء لا تنقاد
ولا تفعل ما امرت به
* قال * لان حقيقة
السجود وضع الجبهة

* اقول
فيه بحث
لان حقيقة
السجود
ليست
وضع الجبهة
بل الخضوع
مطلقا
واما وضع
الجبهة
فمعتبر
في سجود
الصلوة
قال ابن الاثير

في النهاية سجد بمعنى خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع
الجبهة على الارض ولا خضوع اعظم منه تم لما كان
في وضع ناصية الرأس معنى الخضوع بخلاف سائر
جوانبه سمي سجودا دون وضع سائرها واما فيه وضع الجبهة
معناه العرفي واما اللغوي فوضع الرأس مطلقا كما ذكره في مجمل

لان ظاهر ما ذكره
يقتضي الاصالة
والخلفية في الحكم
واللفظ جميعا
لان كون المقصود
ابتداء الحكم
بهذا اللفظ
لا يخرج الحكم
عن المقصودية
تأمل * منه

اي قوله امكان
الاصل * منه

بانه يقال
اعتبار الاصل
نفس المعنى
الحقيقي عندهما

والمجاز بالكلية وتوضيح المذهب [illegible]

اللغة فمع ظهور بطلانه بما ذكرنا افتراء على جميع اللغة الا انا
المذكور فيه سجد اذا انحطا من وكلا وكلها ذلك فقد سجد
* قال * فيه ايضا نظر لان الحكم باستعماله آه * اقول مبنى
النظر كون السجود لغة بمعنى وضع الجبهة اذ الجبهة لشئ
مما ذكره قد عرفت ما فيه بخلاف ما اذا اريد به وضع الرأس الا ان الجهاد [illegible]
والشجر والدواب رؤسها
كالمنه في السموات ومن
في الارض نعم يرد النظر
بالنظر الى بعض المذكورات
كالشمس والقمر والنجوم
فان كلا منها السجود بمعنى
وضع الرأس ايضا
ويمكن دفعه بالحمل على
التغليب فتدبر * قال *
فاللفظ يستعمل استعمالا لا
حقيقيا جاريا على قانون * اقول
كانه اشارة الى رد ما ذكره
الامدي في الاحكام والامام
الرازي في المحصول ان الاعلام
ليست بحقيقة ولا مجاز
لان المراد بالوضع وضع اللغة
او الشرع او العرف وذلك
لان الوضع العلمي من الاوضاع
المعتبرة بل اقواها لانه
وضع لشخص معين فيه
الموضوع له فكيف لا يكون
استعماله في الشخص حقيقة
وفي غيره لعلاقة مجازا
على ان الظاهر انه مندرج
تحت الوضع العرفي لان
اهل العرف لما قبلوه وسلموه
وتعارفوه بينهم كان بحيث
نقلوه وفاقا وان صدر عن واحد منهم ولهذا قال في حواشي مناقشة
شرح المختصر وقد صرح الامدي في الاحكام بان الحقيقة والمجاز
يشتركان في امتناع اتصاف اسماء الاعلام بهما كزيد وعمرو ولعله اراد
الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر به احتجاجه والا فهو مشكل * قال *
اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتناولة للحقيقة المطلقة والمجاز

المذكور وهو ان يقول والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز فاريق
قبل مضي قدر من الزمان يسع الشرب وبين مسئلة قلب الحجر
ذهبا بل صرح فيهما بانعقاد اليمين وتحقق الحنث في المسئلتين عند
الائمة الثلث والجواب ان وضع الرسالة في صورة الحنث
على ما في الهداية في تحقق الاراقة بعد زمان يسع الشرب لان
اليمين ينعقد للبر وسبق منه زمان يتحقق الاعذار فيه كما
صرح به في باب اليمين في الدخول والسكنى وفي صورة عدم الحنث
على ما ذكره الشارح في تحققها قبل ذلك الزمان فلا منافاة * قوله
لكونه مشارا اليه وتقرير الشرط آه فان قلت الاشارة في الصورة
المذكورة الى الكوز لا الى الماء لان صورة المسئلة لاشربن الماء الذي في
هذا الكوز وتقرير الشرط المذكور يقتضي عدم الماء لا عدم الكوز فلا يلزم
الاتصاف بالوجود والعدم لا بالنسبة الى الكوز ولا بالنسبة الى الماء
قلت لم يرد بالاشارة الاشارة الحسية المقارنة لاسم الاشارة
بل الاشارة التي في المعارف وهي هاهنا في اسم الموصول كذا قيل وفيه
بحث لان كون الموصولات معارف لا يقتضي الا الاشارة الى ما
يعرفه المخاطب وانه لا يقتضي الوجود فالاولى ان يقال الماء الكائن
في الكوز حقيقة في الموجود وفيه مجاز في غيره لان المعدوم لا يكون الا في
الموجود * قوله وذهب بعضهم الى انه آه صورته ما اذا ولدت جارية
رجل ولدا فادعى انه منه ثبت النسب فعتق الولد فقبل الدعوة كان ملكه
ثابتا في الولد ولا نسب ثم ادعاه فثبت النسب وهو البنوة فعلة
العتق منها علة ذات وصفين احدهما الملك والثاني البنوة والبنوة

والمنقول واراد بها في قوله تحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل والمنقول في مقابلته * قال * فان قيل فالمستعمل فيما وضع له في الجملة آه * اقول الفاء الثانية تدل على ان السؤال ناشئ عما قبله وهو قوله فانه اولى بالاعتبار وحاصله ان الوضع الاول اذا كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد المنقول من المستعمل في غير ما وضع له وحاصل الجواب ان الاولى كان ذلك لكن المنقول لما كان حقيقة من وجه مجازا من وجه ومفتقرا الى زيادة بيان اخر حكمه بخلاف المرتجل فانه اذا استعمل في كل من المعنيين يكون حقيقة اما الاول فظاهر واما الثاني فلوجود الوضع وانتفاء العلاقة ولم يفتقر الى زيادة بيان فلاجرم قسم المستعمل في غير ما وضع له اليه والى المجاز * قال * بخلاف المرتجل يكفي فيه مجرد النقل والتعيين * اقول يعني ان التسمية بالمرتجل لا يحتاج الى الاستعمال كالمشترك اذ يكفي فيه تعدد الاوضاع بخلاف الحقيقة والمجاز * قال * ولا يشترط في الحقيقة ان يكون موضوعة لذلك المعنى في جميع الاوضاع * اقول يعني لا يجب ان يستعمل كل صاحب وضع في ذلك المعنى حتى لو كانت كذلك كانت حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض والسماء ونحوهما فان اهل اللغة والشرع والعرف والاصطلاح قد اتفقوا على ذلك وهذا ظاهر لا يستتر ومعروف لا ينكر وليس معناه ان يضعها كل واحد من اهل الاوضاع لذلك فانه لا يصدر عن مميز فضلا متميز فظهر ان ما قيل ان هذا كلام سخيف فان اجتماع الاوضاع منتف مطلقا بل ما يستعمل عادة تخلو الاوضاع المتأخرة عن الفائدة كلام سخيف * قال * قلنا لفظ المجاز ربما يعني

متأخرة فيضاف العتق اليها فعلم ان البنوة من اسباب العتق * قوله ولهذا يبطل بالكره تقرر في كتاب الاكراه انه اذا اكره ان يقول لعبده هذا ابني لا يعتق عليه والاكراه انما يمنع صحة الاقرار بالعتق لا صحة انشاء العتق * قوله فان قيل الاعتاق لم يوجد آه في افراد هذا السؤال مع عين ما استفيد من قوله وان جعل مجازا للاقرار آه بحث ظاهر وان جاز صدقه الى قوله عتق على من حين ملكه ويمكن ان يقال لما ابطل الشق الثاني في اصل السؤال بانه كذب واستدل عليه باستحالة العتق بالبنوة وعدم وجود الاعتاق من جهة السيد ثم اجاب عنه باختياره ومنع استحالة المعنى المراد اورد على الجواب المذكور بما حاصله ان الاستحالة وان لم يوجد لكن الكذب متحقق بناء على ان الاعتاق لم يوجد فكيف يصح الاقرار فاجاب بانه يؤاخذ باقراره وان لم يكن صادقا في نفس الامر لعدم التيقن بكذبه القادح في التعلق به وعلى هذا انتظم الكلام بل توهم ركاكة تأمل * قوله يعتق قضاء ويثبت امومية الولد لانه نص عليه النسفي في شرح المنار وفي النوازل لو قال لغلامه هذا عمي او خالي او لامته هذه عمتي او خالتي يعتق ولو قال هذا اخي او هذه اختي لا يعتق لان الاخ اسم مشترك بخلاف اسم الخال والعم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يعتق ايضا في هذا اخي * قوله ما لم يبين انه اراد الاخوة ابا واما او امعنى او على سبيل منع الخلو اذ الاجتماع مما ليس بلازم في ثبوت العتق * قوله وفيه نظر لانا لا نم انه احتمال بعيد بل العرف يفهم من هذا القول عند اطلاق الشفقة ويؤيده ما قال قاضي فان المختار ما اختاره ابو الليث ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا

عليه وعلى ما نحن بصدده بطريق الاشتراك والتشابه آه
* اقول يرد عليه ان الاصوليين يعدّ عرفوا الزيادة
والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى اخر كما
ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى
انه يعدّ ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرينة

مثلا مستعمل في الهاء مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان الاصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية

مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان ان الكم
وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب
هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز
فتدبر * قال * يعني ان المصرح والكناية ايضا من
اقسام الحقيقة آه * اقول يعني كان المرتجل والمنقول

فلا يقع بها العتق اذا لم ينو * قوله فان قيل فيجب ثبوت الحرمة آه
يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة ههنا لانها
السابقة الى الفهم * قوله وذلك حقها لا حقه قال صاحب الترجيح
فيه نظر لانه كما هو حقها كذلك حقه وجوابه بعد تسليم انه حقه ايضا ان مجرد كونه
حقها يكفي في عدم تصديقه لتضمنه ابطال حق الغير ولا ينفع كونه من الاحوال
المشتركة * قوله ميل الى المذهب المرجوح آه قيل عليه مجرد ادعاء معنى
الحقيقة لا يستلزم الميل الى المذهب المرجوح اذ لا بد فيه من اعتبار
وضع اللفظ للمعنى الادعائي فمال الفرق بين المذهبين هو اعتبار الوضع
في الاول وعدمه في الثاني ليكون مجازا عقليا او لغويا ويؤيده انه قال ثم
بتوسط هذه الادعاء يستعار لفظ الاسد آه فلو كان مراده المذهب
المرجوح لكان المناسب ان يقول ثم يستعمل لفظ الاسد وقد يجاب بانه
قال ميل الى المذهب ولم يقل اختيار للمذهب المرجوح فيكفي فيما ذكره ثبات
المذهب المرجوح من كلامه ولا شك في ذلك على ان ادعاء معنى
الحقيقة ليس الا ادعاء استعمال اللفظ فيما وضع له كما لا يخفى واما قوله
يستعار لفظ الاسد فللمشاكلة والا فالمراد منه الاستعمال كما اشار
اليه الشارح * قوله والمذهب المنصور آه سياق كلامه ههنا لا يلائم سباقه
في التلخيص وشرحه لان المفهوم من كلامه ههنا ان الادعاء على المذهب
المرجوح غير الادعاء على المذهب المنصور وان الاول باطل والمفهوم من
كلامه هناك ان الادعاء الذي ذكره ارباب المذهب المرجوح حق
لكن لا يلزمه كون اللفظ حقيقة فليتأمل * قوله فمبني على انه يجب آه فيه
بحث وهو ان المفهوم انما تعرضوا للجنس في بيان الاستعارة بناء على

اشارة اولا الى منعه لان انتفاء حل نحو محلية المرأة حقها ثم يسلم بناء على ان انتفاء حل محليتها للرجل حقا له فتأمل
منه

اي المذهب المرجوح والذي ذكره المصنف
منه

وبالجملة ان القول بان الاستعارة يقع اولا في المعنى وبتوسط الوضع في اللفظ كما يستعار اولا معنى الاسد وهو الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم بواسطته لفظ عليه لفظ الاسد انما يحتاج اليه من ذهب الى ان الاستعارة مجاز عقلي واما من قال انها مجاز لغوي فلا ضرورة له الى هذا المقال فما ذكره المصنف رحمه الله من ان الاستعارة تقع اولا في المعنى

من اقسامها * قال * واحترز بقوله في نفسه عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ * اقول هذا مخالف لما سيأتي في التقسيم الثالث ان المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان ٢٠٧ ٣ المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كما المشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع * قال * وما يقال من الاستتار والانكشاف بحسب الاستعمال بان يستعملوه قاصدين اياه * اقول القائل صاحب الكشف وهو ان ما اعتبر قيد الاستتار ليتحقق ما اعتبر في القسم وهو وجود استعمال ذلك

ان اكثر الاستعارات في الاجناس لا الاشخاص صرح الفاضل المحقق الشريف في شرح المفتاح بعدم جريان الاستعارة في الاعلام بانه مبنى الاستعارة على المبالغة في حال المشبه بدعوى انه عين المشبه به وذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه الشبه ولا شك ان الاجناس مشهورة باوصاف لها حتى ان اسمائها ينبئ عن اوصافها انباء تاما واما الاشخاص فقلما يشتهر باوصاف كذلك والا فاذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكان مشبهه به فقلت رأيت عمرو فالظاهر انه استعارة لكونه علاقة المشابهة وبالجملة المقصود من العدول عن التشبيه الى الاستعارة هو المبالغة في حال المشبه يعني وجه الشبه حتى كان المشبه يساوي المشبه به في ذلك وذلك يحصل اذا جعل المشبه من افراد المشبه به داخلا في جنسه ان كان المشبه جنسا او جعل عينه ان كان مشخصا * قوله ان يجعل معارضة وان يجعل منعا مع السند تقرير الاول ان يقال دليلكم وهو اتفاق المحققين على مثل زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل وان دل على ذكرتم من كونه اجماعا على انه شرط في الاستعارة ان كان المعنى الحقيقي كما هو مذهبها لكن عندنا ما ينفيه وهو انه اتفاق المحققين على ان مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي اجماعا على ان امكان المعنى الحقيقي ليس شرطا في المجاز على الاطلاق كما هو مذهب الامام وتقرير الثاني انا لا نم اتفاقهم على عدم جواز الاستعارة في خبر المبتدأ مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يتفقوا على ان قولنا الحال

وبواسطته في اللفظ فيستعار اولا للرجل الشجاع ثم صريح في الدلالة على المعنى المرجوح * منه

فان قلت الكلام انما يتم لو نقل العرب هذا النوع قلت هذا النوع التشبيه المنقول عنهم ولا يلزم النقل في كل خصوصية منه

فيه اشارة الى ان المراد بالاعلام في هذا المقام الاعلام الشخصية لا الاعلام الجنسية منه

ولعل الشارح رحمه الله اشار اجمالا الى ما ذكرناه مفصلا بقوله والتحقيق ان الاستعارة منه

النظم في القسمين الاخيرين اعني الصريح والكناية كما تحقق في الاولين اعني الحقيقة والمجاز والشارح توهم انه ذكره للاحتراز فحمله على التكلف وهو مردود ومنشأه عدم الاستخراج لان صاحب الكشف فائدة ذلك القيد الاحتراز المذكور لكنه استدل عليه بقوله القيد باشتراك اشتراك مورد التقسيم في الاقسام حيث قال ثم لا بد من القيد

المذكور ايضا يعني الاستدلال عند من قال باشتراطه في الصريح بان يقال
هو ما استتر المراد به بالاستعمال اي يحصل الاستتار بالاستعمال بان يستعملوه
قاصدين للاستتار فانه مقصود عندهم لاغراض صحيحة وان كان معناه
ظاهر في اللغة كما ان الانكشاف يحصل في الصريح باستعمالهم وان كان خفيا
في اللغة عند من لم يقل باشتراطه في الصريح لا يشترط ههنا
فيدخل فيه المشترك والمشكل
وامثالهما وعليه يدل كلام
القاضي الامام فانه قال
كل كلام يحتمل وجوها يسمى
كناية ولهذا يسمى
المجاز قبل ان يصير متعارفا
كناية لاحتمال الحقيقة
وغيرها
الآن الصحيح هو
الاول
لما ذكرنا
من اشتراط
اشتراك
موجود التقسيم
بين الاقسام
ولا يحصل
الا باشتراط
هذا القيد
* قال *
بل وان
استعمال
المعنى
الحقيقي
الى قوله
ومسبل
صاحب
الكشاف الى يشترط في الكناية فكان المعنى لم يكن
الحقيقي * قال * ذكر المحققون لكلام الكشاف
انه استعمل بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت
او صحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة
بجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد

الجواب لصاحب
التلويح * منه

اما اولا فلانه
يقتضي ان يتقدم
قوله فهذا عين
مذهبهما على قوله
فعلم من هذا
دفعا للبس
واما ثانيا فلان
المناسب حينئذ
الواو لا الفاء
لان كونه عين
مذهبهما لم يعلم
مما سبق وعدم
العتق عندهما
ليس بكونهما
تشبيها بل لتعذر
الحقيقة لامر
فتأمل * منه

ناطقة استعارة وليس فليس * قوله امانه متدافع فان اجيب عنه
بان التدافع ليس بين ادعاء معنى الحقيقة ونصب القرينة بل بين ارادته
ونصبها والحق ان الجواب انما يظهر اذا كان المدعى في المذهب المرجوح
دخول المشبه في جنس المشبه به بان يجعل قسمين متعارفا وغير متعارف
كما ذكر في المطول واما اذا جعل المعنى الحقيقي مستعارا للمشبه استعارة
الهيكل المخصوص للرجل الشجاع كما ذكر ههنا فلا فتدبر * قوله فيه بحث لانه
الشرط على هذا آه وقد يجاب عنه بان الاشارة في قوله فهذا عين مذهبهما
راجعة الى قوله بل يكون تشبيها لا الى عدم جواز الاستعارة عند
الاشتمال على دعوى امر مستحيل قصدا وهو مردود بان كونه تشبيها
ليس مذهبهما والا لم يكن مجازا كما هو المشهور مع انه مجاز اتفاقا
غايته انه لغو عندهما لا يثبت به العتق خلافا على ان سوق الكلام آب
عنه * قوله وبجعل الكلام خلوا عن المشبه آه ليس المراد بكون الكلام خاليا
عن المشبه ان لا يكون له ذكر في الكلام اصلا بل على وجه ينبئ عن التشبيه
سواء كان على جهة الحمل نحو زيد اسد او لا كلجين الماء بدليل انهم جعلوا
نحو قوله قد زر ازراره على القمر استعارة كما صرح به في حاشية الكشاف
وغيره مع اشتماله على ذكر الطرفين * قوله او مقدرا ينبغي ان يزيد عليه
قوله او منويا لان المشبه اذا كان مرادا في الكلام ولم يمكن تقديره في نظمه
على وجه لا يخل نظامه كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب
فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الآية خرج الكلام عن الاستعارة
الى التشبيه * قوله من قبيل زيد اسد آه قيل عليه لو كان من ذلك القبيل
لكان تشبيها فيلزم ان لا يتصف لا بن اجيب بان الشارح بصدد تحقيق

كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية ههناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عنه الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها وعدم النظر ممن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيما لا يجوز منه مجاز كذلك فتدبر * قال * ثم في كلامه نظر من وجهين الاول ان حصول المعنى * اقول اراد بكلامه ما اشار اليه بقوله وشرح هذا الكلام آه ومنشا النظر الاول قوله والا لكان المسمى من افراد الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة فيه لا يقال مراده ان المعنى الحقيقي اذا حصل للمسمى في زمان اعتبار الحكم لم يكن مجازا من هذه الجهة فيكون حقيقة المستعمل لا يخلو عنهما لانا نقول عدم كونه مجازا من هذه الجهة لا يقتضي كونه حقيقة لجواز ان يكون

تركيب هذا ابني على مقتضى ما ذهب اليه اهل البيان غاية الامر انه يقتضي ح ان لا يتحقق الابن فيكون تزييفا لمذهب ابيه ح ترجح على انه بعد هذا يرجح قوله بقوله ونحن نقول * قوله دليل قولهم زيد اسد على آه رده المحقق الشريف في حواشي المطول حيث قال هذا الاسناد لا ل يشعر بان اسدا في اسد على مستعمل في مفهوم مجتري وصائل فلا يتصور ح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجارية اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والصولة هذا نبذ من كلامه ومن اراد التفصيل والتوضيح فليراجع ثمه * قوله لا خلاف في انه يعم آه لا شك ان المجاز موضوع للمعنيين المجازيين بوضعين نوعيين فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز عموم المشترك ينبغي ان يجوز هذا ايضا فدعوى عدم الخلاف فيما ذكره محل بحث * قوله وقد يستدل بان عموم اللفظ آه قيل وجه الاستدلال ان الحقيقة ليس لها دخل في العموم لانه اللفظ المستعمل فيما وضع له وكذا المجاز له دخل فيه ولا في نفيه فعلم ان العموم والخصوص انما يتبنيان بادلتهما وليس لكون اللفظ حقيقة او مجازا دخل فيه وح يندفع جوابه وانت خبير بان الجواز انما هو عن الاستدلال على التقرير السابق ولا يستقيم فيه التوجيه المذكور اذ لو صح قوله لا لكونه حقيقة على نفي غلبة الحقيقة لم يصح قوله والا لكان كل حقيقة عاما وان اريد ان ههنا تقريرا آخر لا ينافي عليه الجواب فليس قدح كما ذكره الشارح * قوله ولان المتكلم آه الفرق بين الدليلين خفي حتى قيل الصواب في العبارة فان للمتكلم او لان المتكلم بلا واو وما قيل من ان معناه جعلوا

من ان الاستعارة انما يكون تبعية اذا كان في المشتق منه

والى حواشينا على المطول حتى يظهر ما عليه منه

لا مسامحة فيه او ضع الجعل خبرا للقول لان بمعنى التصيير قد يكون بالفعل نحو جعلت الفضة خاتما وقد يكون بالقول نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي قالوا انهم اناث وما نحن فيه من قبيل الثاني * منه

مجازا من جهة اخرى فحينئذ لا يكون حقيقة نعم لو قال لم يكن مجازا الا بكذا توجيهه كما لا يخفى ومنشاء الثاني قوله وفيه المجاز باعتبار ما يؤل حصوله في الزمان اللاحق ويمكن دفعه اولا بان مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله انه حصل له بالفعل في المجاز باعتبار ما يؤل انه كان من شانه
التحصول بالفعل لظهور ان التحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط وثانيا ان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار ما يؤل عند المصنف رحمه الله تعالى بل مجاز بالشهوة فان المصنف لما قال فاذا بقيت لم يبق بينه وبين الاطلاق المسكر بمعنى حسبه ارتفعت اللهم الا انه يفرق بين الاطلاق قبل الاراقة وبين الاطلاق بعدها * قال * فان قلت فالاستعارة قد تكون باعتبار جامع داخل في الطرفين او شكل لها فكيف حصر الجامع في الصفة * اقول انه قيل لم يصرح المصنف بانحصار الجامع في الوصفية فمن اين اخذه الشارح النحرير قلنا من قوله

للمتكلم فيه طريقين فحاصله الاجماع بعيد لا يفهم من العبارة فلا يلتفت اليه وغاية ما يقال ان محصل الدليل الاول تجويز العدول الى المجاز لاغراض مذكورة فيما بعد وان المتكلم فاعل مختار فيجاز ان يختار احد الطرفين وان يعرض عن الاغراض المذكورة * قوله غير ملفوظ ولا مقدر كما صرحوا به فلا يرد جواز ان يكون المقدر ههنا لفظا عاما وقد يقال الفرق المذكور غير مفيد فانهم يستدلون في المقتضي بكونه ضروريا على عدم العموم والكلام على هذا الاستدلال واما الاستدلال عليه بان المقتضي لازم عقلي الخ فهو استدلال آخر وليس سوق استدلال بعض الشافعية على عدم عموم المجاز على هذا الاستدلال اللهم الا ان يقال قال قوله بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي الخ هو الفرق بين الضرورتين ولا يلزم ممن كون ما عداهما دليلا على عدم العموم كون الاخر كذلك فاينما دار * قوله لانه اما المراد بالوضع الخ فيه بحث لان الوضع النوعي ثابت فيه وما هو قسيم الذي هو المعتبر في العموم ليس بمتحقق في المجاز وقد سبق تحقيقه فارجع اليه والاستدلال بالنكرة المنفية بتخصيص لانها ليست بمجاز لما سبق من انها مستعملة فيما وضعت له فالصواب في الجواب ان يقال العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيهما بل التجوز في المادة والعموم بحسبها * قوله مما لم نجده في كتب الشافعية ولم يقل الامام الشافعي بعموم المجاز لما قال بارادة جميع المطعوم واما التخصيص بالمطعوم فلما ذكره الشارح * قوله فهو مجاز بالاتفاق اعترض عليه في فصول البدايع بان المنصوص في كتب الشافعية ان مذهبه ان الالفاظ في المعنيين بل حقيقة فيهما كما في المشترك حيث الحق المعنى المجازي للوضع النوعي للعلاقة بالحقيقي وكونه مجازا فيهما مختار

ارى الكلام بعض الشافعية حيث استدلوا على عدم عموم المجاز بكونه ضروريا قياسا على استدلالهم على عدم عموم المقتضي بكونه ضروريا * منه

قيل هذا شهادة على النفي ولو سلم السند لم يوجد في كتبهم فلم لم يذكروا اساسا ... ولم ينقل الثقات صحة والمناقشة في المثال خارج عن اسلوب المناظرة * منه

فانه الضرورة في المقتضي من التحقق فانه موجب الكلام لا يتحقق ما لم يتحقق مقتضاه لا من حيث الفهم والضرورة في المجاز ان فرض تحققها بالعكس فليتأمل * منه

الاعتراض انما يرد

وشرطها ان يكون الوصف بينا فان اشتراط البينة ليس الا في
الجامع كما تقرر في موضعه فتقرير السؤال ان المفهوم من عبارة
حصر الجامع في الوصفية مع ان الاستعارة قد يكون باعتبار جامع داخل
في الطرفين كما في استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام
الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض
في قوله تعالى وقطعناهم
في الارض امما والجامع
ازالة الاجتماع
الداخلة في مفهومها
وشكل للطرفين كما
في استعارة
الانسان
للصورة
المنقوشة
على الجدار
وتقرير
الجواب
ان المصنف
رحمه الله
تعالى
لم يحصر
الجامع في
الوصفية
بل جعل
اللازم وهو
ما حصل
له الجامع
كالتفريق فيما ذكرنا وصفا
للملزوم وهو التقطيع وهذا لا ينافي كون الجامع وهو ازالة الاجتماع ثم جزاء
من الطرفين وكذا الصورة وصفا للانسان مشترك بينه وبين المنقوشة
وهو لا ينافي كون الجامع مشكلا لهما على ان الكل داخل في الوصف كما قال الشارح
في حواشي شرح المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشترك فيها اعم من المحسوس
والمنقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وقع يندرج

ابن الحاجب فكيف ادعى الاتفاق في المجازية * قوله وان كان اللفظ
بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا آه اعترض عليه جدي في فصول
البدايع ان اللفظ اذا كان مجازا لم يكن بد من القرينة الصارفة عن المعنى
الحقيقي اما عن نفسه فلا يكون مرادا واما عن وحدته فدل ان وحدته معتبرة
في الوضع ومعدودة من جملة المعنى الموضوع له فالارادة بدونها ليست
ارادة للمعنى الحقيقي انتهى ويضر وان لم ينا فيها ارادة المجازي لم يتحقق
الصرف وقد اعترف به الشارح وان نافيها امتناع اجتماعهما ويمكن ان يجاب
باختيار ان القرينة صارفة عن وحدة المعنى الحقيقي بمعنى انها تدل على انه
ليس بمراد وحده ولا يلزم من هذا دخول الوحدة في الموضوع له بل المتبادر
من اضافة الوحدة الى ضمير المعنى الحقيقي خروجها عنه ثم الصرف على بواسطة
القرينة لا لمنافات ارادة المعنى المجازي لارادة الحقيقي فليتامل * قوله
والتحقيق انه فرع آه فيه بحث وهو ان اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي
ليس بموضوع وضعا معتبرا في الاشتراك ولهذا قال بمنزلة المشترك
ثم ان عدم جواز الجمع في المشترك ليس بدليل عقلي حتى يصح التفريع
بل بحسب اللغة كما صرح به فيحتمل ان لا يثبت الجمع في المشترك في اللغة
فيثبت فيما هو بمنزلة المشترك * قوله لا يقال المعنى الحقيقي جزء آه
جوابه انه ان سلم الجواز المذكور فلا يقدح فيما نحن فيه اذ ليس كل واحد
من المعنيين مرادا باللفظ بل اريد به معنى واحد مركب من المعنى الحقيقي
والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا وليس هذا
محل النزاع ههنا واما ما ذكره من الجواب فيرد عليه ان المانعين منعوا
جواز الجمع مطلقا والجواب المذكور يقتضي انه اذا وجد ارتباط بين

حقيقة اذا كان
المنصوص فيهما
اما لو كان المراد
الاسم كالحقيقة
يكون قوله كما
في المشترك
ينظر اذ هذا هو
الظاهر فلا اتجاه
له فليتامل * منه

وما وقع في المشهور
من ان القرينة
صارفة عن
المعنى الحقيقي
اما على حذف
المضاف اي
عن وحدته بالمعنى
المذكور او مبني على
التسامح * منه

اشارة الى
الجواب الثاني
منه

الحقيقي والمجازي يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة
في استعمالات الالفاظ كما في صور التغليب جاز الجمع بينهما مع
كون هذه الصور ايض من المتنازع فيه على ما دل عليه الاعتراض فليتأمل
* قوله وبالجملة لم يثبت في اللغة آه واما قول اهل التفسير في قوله تعالى
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض اي من جميع الجهات وكذا
في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فليس حملا على ذكر الجزء وارادة
الكل بل على ذكر المقيد وارادة المطلق وقد بينا تفصيله فيما ذكره بانه
استقراء النفي وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود * قوله انما
هو من جهة اللغة قيل والحق ان الجمع بينهما كما لا يجوز لغة لا يجوز عقلا
وذلك لان ارادتهما جميعا لا يخ اما ان يكون من حيث ان احدهما حقيقة
والآخر مجاز ام لا فان كان الثاني فليس مما نحن فيه وان كان الاول
فلا بد من توجه الذهن الى احدهما حقيقة والى الآخر مجازا وكل منهما
قضية والذهن لا يتوجه في حالة واحدة الى حكمين باتفاق العقلاء
انما المختلف فيه توجه الذهن الى تصورين * قوله الاول ان المعنى
الحقيقي متبوع فيه بحث لان هذا الدليل لا يجري فيما اذا كان اللفظ
مشتركا بين المعنيين اشتراكا لفظيا ويراد به عين احد المعنيين
ولازم المعنى الاخر اذ ليس ذلك المعنى متبوعا لهذا اللازم فيكون اخص
من الدعوى اللهم الا ان يخص الدعوى ايضا * قوله فضلا عن ارادته مع
المتبوع قد بينا قشر فيه بان النحاة صرحوا بان ان المقتضية للفعل قد يدخل
على جملة اسمية ليس فيها فعل اصلا نحو زيد قائم ولا يدخل على اسمية
خبرها فعل فلا يجوز هل زيد قام * قوله وفرقوا بانها اذا رأت الفعل

فيه الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة وتقرير السؤال
الثاني ان ما ذكرتم يقتضي ان يكون اللازم في مثل في احكام اسدا هو الرجل
الشجاع مع انه ليس وصفا للاسد الحقيقي وتقرير جوابه ان اللازم
ليس الرجل الشجاع بل الشجاع فقط وهو وصف للاسد واما اطلق على الرجل
باعتبار انه فرد منه الشجاع فتوجه البحث بان للازم الذي استعمل
فيه لفظ الاسد مجازا ان
كان المذكور في السؤال
لزم ما ذكر فيه وان كان
المذكور في الجواب لزم
امران الاول ان يكون المجاز
باعتبار اطلاق اسم المشبه به
على المشبه لان المشبه بالاسد
هو الرجل الشجاع لا الشجاع
مطلقا الثاني انه لا يصح
ما ذكر ان المعنى الحقيقي
لا يحصل للمعنى المجازي
اصلا ضرورة ان معنى
الاسد حاصل للشجاع
في الجملة وجوابه ان
اللفظ لم يستعمل في اللازم
من حيث انه لازم
بل في فرد
منه
بمقتضى
القرينة
وهو الرجل
الشجاع
وان فهم
اللازم من
اللفظ
المستعمل
لكونه
صفة مشتركة ظاهرة في المعنى الحقيقي فمعنى ذكر في خبرها
الملزوم وارادة اللازم ارادة فرد من افراده
وهذا ما قاله الشارح رح في حواشي شرح المختصر ان الصفة المشتركة
يجب ان يكون ظاهرا في المعنى الموضوع له لينتقل الذهن منه اليها
فيفهم المعنى الاخر اعني غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك

قال صاحب التلويح
رجحان المتبوع
جهة عدم
الجمع لا جهة
عدم جواز الجمع
فلا يرد على المصنف
رحمه الله تعالى
ما قيل ان رجحانه
المتبوع عنده
دوران اللفظ
بين المعنيين
والكلام فيما اذا
دلت قرينة على
ارادة التابع
ايضا * منه

الصفة له ولا يخفى ان مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من
قرينة خصوص مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع لكن لا يفهم
منه الانسان الشجاع الا بقرينة مثل في الحمام مثلا فاذا كان المستعمل فيه
الرجل الشجاع لم يلزم الامران المذكوران فليتأمل * قال * واذا عرفت
انه مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم * اقول ان قيل

٣١٣

لم يعرف هذا في الانواع
الامثلة الاول بل فيما
سواها لانه قال بعد
ذكرها فلا بد ان نريد معنى
لازما لمسماه الوضعي ان
قلنا عرف اللازم في تلك
الانواع ايضا وعدم
التصريح به لغاية ظهوره
فان المعنى الحقيقي اذا حصل
للمسمى بالفعل او بالقوة واعتبر
هذا حال التجوز لم يبق اشتباه
في اللزوم بخلاف ما اذا
لم يحصل له اصلا فانه محتاج
الى البيان * قال *
بل يكون اللازم بحيث يحصل
عند حصول الملزوم في الذهن
في الجملة * اقول يعني
انه يكون اللازم متأخرا
عنه في القصد والاعتبار
حتى كانه يحصل عند
حصول الملزوم في الذهن
ولا يعتبر حصوله قبل
الملزوم وان كان نفس الواقع
كذلك * قال * لانا
نقول انما يلزم ذلك لو اريد
باللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء آه * اقول فيه
بحث لانه يقتضي احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها بذلك
المعنى اللهم الا ان يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك * قال *
وهذا المعنى مما لا يعتبر في القصد المخصوص * اقول اي الازدواج مع احتمال ان
يكون مع الملك وبدونه * قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم
ان هذا المعنى الكلي غير معتبر في العقد المخصوص غايته ان يعتبر معه

في خبرها تذكرت عهودها انجمي * قوله وحنت الى الالف المألوف حائقته
ولم نرض باغتراق الاسم بينهما بخلاف ذا لم نره في خبرها فانها تسلت
عنها ذاهلة كذا ذكره الشارح في المطول ومن ههنا يعلم انه جواز ارادة التابع
بدون المتبوع لا يقتضي جواز ما معه وانت خبير بان هذا كلام تخييلي ولا
يفيد اقناعا عقليا * قوله من غير تصور استقرارها وحلوله في المعنى
قيل عليه المستدل ما قال بالحلول حقيقة بل قال بمنزلة الحلول فكانه قال كما
لا يتصور حقيقة الحلول لا يتصور ما هو بمنزلته فهذا وجه اقناعي يفيد
الظن وهو يكفي في مثل هذا المقام واجيب بان الكلام في الاستدلال عقلا
وما ذكره لا يفيده * قوله وهذا لا ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى
المجازي اقول فيه بحث من وجوه الاول انه المفهوم من كلامه ان وجود
العلاقة كاف لارادة المعنى المجازي من غير اشتراط قرينة مانعة وفيه
رفع الثقة وجوابه ان رفع الثقة عن الحقائق انما يلزم لو كان المنفي في ارادة
المعنى المجازي اشتراط اصل القرينة واما اذا كان اشتراط القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له فلا الثاني انه يقتضي ان يتحقق ارادة المعنى المجازي
من غير ان يكون اللفظ مجازا وهو مناف لقوله الموضوع له هو المعنى
الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعماله في غير ما وضع له فيكون
مجازا اتفاقا وانت خبير بان الشارح اشار الى محصل هذا السؤال بقوله
فان قيل آه الثالث انه مراده بالاتصال بالمعنى الحقيقي انه كان ارادته معه
فارادة المعنى المجازي لا معه خارجة عن القسمين وانه كان اشتماله على
العلاقة لم يجز التفسير فائدة اي كل معنى مجازي كذلك وجوابه ان التفسير للتوضيح
على ان فيه دفع توهم ان يراد بالمعنى المجازي المعنى المنسوب الى المجاز اعني

شيء آخر ولا ضير فيه فان الطبيعة الكلية معتبرة في كل جزئي * قال * وههنا ليس كذلك * اقول يعني ان السببية والمسببية ليست بين اثبات القوة الذي هي معنى حقيقي للاعتاق وبين ازالة ملك المتعة التي هي معنى مجازي للاعتاق بل بيانه الغرض عن معناه الحقيقي الذي ازالة ملك الرقبة وبيانه معناه المجازي فيرتبط به الجواب * قال * لانهما لفظان

منقولان عن المعنى اللغوي الجواب رعايته آه * اقول فيه بحث لانه جوّز في المجاز المرسل قيام الغرضي من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب السؤال السابق ان الغرض من المعنى الحقيقي قد يقام مقامه ويجعل كانه نفس الموضوع له واوجب ههنا رعاية المعنى الحقيقي في الاستعارة وهو وهو تحكم بحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص * قال * حيث قلت ويمكن على انا لا نم ان يجاب باختيار ان الاعتاق ان القرينة منقول منه بل هو حقيقة لغوية آه * اقول يعني انا لا نسلم انه الى ازالة الملك لم لا يجوز انه حقيقة لغوية فيها دون اثبات القوة الشرعية لا مرفت انه انما تعرفه الافراد من الفقهاء آه ولانه لو كان حقيقة فيه ايضا لكان مشتركا وهو خلاف الاصل فتدبر * قال * يعني لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك الحقيقي لانه يجب في الاستعارة آه * اقول هذا التعليل مع كونه فاسدا في نفسه كما سيظهر عن قريب غير موافق لمراد المصنف رحمه الله تعالى فان مراده ازالة الملك لما كانت اقوى من ازالة القيد لم يصح استعارة الثانية

كون اللفظ مجازا وهذا القدر يكفي في دفع اعتراض الاستدراك الرابع ان كون اللفظ مجازا لازم لارادة المعنى المجازي سوآء اريد وحده وهو ظ ومع المعنى الحقيقي لما قال من ان الموضوع له هو وحده فهو في المجموع مجاز وكل ما هو شرط اللازم شرط الملزوم فيكون القرينة المانعة شرطا لارادة المعنى المجازي مطلقا وجوابه ان المراد منع اشتراط القرينة المانعة لارادة المعنى المجازي من حيث هي واما اشتراطها من حيث استلزامها للمجازية فقد اشار اليه بقوله فان قيل آه * قوله قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده آه فيه بحث لان الوحدة اذا لوحظت في الوضع يلزم من انتفائها ههنا انتفاؤه والا فلا صرف ولان الصرف ان وجد فلا موضوع له وان لم يوجد فلا مجاز وقد عرفت جوابه في صدر البحث * قوله بطريق الملك والعارية صح شرعا اما استعارة الراهن ثوب الرهن من المرتهن فمجاز وتصرف بالمالكية ولذا لا يضمن المرتهن ولا يسقط الدين بهلاكه * قوله على انا نجعل اللفظ آه فيه بحث لان ذلك الاستدلال ليس مبنيا على كون اللفظ حقيقة ومجازا حتى يستقيم ما ذكره بل على ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ الذي هو بمنزلة الملك له والمجازي الذي بمنزلة العارية فلا تقريب لما ذكره * قوله كالملاصقة آه قدم هذا الفرع في البيان مع انه سالك الفروع في ترتيب المصول لمزيد مناسبة بحث المجاز واعترض بان تعليل الاصل برجحان المتبوع على التابع لا يناسب هذا التفريع لانه يدل على عدم جواز ارادة المجاز مع ان المراد في هذا الفرع المعنى المجازي واجيب بان معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان المعنى

للاولى لان احد الطرفين اذا كان قويا يتصبه استعارة للطرف الضعيف ولا يجوز العكس بخلاف ما اذا كانت الاستعارة مبنية على التشابه فانها حينئذ يجوز بين الطرفين كما سيأتي المصنف رحمه الله تعالى اعلم ان هذا الجواب ليس لابطال هذا الايراد فان هذا الايراد حق لان هذا الايراد انما يبطل اذا بين وجه تعلق معنى الاعتاق بالمبحث وليس فليس * فافهم *

التحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس ولما كان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع واكتفي في الثاني الذي هو عكس الاول بالانفهام ضمنا وفرع النوعين الاولين على الاول والثالث على الثاني * قوله وفيه بحث لان منهم آه قيل عليه الخلاف السابق لا يمنع الاجماع اللاحق فيجاز وقوع الاجماع بعد الخلاف مع العلماء نقلوه فاستمر عليه اولى واجيب بان احتمال وقوع الاجماع بعد الخلاف لا يكفي للمستدل على ثبوت المعنى المجازي بالاجماع واما نقل العلماء فمعارض بنقل الخلاف الذي ثبت عند الشارح * قوله لانا نقول لا نم ان مثل ذلك آه قال في فصول البدايع مثله صرف عند الخلافيين جزما على ان السكوت فيما هم به البلوى بيان لا سيما في الصحابة على ان عدم قولهم بالعدم علم * قوله ولانه يتوقف على القرينة الصارفة قيل فيه اعتراف بوجوب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ارادة المعنى المجازي وقد كان نفاه اولا والجواب ان المتوقف ههنا يكون اللفظ مجازا لا ارادة المعنى المجازي من حيث هي كذلك وهو المنفي فيما سبق كما نبهت عليه * قوله ولو سلم فخارج عن المبحث اي لو سلم انه غير موقوف على القرينة فخارج عن محل النزاع لان النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذا اريد المعنى المجازي غايته انه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي الآخر * قوله لان مولى زيد حقيقة فيه بحث وهو انه اذا حلف لا يكلم مواليه يتناول الاعلى والاسفل فلا بد من الفرق واجاب في فصول البدايع بانه لمعنى احدهما فيعم في سياق النفي كهو فيه تامل * قوله اختصاص معناه بالمضاف اليه فيه بحث لان الاضافة

وللخصم ان يمنع ذلك آه * اقول يعني له ان يقول اولا لا نسلم ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد كيف وقد يبقى للملك اثر هو حق الولاء ولا يبقى لقيد النكاح اثر اصلا وكان قوله يبقى اشارة اليه ان لقيد النكاح ايضا اثر الكنه لا يبقى بل ينقضي بانقضاء العدة كجواز الرجعة بالرجعي ووجوب النفقة وعدم جواز نكاحها لغيره ونحو ذلك وههنا بحث اما اولا فلان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا عبرة ببقاء الاثر في الحال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يستتبعه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية

واعلم ان هذا السؤال انما يتوجه ورووده اذا لم يرجع الضمير في قوله لان منهم الى الائمة الاربعة بل الى من بعد الصحابة وهو الظاهر لا الخلاف في ارادة الوطي ليس بمنقول عن الائمة الاربعة نعم نقل في الكشف وغيره ان الامام الشافعي قال احمل الآية على المس باليد والوطي وباخراج الوطي من المراد فلا منه

لا عند الاصوليين المحققين * منه

بل المحكي القول بالعدم في كلام الشيخ * منه

لانه ليس بنكرة مضافا الى المعرفة ولو سلم فالنكرة الواقعة

و اما ثانيا فلان المصنف رحمه الله تعالى قائل بكون المراد باللزوم التبعية لكنه ينكر وجوده ايضا ههنا لظهور ان زوال ملك الرقبة لا يتبع زوال ملك المتعة بل الامر بالعكس * قال * ولقائل ان يقول قد يكون الاستعارة ٣١٦
مبنية على التشابه آه * اقول فيه بحث لانه انما يرد على توجيهه كلام المصنف رحمه الله تعالى اذ معنى عبارته كما يدل عليه السباق ان الاستعارة فيما اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا من طرف واحد وحينئذ لا يتوجه الاشكال * قال * فان قيل هذا ظاهر فيما اذا لم يكن في الكوز ماء واما اذا كان فيه ماء فاريق * اقول انما اريق عقيب اليمين بلا تراخ كما يدل عليه الفاء ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الوقاية فانه لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكنه موسعا اي يجب بسعة وقت الفراغ لشرب الماء حتى لو لم يسع له بان صب الماء عقيب اليمين

للاختصاص في الاثبات لا الثبوت مثلا اذا قلنا جاءني غلام زيد ومعتق زيد فمعناه جاءني الغلام الذي ثبت غلاميته لزيد والذي ثبت معتقيته لزيد فالاختصاص لزيد في المملوكية والمعتقية انما هو في اثباتهما لا في ثبوتهما له في نفس الامر ولا ينافي هذا ثبوتهما لغيره فقط او له ولغيره في نفسه وبه الفرق بين غلام زيد والغلام الذي لزيد فالمعنى ههنا ايضا وصيت للذوات التي اختصت معتقيتهم وربما لا يختص به في نفس الامر بمعنى عدم الواسطة بل يكون اثباتي وتخصيصي فيه شاملا لها بالواسطة وان لم يكن تخصيصه في الثبوت كذلك كما لو قيل ليس هذا الا مولى لزيد فالصواب ان يقال عدم تناول المولى المعتق المعتق مثلا بانها مضافة حقيقة في الاوائل ومجاز فيما بالواسطة اذ تمد مباشرة وههنا تسبيب كذا في فصول البدايع وحواشيه * قوله على ما يتوهم من ظاهر عبارته حيث قال علم ان المولى حقيقة في الموالي الاسفل آه فانما يتوهم لان مراده بالمولى هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله لمواليه * قوله لانه اصل في بعض النسخ هكذا والاظهر انه سمي اسفل بالنسبة الى المعتق اسم فاعل حيث سمي المولى الاعلى * قوله فلو قال الكفار آمنونا آه اورد عليه ان الكفار اذا قالوا آمنونا على اولادنا فالمعنى آمنوا الكفار على اولادهم وذلك لان ضمير المتكلم مع الغير عبارة عن الكفار فولد ولد الكافر يضر فيهم فيصح ما ذكره ابو حنيفة رح في الاسنان اي الشخص لا في النوع كما في ما نحن فيه واجيب بان ضمير المتكلم مع الغير ليس عبارة عن كل متكلم مع كل ما يغايره بل يكون مصاحبا معه حقيقة او حكما الا يرى ان جماعة من الكفار اذا قالوا لمن في قربهم من المسلمين آمنونا فآمنوهم يختص بتلك الجماعة حتى لو دخل دار الاسلام غير تلك الجماعة يجاز سبيه * قوله

لا يعم الافراد المجازية وقد تقرر المولى المضاف الى فلان مجاز في معتق معتقه
منه

قد سبق من ان الاختصاص المذكور حاصل في الجنبي كما سبق زيد فلا حاجة لتخصيص الحكم المذكور باضافة المشتق وما في معناه
منه

قال في حواشيه قوله بمعنى احدهما اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه في سياق النفي فيتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول لمعنيين على البدل لم يرجح احدهما ولا بد ان يراد احدهما ولما امكن العمل به في سياق النفي على ابهامه لمنع حملا مهما عمل به هذا لك الطريق احترازا عن الالغاء واحتياطا في التحريم

١١

* قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم ان السابق الى الفهم عند تعذره اذ ربما يسبق اليه الشفقة كما يشهد به العرف * قال * فان قيل فيجب ثبوت الحرمة آه * اقول يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة
٣١٧ ههنا لانها السابقة الى الفهم * قال * ولا يخفى ان ادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة النافية عن ارادته امران متدافعان * اقول يريد به الرد على المصنف رحمه الله تعالى لكنه ضعيف لان التدافع ليس بين ادعائه وبين نصب القرينة بل بين ارادته وبين نصبها * قال * ولان للمتكلم في ادعاء المعنى طريقين احدهما حقيقة والاخر مجاز آه

* اقول هكذا وقعت العبارة في النسخ والظاهر ان هذا الكلام اعادة لما سبق بطريق اوضح فكان حق العبارة ان يكون هكذا فان للمتكلم آه او لان المتكلم بلا واو * قال * بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي غير ملفوظ آه * اقول اعترض عليه بان اللفظ اعم من ان يكون ملفوظا او مقدرا باجماع النحاة فجاز ان يكون المقدر ههنا لفظا عاما وليس بشيء لانه اذا كان مقتضى كما

واسم الابناء آه الاولى ان يقول واسم الاولاد كما يشهد به كلامه في خبر القصير * قوله مجرد صورة الاسم اي صورة اسم الابناء من غير تناول معناه وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة العموم بحقن الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظ * قوله لكنه اصول خلقة وايضا الشفقة على الاولاد اكثر منها على الآباء فدخول الابناء في الاستيمان لا يقتضي دخول الاجداد والجدات فيه قيل حاصل الفرق الذي ذكره الشارح في مسئلة الاجداد والجدات في هذه الصورة يندفع الشبهة التي اثبت بها الامام لوجود المانع من اعتبار التبعية وهو معارضة الاصالة الخلقية وهذا الفرق مشكل بمسئلة المكاتب وهي ان المكاتب اذا اشترى اباه دخل في كتابته مع ان اصله خلفه واجيب عنه اولا بانه لو لم يحكم بكتابته يلزم مملوكية الابن وانه شنيع جدا وثانيا بانه ليس فيما نحن فيه لان كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهر ليثبت له الامان ابتداء بصورة هذا الاسم لا ان يثبت الامان بطريق السراية والكتابة يثبت من جهة الابن بامر حكمي لا بلفظ يدل عليها ولقائل ان يقول لانم ان اعتبار الشبهة بحسب ظاهر الاسم يستلزم ترك اعتبار التبعية فليتامل * قوله وعلى هذا يكون حرمة الجدات بالاجماع آه قيل هذا غير مرضي لان حرمة نكاح الام اذا ثبت بعلية الاصلية وحرمة ما هو اصل الاصل ثابتة بطريق الاولى فهي ثابتة بالنص المحرم كنكاح الامهات دلالة وليس هذا كمسئلة الامان فان الشفقة الداعية الى الاستيمان بالنسبة الى الام اكثر منها بالنسبة الى الجدة فلا ينتظمها الدلالة * قوله ليس على حقيقته بل المراد منه الاضطجاع * قوله فان قلت قد صرحوا

فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي ولما لم يكن ذلك في سياق الاثبات لم يذهب اليه انتهى كلامه وانت خبير بان قوله لم يترجح احدهما ممنوع فان الاسفل راجح لكونه الحقيقة منه

على ما ذكره الشارح والا فالصواب صورة اسم الاولاد كما قلنا منه

بجواز ان يكون بطريق السراية منه

اشار اليه الشارح بقوله فانه لازم عقلي فان المقدر في حكم الملفوظ بلا خلاف وانما الخلاف فيما يقتضيه الكلام ضرورة صحته بلا تقدير في النظم كالزمان والمكان والمفعول * قال * قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي آه * اقول فيه بحث لان الوضع النوعي المعتبر في العموم ليس بالمعنى المعتبر في المجاز والاستدلال لعموم النكرة المنفية ضعيف لانها ٢١٨

ليست بمجاز لما سبق
انها مستعملة فيما وضعت له
فالصواب في الجواب ما
اشار اليه الشارح
في اول البحث ان العموم
انما يستفاد من الصيغة
ولا مجاز فيها بل التجوز
في المادة
ولا عموم
بحسبها
ثابت بل
* قال *
اما الاول
فلا نسلم
لانه اتبع
في رجحان
المتبوع
الى قوله
فضلا
عن ارادته
مع المتبوع
* اقول
قيل لا يلزم
من جواز
ارادته منفردا عن المعنى
الحقيقي جواز ارادته
في حالة الانفراد لعدم
المزاحم وهو المتبوع بخلاف حالة الاجتماع فقوله فضلا ليس كما ينبغي
ليس بشيء لان الفضلة عن معنى التبعية فان مراد الشارح المعتبر
انه التابع مع ضعفه اذا جاز ارادته بالاستقلال بواسطة القرينة
فلان يجوز ارادته بالتبعية بها اولى تحقيقا للتبعية والمتبوعية * قال *
اورد في التلويح عن فروع الاصل المذكور مسئلة آه * اقول انه قبل لا يصح تفريع

فلو نوى الحقيقة
اللغوية المهجورة
يصدق ديانة
ولو نوى المسمى
قد يا نيز وقضاء
لانه حقيقة
مستعملة كذا في
المبسوط واما في
المحيط فيصدق
ديانة لا قضاء
وقضاء مطلقا
سوآء كانت
مهجورة او مستعملة
كذا في فصول
البدايع * منه

في المبسوط آه ترتب السؤال على ما قبله بوجهين الاول انه ذكر سابقا ان الدخول غير معتبر في معناه الحقيقي وقد صرح في المبسوط والمحيط بخلافه والثاني انه ذكر ان المعنى الحقيقي مهجور وقد صرح فيهما بخلافه * قوله لكنه ظاهر قوله يريد ان بين كلام المص وكلام المبسوط والمحيط منافاة من حيث ان كلام المص يدل دلالة ظاهرة على ان المعنى العرفي لوضع القدم الدخول مطلقا وكلاهما يدل على انه الدخول ماشيا ويمكن ان يوفق بين كلاميه بان مرادهما الدخول ماشيا من افراد معناه العرفي الذي هو الدخول المطلق ثم ان الحقيقة العرفية لم تهجر بالنظر الى هذا الفرد كما تهجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها وهو وضعه بلا دخول حتى لو وضع بدونه لم يحنث * قوله وكلام المحيط مشعر آه وكذا كلام البزدوي حيث قال وكذا اليوم اسم للوقت ولبياض النهار ويمكن انه يرجح كلام المص حيث بان المجاز خير من المشترك * قوله مثل لبست اليوم ثوبين وركبت الفرس يوما ولا شك ان المبادا بهما يوما فلذا عدهما من الممتد * قوله وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب والظاهر ان المراد طلوع الشمس كما ان الغروب غروبها فقط لكن النهار الشرعي ليس ذلك بل ما امتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس فالاظهر ان يحمل على هذا لان الشرع املك * قوله لقيام دليل السكنى التقديري ينبغي على هذا انه يحنث بالدخول فيها اذا استأجر الدار او استعارها ولم يتمكن لقيام دليل السكنى التقديري وهو التمكن للمستأجر والمستعير ضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في مقابلة تمكن المالك ولم اتحقق في هذه المسئلة على رواية والله اعلم * قوله فقد اتفقوا على انه

الفرع الثالث على ذلك الاصل لان قول المصنف رحمه الله تعالى لان الوطئ وهو المجاز مراد بالاجماع لا يلايم قوله لرجحان المتبوع على التابع لانه يدل على عدم جواز ارادة المجاز قلت معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان المعنى الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس لا كان الاول مما بقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع ۲۱۹

واكتفى في الثالث في الذي هو عكس الاول بالانفهام ضمنا وفرع الفرعين الاولين على الاول والثالث على الثاني هكذا يجب ان يعلم هذا المقام * قال * لا يقال هو مخالف للاجماع منها بيد آه * اقول يعني ان الحمل على المس ويجوز تيمم الجنب مخالف للاجماع على هذا المجموع المركب من القول بالوطى وحل تيمم الجنب والقول بالمس وبعدم حله وهو يسمى بعدم القائل بالفصل ويطلق عليه الاجماع المركب وتقرير الجواب انك ستعرف في مباحث الاجماع ان مثل ما ذكر انما يكون مخالفا للاجماع وحدودا اذا رفع امرا متفقا عليه وههنا ليس كذلك اذ عدم القول بان المراد المس مع جواز التيمم قولا بالعدم ليمتنع مخالفته قوله واما ان يتحقق ارادة الحقيقة عطف على قوله اما ان يتحقق ارادة المجاز * قال * ولو سلم فخارج عن البحث * اقول يعني لو سلم انه غير موقوف على القرينة ههنا لانه خارج عن البحث كما عرفت ان النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي

المعتبر آه منه يعلم ان ما ذكره المصنف في شرح الوقاية من حمله في قسمي اختلاف المظروف والمضاف اليه على النهار لكونه حقيقة غير صحيح كذا في فصول البدايع ويمكن ان يقال ما ذكره المصنف اعتراض على القوم يعني انهم وان اتفقوا على اعتبار الفعل المتعلق الا انه ينبغي ان يعتبر ظرف الحقيقة لترجيحها بجانبها * قوله قلت امتداد الاعراض آه اجاب المصنف في شرح الوقاية بوجه آخر حيث قال على ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان الكلام ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار * قوله لا يكون مثله آه الاول اما تكرار حرف واحد فلا عبرة به لان المتاخرين لا يوصف بالتكلم عرفا * قوله مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو وقد مر ان الممتد في الركوب بقاؤه لا اصله الذي هو الانتقال عن الارض على الفرس ولكن القرينة دلت ههنا على ان المراد به الانتقال والبقاء لا الانتقال والنزول اذ لا يدفع العدو الا بالبقاء على الفرس بعد الركوب فلذا اورد السؤال ثم اجاب * قوله على انه لا امتناع في حمل اليوم آه فيه بحث لان وجوب الركوب مثلا انما هو عند اتيان العدو لا مطلقا فلو حمل اليوم على بياض النهار لا يكون الظرف معيارا عند عدم امتداد مقدار بياض النهار * قوله يعم الاكل عينها هذا على ظاهر الرواية عنهما وذكر في حقايق المنظومة انه لا يحنث باكل عينها عندهما ثم هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى ان لا ياكلها حبا فلا يحنث باكل خبزها وسويقها عندهم كذا في المبسوط * قوله فانه عندهما جنس دون جنس الدقيق * قوله قيل عليه كما ان السويق جنس دون جنس الحنطة لكن الكل متخذ من الحنطة وقد يوجه اختلاف الجنسية بان الدقيق متخذ من الحنطة

ولهذا صح تسمية ... متفقا * منه

نفس تغليب اذ الحنطة ليست بمتخذة عن الحنطة * منه

في المبسوط آه ترتب السؤال على ما قبله بوجهين الاول انه ذكر سابقا ان الدخول غير معتبر في معناه الحقيقي وقد صرح في المبسوط والمحيط بخلافه والثاني انه ذكر ان المعنى الحقيقي مهجور وقد صرح فيهما بخلافه * قوله لكنه ظاهر قوله يريد ان بين كلام المص وكلام المبسوط والمحيط منافاة من حيث ان كلام المص يدل دلالة ظاهرة على ان المعنى العرفي لوضع القدم الدخول مطلقا وكلامهما يدل على ان الدخول ماشيا ويمكن ان يوفق بين كلاميه بان مرادهما الدخول ماشيا من افراد معناه العرفي الذي هو الدخول المطلق ثم ان الحقيقة العرفية لم تهجر بالنظر الى هذا الفرد كما تهجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها وهو وضعه بلا دخول حتى لو وضع بدونه لم يحنث * قوله وكلام المحيط مشعر آه وكذا كلام اليزدوي حيث قال وكذا اليوم اسم للوقت ولبياض النهار ويمكن انه يرجح كلام المص حيث بان المجاز خير من المشترك * قوله مثل لبست اليوم ثوبين وركبت الفرس يوما ولا شك ان المبتدا بهما ثابتا فلذا عدهما من الممتد * قوله وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب والظاهر ان المراد طلوع الشمس كما ان الغروب غروبها فقط لكن النهار الشرعي ليس ذلك بل ما امتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس فالاظهر ان يحمل على هذا لان الشرع ملك * قوله للقيام وليل السكنى التقديري ينبغي على هذا انه يحنث بالدخول فيها اذا استاجر الدار او استعارها ولم يكن للقيام وليل السكنى التقديري وهو التمكن للمستاجر والمستعير ضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في مقابلة تمكن المالك ولم اطلع في هذه المسألة على رواية والله اعلم * قوله فقد اتفقوا على انه

اشار اليه الشارح بقوله فانه لازم عقلي فان المقدر في حكم الملفوظ بلا خلاف وانما الخلاف فيما يقتضيه الكلام ضرورة صحته بلا تقدير في النظم كالزمان والمكان والمفعول * قال * قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي آه * اقول فيه بحث لان الوضع النوعي المعتبر في العموم ليس بالمعنى المعتبر في المجاز والاستدلال لعموم النكرة المنفية ضعيف لانها ليست بمجاز كما سبق انها مستعملة فيها وضعت له فالصواب في الجواب ما اشار اليه الشارح في اول البحث ان العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز في الاداة ولا عموم بحسبها اثباتا * قال * اما الاول فلانه لا نزاع في رجحانه المشروع الى قوله فضلا عن ارادته مع المشروع * اقول قبل لا يلزم من جواز ارادته منفردا عن المعنى الحقيقي جواز ارادته معه في حالة لا انفراد او الاستلزام الا انهم ادعوا المشروع بخلاف حالة الاجتماع فقوله فضلا ليس كما ينبغي والمعتبر وليس ينبغي الا منشا الغفلة عن معنى التبعية فان مراد الشارح انه ... مع ... اذا جاز ارادته بالاستقلال بواسطة القرينة فلان يجوز ارادته بالتبعية ... لانا بصيغة المنوعية * قال * اورد في ... من فروع الاصل المذكور مسئلة آه * اقول انه قيل لا يصح تفريع

فلو نوى الحقيقة ... الذي هي المهجورة ... وبالنذر والنوى السمين ... لا ... مستعملة كذا في المبسوط واما في المحيط ... مهجورة الاستعمال كذا في فصول البدائع * ...

الفرع الثالث على ذلك الاصل لان قول المصنف رحمه الله تعالى لان الوطئ
وهو المجاز مراد بالاجماع لا يلايم قوله لرجحان المتبوع على التابع لانه يدل
على عدم جواز ارادة المجاز قلت معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي
والمجازي معا ان المعنى الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس ولا
٢١٩ كان الاول مما بقى في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع
واكتفى فيه الثاني الذي
هو عكس الاول بالانفهام
ضمنا وفرع الفرعين
الاولين على الاول و
الثالث على الثاني هكذا
يجب ان يسلم هذا المقام
* قال * لا يقال هو
مخالف لاجماع ... آه
* اقول يعني ان الحمل
على المس وتجويز التيمم
للجنب مخالف للاجماع لعدم
على هذا المجموع المركب
من القول بالوطئ وحل
التيمم للجنب والقول بالمس
وعدم حله وهو يسمى بعدم
القائل بالفصل ويطلق
عليه الاجماع المركب
وتقرير الجواب انك
ستعرف في مباحث الاجماع
ان منكر ما ذكر انما يكون
مخالفا للاجماع ومردودا
اذا رفع امرا متفقا عليه
وههنا ليس كذلك اذ
عدم القول
بان المراد
المس مع
جواز التيمم
قولا بالعدم ليمتنع مخالفته قوله واما ان يتحقق ارادة الحقيقة
عطف على قوله اما ان يتحقق ارادة المجاز * قال * ولو
سلم فخارج عن البحث * اقول يعني لو سلم انه غير موقوف
على القرينة ههنا لانه خارج عن البحث كما عرفت ان النزاع
في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي

ولهذا صح
نسبة التقدم
تفاضلا * منه

فيه تغليب
اذ الحنطة
ليست متخذة من
الحنطة * منه

المعتبر آه منه يعلم ان ما ذكره المص في شرح الوقاية من حمله في قسمي
الاختلاف المظروف والمضاف اليه على النهار لكونه حقيقة غير صحيح كذا
في فصول البدايع ويمكن ان يقال ما ذكره المص اعتراض على القوم يعني
انهم وان اتفقوا على اعتبار الفعل المتعلق الا انه ينبغي ان يعتبر الظرف الحقيقة
ترجيحا بجانبها * قوله قلت امتداد الاعراض آه اجاب المص في شرح
الوقاية بوجه آخر حيث قال اعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب
النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان
الكلام ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار * قوله لا يكون
مثله آه الاول اما تكرار حرف واحد فلا عبرة به لان المتلفظ به لا يوصف
بالتكلم عرفا * قوله متى اركبوا يوم يأتيكم العدو وقد مر ان الممتد في الركوب
بقاؤه لا اصله الذي هو الانتقال من الارض على الفرس ولكن القرينة
دلت ههنا على ان المراد به الانتقال والبقاء لا الانتقال والنزول اذ لا يدفع
العدو الا بالبقاء على الفرس بعد الركوب فلذا ورد السؤال ثم اجاب
* قوله على انه لا امتناع في حمل اليوم آه فيه بحث لان وجوب الركوب مثلا
انما هو عند اتيان العدو لا مطلقا فلو حمل اليوم على بياض النهار لا يكون
الظرف معيارا عند عدم امتداد مقدار بياض النهار * قوله يعم الكل عندهما
هذا على ظاهر الرواية عنهما وذكر في حقايق المنظومة انه لا يحنث بالكل عندهما
عندهما ثم هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى ان لا يأكلها حبا فلا يحنث بأكل
خبزها وسويقها عندهم كذا في المبسوط * قوله فانه عندهما جنس دون
جنس الدقيق * قوله قيل عليه كما ان السويق جنس دون جنس الحنطة لكن الكل
متخذ من الحنطة وقد يوجه اختلاف الجنسية بان الدقيق متخذ من الحنطة

بان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذ يراد
المعنى المجازي غايته انه يتناول الحقيقي والمجازي الاخر
* قال * بخلاف ما اذا استوهم على الاباء والامهات * اقول
اورد عليه ان المكاتب اذا اشترى اباه يكون مكاتبا عليه تبعا
فيثبت الامان ههنا كذلك واجيب بان كلامنا ٣٢٠
في لفظ الاب
هل يتناول
الجد ظاهرا
او ان الامان
هل يثبت
له بصورة
الاسم
ابتداء
ام لا لا ثبوت
الامان له
من جهة
الاب
بطريق
السراية
والكناية
انما ثبت
بطريق حكم
لا باعتبار
لفظ يدل
عليها
على ما يتوهم
من ظاهر
كلام المصنف
رحمه الله
تعالى
* قوله
فان قوله
لفظ المولى حقيقة في المولى الاسفل والمعتق مجاز قوله
في معتق المعتق وليس كذلك بل المجاز فيه
انما هو المولى المضاف الى فلان ونحوه وانما قال يتوهم
من ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى لان مراده بالمولى
هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله مواليه * قوله

الغير المغير اسمها وحقيقتها بخلاف السويق اذ يغير الحنطة اولا بالغلي
اسما وحقيقة ويغير طعمها وخواصها وطبيعتها ثم اتخذ منه السويق
وبالجملة مبنى الايمان على العرف واكل السويق لا يعد اكل الحنطة بخلاف
اكل الدقيق وما يتخذ منه * قوله لان المراد رجب بعينه تعليل لكون رجب
الغير المنصرف معدولا عن الرجب المعرف باللام العهدية ولو لم يعتبر
العدل كان منصرفا اذ ليس فيه الا العلمية وفي الحديث ان رجبا
شهر معظم وهذا التعليل ذكره صاحب الكشف وتبعه الشر وفيه بحث
وهو ان رجبا علم لان جميع اسماء الشهور من باب الاعلام الجنسية
يدل عليه دلالة قطعية امتناع شعبان ورمضان من الصرف فان
الالف والنون المزيدتين لا يؤثران في الاسم لمنع الصرف الا مع العلمية
وتعريف العلم يمتنع ان يكون بالاداة فلا يكون اصله الرجب على ان العدول
من علم الى علم بطل غير وارد وكذا ذكره مولانا شمس الدين الاصفهاني في
شرح البديع للساعاتي ومال الى ان منع الصرف سهو من الناسخ
وايده بانه وقع منونا في كثير من النسخ البزدوي ويمكن ان يجاب بان
بعض الاعلام قد يدخله حرف التعريف للمح الوصفية الاصلية كالحسن
فلعل الرجب منه والفرق في ذلك بين علم الجنس وعلم الشخص يحتاج
الى نقل ثم العدول عن علم جنسي الى علم شخصي ليس ببعيد على ان اللام
التي تدخل على الاعلام للمح معنى الوصفية ان يدخلها بعد اخراجها عن
العلمية واطلاقها على المسمين بها اوصافا لقصد المدح او الذم كما
صرح به في شرح اللب للسيد عبد الله فليس صح فيما ذكره عدول عن علم
الى علم كما ظنه * قوله اي لازمه المتأخرين فالبار في بموجبه زائدة

حتى لا يقال
لها الحنطة
بالاطلاق بل يقال
الحنطة المقلب
منه

اللهم الا ان يقال
موقوف على
السماع كما صرح
به في مغني
اللبيب ولا سماع
ههنا * منه

فان كلا من اسماء
الشهور اشارة
الى وضعية اصلية
قال السخاوي
سمي المحرم لتحريم
القتال فيه
لصفر مكة وخلوها
عن اهلها لذهابهم
الى الحرب والربيعين
لارتباعهم فيهما
اي اقامتهم والجمادين
لجمود الماء
ورجب لترجيب
العرب اي تعظيمهم
وشعبان لتشعب
القبائل ورمضان
لرمض الفصال
وشوال لتشول
اذناب اللقاح
وذي القعدة
للقعود عن الحرب
وذي الحجة
للحجة
منه

قلت كان المراد ان صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا آه * قوله فيه بحث اما اولا فلانه معترف بضعفه حيث قال لكن ظاهر قوله وفي العرف صار عبارة آه واما ثانيا فلان قوله بخلاف حقيقة اللغوية الى آخره يدل على انها مهجورة مطلقا وليس كذلك انما هجرت في ضمن بعض افرادها وهو ما اذا وضع القدمين في الدار ويكون باقي جسده خارجا بل الصواب ٣٢١
في الجواب ان يذكر ههنا ما ذكر آنفا في تا وبل الدخول حافيا معناه الحقيقي ويقال المراد انه فرد من المعنى الحقيقي العرفي لم يهجر الحقيقة العرفية بالنظر اليه كما لم تهجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها فالتحقيق ان لا وضع قدمي حقيقة عرفية في عدم الدخول مطلقا لم تهجر في فرد من الافراد وحقيقة لغوية في عدم وضع القدم مطلقا لكونها مهجورة فيما اذا عرى عن الدخول ومستعملة فيما قارنه * قال * فينبغي ان لا يصح حمل اليوم على النهار و المستد بل يجب ان يكون

* قوله للمباح الذي هو صوم رجب اراد بالمباح ما لا وجوب في احد طرفيه والا فالصوم من قبيل المندوب لا المباح المصطلح * قوله مارية او العسل آه روي انه عم دخل بمارية في يوم عائشة رض او حفصة فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبته فيه فحرم رسول الله عم مارية فنزلت وقيل شرب عسلا عند حفصة فتواطات عائشة وسودة وصفية فقلن انا نشم منك رائحة المغافير فحرم العسل فنزلت * قوله وقيل معناه آه وقيل معناه انه يمين بواسطة بمعناه وهو الايجاب فان الايجاب المباح يوجب تحريم ضده وهو اليمين قاله فخر الاسلام وقيل مراده بالايجاب الوجوب مجازا * قوله ودلالة اللفظ على لازم معناه آه مرتبط بتقرير المصو وبالقيل معا فالنظر وارد عليهما * قوله وفيه نظر لما سبق آه نظره انما يرد على ما قرره والا فالتقرير ما في فصول البدايع وهو ان قولهم لا يراد الحقيقة والمجاز معا المراد منه انهما لا يراد ان ارادة قصدية واما ارادة لوازم الحقائق بطريق التبعية للحقائق وكونها لازمها فليس بجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة القصدية وهذا معنى قولهم اسم الذات مستجمع لجميع الصفات فيجري في الاحكام بحسب الاعتبارين وذلك في الشرعيات كالهبة بشرط العوض والاقالة بيعا ان بيعا لانه من لوازمهما وكشري القريب يسمى عتقا لانه من لوازمه وموجباته فكذا ما نحن فيه مسماه نذر الاطلاق عليه وموجبه يمين قصدا معه وبدونه لكن لا اطلاق للصيغة عليها وارادة لها بل اللزوم والتبعية * قوله فانه لا يندفع بهذا التاويل فيه بحث لان المص قرر الاشكال بالترديد فيجوز ان يكون الجواب اختيار الشق الثاني ومنعا للجمع في الارادة ثم

المغافر جمع مغفور كعصفور وهو شيء حلو كعسل يؤكل له رائحة كريهة

قال صاحب التلويح هذا النظر ضعيف لتضمنه تجويز ان يكون المراد باللفظ معناه المجازي ولا يكون اللفظ مجازا مستعملة

مجازا عن جزء من الزمان * اقول ان قيل ان الحقيقة اذا تعذرت يصار الى اقرب المجازات اليه فكان يجب ان يصار الى جزء من النهار دون مطلق الزمان قلنا ذلك اذا لم يدل دليل على ارادة البعيد وقد دل عليها ههنا ما يأتي من الآية والاستعمال * قال * قلنا امتداد الاعراض انما هو

بالنوع والامثال اليه قوله فلا يتحقق تجدد الامثال * اقول فان الامثال عبارة عن المتحدات بالنوع والمختلفات بالشخص فلا شك ان افراد الضرب والجلوس والركوب ونحوها كذلك بخلاف الكلام فانه اذا تجدد تجدد الكلمات بل الحروف وقد تقرر في موضعه ان كلا من الحروف نوع من اللفظ فتكون مجانسة لا مماثلة وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الدليل يتضمن الجواب عن السؤال وتقريره آه * قال * يعني ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من قوله لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه معيارا آه يتضمن الجواب عن قوله فان قلت كما ان اليوم ظرف للفعل المتعلق به الى آخره وكما قيل سلمنا آه اما تضمنه الجواب عن الاول فلان اليوم وان كان ظرفا للفعل المضاف اليه ايضا لكن امتداد الظرف بامتداد الفعل ليس بجبر والظرفية لا تكون الا بنسبة الفعل اليه بواسطة تقدير في دون ذكره وهو منتف في المضاف اليه واما تضمنه الجواب عن الثاني فلانه ان وهم الخ على بياض النهار في الاول لكونه اولى من غيره لانه مستغنى عنه لا يصار اليه الا عند تعذره وعلى مطلق الوقت في الثاني لان ارادة النهار لما امتنعت اريد العرف مطلق الان لدلالة الآية والاستعمال * قال * ودلالة اللفظ على لازم معناه آه * اقول هذا مرتبط بتقدير المصنف رحمه الله تعالى وبما ذكره يحصل ايضا غير مختص بالاخير * قال * وفيه نظر لما سبق تحريره آه * اقول منشاه قولهم ودلالة اللفظ على لازم معناه

او اقتصر على الشق الاول لم يكن الجواب جوابا عنه ويمكن ان يتكلف ويقال لا شك ان المقصود ابطال ما قيل في الجواب السالف من ان اليمين موجب الكلام وذكر الشق الثاني لتاكيد ارادة الشق الاول كانه قيل ليس اليمين لا موجب الكلام والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين ان يكون موجبه كما صرحت به فوجب ان ينعقد اليمين بلا نية * قوله فلا يمتنع الجمع في شئ من الصور قال الفاضل الشريف هذا مردود بان كلام المصنف مخصوص بالانشاآت الشرعية حيث قال لكن في الانشاآت الشرعية يمكن ان يثبت آه وقد يقال فيما ذكره نوع تحكم لان المعنى الحقيقي اذا لم يوجد ما يمنع ارادته من اللفظ ثبت بنفس اللفظ سواء كان خبرا او انشاء شرعيا او عرفيا وقد يجاب بان في الانشاآت الشرعية مزيد قوة فلا تحكم وفيه منع * قوله فلا يثبت من غير نية قيل فيه بحث لانه ينبغي ان يحتاج العتق الى النية في شراء القريب لان اللفظ غالب الاستعمال في الشرى المجرد وهو خلاف الاجماع وجوابه ان عتق القريب ما لزم من دخوله في ملك الشاري حتى لو ملك بالارث والهبة عتق عليه بحكم الشرع من غير توقف على الارادة ولا كذلك اليمين فظهر الفرق * قوله وهذا بديع الكلام آه غرابته بوجوه الاول انه يلزم على هذا التقرير ان لا يكون يمينا فيما اذا قال نذرت ان اصوم رجب ان نوى النذر واليمين لعدم اللفظ الذي يصح به نية اليمين بخلاف التقرير السابق ان اللام انما يجئ للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب نص عليه في كتب النحو الثالث ان القسم ليس بمقصود والمعتبر بهذه العبارة اصلا وهو غلط * قوله استغير

لايكون بطريق المجاز فيكون وارد على المصنف رحمه الله تعالى
وعلى ما ذكر يحصل ايضا ما سن قيل كما اول قولهم الجمع بين الحقيقة
والمجاز بارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فلما اول قول
المصنف رحمه الله تعالى ودلالة اللفظ على لازمه لايكون
٣٢٣ مجازا بانها لاتكون دلالة على المعنى المجازي قلنا
باباه قوله وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد به لازم المعنى الموضوع له والجواب عن النظر يؤخذ من الجواب الثاني الذي سينقله عن صاحب الكشف بان يقال ما هو المعنى المجازي وهو تحريم ترك المنذور لازم للمعنى الحقيقي غير موقوف على الارادة

السرعة لان الغليان سبب سرعة الحركة * قوله لاريب فيها
اي لا ابطاء * قوله للتوبيخ والانكار التوبيخ في الاول على عدم الايمان
وكذا الانكار له وفي الثاني على نفس الكفر ثم وجه المناسبة في الاول ان الامر
بشيء سبب للتوبيخ على عدم فعله والانكار له وفي الثاني ان التوبيخ
والانكار ضد الامر اذ هو شرع المأمور به وهما لانعدامه وبين الضدين
ملازمة من حيث المعاقبة واستحالة خلو المحل عنهما فلا يلتفت الى ما قيل
حمل الامر الاول على التوبيخ غير ظاهر * قوله اذ لايختص الايمان شرعا
لمن شاء آه اي لايختص وجوبه بذلك فانه خبري وان كان وجوده
مختصا به * قال المصنف فاذا قال كل مملوك لي حر لايقع على المكاتب
مع ان المكاتب مملوك حقيقة قيل كون المملوك حقيقة في المكاتب
ينافي عدم وقوعه عليه عند ذكره بصيغة عامة يقتضي شمول افراده
وهي كلمة كل التي الاحاطة الافراد المندرجة تحت مفهوم مدخولها واذا
كانت تلك الافراد مختلفة غير متساوية بالقياس الى ذلك المفهوم
ولذا لايصح ان يقال كل موجود واجب لذاته لا شرعا ولا عرفا ولا لغة
وكذا لايصح ان يقال كل موجود قائم بذاته بالوجوه الثلاثة ولو كان اولوية
بعض الافراد باللفظ موجبا لتخصيصه وقرينة المجازية ذلك اللفظ
يصح احد هذين القولين باحد الوجوه الثلاثة معللا بالاولية لانه يمكن
ان يقال الواجب الوجود اولى بالموجودية من الموجود الممكن وكذا الجوهر
القار اولى بالموجودية من العرض قارا او غير قار كما صرحوا به في تحقيق
كون الوجود مقولا بالتشكيك * قوله وفي السابع آه اخره في البيان
عن الثامن لعدم التعيين فيه بنوع خلاف السوابق * قوله انما الاعمال

وهو كونه بعينه ليس معنى مجازيا فلا يلزم الجمع الممنوع
* قال * لا الاشكال الوارد على جواب القوم آه * اقول
زعم بعض شراح المعنى ان المصنف رحمه الله تعالى
اجاب عن ذلك الاشكال باختيار الشق الثاني فقال لا الجمع
بينهما في الارادة لانه لم نوى اليمين ولم ينو النذر لكنه

اورد هذا قبيل قوله الاعمال بالنيات وان كان في الشرح متأخرا لان المصنف رحمه الله تعالى ذكره في شرح قوله فاما ان يكون بعض الافراد اولى وهو متقدم في المتن على قوله او لم يكن نحو الاعمال بالنيات منه

٣٢٤ وجه ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل بوجهين احدهما ان سبب ذكر الحديث ما روي ان رجلا هاجر يتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثاني انه على زيادة التحذير من ذلك * منه

٣٢٤ ط لفظ دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحيوة الدنيا ولا يخفى ان تقدير الحيوة الدنيا سببا لو الحديث المشهور

ثبت النذر بصيغته واليمين بارادته لان هذا الكلام من
قبيل الانشاء وفي الانشاآت يمكن ان يثبت المعنى الحقيقي
والمجازي وان لم ينو ان اراد وليس من الصور آه * قال *
يدفع هذا بان كلام المصنف مخصوص بالانشاآت الشرعية التي
يثبت اي مناط لاحكامها بوضع الشارع حيث ٣٢٤

قال لكن في الانشاآت يمكن ان يثبت بالكلام المعنى الحقيقي والمجازي اليه اخره فلا يلزم من ثبوت المعنى الحقيقي فيهما بقرينة ثبوته في جميع صدر الظهور والانشاآت العرفية * قال * والا فقد فصله صاحب الكشف مع الجواب بوجهين * اقول كلاهما

اختيار للشق الاول تقرير الاول ان استعمال هذه نحو انجاد [illegible]
الصيغة غلب في النذر المجرد فصارت اليمين
كالحقيقة المهجورة فلم يثبت بلا نية وتقرير الثاني ما مر ان ما هو
المعنى المجازي ولا يتوقف على الارادة ليس معنى مجازيا فان
الشرع لم يجعله يمينا الا عند الفصل بخلاف شرى القريب

بالنيات تمام الحديث الشريف وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والظاهر عندي والله اعلم ان
اللام في قوله وانما لامرئ على تقدير تفسير النية بقصد التقرب
للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما كسبت وما في نوى مصدرية الى النافع
للامر فقصد تقربه الى الله في الدنيا والاخرة لا عبادة الخالية عن النية واما
قوله فهجرته الى الله ورسوله فمؤول على اقامة السبب مقام المسبب
لاشتهار المسبب اي فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين
وعلى هذا قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي لا يستحق الثواب فلا يلزم اتحاد
السبب والمسبب * قوله وكلاهما بعيد التحصر اما الاول فظ واما الثاني
فبعد لان اللام الاستغراقية كما في قوله الكريم ان الحرب ما ذا احتجنا
فاما ان تحمل اللام على الجنس ويكون الما مستقلا بافادة الحصر والاول
على الاستغراق ويكون الما مفيد التاكيد للحصر وقد يقال المستفاد
من الاستغراق اختصاص الحكم بالافراد والاول اختصاص
في الاثبات وفي النسبة الذهنية والثاني اختصاص في الثبوت وفي
النسبة الخارجية وذكرنا لافادة الثانية فلا تكرير * قوله وانما المراد
بالنية قصد الاطاعة اعترض عليه بان هذا التفسير انما يستقيم في العبادات
المترتب عليها الثواب دون المنهيات المترتبة عليها العقاب وايضا
اذا حمل النية على هذا المعنى لم يات تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى من
كانت هجرته الى الله ورسوله والى دنيا يصيبها وامراة يتزوجها فانه
فانه تفصيل للمجمل السابق فالصواب ان يفسر النية بتوجه القلب

فلابد ان يقدر
مضاف ايضا اي
زخارف الحيوة
الدنيا قال ابن مالك
في كتاب الشواهد
في استعمال دنيا
منكرا اشكال
لانها افعل التفضيل
فكان من حقها ان تستعمل
باللام كالكبرى والحسنى
الا انها خلعت عنها
الوصفية رأسا
واجريت مجرى ما لم يكن
وصفا قيل ويدل عليه
قلب الواو ياء
لانه لا يجوز القلب
الا في الفعلى
الاسمية * مشتمل

قيل الخبر في الجزاء
محذوف اي فهجرته
الى الله ورسوله
مقبوله وفيه ان
لا دلالة عليه
وانه لا تتحد به عدلية
بل الخبر قوله ما هاجر
اليه وقال ابن مالك
قد يتحد المبتدا
خبرا ويراد الشهرة
والكمال نحو صلى
صلى دون ربما
الا ان امرا قولا قصد
قليلا وقوله انا ابو
النجم وشعري شعري
اي على الكامل في
خلته وقال حضوره
وغيبته وشعري

فانه الشرع جعله اعتنا قصده او لم يقصد علم انه صاحب الكشف نقل الجواب الثاني بقوله والجواب الصحيح انه التحريم ثبت بموجب النذر الى اخر ما قال ولعل وجهه فساد الاول انه يقتضي انه يحتاج المستحق اليه نية في شرى القريب لان غالب الاستعمال في شرى المجرد وهو خلاف الاجماع * قال *

٣٢٥

وعنه بديع الكلام في هذا المقام آه * اقول انما سماه بديعا لظهور انه القسم ليس بمقصود للتعبير بهذه العبارة * قال * والمراد بالنية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى * اقول فيه بحث لان اهل الحديث صرحوا بان النية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليتأتى تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى الله ورسوله عليه السلام والى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فانه تفصيل للمجمل السابق فليتأمل * قال * اما اولا فلانا لا نسلم انه الثواب مراد بالانتفاء * اقول يعني انه ثبوت الثواب اتفاقا لا يكفي

نحو ايجاد الفعل وتركه * قوله من اثرها الغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا ويمكن ان يجاب بان التفسير المذكور بناء على حمل الاعمال على العبادات كما اختاره البعض وحاصل التقسيم من وجد له النية يحصل له الثواب ومن لا فلا واما قوله فيما سيأتي والاثم في الاعمال المحرمة فبيان لقسم الحكم الاخروي مطلقا اشارة الى عموم الاعمال في الحديث للمنهيات فليتأمل * قوله بدل الاعتدا آه منع ذلك بجواز انه يقدر المتعلق فعلا خاصا او يحمل على حذف المضاف من النيات اي لا اعمال معتبرة بالنيات ومحسوبة بها والاعمال كانه يحسبها * قوله على صدق العزيمة اما في العبادات فقط واما في المعاصي فكان مبني ابتنائها على صدق العزيمة انه لو وجد المعصية خطأ او نسيانا لا يقع باستحقاق العقاب سهوا ولم يؤاخذ صاحبها لقوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان * قوله سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا وفيه بحث لانه يدل على تحقق الصحة اذا لم يشتمل على صدق العزيمة الذي هو مناط الثواب مع انه ليس كذلك واما عند الش فعي فقط واما عند الحنفية فلما سنذكره من ان انتفاء الثواب اللازم لانتفاء صدق العزيمة يستلزم انتفاء الصحة اللهم الا ان يقال مراده اي مبنى الاول على صدق العزيمة من حيث خصوصه ومبنى الثاني على تحقق الاركان والشرائط المعتبرة فاذا وجدت ولو حفظ وجوزها بالاجمال يحكم بالصحة وان لم يلاحظ اشتمالها على خصوصية العزيمة وبهذا القدر يظهر اختلاف المذهبين فتأمل * قوله والاثم في الاعمال المحرمة آه هذا لا يلائم تفسير النية على الوجه السابق * قوله كان مشتركا بينهما اي مشتركا لفظيا واما اشتراك الحكم الاخروي بين الثواب والعقاب والحكم الدنيوي بين الصحة والفساد فاشتراك معنوي كالانسان بالنسبة

المشهور في صحته وبلاغته وتدقيقه بل بالشرط والجزاء مثل ذلك فيقال من قصد في ذهنه تحقيقه اي من تعذر نجاح حاجته ومحصوله رغبته ومنيته قوله عليه السلام فهجرته الى الله ورسوله اي فقصده ما جر اليه من عرف نجاح الهجرة ووصول بغيته * منه

٣٢٦

فانها كلمة مفيدة للحصر بحسب الوضع لا لان الاثبات المذكور والنفي ما علم ان كلامه ان وما انما حصر تقتضي صدر الكلام فيتنافيان ولا لانه ان المفيدة للتأكيد فازدت ما المذكورة فصارت المجموع تأكيدا على تأكيد التأكيد وهو معنى الحصر لانه من باب ايهام العكس فانه اقتصر تأكيده على تأكيده ولا يلزم منه انه لكل تأكيد على تأكيد حصر والا لكان نحو انه زيدا لقائم حصرا ولم يقل به احد منه رحمه

فيما هو المقصود وهو عموم المشترك بل لانه انما يلزم من الثواب مرادا بالاتفاق
ليتحقق عمومه بمعنى ارادة معينة وهو ممنوع غايته عدم الثواب اتفاقا
وهو لا يقتضي كونه مرادا بالاتفاق * قال * واما ثانيا فلان عدم بقاء الاعمال
على العموم مشترك الالزام آه * اقول يعني انكم وان اردتم حكمها لكن لما اردتم
بالحكم الثواب والعقاب لزم تخصيص الاعمال بما له ذلك * قال * بل هو

٢٥* فلا يرد على تقدير ارادة التعميم انه اذا اريد احدهما يلزم ان لا يكون الآخر مرادا * منه

قد يجاب عنه بان موافقة الحكم للدليل يصلح امارة لان يراد منه وهذا القدر يكفي مرجحا * منه

وبالجملة المراد عموم الحديث بان يكون مضمونه ثواب العمل لا يكون الا بالنية وهذا معنى صحيح على عمومه بخلاف قولنا صحة العمل لا يكون الا بالنية * منه

موضوع لاثر الشيء ولازمه * اقول فيه بحث لانه اذا كان موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة والفساد بمعنى سقوط القضاء لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اهل الحق * قال * الا انه اذا اقتصر على ذلك فرق بينهما

الى افرادة * قوله فحمله الشافعي على النوع الثاني فيه بحث وهو ان تخصيص تقدير الصحة بالشافعية وتقدير الثواب بالحنفية وبناء اشتراط النية وعدمه في الوضوء والغسل عليهما كما ذكروا مما لا حاجة اليهما بل مبنى اشتراط الشافعية كونهما من العبادات ولا يضرهم تقدير الثواب ومبنى عدم اشتراط الحنفية عدم كونهما منها ولا يضرهم تقدير الصحة فلو كان من العبادات عند الحنفية ايضا لشرطوا النية وان كان المقدر الثواب اذا كان من غير العبادات عندك فعنه ايضا لما شرطوا النية فليتأمل * قوله اما اولا فلانا لا نم آه قيل مراد المستدل ان كون الثواب بالنية متفق عليه وكون الجواز بها مختلف فيه فحمل اللفظ على المتفق عليه اولى من حمله على المختلف فيه ورد بان حمل الاتفاق على كون الثواب بالنية كما ذهب اليه هذا القائل وعلى هذا الاتفاق دليل على اولوية ارادة الثواب من الحكم يا باه ان ذلك الاتفاق ليس اتفاقا على ثبوت احد النوعين على ما يدل عليه عبارة المتن لان احد النوعين انما هو الثواب لا كون الثواب بالنية * قوله واما ثانيا آه قد يجاب عنه بما اشرنا اليه فيما سبق من انه مستقر نفي فلا يفيد والحذف خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة ولا ضرورة مع افادة الحكم بدونه حقيقة او مجازا وانت خبير بان هذا انما يتجه اذا تبين رجحان المجاز على الحذف فتأمل * قوله واما ثالثا فلان آه اجيب عنه بان حاصل معنى لا ثواب لعمل الا بالنية ان كان كل عمل مثاب به بالنية ولا يلزم انعكاسه كليا ولا عدم العموم واما ما يتوهم من النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل فمدفوع بان هذا التخصيص ضروري بخلاف التخصيص اللازم على ما ذكره الشافعي رح * قوله لو كان الصحة عبارة عن ترتب الغرض فيه مناقشة

* اقول قالوا لا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب التفرقة والا لما يشترط الدوام بل لانه لما دام على هذا ولا يقربها بقيت مظلومة معلقة وهو ان الصحة فيفرق القاضي دفعا للظلم * قال * ولهذا يصح شرى ابنه وبنته * اقول اي لكونه غير مناف للملك يصح شراهما حتى يملكهما بالشرى ثم يبطل الملك للعتق بخلاف نكاح المحارم حيث لا يصح اصلا ولا يترتب عليه حكمه قطعا * قال * اورد

البيان في نوع الاستعارة آه * اقول يعني ان الكلام وان كان في مطلق
المجاز لكنه اورد البيان في قسم منه للتمثيل والتوضيح لان الداعي مخصوص
بذلك القسم اي المحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة قيل بيان
المحسنات البديعية ههنا بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المصنف
رحمه الله تعالى في الدواعي اللفظية وهو من المعنوية وليس

بشيء لان الدواعي اللفظية
تجوز ان يتناول المحسنات
المعنوية فانك اذا قلت
اتخذت للاسود اذا لم
يحصل الطباق بحسب لفظ
الاسد وان قلت تحصل ا
لفات الطباق * قال * المصنف
رحمه الله تعالى ولهذا لما
كانت القرينة مذكورة آه
* اقول قوله لما كانت
القرينة مذكورة الخ تعليل
الاخلال بالفهم ودفع لقوله
بل انما يخل وقوله ثم
اذا كان الاستعارة منه او
دفع لقوله كيف يكون
دالة لفظ المجاز او نحو
* قال * انه اراد
بالمعنى ما يقصد باللفظ
* اقول يعني قوله
في الجواب اشتهر المحسنات
المصنفة بالمعنى المطلوب
* قال * فيكون اخص
مما هو مصطلح النحاة * اقول
فانهم
يريدون
بالاسم
الجنس

والمقام ليس
بفارق كما لا يخفى

ما يقابل العلم * قال * لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح
* اقول ايراد على ما يفهم من قوله تتعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب انه
تقرر في الكلام متعددة يعني ان المفهوم مما سبق ان الافعال اذا تعددت
في الكلام يجب تقديم بعضها على بعض فيلزم منه تقديم الغسل على المسح
في آية الوضوء لانهما مستقلان وحاصل الجواب استقلالهما وتعددهما لان المسح

وهو ان الصحة لو كانت مستلزمة لترتب الثواب من غير ان يكون
عبارة عنه لا يستلزم انتفاؤه انتفاءها لا استلزام نفي اللازم نفي الملزوم
* قوله اما لو كانت الصحة عبارة آه ظاهر السياق يدل على ان الاولين
مقابلان لكون الصحة عبارة عن ترتب الغرض والاخرين مقابلا لكون
الغرض الثواب ويمكن ان يجعل الاولان ايضا مقابلين لكونها عبارة عن
ترتب الغرض يؤيده ما قيل لا خلاف بين المتكلمين والفقهاء في تفسير صحة
العبادات انما الخلاف في تعيين الاثر المطلوب ههنا فجعله المتكلمون موافقة
امر الشرع وهي بعينها ترتب الاثر المطلوب الذي هو الغرض والفقهاء
رفع وجوب القضاء آه * قوله بل موضوع لاثر الشيء فيه بحث لانه اذا كان
موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة هو الفساد بمعنى سقوط
القضاء وعدمه لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب
اهل الحق وجوابه انه ليس المراد باللزوم اللزوم العقلي بل الترتيب
في الجملة ولو بمقتضى الوعيد او الوعد فلا ينافي مذهب اهل الحق * قوله
ولا شك ان الملابسة آه فيه منع لانه يعني صيد الثواب مثلا ملابس ايضا
للمعنى الحقيقي لكونه لازما في الجملة فالاولى ان يترك هذه المقدمة في وجه
النظر ويكتفي بما فيها * قوله وعلى الكروع عنده وقال في الهداية ان كلمة من
للتبعيض عندهما كما صرح المصنف في شرح الوقاية وهو المناسب للمدعي لان
الشارب اذا كرع لم يكن ابتداء الشرب من البئر واما اذا جعلت للتبعيض
فيكون المعنى لا اشرب من مائه والمنع متحقق في الكروع فحينئذ لكن الامام يحتاج
الى الفرق بين هذه وبين مسئلة من شاء من عبيدي عتقه فهو حر حيث حمل
من هناك على التبعيض كما مر * قوله بطريق استعمال المقيد في المطلق او الكل

راجع الى الغسل فهو هو في الحقيقة * قال * ولا يخفى ضعف الوجهين * اقول يعني الجواب والمعارضة اما ضعف الاول فلان كون الوظيفة فيكون المسح رخصة اسقاط لا اسقاط يوجب اتحاد المسح والغسل وارتفاع الاثنينية بينهما وذلك ظاهر واما ضعف الثاني فلانه لا يدفع السؤال الوارد على ما سبق * قال * والجواب القاطع لاصل السؤال منع دلالة الفاء الجزائية على لزوم آه * اقول فيه بحث اما اولا فلانه خارج عن قانون المناظرة لان حاصل السؤال منع قوله من غير دليل وذكر الآية بطريق السند واما ثانيا فلانه ان اراد بكونه من تراخ وجوب الاتصال فليس ذلك مراد القائل لبعيد منفصل والالزام اشتراط الولاء كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فان حكم المعطوف على مدخول الفاء

والكلام انما يستقيم ههنا على الوجه الاول والرابع منه

حكم ايضا ومخالف لما صرح به فخر الاسلام حيث قال

المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان وان لطف وان اراد به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد متراخيا في العرف ايضا فالمنع مكابرة كيف وقد قال المصنف رحمه الله تعالى الفاء للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء وقال فخر الاسلام الا ترى ان العرب تستعمل الفاء في الجزاء لانه مترتب لا محالة فافهم * قال * واما ثانيا فهو ان الاختلاف المذكور مبني على ان تعليق الاجزئية بالشرط عنده على سبيل التعاقب * اقول لفظة عنده وغيره واقعة موقعه لان الا ماهيتي لا يجا لفوته في الترتيب

في الجزء فان الخصومة جواب بطريق الدفع فان اعتبر جوابا مقيدا بانه على طريق الدفع فهو مقيد استعمل في مطلق الجواب وان اعتبر انه جواب ودفع اعني انه عبارة عن مجموع الامرين فهو كل استعمل في الجزء وهو مطلق الجواب * قوله في مجلس القاضي اشارة الى مذهب ابي حنيفة رح فان ابا يوسف يجوز اقراره مطلقا واعلم ان الوكيل في الخصومة على ما في الذخيرة على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر فيصير وكيلا بالانكار بالاجماع وبالاقرار ايضا عند علمائنا الثلثة الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار فيصير وكيلا بالانكار فقط عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يصير وكيلا بالانكار والاقرار ويبطل الاستثناء الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار فيصير وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يصير وكيلا بالاقرار والانكار ويبطل الاستثناء الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيصير وكيلا بالانكار والاقرار عندنا خلافا لمالك في الخامس ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار والاقرار اختلف فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز * قوله عندنا ما يعرف المدعي محقا فيكون مهجورا شرعا قيل توهم الشارح ان المراد بالخصومة المهجورة شرعا هو انكار الوكيل بحق المدعي محقا كان المدعي او غير محق ولو كان كذلك كان الواجب على الوكيل بالوكالة احدهما وهو الاقرار اذا كان محقا والانكار اذا كان غير محق وليس كذلك بل هو مخير بالوكالة فيهما وايضا لو اقر وهو يعرف انه غير محق ينبغي ان لا ينفذ اقراره لانه مهجور شرعا بل المراد بها المجادلة والخصومة لا ما ذكر فانها هي المنهية شرعا واما الاقرار وهو غير محقق فامر مبطل

اللفظي وانما هو توجيه بعيد قوله كذلك في قوله كما ان وقوعها ايضا كذلك * قال * ثم التغيير انما يؤثر اذا كان متصلا فلهذا لا يثبت فيما اذا وقع الاعتاق او الاجازة متفرقا متراخيا مع سكوت * اقول فيه بحث لان المتبادر من قوله متفرقا متراخيا مع سكوت ان لا يكون نفس السكوت فاصلا وليس كذلك بل صرح في شروح الجامع الكبير وتلخيصه ان في صورة السكوت

يعتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث مجانا لان زعمه معتبر في حق الزوج عليه لا في حق النقض للعتق الثابت * قال * لا على قول بتقدير مثله على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى يعرف بالتامل * اقول لا شك ان يقتضي ان يكون مقابل الشق مفسرا له * قال * اما فلان عطف الخبر على الانشاء وبالعكس شايع عند اختلاف الاغراض * اقول هذا اختلاف ما ذكره في المطول في بحث وهو حسبي ونعم الوكيل * قال * وانت خبير بان ليس للابشار علامة فائتة لاتيان الفوت * اقول لم يقل ليس الامر بالابشار كما قال في الصورة التي بعده مع ان الواو فيه ايضا صورة الامر لان المقصود ثمه ليس الامر بالابشار بل تحصيل البشارة له بخلاف ما بعده من الصور

* قال * قلت لما جعل ثم بمنزلة السكوت فلا وجه لتقدير الواو آه * اقول لم يعطف قوله لا وجه لاثبات الشركة على قوله لا وجه لتقدير الواو بل وسط بينهما قوله ولما جعل هذا في حكم المنقطع عما قبله لان انتفاء وجه اثبات الشركة فيما ذكر انما يترتب على جعل هذا في حكم المنقطع دون خصوص جعل ثم بمنزلة السكوت فلو عطف عليه لفهم هذا * قال * التعليل المذكور يخص الانشاء * اقول

لا يجعل في التوكيل وقبول الوكالة لا اعتبار وان استحق الثواب والعقاب باظهار الحق وستره لانه ليس له في الكلام دليل وقد يجاب بان مراد الشارح بالخصومة هو المنازعة التي تفضي الى الفشل وذلك غالبا ينشأ من الانكار ولذا قال والانكار آه * قوله ولا يصح الانكار اصلا لانك قلت القرينة قائمة على ان المعنى الحقيقي وهو الجواب مع الانكار غير مراد * قوله عما دلت عليه القرينة وهو مطلق الجواب المتناول للاقرار والانكار * قوله كما هو الواجب اي في المجاز * قوله وفي التفاهم عند البعض قال مشايخ ما وراء النهر هذا قول الصاحبين والاول قولهما بدليل انه لو حلف لا ياكل لحما واكل لحم الآدمي والخنزير يحنث عنده لان التفاهم يقع عليهما وعندهما لا يحنث لانه لا تعامل فيه * قوله حيث قالوا آه اعترض عليه الفاضل السمرقندي بان زيادة الفائدة في المجاز دليل مستقل على رجحانه سواء كانت الخلفية في الحكم او في التكلم فلا معنى لبناء احد الاختلافين على الآخر واجيب بمنع كونه دليلا مستقلا بلا اعتبار الخلفية في الحكم اذ لو ثبت ان الخلفية بينهما في التكلم لم يكن ترجيح المجاز لعموم حكمه ولو ثبت ان الخلفية في الحكم امكن * قوله فعندهما لما كانت الخلفية آه فيه بحث وهو ان اعتبار الخلفية في الحكم برجحان المجاز باعتبار الحكم مما يتدافعان لان خلفية حكم المجاز دليل مرجوحيته فلا يمكن ترجيحه بخلفيته اللهم الا ان يقال قول الصاحبين في هذه المسئلة لما كان بناء على اختيار خلفية المجاز باعتبار التكلم فقولهما مبني على نفي الخلفية بهذا الاعتبار لا على ثبوت الخلفية باعتبار الحكم * قوله لا يثبت التحريم يعني ما ذكره المص بقوله فلان التحريم الذي يثبت بهذا مناف لملك النكاح فلا يكون حقا من حقوقه واذا لم يثبت

لا اختصاص له به لان حاصل كلام المصنف رحمه الله تعالى ان التراخي
لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك فيلزم تخلف
الحكم عن التكلم في الانشاء وهو باطل لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود
فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا لئلا يلزم المحذور * قال * المصنف رحمه الله
تعالى اي الانشاء لا يحتمل التدارك لان المراد بالتدارك الكذب والانشاء
لا يحتمل الكذب * اقول فيه
بحث لانا سلمنا ان الانشاء
لا يحتمل الكذب لكنه يحتمل
الغلط والتدارك لا يجب
ان يكون تدارك الكذب
بل قد يكون تدارك الغلط
ولهذا استعمل التحرير
لفظ الغلط مكان الكذب
وقال فخر الاسلام واما
الانشاء فلا يحتمل تدارك
الغلط فالصواب ان يقال
السر في عدم قبول الانشاء
التدارك والابطال
ان الغلط الانشائية اذا
صدر لا يتخلف عنه موجبه
لما عرفت انه ايجاد معنى
بلفظ يقارنه في الوجود
فبعد ما وجد المعنى لا يمكن
رفعه وابطاله بخلاف
الاخبار لجواز تخلف مدلوله
عنه * قال * المص
رحمه الله تعالى وقال
زيد باع مني او وهب لي
بعد القضاء * اقول
قال صاحب الكشف قالوا انما
يصح هذا الاقرار اذا كان غائبا
عن مجلس القاضي حتى يمكن
للقاضي تصديق المقر له فاما اذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي
بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له
فلا يصح اقراره في هذه الصورة * قال * وحينئذ فلا حاجة اليه ما يقال
ان النفي هنا لتأكيد الاثبات آه * اقول اعلم ان المقر اذا بدأ بالاقرار ثم نفى بان
قال بعد الحكم بهذه الدار لزيد ما كانت لي قط فهي للمقر له ويضمن قيمتها للمقضي عليه

التحريم لم يثبت المعنى الحقيقي لان الحرمة لازمة له وامتناع اللازم
يستلزم امتناع الملزوم لكن فيه شائبة جعل الاصل تابعا للفرع
* قوله الا انه اذا اخذ آه لا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب الفرقة
اذ لو كان كذلك لما شرط الدوام ولكن لانه لما دام على هذا لا يتوب عنها
فيبقى مظلومه متعلقة فيفرق القاضي بينهما نفيا للظلم * قوله والنسب
مما يحتمل التكذيب والرجوع اشير في الكشف الى ان الرجوع عن
النسب انما يصح قبل قبول الآخر * قال المصنف بخلاف العتق
فانه لا يحتمل التكذيب والرجوع ذكر قوام الدين في شرح الهداية
والبغدادي الرازي في شرح القدوري انه لو قال لعبده هذا ابني ثم ادعى
انه قال كراهة يصدق ولا يعتق * قوله ما اورده المص من الترديد القبيح
قيل يمكن ترجيح الكلام الذي نقله المص بحيث لا يكون الترديد فيه قبيحا وهو
ان يقال قوله وهذا انما ان يثبت في حق النسب او في حق التحريم مانعة
الخلو لا مانعة الجمع حتى يلزم القبح في الترديد فمعناه ان اثبات النسب
المستلزم للتحريم ان كان للنسب فلا يجوز لان الشرع يكذبه وان كان
للتحريم الذي هو مدلول التزامي للفظ فلا يمكن لانه مناف لقول المص
فان لم يثبت النسب لا يمكن ثبوت التحريم بطريق الاستلزام اندفع بما
قلنا انه ليس مانعة الجمع * قوله وهذا اشير آه الاشارة المذكورة
ممنوعة بل غرض المص اجتماع المجاز والدلالة الالتزامية في الصورة الثانية
وانفراد دلالة الالتزام في الاول * قوله لانها دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له بالنوع قال الفاضل الشريف هذا انما يصح على قول من قيد
الوضع بمجرد تخصيص اللفظ بازاء المعنى فيه يوجد في المجاز الوضع النوعي

اتفاقا واما اذا اريد بالمنفي فلذلك عنه نادعى ان فيه ان الدار ترد على المقضي بملبه
لان قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضاء وقوله لكنها لفلان كلام مبتدأ
مقطوع عما قبله لانه ليس ببيان مغير ليتوقف اول الكلام عليه ويصير كشيء واحد
فيكون اقرارا بالملك للغير بعد ما انتفى ملكه وعاد الى المقضي عنه فلا يصح هذا الاقرار
٣٣١ وان صدقه المقر له كما لو فصل الاقرار عن النفي واجاب صاحب الكشف
اولا بما حاصله ما ذكر الشارح
بقوله لا نسلم انه وصل
الاستدراك بالنفي وهو
بيان تغيير اليه آخره ولا كان
هذا الجواب ضعيفا اذ منع
عدم كونه بيان تغيير
مكابرة محضة فان القول
بكون الدار لزيد لا يغير
السلب العام عن نفسه
كما لا يخفى على المتأمل المنصف
اجاب بوجهين المذكورين
وههنا مدارهما على منع كون
قوله لكنها لفلان كلاما
مبتدأ مقطوعا عما قبله
بعد تسليم عدم المغيرية
فكأنه قال لا نسلم انه
كلام مبتدأ مقطوع عما
قبله قوله ليس لبيان
مغير قلنا لا يلزم من عدم
كونه مغيرا كونه كلاما
مبتدأ مقطوعا عما قبله
وانما يكون كذلك لو اورد بما
قبله معناه اللغوي الظاهر
واعتبر مستقلا وليس كذلك
بل هو لتأكيد الاثبات
عرفا وما ذكر تأكيدا للشيء
كان حكمه حكم ذلك الشيء
ولا يكون له حكم نفسه لكنه لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى
اما لان التأكيد ابدا يكون بعد المؤكد واما لان المقر قصد تصحيح اقراره ولا يصح
في هذه الصورة الا بجعل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير
كيف والقلب باب واسع ولا يحتمل الالغاء فوجب القول به بشرط الاتصال
فظهر انه محتاج اليه بل لا تعدد بل مثليه * قال * بخلاف ما اذا قال

والدلالة المطابقية واما لو فسر الوضع بتخصيص اللفظ بازاء المعنى بنفسه
من غير اعتبار امر زائد عليه وهذا اقرب الى التعريف الذي اخذ فيه قيد
اولا فح لا يكون في المجاز الوضع النوعي ولا الشخصي ولا الدلالة بالمطابقة
* قوله في نوع الاستعارة قيل ليس كذلك بل المراد هو الاستعارة
اللغوية فيجري في جميع انواع المجاز وانت خبير بان قوله المستعار منه
هو الهيكل المخصوص والمستعار له هو الانسان الشجاع والمستعار هو
لفظ الاسد والعلاقة هي الشجاعة صريح في الاستعارة المصطلح عليها
* قوله وانما يقابله الوحشي المستعمل لا العذب بل عذوبة اللفظ هي
السلاسة التي تقابلها الركاكة * قوله فيجب ان يجعل من قبيل آه قيل
لا احتياج الى ذلك لان ما ذكره الشارح داع آخر لترك الحقيقة لانه تتمة
الداعي الاول فانه قال في المتن الداعي الى المجاز اختصاصه لفظه
بالعذوبة وهذا يحتمل ان لا يكون في لفظ الحقيقة عذوبة وهو الركيك
او يكون فيه عذوبة ولكن يكون العذوبة التي اختص بها المجاز اكثر والى
هذا اشار في الشرح ويؤيده انه وقع في بعض النسخ او لفظ المجاز بدل
الواو على انه ان اراد اقتضاءه وجود العذوبة في جميع الالفاظ الركيكة
فاللزوم غير مسلم وان اراد في بعضها فيبطل المقتضى كيف والعذب
قد يسمى ركيكا بالنظر الى اعذب منه * قوله الشتاء ابرد من الصيف اي
الشتاء ابلغ في برده من الصيف في حره * قوله من المقابلة والمطابقة
قال الفاضل الشريف بيانه المحسنات البديعية بالمطابقة والمقابلة
ليس كما ينبغي لان كلام المصنف في الدواعي اللفظية وهاتان معنوية واجيب بان
الدواعي اللفظية يجوز ان يتناول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت انحزنت

لا اجيز النكاح لكن اجيزه بما يلي * اقول نقل عنه رحمه الله تعالى انه قال هذا الذي ذكرنا انه عدم الاتفاق انما هو على اطلاق النكاح هو الموافق لرواية الجامع وكتب الاصول والموافق لما يقتضيه الدليل وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين كان كلاما غير مستقيم لما فيه من نفي فعل واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام ٢ ٢ ٢ المقيد راجع الى القيد والا يلزم العبث في ذكر القيد اذا بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يفد الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بان معنى نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدل على نفي الاصل على الاطلاق بل ربما يدعي ولا لسنه على ثبوت الاصل مقيدا بقيد اخر سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقل الائمة العربية واستعمال الفصحاء ولا وجه لمنعه على انا نقول من الابتداء لا نسلم ان قوله لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائتين يفيد نفي فعل واثباته بعينه ليكون غير مستقيم بل هو نفي مقيد واثبات مقيد آخر * قال * ولا يخفى ان الاول لا يجري في مثل اعتقت هذا آه * اقول يمكن ان يقال المقصود من الوجه الاول الاعتذار بان التغيير لو كان بين الاول والاخيرين في صور الاثبات كلها لزم ان يكون كذلك في هذا ايضا وهذا فيلزم ترك الاولى فلم نقل به لئلا يلزم ذلك على انه لا يجب جريانه في ذلك.

لا شبهة ان اهم تحصيل الطباق بحسب دلالة لفظ الادائم واو قلت قيدا لغايات الطباق وفيه ان مقابلة اللفظ بالمعنى آب عنه الا ان يراد بالدواعي اللفظية ما يورث اللفظ حسنا عرضيا وبالدواعي المعنوية ما يورث المعنى حسنا ذاتيا بقرينة ايراد امثلة ما له دخل في البلاغة * قال المص فان ذكر الملزوم مبنية على وجود اللازم قيل عليه الترجيح بكون الدعوى في صورة المجاز بينة دون الحقيقة غير صحيح اما اولا فلان اللفظ ملزوم لمعناه واما ثانيا فلانه لو صح هذا الكلام ينبغي ان يتاكد هذا المعنى عند تعدد مراتب الملزوم واللازم بطل بالاتفاق وقد يجاب عن الثاني بان للزوم واحد لا غير * قوله فعلى هذا لا حاجة آه فيه بحث لان تمام المراد قد يكون اداء المعنى المؤبطريق في غاية الوضوح ثم الكلام في الدواعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز فلا من ان يكون مطابقة تمام المراد بالنسبة الى الحقيقة فيحتاج الى اثبات كون بعض المجازات اوضح دلالة من الحقيقة ليتوهم التقريب بخلاف اثبات كون المجازات اوضح دلالة من البعض الآخر * قوله وان اراد آه قال الفاضل الشريف يختار الشق الثاني كما يدل عليه قول المص ويكون اشهر المخصوصا المتصفة بالمعنى المط من الاستعارة فان المط من الاستعارة ليس الا اثبات المعنى الجامع للمستعارة على ابلغ وجه ولا يلزم منه كون المجاز اوضح دلالة عليه ان يكون هو المعنى المجازي فان اللفظ قد يستعمل مجازا في معنى ويكون المط منه معنى آخر ويكون دلالة المجاز على ذلك المعنى الاخر اوضح من دلالة اللفظ الذي هو حقيقة في ذلك المعنى المجازي وليس الاستعارة ببعيد فان الظ في بادي النظر ان يكون للفظ الموضوع لمعنى اوضح دلالة عليه وعلى حواله المطلوبة منه من لفظ آخر يستعمل فيه مجازا واما التقييد

فانه اورد منه امثلة الدواعي المعنوية التعظيم والتحقير وغير ذلك مما له دخل في بلاغة الكلام ولم يذكر شيئا مما هو من المحسنات البديعية المعنوية * مشتمل

بجواز ان يختص بامثال تملكت الصورة ويستثنا د حكم اعتقت هذا او هذا اذ هي علة
عامة مشتركة بينهما وهي افادة الامام فخر الاسلام ونقصله الى رح بقوله لان سوق
الكلام لايجاب العتق في احد الاولين آه واما مسئلة اليمين فالقياس فيهما
ايضا ما ذكره وهو قول زفر لكنهم اختاروا الجواب الذي ذكره لما ذكره ايضا في شرح
الجامع الكبير ان الثابت بكلمة او هنا نكرة في موضع النفي فاوجب العموم ٣٣٣

يكون المشبه معقولا والمشبه به محسوسا فلان هذا المثال اظهر دلالة على المق
حيث ابرز المعقول في صورة المحسوس * قوله هو الحقايق قال في شرح
المفتاح الحق ان الحقيقة هي الماهية باعتبار تحققها وثبوتها في نفسها من غير
تعلق باعتبار المعتبر ولا خفاء في ان القيام والحركة كذلك بخلاف القائم
والمتحرك * قوله دون الافعال والصفات المشتقة منها اعترض عليه بان
الموصوف بوجه الشبه نفس المشبه والمشبه به وهو لا يختلف باختلاف التعبير
فعدم صلوح العبارة الدالة عليه للموصوفية بشيء لفظا لا يقدح في اتصافه فيجوز
ان يستعار الناطق للدال باعتبار تشبيه الدال بالناطق واتصافهما بالتبيين
وان لم يصلح لفظا هما للموصوفية اجيب بان المعتبر في هذا المعنى مفهوم اللفظ
حتى اذا قيل لقيت صنما عن الخير كان المستعار منه مفهوم الصنم تبعا لمفهوم
الصم لا ذاته فيعتبر في صحة موصوفيته وعدمها اللفظ الدال عليه اذ به
يعلم انه من الحقايق ام من تابعات العقل كذا في شرح المفتاح * قوله ولنا
فيه كلام آه اراد به قوله هناك وههنا نظر وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته
غير منتظم لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام
واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا يقع ادعاؤها تبعة وانهم لم يعتبروا
قد قصده وانا اتفق من النعت بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات
بالاتفاق * قوله لا يجري في الحروف لانها روابط وآلات الملاحظة فلا
يكون موصوفة ايضا وههنا بحث وهو ان معنى الحرف لا يصلح لاعتبار العلاقة
المطلقة فلا يجري فيها المجاز المرسل ايضا فلم يعتبروا تقسيم التبعي في المرسل ايضا
اللهم الا ان يقال ما وجد مجاز في الحرف بحيث لا يكون علاقته التشبيه فلذا لم يذكروا
الاقسام واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها * قوله والا لكانت اسما لا حرفا

على طريق
صدر
الكلام
لا اكلم هذا
ولا هذا
والجميع
في النفي
يوجب
الاتحاد
في الحنث
والتفريق
يوجب
الافتراق
بقوله
والله لا اكلم
فلانا وفلانا
لا يحنث
الا بكلامهما
او بقول
والله لا اكلم
فلانا ولا فلانا
فايهما كلمه
وجب
الحنث
فلذلك صار
الجواب
ما ذكرنا

الافراد فكان تقدير
لا الامور المتقررة
الثابتة كما زعمه
العلامة لاختصاصه
بالحركة والزمان
منه

اشارة الى منع
صحته ووجهه
على ما نقل عنه
رحمه الله ان
كلا من الحركة
والزمان ليس
من الحقايق
على التفسير الذي
ذكره قبل النظر
وهو قوله اي
الامور المتقررة
الثابتة مع انه
يقع موصوفا
منه

لا حسيا جهسا
الى وجوب
اتصافه
بالعلاقة
كالسببية والحلول
ونحوهما * منه

* قال * ومقتضى كلام الامام السرخسي آه * اقول يعني
ان مقتضى قوله وهذا الخلاف مسئلة اليمين فانه التخيير يصلح الاتيان
او يكون التخيير في مثل اعتقت هذا وهذا وهذا بين الاول والاخيرين
وقد ضعف صاحب الكشف كلام الامام السرخسي حيث قال بعد ما نقله ولا يخلو
هذا الكلام عن اشتباه والاعتماد على كلام الشيخ * قال * ولقائل ان يقول

على الوجه الاول آه * اقول اجيب بان المعطوف بالواو في هذا الوجه هو مجموع الثاني والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو واحدا لم يحكم على شيء منهما بما حكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا ما صرح به صاحب الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن حيث قال ٣٣٤

واما الوسطى فمعناها الدلالة على انه الجامع بين مجموع الصفتين الاوليين ومجموع الصفتين الاخريين فانه جعل المتعدد في حكم واحد بواسطة الواو فيجب ان يلاحظ فيها جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري وحينئذ يصير هذا وهذا في معنى هذان ولا شك ان هذان يقتضي اعتبارها بطريق التطبيق في التثنية وهو مراد لا حرج وبين كما ذهب اليه الشارح

ونظيره ما يسمع من ائمة النحو انهم يقولون في حلو حامض ان ضمير المستتر اليه في شيء منهما والا لزم التناقض بل في المجموع من حيث هو وان الرد بين ان تعبير ذلك بلفظ واحد قلت منه فانهم اعتبروا المتعدد صورة متحدا حكما غير ان هذا

وقال في شرحه للمفتاح وهو ضعيف اذ ربما يمنع الملازمة بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم الواضع في دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلق له بخلاف اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية وهو المثل الا ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية وهذا التضعيف مبني على ما ذهب اليه الشارح من استقلال معنى في نفسه فقد ابطله الشريف في كتبه فليطلب منها * قوله بنوع استلزام وهو استلزام المقيد للمطلق * قوله لدوا للموت وابنوا للخراب فكلنا قليل عمرنا في دار دنيا ومرجعنا الى دار التراب له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب * قوله للدلالة على ترتب العلة الغائية فيه مسامحة اذ اللام موضوعة للعلية والغرضية لا للترتيب المذكور كما يدل عليه قوله فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية * قوله يستعار اولا للتعقيب آه ظاهر كلامه يدل على ان التعليل يستعار لمفهوم التعقيب وليس كذلك اذ لا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي ح بل يكون المعنى المجازي ح عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا بل التحقيق ان المستعار له وهو تعقيب غير المعلول للعلة كتعقيب الموت بالولادة والمستعار منه هو التعليل ووجه الشبه هو التعقيب المشترك فينتقل من المفرد ح وهو التعليل الى العارض المشهور اتصافه به وهو التعقيب المطلق ثم ينتقل من هذا العارض الى بعض معروضاته وهو المستعار له اعني تعقيب غير المعلول للعلة كما ينتقل من معنى الاسد الى مفهوم الشجاع ومنه الى الرجل الشجاع كما حققه الفاضل الشريف في حواشي المطول

كيف وقد صرح من المصنف رحمه الله تعالى انه ليس الاستعارة في الاطلاق على اللازم بل على المعاني لارادة اللازم كاطلاق الاسد على الانسان لكونه شجاعا منه

يشير الى انه ليس المسامحة باعتبار ان اللازم صلة الموضع ليعقب ولو قال للدلالة على العلية لكان المسامحة حينئذ بحالها اذ ليس الموضوع له نفس الدلالة على العلية بل الدلالة نفسها بل باعتبار ان السابق يقتضي اعتبار الموضوع له نفس الترتيب المذكور فتأمل منه

في الخبر وما نحن فيه في الخبر عنه ولا ضرر والفرق بالواو وعدمه لا يجري نفعا وليس بشيء لانه قياس ما نحن فيه على الاية الكريمة قياس مع الفارق لانه الاول والاخير لكونهما متقابلين جعلها الواو التي بينهما في حكم صفة واحدة وكذا الظاهر والباطن واما الواو الوسطى التي فيه والظاهر فقد جيء

٣٣٥ بين المتقابلين الثانيين وبين المتقابلين الاولين حتى اذا قيل هو العالم والقادر والسميع والبصير لا يتأتى ذلك وما نحن فيه من هذا القبيل ودون الآية الكريمة فان جعل المتعدد في حكم الواحد فيما ليس بواسطة الواو بل بملاحظة شيء في نفس ذلك المتعدد وهو مفقود فيما نحن فيه فلا وجه فيه لما تخالفه

جهة الوحدة المعنوية بل يجب اعتبار التعدد صورة ومعنى فلا وجه لان يصير هذا وهذا في معنى هذا انه واما التنظير بما يسمع من الكتبة فابعد من الاول لانه خلو عن محض متحد انه معنى قطعا معناهما فاين هذا مما نحن فيه * قال * وعلى الوجه الشارح لا نسلم انه قوله وهذا ليس بمتغير آه * اقول الجيب

وتطبيق الكلام لا يخلو عن تعسف * قوله للعلة الغائية قال الفاضل الشريف الاولى انه يقول للفعل لان البحث في ترتب المعلول على الفعل دون الفاعل * قوله ان كان المعلول عرفوا مالفظ قال صاحب الترجيح فيه ما فيه اذ المتعقب اما المتكلم باللام او اللام المستعارة للتعقيب فكيف يكون المعلول متعقبا حتى يكون المعنى ظاهرا على الرفع بل التعقيب عبارة عن جعل شيء عقيب الشيء الاول فتعقب العلة المعلول جعل المعلول عقيب العلة حيث يجعلها ذات تعقب وكأنه وهم على العكس فوقع فيما وقع فيه ابدا انه ما ذكره منقول عن اصل اللغة فانك تقول زيد تعقبه عمرو اذا جاء عمرو على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثاني بالباء فتقول عقبته بالشيء اي جعلته الشيء على عقبه صرح به في المطول وما نحن فيه من الاول كما اشار اليه بقوله تعالى تعقيبه اي جئت على عقيبه فلا اشكال * قوله واللام انما تدل الخ قال الفاضل الشريف هذا يقتضي موضوعة للعلية التي هي اعم من الفرضية لا لخصوصية الفرضية لكونها مستعملة فيما ليس بفرض ومع لم يصح استعارتها من الفرضية لترتب العداوة على الالتقاط كما ذكره الشارح الفاضل وكون الفرضية مندرجة تحت العلية وفرد من افرادها لا يجدي به نفعا لان اللفظ انما يستعار مما هو موضوع له لا من افراده فان قلت انه توجيه مبني على كون اللام موضوعة لخصوصية الفرضية واستعمالها في غيرها اما مجازا او اشتراكا كما قلت فكذا قول المصر وهذا بناء على ان اللام تدخل في العلة الغائية آه مبني على ذلك فيصح توجيه قوله واذا كان معلولا باعتبار فدخول اللام عليه باعتبار العلية لا باعتبار المعلولية على قول المصر فعلم ان اللام الداخلة على الفرض داخلة على المعلول لكن صحة قوله فرع ثبوت الاشتراك ولم يثبت * قوله انحصر مما اصطلح عليه النحاة

هذا دخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى حقيقة لان الشارح مقدر له على ما هو عليه وفي كلام الشارح في الجملة حيث لم يتنبه على الحق منه

اي واعلم انه معنى تعقيب العلة المعلول بجعل العلة عقيبه منه

اي انه المعلول اذا كان مرفوعا فالامر ظاهر منه

فيها اشارة الى توجيه الاستعارة التبعية في الحروف وحكم بانه واضح منه

اي قول الشارح واذا كان معلولا منه

اي فرع اشتراك الامر بها خصوصية

الفرضية والعلة المطلقة حتى يكون دخولها على المفعول له من جهة انه علة مطلقة مشهور

بان مغايرة الثالث يتوقف على عطفه على الثاني مبنيا وفيه النزاع ففيه مصادرة بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغاير له قطعا ولا يخفى خارج عن قانون التوجيه بان المعترض يمنع عدم مغايرة الثالث ويبين التغيير بطريق السند على وجه لا يشتبه على الناظر صحته فلا وجه للمناقشة ٢٢٦

فانهم يريدون باسم الجنس ما يقابل العلم * قوله قد جرت العادة آه انما جرت العادة بذلك لانها تنقسم الى حقيقة ومجاز باعتبار استعمالها تارة فيما وضعت له واخرى في غيره * قوله لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث وهو ان هذا الجمع يلزم على الوجه الاول ايضا لان المغلب معنى حقيقي للفظ والمغلب عليه معنى مجازي فيلزم في صورة التغليب الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فح يلزم ان لا يوجد الجمع في شيء من المواضع بجريان هذه العلة في كل صورة جمع ويمكن ان يجاب بما اشار اليه الفاضل الشريف في حاشية الكشاف من ان الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد كل من المعنيين باللفظ وفي صورة التغليب اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمال اللفظ انتهى وفي تأتيه فيما نحن فيه تأمل لانه ان لم يوجد الارتباط المذكور فيه لم يصح اطلاق اسم المغلب على المجموع وان وجد صحة ارادة المجموع بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل فلا جمع والقول بتحقق الارتباط باعتبار علاقة دون علاقة تعسف اللهم الا ان يلزم ان ارادة الكل فيما نحن فيه بطريق اطلاق اسم الجزء عليه وجه آخر لم يذكره الشارح ههنا وان لم يلزم فيه ايضا جمع بين الحقيقة والمجاز كما لا يلزم في الحمل على عموم المجاز ولذا قال والاول اوجه * قوله الواو لمطلق العطف قدم حرف العطف على سائرها لكونها اكثر وقوعا وقدم الواو على غيرها لان دلالتها على مجرد الاشتراك ودلالة سائرها على معنى زائد عليه كالتعقيب والتراخي ونحوهما وكانت الواو من سائر حروف

نبه بهذا الاسلوب وقيل لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجيء لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات مجيء زيد على حاله بلا تفاوت ولا دخل له في المقصود لان الكلام تام حسن بدونه فيكون ذكره عبثا واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار لمثل هذه التغيرات والا لزم ان يكون منطلق مغيرا لزيد لانك اذا قلت زيد فلك ان تقول وانت ما تلفظت الا بزيد واذا ضممت اليه منطلق ليس لك ذلك ولا يخفى ان هذا هو المكابرة فان المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود بوجود التغير فالظاهر ان يقال في الثالث ان الواو بمنزلة دون الاول المفرد من المركب كما فهم مما سبق من كلام

لان الثالث اذا لم يعطف بالواو كان التخيير بين الاول والثاني فاذا عطف الثالث على الثاني كان التخيير بين الاول والاخير بلا مرية واما قوله فانه اذا لم يكن الى آخره فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه كما ذكره جار الله في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك آه كلامه ههنا صريح في ان مراد العطف

فتدبر تم

بمنزلة المطلق من المقيد والمطلق مقدم على المقيد * قوله وتشريكهما في الثبوت لان مثل قولنا قام زيد وقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع عن الاول ولا يفيد ثبوتهما ولما عطف الجملة الثانية على الاولى بالواو زال الاحتمال نص على ذلك الشيخ عبد القاهر * قوله او في ذات نحو قام وقعد زيد فيه بحث وهو ان هذا المثال ينبغي ان يكون من قبيل الاشتراك في الثبوت بناء على انه من عطف الجملة على الجملة لانه من باب التنازع وفاعل احد الفعلين مضمر فان قلت لعله جعله من قبيل الاشتراك في الذات من جهة المعنى قلت فح يلزم جعل الكل زيد وشرب من قبيل الاشتراك في الذات لا الثبوت وهو خلاف ما صرح به المحققون * قوله ولا على الترتيب عدم دلالة الواو على الترتيب والمقارنة اذا كان في كلام موجب واما في غير الموجب نحو ما قام زيد وعمرو فهو في الظاهر ينفي الاحتمالين اي لم يقوما لا وقتا واحدا ولا مع الترتيب * قوله كما نقل عن مالك ونسب الى ابي يوسف ومحمد وانما قال في الاول نقل وفي الثاني نسب لان الاول منقول والثاني مستخرج من بعض المسائل المنقولة عنهما وكذا الكلام في قوله نقل عن الشافعي * قوله تسامحا لان النون بعد الالف ليس بكلمة فضلا عن الاسمية ولان الاتحاد اصطلاحا ان يصير شيئان شيئا واحدا وههنا ليس كذلك * قوله فلو كان الواو للترتيب آه وايضا لو كان للترتيب لزم التناقض في آيتي البقرة والاعراف حيث جاء في احديهما وقولوا حطة مقدما وفي الاخرى وادخلوا الباب مقدما مع اتحاد القضية امرا ومأمورا وزمانا * قوله يحتمل ان يكون لسبب التعليل قال بعض الافاضل من نسب الشافعي الى انه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط وانما اخذ الترتيب من السنة ومن

صاحب الكشاف فان او في الآية في سياق النفي فكانه الواجب انه يفيد عموم النفي الا ان القرينة وهي لزوم التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف صريح في انه مراده ان او فيهما ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل المنفي فتفيد نفي العموم بصريحه بلا احتياج الى القرينة حيث قال الى صل ان العموم انما يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر باو ثم تسلط عليه النفي مثل لم تكن آمنت او عملت لا اذا عطف باو نفي امر على نفي امر كما تقول لم تكن آمنت او لم تكن كسبت وههنا قد تعذر الاول للزوم التكرار فتعين الثاني فتخصيصه ان العموم انما هو في نفي العطف باو لا في عطف النفي فقوله او كسبت عطف على آمنت بالنظر الى الظاهر واما في التحقيق فكسبت خبر لم تكن المحذوف على معنى لم تكن آمنت كسبت هذا كلامه هناك والصواب ما قال ههنا اما اولا فلانه عطف كسبت على آمنت لا ينافي كونه كسبت خبر لم تكن المحذوف حتى يكون الاول بناء على الظاهر والثاني بناء على التحقيق فانه كسبت مع كونه خبر لم تكن المحذوف معطوف على آمنت ولم تكن المقدر معطوف على ما لم تكن المذكور عطف المفردات على المفردات واما ثانيا فلان او في مثل لم تكن آمنت او لم تكن كسبت ايضا يفيد عموم النفي لانه مدخول او يعتبر في البيان كحشوا وتجعل او واقعة في سياق النفي حكما ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه فدخل احديهما حنث ولو قال لا دخلن هذه او لا دخلن هذه فدخل احديهما بر لان المراد نكرة فتخص بالاثبات وتعم الافراد في النفي ولهذا اثما او كفورا

وآية التكفير * قال * فلو قال والله لا ادخل هذه الدار وادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى آه * اقول قال صاحب الكشف وتبعه الشارح قال اصحابنا اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى ان او في هذه المسئلة بمعنى حتى فحنث بدخول الاولى اولا وان دخل الاخرى اولا بر في يمينه لانه لما لم يكن بين النفي والاثبات ازدواج بقدر العطف والكلام يحتمل الغاية لانه تحريم فتركت الحقيقة وحملت على الغاية مجازا كذا ذكر في عامة شروح الجامع الا ان تعذر العطف باعتبار النفي والاثبات غير مسلم عند النحاة فان النفي يعطف على الاثبات وبالعكس يقال جاءني زيد وما جاءني عمرو وما رأيت عمروا لكن رأيت بشيرا اقول فيه بحث لان تعليل تعذر العطف بانتفاء الازدواج بين والاثبات لم يذكر في شروح من الشروح المشهورة فضلا عن عامة الشروح كيف وقد ذكر في التحرير وشرح الهاشمي وغيرهما من المشاهير انه اوا اذا دخلت بين كلامين ليس بينهما ازدواج بان كان احدهما نفيا والآخر اثباتا فان صلح المذكور آخر غاية للمذكور اولا حملت عليها لمناسبة بينها التخيير والغاية وكانت بمعنى حتى كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم وان لم تصلح غاية حملنا على التخيير وهو الحقيقة من غير ازدواج واما ثانيا بينهما وانت خبير بان هذا الكلام بعد افاد عدم تعليل التعذر بما ذكر كما هو المعطوف افاد تجويز العطف مع انتفاء الازدواج كما هو خلاف نقل عنهم لان التخيير الذي هو المعنى الحقيقي لا يكون الا في العطف وقد قالوا بعد سلب الازدواج وانه لم يصلح غاية حمل على الغاية وهو التخيير ح

سياق النظم دليله وذلك لان الله تعالى ذكر الوجوه ووزنه فعول كرؤس وذكر الايدي ووزنها افعل كارجل وادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن النظير فلولا ان الحكمة في ذلك التنبيه على الترتيب لكان الاحسن بالبلاغة ان يقال وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم كما يقال رأيت زيدا وعمروا ودخلت الحمام ولا يقال رأيت زيدا ودخلت الحمام ورأيت عمروا ولو قيل ذلك لكان هجنة في الكلام ومن احسن من الله قيلا واعلم ان ما ذكره من الحمل على سلب التعليل يدل على انه ليس يلزم من توجه النفي الى القيد ثبوت اصل الفعل فانه توجه الى القيد في هذا الوجه مع انتفاء اصل الفعل * قوله فيجب ان يكون غسل الوجه آه اعترض عليه بان الدال على الوجوب في هذه الآية ليس الا الامر وهو لم يدخل على الفاء بل الفاء دخلت عليه فمفهومه الصريح تعقيب وجوب غسل الوجه على القيام الى الصلوة وهو لا يستلزم وجوب تعقيبه عليه والجواب ان مدلول الفاء على ما زعمه هو تعقيب غسل الوجه بطريق الوجوب والفرق ظ * قوله وح يلزم ان يعقب آه فيه منع بل اللازم ان يعقب القيام الى الصلوة لمجموع الغسلين * قوله لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح آه ايراد على ما فهم من كلامه سابقا من انه اذا تعددت الافعال في الكلام يجب تقديم بعضها على البعض * قوله لانا نقول الوظيفة في الرأس الغسل فيه بحث اما اولا فلانه يمكن المناقشة في كون الوظيفة في الرأس الغسل واما ثانيا فلانه لو سلم لم يفد لان الشارع بين الحكم المنتقل اليه لا المنتقل عنه والكلام بالنسبة الى الحكم المبين * قوله ولا يخفى ضعف هذين الوجهين اما الاول فلما عرفت ولورود الاعتراض على زعمه وان اقيم فاغسلوا بدل فامسحوا لان التعدد الذكري كاف في وجوب الترتيب

غير ازدواج هذا وقد وقع في فصول البدايع في تقدير المسئلة من الاول ما لا يقف الناظر فيه الا هفوة واخلال * قال * فدخول الجنة لا يصلح منتهى له * اقول اي للثبات بانه ينقطع بدخولها وهو باطل لان الثبات عليه ضرر يزداد ويتقوى فكيف الانتهاء والانقطاع * قال * وقد يقال ان الصدر

اعني لاتيانه لا يحتمل الامتداد * اقول فيه بحث لانه يحتمل الامتداد بتجدد الامثال ولهذا قال وما ذكره المصنف رحمه الله اقرب * قال * وقال فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتقدم ثم تقدم منه بعد غير متراخ فتدبر * اقول قال فخر الاسلام واما الفاء

فانه للوصل والتعقيب حتى ان المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان وان لطف هذا موجبه الذي وضع فظهر ان التراخي بمعنى تخلل زمان لطيف غير مناف للتعقيب بل المنافي له التراخي بمعنى تخلل زمان طويل بحيث يعد في العرف تراخيا وبهذا يظهر ان منشأ الايراد الغفلة عما قصده فخر الاسلام

واما ثانيا فلان عدم الدليل ليس دليلا على العدم ولو سلم تحقق الدليل على العدم فما يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على زعم المستدل سابق في الذكر فيرجح به الدليل المعارض * قوله والجواب القاطع لاصل السؤال آه قيل انه خارج عن قانون المناظرة لان حاصل السؤال منع قوله من غير دليل وذكر الآية بطريق السند وايضا ان اراد بقوله من غير تراخ ترجيح وجوب الاتصال فليس ذلك مراد القائل لبعيد معنه والا لزم اشتراط الولاء كما هو مذهب مالك فان حكم المعطوف على مدخول الفاء حكمه وان اراد به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد متراخيا في العرف ايضا فالمنع مكابرة كيف وقد قال المصنف الفاء للتعقيب ولذا تدخل في الجزاء * قوله فقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى فيه بحث وهو ان هذا الحديث يدل على وجوب الترتيب في الوضوء ايضا لان الامر للوجوب لا يقال وجوبه مختص بمورده وهو الصفا والمروة لانا نقول الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب * قوله لو قال لغير المدخول بها قيد بعدم المدخول لانه في المدخول يقع الثلث اتفاقا لان صريح الطلاق فيها يكون رجعيا ويلزمها العدة فيصادف الاخيران المحل واما في غير المحل المدخول بها فهو يفيد البينونة ولا عدة لها فلا يصادفان المحل * قوله لما اتفقوا على وقوع الواحدة آه الاتفاق على الواحدة في الاول يدل على نفي المقارنة وعلى وقوع الثلث في الثاني يدل على نفي الترتيب * قوله بالشرط عنده على سبيل التعاقب قيل لفظة عنده غير واقعة موقعه لان الامامين يخالفانه في الترتيب اللفظي وانما موقعه بعد قوله كان ووقوعها ايضا في قوله كان وقوعها كذلك وجوابه ان التعليق عندهما جملة لا على سبيل التعاقب

وايضا المشهور انه اذا الشرطية مضافة الى شرطها والعامل فيها هو الجزاء فلا بد ان يتحقق مضمون الجزاء زمان وقوع الشرط وعلى تقدير التراخي لا يكون مضمون الجزاء متحققا زمان تحققه في القول بانه زمان الشرط وقت متسع ينافي القول بالتراخي اللهم الا ان يصار فيما ذهب اليه ابن الحاجب من ان العامل فيه اذا هو الشرط او انه ظرف كما يشعر به كلام فخر الاسلام فليتأمل * منه

اللهم الا ان يمنع عموم اللفظ لانه التقدير ابدؤا في الصورة المذكورة بما بدأ الله تعالى بقرينة السؤال فليتأمل * منه

واراد وان الجواب المذكور ليس بصواب فيتدبر * قال * مع ان محمدا من اهل الادب ممن يؤخذ عنه اللغة * اقول فيه بحث لانه يحتمل ان يكون تعرضه له وايراده في كتبه الشريفة لبيان الاحكام لما صدر عن العوام بناء على ما تعارفوا بينهم ونظائره كثيرة ذكر في الهداية وغيره من مسائل الطلاق وغيرها * قال * اي طلب المعونة بشيء على شيء مثل

بالقلم كتبت وبتوفيق الله تعالى عجبت * اقول طلب المعونة في المثال ظاهر واما في الاول فعلى سبيل الشبه والمجاز * قال * فظهر انتهى ما ذكر في الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة آه * اقول هذا مخالف لما قال في بحث الاقتضاء ردا على من قال ان المصدر في لا اكل ليس بعام اذ لا دلالة في الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو لا اكل اكلا فانه عام اتفاقا حيث قال وفيه نظر لان المصدر للتأكيد والتأكيد تقوية الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا يجمع بخلاف ما يكون للنوع او المرة وايضا ذكر في الجامع انه لو قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة ووجه بان ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم ويقبل التخصيص * قال * واشار في المبسوط الى الجواب آه * اقول يمكن ان يدفع بان اختلافه على تقديره

وجه التحمل انه لا يفهم من العبارة ولانه يلزم شائبة اللغوية في قوله وان كان تعليق الاخر الخ فليتأمل منه

صرح به في الهداية حيث قال لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلقن جملة لا يقال المذكور في الهداية هو التعلق لا التعليق قلت الجملة في التعلق يستلزم الجملة في التعليق فلا حاجة في الجواب الى التمحل بان المراد بالتعاقب التعاقب الذكري المستلزم للتعاقب الوقوعي ولذا ذكرها ههنا لفظة عنده * قوله فيحصل بها التعليق بالشرط الباء في بها بمعنى في كما في جلست بالمسجد فلا مسامحة بناء على ان مجموع الجزاء والشرط لا يعلق بالشرط على ان انفهام تعليق المجموع من الباء وان حملت على السببية مم لان سببية المجموع للتعليق قد يكون ببعض اجزائه معلقا والبعض الآخر معلقا عليه * قوله كالمنجز عند وجود الشرط فيه بحث وهو انا لا نم صحة اعتبار المعلق بالمنجز مطلقا الا يرى ان من قال لامرأته التي لم تدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار طلقت ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة يمكن ان يجاب عنه بانه يصح اعتبار المعلق بالمنجز لان الواو للعطف المطلق وهذا لا يختلف بالتنجيز والتعليق واما اختلاف الحكم في المثال المذكور فلان لا بل لاستدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فيتعلق الثاني بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها ثابت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل * قوله فان الكل متعلق بالشرط بلا واسطة آه قيل عليه انتفاء الواسطة بينهما في التعلق لا يوجب المقارنة بينهما فيه فان كونه على سبيل التعاقب قطعي لانه اذا تكلم بكل منها

تسليم انما هو من ترك بعض المقدرات وهو الباقر وذكر بعضها وهو خروجا حتى اذا قدر هكذا لا يخرج الاخروجا بان آذن لك لا يبقى اختلال اصلا بل الجواب انهم صرحوا بانه لا عبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب آية وفي جانب آيتان او في جانب حديث وفي آخر حديثان لا يترك الآية الواحدة ولا الحديث الواحد ولا يقال تعارضت الآيتان فبقيت الاخرى سالمة عن المعارض وكذا الحال في الحديث * قال * فقد ثبت بالسنة المشهورة آه * اقول ان قيل لا دلالة في الحديث على الاستيعاب قلت يدل عليه لفظ الوجه والذراعين لانهما اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة * قال * وبان التيمم خلف الوضوء وفيه الاستيعاب * اقول اعترض بان الخلف لا يلزم ان يكون على هيئة الاصل فان المسح على الخف خلف على الغسل والاستيعاب شرط في الغسل دون المسح وجوابه يعلم من تقرير فخر الاسلام حيث قال ، بدلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن الاصل وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان فان معنا ، ان التيمم شرع خلفا عن الوضوء واقيم المسح على العضوين مقام غسل الاعضاء الاربعة فيكون تنصيفا وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ما كان كصلوة السفر وعدة الاماء وحد العبيد

يحصل التعليق لاستقلالها ولا شك في كون التكلم على سبيل التعاقب والترتيب صريحا بخلاف الناقصة فان الترتيب فيها ضمني فاذا اعتبر الضمني فالصريح اولى فالجواب انه اذا انتفى الواسطة يكون كل واحد من التعليق مستقلا ويكون التفريق في ازمنة التعليق لا في ازمنة التطليق بخلاف ما اذا تحقق الواسطة لان تعليق الثاني ح يكون بواسطة الاول ولا تعدد فيه حكما ولا حقيقة لانه يمكن ان يتعلق اجزية كثيرة بشرط متحد فيتعلق طالق وطالق وطالق بعين الشرط الاول لا بتقدير شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا كما زعم ابو يوسف ومحمد رح واذا كان تعليق الثاني والثالث تابعا للاول كان الوقوع ايضا تابعا له * قوله بخلاف ما اذا ذكره بالفاء اذا ايضا على الخلاف فيما ذكره الكرخي والاصح ان وقوع الواحدة بالفاء اتفاقي كذا في الهداية * قوله فلا يقبل وصف الترتيب قيل عليه ان اراد نفس الطلاق لا يقبل الترتيب في الحال فلا كلام فيه اذ لا طلاق في الحال حتى يتصف بالترتيب لكنه غير مفيد وان اراد ان ذكر الطلاق لا يقبل فهو ممنوع فان قوله لا بحال التعليق يدل على ان في التعليق ترتيبا ثم الترتيب في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع فثبت المدعى والجواب ان الترتيب في ذكر الطلاق غير الترتيب في الايقاع اذ ليس زمان التعليق زمان الايقاع والمستلزم للترتيب في الوقوع هو الثاني * قوله لا يخفى ميل الى رجحانه انما يكون كذلك لو لم يتعرض لرجحان مذهب ابي حنيفة بعد الصفحتين في قوله وقد يدخل بين الجملتين آه حيث رجح مذهبه بمحمد بالتفرقة بينه وبين التكرار الذي جعلا مقيسا عليه وبنسبة الزعم اليهما قال

لا الاولى كما يذكر الشرط فان فيه ترتيب في التكلم دون الوقوع منه

ولابي حنيفة رحمه الله دليل آخر في المسئلة ذكره في الهداية وهو ان الواو للجمع المطلق الترتيب والقرآن فعلى اعتبار الاول لا تقع الا واحدة وعلى

وكان الاستيعاب في الاصل شرطا فيبقى في الخلف كذلك لوجود التنصيف بخلاف مسح الخف والغسل اذ لا تنصيف في ذلك مع ان التخفيف مطلوب * واعلم فعلم المرء ينفعه آخر هذا المصراع انه سوف يأتي كل ما قدرا ولا يخفى ان استعمال هذا المصراع ههنا في غاية اللطف ونهاية الحسن

فان قوله فعلم المرء ينفعه بيان سبب للحث علم العلم في الظاهر وايراد مثال للجملة المعترضة بالفاء في التحقيق لئلا يرد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء * قال * وبخلاف هذا ما روى ابراهيم ح. محمد رحمهما الله تعالى * اقول يمكن دفع المخالفة بان كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافي الاستيعاب بعارض فان التفويض لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب التردي والتفكر من المفوض اليه اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة محدودة لا ترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت كلمة في او لا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى * قال * فان قيل القدرة ايضا شاملة لجميع الممكنات آه * اقول اذا قال انت طالق في قدرة الله ففيه روايتان الاولى انه يقع كما في العلم ذكر في الكافي والثانية انه لا يقع كما في المشية قال صاحب الهداية في شرح الزيادات اذا قال انت طالق في مشية الله تعالى او في ارادته او في رضاه او في محبته او في امره

شمس الائمة ما قاله ابو ح رح اقرب مراعاة حقيقة اللفظ لانه الملفوظ يصير طلاقا عند وجود الشرط ويثبت من ضرورة اثبات الواسطة ذكرا فكذا عند وجود الشرط وقوعا البناء الوقوع على هذا التكلم * قوله اذ لو كان باذنه ينفذ نكاحهما لانه لا يتحقق بتزوج الامة على الحرة لان كليهما وقت نفاذ نكاحهما امتان بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فان الثانية لا يلحقها الاجازة بعد اعتاق الاولى كيلا يلزم تزوج الامة على الحرة * قوله وانما قيد به فخر الاسلام آه فيه بحث وهو ان جعل الحكم ما ذكره مبني على تقييد المسئلة بالقيد المذكور فلو جعل التقييد به مبنيا على جعل الحكم ذلك يلزم انقلاب الاصل فرعا والفرع اصلا ويمكن ان يقال معنى قوله جعل الحكم آه ارادة جعل الحكم فتامل * قوله في عقدة القياس في لفظة العقدة فتح العين كتمرة وتمر ويجوز الضم ايضا كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح * قوله بطل نكاح الامة حتى لا يلحقه الاجازة فيه بحث وهو ان نكاح الفضولي لما توقف على قبول النكاح كان الظاهر انه لا يبطل نكاح الامة لاحتمال انه يقبل الزوج نكاحها دون نكاح المعتقة فلا يلزم تزوج الامة على الحرة اللهم الا ان يقال اعتاق الاولى دليل على قصد الابطال المولى نكاح الثانية وانه سبيل منه ذلك قبل قبول الزوج كما سنذكره فيما اذا كان نكاحهما في عقدين والظاهر من كلام الاصفهاني في شرح البدايع انه بطلان نكاح الامة ليس مبني على ذلك حيث قال في التعليل وذلك لان عتق الاولى ابطل محلية الثانية فبعد ما عتق الاولى لا يبقى محلية الثانية للنكاح الموقوف اذ لا حل للامة في مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه ان تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة

اعتبار الثاني يقع ثنتان فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك لان الاصل عدم الطلاق منه

اشارة الى ما فيه من نوع تمحل لان هذا الاعتبار لا يصير دليلا على ذلك القصد كما لا يخفى * منه

او في اذنه او في حكمه او في قدرته لا يقع الطلاق اصلا الا في علم الله تعالى
فانه يقع الطلاق فيه في الحال فان كلمة في للظرفية حقيقة الا اذا تعذر حملها
على الظرفية بان صحبت الافعال فيحمل على التعليل لمناسبة بينهما من حيث الاتصال
والمقارنة غير انه انما يصح حملها على التعليل اذا كان الفعل مما يصح وصفه
٢٤٣ بالوجوه وبضده ليكون في معنى الشرط فيكون تعليقا والمشية والارادة
والرضاء والمحبة مما يصح وصفه الله تعالى به وبضده فانه يصح ان يقال شاء الله ولم يشأ كذا فكان اضافة الطلاق اليها تعليقا والتعليق بها بحقيقة الشرط ابطال الايجاب فكذا هذا اما العلم فلا يصح وصفه الله تعالى بضده لان علمه محيط بجميع الاشياء فكان التعليق به تحقيقا وتنجيزا فيقع الطلاق في الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان القدرة تستعمل تارة بمعنى الصفة القديمة وتارة بمعنى التقدير ولهذا قرأ قوله تعالى فقدرناه فنعم القادرون بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى قدرناها من الغابرين والقدرة بالمعنى الاول لا يوصف الباري بضدها وهو ظاهر وبالمعنى الثاني يوصف به وبضده فبالنظر الى المعنى الاول يكون التعليق بها تنجيزا كالعلم فيقع الطلاق وهو وجه الرواية وبالنظر الى المعنى الثاني يكون التعليق بها تغيير فلا يقع وهو وجه الرواية الثانية هكذا يجب

نكاحانا فذا او موقوفا ابطل نكاح الامة قطعا فعلى هذا قول الشارح فيما اذا كان مولى الامتين متعددا لانه لا تضايف في التوقف محل نظر فليتأمل* قوله وتوقف نكاح المعتقة على اجازة الزوج الاجازة وبعد الاجازة بطل خيارها لان العقد قد تم واتصل به حكمه والرضاء منها موجود عند العقد كذا في الجامع* قوله وان كان لكل امة مولى آه الظاهر من كلامه انه اذا كان النكاحان في عقد واحد وكان لكل امة مولى على حدة فاعتقت الامتان كان النكاحان على حالهما فاختلف حكم هذه المسئلة بالعقد الواحد وبالعقدين فقول المصنف فان هذه المسئلة تختلف بالعقد الواحد وبعقدين على تقدير ان يكون لكل من الامتين مولى آخر لكن وجه الفرق غير ظاهر لا يقال معنى اختلاف الحكم بالعقد والعقدين لان العقد اذا كان واحدا والمولى واحد يكون حكمه مغايرا لما اذا كان العقد متعددا مع تعدد المولى لانا نقول مدار الاختلاف تعدد المولى فلا حاجة الى التقييد بوجوه العقد فتأمل ولم يذكر الشارح في صورة تعدد الى اعتاق الامتين معا لظهور حكمه* قوله فايتهما اجاز جاز ويبطل نكاح الاخرى حتى لا يلحقها الاجازة وان لحقت حال الحرية الا ان المجاز اصل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز احد النكاح اولا وتم ذلك النكاح صارت تحته حرة فالاجازة اللاحقة يكون اجازة عقد الامة على الحرة وحالة الاجازة كحالة الانشاء فلا يصح* قوله واحد بهما لا يملك الاجازة آه يعني ولا يملك الابطال النسخ فلا يملك الاجازة والرد وهذا اظهر* قوله وان اجازهما آه ينبغي ان يكون من اجازتهما اجازة المعتقة الاولى عقيب اعتاقها واما اجازتهما معا بعد اعتاقهما على التعاقب فالتعليل لا يابا يحكما لا يخفى* قال المصنف ختير بعقدين وفي عقد واحد لا يبطل

الآن يصير استناد الاجازة الى وقت اعتاق الاولى فان الاخرى امة في هذا الوقت فيلزم الجمع بين نكاح الحرة والامة وذا باطل كان الجمع بان يتزوج الامة على الحرة او يتزوجهما معا صرح في الخلاصة لكن باعتبار هذا الاستناد فيجعل عفا منه

انه يعلم هذا المقام حتى يتخلص عن الشبه * قال * وجوابه ظاهر عند علماء اهل المعاني آه * اقول والجواب ظاهر اذ الكائن الاستدلال بمجرد استعماله فيما ليس بقطعي بخلاف ما اذا قيل ان اذا في البيت قد جزمت المضارع ودخل الفاء في جوابها ودخلت على امر متردد وهو اصابة الخصاصة في البيت وهذه علامة ان وخاصيتها فيكون بمعنى ان كما ذهب اليه شمس الائمة وسائر علماء الاصول واما ردّه بان القول بالتنزيل انما هو عند عدم الحقيقة والاصل تحققها ثم ورود لان تحقق الحقيقة انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل كالاشتراك كما ثبت في موضعه وههنا ان تحققت يلزم اشتراكه بين الظرف والشرط الذي هو معنى ان * قال * ولقائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه آه * اقول يمكن ان يدفع بان المراد بالكيفية كيفية شرعية بمعنى الموقوف على خطاب الشارع ولا كيفية له بهذا المعنى فان كونه معلقا ومنجزا على مال وبدونه الى غير ذلك لا يتوقف على خطاب الشارع بل الفعل مستقل يدركه بخلاف الرجعية والبينونة وكونه واحدا واثنين وثلاثا فانها امور لا مجال للعقل يدركه على من له انصاف * قال * وتطلق في انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية آه * اقول فيه اشكال وهو ان كيف شئت لا بتقدير قيد لما قبله ومنزله بلا مرية فكيف يعطى لما قبله حكم قبله ولعل هو السر لاختياره الامامان * قال * ولا يخفى ان فيه ضرب مكلف اذ لقائل ان يقول انه اريد انه مفهوماتها آه * اقول اعلم ان الطلاق الواقع بالفاظ الكناية باين عندنا وعند الشافعي لا يقع بها الا رجعي لانها كنايات عن الطلاق فيكون الواقع بها رجعيا

بحال * قوله قلت نعم آه لا يقال فالتوأمان على هذا انما لزم من الانشائية لا من العطف فحصل المخلص على التوهم لانا نقول الانشائية يقتضي ثبات الحكم لهما في التثنية واما في العطف فمقتضاها ثبوت الحكم في المعطوف عليه قبل العطف ولهذا يقع واحدة في غير المدخول بها اذا قال انت طالق وطالق فلما كان المعطوف في حكم التثنية علم ان الواو يفيد المعية والقران فاحتيج الى الجواب * قوله وقد يتساوى قيم العبد آه فيه بحث لانه لو كان قيمة الاولى اقل تخرج من الثلث فلا يكون ما ذكره دليلا على اشتراط التساوي وانما يظهر اشتراط حكم التساوي بحكم جميع العبيد وهو عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الباقي * قوله بل بطل الموقوف آه وذلك لان الامة لا تبقى محلا للنكاح في مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه لو تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة اصلا وذلك لان حال الموقوف حال انضمام الامة الى الحرة والنكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لانه غير لازم فكان في حق من يلزمه حكمه بمنزلة غير المنعقد والامة ليست بمحل الابتداء للنكاح منضمة ولهذا ابطل نكاح الثانية بعدما اعتقت الاولى قبل الفراغ من التكلم بعتقها كذا في التحقيق * قوله وعندهما يتغير من بدأه الى شطره ولا يتغير الى الرق لان عتق البعض عتق الكل عندهما فمعتق البعض حر مديون تقبل شهادته خلافا لابي حنيفة فان عنده اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه ويكون كالمكاتب في عدم قبول شهادته * قوله ولهذا لم يثبت آه بل يعتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث مجازا لان زعمه معتبر في حق الغرم عليه لا في حق النقض للعتق الثابت * قوله

لا بتقدير مثله لانه خلاف الاصل فائدته يظهر فيما اذا كان قال لها كلما حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق كان يمينا واحدة حتى لا يقع الا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت من الدار الاخرى متعلق بدخول الدار الثانية تلك التطليقة لا تطليقة اخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة ولو اقتضى الاعادة لطلقت ثنتين * قوله يعرف بالتأمل لان قوله لا بتقدير مثله مفسر لقوله بعينه فاذا جعل وبتقديره معطوفا على لا بتقدير مثله كان هذا ايضا مفسرا لقوله بعينه فيلزم ان يكون مقابل الشئ مفسرا له وقد يوجه كلام المص بان المراد من قوله بعينه العينية بحسب الاطلاق اعني المجئ المطلق في جاءني زيد وعمرو مثلا ومن امتناع الاتحاد الامتناع بحسب التقييد فان مجئ زيد غير مجئ عمرو وان اشتركا في كونهما مجيئا فعلى هذا يكون قوله لا بتقدير مثله وبتقديره تفسيرا لقوله بعينه فلا محذور فتأمل * قوله ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفردات اجاب عنه في فصول البدايع بان كونه من عطف المفرد لفظا لا ينافي تقدير المثل لرعاية المعنى اذ التقدير نوعان احدهما لتصحيح اللفظ او المعنى وثانيهما لتوضيح المعنى كما قال عبد القاهر في تقدير اللام بين المضاف والمضاف اليه وهذه من الثاني وبالجملة لما كان المجئ متعددا في الخارج بخلاف دخول الدار فانه متحد مفهوما وخارجا اراد المص اظهار الفعل بتقدير المثل في الاول حكما لا حقيقة * قوله وقد عرفت ذلك في مسئلة الوضوء حيث قال ثم تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان يقدر في الكلام متعددة * قوله لما صح

كما في الصريح لانه الكناية لا تفيد الا ما يفيده المكنى عنه واجاب مشايخنا بما نقله الشارح رحمه الله تعالى لكنه يرد عليه اعتراضه بل الجواب انها ليست كنايات عن الطلاق فان نسبة الكناية الى الطلاق كقولهم كنايات الطلاق او الكنايات عن الطلاق مجازية لانها ليست بكناية عن صريح الطلاق بل عن الفرق بطريق الطلاق وان كانت تلك الالفاظ في انفسها كنايات حقيقية لاستتار المراد بها

ولهذا قلت في مرقاة الوصول ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وانه كانت الالفاظ كنايات حقيقية * قال * وفي النص احتمال التخصيص والتأويل * اقول اي احتمال التخصيص ان كان عاما واحتمال التأويل ان كان خاصا قوله اي احدهما يعني على سبيل منع الخلو دون منع الجمع فانه احتمال التأويل والتخصيص ربما يجتمعان في العام قوله والا اي لم يفسر باحدهما بل اعتبر التخصيص والتأويل معا في النص بشئ من الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص * قال * وسيجئ من كلام المص ما يدل على هذا * اقول اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ والحكم غير قابل له * قال * اي بصريح الوضوح دون الضمير العائد الى الظهور لان الوضوح فوق الظهور

اعترض عليه صاحب الترجيح بانه يحتمل الاصل عدم تقدير المثال وليس كذلك بل التقدير في موضعه اصل كعدم التقدير في موضعه وجوابه ظاهر منه

قيل اجماع اهل العربية لا يقدح فيما ذهب اليه علماء الاصول لان نظر اهل العربية الى الالفاظ اكثر ونظر الاصوليين بالعكس الا يرى انهم جعلوا ان دخلت الدار وانت طالق وطالق من عطف الجمل منه

* اقول فيه بحث لان الزيادة لا قيدت بكون سوق الكلام له استوى ذكر
الظهور والوضوح فالوجه ان يقتصر على الدليل الثاني * قال * قوله بان سيق الكلام
له على ان زيادة الوضوح له آه * اقول ذهب بعض الاصوليين الى ان ازدياد
وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق فانك اذا قلت رأيت فلانا حين جاءني القوم
كان قوله جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق
ولو قيل ابتداء جاءني
القوم كان نصا في مجيء القوم
لكونه مقصودا بالسوق
وبعضهم الى ان ازدياده
عليه بان يفهم منه معنى
لم يفهم من الظاهر بدليل
قطعي ينضم اليه سباقا او
سياقا يدل على ان قصد
المتكلم ذلك المعنى بالسوق
كالتفرقة بين البيع والربوا
لم يفهم من ظاهر الكلام بل بسياقه
وهو قوله تعالى ذلك
بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا
عرف
ان الغرض
اثبات
التفرقة

اذ لا يظهر التفاوت
من المعنيين * مشه

بينهما وان تقدير الكلام واحل الله
البيع وحرم الربوا فاني بينهما تماثلا
ولم يعرف هذا بدون تلك
القرينة فاختار المصنف
الاول وان اختار صاحب
الكشف الثاني * قال *
اي ثبت قطعا ويقينا
* اقول لا وجه لذكر اليقين
في شرح قول المصنف رحمه الله
والكل يوجب الحكم لان الظاهر
والنص يفيدان القطع دون اليقين وقد صرح به المصنف رحمه الله بجواز افراد
في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع فتدبر * قال * والحق
ان كلا منهما قد يفيد القطع اي قوله مما يعضده دليل * اقول فيه بحث لما سبق
في بحث الخاص لان الاحتمال اذا كان ناشئا عن الدليل كانت الدلالة ظنية
فلا يكون اللفظ نصا بل ولا ظاهرا والكلام فيهما بل الحق ان كلا منهما ما بقي على حاله يفيد

ايمانه وصلوته وصيامه اجيب عنه بان الواجب في العبادات المحضة
والانابة فيها كمال الاختيار ليمتاز عن العادة ولهذا اشترطوا لوجوبها
البلوغ الذي لا يحصل كمال الاختيار والعقل الا معه غالبا واما الايمان
والنوافل فيكفي فيها اختيار ما توسيعا لمحالها * قوله ليحصل معنى الابتلاء
يرد عليه بان الشارع اناب والاختيار الكامل له والعبادة المالية لتطهير
المال وسد خلة الفقراء لا للابتلاء فقط وما لا يدرك كله لا يترك كله
* قال المص واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة المفرد فيه
بحث وهو ان هذا يدل على ان كونه في قوة المفرد فرع عطفها على الجزاء
والمفهوم من كلام المتن عكسه فالشرح لا يطابق المشروح اللهم الا ان يجعل
كونها في قوة المفرد في كل من الموضعين بمعنى آخر ويجعل احد المعنيين اصلا
لعطفها على الجزاء والآخر فرعا لها وفيه تأمل * قوله بدليل افراد الكاف
بل بان حكاية الحال القائمة لا يصلح جزاء وزجرا من الحكام وتأديب قوله
اولئك هم الفاسقون ويفسقه من خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا ضرورة
وعلى هذا يندفع الوجه الثاني من بحثه * قوله شايع عند اختلاف الاغراض
بهذا ان ايراده في المطول على قول الخطيب وهو حسبي كلام الرامي لا رد
لذلك التركيب مطلقا وقد وقع نظيره في القرآن العظيم وهو قوله عز
من قائل ومأويهم جهنم وبئس المصير وقد حققناه في حواشي المطول
* قوله جائز في خطاب الجماعة آه على تأويلها بالجمع او القبيل وفيه بحث
وهو ان هذا يناقض ما ذكره في بحث الالتفات من المطول في قوله تعالى
ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لمن يتلقى الكلام لا للمخاطب الاول حيث لم يقل
من بعد ذلكم وقد يتوهم التوقف بينهما بان مراده مما ذكره في التلويح انه

القطع وان يغير بان كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل لا يفيد القطع فتدبر * قال * اى المراد من اللفظ آه * اقول ارجع ضمير قوله واذا خفى الى المراد وضمير بنفسه الى اللفظ المتعارف عند الاصوليين ان الخفى ما خفى مراده لعارض غير الصيغة ففى مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفى مراده لا لعارض بل لنفسه ويدل عليه ما ذكره من السؤال والجواب فمن ارجع الضمير الى المراد فقد بعد عن المراد

يجوز افراد كاف الخطاب فى كلام خوطب فيه الجماعة ولكن بان يكون القصد بكاف الخطاب كل من يتلقى الكلام لا هذه الجماعة المخاطبة فى الكلام فردا فقط وفيه نظر لانه يلزم ان يخاطب اثنان فى كلام واحد من غير تثنية او جمع او عطف وقد صرح فى المطول فى بحث التغليب ببطلانه * قوله على ان التحقيق آه اخره مع كونه مبنيا على منع ما سبق على التسليم لان مبناه على الحذف والتقدير * قوله ولو سلم ان الدين آه قيل مجيب عن اول وجوه بحثه ان الاصل عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء كما علم ولا يعدل عنه ما امكن وعن الثانى ان الاصل ان لا يخاطب الجماعة بكاف الخطاب المفردة وبالعكس فلا يصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة وعدم وجدان محل آخر كما فى قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك وعن الثالث والرابع ان صورة الجملة معتبرة فى مناسبة العطف وفى سائر المقاصد المرعية فى علم المعانى كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان انتم بمكون الآية وكما علم فى مسئلة انت طالق وانت مريضة فالذين يرمون فى مذهب مبتدا صورة ومعنى وفى مذهب صورة فاعتبار ذلك اولى ووجوب الفاء ويلزم فى الانشاء الواقع خبر مبتدأ كما فى كيف زيد مع ان الاصل رعاية صورة الانشاء المقدر فى انشائه معنى والفاء ويلزم فى انت آخر لرعاية الحكم اللفظى لا لتحصيل المعنى وقد يجاب عن الرابع بان كون الذين يرمون مبتدأ يؤيد ما قبله اعنى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية وما بعده اعنى اولئك هم الفاسقون اذح يتحقق المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وكون النصب هو المختار فى اصل التركيب لا ينافى عروض امر فى مادة مخصوصة به يصير الرفع مختارا * قول المص الفا للتعقيب

* قال * فان قيل معنى التطهير معلوم * اقول بعد ما ذكر ان الصيغة المذكورة فى الحكاية تدل على التكلف والمبالغة فى التطهير ظهر ان خفاء المراد منها لنفس الصيغة لا لعارض فعلم انها من قبيل المشكل لا الخفى فلا حاجة الى هذا السؤال والجواب

وهذا النظر وارد على ما ذكره فى المطول كما بينا فى حواشينا عليه منه

قال شيخ جدى فى فصول البدائع منه

فان الواو ظاهرة فى العطف لمناسبة الجملتين اسمية ويحتمل الحال لعدمها خبرية وانشائية ويكون الاول خبرية صورة رجح العطف فيقع الطلاق الا اذا نوى واذا الحال يصدق ديانة لا قضاء فيتعلق بالمرض والصلوة * منه

والاوجه للتحقيق الذى ذكره بل التحقيق ان يعتبر المبالغة فى الصيغة وهم الشافعية جعلوها بمعنى فاغتسلوا ومن اعتبرها جعلها بعضهم باعتبار الكم وهم الحنفية اوجبوا الطهارة الظاهر من وجه كالفم والانف مما لا حرج فيه بعضهم باعتبار الكيف وهم المالكية حتى اوجبوا الدلك فليتأمل * قال * وتسميتها بالحروف المقطعات آه * اقول

المنع مدفوع بما حققه الشريف فى حواشى المطول منه

فان الف مثلا ليس بحرف بل اسم موضوع بحرف اوسط من قال مثلا وكذا اللام موضوع بحرف آخر منه مثلا الى غير ذلك وانما قال بالحروف المقطعات ولم يقل بالكلمات المقطعات حتى لا يحتاج الى هذا التكليف لانها المسطورة في كتب القوم والمتعارف عندهم اخذا من قوله عليه السلام من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف

* قال * وايضا يحتمل ان يكون يقولون حالا من المعطوف فقط اعني الراسخون لعدم الالتباس * اقول لما كان القائل بموجب الوقف مستدلا بوجه اخر ايضا وهو انه لو لم يجب لعطف قوله تعالى والراسخون على الله فيكون يقولون آمنا حالا بمعنى قائلين من ذلك وهو غير جائز لانه اما حال عن المجموع فيلزم ان يكون الله تعالى قائلا آمنا كالراسخين وهو ظاهر البطلان او عن الراسخين فقط فيلزم تخصيص المعطوف بالحال دون المعطوف عليه جلالنافية وهو قاعدة العربية اشار الشارح الى جوابه باختيار الشق الثاني بناء على ما تقرر في قواعد العربية ايضا من جواز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا التباس كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي حال كون يعقوب نافلة

ولهذا يدخل في الجزاء اعترض عليه اولا بان دخول الفاء على الجزاء لكون الجزاء عقيب الشرط والفاء للتعقيب فان استفيد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور والجواب ان المستفاد من ذلك الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون فلا دور كما في كل برهان انى وثانيا بان فاء الجزاء لا يقتضي التعقيب فكيف يستدل به على انه للتعقيب الا يرى ان الهمام ابا ح رح قال يكبر القوم مع الامام مع ورود قوله عم اذا كبر الامام فكبروا الا يرى ان قوله اذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا والاستماع والانصات مع القراءة لا بعدها والجواب انه لا شك في ان وجود الجزاء معلق بوجود الشرط وموقوف عليه والتوقف يقتضي السبق فان لم يوجد الزماني فلا بد من الذاتي فالتعقيب في مثله لو لم يكن زمانيا كان ذاتيا وعقليا ولا ينافيه المعية الزمانية التي فيها الخلاف وثالثا بانها لو كانت للتعقيب لزم في قول امرئ القيس ۞ سقط اللوى بين الدخول فحومل ۞ دخول بين على غير متعدد وهذا لا يجوز فقط وجوابه انه محمول على بين وسط الدخول فوسط حومل والوسط له اجزاء ونقول كل واحد من الدخول وحومل مشتمل على منازل مخصوصة فجاز دخول بين عليهما باعتبار منازلهما ويكون المعنى منه بين منازل الدخول فحومل * قوله لم يتحقق من الفاعل الا فعل واحد اي لم يتحقق منه الافعال الحسنة الا فعل واحد والا ففي الخارج يتحقق من الفاعل فعل اخر كما دل عليه قوله والارواء لا يحصل آه فالتسامح بناء على عدم تحقق الفعل الحسي المتعدد * قوله والا فالسقي آه قيل ليس المراد في قولهم سقاه فارواه مطلق السقي كما هو المراد في قولهم سقاه فما ارواه بل مقدار يكفي للارواء حتى لو قيد به فقيل سقاه مقدارا يكفي للارواء فارواه لم يفد العبارة * قوله وان اردت

وقد يقال لم يتحقق من الف على فعل آخر الا انه بواسطة انضمامه الشرب بقدر الذي صار ارواه فلا تسامح اذ يكفي للعلة والمعلول هذه المغايرة الاعتبارية مع الاتحاد في الوجود بالذات * منه

بمعنى ان ارتكاب التسامح بالحكم بانه المعلول عن العلة في الوجود بناء على ما ذكروا ان لم يوجد الايجاد في الواقع منه

ذكره جدي في فصول البدائع وقال في حواشيه ظنه ان التفتازاني

لظهور ان ولد ابراهيم عليه السلام انما يعقوب دون اسحق * قال * ترجمة هذا البحث بالمسئلة ليست كما ينبغي والاشبه انه اعتراض آه * اقول فيه بحث لان هذا البحث من مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل العقلية لا يفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد تفيد ٣٤٩

بقرائن مشاهدة او متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات فيكون من المبادي الكلامية لا صول الفقه فينبغي ان تقرر من مسائل الاصول كسائر مباحث الدليل وكثير من مسائل العربية على ما ذكر في مختصر الاصول فحينئذ ... ان ... اعتراضا على ما ذكر ... بل ... ما ذكر الشارح ... والاشبه آه ... تعقيب المصنف البحث الاول بهذه المسئلة بنوع تغيير بان يقال ... بها لانها كما اعترض عليه مع الجواب والله اعلم بالصواب ... وفيه نظر لانا لا نسلم انه انكار للتواتر آه * اقول فيه اشكال لان الاحتمال في الخبر على وجهين احدهما احتمال حكمه ان لا يطابق الواقع ... احتمال كل من طرفيه بغير ما يتبادر ... والتواتر انما يرفع الاحتمال الاول ...

فاعترض بانه ليس سببا وظني ان مراد الشارح ليس نفي السببية اذ يكفي فيها الاقتضاء في الجملة وان تخلف في بعض المواضع كيف وقد اعترف بها في السؤال حيث قال لا شك في ان الجميع مشتمله على انه لو كان الا كانتا في وجود هما خلاف الاولى بل ... الايجاد في الوجود وقوله ... صحيح في ذلك اي بالحكم في الايجاد في الوجود والا في ... ذكر التخلف ... فلا يرد القيل ... تأمل

جد النافية بحث اذ لا احتياج في آية الجدال الى تقدير الارادة لان اكثار الجدال فعل زائد على اكثار الجدال فتحقق فيه التعقيب اللهم الا ان يقال كثرة الجدال بعض من الجدال فيتبنا ولها قوله تعالى قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فلا بد من تقدير الارادة * قوله ليس الاشارة آه وفي بعض النسخ ليس الامر بالاشارة كما في اخواته قيل وجه الاولوية ان المقصود هنا تحصيل البشارة لا الامر بها * قوله وانما هو علة غائية للاخبار بذلك فيه بحث وهو انه ليس الامر بالامور المذكورة علة غائية للاخبار بل نفس تلك الامور الا يرى ان الباعث على الاخبار بكون العبادة حقا له مثلا هو ان يعبدوا لا ان يؤمروا بالعبادة * قوله وايضا العلة الغائية قال الفاضل الشريف هذا صحيح في العلة الفاعلية في الفعل فالغاية علة لذاته لا لعلته والواقع بعد الفاء هو الفعل كالاخبار مثلا لا العلة الفاعلية التي هي المخبر فهذا الاعتراض مدفوع * قوله فالاقرب ما ذكره القوم آه اعترض عليه صاحب التحقيق بان هذا الذي ذكره في عامة الكتب ليس بصحيح لان فاء العلة لا تختص بما له دوام يقال تعال لا تصل فقد طلعت الشمس وافطر فقد غربت الشمس وللجندي اخرج فقد خرج الامام وارجع فقد دخل ولا شك ان الطلوع والغروب والخروج والدخول مما لا دوام لها اجاب عنه جدي في فصول البدايع بان العلل في الكل دائمة حكما وفصله في الحواشي حيث قلنا لها دوام حكمي لان مراد من قال لا تصل فقد طلعت الشمس مثلا النهي عن الصلوة لفساد الوقت فما ان يريد فقد فسد الوقت وانقضى فساده ولا معنى للنهي ح او يريد النهي ما دام فساد الوقت باقيا وهو الحق فقد اراد دوام اثره بلفظ يدل على دوامه ...

الغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وحله ان الاحتمال الناشئ
يستلزم للاول ذلك لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم السامع
منه ما هو المتبادر من ظاهره فان اراد من البغداد او الموجود معنى غير
المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز
فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا مرية يلزم الكذب وبها التجوز . ٥٠ ٣
لما تقرر في موضعه ان المجاز
يفارق الكذب بنصب القرينة
وبعدمه والمفروض ههنا
انتفاء القرينة فيلزم
فيلزم الكذب بالضرورة
الاول ان كلام المصنف
رحمه الله تعالى الى
قوله وفي كلام بعض
الاصوليين ان معنى
المسوق له ههنا آه
* قال * يرد على كل
من الكلامين بحث اما على
الاول فلانه اذا ربط بما ذكره
في الظاهر
والنص
تقتضي عدم
التفرقة
بين الظاهر
وبين الاشارة
وكذا بين
النص وبين
العبارة
واما على
الثاني
فلانه
يقتضي
ان لا يكون
الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل لانه اذا قال
لان الخواص والمزايا التي بها يتم البلاغة ويظهر
الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به الامام شمس الائمة
وقد تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان يكون مقصودة
للمتكلم حتى ان ما لا يكون مقصودة اصلا لا يعتد به قطعا

المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة والتحقيق ان ما قبل
الفاء لما كانت علة غائية ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء
للمتكلم فقد ظهر ان مقصوده ان ترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا
بد ان يريد معنى يصلح لان يتأدى الى ان يترتب عليه الى يرى انه لو
قال ابشر فقد اتاك الفوت انقطع وانعدم يكون سمعا وجمعا
فليتأمل * قوله فان الواو للحال اذ العلة تحقيقها غير ممكن لان عطف
الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لا يجوز لكمال الانقطاع بينهما
فاذا تعذر العطف تعين للحال * قوله من باب القلب رد بان
اعتبار القلب انما هو في الخطابيات وفي كلام البلغاء والتمسك
به في المقام الاستدلالي وما قد يصدر عن القوام سخيف * قوله او هي
حال مقدرة رد بان الحال المقدرة قليل فلا يعتبر في المقام الالزامي
* قوله او الجملة الحالية آه رد بان اقامة الجملة الحالية مقام جواب
امر غير مرغوب ومطرد * قوله او الحال وصف آه رد بان الحال على
تقدير كونه وصفا انما هو وصف للمؤدي الذي هو ذو الحال لا الاداء
فلا يقتضي تأخر الحرية عن الاداء * قال المصنف ثم للترتيب مع التراخي
واما قوله تعالى فاني غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
والاهتداء اما قبل الايمان او معه اذ لا يتصور الايمان مع عدم
الاهتداء وكذلك العمل الصالح فالمراد بالاهتداء والله اعلم اما
اثبات الاهتداء والدوام عليه او زيادته كما قال الله تعالى والذين
اهتدوا زادهم هدى وكل من الدوام والزيادة انما يكون بعد الايمان
بزمان * قوله ثم الاتصال صورة كاف آه فيه بحث وهو انه قد تقدم

فان قلت قصد
التعليق للحال
على عاملها وجعلها
في معنى جواب
الامر ينافي الحالية
اينافي لازمها
والتأخير والمقارنة
فكيف يحمل عليه
قلت اما اذا كانت
حالا مقدرة فظاهر
واما اذا لم يعتبر
ذلك فلان المصاحب
بلا مهلة عرفا
بعد متنا فيا عرفا
منه
وليس للحمل للترتيب معنى
مستدلا بما ذكرنا فاجاب
عنه * منه

على ان كثيرا من الاحكام يثبت بالاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الفساد وقولهم كم من شيء ثبت ولا يقصد ليس في مثل هذا المقام فليتأمل ولعل ان نختار ههنا ما اختار المصنف رحمه الله وفي النص ما اختاره بعض الاصوليين وصاحب الكشف وقد سبق بيانه * قال * الثالث

١٥٠ * ان الثابت بدلالة النص آه * اقول قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال عليه الصلوة والسلام اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فاراد بمعنى النظم معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتق رقبة صم شهرين متتابعين اطعم ستين مسكينا وبالعلة هتك حرمة الصوم وبالمنطوق افساد الصوم بالجماع وقوله كوجوب الكفارة آه مثال للثابت بدلالة النص فان علية وجوب الكفارة في الجماع لما كانت عند الهتك ووجدت في الاكل والشرب حكمنا بوجوبها فيهما ولما لم يظهر هذا عند الشافعي لم يحكم به واجيب عنه بان كون العلة بحيث لا يفهم كثير ممن ذكر ان الحكم في المنطوق لاجلها ممنوع بل غير المفهوم انما هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق مثلا معنى الجناية في قصة الاعرابي مفهوم

وبهذا التقرير يندفع ما يقال الغرض ههنا اثبات رجوع التراخي الى التكلم كليا وهو لم يحصل من الدليل نعم اذا كان الغرض رد رجوع التراخي الى الحكم كليا يحصل هذا بسلب جزئي في صورة الاستثناء منه

انه اذا قال اعتق ابي هذا وسكت ثم قال وهذا يعتق كل الاول ونصف الثاني فقد اثبت الشركة فيما تم به المعنى مع عدم الاتصال صورة فان قيل بوجود الاتصال المعنوي هناك وكفايته في اثبات الشركة فليقل بكفايته ههنا ايضا اذ قد اثبته ثمه قيل بدلالة ثم فلا حاجة الى قوله ثم لا اتصال آه وايضا لما وجد فيه الاتصال صورة ومعنى كما تبين من تقريرنا لم يبق لقوله ثم الاتصال صورة كاف في صحة العطف وجه ويمكن ان يقال المسئلة في اعتق ابي هذا مبنية على عدم التراخي والا لم يتوقف على المغير * قوله يخص الانشاء يمكن ان يمنع الاختصاص بان حاصل كلام المص ان التراخي لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك اذ لا قائل بالفصل فيلزم تخلف الحكم عن التكلم في الانشاء وهو بط لانه انما معنى بلفظ يقارنه في الوجود فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا لئلا يلزم هذا المحذور وفي قول المص ان التراخي في الحكم مع عدمه في التكلم ممتنع بحث وهو ان احدا لو قال لامرأته انت طالق غدا كان التكلم في الحال والحكم انما يتحقق في الغد مع كونه انشاء فان قلت التكلم متراخ تقديرا كما في التعليق قلت ذكر صاحب الكفاية في بيان الصلح في الدين فرقا بين التعليق والتقييد ان التقييد بوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف لا يطلق امرأته فاضافة الطلاق الى الغد وقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقه لمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث ولو اعتبر التكلم متراخيا تقديرا في صورة التقييد لما حنث في الحال فليتأمل * قوله يكون الاخذ في كلام آخر من غير رجوع وابطال

بلا اشتباه وانما الاشتباه في انه تعلق الحكم اعني وجوب الكفارة بنفس الجنابة على الصوم او بالجناية المقيدة بالوقاع اقول فيه بحث لان الاشتباه في غير المنوق انما نشأ من الاشتباه في المنطوق فانه وجوب الكفارة على الاعرابي انه الاعرابي انه كان لمجرد اقسام الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وانه كان ٣٥٢ لافادة بالوقاع لم يجب فيه بد * قال * والحد في اللواطة * اقول اي كوجوب الحد في اللواطة عند الا ما ميالا رحمها الله تعالى لكونها في معنى الزنا لانها قضاء الشهوة في محل محرم مشتهى دون الامام لانها ليس في معناه اذ ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب بل يعذر بالاحراق بالنار في رواية وبهدم الجدار في رواية والتنكيس من مكان عال باتباع الاحجار في رواية رضي الله عنه راويها وعنه تالينها * قال * كما نؤاد بالاتفاق * اقول فانه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اشارة الى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لان الشرع اوجب النفقة على الاب بناء على هذه النسبة اي كون الولد منسوبا اليه ولا يشاركه

هذا اذا لم يذكر بطريق الحكاية نحو قوله تعالى بل افتراه بل هو شاعر وههنا بحث وهو ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى ام يقولون افتراه بل هو الحق فان فيه لا بطال وليس بطريق الحكاية ويمكن ان يدفع بان ابطال الاول حصل من الهمزة للانكار لان ام هي المنقطعة الكائنة بمعنى بل والهمزة فيكون هو الحق للاخذ في اثبات انه المنزل من الله سبحانه * قوله لا يملكها ابطال الاول والرجوع عنه اشار بالعطف التفسيري الى ان الرجوع هو المراد بابطال الاول فلا ينافي ما اختاره اولا من انه ليس معنى التدارك ان الكلام الاول باطل * قوله ثم تدارك ذلك الانفراد لا المنفرد حتى يراد انه لا يملك ابطال الاول اذ ليس هو في الحقيقة ابطالا بل اثبات امر آخر معه بخلاف ما اذا اختلف الجنسان * قال المصولان المراد بالتدارك تدارك الكذب رده جدي في فصول البدايع بان بل لتدارك الغلط والغلط اعم وحقق المسئلة بانه كما يتلفظ يوجد مدلوله فلا يمكن اعدامه حين هو موجود * قوله وفيه نظر اذ لا دليل آه اجاب عنه جدي في فصول البدايع بانه يقتضي اقامة الثاني مقام الاول الذي ابطل اتصاله بالشرط بلا واسطة ولما لم يكن في وسعه ابطال الاول وجب تقدير شرط آخر ليتصل بقصده اذ لو لم يقدر لاتصل بواسطة وليس بمقصود له كالحلف بيمين عكس الواو على قول الصحيح فانه لتقرير الاول فيقتضي الاتصال بذلك الشرط * قوله لكنا نقول لانم قال الفاضل الشريف ولقائل ان يقول هذا المنع لم يقع موقعه لان المذكور في كلام فخر الاسلام انه بل لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من قضيته شيئان احدهما الاتصال بذلك الشرط بلا واسطة والثاني ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول آه فحاصل

وهذا يدل الا آية الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتريه الآية * منه ٢٥٣

حيث قال هذه المعلقات بخلاف ما اذا لم يعتبر ذلك حيث تقع الواحدة لعدم مصادفة الثانية والثالث المحل * منه

وقد يجاب ايضا بانه مراد المصنف فيتعلق بشرط آخر انه صار بمنزلة تعلقه بشرط آخر الا انه تسامح في العبارة * منه

احد في هذه النسبة فكذلك في حكمها بمنزلة نفقة العبد حيث يجب على المولى بلا مشاركة احد فيها لاختصاصه بنسبة الملك اليه اقول يؤيد هذا المعنى تقديم قوله وعلى المولود له فانه في المقام الخطابي يفيد التخصيص فتدبر * قال * ۳۵۶ واستغناء اجر الرضاع عن التقدير * اقول فان في قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن بالمعروف واشارة الى ان اجرة الرضاع اذا كانت طعاما وكسوة لا يحتاج الى بيان التقدير بالكيل والوزن فانه تعالى اوجب اجرة الرضاع مع الجهالة بدليل انه قال بالمعروف وانما يقال هذا فيما اذا كان مجهولة الصفة والتقدير كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف * قال * ولهذا خفي اقل مدة الحمل آه * اقول فان في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين اشارة الى اقل مدة الحمل ستة اشهر لانها الباقية من العامين * قال * تحقيق

كلامه ان معنى بل موقوف على الابطال لان الاتصال بذلك الشرط ابتداء موقوف عليه فلا يرد المنع * قوله كيف وقد اجمعوا آه يرد عليه بان هذا التقرير للتوضيح لا لتصحيح اللفظ * قوله لانا نقول انما قصده آه يرد عليه بان مراد فخر الاسلام انه اذا بطل المعطوف عليه كان لم يكن فكان المعطوف عليه متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه رجوعا ينبغي ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لانه عليه لا له ففيه تغليط الزاعمي لا التحقيقي * قوله اي لتدارك اشار الى عدم الفرق بين الاستدراك والتدارك في الاصطلاح رد لما زعم البعض ان التدارك انما هو باعتبار غلط المتكلم في الكلام والاستدراك باعتبار توهم السامع وانه ياتي بعد الاثبات والنفي والاستدراك لا يكون الا النفي * قوله وفي المفتاح انه يقال آه فليكن على ما ذكر في المفتاح لقصر القلب وعلى ما ذكره المحققون من النحاة لقصر الافراد وقد يلغف بين الكلامين فان مراد النحاة انتفاء المجي عن عمرو بعد نفيه عن زيد ومراد صاحب المفتاح توهم مجي زيد دون عمرو في صدر الكلام والتوهمان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما وفيه بحث لان المفروض لما كان اعتقاد المخاطب الملابسة بين المتعاطفين بحيث يتوهم من انتفاء المجي عن احدهما انتفاؤه عن الاخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يتاتى التصور المذكور كما لا يخفى * قوله فهو لا يحتمل النفي اي نفي ما بعده لان موجب الاستدراك بلكن اثبات ما بعده يدل على هذا قوله فيجب ان يكون ما قبلها منفيا ليحصل المغايرة كما لا يخفى * قوله وفيه اخبار ان احدهما نفي والآخر اثبات لكن النفي ليس من احكام لكن بل يثبت ذلك بدليل

ورده صاحب الترجيح بانه اذا بطل الواحدة لم يتعلق الثانية بعينها بهذا الشرط لانفصاله عنه فلا بد ان يقدر مثله * منه

الرد للجد المحقق في حواشي فصول البدايع * منه

وتفصيله ان كلمة بل لما كانت لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان مقتضيا اتصال الثاني بذلك الاول بلا واسطة تعلق الاول به في ذلك لان كلمة بل ابطلل تعلقه به ويخرج عن صلاحية كونه واسطة ولم يرد فخر الاسلام بشرط ابطال الاول ان الشرط بطل لا تصلح ان يكون شرطا للثاني بل اراد ابطال كونه شرطا للاول بمقتضى كلمة بل وافراز كونه متعلقا بالشرط المذكور بلا واسطة تعلق الاول به واذا انتفى كون الاول واسطة

ذلك آه * اقول يريد ان المصنف رحمه الله خالف الاصطلاح
وبنى كلامه على اصطلاح المنطقيين * قال * نفي اطلاق
الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال بكلمة اشارة الى
زوال ملكهم آه * اقول فيه بحث لان زوال الملك انما فهم من
قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم والمفهوم
من الفقراء هو عدم ملكهم وسياقي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال * وفيه نظر لان الثابت بالاشارة آه * اقول تحقيق المقام ان زوال ملكهم ثابت بالاشارة لكنها لا باشارة قوله تعالى للفقراء بل باشارة قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم فان زوال
ملكهم عن اموالهم وان كان مدلولا مطابقيا لكنه لم يسبق له
فيكون مشيرا الى ذلك ثم لما لم يتم الكلام الا بالفقراء
وكان من الصلة حماية ان يعلم قبل التكلم اعتبارا لا زوال ملكهم ثم اطلق
عليهم الفقراء آه واشير به الى عدم ملكهم فظهر ان الثابت بالاشارة
لازم متأخر بحسب مدلول الكلام فليتأمل * قال * لكن للخصم

وهو النفي الموجود فيه صريحا * قوله فيكون النفي مجازا فانه لما كان
في تصرف المقر والان قد وهبه المقر له لعمرو فظاهره لم يكن له قط او انه
يشبه ما هو غير حاصل له الآن بما لم يحصل له قط * قوله كما اذا قال له علي
الف درهم وديعة حيث يحمل على الدلالة على الوجوب مجازا للمحذوف
* قوله ولا قرينة على ما ذكروا من المجاز وقوله لكن لعمرو لا يصلح
قرينة لذلك اذ يحتمل ان يكون معناه انه وان اشتهر انه كان لي لكنه لم يكن
لي قط بل كان لعمرو * قوله فقال زيد باع بكر الدار آه قال صاحب الكشف
قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا كان بغير مجلس القاضي حتى لو كان
تصديق المقر له اذا قال ذلك في مجلس القاضي علم القاضي بكذبه
لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له فلا يصلح
اقراره في هذه الصورة * قوله وهو بيان تغيير له آه قيل هذا ضعيف فان
القول بكون الدار لزيد لا يغير السلب العام عن نفسه كما لا يخفى على
المتأمل المنصف * قوله وح لا حاجة آه اي حين ثبت ان الاستدراك
بيان تغيير للنفي لا حاجة في جواب ما يقال ان المقر له لما نفى الملك عن نفسه
من الاصل كان استدراكه اقرارا بالملك للغير للآخر فيكون مردودا كما في
المنفصل * قوله وذلك بالتقديم والتأخير بان يعتبر تقدم الاقرار بآخر
النفي اذ الكلام يحتمل التقديم والتأخير ولا حاجة في هذا الوجه الى ملاحظة
كون النفي تأكيدا بخلاف الوجه الثاني والفرق ظ * قوله وقد اتلفوها
بالاثبات لزيد فيضمنه قبل ضمانه هذه الدار مبني على ما اذا ابتاع ... وذا عنده
محمد والشافعي واما عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاخير فلا ضمان
لان غصب العقار غير متصور عندهما وقيد الاتلاف لانه ضمان بالقول

للثاني في تعلقه بالشرط المذكور على ما يقتضيه كلمة بل كان ذلك الكلام في حكم تعليقين وليس فيه تقدير الشرط ولذا كان من عطف المفرد ومعنى كلام الشارح على كون مرادهم ان الثاني معلق بشرط آخر كما هو ظاهر كلامه وهم بدل معنه على ان قوله وهو تعليق الواحدة بالشرط فان القصد ابطال الواحدة لا ابطال الشرط وهذا قرينة دالة على انه اراد بقوله معلق بشرط آخر حكما لا حقيقة * منه

فان قلت لو لم يحمل على التحويل والمجاز يلزم الغاء لكن لعمرو وذا لا يجوز في كلام العاقل قلت للقوله لكن لعمرو فائدة سوى الاعتراف وهي انه شاهد لكونه له * منه

فقد عرفت ضعفه فالجواب عن السؤال هو الذي يحكم بانه لا حاجة اليه * منه

انه يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار آه * اقول الجواب عن الاول انا لانم انه اسم للركن لا للشرط لكنه للركن المقارن بالشرط فاذا تأخر الركن بمقتضى كلمة ثم تأخر الشرط بالضرورة وعن الثاني انا نقلب الكلام ونقول ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي بعد جزء بل اجزاء من النهار ٣٥٤
بمقتضى كلمة ثم ولكنه لا يكون الامساك صوما شرعيا ٣٥٥

بدون النية فلا بد منها في اول جزء من النهار حقيقة بان يتصل به او حكما اما ان يحصل في الليل ويجعل ما فيه الانه او يقارنه باكثر النهار ويقام الاكثر مقام الكل فتدبره * قال * بخلاف حديث العسيف * اقول العسيف الاجير روى عن ابيه هريرة وزيد بن خالد ان رجلين

اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن الي ان اتكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني مائة

والعقار مما يضمن كما في سوم البيع والرهن والبيع الفاسد وقال شمس الائمة الا انه الحقها بالاقرار المغير فيضمن عند الكل كالضمان بالشهادة الباطلة وكلام الشارح يميل الى هذا * قوله واثبت الغصب فانتسق الكلام فان قيل مقتضى صحة الاقرار فيما ذكرتم انه اذا شهد احد الشاهدين بانه على زيد الغائب بسبب الغصب وشهد الآخر انه عليه الغائب بسبب القرض ان تقبل شهادتهما لانه لا تفاوت في ثبوت الحكم عند تعدد السبب اذ كان مما يثبت به الحكم لكن لا تقبل شهادتهما بالاتفاق لاختلاف السبب فوجب ان لا يقبل الاقرار ايضا قلنا الفرق له فان المدعي منكر لاحد الشاهدين ضرورة انه يدعي اما الغصب او القرض فسقط احد الشاهدين عن حيز الاعتبار فلا يثبت اصل المدعى اذ لا يمكن ثبوته الا بقول من كذبه المدعي فكذبه يبطله كذا اصل ثبوت المال بخلاف مسئلة الاقرار فان تكذيب المقر له للمقر ليس في اصل الثبوت بل في الجهة ولا يضره ذلك فافترقا * قوله وانما يكون متسقا لو قال آه نقل عنه انه قال هذا الذي ذكرنا من انه عدم الاتساق انما هو على تقدير اطلاق النكاح هو الموافق لرواية الجوامع وكتب الاصول والمطابق لما يقتضيه الدليل وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين كان كلاما غير متسق لما فيه من نفي فعل واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد والا يلزم العبث اجاب بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يقصد بالتقييد الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بان معنى نفي القيد نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدل على نفي اصله الى الاطلاق بل ربما يدعى دلالته على

ولهما تحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان الازالة والاثبات وهو الغصب * منه

لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك فيفعل بالشي وهذا الشيء ورد في العقار لانه يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا قعد المالك عن المواشي فانه لا يكون غصبا بالاجماع وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب منه

المراد من الاتساق الكلام انتظام معنى الكلام الشيء اذا اجتمع وتتابع العدد فيه اوسق تاما وتمامه فيما يليها كما في الاتقى منه

وتعذيب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتعذيب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * قال * والدائر بين الحظر والاباحة يكون صغيرة آه * اقول يرد عليه انه اذا كان صغيرة لم يحتج المنعقدة

الى الكفارة لانها تزول بالصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان وسيأتي * قال * خص منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي هو الكتاب والاجماع * اقول اراد بالكتاب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وههنا بحث اما اولا فلان الشرك انما يخص اذا لم يتناول الحسنات للايمان واما ثانيا فلان المخصص الاول يجب ان يكون موصولا ليصح التخصيص بخبر الواحد والقياس كما سبق حتى لو كان المخصص الاول متراخيا لا يعد في العرف بل ناسخا وظاهر ان الآيتين المقارنتين وان الاجماع متراخ عن الآية المذكورة لانه لا يكون الا بعد الرسول عليه الصلوة والسلام ويمكن ان يجاب عن الكتاب بما سبق ان التاريخ اذا جهل حمل على المقارنة فتسد به * قال * وفيه نظر لان المصدر ههنا للتأكيد آه

* اقول جوابه انا سلمنا ان المصدر موضوع للجنس لكنه يحتمل غيره لا يستلزم حتى انه يصرف عنه اليه بالدليل كالاستثناء ونحوه كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا فلو لم يحتمل العموم لما صح الاستثناء وهذا هو المحمل لما ذكر في الجامع فانه لما كان محتملا صدق من نواه ديانة ولما كان خلاف الظاهر لم يصدق قضاء فذكر المصدر ههنا دليل على العموم كالاستثناء ثمه والحاصل ان المصدر المذكور

ثبوت الاصل مقيدا بقيد آخر ولا معنى لقوله بقيد الاحتراز عن مقيد آخر سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقل ائمة العربية واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول منع الابتداء لا نسلم ان قوله لا اجيزه بانه لكن اجيزه بانه ان يفيد نفي فعل واثباته بعينه ليكون غير مستق بل هو نفي المقيد واثبات مقيد آخر * قوله فهو يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فيه بحث وهو ان هذا التفسير لا يستقيم فيما اذا دخل او على المحكوم به نحو زيد قائم او قاعد فانه يفيد صح ثبوت الحكم باحدهما لا لاحدهما ولو اعتبر الحكم الضمني وهو الحكم بالمحمولية لاحدهما لم يحتج الى ذكر الشق الاول اصلا اذ يكون افادتها حصول مضمون احد مدخوليها كليا واعتبار الحكم الضمني في بعض المواضع دون بعض تحكم * قوله فرد ذلك بان وضع الكلام آه فيه شائبة اثبات اللغة بالرأي * قوله وانا او اياكم الآية المذكور في شرح اللبيب ان الشاهد في او الاول ووجه التخصيص غير ظاهر وههنا بحث وهو ان السكاكي جعل هذه الآية من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليتفكروا في انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعترفوا انهم هم الكائنون في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقيني صرح به في المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبي عم انجاءهم عن ورطة الجهل المركب ههنا هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق * قوله لا يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق لانه موضوع له وكون التبادر امارة الحقيقة

صريحا في سياق النفي يفيد العموم قطعا فاذا كان تاكيدا للمصدر
الضمني حمل ايضا على العموم والا يلزم منه صحة حمل الضمني على العموم
ابتداء بلا قرينة قضاء وديانة فتدبر وهذا هو التحقيق لمذهبنا
لا ما قال في فصول البدايع انه لا الكل وان الكلت لنفي نفس الحقيقة
٤٥٧ فلا يحتمل اثبات بعض افرادها للمنافاة الظاهرة فلو نوى
ما ذكر دونه ما كول فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ بخلاف لا آكل شيئا او لا اكل اكلا اذ قد قصد به عدم التعيين لا هو معين عند المتكلم فاذا فسره ببيان نيته فقد عين احد محتملاته ونظيره الفرق بين قراءة لا ريب فيه بالفتح والرفع على ما علم فيما مر من الفرق الى صحيح بين الجنس

لا يستلزم الحقيقة * قوله وما ذكروا منه ان وضع الكلام رد في حواشي
فصول البدايع بان الكلام الذي يستعمل فيه او كلام وضع لافهام
مفهومات اجزائه وكل كلام وضع للافهام لا يكون المتو بذكره الشك
بل الشك انما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين فالشك مع
او يحصل من عدم دلالته على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا
لا منه اما ان التشكيك والشك قد يخبر عنهما باللفظ وضع لهما نحو شككت
وشككت الامام في نفي اللزوم من حيث يقصد بها افهام وجودهما
لا ان يقصد بها ايجادهما والمنفي ههنا هو الثاني لا الاول مع ان فرقه
بين الشك والتشكيك في انه قصد الافهام ينافيهما بعيد لانه اذا كان
به التشكيك اللازم لاظهار الشك فقد نافى الشك فان منافي اللازم
مناف للملزوم في قوله المنفي ههنا هو الثاني لا الاول منع ظ * قوله فيجب
ان يجعل الحرية ثابتة او يجعل هذا الكلام انشاء كانه قال انشاء الحرية
احترازا عن الالغاء كذا في شرح البزدوي * قوله فيكون في حكم الانشاء وانما
لم يقل فيكون انشاء لئلا يتوهم انه انشاء من كل وجه فانه ليس كذلك بل
انشاء من وجه اخبار من وجه اخر كما ذكره المصنف * قوله ايهما تصرف صحيح
والقياس انه لا يصح هذا التوكيل بجهالة المامور ويصح استحسانا متوسع فيها
والجهالة مستدركة غير مفضية الى النزاع اما لو قال بع هذا او هذا فتفصيل
لا قياس لان جهالة الموكل به دون جهالة الوكيل كجهالة المقربه والمقر له
والاصح انه ههنا ايضا قياسا لان التوكيل بالبيع كالبيع فلا يصح مع جهالة
المبيع واستحسانا لان الجهالة مستدركة قد يحتاج الى هذا والتخيير لا يمنع
الامتثال ككفارة * قوله وادعى ابا بردة في بعض النسخ بالباء الموحدة

المساوي للفرد المنتشر نصا وبين النكرة المقيد بالابهام وذلك
لاقتضائه نصا وما ذكر في الجامع وايضا لا وجه للتنظير بالقرائتين
لان عدم احتمال التخصيص في قراءة لكون اللفظ نصا في العموم والاستغراق
وعدم احتماله في الفعل المنفي لانتفاء العموم والاستغراق فكم بينهما
* قال * وفيه نظر للقطع بانه لا يقصد بهذه الصيغ آه

اراد به انه لا يكون المقصود بذكره افهام الشك فهو مم وان اراد انه لا يكون المقصود منه ايجاد الشك فهو مسلم لكنه لا يدل على ان الواو ليست موضوعة للشك * منه

قال في الكشف فاذا لم يكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام انشاء لانه قال انشاء الحرية احترازا عن الالغاء وجعلنا الحرية ثابتة قبل هذا الكلام انشاء بطريق الاقتضاء تصحيحا قال في شرح الاكمل الخبر يقتضي تقدم المخبر عنه على ما عليه وضعه وحيث لم يتقدم الخبرية فيما نحن فيه لم يصلح الاخبار عنها فجعلوا انشاء حذرا من اللغو وقدرنا ثبوت الخبرية قبل هذا الكلام اقتضاء تصحيحا له لو لا يدل على ذلك منه

فاذا اجتمع جهتان اعتبرت جهة الانشاء في موضع [illegible]

* اقول فيه بحث لان قصد النسبة الخارجية لا يكون الا فيما
خبر حقيقة والمصنف رحمه الله لا يدعي ان هذه الصيغ كذلك
بل انها انشاآت شرعا حقيقة لكن لو حفظ فيها جهة الاخبارية
اللغوية كما حققه شراح الهداية في اوائل كتاب البيوع ونظيره
الالقاب فانها اعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى
الوصفي بالنظر الى الاصل وبهذا يندفع الانظار الاربعة فليتأمل * قال * ولا يخفى انه لا يرد على ما ذكره لانه * اقول حاصله انه هذا الجواب الثاني اما ان يكون عبارة عما علم في ضمن الجواب الاول من كون الطلاق الثابت من قبيل الزوج ثابتا بالاقتضاء او بضم اليه باقي ما ذكر في الجواب الاول فان اريد الاول لم يحصل المقصود وهو دفع المعارضة فلا يكون جوابا وان اريد الثاني لم يكن جوابا مستقلا بل يكون عينه وما يرد على الاول يرد عليه ايضا * قال * يعني يلزم الامران في كل من القولين * اقول تفسير كلام المصنف بهذا ينافي قوله والمصنف خصص الكفر بالاول والتكذيب بالثاني اللهم الا ان يقال التفسير مبني على اعتبار صدور المفسر من القوم بقي ههنا بحث وهو انك قد عرفت ان من جملة شرائط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواته

وجهة الاخبار في غير موضعها فاذا كان تحته حرة وامة واحدا محسوستان وقال احديكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم مرض الزوج وبائن الطلاق في المعتقة فانها تحرم حرمة غليظة ويصير الزوج فارا حتى ترث هي فاعتبر الاظهار في حق الحرمة لعدم التهمة والانشاء في حق الارث لمكان التهمة اذ حقها يتعلق بماله في مرضه وهو بالبيان يريد ابطال حقها * منه

المضمومة والدال المهملة وفي بعضها ابا برزة هلال بن عويمر الاسلمي
بالباء الموحدة المفتوحة والزاء المعجمة وهو الاصح * قوله وعندهما يتعين
الصلب قال الفاضل الشريف المحقق هذا ما ذكر في الكشف وهو مخالف
لما في الهداية حيث قال فيه وعند محمد يقتل او يصلب ولم يقطع وابو يوسف
مع ابي حنيفة وذكر في الكفاية ان قول ابي يوسف مثل قول محمد في عامة
الروايات انتهى وما ذكر في الاسرار يوافق ما في الكشف وقال فيه وهو
الاصح عندنا وما في المنظومة يوافق ما في الهداية * قوله وفيه بحث لان
ايجاب العتق آه قال الفاضل الشريف اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم
العام ولم يقل به احد من الفقهاء بل ما يتعلق به العتق هو الذات المبهمة
وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات المبهمة من حيث انها
دائرة بين العبد والذات لا يصلح محلا للعتق فبطل قوله وصار لغوا من
الكلام وهذا معنى كلام المصنف لان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من الكل
* قوله فان الخبر يصلح للاثنين المراد بالخبر المسند لا الحكم فانهم يطلقون الخبر على
المسند * قوله وقول الشاعر نحن بما عندنا البيت يريد ان قوله راض
خبر انت وخبر نحن محذوف وهو راضون وهذا مبني على ان تقدير الموصوف
خلاف الظاهر والا فيجوز كونه خبر الاول بتقدير موصوف مفرد اللفظ مجموع
المعنى اي قوم راض كما صرح بمثله في شرح المفتاح في قوله وقليل وقد تكلف
بعضهم في البيت فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبره وفيه نظر لان
المحفوظ في مثله وجوب المطابقة نحو قوله وانا لنحن نحيي ونميت ونحن
الوارثون واما قول الشاعر والمسجدان وبيت نحن عامره لنا وزمزم
والاركان والستر فمحمول على الحذف والاصل عامروه فحذفت الواو

في الحكم وهذا الشرط مفقود في القولين اما في الاول فلوجود المساواة بين رسولنا
صلى الله عليه وسلم وبين سائر الرسل صلوات الله عليهم اجمعين في نفس الرسالة
وان كان له فضل عليهم من جهة اخرى واما الثاني فلان الوجود في الواجب اولى
من الوجود في الممكن وهو ظاهر فليتأمل * قال * المصنف ومنه تخصيص الشئ
بالوصف * اقول ليس المراد بالوصف النعت النحوي بل التعرض
لقيد في الذات بحيث
يفيد تقليل الاشتراك
سواء كان نعتا نحويا نحو
في الغنم السائمة زكوة
او غيره من المشتق نحو لي
الواحد ظالم وفي سائمة
الغنم زكوة وظرف الزمان
والمكان فان المخصوص بالكون
في مكان او زمان موصوف
بالاستقرار فيهما ولا المراد
بالتخصيص التخصيص بالثبوت
الذي هو القصد بل بعض
الشيوع وتقليل الاشتراك
على ما ذكره الشارح
لكن المفهوم من تقرير
المحققين من شراح مختصر
ابن الحاجب ان المراد به
التخصيص بالاثبات والذكر
* قال * الرابع ان تعليق
الحكم بالشئ آه * اقول
لم يتعرض بجواب الكشاف
بجواب المصنف وان رده
ايضا كالسابق * قال *
قلت لان ظهور الاولوية
او المساواة وان شرط
عند من في المفهوم الا انه
ليس موجبا للتخصيص
* اقول لان موجبه ما يكون سببا باعثا الاتيان الصفة وظاهر ان ظهورهما
ليس كذلك بل هو امر يشترط عند من يعتد الاتيان بالصفة * قال * ذكر
صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض آه * اقول مراده ان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد فيكون المستثنى اثاعز فيها فذكر وصف نسبة الى تعميم

اجتزاء لقوله اذا ما شاء وحضروا من سواهم ولا يأتونهم احد حضر ارا
* قوله ومقتضى كلام شمس الائمة لان التعليل الذي ذكره في هذا حر
وهذا عبد لا يجري في نحو اعتقت هذا وهذا وقد يقال التعليل المذكور
وان كان يختص بامثال الصورة المذكورة الا ان حكم مثل اعتقت
هذا وهذا وهذا يفهم من علة عامة مشتركة بينهما وهي ما قال فخر الاسلام
ونقله الشارح بقوله لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين
واما مسئلة اليمين فالقياس فيها ايضا ما ذكره وهو قول زفر ولكنهم
اختاروا الجواب الذي ذكر مما ذكر في شروح الجامع الكبير * قوله
ولقائل ان يقول آه اجاب عنه في فصول البدايع بان الخط عند
تقدير الخبر للكل ان لا يجتمعا في احد شقي التمييز وقال في حواشيه كما لو قال
هذا حر وهذا حر الخ قصد الايقاع وفي الثالث في الحال لان افراد
الخبر بالذكر تقدير افادة افراده بالحكم المستقل لا تشريكه كما في مسئلة
ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق لا يتعلق الثاني
بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس هذا قياس عطف المقدر على عطف
المذكور بل قياس عطف المقدر على المقدر على عطف الملفوظ على الملفوظ
فان نسبة المعطوف الى المعطوف عليه نسبة واحدة اذا كان كلاهما
ملفوظين او مقدرين وقال الفاضل الشريف الجيب بان المعطوف
في هذا الوجه هو المجموع والثالث هو عطف الثالث على الثاني بالواو
فلذا لم يحكم على شئ منهما بالحكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا
ما صرح به صاحب الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله هو الاول
والاخر والظاهر والباطن حيث قال واما الواو الوسطى فمعناها

ذوات الارضين السبع وجميع طيور الآفاق على السواء ليدل على الاستغراق
الحقيقي فيفيد زيادة التعميم والاحاطة * قال * يعني انه اسم الجنس
حامل لمعنى الجنسية والواحدة آه * اقول فيه بحث لان الفرد ليس بمحتمل ههنا
اصلا لما تقرر ان النكرة المنفية اذا كان مع من الاستغراقية
لفظا او تقديرا لا يحتمل الفرد فكيف يصح حمل كلام صاحب
المفتاح عليه والعجب انه يحمل للوصف على دفع احتمال الفرد ويستبعد حمل المصر اياه على دفع احتمال التخصيص المطلق مع انه المهمل للكلام الكشاف كما عرفت والتحقيق ان مراد الشيخ واحد فان مراد صاحب المفتاح بالجنسية ليس من حيث هما هما بل هما من تحققها
في ضمن جميع الافراد بلا تخصيص ببعضها لانه قائل بان الشائع
مثل هذه النكرة تفيد الاستغراق قطعا بلا احتمال
فرد فيكون التقدير الذي قاله بالنظر الى رفع توهم الاستغراق العرفي كما ذهب
اليه صاحب الكشاف فليتأمل * قال * لما ذكر في اصول ابن الحاجب
الى قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر * اقول فيه بحث لان عده عدم ظهور

الدلالة على انه الجامع بين مجموع الصنفين الاولين ومجموع الصنفين
الاخرين فانه جعل المتعدد في حكم الواحد بواسطة الواو فيجب ان
يلاحظ فيما نحن فيه جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري وح
يصير معنى هذا وهذا في معنى هذان ولا شك ان هذا يقتضي خبرا مطابقا
في التثنية لا اصر وحر كما ذهب اليه الشارح ونظيره ما سمع من ائمة النحو
انهم يقولون في حلو حامض ان ضمير المبتدا ليس في شئ منهما ولا لازم
التناقض بل في المجموع من حيث هو مجموع وان اردت ان تعبر عن ذلك
المجموع بلفظ واحد قلت مز فانهم اعتبروا المتعدد صورة المتحد حكما غير انه
هذا في الخبر وما نحن فيه في المخبر عنه ولا ضرر والفرق بالواو وعدمه لا يجدي
نفعا لدلالة الواو على ما يؤكد امر الاتحاد وهو الجمعية * قوله وعلى الوجه
الثاني لانم ان قوله آه اجاب في فصول البدايع بان مغايرة الثالث
يتوقف على عطفه على الثاني معينا وفيه النزاع ففيه مصادرة على
المط بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغاير له قطعا وقال الفاضل
الشريف مجيبا عن الاعتراض لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت
جاءني زيد فقد اثبت المجئ لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات
المجئ لعمرو ومجئ زيد على حاله بلا تفاوت واما قوله فانه اذا لم يكن هذا
التشريك كان له ان يختار الثاني وحده فاهر خارج عن معنى الواو
ولا اعتبار بمثل هذه المغيرات والالزم ان يكون منطلق مغيرا لزيد لانك
اذا قلت زيد فلك ان تقول والله ما انفعلت لا بزيد واذا ضممت اليه
منطلق ليس لك ذلك وكذلك كلامنا لاول انتهى وقد يدفع بان
المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود التغير في الثاني لان عطف الثالث على

يعني لا بد ان يعتبر جهة واحدة مناسبة تناسبا معتدا به وهي ههنا تعلق الخيار بمجموع الآخرين وعدم استقلال كل منها بالخيار لا شك انها في الاعداد لجهة التقابل في الآية الكريمة بخلاف ما اذا لم يوجد ولم يفصل كما اذا قال هو القائم او القادر والسميع والبصير فاضمحل ما يتوهم ان الآية ليست على هذا المنوال بل ما نحن فيه من قبيل هذا المثال كذا قيل منه

يريد منع مغيرية الثالث واورد له سند له فلا مصادرة منه

الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر يقتضي ان يكون عدم ظهور
الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر وهو يقتضي ان يكون عدم
ظهورهما موجبا للتخصيص وقد صرح آنفا انه ليس موجبا له اللهم الا ان يجعل
الاشارة في قوله او غير ذلك راجعة الى قوله ولاخرج مخرج الاغلب وما بعده
٦١ * ويجعل قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر قرينة عليه قوله ولا خرج مخرج
الاغلب

الثاني المعطوف باو على الاول يقتضي ههنا تشريك الثالث مع
الثاني في انهما مقابلان للاول وموجبان للتخيير بينهما وبين الاول لولا
هذا التشريك لكان له ان يختار للثاني وحده وبعده ليس له ذلك
فيتعلق به عند ثبوت التشريك حكم شرعي مخالف ما تعلق به عند عدمه
وليس الامر في المثال كذلك * قوله ولا يستعمل في الايجاب اصلا ذكر في
المطول انه لا يستعمل في الايجاب الا مع كل وذكر الشريف في حواشي شرح
المفتاح انه لا يستعمل في الايجاب اصلا كلفظ اريم وارم بل المستعمل فيه ما يتميز به
متعلقه والظاهر ان ما ذكره ههنا موافق لما في حواشي المفتاح ويحتمل
على تقدير ان يكون ترك الاستثناء اعتمادا على الشهرة وعلى ما ذكره
ثمه او يكون المراد لا يستعمل في الايجاب منفردا فلا يحتاج الى الاستثناء
* قوله وهو ظ على الاول وجه الظهور ان احد بذلك المعنى لا يستعمل الا
في ذوي العقول اذ لا يصلح غيرهم لان يخاطب فلا يجوز ان يفسر
المستعملة منهم وفي غيرهم به ويحتمل ان يكون وجهه عدم وقوعه في الايجاب
كما سيأتي ثم نفي كون المراد من الاحد هو المعنى الثاني تحقيقا للمقام
ولا دخل له في الاعتراض فانه لو حمل على المعنى الثاني كان الاعتراض بحاله
اذ ليس فيه دليل العموم ح ايضا وهو وقوع النكرة في سياق النفي
فان قلت لا احتياج في كون الاحد بالمعنى الثاني مفيدا للعموم الى كونه
في سياق النفي لما في نفس اللفظ من العموم كما اشار اليه بقوله وهو في
معنى العموم قلت لو كان كذلك لزم ان يعم في الاثبات ايضا ولا قائل به
* قوله كان موليا منهما جميعا فيمضي المدة ثانيا جميعا واما في احدهما
فيمضي المدة تطلق احديهما والخيار اليه * قوله فالاولى ان يفسر آه اراد

كما في قوله وربائبكم في حجوركم فانه الغالب كون الربائب في الحجور ومن شانهن ذلك فقيد به لذلك لا لان حكم اللائي ليس في الحجور بخلافه

قوله وانت خبير بان المصنف رحمه الله نفى العطف بالواو بدليل اقتضائها التشريك ووجوده لا وللجمع للشارح عدم المنزلة وهو ان التشريك لا ينافيه وهو منع موجه لا يندفع بما ذكر مشه

بدل عليه لفظ اصلا * مشه

ولا السؤال ولا الحادثة اي لا يكون ذكر الوصف لسؤال سائل عن المذكور ولا لحادثة خاصة بالمذكور مثل ان سأل سائل في الغنم السائمة زكوة فيقال في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة

قوله ولا تقدير جهالة ذهب جمهور شراح مختصر ابن الحاجب الى اعتبار الجهالة في جانب بان يكون الحكم في المسكوت عنه معلوما له وفي المذكور مجهولا فيحتاج الى البيان وتبعهم المص حيث قال او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص واعتبرها المحقق في جانب المتكلم اذ لا اختصاص للمفهوم بكلام الشارع حتى يمتنع ذلك فيه قوله او خوف يمنع المتكلم عن ذكر حال المسكوت عنه وقيل المراد دفع خوف كما اذا

قبل التخلف عن ترك الصلوة المفروضة في اول الوقت بجواز ترك الصلوة في اول الوقت * قال * لما عرفت * اقول اراد به قوله و ذلك بان يكون الشئ مما يطلق على ما له تلك الصفة و على غيره فيقيد بالوصف آه * قال * واما ثانيا فلانه لا نزاع لهم في ان المفهوم ظني * اقول قيل هذا ممنوع لانه في الظني ظني و في القطعي قطعي وليس بشئ لان منشاءه عدم تصفح كتبهم * قال * وفيه نظر لان عدم الاتصال ظاهر لا خفاء فيه * اقول يعني ان الاتصال ليس بمحتمل ليصح بناءه مع صلاحية التخصيص عليه فالصواب ما ذكره بقوله وعندنا هو عدم اصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصا * قال * التحقيق في الجملة الشرطية آه * اقول اعترض عليه الفاضل الشريف في حواشي المطول وقد اجبنا عنه بما لا مزيد عليه فمن اراده فليراجع ثمه * قال * فانه قيل هذا ليس من التعليق بالشرط آه * اقول يعني انه تجويز الشافعي تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث ليس مما نحن فيه اذ لا تعليق بالشرط فيه فكيف يصح قوله بناء على هذا الاصل والتقدير الذي ذكره في الجواب الثاني مناسب لمذهب الشافعي والمناسب لمذهبنا ما ذكره صاحب الكشف لان التقدير انه حنث فحل اطعام عشرة مساكين بتلك اليمين وللاحظة مشايخنا هذا التقدير ذهبوا الى ان سبب الكفارة حقيقة هو الحنث كما انه مدخول حرف الشرط كذلك في سائر التعليقات * قال * بناء على هذا الاصل متعلق بقوله يجوز تعليق الكفارة آه * اقول اما تعلقه به فلانه صريح عبارة المصنف رحمه الله ويؤيد ذلك حيث عده ايضا من فروع هذا الاصل واما عدم تعلقه بقوله فان اليمين سبب آه فلانه ليس النفي الى

بالاحد ههنا الاحد بالمعنى الثاني بقرينة قوله الا انه لا يصح في الايجاب ففيه بحث لانه مناقض لما ذكره اولا من انه لا يجوز ان يحمل احد ههنا على المعنى الثاني وان ذلك غلط اللهم الا ان يقال مبني منعه اولا وقوعه في الايجاب وقد اشار ههنا ايضا الى ذلك بقوله الا انه لا يصح في الايجاب فتامل * قوله كما ذكره المص حيث قال في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا الا ان تقديره لا تطع احدا منهم * قوله الا انه لا يصح في الايجاب قال الفاضل الشريف لان مراده ان الاحد على مسئلة الجامع لا يكون بالمعنى الاول لانه خاص حقيقة ومعنى فلا يعم كما مر بل يتعين ان يكون بالمعنى الثاني الا انه لا يصح في الايجاب بدون كلمة كل وقد قالوا ان او لاحد الشيئين والمختار عندي ما اشار اليه الشريف وهو ان يعبر او باحد هناك بالمعنى الاول وكونه خاصا اذا كان معرفة كما في مسئلة الجامع اذ قد عرفت انه لا يصح احد على المعنى الثاني لاختصاصه بذوي العقول لا لوقوعه في الايجاب في قولهم او لاحد الشيئين لاشتهار انه يراد لفظه مرادا منه معناه كانه قيل او مرادف لاحد ولا كلام في جواز استعماله في الايجاب ح فليتامل * قوله تنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين وهي التي ذكرها سابقا حيث قال اذا حلف لا يكلم هذا او هذا فانه يحنث بالاولين او بالاخرين جميعا الا بالثاني وحده او الثالث وحده * قوله اعلم ان او اذا استعملت في النفي آه اراد باستعمالها في النفي ذكرها في صورة النفي او اجتماعها معه لان وقوعها في سياق النفي بان يستحب النفي على العطف بها وفيما صل كلامه ان او اذا اجتمع مع النفي في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه

يبتني على هذا الاصل بل على السنة الموافق للنص فانه يقال اضافة
الى اليمين بقوله عز اسمه ذلك كفارة ايمانكم وللعرف حيث يقال كفارة اليمين
والاضافة دليل السببية * قال * واعلم ان المذكور في اصول الشافعية
ان نفس الوجوب آه * اقول اعلم ان المص رحمه الله نسب الى الشافعي
انه لا يفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء
في الواجب البدني
مطلقا والآخر انه تفرق
بينهما في المالي واعترض الشارح
على الاول بانه على اطلاقه
غير صحيح فانه يفرق بينهما
اذا امكن الافتراق كما في صلوة
النائم والناسي وقد لا يفرق
اذا لم يمكن كما في الكفارة البدنية
وهي الصوم فاندفع ما قيل
يرد على الشارح انه يجوز
تقديم الكفارة البدنية
قبل ان يحنث وهو خلاف
مذهب الشافعي فان
منشاءه الغفلة عن كلمة
قد في قد ينفصل واعترض
على الثاني بانه يقتضي
تعلق الوجوب بنفس المال
وانه لم يبق فرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء
وهو لا يطابق اصولهم واياه
عنى بقوله واما تعلق
الوجوب بنفس المال الى
آخره فتدبر * قال *
ولقائل ان يقول على الاول
آه * اقول اعلم ان مراد
مشايخنا بنفي سببية اليمين
للكفارة ليس نفي السببية
مطلقا بل بمعنى اقتضاء اليمين الى الكفارة وترتب الكفارة عليه وكون الحنث
شرطا وينبغي ان يكون مراد المصنف [illegible] ايضا ذلك وان المتبادر
من ظاهر عبارته نفي السببية مطلقا [illegible] ذلك طريقا من احدهما ما نقل
صاحب الكشاف عن الامام البزدوي حيث قال [illegible] لا ننكر ان اليمين سبب للكفارة
ولكنا نقول هي سبب لها بعد [illegible] بطريق الانقلاب فان اليمين

النفي الى العطف باو فيعتبر شمول العدم مطلقا الا اذا قامت قرينة
على انه لايقاع احد النفيين فيعتبر النفي اولا ثم عطف احد النفيين
على الاخر فيفيد نفي العموم كما في الآية الكريمة على ما ذكر جار الله العلامة
وهذا بعينه ما ذكره في شرح الكشاف حيث قال الحاصل ان العموم انما
يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر باو ثم سلط عليه النفي مثل لم يكن
امنت او عملت لا اذا عطف باو نفي امر على نفي امر كما تقول لم يكن امنت
او لم يكن كسبت وهاهنا تعدد الاول للزوم التكرار فتعين الثاني
فاندفع بهذا التقرير ما يتوهم من ان كلامه هاهنا مخالف لكلامه في شرح
الكشاف فان كلامه هاهنا صريح في ان مراد الكشاف ان او في الآية
في سياق النفي فكان الواجب ان يقيد عموم النفي الا ان القرينة وهو لزوم
التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف في ان
مراده فيها ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل
المنفي فيفيد نفي العموم تصريحه بلا احتياج الى القرينة * قوله انه تدل
على عدم الفرق آه يريد به مذهب الاعتزال قال في فصول البدايع
وجوابه من وجوه الاول ان المراد لا ينفع فيه الايمان لمن لم يقدم الايمان
ولا كسب الخير في ايمان ذلك اليوم لمن لم يقدمه ففيه لف استغني
عن ذكره بذكر النشر الثاني ان المراد بكسب الخير الاخلاص اي
لا ينفع الكافر ايمانه ولا المنافق اخلاصه الثالث ولئن سلم فيكون
كقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم ويراد به نحوه المبالغة في نفي الشيء
بنفيه ونفي ملزومه ويسمى تدنيا من وجه وترقيا من وجه لا يقال
الامر لا يحضر للبلد ولا اقام فيه ففيه اشارة الى فائدة اخرى والله اعلم

كانت سببا للبر فلما كانت الكفارة خلفا عن البر انقلب سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة والكفارة مضافة الى ملك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث وثانيهما ما نقل عن الاسير انا لا نسلم ان اليمين فيما مضى سبب لايجاب الكفارة ولكن خلف اى حال كون الكفارة خلفا عن البر لا اصلا والخلف يجوز ان يبقى بعد انقطاع الصلة وهى اليمين لان الصلة علة لايجاب الاصل وهو البر لا للبقاء

والخلف وهو الكفارة بخلافه في البقاء الا يرى ان ملك اليمين لا يثبت ابتداء بغير بيع ويبقى بعد انقطاع البيع بهلاك المبيع او بيعه من انسان آخر وكذا المهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق وهذا هو الذى قصده الشارح رحمه الله بقوله وعلى الثانية لم لا يجوز الخ لكنه اتى غاية الالفاظ فظهر ان ما ذكره من الاعتراضين على الوجهين هما اللذان ذكرهما المشايخ الحنفية في توجيه ما اورد على ظاهر من قبل الشافعية فلا يكون لها جهة ورود ولعمرى ان هذا من الشارح النحرير في غاية الاستبعاد واما النظر الآخر فوجهه ان المقيس عليه يجب ان يكون اضا فيا هو الاحرام والصوم لم لا يجوز ان يكون السبب الجناية عليهما لكن يرد عليه ان المقصود ليس القياس عليهما بل مجرد التمثيل للتوضيح فيكونان من المتنازع فيه فاى فائدة في المنع واعلم ان لثبوت الاحكام باسبابها اربع طرق الاول الاقتصار كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا تخلل مانع الثانية التبيين وهو تبيين في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم الحيض بتمام ثلثة ايام الثالثة

انه لو كان قدم احد الامرين وهو الايمان المجرد او هو مع كسب النفقه * قوله فهو لنفى المجموع وفى القنية بعلامة السمرقندى مشايخ بلخ كانوا يتفقون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث وهذا لا تدل على خلاف الروايتين في مثل لا يكلم فلانا وفلانا اذ لا فرق بين الشرط والنفى فيطرد كلام المص على ذلك الرواية * قوله ومثله اكثر من ان يحصى لما استشعر ان يقال الرواية في هذه المسئلة مختلفة كما يدل عليه ما نقله عن القنية دفعه بقوله اكثر من ان يحصى وورد على هذا التركيب ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في اصل الفعل اعنى الكثرة اجاب عنه الشارح في شرح المفتاح بان كلمة من متعلقة بفعل لتضمنه اسم التفضيل اى متباعدة في الكثرة من الاحصاء ورده الفاضل الشريف بان من اذا لم يكن تفضيلية فقد يستعمل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولاشك ان التفضيل مراد ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه هو مسامحة في العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من خلافها * قوله في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة فيه بحث لان هذا وكذا قوله فيما سيأتى لم يكن اتيانا للمأمور به امر الاباحة يدل على ان في الاباحة طلبا وتكليفا وقد صرحوا بان لا تكليف في الاباحة ولا طلب وان عد الاباحة من الاحكام التكليفية لان فيه سلب التكليف ففيه ملاحظة التكليف عدما * قوله بخلاف ما اذا جمع الخ قال الفاضل الشريف

فحمل مراد الشارح في صورة الامر قسمة لا حقيقة منه

وههنا ليس كذلك لانا لا نسلم ان سبب الكفارة

الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق
كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق الرابعة
الانقلاب وهو تبدل الحكم الى آخر كتبدل حكم الحرف اليمين بعد الحنث الى الكفارة
* قال * الظاهر ان الضمير للحكم الشرعي الا ان الخبر والانشاء من اقسام اللفظ
 المفيد لمطلق الحكم * اقول فيه بحث لان من الظاهر المكشوف ان المراد
باللفظ ههنا لفظ القرآن
لما قال المصنف
في اوائل
الكتاب
ونورد
ابحاثه
يعني ابحاث
القرآن
في بابين
الاول في
المعنى
والثاني
في افادته
الحكم الشرعي
فكانه قال
اللفظ القرآني
المفيد
للحكم الشرعي
اما خبرا
وانشاء
ولذا قال
بعده
واخبار
الشرع آكد
* قال *
والمراد بقوله
افعل ما يكون
مشتقا من المصدر على طريقة اشتقاق افعل من الفعل * اقول
لم يرد بالطريقة خصوص هذه الطريقة لفساده بل نوع هذه الطريقة وهو طريقة
اشتقاق الفعل من المصدر مطلقا * قال * ثم لا نزاع في ان الامر يطلق آه
* اقول يندفع هذا مع قوله الآتي لانه جعل الامر والنهي آه قال بعض شراح
المغني المراد من القول معناه المصدري لا المقول كما خطر ذلك في بعض الاوهام

يرد عليه انه اذا جمع بين خصال الكفارة يكون اتيانا بالمأمور به امرتين
صورة ايضا لصدق المأمور به صورة على كل واحد منها وقد يجاب
بان المأمور به في الحقيقة احدهما لا المجموع فالاتيان بالمجموع لم يكن اتيانا
بالمأمور الا باعتبار اشتماله على المأمور به فالوجوب يسقط بالاتيان
الاول والاتيان الثاني يكون بحكم الاباحة الاصلية * قوله اذ ليس فعله
مضارع آه اعترض عليه بان فقدان المنصوب في الكلام السابق لا يمنع
العطف لان العطف في الجمل لا يوجب الاشتراك في الاعراب الا يرى الى
قوله لا تنه عن خلق وتأتي بمثله عار عليك اذا فعلت عظيم فان تأتي منصوب
باضمار ان بعد الواو ولم يسبق مثله وقد يجاب بمنع كون الواو للعطف ولا
يخفى انه كلام على السند ويجوز ان يكون ما نعيته بان الاختلاف في خصوص
كلمة او اذ قد تقرر في قواعدهم ان بعض الحروف من الاختصاص بالبعض
لبعض * قوله اذ لا امتناع في عطف المثبت ان قلت فما وجه ما ذكره
صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك
آه من انه مأول بالمثبت لان الاستفهام انكاري وانكار النفي اثبات
ولهذا صح عطف قوله ووضعنا عليه قلت وجهه انه لو لم يؤول به لزم عطف
الاخبار على الانشاء او فيما لا محل له من الاعراب وذا لا يجوز اتفاقا وليس
مدار التأويل عدم صحة عطف المثبت على المنفي * قوله حنث والا فلا ففي
ثلث صور لا يحنث وهي دخولهما وعدم دخولهما ودخول الثانية دون
الاولى وفي واحدة يحنث وهي المذكورة في الشرح * قوله ولا حاجة
الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف اختار ههنا كون الواو للعطف في
حواشي الكشاف خلافه حيث قال ثم فان قيل لم لا يجعل او عاطفة

من حيث انه
مأمور به وهو
المراد من قول
الشارح في الاتيان
بالمأمور به
منه

لاختصاص لكن
للاستدراك بعد
النفي والعطف بفتح
بان يكون ما بعده
جزءا مما قبله او
بما يلاقيه وغير ذلك
منه

وهذا عكس العطف
على الفعل نفسه
فانه لا يحنث
فيه صورة
واحدة وهي عدم
دخولهما ويحنث
في ثلث صور
وهو ظاهر
منه

لانه ذلك صيغة الامر ويندفع ايضا بان القوم جعلوا الامر والنهي قسمي
الخاص والخصوص والعموم من اوصاف اللفظ وبانهم جعلوهما من اقسام الكتاب
و... والكتاب باللفظ * قال * اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت
منه صيغة الاقتضاء * اقول يعني انه الكف قد يستفاد من جوهر اللفظ نحو اكفف
وقد يستفاد من الصيغة نحو لا تضرب والمراد من الكف الذي اضيف اليه

غير في تعريف الامر هو الثاني
دون الاول * قال * لانا
نقول فحينئذ يكون قيد الاستعلاء
مستدركا * اقول وايضا
لا فائدة في اعتبار ما يتبادر
منها عند الاطلاق لانه
الطلب مطلقا وهو متناول
للندب بل الاباحة ايضا
* قال * فانه حقيقة
في الانسان والفرس
* اقول انما يكون حقيقة
فيهما اذا اريد به كل منهما
لا بخصوصه حتى لو اريد بخصوصه
كان مجازا فيهما كما مر مرارا ان
ذكر العام وارادة خصوصه
مجاز ولا بخصوصه حقيقة
* قال * للقطع بان من
فعل فعلا ولم يقصد به
صيغة افعل يصح عرفا ولغة
ان يقال انه لم يأمر * اقول
ان قيل انه اراد بقوله
لم يأمر انه لم يستعمل صيغة
الامر فمسلم لكنه لا يفيد
انه لا يلزم منه انه لا يكون
الفعل امرا مطلقا وان
اراد انه لم يستعملها ولم يقصد
عنه ما يسمى امرا فممنوع
بل اول المسئلة وعين محل النزاع قلنا المراد الاول ويلزم منه انه لا يكون حتى صورة
الفعل امرا الا انه لما كان حقيقة في القول وفاقا صح نفيه عن
الفعل انتفى عنه علامة الحقيقة ووجد علامة المجاز ولا وجه لارادة الثاني
اذ لا عموم للمشترك ولو في صورة النفي فتدبر * قال * بل زائدة عليها * اقول
اشارة الى وقوف الترادف * قال * ابطل دليل التوقف بانه منقوض

او تفرضوا عليهن ولم تمسوهن ويكون المعنى ما لم يكن المسيس ولا فرض المهر
لما تقرر ان او في سياق النفي يفيد العموم اجيب بان العطف يوهم
تقدير اعادة حرف النفي اي او لم تفرضوا فيفيد انه شرط عدم وجوب
المهر احد النفيين لا نفي احد الامرين اعني نفي كل وليس كذلك ثم اعترض
عليه بان محل الوهم هو اللفظ وسواء جعلها ناصبة او عاطفة وهو
بحاله وكما لا وهم في تقدير كونها ناصبة فكذا في تقدير كونها عاطفة
على المنفي المجزوم بلم واجاب بان عموم او في سياق النفي مما فيه نوع
خفاء حتى ذهبوا في نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا الى تأويلات
وقد امكن ههنا وجه شايع لا اشتباه فيه فحمل الكلام عليه على ان سياق
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم انسب بان يكون بعد الحكم بانه لا مهر اذا كان الطلاق قبل
المسيس الا ان يوجد او الى ان يوجد تسمية المهر اي فاذا كان ذلك
حتى حين وجدت التسمية فالواجب نصف المسمى بخلاف ما لو قيل
لا مهر ما لم يوجد شيء من الامرين فان المناسب ح ان يقال فان وجد
هذا فالحكم كذا او ذاك فكذا * قوله سواء كان جزءا منها آه يشير الى ما
ذكروه من ان مدخول حتى الجارة يجب ان يكون جزءا اخيرا مما قبله
او ما يلاقي آخر جزء منه وذلك لان الفعل المعدى بحتى الغرض الوضعي
فيه ان يقتضي ما يتعلق به شيئا فشيئا حتى يؤدي عليه وذلك الغرض
انما يتحقق بذكر آخر جزء من الشيء او ما يلاقي آخره ثم كون مدخولها
آخر جزء اما بحسب الضعف نحو قدم الناس حتى المشاة او القوة
نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم السلام او بحسب الخسة نحو قرأت القرآن

بالنهي فانه ايضا يستعمل لمعان آه * اقول فيه بحث لان عبارة التنقيح هكذا
لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لان استعماله في معان ولان النهي
امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل وقد صرح نفسه في التوضيح بان قوله
ولان النهي عطف على قوله لاستعماله في معان فيكونان دليلين لشيء واحد
٣٦٧ ثم لا يخفى ان هذه الشرطية قياس استثنائي يستثنى منه نقيض التالي
ذكرت على سبيل المعارضة

وقوله لاستعماله في بيانه
للملازمة وكذا ما عطف
عليه وقوله فلا يبقى الفرق
بين افعل ولا تفعل بيان
لبطلان التالي فكأنه
قال لا وجه للقول بالتوقف
في الامر كما ذهب اليه ابن سريج
اذ لو وجب التوقف فيه
لوجب في النهي ايضا والتالي
باطل فكذا المقدم اما الملازمة
فلوجهين الاول ان علة
التوقف في الامر ان كان
استعماله في معان فهي
بعينها موجودة في النهي
والثاني ان النهي صورة
امر بالانتهاء معنى
فيكون حكمه ايضا لان
العبرة بالمعاني لا بالصورة
واما بطلان التالي فلاستلزامه
ان يبقى فرق بين افعل ولا
تفعل وهو بديهي البطلان
فظهر ان حمل الشارح قول
المصنف رحمه الله تعالى
لو وجب التوقف ههنا
لوجب في النهي لاستعماله
في معان على تقرير الدليل

وحمله قوله ولان النهي امر بالانتهاء آه على المعارضة بعيد بما رأى قوله عطف
على قوله لاستعماله في معان مما لا ينبغي ان يصدر من مثله فليتأمل * قال *
وهو ممنوع * اقول اي كون امره في الآية عاما ممنوع بل هو مطلق ما يتناول
الا بعض الاوامر ولا نزاع في كون بعضها للوجوب * قال * بقرينة السياق
* اقول يعني قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم * قال * وامر

حتى سورة الناس او بحسب الدخول في المحل نحو اكلت السمكة حتى رأسها
* قوله فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها اي اكثر النحاة على ان
ما بعدها داخل في حكم ما قبلها ففي اكلت السمكة حتى رأسها ونمت البارحة
حتى الصباح اكل السمكة وتم الصباح وهذا مذهب الشيخ عبد القاهر
وصاحب الكشاف وعامة المتأخرين وفي التحقيق اكثر النحاة على ان
ما بعد حتى ليس داخلا فيما قبلها لان الاصل في الغاية ان لا تكون داخلة
في المغيا ويؤيده قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر فان الليل على تقدير الوقف
على سلام او سلام الملائكة على تقدير عدم الوقف ينتهي عند طلوع
الفجر * قوله وفي العاطفة آه قيد بالعاطفة لتحقق الاختلاف في الجارة
فالاكثرون على عدم الوجوب خلافا للسيرافي مع جماعة فلم يجيزوا نمت
البارحة حتى الصباح كما لم يجيزوا واولوا ويشكل قولهم بقوله تعالى
حتى مطلع الفجر وانما لم يدخل حتى العاطفة على ما يلاقي آخر جزء من الشيء
كما جعله الجارة لان اصلها ان تكون جارة لكثرة استعمالها جارة فلما
استعملت عاطفة على خلاف اصلها استعملت في اظهر معنييها واما قولهم
ضربني السادات حتى عبيدهم فانما صح العطف فيه مع المعطوف ليس
جزأ من المعطوف عليه لان العبيد صارت بالاختلاط مع السادات
كالجزء منه والحديث في اعجبتني الجارية حتى حديثها وان لم يكن جزأ
منها لكنه كالجزء واما قوله القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله
القاها فانه يجوز عطف نعله على الصحيفة عند من قال انه عطف عليها
وان لم يكن جزأ منها لان شأن القاء الصحيفة يدل بالالتزام على
ما يكون نعله جزأ منه فكانه قال القى جميع ما معه حتى نعله لانه اذا القى

مصدر مضاف من غير الدلالة على معهود آه * اقول هو بالجر على الحكاية
اى هذا اللفظ الواقع فى الآية عام لا مطلق لما تقرر فى موضعه ان المصدر
المضاف الى المعرفة بلا دليل على معهود من صيغ العموم هذا جواب عن قوله وهو ممنوع
بل هو مطلق * قال * وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المطلوب * اقول فانك قد
عرفت ان الكلام ههنا فى صيغة الامر فاذا لم يكن لفظ الامر المذكور فى الاية
المتناول الصيغة عاما لم
يصح العموم اذا قيل كلمة
صيغة امر للوجوب بل يجب
تخصيصه بالمطلق عن القرينة
فحينئذ يكفى فى الاستدلال
ذكر امر مطلق لا عام فاندفع
اولا ما قيل ان قوله وامره
مصدر مضاف آه انما دل
على ان موجب الامر الذى هو
المصدر الوجوب لا الامر الذى
هو صيغة افعل ومحل النزاع
هذا دون ذلك وثانيا ما قيل
ان قوله وعلى تقدير كونه آه
لا ينتج المطلوب لان معنى المطلق
المذكور فى المدعى غير معنى
المطلق المذكور فى الدليل
فتدبر فاستقم * قال *
بدليل وقوع الامر نكرة
فى سياق الشرط * اقول
فيه بحث لان النكرة لا تعم
فى سياق اى شرط اى كان
بل اذا كان فيه معنى النفى
مثل ان ضربت رجلا فكذا
فانه فى معنى لا اضرب رجلا
قد سبق تحقيقه فى بحث
الفاظ العموم حتى قال الشارح
ثمه بعد تقرير الكلام فظهر
ان عموم النكرة فى موضع الشرط ليس الا عموم النكرة فى موضع النفى الكل نحو
ومنه يظهر ان قوله ههنا وهذا اولى من القول بوقوعه فى سياق
النفى ليس بسديد فالصواب ان يقال لا حاجة الى اثبات عموم لما سبق آنفا ان
المطلوب يثبت على تقدير كونه مطلقا ولو سلمت فالعموم مستفاد من وقوعه فى سياق
النفى معنى فان المعنى على ما ذكره نفسه ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا ويتمكنوا

الصحيفة التى لا يمشى الا اجلها فقد القى كل شئ فالحاصل ان المعطوف
يجب ان يكون جزأ مما قبله او كالجزء منه او جزء مما يدل عليه ما قبلها
كذا ذكره بعض محققى النحاة * قوله مات كل اب لى حتى آدم اذ اشترط
فى حتى العاطفة كون معطوفها جزأ من المعطوف عليه كما ذكره فيما
سبق لزم ان يؤول هذا المثال بان معناه مات آبائى والا فآدم
جزء لكل اب لا جزء له والفرق ظ * قوله او فى الوسط او فى زمان
واحد نحو قدم الحجاج حتى المشاة فى ساعة كذا * قوله لان العاطفة
لا تخرج عن معنى الغاية اى على ما اعتبره النحاة والاسبيجى انها قد
يستعار عند الفقهاء للعطف المحض بلا اعتبار الغاية * قوله وهذا
حكم تقتضيه حتى من حيث كونه غاية فان قلت قد سبق ان الغاية
لا تقتضى الجزئية بخصوصها كما فى قوله تعالى حتى مطلع الفجر فما معنى قوله
هذا حكم يقتضيه آه قلت لما كان الغاية مقتضية لاحد الامرين فى مدخول
حتى اعنى الجزئية او كونه ملاقيا لآخر الجزء ومنع استعمالها عاطفة
الامر الثانى باعتبار ان خروجها من اصلها اقتضى ان لا يستعمل
الاستعمال فى اخفى معنييها كما ان الاشارة اليه تعيين للامر الاول
باقتضاء الغاية اياه وعلى هذا لا حاجة الى ان يجعل الاشارة الى جواز
الجزئية المحقق فى ضمن الوجوب وان كان لا يخ عن ملايمة لقوله بل
الاصل فى العطف آه ولا يبنى الى ان كلامه على مذهب السيرافى
ومن وافقه من وجوب الجزئية فى الجارة ايضا * قوله بل الاصل فى
العطف المغايرة والمباينة ولهذا اشترطوا ان يكون ما بعد العاطفة
ضعف او قوى ليصير كانه جنس آخر ولا يكون بمنزلة عطف الجزء على

من تركه بل يجب عليهم المطاوعة وجعل اختيارهم تبعا لاختيارهما في جميع
اوامرهما والعجب انه بعد ما ذكر هذا المعنى كيف انكر استفادة عموم الامر
وقوعه في سياق النفي فتدبر * قال * احدهما ان القضاء ههنا بمعنى الحكم اي
قوله اي حكم * اقول فيه بحث لانه لو كان بمعنى الحكم لتعدى بالباء فيلزم حذفها
في قوله امر وستأتي انه خلاف الاصل * قال * لانه لو اريد فعل فعلا فلا معنى
لنفي خيرة المؤمنين فيه
* اقول انه قيل اذا اريد
فعل يتعلق بالمؤمنين كان
معنى صحيح وههنا كذلك
فان اهل التفسير قالوا الامر هو
خطبة زينب لزيد بن حارثة
فانها نزلت في امتناع زينب
من تزويج زيد بعد ان
خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
لزيد فلما الخطبة لا يكون الا
بالقول فلا يكون فعلا ولو
فلا يستقيم بالنظر اليه فتدبر
* قال * وعلى تقدير ارادة
لا يصح نفي الخيرة على الاولادة
* اقول فيه بحث لانه انما
يصح اذا اريد بالقضاء
الحكم مطلقا وليس كذلك
لانه لم يسبق بمعنى اتمام
الشيء قولا والاتمام لا يكون
الا بالحكم الجازم وهو
يؤيده ما قال الآمدي المراد
من قوله قضى الزم كما
* قال * وعلى تقدير
يكون الحكم بفعل
لنفي الخيرة يثبت المدعى
* اقول فيه بحث لان
المدعى ثبت لكن لا
الذي ذكر وهو كون المراد بالامر القول فيتعد عند اهل المناظرة انقطاعه
ولذا احسن الآمدي في التعبير عن هذا الدليل حيث قال المراد من قوله قضى
ومن قوله امرا مامورا وما لاخيرة فيه من المامورات لا يكون واجبا * قال
فظهر ان المراد بالامر في قوله من امرهم هو القول المخصوص * اقول وذلك
لانه بين ان المراد بالقول في قوله تعالى اذا قضى امرا هو القول

الكل نحو اخذت الدراهم ودرهما بل يكون بمنزلة قوله تعالى من كان
عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانهما عطفا على الملائكة
وان كانا منهما لانهما لافضليتهما كانا بمنزلة جنس آخر ولهذا لا يقصد
ههنا ان يكون المعطوف بها آخر جزء من الشيء حسا كما يقصد ذلك
في حتى الجارة لان الشيء بمجرد كونه آخر جزء من شيء آخر لا يصير بمنزلة
جنس آخر * قوله ويمتنع حتى عمرو بالعطف اي يمتنع بحسب اللغة وان
جوزه الاصوليون اختراعا منهم كما ذكر في كشف المنار وسيصرح به
الشارح فيما بعد * قال المص ضربت حتى زيد غضبان قال
الاصفهاني في شرح البديع قوله ضربت القوم حتى زيد غضبان مخالف
لاصطلاح جمهور العربية فانهم اشترطوا في الجملة الاسمية التي هي مدخولة
حتى الابتدائية ان يكون الخبر من جنس ما قبلها ولهذا يجوزون جلست
القوم حتى زيد جالس ولا يجوزون قام القوم حتى زيد جالس وقوله
غضبان ليس من جنس ضربت * قوله معنى لطيف يجري في جميع
وفي هذا الموضع لطيف آخر لا يجري في سائر المواضع وهو ايهام ان
المراد القدرة التي ذكر خبرها * قوله بدخول الخبر لا يصلح منتهى له اي للنبأ
بان ينقطع بدخولها وقد يجاب عنه بان المسبب منتهى انتهاء الفعل الذي
هو السبب ان الفعل منتهى عنده بل لما انتهى كونه سببا انتهى الفعل
الذي هو السبب وانما قلنا انتهى كونه سببا اذ لو بقي كونه سببا
يستلزم وجود المسبب ويلزم منه تحصيل الحاصل وبهذا ايضا يندفع
ما يورده على صاحب الكشف بقوله وبهذا يظهر * قوله وبهذا يظهر
فساد ما قيل قائله صاحب الكشف واجيب بما ذكره الشارح

تعالى امرهم اعبيد معرفة فيكون حالا الاول قوله اما بمعنى المصدر وهو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او بمعنى نفس الصيغة ونفي الخيرة عنه امرهم بالنظر الى المعنى المصدري ظاهر اما بالنظر الى الصيغة فبمعنى نفي تمكنهم عن ردها قوله سواء جعل امرا نصبا على المصدر فيكون مفعولا مطلقا او على التمييز لا في الحكم المستفاد من قوله قضى من الابهام لاحتمال القول والفعل ٣٧٠

كما مر او على الحال بناء على انه المصدر بمعنى امر بمعنى اسم الفاعل يعني امرا واما التمثيل بقوله كما تقول جاءني زيد راكبا فاعجبني ركوبه فلم يظهر له مطابقته للمثل اذ ليس الركوب فيه بمعنى الراكب كما لا يخفى فليتأمل * قال * اي ما منعك من السجود وعلى زيادة لا ادعاك الى ترك السجود آه * اقول لا يخفى ما في كل من الوجهين من التكليف الظاهر فالاحسن ان يقدر هكذا ما منعك من ان لا تسجد فان من حذف حرف الجر من ان وان شائع والمعنى ما منعك من السجود وقصدت عدم سجودك * قال *

ولا لم يتوقف التكليف على الفهم آه * اقول هذا جواب عما يقال ان ما ذكرته يستلزم الامر المعدوم وذلك لا يصح لعدم شرطه وهو الفهم ولهذا لم يؤمر الصبي والمجنون فظاهر ان المعدوم اسوء حالا منهما وتقرير الجواب ان الموقوف على الفهم هو خطاب التكليف لا خطاب التكوين اذ المقصود منه الوجود وهو لا يتوقف على الفهم لا صدور الفعل ليتوقف عليه على ان خطاب التكليف ايضا متعلق بالمعدوم

بان مراد صاحب الكشاف ابداء المناسبة بين السببية والغائية في الجملة حتى يجوز عند تعذر الغائية على السببية ولهذا قيد قوله ينتهي بوجود الجزاء بقوله عادة ولم يذكر الشارح ذلك القيد وبهذا لا يستدعي ان يوجد في كل مثال حقيقة الانتهاء كما ان المناسبة التي ذكرها الشارح بقوله لان جزاء الشيء وسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا لا شك انها غير جارية في كل صورة الغاية كما في حتى مطلع الفجر * قوله لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة قالوا هذا اذا لم يغلب على الحقيقة عرف واما اذا غلب ترك الحقيقة ويعتبر العرف كما لو قال ان لم اضربك حتى اقتلك او حتى تموت فهذا محمول على الضرب الشديد باعتبار العرف * قوله وما ذكره المص اقرب لان الاتيان يحتمل الامتداد والتجدد والامثال وبالجملة مراد القائل بالاتيان الاتيان المخصوص وهو لا يحتمل الامتداد ومراد المص جنس الاتيان وهو اقرب لان الظاهر ان مراد القائل جنس الاتيان * قوله لانه احسان بدني يعني اذا كان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير والاهانة * قوله وفيه بحث لان المذكور آه اجيب عنه بان المراد مما سبق كون حتى بمعنى كي في الجملة لا انهما متساويان في المفهوم بلا فرق وقد صرح فخر الاسلام باعتبار المجازاة في مفهوم حتى السببية واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة فلما اشتهر بين المسلمين من ان دخول المسلم الجنة مرتب على ادخال الله تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصر جزاء عن فعله بل الجزاء الدخول المطاوع لادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لا ندعي امتناع كون بعض افعال الشخص سببا محضا للبعض بل كون بعض افعال

له وجوه من الاسعد الاول عدم ترتب ما بعد الفاء على ما ذكره قبله الثاني فرض اتيانه الحسر بلا دلالة عليه الثالث التزام وجود الاتيان في الوقتين والاصل عدمه كذا في حواشي فصول البدايع
منه

لا بمعنى ان الفعل يطلب منه حال عدمه فانه المحال بل بمعنى ان
الشخص الذي سيوجد مأمور بذلك حال وجوده وصلاحيته للخطاب
ومعنى كون الصبي والمجنون غير مأمورين انهما غير مأمورين بصدور
الفعل عنهما حال الصبى والجنة وهو لا ينافي كونهما مأمورين حال زوال
هذه الحالة عنهما * قال * وبعضهم على ان الكلام في ٢٧١
في الازل لا يسمى خطابا * اقول قال صاحب الكشف ولا يسمى الامر للمعدوم في الازل امرا وخطابا بالحق انه يسمى امرا لان الامر هو الطلب وهو موجود في الازل ولا يسمى خطابا عرفا فانه يصح منا ان نقول امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا والاصح ان نقول خاطبنا بكذا * قال *

ان اعتبار جانب الامر * اقول لفظ الامر على صيغة اسم الفاعل دون المصدر * قال * فان قلت فعلى هذا يكون الامر حقيقة آه
* اقول منشاؤه قوله اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به حقيقة * قال * فان قلت الكلام في مدلول صيغة الامر
بحسب اللغة * اقول منشاؤه قوله فلعدم تحقق اللغة

الشخص جزء البعض فعال نفسه * قوله وقال فخر الاسلام آه قال في
فصول البدايع محمله عندي التنبيه على عدم وجوب الوصل الحسي وجواز
التأخير بقدر لا يعد تراخيا عرفا قال وحمله على طغيان العلم لسقوط اليوم
بعيد وعلى عدم التراخي عن الاتيان وقتا آخر بعيد * قوله باثبات الالف
ليس بمستقيم اجيب عنه بان تقدير الكلام ان لم يكن منى اتيان فنقعد والعطف
مراعى في المعنى لا بحسب اللفظ كما توهم مثل ذلك في قولهم ما تأتينا فتحدثنا
بالنصب اي لا يكون منك اتيان فحديث فكما ان الفاء ثمه متعين للعطف
ولا يصح لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب المعنى
فكذا ههنا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بما ذكره الجعبري في شرح الشاطبي
من ان بعض العرب قد يجري المعتل في الجزم مجرى الصحيح ومعناه ان القصد
قبل الجازم حذفت استثقالا فلما دخل الجازم سلط عليها اما لتقديره
كغيرها او اعيدت بحذف وعليه قول قيس بن زهير الم يأتيك والانباء تنمي باثبات الياء مع انه مجزوم وعليه قوله تعالى انه من يتقي
ويصبر باثبات الياء في يتقي على رواية قنبل وقوله تعالى لا تخف دركا
ولا تخشى على قراءة حمزة باثبات ياء تخشى مع انه معطوف على المجزوم
على وجه فقول الفقهاء آه حتى اتغدى من هذا القبيل * قوله وبطلان الحكم
عطف تفسيري اي بطلان الحكم بالحنث على تقدير ترك التغدي عنده
* قوله فكفى بقوله سيما ما قيل يحتمل ان يكون تعرضه له وايراده في كتبه
الشرعية لبيان الاحكام لما صدر عنه العوام بناء على ما تعارفوا بينهم
ونظائره كثيرة ذكرت في الهداية وغيرها في مسائل الطلاق وغيرها
* قوله بالمجاز الانسب قيل فيه شائبة التنافر بينه وبين قوله

قال صاحب الترجيح هذا الكلام انما نشأ منه من غير نظر الى قوله وليس بهذا نظير في كلام العرب اخرجه استعارة ولكنه ليس فيه بحث يؤيد في ان يجعل اعراب ما بعده كاعراب ما قبله مثل سائر الحروف العاطفة * منه

على ان المقصود قوله ان لم اتك اليوم ولا يقصد وجوب اتصال المتغدى بالاتيان في اليوم ولا يفيد في المراد اتصال التغدي بأخذ اليوم اذا وقع الاتيان في وسطه مستقلا بالا ... منه

على ان ... [illegible]

فان قيل قد سبق ان الكلام ههنا في مدلول صيغة الامر بحسب الشرع حتى ان المصنف رحمه الله جعل هذا الباب فما معنى قوله الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة قلنا معناه ان الكلام بالنظر الى الاية الكريمة في ذلك لا بالنظر الى المقام * قال * والادلة تدل بعضها على الاول وبعضها على الثاني * اقول اراد بالاول ٣٧٢

في بحث استعارة الاعتاق وكون اثبات القوة انسب كما خذ الاشتقاق لا يصلح دليلا على ذلك لجواز ان ينتقل اللفظ الى معنى غيره انسب ولك ان تقول عدم كونه ذكر دليلا قاطعا لا ينافي كونه مرجحا اذ لم يوجد ما يعارضه فليتأمل * قوله للالصاق ذكر في مغني اللبيب للباء اربعة عشر معنى اولها الالصاق وقال قيل الالصاق معنى لا يفارق الباء ولهذا اقتصر سيبويه عليه والالصاق اما حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او ما يحبسه من ثوب ونحوه ولو قلت امسكته احتمل ذلك وان يكون منعته من التصرف او مجازي نحو مررت بزيد اي التصق مروري بموضع مروري بمكان يقرب منه زيد * قوله مثل مررت بزيد زعم الاخفش ان المعنى فيه مررت على زيد بدليل وانكم لتمرون عليهم وفيه بحث لان كلا من الالصاق والاستعلاء انما يكون حقيقيا اذا كان مفضيا الى نفس المجرور كامسكت بزيد وصعدت على السطح فاذا افضى الى ما يقرب منه فمجاز كمررت بزيد في تأويل الجماعة وكقوله وبات على النار الندى والمحلق فاذا استوى التقديران في المجازية فالاكثر استعمالا اولى بالترجيح ومررت عليه وان جاء لكن مررت به اكثر فكان اولى بتقديره اصلا * قوله فان المقصود الاصلي من البيع الى قوله بمنزلة الآلات هذا المعنى ليس كليا في جميع موارد الباء فانك تقول بعت هذا الفرس بعشرين دينارا او المقصود للبائع ليس الا الدنانير وفي قوله سالب الندى والجود الى ارى كما تبدلتما ذا لا بعير مؤبدا لا يذهب احد الى ان المقصود ذل لا عز ونحو كثير * قوله وفرع فخر الاسلام آه لما احتمل هذا البحث فلم لم يجعل قول المعير

الايجاب بمعنى الالزام وطلب ارادته جزما وبالثاني الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق الذم والعقاب واراد ببعض الادلة الدال على الاول الدليل الرابع وبالبعض الاخر الادلة الباقية * قال * ولقائل ان يقول لا نسلم ان صيغة الامر آه * اقول هذا ايراد على قوله نعم بمعنى

يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت وزاد بعضهم او وحتى فيما يحتمل فيه بمعنى الفاء فيجوز ان يعطى حكم الفاء منه

نيل عليه الالصاق في الثانية ايضا مجازي اذ القبض على ما يحبس زيدا كالتقرب الذي هو لا بسبب قبض عليه نفسه حتى يكون الالصاق حقيقيا وانما هو الالصاق كما يجاوزه ويقرب منه واجيب عنه بان اللغة لم يبق على مثل هذه المضايقة حتى يقال ان ما امسكت زيد الذي هو الاليس لا امسك زيد * منه

المراد بالندى الجود والمحلق صاحب تلك النار وهو بكسر اللام منه

انه لطلب وجود الفعل وارادته آه ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر بحسب اللغة من نحو قولك اضرب هو طلب الضرب وارادته لا طلبه فقط يشهد به المتأمل بالانصاف وقد اعترف به نفسه فيما بعد حيث قال لا نزاع لاهل العرف واللغة على ان من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه بمثل صيغة افعل وهذا القدر يكفي للحكم بان صيغة الامر في اللغة للارادة

المأمور به ولا يضر التخلف لمانع ولهذا لم يتخلف الارادة عن امر الله تعالى التكويني وتخلفت تارة وتأخر متعلقها اخرى في امره التكليفي لحكمة التكليف فلم يوجد فرق بين اوامر الله تعالى واوامر العباد في نفس مدلول اللفظ بل في ان ارادة الله تعالى تفضي الى الوجود دون ارادة العبد ثم من الظاهر المكشوف ان اهل اللغة لا يفهمون من اضرب استحقاق تاركه العقاب بالنار وانما هو من جهة الشرع ولهذا ميز المص رحمه الله بين ما يفيده الامر بحسب اللغة وبين ما يفيده بحسب الشرع فاورد كلا في باب فاذا استعمل اهل اللغة الامر واراد الخصوص كان استعمال العام بخصوصه فيكون مجازا قطعا فكيف يصح قوله ولا بأن اوامر الشرع مجازات لغوية واما قوله وايضا لو كان امرك آه فايراد على قوله نعم المعنى انه لطلب وجود الفعل آه بكلا حقيقة قوله السابق وهو والمعنى يقول له احدث فتحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي القائم بذات الله تعالى واجيب عنه بمنع الملازمة قولا بانها انما يصح لو كان امركن لطلب وجود الحادث في الازل وارادة كونه فيه فالمعنى يقول له احدث في الوقت الفلاني فيحدث فيه من غير تخلف وتراخ عن ذلك الوقت فيصح الترتب المبني عنه الآية الكريمة ويندفع قوله وايضا اذا كان ازليا آه وليس يتبين لان تكوين الاشياء آه اذا كان بالكلام الازلي المتعقب لتكونها

وفيما نحن فيه كلام كل منهما مفعول مطلق منه

فسره الشارح العلامة في شرح المفتاح * منه

نحو الآية الكريمة وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني منه

فيدخل في الوسائل تفريعا على كونها للالصاق مع انه لا تنسب لتقديم الالصاق ذكر ما يتفرع له اولا قلت لانه لو حمل على ذلك لزم عدم ذكر فرع الاستعانة اذ الفروع التي ذكرت بعد هذا فروع الالصاق فيحمل على انه قدم ذكر الالصاق لعمومه وكثرته وآخر فروعها لاحتياجها الى نوع بسط * قوله يكون سلما كون الصورة الاولى بيعا والثانية سلما باعتبار وضع المسئلة فان المبيع في الاول حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة في المبيع والتنكير في الثمن وفي الصورة الثانية بالعكس وهي صورة السلم * قوله في جنسه وصفته المناسبة في اللغة ان يكون كل منهما فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا او نحو ذلك واما المناسبة في الجنس فقد فسرت بصحة اطلاق المستثنى منه على المستثنى وليس يتبين اذ ليس المقدر في ما كسوت الاجبة شيئا مع صحة اطلاقه على الجبة بل لباسا كذا ذكره الشارح في بعض تصانيفه فالمعتبر الجنس القريب وعلى هذا الاصل قول محمد في الجامع انه لو قال ان كان في الدار الا زيد فبعده حر ان المستثنى منه بنو آدم حتى لو كان في الدار صبي او امرأة يحنث وان كان فيها ثوب لا يحنث ولو قال الا حمار كان المستثنى منه الحيوان فلو كان فيها حيوان غير الحمار يحنث ولو كان ولو كان فيها ثوب لا يحنث وعلى هذا القياس * قوله والنكرة في سياق النفي نعم هذا تقرير كلام المص على وفق مراده والا فيعترض عليه في بحث المقتضي بان المصدر في مثله للتأكيد والتأكيد تقوية مدلول الاول من غير زيادة فهو لا يدل الا على الماهية ولا تعم * قوله فاذا اخرج ههنا بعض آه اراد بالبعض جميع الخروجات الملصقة بالاذن لما سبق في بحث العام من ان النكرة

كما يدل عليه فافهم فيكون كان هناك ترتيبان احدهما ترتيب الكون المستفاد من
قوله فيكون على الامر والاخر ترتيب القول بكلمة كن المستفاد من قوله ان يقول له
كن على الارادة وكلام الشارح التحرير في الترتيب الثاني فان ضمير لو كان راجع
الى امر كن وكلام المجيب في الترتيب الاول فشتان ما بينهما * قال * ولقائل ان
يقول لا يلزم من الدلائل المذكورة انما هي في الامر المطلق آه * اقول جوابه

انه ان اراد ان الورود
بعد الحظر قرينة على ان
المقصود رفع التحريم بالاذن
وهو الاباحة فممنوع كيف
والاباحة انما وردت
في صورة واحدة ولذا اجيب
عنه بان المثال الجزئي
لا يصحح القاعدة الكلية كما
سيأتي والوجوب ورد في
اكثر من عشر صور كما ذكر
في الكشاف وان اراد
انه قرينة على ان المقصود
رفع التحريم مطلقا سواء كان
بالاباحة او الندب او
الوجوب فممنوع ايضا كيف
وكل من

واما ان هذا التحقيق عليه بل يتم ام لا فهو بحث آخر سنذكره في بحث الاقتضاء آه * منه	الاوامر لم يثبت الا في صورة بخلاف الوجوب

كما مر فاذا
لم يصلح لان يكون قرينة
كان الامر مطلقا ولم يرد
الاشكال * قال * واعلم
ان المشهور في كتب الاصول آه
* اقول قال فخر الاسلام
ومنهم من قال بالندب والاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقال صاحب الكشاف انما جمع الشيخ بين الندب والاباحة وان لم يوجد
القول بالندب في عامة الكتب وانما المذكور فيها الاباحة فقط لانه
قد قيل في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله انه امر ندب حتى قيل يستحب القعود في هذه الساعة والظاهر

قلت يلزم

الموصوفة نعم وانما لم يصرح به ههنا اعتمادا على ذلك السابق *
فلا يرد انه لا يلزم منه بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم النفي بعموم
الخروج المستثنى لجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن واعترض
عليه بانه كلام غير موافق لكلام القوم لان المستثنى عندهم ليس بخارج
بعد الدخول بل الاستثناء لبيان انه لم يدخل وانت خبير بانه مناقشة في
العبارة والمقصود ظاهر وهو انه اذا لم يدخل بعض منها في حكم النفي بقي ما عداه
على حكمه * قوله لا اتيتك الا راكبا فلا يحتاج الى ما ذكره ابن الحاجب
في توجيهه من انه مبني على المبالغة وتنزيل ما سوى الركوب بمنزلة
العدم حتى لا يلزم المحال * قوله وليس كما ينبغي لانه غير مطابق لما اجمع عليه
جمهور الاصوليين من ان العموم في المصدر المذكور او المقدر لا في المتضمن
في الفعل * قوله ولقائل ان يقول آه اجيب عنه بان التقدير خلاف الاصل
فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة ههنا وعورض بان المصير الى المجاز
في كلمة الامر مع امكان الحقيقة خلاف الاصل ايضا * قوله فانه محتمل لا يعرف
له استعمال قيل عليه لا اختلاف فيه على تقدير الباء فالصواب ان يجاب
بانه ترجيح بكثرة الادلة ولا عبرة بها بل بقوتها الا يرى انه لو كان في جانب
آية وفي آخر آيتان لا يترك الآية الواحدة ولا يقال تعارضت الآيتان
فبقيت الآية الاخرى سالمة عن المعارض واجيب بان مراد صاحب
المبسوط ان مثل هذا التركيب لم يسمع الا ان فيه فسادا من جهة المعنى
وفيه تأمل * قوله المسح هو اللمس بباطن الكف فيه بحث لان الباطن ليس
بشرط اجماعا ولا الكف ولا مجرد اللمس ظاهر اذ لمس طرف من شعره
لا يسمى مسحا بل الاقرب ما قاله المصنف في شرح الوقاية من ان المسح امرار اليد

ان هذا الاختلاف ليس في صيغة الامر لوجهين اه نقل عن الشارح رحمه الله
قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ثبت بالامر لكن لا نسلم ان جواز الفعل جزء
من الوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز الفعل جنس للوجوب والندب
والاباحة ثم حرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين
فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب فان الفعل ٧٥ ملم

قلت يلزم منه ان لا يتادى وظيفة المسح بوضع الاصابع الثلثة او الاربعة من غير مد وقد صرحوا بجوازه قلت لما كان المحل قابلا للتحقيق الامرار اقيم الاصابة مقامه لحصول المقصود بها وهذا كما انه يسقط فرض المسح اذا ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه على وجهه كما صرح به في القنية * قوله بينه النبي عم بمقدار الناصية لما روى مغيرة بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه فان قلت حديث المغيرة كما يدل على تعيين الناصية مع ان المذهب مطلق الربع اجيب بان الحديث لو حمل على تعيين المحل يكون نسخا للكتاب ولو حمل على تعيين المقدار يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ كما تقرر في فننا هذا * قوله وهو الربع قيل تقدير الربع لمنبت الناصية كما هو المشهور مبني على ما ذكره الامام محمد من ان الراس اربع اصابع وفوق الاذنين ومنبت الناصية والا فالراس ازيد من ستة عشر اصبعا فكيف يكون الناصية المقدرة باربع اصابع ربع الراس بحسب المقدار وقيل المراد بالربع في المشهور ما يعم الربع التحقيقي والتقريبي * قوله فصار مجملا بينه النبي عم آه ان كان حديث الناصية مقارنا لاول وضوء النبي عم فالامر ظ وان كان متاخرا عنه كان العمل بالفرض اعني مسح الربع في ضمن مسح الكل فيلزم ان كان المقدار المخصوص معلوما وما يقال ان المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان معناه ما لا يمكن العمل به باعتبار خصوصيته ومسح ربع الراس كان غير ممكن العمل به باعتبار ان الربع بخصوصه فرض وان امكن تحصيله في ضمن الاستيعاب * قوله مبني على جواب الترتيب فيه بحث لان المفهوم من الكفاية ان مراد الحنفية ان القدر المذكور ...

ان كان بحيث يعاقب به في الاخرة فهو حرام وان لم يعاقب به فهذا ينقسم على هذه الاقسام فعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم هذه الاحكام فيكون جزء المفهوم الوجوب * قال او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب او يستحق العقاب تاركه * اقول حق العبارة ان يكون هكذا او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه او يستحق الثواب فاعله ويستحق العقاب تاركه فيكون الاول اشارة الى مذهب المعتزلة والثاني الى مذهب اهل الحق فان ثواب المطيع وعقاب العاصي غير واجب عنده تعالى خلافا لهم لاعتبر هكذا اشارة الى ان المطيع عندنا يثاب بمقتضى الوعد وان لم يجب عليه والعاصي يجوز ان لا يعاقب لجواز العفو فان قيل فقد صرحوا باستعمال الامر في الندب والاباحة الى اخر الجواب حاصل السؤال ان ما ذكره

من خلاف الظاهر مبني على ان يكون صيغة الامر مستعملة في الندب والاباحة مجازا مرسلا من قبيل استعمال الكل في الجزء وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون استعارة في تمام الندب والاباحة بجامع اشتراكها في جواز الفعل وحاصل الجواب منع السند المساوي اذا ثبت كالاستعارة المشهورة ... والتسليم كونه ... انسانا بالقرينة لا من حيث ان لفظ الامر ... ذاتيات الانسان فافهم

الجامع ههنا جواز الفعل كما ان استعمال الصيغة في الندب او الاباحة من حيث
انه من افراد جواز الفعل ويعلم جواز الترك بالقرينة واقول في الجواب
بحث لان الصيغة اذا كانت استعارة لا يكون كالاسد المستعمل في الانسان
الشجاع ليصح ما ذكر بل كالتقطيع للمذكور لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزمة بعضها
ببعض المستعار لتفريق الجماعة وابعاد بعضها على بعض في قوله تعالى

وقطعناهم في الارض امما منهم
فالجامع ازالة الاجتماع الداخلة
في مفهومها وكالخياطة الموضوعة
لضم خرق الثوب والمستعار
للسرد الذي هو ضم خلق الدرع
فالجامع
الضم الداخل
في مفهومها
وله نظائر
كثيرة واما
عدم جواز
اطلاق لفظ
الانسان
على الفرس
بجامع كونه
حيوانا
او ماشيا
او نحو ذلك
من الاجزاء
فلا يفيده
ولا يضرنا
لما تقرر
في موضعه
ان العلاقة
مقتضية
للصحة وتخلف الصحة عنها
لا يقدح في الاقتضاء
فانه ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف
لمانع عن المقتضي جائز ولذا لم تجز نخلة لطول غير انسان للمشابهة وشبكة
للصيد للمجاورة وابن للاب للسببية والتحقيق ههنا ان المانع عن اطلاق لفظ الانسان
على الفرس بالجامع المذكور كونهما من الماهيات الحقيقية فان الجامع في المستعار منه
يجب ان يكون اقوى واشد ليكون الاستعارة مفيدة وذلك لا يتصور في اجزاء

لا خلاف

مبني على الخلاف
في اشتراط الترتيب
منه

هذا على ظاهر
الرواية واما
على رواية الحسن
عن ابي حنيفة
رحمه الله فلا يشترط
استيعاب الوجه
واليد في التيمم
لهذا المعنى كذا
في شرح البدايع
للاصفهاني * منه

الاظهر اخذ الاصفهاني
في شرح البدايع
منه

في ضمن غسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة بقوله فامسحوا
برؤسكم فلا ينافي الجواب المذكور * قوله فصار الخلاف مبنيا آه فيه
بحث اما اولا فلان الخلاف لو كان مبنيا على ذلك لكان ولا جزئي عند
الشافعي رحمه الله غسل الوجه ثانيا بعد غسل اليدين الى المرفقين وليس
كذلك واما ثانيا فلان الخلاف في مقدار المسح باق سواء اشترط
الترتيب ام لا والايجاز المسح عند ابي حنيفة رح واصحابه بادنى ما يطلق
اسمه وليس كذلك * قوله فقد ثبت بالسنة المشهورة فيه بحث
وهو ان المفهوم من آية التيمم عدم الاستيعاب بحكم الباء فاذا ثبت
الاستيعاب بالحديث المشهور يكون ناسخا للكتاب لان الزيادة
على الكتاب نسخ كما صرحوا به ونسخ الكتاب بالحديث المشهور وان جاز
لعدم اشتراطهم التساوي بين المتعارضين كما سيجي الا ان قوله عم
المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على
ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة وقد
يجاب بجواز ان يكون هذا الحديث نفسه ايضا منسوخا * قوله ضربة للوجه
وضربة للذراعين قيل الدلالة في هذا الحديث على الاستيعاب واجيب
بان لفظ الوجه والذراعين اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم
ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز * قوله وبان التيمم
خلف على الوضوء آه اعترض عليه بان المسح على الخف خلف عن غسل
الرجل ولم يوخذ حكمه في المقدار او الاستيعاب شرط في الغسل دون المسح
واجيب بانه خالف الاصل بما روي انه عم مسح على ظهر خفيه خطوطا
بالاصابع والتحقيق في الجواب ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل

الا هيبات الحقيقية وان كان متصورا في غيرها كما فيما نحن وا ما قوله وبالجملة لا يخفى على المتأمل المنصف آه فيرد عليه ايضا انه ان اراد بقوله لا ان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك ان الجواز ليس بمدلول حقيقي للصيغة فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد انهما ليسا بمدلولين مجازيين ممنوع لا بد له من دليل فانه غير محل النزاع بل الظاهر ان مدلول افعل عند قصد الاباحة بالقرينة جواز الفعل من جواز الترك ومدلول لا تفعل جواز الترك مع جواز الفعل * قال * عموم الفعل شمول افراده آه * اقول يعني ان العموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الزمان مثلا العموم في الطلاق ان يقع الثلث دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى * قال * وفي اكثر الكتب ان السائل هو سراقة رضي الله عنه آه * اقول هذا اعتراض على المصنف رحمه الله بان ما نسبه الى الاقرع من قوله العامنا هذا ام للابد انما هو قول سراقة قاله في حجة الوداع من غير ان يصدر عن النبي عليه السلام امر بالحج بل انما نشأ سؤاله من نفس الحج والملابسة بافعاله كانه قال الحج الذي وجب علينا ونحن الان ملابسون بافعاله الهذا العام ام للابد

واما قول الاقرع وهو اكل عام يا رسول الله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فهو المتعلق بالامر الوارد بعده فاضمحل ما توهم انه ليس متعلقا بالامر وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانه امر في صورة الخبر * قال * والمعنى لو قلت نعم لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد من الامر * اقول يعني ان الاستدلال ههنا ليس لفهم السائل العموم كما يشعر به قوله اكل عام

٧٧

لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم مراعات صفة المبدل منه * قال المصنف لا يقبل الخطر اي التعليق بالخطر وهو التردد بين الامرين والمراد ههنا المتردد فيه الذي هو بصدد ان يقع وان لا يقع * قوله من جانب المرأة قيد به لانه من جانب الزوج يمين كما صرح به فخر الاسلام ولهذا اذا قال ابتداء طلقتك ثلثا على الف لم يمكنه الرجوع قبل قبولها ولا يقتصر على مجلسه * قوله وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض آه فيه بحث وهو انهم قالوا انه يرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف العوض لا في استحقاق نصف العوض وقالوا في توجيه ذلك ان كل جزء من اجزاء العوض عوض عن جميع الهبة فاذا بقي من العوض شيء لا يرجع فعلم ان كل جزء من العوض ليس في مقابلة جزء من العوض ويمكن ان يقال ما ذكره من التحقيق انما هو في المبادلات المقصودة من الجانبين فان البعض ينقسم على البعض فيها لتحقق المقابلة وعوض الهبة في حق الواهب ليس على سبيل المقابلة لان الموهوب له ملك الموهوب ابتداء من غير ان يقابله شيء فلم يعتبر في حقه حكم المقابلة * قوله وثبوت المشروط والشرط آه فيه بحث لانه اذا قال لنسوته ان كلمت كل واحدة منكن فانتن طوالق ثم كلم واحدة منهن يقع الطلاق على تلك الواحدة فقد انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم وقوع الطلاق حينئذ على تلك الواحدة بان ذلك لتكرار الشرط في الحقيقة فان كلمة كل يفيد العموم * قوله لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط مثلا لو طلقها واحدة في صورة

الا يرى ان حكم الهبة بشرط العوض ليس كذلك منه

بارسول الله كما هو المناسب للاستبدال السابق بقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجب ووجهه ان ضمير لوجب راجع الى تكرر الوجوب لا الوجوب نفسه لانه ثابت بالنصوص القطعية لا يتوقف على قوله عليه السلام نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم ولما استطعتم فلو لم يكن الوجوب لكل عام مستفادا من الامر لما صح هذا فتقرير الجواب انا لا نسلم ان معناه ذلك بل معناه لتكرر الوجوب بتكرر الوقت لصيرورته سببا حينئذ

لانه صاحب الشرع ومفوض اليه نصب الشرايع فتكون نفس الوجوب بالوقت ووجوب الاداء بالامر كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والحاصل ان التكرار مستند الى السبب دون الامر كما زعم الخصم فاضمحل ما قيل فيه كلام لان ما ثبت بالوقت غير ما ثبت بالامر وكلام الخصم فيما يثبت بالامر ٣م فان قيل اضافة الحج الى البيت في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يدل على سببية البيت فكيف يصح للرسول عليه السلام جعل الوقت سببا حتى انها قلنا الاضافة ليست بقطعية فيها لا سببية انها من الامارات * قال * لا عن ٣م سؤال الافرع * اقول فانه يفيد الاحتمال بلا لازم وان لم يفد القطع على ما مر * قال * لا عن مطلق الامر المطلق * اقول اراد بالمطلق الاول المطلق عن قيد يوجب التكرار وبالثاني المطلق عن جميع القيود فكأنه قال لا عن مطلق الامر عن قيد يوجب تكرره تكرر المصدر كالشرط والوصف فتدبر

الشرط لزم تقدم جزء من المشروط وهو الطلقة الواحدة الكائنة في مقابلة ثلث الالف على الشرط الذي هو الالف وهذا مبني على ان مجموع الالف شرط بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المشروط والا فتقدم الجزء لا يستلزم تقدم الكل من حيث هو كل فلا يلزم ما ذكر من فوت المعاقبة * قوله فعند هما يجب ثلث الالف ويكون الطلاق باينا * قوله وعنده لا يجب شيء ويكون الطلاق رجعيا * قوله يجب ما يخصها من الالف اي بتوزيع الالف على مهر المثل لهما فان كان على السواء فالواجب نصف الالف وعلى هذا القياس كذا نقل عنه * قوله لا يلزمها ببعض الطلاق ولقائل ان يقول هذه الفائدة قائمة في مسئلة الضرة ايضا حيث لا يلزمها شيء بطلاقها وحدها اذ احملنا على الشرط اذ يكون الشرط المجموع ولم يوجد ايضا بقاء الضرة في نكاح زوجها من اضر الاشياء عندهن وابغضها اليهن على ما يرى في زماننا اللهم الا ان يراد انه لا فائدة لها معتبرة في الشرع * قوله واما من فقد يكون آه الظاهر ان عبارة المصنف الى قوله فقد وابتداء كلام الشارح من قوله يكون ويبعد ان يكون ابتداء كلام الشرح من قوله فقد على ان يكون الفاء فاء جواب اما لان اما من كلام المصنف وتقدير مثله في الشرح بعيد ويحتمل ان يعتبر ابتداء كلام الشارح من قوله فقد على ان لا يكون الفاء فاء الجواب فليتأمل * قوله او التبعيض او غيرهما ذكر ابن هشام في مغني اللبيب لمن خمسة عشر معنى من جملتها المجاوزة التي هي معنى عن وايضا في مثل قولهم زيد افضل من عمرو وقد ذهب سيبويه الى انها لابتداء الارتفاع في نحو افضل منه وابتداء الانحطاط في نحو اشر منه وزعم ابن مالك انها للمجاوزة كانه قيل جاوز زيد عمروا في الفضل قال وهذا اولى مما ذكره سيبويه اذ لا يقع بعدها الى وفيه بحث اذ لو كان للمجاوزة لصح في موضعها عن وما ذكره سيبويه

وانما قال الظاهر لاحتمال ان يكون قوله للتبعيض او للتبعيض فانما قول المصنف رحمه الله تعالى من مسائلها فيكون من كلام المصنف رحمه الله مثالا منه

ويمكن ان يجاب عن هذا بان صحة وقوع المرادف موقع مراد فيه انما هو اذا لم يمنع مانع منه وذلك الاستعمال ههنا

و لا نظر المطلق الاول زائدا * قال * والمجرد عن قرينة التكرار والمرة * اقول
قرينة التكرار ما يوجب تكرره تكرر مصدر الامر اما صريحا نحو مرات مثلا و التزاما بان
تعلق بالسبب كما في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا و قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس بخلاف الشرط او القيد وان تكرر شيء منها
 لا يوجب التكرار على ما سبق لكنه يتكرر الحكم
بتكرر السبب بانه لا يفوت المحل حتى اذا فات لم يصح تكرر الحكم وان تكرر السبب كما اذا قطع اليسار في السرقة كما سيأتي في آخر الفصل * قال * وظاهر عبارة المصنف آه * اقول اراد بها قوله لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف
فان المتبادر من ظاهر الاستثناء من النفي هو الاثبات فيكون المعنى
يحتمل التكرار اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف لكن الصحيح عندنا ان
الاستثناء من النفي ليس باثبات بل هو مطلقا تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون المستثنى من النفي
في حكم المسكوت عنه * قال * قلنا ليس ببعيد آه * اقول له جواب آخر وهو انهم
يقيسون الشرط والقيد بالسبب حتى قال الامام في المحصول من قال بالتكرار عند

بلازم اذ لا يلزم لكل مبتدأ منتهى * قوله الا ان وضعها للتبعيض رد عليه
الاصفهاني في شرح البديع بان معنى التبعيض لا يتصور في قولك
خرجت من البصرة لانه اذا فارقها فارق جميع نواحيها ولا يتصور
ان يكون خارجا من بعضها دون بعض آخر ولا في قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان اذ ليس المراد بالامر الاجتناب من بعضه وجوابه انه
لا يلزم من كون لفظ حقيقة في معنى صحة معناه الحقيقي في جميع المواد
فالصواب في الرد ما ذكره الشارح * قوله اطلاقا لاسم الجزء على الكل
قال صاحب الترجيح فيه نظر لان نهاية الشيء ما ينتهي به والشيء انما ينتهي
بضده فكيف يكون جزءا منه حتى يطلق الجزء على الكل ثم قال مرادهم
بابتداء الغاية غاية الابتداء وبانتهاء الغاية غاية الانتهاء اذ
البداية لها غاية وكذا الانتهاء وجوابه منع ان الشيء انما ينتهي بضده
بل ينتهي بجزئه الاخير على ان كون ضد الشيء جزءا منه لا دليل على بطلانه
اذ الممتنع اتصاف الشيء بالضدين معا في حالة واحدة من جهة واحدة
واما اجتماعهما في الوجود واجتماع الكل مع الجزء فلا قادح فيه الا يرى ان
السواد والبياض ضد البلقة مع ان كلا منهما جزء منها وحمل عبارتهم
على القلب بعد تسليم صحته بعيد وعلى هذا لا حاجة الى ان يقال اطلاق
الغاية على المسافة مجاز في المرتبتين حيث اطلق الغاية اولا على آخر
جزء من الشيء المجاورة بينه وبين النهاية ثم اطلق اسم آخر الجزء على
الكل والتوجيه الخالي عن شائبة التعسف ان يقال ان الغاية مستعملة
في معناها الحقيقي وهي جنس والابتداء والانتهاء فردان له فكان اضافتها
اليه اضافة الفرد الى الجنس ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه انقسام الغاية

مانع فان افعل التفضيل لا يجامع من حروف الجر الا من * منه
قال في شرح الرضي وتعرف من الابتدائية بان يحسن في مقابلتها الى او ما يفيد فائدتها او ما يصدق بدلها نحو قولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان معنى اعوذ به التجئ اليه فالباء هنا افادت معنى الانتهاء واذا قصدت بمن مجرد كون المجرور بها موضعا انفصل الشيء وخرج منه لا لكونه مبتدأ الشيء ممتدا جاز ان يقع موقعها عن لانها لمجرد التجاوز تقول انفصلت منه وعنه ونهيت عن كذا او عن كذا منه

انه يفيده قياسا ومن نفي التكرار عبر به ان اللفظ لا يفيده * قال * ولقائل
ان يقول لا نسلم ان المفرد آه * اقول ايراد على قوله والمفرد لا يقع على العدد
وهو لا ينافي ان يقع عليه بعد اقترانه بالقرينة كاللام ونحوه * قال * كل
اسم فاعل دل على المصدر لغة * اقول قوله دل على المصدر صفة اسم فاعل
واحتراز عن اسم الفاعل اذا جعل علما كالحارث والقاسم فانه لا يدل

كل اسم فاعل دل على مصدره
الى قوله وبه يحصل الربط
فيصح الكلام * اقول رد على
صاحب الكشف حيث قال
الضمير المستكن في لم يحتمل ان
جعل راجعا الى كل اسم فاعل
كما هو مقتضى الكلام لم يبق له
تعلق بالمقصود وهو نفي
التقطيع في المرة الثانية
وان جعل راجعا الى المصدر
لا يخلو التركيب عن نوع
خلل اذ الخبر
لا بد ان يكون محكوما به على
المبتدا وهو اسم ان ههنا
وعلى تقدير كونه راجعا
الى المصدر لا يخلو كذلك
وجه الرد ظ * قال *
كيف وجواز الترك مجمع عليه
وهو لا ينافي الوجوب * اقول
فيه بحث لان جواز الترك
لا ينافي نفس الوجوب
وانما ينافي وجوب الاداء وسيأتي الفرق بينهما يدل عليه ان الوجوب ثابت
في اول الوقت لان وجود سببه مع جواز الترك فيه بالاجماع * قال * فلا يرد
وذهب بعض المحققين * اقول اراد به المحقق عضد الملة والدين * قال * والمراد
بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به * اقول اعلم ان ههنا
ثمة امور احدها نفس الوجوب وهو عبارة عن اشتغال الذمة وثابت بالسبب

وتوضيح الجواب ان الالغاء خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند تعذره وحيث يصح الكلام بدون الالغاء لا يحمل عليه منه

وانما يلزم لو كان اضافتها اليه اضافة الاجزاء الى الكل كما توهمه الشـ
ويؤيده قول الائمة في مسئلة حلف من درهم الى عشرة هل يدخلان الغايتان
ام لا * قوله وعند زفر وابي يوسف ايضا في رواية كذا في فصول
البدايع * قوله لان التأجيل والتوقيت آه معنى التوقيت ان يكون الشيء
ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ومعنى التأجيل ان لا يكون ثابتا
في الحال كتأجيل مطالبة الثمن اي مضي الشهر * قوله لم يلغوا الوصف
اشار الى جوابه اولا بقوله احترازا عن الالغاء واليه اشار المص ايضا
بقوله فيبطل قوله الى شهر * قوله لان الطلاق لا يقبله لا يرد على هذا انه
ان دخلت الدار فانت طالق اذ ليس معناه انت طالق وقت دخولك
الدار على التوقيت بالمعنى المذكور فانه تعليق والفرق بينه وبين التوقيت
ظ نعم لو قصد التعليق في صورة التوقيت صح دون العكس * قوله ولا
يتناوله عند المص قال في فصول البدايع اخراج الغاية بنفسها عن
التفضيل لا يحصل له اما نقلا فمن اصول فخر الاسلام وغيره واما عقلا
فلان كون الشك في الدخول والخروج يشملها لعدم الفصل انتهى فان
اجيب بانا لو قلنا بالدخول في صورة القيام بنفسها وتناول الصدر
للغي ذكر الغاية اذ الدخول ثابت بدون ذكرها وليس لها ما وراءه حتى
يذكر لاسقاطه فذكر الغاية ههنا اول الخروج من تناول الصدر على
الدخول قلنا منقوض بعدم دخول حائط البستان في البيع يجري بان مثل
ذلك الدليل فيه كما لا يخفى على انه يمكن ان يكون ذكر الغاية لدفع ارادة
بعض ما سوى الرأس من السمكة مثلا مجازا وهذا اعني ذكر اللفظ لدفع
احتمال التجوز من الذي قبله سمي في اصطلاح الاصول بيان التقرير

كالوقت للصلوة وثانيهما وجوب الاداء وهو لزوم تفريغ الذمة وثابت بتوجه الامر وسيأتي تمام تحقيق الفرق بينهما وثانيهما يا علم وجه بالامر وهو فعل الصلوة مثلا وكما لا يمكن تسليم نفس الوجوب كذلك لا يمكن تسليم وجوب الاداء فكان من المناسب بل الانسب نظرا الى احتمال العبارة اعني الثابت بالامر ان يتعرض لوجوب الاداء ايضا لكنه اقتصر على التعرض له اذ لم يذهب الى تسليم وجوب الاداء احد بخلاف نفس الوجوب حيث جوزه صاحب الكشف واراد التحرير بقوله وعلى هذا الحاجة الى ما يقال آه الرد ووجه الرد ظاهر * قال * وبعضهم قيد الواجب بان يكون من عند من وجب عليه * اقول ذكر هذا القيد القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة ومعناه ان يكون حقا له لا لغيره وقادرا على صرفه الى ما يريد اما في المعاملات فكصرف الى دينه فانه خالص حق له ان يصرفه الى ما يريد بخلاف صرف دراهم الغير الى دينه واما في العبادات فكما لكل فانه خالص حقه وهو قادر على فعله وتركه فاذا صرفه الى القضاء آه

فلا يرد ان صرف اللفظ الى حقيقته لا يحتاج الى دليل بل المحتاج ارادة معناه المجازي * قوله اي موجودة قبل التكلم آه الفرق في تحقيق هذا المعنى بين الرأس والمرفق والدليل كما يشعر به سياق كلامه محل تأمل ولو قال غير مفتقرة في الغاية الى التكلم بان يحمل قوله موجودة قبل التكلم على الوجود بوصف الغاية كما يقتضيه سوق كلامه لكان اظهر فتأمل * قوله اذ تناولها الصدر يدخل آه وذلك لان الى يدل على الانتهاء مطلقا والنهاية يطلق على ما ينتهي به الشيء فيدخل في حكمه لانه جزء منه وعلى ما ينتهي عنده فلا يدخل في حكمه فكونها قائمة بنفسها لا ينافي الدخول بطريق الجزئية لان الكل يستتبع الجزء * قوله وان لم تتناولها كالصيام آه لا يشكل هذا الشق بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان مطلق الاسراء لا يتناوله مع دخوله في المغيا لان دخوله عم للمسجد الاقصى مثبت بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام * قوله فيحرم الوصال وهو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بالليل وذلك لانه امر بالصيام المنتهي بالليل وذلك بطريق ضده وهو الافطار قال الشارح في شرح الكشاف ومبناه على انه الليل نهاية الصيام والى متعلق به وهو ظ لا بالايجاب وفيه بحث لان الصوم الشرعي هو الامساك المقارن للنية وانتهاؤه قد يكون بانتهاء النية لا بانتهاء الامساك فلا دليل على ما ذكره ويمكن ان يقال المراد بالصوم ههنا نفس الامساك واشتراط قران النية ثبت بقوله عم الاعمال بالنيات فالنية ههنا بلا دخل في نفس المولا ان معناه ايتوا به تاما بجميع الشرائط فالغاية لنفس الصيام فيكون دليلا على ما ذكر فتأمل * قوله والله اعلم فعلم الح

وبالجملة قوله وهذا ما قالوا آه يدل على معنى كون الغاية غاية قبل التكلم ومعنى ما قالوا من قيام الغاية بنفسها واحد والفرق ظاهر كيف وظاهر كلام الاصفهاني في شرح البديع يدل على ان الليل غاية قائمة بنفسها وسيصرح الشارح بانه ليس غاية قبل التكلم فالفرق ظاهر الا ان يجعل الكون في عبارة المصنف رحمه الله تامة ولا يخفى انه لا يصح حينئذ جعل الليل من الغاية بمنزلة الغاية بنفسها ولا يصدق قوله اما ان يكون غاية آه فتأمل
منه

ونظيره التأكيد لدفع توهم المجاز من المؤكد كجاءني زيد
منه

بان نوى القضاء بدل الفعل جاز بخلاف ظهر اليوم فانه خالص الله تعالى ليس للعبد فيه اختيار صرفه الى غيره بنية تبديله * قوله لا يصح مع قوة المماثلة اما بين الظهرين فظاهر واما بين الظهر والعصر فلاشتراكهما في الفرضية بخلاف الفرض والنفل * قال * فالثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر الاسلام آه * اقول فيه بحث لان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام ٣٨٢

لا يلايم الحصر المستفاد من قوله لا يكون الا واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة الى الندب فينافي ذلك الحصر * قال * يعني ان الاداء والقضاء آه * اقول يريد ان معنى كلام فخر الاسلام هذا الذي ذكره لا ما ذكره صاحب الكشف كما سيأتي وحاصله ان كون الشيء من اقسام المأمور لا يقتضي صحة الاداء عليه كالمباح فانه من جملة المأمور به لا يطلق الاداء ولهذا قال ولم يتعرض للمباح اذ ليس في العرف اطلاق الاداء عليه وههنا بحث وهو ان المتبادر من الاستثناء بقوله الا ما ذكر صاحب الكشف آه ان يكون صاحب الكشف يجوز ان يطلق الاداء على المباح وليس كذلك وكذا المتبادر من قوله وذلك لانه توهم ان معنى كلام فخر الاسلام الى اخره ان مراد صاحب الكشف بيان مراد فخر الاسلام وليس كذلك بل مراده

الاعتراض عليه في نقله مذهب من جعل المباح ايضا مأمورا به بانه يقتضي اطلاق الاداء على المباح لان مدار اطلاقه على الشيء كونه مأمورا به بمعنى ما ورد فيه امر فمن قصر الامر على الوجوب قصر اطلاق الاداء على الواجب ومن عممه الى الندب جعل المندوب اداء ومن عممه الى الاباحة ايضا يلزم ان يسمي المباح اداء لاشتراك علة التسمية مع انه خلاف الاجماع ولا يخفى

شقعه مصراع بيت آخره ان سوق يأتي كل ما قدرا وفي ايراده ههنا لطف فانه في الظاهر بيان سبب للبحث على العلم وفي التحقيق ايراد مثال للجملة المعترضة بالفاء لئلا يورد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء * قوله وترك هو المختار اجيب عنه بان المذهب المختار الذي ذكره هو المذهب الرابع بعينه اذ حاصله ان لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل غاية انه اعتبر الدليل من نفس اللفظ وهو تناول الصدر وعدمه لان الادلة الخارجة غير مضبوطة ثم كون تناول الصدر وعدمه قاعدة في الدخول والخروج ليس على سبيل القطع اذ ربما ثبت الخروج مع التناول والدخول مع عدمه لوجود دليل اقوى بل بمعنى الظهور فالدخول في من اوله الى اخره وعدم الدخول الى باب القياس اذ الازيد عدم قرابة بقرينة مقام الافتخار في الاول والتحسر في الثاني وانت خبير بان القائل بالمذهب المختار لم يحصر دليل الدخول وعدمه في تناول الصدر وعدمه كما في المذهب الرابع بل اطلق الدليل فادعاء كون المذهب الرابع بعينه لا يخلو عن بعد وان ايده عدم تخميس المذاهب في الكتب المشهورة * قوله فكيف يعارضه القول بعدم الدخول اجيب عنه بان ما نقله من المذهب المختار يدل على كونهما ضعيفين لمخالفة كل منهما اياه والضعيف جدا جاز ان يعارض الضعيف في الجملة اذ لا يلزم اشتراط المساواة بين المتعارضين كيف وقد صرحوا بان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة او متقاربين ظاهرا وصرحوا بان القيد الاخير يدرج تعارض المتواتر المشهور اللهم الا ان يمنع التواتر ايضا * قوله الثالث ان ما ذكره آه اجاب عنه

على المصنف الخبير بان هذا لا يندفع بما قال التحرير واما قوله اطلعنا ك على ان المراد بالامر آه فمما لا يفيده ولا يضر صاحب الكشف كما اشرنا اليه وبالجملة كلامه ههنا لا يخلو عن الاختلال والاضطراب والله اعلم بحقيقة الحال والصواب * قال * ففي عبارة اكثر المشايخ تصريح آه * اقول كما فسر السبب بالنص ايده بتصريح بعض المشايخ به فان ما يعلم به ثبوت الحكم هو النص لا الوقت ونحوه قوله والى هذا يشير كلام المصنف رحمه الله يعني قوله الا بنص قوله وعند بعض اصحابنا عطف على قوله فعند البعض سبب جديد * قال * اي دليله الدال عليه * اقول انما فسر السبب بالدليل لئلا يتوهم ان المراد به الوقت فينافي ما سبق * قال * وما لم يجر عليه انه سبب جديد هو التفويت * اقول لفظ التفويت يشعر بان لا يكون الفوات موجبا للقضاء عند هذا البعض وقد صرحوا ايضا بانه موجب له كالتفويت * قال * وظاهر هذا التقرير يشعر آه * اقول يعني ان ظاهره مخالف لما سبق في اول البحث ان المراد بالسبب ههنا ما يعلم به ثبوت الحكم الا ما يثبت به الوجوب كالوقت والنذر ونحوهما فصرفه عن الظاهر وفقا للمخالفة كما يرد على قوله والسبب الجديد هو قياس المتقدم ذكره آه اولا انه مخالف لما سبق من قوله فعند البعض سبب جديد اي نص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الاداء لظهور ان القياس ليس بنص وثانيا ان السبب الجديد اذا كان القياس او النص المذكور لكان هذا عين مذهب الجمهور لما سبق ان القياس مظهر لا مثبت وان النص للاعلام بوجوب الواجب وثالثا انهم يصرحون بان القياس لا يصلح لان يكون سببا جديدا قال فخر الاسلام فقال بعضهم بنص مقصود لان القربة عرفت قربة بوقتها فاذا فات عنه وقتها

صاحب الترجيح بان الرأس مما لا يدخل في السمكة في حق الاكل لانه لا يؤكل عادة وانت خبير بانه لا يسمن ولا يغني من جوع اذ المراد بمسئلة السمكة ما بيّنا وله الصدر ويكون غاية قبل التكلم لا في خصوصية الاكل حتى لو قال مسحت السمكة الى رأسها لكان الكلام بحاله * قال المصنف وما ذكرنا في الليل والمرافق يناسب هذا فيه بحث وهو انه يرد عليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن لان قوله تعالى ولا تقربوهن لا بد فيه من ذكر الغاية لاسقاط ما وراها فيلزم ان يكون الغاية داخلة على القاعدة التي مهدها مع انه يحل قربانها قبل الاطهار والجواب ان الغاية ههنا لا يتناولها الصدر لان عدم القربان باعتبار الحيض فكان محدودا من اول الحيض الى زمان الانقطاع فلا يدخل كذا في معراج الدراية * قوله ولانه صار مجملا آه بيانه انه لما اشتبه حال هذه الغاية باعتبار ان بعض الغايات يدخل ويكون الى بمعنى مع وبعضها لا يدخل كان هذا مجملا في كتاب الله تعالى فبيّنه نبيّه عم بفعله حيث توضأ وادار الماء على مرافقه * قوله متناولا للغاية كما لمبدأ الاظهر ان يقال بعد قوله للغاية ولما بعدها لان مجرد التناول لا يفيد كونها لاسقاط ما وراءها لاحتمال ان لا يكون لها ما وراء آه ولك ان تقول قوله كاليد تتمة لما قبله فيفيد ذلك المعنى * قوله متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له رده العراقي بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها فقول ضربته الى ان مات ومتبع قتله الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويمكن ان يجاب بعد تسليم لزوم ما ذكر بان المراد بما قبل الغاية الحدث الواقع قبلها وبتكرره تكرره بنفسه بان يقع مرتين

فلا يعرف لها مثل الا ببعض فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فضل
الوقت وكذا الكلام في قوله وكونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس
* قال * وفي لفظ فخر الاسلام اشارة خفية الى هذا المعنى * اقول يعني
ان كونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس لانه قال ويتفرع على هذا
الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صام ولم يعتكف

انه يقضي اعتكافه ولا يجزي
في شهر رمضان اخر قالوا
لان القضاء انما وجب
ابتداء بالتفويت لا بالنذر
والتفويت سبب مطلق عن
الوقت فصار كالنذر المطلق
لكنا نقول انما وجب القضاء
في هذا بالقياس على ما قلنا
لا بنص مقصود في هذا الباب
واراد بالنص المقصود في هذا
الباب التفويت لانه
المذكور سابقا في استدلال
الخصم وليس ذلك على حقيقته
بل المراد به القياس الذي
هو في حكم النص وفيه بحث
لانه لو كان اشارة الى ذلك
لكان غير مذهب الجمهور الذي عبر عنه بقوله قبيله انما وجب القضاء في هذا
وحاصل كلامه ان الواحد جزء من العارض الذي هو العدد لا من المعروض الذي هو المعدود منه
بالقياس على ما قلت ويخفى
بطلانه قال صاحب الكشف
فيه اشارة الى ان التفويت كنص مقصود عندهم في هذا الباب وعشرين
وهو النذر وفيه ايضا بحث اما اولا فلان توصيف النص بالمقصود
في هذا الباب يدل على ان المراد به لفظ يدل بصريحه على وجوب قضاء هذا النذر
الفائت وظاهر ان التفويت ليس كذلك لانه مع انه ليس بلفظ ليس له اختصاص
بهذا الباب واما ثانيا فلان ارباب هذا المذهب اذا ارادوا بالنص ما يكون طريقا

او اكثر في محل واحد كضربت زيدا الى ان مات او مكررة بحسب اجزاء المحل
بان يقع واحدة في محل ذي اجزاء متصلة كسرت من البصرة الى الكوفة
لان في كل جزء من المسافة مسيرا وقوله الى المرافق من قبيل الثاني
* قوله وللقاضي الامام ههنا بحث آه اجيب عنه بان مراد القوم انه
لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل
بعضه وهو من الكف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجب ففي الكلام ايجاب
واسقاط بهذا الاعتبار لان فيه ايجابا واسقاطا حقيقة كما ذكره ولهذا
نظائر في كلامهم واجاب عنه صاحب الترجيح بان المراد بقولهم ان الغاية
ههنا للاسقاط ليس انه للاسقاط عن الحكم بعد ان يثبت به عليه حتى يلزم ان
لا يثبت بنص واحد وانما المراد اسقاطه عن ان يستحب عليه حكم الصدر
وذلك معنى توقف اول الكلام على آخره اذا كان فيه ما يغير اوله حتى
يثبت بالكلام حكم واحد وهو الحاصل من جميع الكلام مع المغير وقال
في فصول البدايع هذا تحقيقه لا وضع له بمجموع القيد والمقيد وضعا نوعيا
باعتبار معانيه مفرد به الا انه اعتبار كل منهما منفردا فلا وجه لعيب القاضي
* قوله من باب اشتباه المعروض بالعارض اراد بالعارض العدد وبالمعروض
المعدود والاظهر ان يقال من باب اشتباه احد المتعارضين من الآخر لان احدهما
بالآخر وهو الاثنينية او احد المعروضين بالآخر * قوله لا يقال مراده آه نقل
عنه انه قال وجه السؤال انا لا نريد بما فوق الواحد الثمانية التي هي الاول
والعاشر مثلا حتى يتوجه منع دخول الواحد الذي هو الاول فيه ويظهر
ذلك في قولنا من عشرين الى ثلثين بل بمعنى ان المعدود والواحد جزء من
معدود فوقه كالاثنين ولا خفاء في ان العشرين درهما جزء من واحد

الى معرفة المماثلة حيث قالوا فلا يعرف لها مثل الا بالنص ونفوا ان يكون القياس كالنص مع كونه طريقا معقولا الى المعرفة حيث قالوا فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فضل الوقت كيف ان يكون التفويت الذي لا يتصور كونه طريقا اليها اصلا كنص مقصود في هذا الباب عندهم فالصواب ان النص محمول على ظاهره

۸۵ ظ فان الخصم اذا ادعى اولا ان القضاء لا يكون الا بنص مقصود ثم ذكر ههنا ان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت رد عليه فخر الاسلام بان ما ذكرتم ههنا مخالف لما ادعيتم سابقا لظهور ان التفويت ليس بنص مقصود في هذا الباب فكانه قال لكنا نقول انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود كما ذكرتم اولا فان التفويت ليس بنص فضلا عن ان يكون مقصودا في هذا الباب ولا شبهة له في افادة الموفقة التي ... ان هذا مع انه مكشوف واضح كيف خفي على مثل صاحب الكشف والشارح * قال * فقوله يقتضي صوما مبني على اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب آه * اقول اعلم ان النذر انما يصح اذا كان المنذور قربة وهي ما يكون من جنسه واجب لله تعالى في الشرع لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى كالصوم والصلوة والحج والصدقة والذبح والعتق فعلى هذا كان ينبغي ان لا يصح النذر بالاعتكاف اذ ليس لله تعالى من جنسه واجب الا انه صح استحسانا بالصوم باشتراطه

وعشرين درهما وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء وتقرير الجواب ان هذا الاستلزام المط وهو ان يكون ثبوت معدود فوق الواحد كالاثنين مثلا موجبا لثبوت معدود آخر بناء على ان الواحد جزء من الاثنين فانا اذا قلنا له على من واحد الى اربعة فلا نزاع في ثبوت الاثنين وانما النزاع في انه هل يستلزم انضمام واحد آخر اليه حتى يصير الواجب ثلثة ولو لزم ذلك بمجرد كون المعدود والواحد جزءا من المعدود الذي فوقه لزم ان يكون الواجب في له على من واحد الى عشرة اربعة واربعين لانه يلزم من ثبوت الاثنين ضم واحد اليه ومن ثبوت الثلثة ضم الاثنين وهكذا ويكون ذلك بمنزلة له على اثنان وثلثة واربعة الى عشرة * قوله كان اللازم اربعة واربعين هذا اذا لم ينضم اليه الواحد واذا ضم كان اللازم خمسة واربعين بل لو ضم الى الثلثة الاثنان والواحد والى الاربعة الثلثة والاثنان والواحد كما يقتضيه ما ذكر كان اللازم اكثر قيل يمكن منع الملازمة بان في الاقرار بالمالين اذا كان في مجلس واحد يلزم مال واحد بالاتفاق ويدخل الاقل في الاكثر فكيف اذا كان بلفظ واحد فاذا كان في ذمة رجل تسعة دراهم يمكنه ان تقول على كل عدد من الدراهم مما بين الواحد والعشرة نعم اذا اعتبر العوارض مستقلة لا متداخلة يلزم ذلك ولكن لا ضرورة الى اعتبارها كذلك * قوله وهذا كما يقال ان كون الاب في الدار آه قيل في كلام صاحب الكشف ما يصلح للفرق بان يقال لما اوقع طلاقا موصوفا بوصف الثانوية ولا يتحقق ذلك الوصف الا بوقوع الاول اذ ليس للطلاق وصف الاولية والثانوية الا بالوقوع وجب بوقوع الاول وكذا في الدراهم اذ لا يكون الدراهم

والضمير راجع الى اسم ان لا الى المنصوب منه

قائله حضر شاه منه

لا يخفى انه اذا قيل له على ثلثة واربعة يلزم سبعة بلا خلاف وانما يدخل الاقل في الاكثر اذا لم يذكر بحرف العطف فكان يقع القيل منع كون ما ذكر بمنزلة له على اثنان وثلثة * منه

ان الصوم شرط له بالحديث وكان التزام الاعتكاف التزام الصوم ولله تعالى من جنسه واجب فظهر ان الصوم الواجب بالاعتكاف يجب ان يكون مما يلتزم بالنذر وهو الصوم المستقل دون صوم رمضان لانه فرض مستقل لا مدخل للنذر فيه ولذا قال ويكون مما يلتزم بالنذر اي يكون تلك الشرائط هكذا يجب ان يعلم هذا المقام * قال * وفي قوله وثواب النفقة للحج تسامح * اقول يندفع التسامح بقوله السابق الى قوله العامة آه فان الاتفاق سبب للثواب وذكر المسبب وارادة السبب شايع ذايع في الكلام حتى جاز استعماله في التعريفات والمجاز لاسيما اذا تضمن نكتة لطيفة وهي ههنا الاشارة الى ما ذكره فلا يكون فيه تسامح اصلا * قال * لان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية كالعجز مثلا مشكوك لا معلوم * اقول يعني ان النص الوارد في الصوم وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يحتمل ان يكون معللا بالعجز تعليلا يصح معه القياس فان معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنه وحذف جائز عند عدم اللبس ويعضده قراءة حفص لا يطيقونه باثبات لا ويحتمل ان يكون معللا به ذلك التفصيل فان بناء الحكم على المشتق وان كان مشعرا بالعلية فليس المبدأ له لكن كل علة منصوصة لا يجب ان يكون متعديا ليصح معها القياس لجواز ان يكون قاصرة كما تقرر في موضعه فامر بالفدية نظرا الى الاحتمال الاول احتياطا في باب العبادة لا عملا بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انهم لم يحكموا باجزاء الفدية

في الذمة ثابتة الا اذا وجب الاول بخلاف الاب فان وصف الابوة ثابت فيه مع قطع النظر عن كونه في الدار * قوله وقد عرفت ما فيه من انه من باب اشتباه العارض بالمعروض وهذا انما يرد عليهما اذا كان ما ذهبا اليه مبنيا على ما ذكره واما اذا كان مبنيا على العرف والعادة بناء على ان مثل هذا الكلام اذا ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة كان له اخذ المائة فلا بد الجواب عن قولهما ان مثل هذا الكلام يذكر في العادة ويراد به الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين ويريدون به ان سنه اكثر من ستين واقل من سبعين فاذا قال انت طالق من واحدة الى ثلث يجب ان يكون اكثر من واحدة واقل من ثلث وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر لانه قد جرت التوسعة في الاباحة دون غيرها اذ الاصل في الطلاق هو الحظر كذا في الهداية * قوله وعند زفر فان قيل فعلى قول زفر رح اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة ينبغي ان لا يقع شيء لانه ليس بين الحدين شيء قلنا قد قال بعض المتأخرين ينبغي ان يكون هكذا على قياس مذهبه والاصح انه يقع تطليقة واحدة لانه آخر كلامه لغو باعتبار انه جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور فالغا آخر كلامه تبقى قوله انت طالق كذا في الجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي * قوله وقد حاجه الاصمعي آه في الكافي حاج ابو حنيفة زفر رح حيث قال كم سنك فقال سني ما بين ستين الى سبعين فقال له انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر رح * قوله عند الاطلاق الى التابيد اما في المسئلتين الاخريين فقط لان الاصل في النفي الاستمرار واما في الخيار

اشارة الى انه لو لم يحمل على ذلك لكان عدم الظهور اولى اذ لا يكون الخيار فيما فوق الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله

[illegible]

٨٧٨

[illegible]

فلا بد من توضيحه او لا ثم الجواب عنه اما توضيحه فهو ان القوم انما عدوا تأدية
القرض من القضاء وتأدية الدين من الاداء لان رد ما قبض ممكن في القرض فيصح ان
يجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل واما تسليم الدين فغير ممكن فلا
يمكن جعل التسليم العين فيه قضاء له لعدم شرطه فهذا القائل لما جوز تسليم الدين لزمه
ان يجعل تسليم الدين كتأدية
القرض ولا يفرق بين قضاء
الدين والقرض مع انهم صرحوا
بالتفرقة واما الجواب عنه
انا سلمنا
ان تصور
الاصل شرط
القضاء
وهو موجود
في اداء الدين
لكن له شرط
آخر مفقود
ههنا
وهو وجود
المثل فانه ما
يؤدي من
العين
ان يكون
مثلا للدين
فلا يتصور
القضاء
وعلى هذا
يكون بين
قضاء الدين
والقرض
فرق واضح
واذا تاملت
فيما ذكرنا
ظهر لك الذهول المناسب لقول الجمهور الديون تقضى بامثالها لان القضاء آه (الشوق)
تم على معناه اللغوي وهو التسليم ومثل ما في الذمة لا يكون الا ما في الذمة
ولا يناسبه ما اختاره المعترض فان العين لا يكون مثلا للدين ابدا * قال * وظاهر
عبارة المصنف مناقشة لا يخفى * اقول لان المتبادر من عبارته ان يكون الكل والبعض
بالنظر الى شخص واحد وفساده ظاهر لكن مراده الكل ببعض والآخر مساوية لبعض آخر ولهذا

في الدنيا فقد يقع في بعض الاوقات دون بعض لانها دار البلاء
* قوله بخلاف صمت في هذه السنة آه فيه بحث وهو ان هذا يخالف
تفسير صاحب الكشاف في قوله تعالى وانما يأكلون في بطونهم نارا يملئ
بطونهم وقول الشارح هناك حقيقة الظرفية الاحاطة على وجه لا يفضل
الظرف من المظروف لكن لا يلايم هذا عرف المتكلمين والفلاسفة لانهم قالوا
ما يحصل وفقد ظرفه ظرف الزمان لا الزمان مع انه شامل له فزيد في
الدار مجاز عندهم واما عند اهل اللغة فحقيقة ويمكن ان يقال مراد العلامة
ان الاحاطة على وجه لا يفضل حقيقة عرفية بدليل انه قال في بيانه يقال
اكل فلان في بطنه واكل في بعض بطنه فاهل العرب اذا لم يريدوا الاستيعاب
يقولون اكل في بعض بطنه وما ذكره ائمة الاصول مستفاد من كونه مشابها
للمفعول به واما ما قال محمد فمبني على الحقيقة اللغوية فان قلت اذا كان
الاستيعاب حقيقة عرفية ينبغي ان لا يفرق بين صمت هذه السنة وصمت
في هذه السنة قلت الفرق ليس جاريا في الكل بل مختص ببعض المواد
* قوله يصدق ديانة لا قضاء آه اما الاول فلانه يحتمل ان يريد تقديرفي
واذا نوى ما يحتمله كلامه يصدق ديانة واما الثاني فلانه غير موجب
ظاهر كلامه الى ما هو تحقيق عليه وفي مثله لا يصدق قضاء وبهذا
اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان في اذا حذفت من
اللفظ لا يجوز ان يراد في التقدير وجوده وعدمه دفعه والا لزم ان
ان يكون هذا مفعولا به ومفعولا فيه معا وهو ممتنع فان اريد عدمه ينبغي ان
لا يصدق نية آخر النهار ديانة لان اللفظ على هذا التقدير لا يحتمله وان
اريد تقديره ينبغي ان يصدق قضاء ايضا ووجه اندفاعه على اختيار

لكن قول الشارح
لان الظرف قد يكون
اوسع آه يشعر
بان الاصل فيه ايضا
الاستيعاب وان
لم يكن حقيقة عرفية
اذا ذكر كلمة في
فعلى هذا اذا لم ينو
شيئا ينبغي ان يحمل
على الاستيعاب
كما حمله صاحب
الكشاف ولا ينافيه
قول الشارح
اذا لم ينو شيئا كان
الجزء الاول اولى
لسبقه مع عدم
المزاحمة علة الاستيعاب
لا ينافي كون
الاستيعاب اصلا
وكون الاصابة
علة له ايضا
منه

قال على ظاهره المصنف * قال * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون آه * اقول يعني ان ما ذكره المصنف من الدليل المعقول ليس بتام لورود المنع عليه بانا لا نسلم ان الشيء الذي يحكم الشرع بما ذكر هو الشيء مع وصف المالكية لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء بقيد المملوكية وظاهر ان القيد خارج عن المقيد غايته ان يفيده وصفا وتبدل الوصف لا يوجب تبدل الذات * قال المص * ولا يضمن الشاهد بعفو الولي القصاص

اذا قضى القاضي به ثم رجع * اقول قال في الشرح هذا تفريع اخر على قوله وما لا يتقبل له مثل لا يقضى الا بنص فيه بحث لان هذا في الحقيقة تفريع على قوله فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم وكذا ما بعده فكان حق العبارة ان يذكر الفاء مكان الواو في قوله ولا يضمن ولهذا قلت في مرقاة الوصول فلا يضمن النافع * قال * بحكم النص * اقول وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * قال * وقد اختلفوا في ان الحسن المأمور من موجبات الامر آه * اقول ذهب الشيخ الاشعري ومن تبعه الى ان الحسن والقبح موجب الامر والنهي واثرهما والحاكم بهما الشرع والعقل لفهم الخطاب ومنا اعني الماتريدية ومن وافقهم وذهب المعتزلة الى انهما مدلول اللفظ والنهي وثابتان في العقل قبلهما والحاكم العقل والشرع في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب موافقة

وقيل مدلولهما فيما ادرك العقل حسنه وقبحه كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان وكالكفر وترك العبادات والظلم ونحوها وموجبها في غير ما ذكر كاكثر الاحكام الشرعية وهو المنقول عن الميزان وقيل مدلولهما مطلقا سواء كان مدركا او غيره فانه تعالى حكيم لا يأمر الا بما حسن ولا ينهى الا عما هو قبيح قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي قال الامام ابو زيد في التقويم لا يجوز في الحكمة

الشق الثاني ظهر التقدير السابق * قوله ويخالف هذا روى ابراهيم عن محمد قال الشريف ما حاصله الفرق في اثبات الظرف وحذفه مذهب ابي حنيفة رح ويخالفه صاحباه لعدم الفرق بينهما على ما صرح به فخر الاسلام وغيره وعلى هذا لا مخالفة فيما روى ابراهيم عن محمد لذهابه على مذهبه وانما وقع في هذا حيث اطلق المص ولم يتعرض لذلك الخلاف انتهى وذكر في فصول البدايع ان ما روى ابراهيم عن محمد بناء على ان المراد به عرفا اضرب مدة التفويض والتخيير دون مطلق الحصول بخلاف الاطلاق ولهذا يستوعب مع في وقريب منه ما يقال كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافي الاستيعاب بعارض فان التفويض لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب التردي والتفكر من المفوض اليها اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة محدودة لا ترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت كلمة في ولا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى * قوله بحذف المضاف واستعمال المحل في الحال ولما كان كل منهما خلاف الظاهر صدق بينه وبين الله تعالى لان اللفظ يحتمله ولا يصدق قضاء * قوله فزوجها لا يطلق لان الطلاق لا يكون الا متاخرا عن النكاح * قوله فلا يكون انت طالق في علم الله تعليقا فيه بحث لان علم الله تعالى يتعلق بجميع الممكنات على ما هو عليه لان العلم تابع للمعلوم كما تقرر عندنا فالعلم بقيام زيد انما يتحقق بعد قيامه ومن ههنا نفى الحكماء العلم بالجزئيات للزوم تغيره عند تغير المعلوم واجيب بان التغير انما يلزم في تعلق العلم لا في نفسه فعلى هذا ينبغي ان يكون انت طالق في علم الله تعالى اذا قصد انت طالق ان علم الله تعالى تعليقا ولا يقع في الحال لان العلم

فان القبيح في الحكم اسم لما ينبغي ان يعدم والله تعالى هو الحكيم الذي لا سفه له
وقول الشارح لان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء اشارة الى هذا المذهب * قال *
او بالعقل قبله * اقول ان اريد بثبوت الحسن بالفعل قبل الامر دلالة العقل عليه كما
يقال هذا الحكم ثابت بالكتاب او نحوه ويراد به دلالته عليه كان مذهبنا ٢٩٠
وان اريد به وجوبه بالفعل
كان مذهب المعتزلة * قال *
وكل من الحسن والقبيح يطلق على
ثلثة معان ليس المراد الحصر
فيها لان له معاني اخر
قال في المواقف الحسن والقبح
يقال لمعان ثلثة الاول صفة
الكمال والنقص الثاني ملايمة
الغرض ومنافرته وقد يعبر
بعضها بالمصلحة والمفسدة الثالث
تعلق المدح والثواب والذم
والعقاب وقال في مختصر ابن
الحاجب ويطلق لثلثة امور
اضافية لموافقة الغرض
ومخالفته
ولا امرنا
بالثناء
عليه والذم
ولا لا حرج
فيه ومقابله
واما الحصر
المستفاد
من عبارة
شارح
التقويم حيث
قال وان
الحسن
والقبح انما يطلق لثلثة امور اضافية لا ذاتية فلا يظهر ان الاول
وجه صحته * قال * نص الشارع عليه او على دليله
* اقول اى على المدح او الذم [illegible] الاول مثل قوله تعالى فيه رجال
رجال يحبون ان يتطهروا والله تعالى [illegible]
[illegible] بعد الانجار والثاني مثل قوله تعالى [illegible]

بوقوع الطلاق موقوف على وقوعه فلو قيد بوقوعه لتحقق العلم فان
علم الله تعالى سبحانه بطلاقها يحتمل معنيين علمه تعالى بان طلاقها واقع
وعلمه سبحانه وتعالى بماهية طلاقها والاول شبيه بالعلم التصديقي
والثاني بالعلم التصوري واذا حمل العلم على المعنى الاول يكون تعليقا
ولا يقع الطلاق في الحال واذا حمل على المعنى الثاني يقع فاذا قال
قصدت المعنى الاول لا يصدق لانه لا تحقق له قلت الحمل على المعنى
الاول هو الظاهر وايضا يلزم ان يصدق بينه وبين الله تعالى ولم يذكروه
الا ان يقال عدم الذكر لظهوره * قوله لم يكن هذا المعنى في معلوم الله
تعالى فيه بحث اذ قد ذكرنا ان علم الله سبحانه يتعلق بجميع الممكنات
فعلى تقدير عدم وقوع الطلاق كيف لا يكون المعنى المذكور في معلوم الله
تعالى مع انه من جملة الممكنات ان قلت مراده لم يكن وقوع الطلاق
في علم الله تعالى بل عدمه قلت فيصح عدم التحقق والازم من
عدم كون قوله انت طالق في علم الله تعالى تعليقا * قوله لا حاجة
الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل لا وجه وجيها له لان فيه ارتكاب مجاز
بين كون المصدر بمعنى المفعول واستعمال في فيما ليس بظرف حقيقة
وفيما ذكره التجوز في استعمال في فقط * قوله فينبغي ان يقع وفي رواية
الكافي انه يقع * قوله واجيب بانها بمعنى تقدير الله فيه بحث لان
المسئلة ما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في قدرة الله تعالى
فالجواب انها لا يطلق لانها بمعنى تقدير الله تعالى خلاف الظاهر بل اذا
قال نويت ذلك ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه تخفيف له
فتامل * قوله وفيه نظر اذ لا ترجيح آه اجيب بان وجه الترجيح

وانما قال شبيه لان التصور والتصديق لا يطلقان على علم الله تعالى منه

تقييد الجميع الممكنات لمناسبة ما ذكره في المشبه والا فعلم الله تعالى يتعلق بجميع المفهومات سواء كان ممكنا او مستحيلا * منه

جنات تجري من تحتها الانهار وغير ذلك من الايات فانه تعالى نص على مجازاة المؤمنين العاملين بالجنة والمجازاة بها لا يكون الا بفعل ممدوح * قال * يعني ان العمدة في اثبات ذلك امران الى قوله وليس المراد ان مذهب الاشعري آه * اقول لما اوهم قول المصنف وهذا بناء على بناء على امرين ان اثبات مذهب الاشعري

٩١ * موقوف على الامرين جميعا اراد دفعه بان مراده ان

كلا من الامرين لا مجموعهما عمدة في اثبات مذهبه لا موقوف عليه وقد اشار الى الاول بقوله بل كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه والى الثاني بقوله وله ادلة اخرى آه * قال * والمذكور في الكتب الكلامية آه * اقول الظاهر انه اعتراض على المصنف بان اطلاق القول بان

الحسن لا ينسب الى افعال الله عند الاشعري غير صحيح لان للحسن معاني متعددة وافعاله تعالى وان لم يتصف ببعضها لا نزاع يتصف بالبعض الاخر * قال * واما بمعنى كون الفعل متعلق المدح والصواب والله تعالى منزه عنه * اقول فيه بحث لا نه ان اراد بكونهم متعلق المدح والثواب كونهم متعلقا لهما معا كما هو بصدده مخصوصا

ان الاول اقرب الى الحقيقة واشيع لان استعمال القدرة في المقدور غير مشتهر بخلاف العلم في المعلوم واما حذف المضاف فشايع ذايع مطلقا كذا في فصول البدايع * قوله ولو سلم فنقول لنا اه قيل يمكن ان يقال لا نم ان اثار القدرة هي المقدورات لان اثارها هي الممكنات الوجودية اذ لا يكون المعدوم اثر القدرة وان كان مقدورا فيصح التعليق بها كما اذا كانت بمعنى التقدير وهذا يصلح ايضا مرجحا لحذف المضاف لان الثابت هو الاثر الموجود لا مطلق المقدور * قوله هذا هو اجلال للكلام اطلاقا للملزوم على اللازم فان المحلوف عالم بعلم وقوعه ابدا يلغو فاستعمل الالفاظ * قوله في انه يكون يمينا فيحنث به من حلف لا يحلف بالطلاق ولا تعليقه بشيء * قوله لعدم حرف الجزاء وهي الفاء مع وجوبها اذا وقعت الجملة الاسمية جزاء وفيه اشارة الى انه لو قال ان شاء الله فانت طالق بالفاء لا يطلق اجماعا والفتوى بدون الفاء على عدم الوقوع كما ذكره قاضيخان * قوله لم يقع الا تلك الواحدة فيه بحث لانه كان ينبغي ان يقع اثنان في هذه الصورة احديهما المنجز والاخر المعلق بالمشية لان الجزاء تابع الشرط ويمكن ان يقال المنجز هو ما علق على المشية فان سبب تنجيزه هو مشية الله اذ لو لم يشاء لم ينجز هو ابدا * قوله ذكر في النوازل استينافا تاييدا للجواب المذكور عن النكتة لان قوله اه لو صلح لبطل آه عين ذلك الجواب وفي بعض النسخ بالواو والاول اظهر * قوله ولو لم يقيد باليوم فيه بحث اذ لا دخل للتقييد باليوم في اختلاف الحكم كما يشعر به كلامه بل مداره ان متعلق المشية وعدمها واحد في المسئلة الاولى وهو الطلاق واحدة ومختلفة في الثانية لان متعلق المشية الطلاق واحد ومتعلق عدمها مطلق الطلاق

وما يتوهم في الجواب من انه يكفي في المتن تصديق المقدور على اثر القدرة وان كان اعم منه وهم مخصص منه

فلا يقع الطلاق في انت طالق في قدرة الله تعالى بمعنى اثار قدرة الله تعالى * منه

فان قلت قد عرف في مسئلة انت طالق واحدة انه لا يعتبر اين باب الواحدة عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كما صرح به في الهداية فينبغي ان لا يعتبر عدم الفاء في الجزاء فيجعل تعليقا ايضا قلت فيه حينئذ تحقيقا على القائل لا تغليظ فلا يصدق مدعيه قضاء

منه

والتعليق بذلك ليستلزم الالغاء

منه

بافعال العباد فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منها بالانفراد كان
صحيحا في حق الثواب دون المدح ولهذا قال الفاضل الشريف في شرح قول المواقف
الثالث تعلق المدح والثواب او الذم والعقاب هذا في افعال العباد وان اريد ما يشمل
افعال الله تعالى اكتفي بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب * قال *
وكون المباح داخلا في تفسير الحسن عندهم محل نظر آه * اقول فيه نظر لان

٢٩٢

من ادخله في تفسيره لم يفسره
بما امر به المدح والثواب
بل بما لا حرج في فعله لا يقال
مراده بتفسير الحسن عندهم
تفسيره المختص بهم وهو ما امر به
لا نقول حينئذ لا وجه لقوله
ولانه ليس متعلق المدح والثواب
لانه ايضا غير مختص بهم واما المص
فانما ادخله به بجعله المباح
مامورا به مجازا كما ان المندوب
كذلك عندنا وهذا لا ينافي
اتفاقهم على انه ليس بمامور به
بالامر المطلق الذي هو حقيقة
في الوجوب والسر في ارتكابه
هذا المجاز جعل الحسن والقبح
منشا ولا للاحكام الخمسة اي
الواجب والمندوب و
المباح والحرام والمكروه اذ
لو بقيا على حقيقتهما لم يكونا منشا الا
الواجب والحرام وكان الثلثة
الباقية واسطة بينهما مع ان
المندوب والمكروه داخلان
في تعريف الحكم بقيد الاقتضاء
والمباح بقيد التخيير كما مر في اول
الكتاب لاتفاقهم على انه ليس
بمامور به انه قبيل قد تقرر ان
الكعبي قائل بكونه مامورا به
وواجبا فكيف يصح الاتفاق قلنا لم يعتبر خلافه لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة سابق
ضعيفة كما تقرر في موضعه * قال * يشمل المباح وفعل الباري * اقول على
التعريف كما يشملهما يشمل ايضا فعل غير المكلف من الصبيان والمجانين والبهايم كما يشمل كلا
منهما تعريفهم الحسن بما لا حرج في فعله * قال * ما يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله
* اقول ما عبارة عن الفعل وضمير بحاله راجع الى ما لا الى العالم * قال * اي الذي انشاء

اذ الطلاق ثنتين حتى لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله
وانت طالق ثنتين وان لم يشأ الله تعالى اي طلاقك مطلقا او طلا
ثنتين لم يقع شئ كما ذكره ولو لم يقيد باليوم فاعتبر اتحاد المعلق للمشية
وعدمها وهو الطلاق واحدة ولم يطلقها الزوج واحدة فالقياس
ان يقع ثنتان عند موت احدهما كما اشار اليه في المنتقى ويمكن ان يقال
لم يكتف بقوله ولو لم يقيد بل وصل وقال فقال آه ايماء الى معنى الامر
ليس مطلق الطلاق * قوله وهذا مخالف لما في النوازل الاشارة الى
قوله ولو لم يقيد باليوم في اليمينين آه ووجه المخالفة ان كلام النوازل
في صورة عدم التقييد باليوم يدل على عدم وقوع المعلق بالشرط
الثاني اصلا وكلام المنتقى يدل على وقوعه قبيل الموت * قوله وفي
المنتقى لم يفد اي لم يفد ذكر الطلاق مقدما على الشرط الثاني حيث لم
يقل وانت طالق ثلثا ان لم يشاء الله بل قال وان لم يشاء الله تعالى
فانت طالق ثلثا * قوله بعضها حروف لم يذكر فيه من الحروف الا واحد
وهي ان جمع الحروف لمناسبة بينها آه * قوله وما وقعت الثانية آه هذا
التعليل لصاحب الكشف وفيه بحث اذ يلزم منه انه اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق وطالق يقع ثنتان لانه في وسعة القران مع
ان الواو للجمعية لا ينافي القران بخلاف قبل فانه ينافي القران والاولى
تعليل حافظ الدين رح وهو ان القبلية صفة للثانية فاقتضى ايقاعها
في الماضي وايقاع الاولى في الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال
فيقترنان ويقعان * قوله لانها لا تبين بالاول فيه بحث وهو ان هذا
الدليل انما يتم اذا كانت القبلية مقتضية وجود شيئين يكون احدهما

فعل وان شاء ترك * اقول سيأتي ان هذا التعريف ليس كما ينبغي والاولى ان يقال ان شاء فعل وان لم يشأ لم يكن * قال * قد لا يكون حسنا بل قبيحا * اقول يعني الفعل في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية الفاعل كاكل الميتة وشرب الخمر وقتل النفس مثلا اذ لو اعتبر خصوصه لم يتصف بالحسن والقبح * قال * ولو لم يقيد

٩٣ ٭ لانتقض التعريف جمعا ومنعا * اقول اي لو قيل الحسن ما للشخص او للفاعل ان يفعله والقبيح ما ليس له ان يفعله يخرج الافعال المذكورة عن تعريف القبح ودخل في تعريف الحسن فيختلان * قال * فيكون التفسير آه * اقول يعني تفسيري القبيح * قال * وهو بعيد * اقول لان اطلاق لفظ الحسن على المكروه شنيع باي تفسير فسّر الحسن * قال * وههنا بحثان آه * اقول منشأ البحث الاول قول المص وعلى الثاني لا واسطة بينهما ومنشأ الثاني قوله وكلا تفسيري القبيح متساويان لا يتناولان الا الحرام والمكروه * قال * ظاهر هذا الكلام مشعر آه * اقول انما قال ظاهر هذا الكلام لانه بين فيما سبق ان مراده ان كلا من الامرين لا مجموعهما عمدة في اثبات مذهبه

سابقا في الوجود وعلى الآخر وليس كذلك قاله محمد رح في الزيادات وقال الا يرى الى قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والى قوله عز وجل قبل ان تنفد كلمات ربي والى قول النبي خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم اللهم الا ان يقال مدلول اللفظ في جميع ما ذكر وجود البعد وهو القبل والانتفاء لدليل خارجي يؤيده ان القبل والبعد اضافيان يتوقف كل منهما على الآخر تعقلا وتحققا * قوله له علي درهم قبل درهم ذكر في فصول البدايع ان هذا لا يصح بل لزوم الدرهمين فيما سوى هذه الصورة وقد نقله اكمل الدين في شرح البزدوي عن المبسوط و اشار اليه صاحب الكشف ايضا ولم يذكر فيه خلافا وعلله الجد في شرح فصول البدايع كما اشرت اليه الآن من ان القبل لا يقتضي وجود البعد وذكر في الحواشي ان هذا في الاقرار لا في الطلاق فانه يقع طلقتان في انت طالق واحدة قبل واحدة للمدخول بها لا لانه لو لم يقع الثانية لزم الغاء قوله قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكر التنبيه على رعاية سنة التفريق وعلى انها ستعد والى ان ينتهي الحل باخرى ان كانت امة واخريين ان كانت حرة لان المراد بمثله عرفا واحدة قبل واحدة اوقعها كذلك او اوقعت واياما كان يقع مثل وقوع الاول وانما يفهم ذلك لكونها في يده كالادن بخلاف لفلان علي درهم قبل درهم لان الاقرار خبر يقتضي تحقق المخبر به اولا لا من قبله هذا وقد عرفت امكان دفع التعليل فليتذكر * قال المص وعند الحضرة لعل هذا على حذف المضاف ان جعلت اللام صلة الوضع المقدر اي لمكان الحضرة ولان الحضرة مصدر وعند ظرف لا مصدر وحذف المضاف شايع ثم المراد من الحضرة اعم من

ولهذا قالوا اذا قال انت طالق قبل دخولك الدار او قبل قدوم فلان طلقت في الحال دخلت الدار او لم يدخل قدم فلان او لم يقدم ذكره الاصفهاني في شرح البدايع * منه

يعني ان صحة التكفير لا يتوقف على المسيس ومثله قوله تعالى آمنوا بما انزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فان صحة الايمان لا يتوقف على الطمس * منه

اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان الفرق تحكم * منه

يشير الى الجواب عن قول ابن هشام ان الصواب لمكان الحضور بناء على ما ذكرته * منه

لا موقوف عليه فهو ليس باعتراض على المص بل بيان لمراده وايضا المتبادر من ظاهر
قول المص لاثبات الاصليه ان يكون ايراد الدليله لاثبات الاصليه فان قول
الشارح وذكر منصوب معطوف على الحكم في قوله بان الحكم لكن اذا نظر في قول المص
اوردت على مذاهبه دليله علم ان ذكر الدليله لاثبات المذهب ويلزم منه اثبات
الاصليه ومعنى قول الشارح زعم هذا المعنى لازم آه فقوله لاثبات الاصليه

علة المجموع قوله اوردت على
مذاهبه دليله فتدبر
* قال * وهو باطل لانه
يلزم اثبات الحكم لا لمحل
الفعل له

نعم من هذا انه
يكون ظرفا للمعاني
والاعيان * منه

وبالى ايضا
لوما بها نحو الصبر
عند الصدمة
الاولى وجئتك
عند طلوع الشمس
منه

* اقول
قال ابن الحاجب
في المنتهى
لانه يؤدي
الى اثبات
الحكم لمحل
الفعل لانه
حاصله
فيهما معا
بسببه
وقد نقله

المحقق في شرحه والمص بينا ان
مراده بالحكم ما ذا وبين
التحرير في حواشيه بقوله اعني
كون المعنى قائما به وتبعه
من بعده وفي بيانه بحث لان
الحكم بهذا المعنى غير المصطلح عليه
وغير مناسب للمقام والاظهر
الفساد بل المراد به المصطلح عليه
وهو الوجوب ونحوه مما هو من
جزئيات الحسن والقبح والمعنى
لانه يفضي الى اثبات
الوجوب ونحوه لمحل الفعل اعني زيدا مثلا لا للفعل فيلزم ان يكون زيد واجبا او مصدر به
او حراما او غير ذلك وفساده ظاهر وانما قلنا يفضي الى ذلك لان الحاصل فيهما
معا بالجواهر الى آخره وبهذا يظهر اندفاع الوجه الاول من وجوه الضعف الاتية لانا
نختار اولا الشق الاول قوله فما ذكرتم لا يدل على امتناعه قلنا يدل عليه انه يفضي الى
ان يتصف الفاعل بالوجوب ونحوه كما يتصف الجسم بالسرعة والبطؤ بتوسط اتصافه

الحضور الحسي نحو فلما رآه مستقرا عنده والمعنى نحو قال الذي عنده علم
من الكتاب وكسرها عند اكثر من ضمها وفتحها ولا يقع الا ظرفا او مجرورة
بمن وقول العامة ذهبت الى عنده ظن واما قول بعض المولدين كل عند
لك عندي لا يساوي نصف عند ومثله يقولون هذا عندنا غير جائز ومن
انتم حتى يكون لكم عند فقال الحريري انه لحن وليس كذلك بل كل كلمة ذكرت
مرادا بها لفظها فتسايغ ان يتصرف تصرف الاسماء وان يعرب ويحكى
اصلها ولكن الاكثر الحكاية صرح به الرضي فان قلت ذكر في مغني اللبيب
والمفصل انك تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدي مال
الا اذا كان حاضرا فيفهم ان عند ليس للحضور قلت الغالب انه اعتبر فيه الحضور
المعنوي ما ذكره قول الجد * قوله ولا يدل على اللزوم ذكر في المبسوط انه
في اصل الوضع للقريب فيحتمل القرب من يده فيكون امانة ويحتمل القرب
من ذمته فيكون دينا فلا يثبت الا الاول وهو الوديعة * قوله ظاهر
كلام آه حيث قال بعد قوله باب حروف الجر ومن هذا الجنس اسماء
الظروف ثم قال ومن ذلك حروف الشرط * قوله ونحوها كعموم الاوقات
والاحوال * قوله في امر على خطر الوجود اي بالنظر الى حاله في نفسه وفرض
الكلام منقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد فلا يلزم امتناع
وقوعها في كلام الله تعالى بناء على انه ليس بالنظر الى علم الله الا العلم
بالوجود والعدم * قوله فلا ميراث لعدم العدة * قوله لا يتصور الرجوع
ولذا قال في النوادر لا يطلق * قوله قبيل الموت اي زمان لا يسع لصيغة
التطليق ويسع للوقوع فيقع الطلاق ولا ميراث له لان الفرقة من قبله
* قوله كريهة اي حرب ومقابلة * قوله استغن ما اغناك ربك بالغنى

بالحركة فانه صفة الحال في جميع الصور المتنازع فيها بيننا وبين الفلاسفة صفة المحل لانهما صار قيامهما معا بالمحل وثانيا الثاني قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم قولنا لان الحسن لا يجوز ان يكون صفة للفعل تابعا له ولا يكون تابعا له في التحيز بل تابعا للجوهر الذي يقوم به الا ان القيام بهذا المعنى يقتضي الاتصاف كما في جميع الصور المتنازع فيها فيفضي الى اتصاف الفاعل بالوجوب ونحوه ايضا كما سبق فيلزم قيامه كما اتصف به ٩٥ *
حقيقة وهو الفعل وان كان ذلك ايضا باطلا قوله اذ هما معا حيث الجوهر اي في حيز الجوهر تبعا له اي للجوهر قوله وايضا معنى قيامه به اي قيام العرض الاول في حيز العرض الثاني وحيث ذلك العرض اي حيز ذلك العرض الثاني هو حيز الجوهر الذي هو محل العرض الاول فهما معا في حيز الجوهر * قال * ولا يخفى انه لا جهة للتخصيص بفعل القبيح الى قوله لان الممكن لا يقع بدون علته * اقول الجواب اما عن الاول فبانه ان اراد التخصيص بالثبوت فممنوع بل ذكر القبيح للتمثيل وتسليم منه عال الحسن وان اراد التخصيص بالاثبات فمسلم لكن وهذا اصل الكلام

كما الامام ابي حنيفة رحمه الله ومن تبعه وقوله ثقات المقام اي ثقات في الامور الشرعية فكيف في الامور اللغوية

لا كان في افعاله وجب اعتبار الترك ليكون اضطراريا كما هو كذلك فيما نقله عن المتقدمين، وظاهر ان اعتباره في القبيح اولى من اعتباره في الحسن واما عن الثاني فبانه وجه المحاجة اي ما ذكره ان الاختيار ان يطلق على فعل وجب بتعلق الارادة حتى ان القوم قالوا الوجوب بالارادة لا ينافي الاختيار كما سيأتي فلما ورد على قوله انه لم يكن متمكنا من تركه ففعله اضطراري ان عدم التمكن من الترك لا يقتضي الاضطرارية لجواز ان يكون ذلك بسبب تعلق الاختيار دفعه بانه لا يجوز لانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار الخ وقوله الادلة

ما مصدرية اي ستغنى مدة اغنا ربك اياك وبالغنى متعلق باحد الفعلين والاقرب تعلقه بالاول ويحتمل ان يكون بالجيم على ما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون بالحاء المهملة اي تكلف المشقة * قوله قد كنت قدما البيت قدما نصب على الظرفية اي في الزمان السابق ومثريا خبر كان اي كثير المال من اثرى الرجل كثرت امواله ومتمولا تاكيد له ويجوز ان يكون بمعنى ذا ثروة اي كثرة على ما ذكره الشارح ومتمول خبر آخر وكذا ما بعده وعفة بكسر العين من عف من حرام يعف عفا وعفافة اي كف وعفافة بضم العين بقية اللبن في الضرع وكذا العفة بالضم كذا في الصحاح * قوله بدليل استعماله فيما ليس بقطعي لا يخفى ان الاستدلال اذا كان بمجرد استعماله فيما ليس بقطعي كان ظاهر الاندفاع اذ غاية ما لزم منه اشتراك هذا الاستعمال بينهما ولا يلزم اتحاد معناهما في الحرفية كيف وقد يستعمل ان في القطع كاستعمال اذ فيه فلم لا يحكم بان ان اسم كاذا فان اجيب بانه على سبيل تنزيل المقطوع منزلة المشكوك للنكتة اجيب بمثله في العكس والاقرب في الاستدلال ما قيل ان اذا في البيت قد جزمت المضارع ودخلت الفاء في جوابها ودخلت على امر متردد وهذه علامة ان وخاصيتها وجواب هذا ظاهر ايضا مما ذكر فليتأمل * قوله وجوابه ظ قال في فصول البدايع هذا الجواب ليس بشيء لان القول بالتنزيل يفيد عدم الحقيقة والاصل تحققها وطريقه النقل كذا والنقلة ثقات المقام والقول به لوجود النكتة من ابهام العكس اي طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط وقوله كذا مفعول مطلق اي كلاما مثله وبما موافقا للمذكور ومعنى كونه من ابهام

ولما كان ههنا مظنة ان يقال آه مؤيد لما ذكرنا واما عن الثالث فبانا نختار الشق الثاني قوله يصح كونه اتفاقيا قلنا لا نسلم قوله اذ لا بد للاتفاق من وجود العلة قلنا هي ههنا موجودة لان الكلام في فاعل القبيح والتردد في انه متمكن من الترك اي عدم الفعل من اول الامر ام لا وفاعل القبيح علة تامة له بلا مرية فاذا تمكن من الترك بالمعنى المذكور لزم ان يصدر عنه القبيح تارة ولا يصدر عنه اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من الفاعل فيكون اتفاقيا ورجحانا بلا مرجح ايضا بلا شبهة فتدبر * قال * الرابع انا نختار انه يحتاج الى مرجح الخ * اقول هذا الاعتراض تحقيقي والجواب الزامية اذ لم يعرف منها وجه الفساد بعينه ولم يطلع على حقيقة الحال بل علم ان هناك خللا على الاجمال * قال * عن نظر وسهو يجب به الفعل او لا يجب آه * اقول اي يجب بالاختيار او لا يجب به بل يصير اولى على اختلاف الرأيين كما سيأتي * قال * والحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين بالنظر الى القدرة * اقول في العبارة مسامحة لان معنى الاختيار ليس ما ذكره بل هو معتبر في معناه لما قال في شرح المقاصد معنى الاختيار القصد والارادة

العكس هو ان كل معزول عن وضعه فله نكتة لا ان كل ما فيه نكتة معزول عن وضعه في قوله والاصل تحققها نظرا ان الحقيقة انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل وهو الاشتراك اذ قد اجمعوا على ان المجاز خير من الاشتراك فالاولى ان يسقط ذلك القول من البين ويقتصر على النقل من الثقات ويعارض نقل ائمة المعاني بذلك * قوله يضاف الى جملة فعلية وانما دخلت على الاسمية في نحو قوله تعالى اذا السماء انشقت لانه فاعل فعل محذوف على شريطة التفسير واما قوله اذا باعلى تحت حنظلة له ولزمنها فذلك المدرع فالتقدير اذا كان باعلى وقيل حنظلة فاعل الستقر وباعلى فاعل المحذوف تفسيره العامل في حنظلة ويرده ان فيه حذف المفسر والمفسر معا وسهله ان الظرف يدل على المفسر فكانه لم يحذف * قوله على انه بدل من الليل لا يخفى انه على البدلية يخرج عن الظرفية ايضا ويكون بمعنى الوقت المنصوب محلا على انه مفعول به كالليل وفي قوله لمجرد الظرفية مسامحة والمقصود انه يستعمل لمجرد الوقت من اعتبار تعليق فلا ينافي البدلية * قوله لفوات معنى الابهام اللازم للشرط كانه اراد ان الابهام ليس بلازم له والا فلا ابهام في قولك اذا ضربت ضربت تحقق كما في متى تخرج اخرج * قوله لا يقال آه قال صاحب الترجيح السؤال وما يترتب عليه مبني على ان اذا عند البصريين للظرف فقط حقيقة وليس كذلك بل المنقول عنهم اذا ظرف لما يستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز * قوله بل لم يستعمل الا في معنى الظرف لا يقال قد صرح في قوله وقد يستعمل للشرط بانه استعمل فيه لانا نقول المعنى وقد يستعمل للظرف المتضمن بمعنى الشرط ويدل عليه قوله لمجرد الظرفية اي الخالي

اي الشجاع الذي يلبس الدرع كذا فسره بعضهم والظاهر ان المذرع بالذال المعجمة وهو الذي امه اشرف من ابيه وقد اشتهر ان حنظلة اشرف من مالك منه

وحنظلة اكرم قبيلة في تميم يقال لهم حنظلة الاكرمون وابوهم حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم صحاح

قبيلة من قيس بن عيلان وهو في الاصل اسم امرأة صحاح

كتب ابن هشام في الباب السابع من مغني اللبيب قول النحويين اذا ظرف لما يستقبل من الزمان بانه توهم ان اذا ظرف مظروفه الزمان منه

مع ملاحظة ما للطرف الاخر مكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده * قال * وقد يجاب عن الاول بان المعلوم ضرورة هو وجود القدرة لا تأثيرها * اقول يعني ان الفرق الضروري وجود القدرة في الافعال التي سموها اختيارية وعدمها في الضرورية لا تأثيرها هناك وذلك لا ينافي كون تلك الافعال اضطرارية انما ينافي تأثيرها فليس استدلاليا في مقابلة الضرورة * قال * وعن الثاني بان مرجح فاعلية قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد الخ * اقول يعني ان مرجح فاعلية الباري تعالى هو تعلق ارادته في الازل بحدوث ذلك الفعل في وقته وهو قديم فلا يحتاج الى مرجح لان علة الاحتياج عندنا الحدوث دون الامكان وصفاته تعالى وان كانت ممكنة ليست بحادثة وحاصله تخصيص المرجح في قولنا ترجيح فعله يحتاج الى مرجح بالمرجح الحادث فان المرجح القديم المتعلق ازلا بالفعل الحادث لا يحتاج الى مرجح آخر وفيه بحث لان هذا القدر من التعلق لا يكفي في وجود الفعل في ذلك الوقت بل يحتاج الى تعلق حادث للقدرة يترتب عليه حدوثه كما تقرر في الكتب الكلامية قال الفاضل الشريف ونحن نقول مع تعلق ارادته القديم ان الفعل لازم الصدور بحيث لا يمكنه الترك كان اضطراريا وان كان جائز الوجود والعدم فاما ان يفتقر الى مرجح اولا والثاني يكون اتفاقيا وعلى الاول يعود التقسيم بانه ذلك المرجح لازم اولا اقول فيه بحث لانا نختار انه مع ذلك المرجح لازم فان المراد بالمرجح التعلق الحادث على ما تقرر ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه فان قيل اذا كان تعلق الارادة حادثا احتاج الى مرجح لامتناع وقوع الحادث بل الممكن بلا مرجح قلنا انها يتعلق بالمراد لذاتها بلا افتقار الى مرجح لانها صفة شانها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح فان القادر من انشاء فعل وان لم يشأ لم يفعل قال

عن تضمن الشرط * قوله لكن تضمنت معنى الشرط قال في فصول البدايع فيه بحث لان جواز تضمنها عند الابهام كما صرح به النحاة فعند انتفاء لازمه ينتفي لا يقال تعيين الوقت في اذا غير مناف غايته ان يكون اذا اكرمتني اكرمتك بمنزلة ان اكرمتني وقت الصباح اكرمتك لانا نقول ذلك تعيين للشرط وهذا الوقت حكم بينهما وبمكن ان يدفع بانه يكفي في التضمن اعتبار معنى الشرط في الجملة وهو مقدار ما يوجد فيه تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة ولا يلزم اعتبار كمال الشرط المستلزم للابهام وبالجملة معنى الشرط يفهم من مجموع الكلام كما اشار اليه الشارح لا من نفس اذا ولا نم اشتراط الابهام فيه * قوله ومعناه ما ذكرنا جملة على هذا لان المختار انه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز سواء وجدت التنافي ام لا * قوله من عموم المجاز ان العموم على الوجه الذي اورده باعتبار شمول الكل للاجزاء والمتعارف ان عموم المجاز باعتبار شمول الكلي للجزئيات * قوله من جهة انه قد يستعمل الخ قد صرح المحققون من النحاة بان اذا قد يخرج من الاستقبال ويكون للماضي والحال ومثلوا الاول باشلة من جملتها قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها والمص اشار بقوله من جهة انه قد يستعمل للاستمرار الى جوابه وهذا الجواب اشار اليه قاضي خير الدين شارح التسهيل حيث قال المراد من ذلك حكاية ما كانوا عليه وما هو شانهم ودينهم والمعنى حال هؤلاء انهم اذا رأوا تجارة او لهوا كان منهم ما ذكر ففيه بحث لان هؤلاء المخبر عنهم من الصحابة الذين هم خير الفرق بشهادة الصادق المصدوق ولا يليق بهم مثل هذا الفعل الذي اتخاذه عادة من الخصال الذميمة القبيحة * قوله متى بانه تغشوا الخ غشوت غشوا اذا استدللت عليها

في شرح المواقف وهذا اولى مما قيل هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان لا يفعل لم يفعل لان اسناد العدم الى مشية القادر يقتضي حدوثه كما في الوجود فيلزم ان لا يكون عدم العالم ازليا والعجب انه بعد ما قال ههنا هذا قال بعده في بحث الارادة في شرح قول المواقف وجوب الشيء بالاختيار لا ينافي الاختيار وههنا بحث وهو ان ارادة احد الضدين ان كانت مغايرة لارادة الاخر وكانت كل واحدة منهما لذاتها متعلقة باحدهما على التعيين ثم ان يقال اذا لزم احدى الارادتين ذات المريد لم يكن له الارادة المتعلقة بالجانب الاخر بدلا عن الارادة الاولى فلا قدرة بمعنى صحة الفعل والترك واذا لم تلزم جاز تجدد الارادة وحدوثها وان لم يكن مغايرة لها بل تعلق ارادة واحدة تارة بهذا وتارة بذلك فان كان تعلقها باحدهما لذاتها لم يتصور تعلقها بالاخر ويلزم الايجاب وما ذكره من ان الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه انما يصح في القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وذلك لانا نختار الشق الثاني ولا يلزم من تعلقها باحدهما لذاتها كون الفاعل موجبا بالذات وانما يلزم لو كان متعلقها به لذات الفاعل ومعنى تعلقها لذاتها عدم افتقارها الى مرجح خارجي لانها صفة شانها الترجيح كما عرفت والتحقيق ان رجحان الفعل لذات الارادة لا يقتضي ايجاب الفاعل بالذات ولا ينافي مقدورية الطرفين وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل كما ان رجحان الوجود بالعلة الخارجية * قال * لا يقتضي وجوب الوجود بالذات ولا ينافي امكانه في نفسه وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مما اشتبه على اقوام

ازفع

ببصر ضعيف والمعنى متى تأته قال انك مستدل على ضوء تارة ببصر ضعيف تجد خير نارة توقدها خير موقد * * قوله والعجب انهم اه التعجب راجع الى مذهب الكوفية او بعض البصرية واما جمهورهم فلم يجعلوا اذا للشرط المحض ولم يسقطوا منه معنى الظرف وفي كلام صاحب الكشف ما يدفع هذا التعجب حيث قال وكلمة اذا اذا كانت بمعنى الوقت انما يستعمل في الامر الكائن او المنتظر الذي لا ريب فيه عادة او شرعا نحو مجي الغد والقيام الى الصلوة فلو لم يصر كلمة اذا ههنا اي في قوله فاذا تصبك خصاصة تخصص الشرط ونفي معنى الوقت لما جاز استعمالها في الامر المتردد بخلاف متى فانها لا تستعمل في الامور الكائنة لا محالة فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها فان قيل ينبغي ان يحمل على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا وان يجوزبها كما في متى قلنا لو فعلنا ذلك للزم منه ترك خاصته وهو الدخول في الامور الكائنة اذا كان بمعنى الوقت كما ذكرنا انتهى كلامه وقد يجاب ايضا بانه لما كان تمحضها للشرط على خلاف الاصل يلزم من اثباته في متى بالجزم الشايع لكثر خلاف الاصل فابوا عنه وجعلوها للظرف المتضمن للشرط ويلزم من اثباته في اذا بالجزم المتبادر تقليل خلاف الاصل فما ابوا عنه مع امكان القول بالظرف المتضمن للشرط فيه ايضا * قوله فعندهما اذا مثل متى وعنده مثل ان هذا اذا لم يكن الشرط او الوقت فاذا نوى فكما نوى * قوله فان قيل طلقي آه هذا السؤال معارضة وحاصل الجواب النقض التفصيلي اعني منع المقدمة وهي وقوع الشك في تعلقه بما وراء المجلس بسبب تقييده بالمجلس * قوله ان الاصل عدم الطلاق فلا يقع بالشك

قيل دليل الشرط المحض ليس مجرد الاستعمال بل نقل الثقات المؤيد به منه

اذ معناهما الوقت مع القطع اتفاقا منه

* قال * وعن الثالث بان وجود الاختيار آه * اقول يعنى ان وجود الاختيار كاف عندنا فى الحسن والقبح الشرعى وان لم يكن له تاثير فى الفعل وكون الفعل غير مختار بمعنى انتفاء تاثير الاختيار فيه لا ينافى وجود الاختيار فيه وعندكم لولا استقلال العبد بايجاد الفعل بقدرته واختياره لقبح التكليف عقلا وثبت ما ينافى ذلك فلا يثبت الحسن والقبح عقلا * قال * وعن الرابع انه اذا كان ما يجب الفعل عنده آه * اقول يعنى انه ما يجب الفعل عنده وهو الاختيار اذا كان منه تعالى لى ضرورة ان اختيار العبد ليس باختياره والا لزم التسلسل بطل استقلال العبد به فلا حسن ولا قبح عقليا * قال * المقدمة الاولى ان كثيرا من المصادر * اقول انما قال ان كثيرا من المصادر لان بعضها ليس كذلك كمصدر مات ونحو ذلك مما لا يوجد فيه ايقاع الفاعل لانه ليس باختياره واما لفظ الفعل فلا يطلق غالبا الا على فعل حقيقى موقعه الفاعل ويصدر عنه ولذا قال بعده فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر * قال * كاحداث الحركة وايجادها فى ذات الموقع بانه تحرك * اقول الباء فى بانه للسببية ومتعلق بقوله احدث والضمير راجع الى الموقع او المحدث وقوله لا كايقاع عطف على كاحداث وكذا قوله وكايقاعه قوله فى ذاته اى ذات موقع القيام والقعود قوله ويكون وضعا كالقيام اى يكون من مقوله الوضع * قال * او غير ذلك كالحالة التى يكون للتحرك ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى فيه بحث لانه جعل الحركة بهذا المعنى ههنا من غير الكيفيات وجعلها فى شرح المقاصد منها حيث قال لفظ الحركة يطلق على معنيين احدهما كيفية بها يكون للجسم توسط بين المبدأ والمنتهى واعلم ان الشارح والمصنف ذكرا ههنا معنيين للحركة احدهما موجود فى الخارج والاخر معدوم ولها معنى ثالث

نحو كيف انت صحيح ام سقيم

ــــــتمــــــ

بضم هذه المقدمة التى هى مبنى الفرق توهم المعارضة بانه دفع الشك فى وقوع الطلاق فى المستقبل لان احتمال كون المعنى متى اورث الشك فيه فينبغى انه لا يقع فيه بل فى الحال وذلك لان وقوع الطلاق فى الحال يستدعى وقوعه فى الاستقبال بحكم الاستصحاب فلا يبقى لتلك المقدمة اثر مع انها مبنى الاستدلال والا فالشك فى الطرفين فلا يتجه بترجيح احديهما بخلاف ما اذا قيل بوقوعه عند الموت لا قبله فانه ينافى ذلك الاصل * قوله انما يثبت على خلاف الاصل قيل بل الاصل هو عدم التغير بالمجلس لانه ليس فى هذا الكلام ما يدل على الزمان ولكن لما لم يكن وقوعه الا فيه احتيج الى تقدير الزمان ولما كان تقديره ضرورة لم يكن له عموم بجميع الازمنة وللمجلس اثر فى تخصيصه بزمانه فخصص بزمان المجلس * قوله الا انها يدل على احوال ليست فى يد العبد قال حسن الترجيح فيه ما فيه لانه يقال كيف قرأت القرآن فى الصلوة والمراد جهرا ام خفاء وهما فى يد العبد وكيف صليت ويراد معتدلا اركانها ام مقصرا فى التعديل ولا شك فى كونهما من كيفيات فى يد العبد انتهى وانت خبير بجواز ان يجعل مثل هذين المثالين من قبيل المجاز اذا ثبت الاصل بنقل الثقات * قوله والكهولة والشيخوخة هذه الكهولة من خمسة وثلثين واربعين الى ستين والشيخوخة بعدها * قوله الا اذا ضمت ما كما صنعوا هكذا فى اذما وحيثما وفيما كانا قبل دخول ما عليهما من الاسماء الاضافية فلما ارادوا نقلها من الاضافة الى المجازاة مبهما ادخلوا عليهما ما للايذان بالفعل كذا فى الاقليد * قول المص فان استفا والا يطلب الاظهر لانتظام الكلام ان يقال كيف سؤال عن الحال

مذكور في الكتب الكلامية فهو الامر المتصل المعدوم للمتحرك من المبدا الى المنتهى واما بهذا المعنى ايضا معدوم لان المتحرك ما لم يتصل الى المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا انتهى فقد انقطعت وبطلت بل في الاذهان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذي تركه والى المكان الذي ادركه فاذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان الاول ثم ارتسمت قبل زوالها عن الخيال صورة كونه في المكان الذي فقد اجتمعت الصورتان في الخيال ٤٠٠
وحينئذ يشعر الذهن بالصورتين معا على انهما شيء واحد * قال * او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع * اقول هو فصل مضارع عطف على ينقطع او مصدر مجرور بالباء عطف با نقطاع * قال * لان استحالة التسلسل في جانب العلة مما قام عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق * اقول * انما قال في جانب العلة ولم يقل في العلة ليتناول ما يتعلق بعلية العلة كالايقاع مثلا ههنا فان التسلسل كما يستحيل في نفس العلة الفاعلية كذلك يستحيل فيما يتعلق بها الاشتراك في العلة قوله ويمتنع انتهاؤه الى ايقاع قديم جواب سؤال مقدر وهو ظاهر قوله لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدري من غير شيء لان الايقاع ملزوم للوقوع ويمتنع انفكاك الملزوم عن اللازم * قال المص * ثم انه لم يوجد جملة ما يتوقف عليه وجوده آه * اقول قوله هذا وقوله بعد وانه وجد تلك الجملة بعين وجوده

وجه تخصيص زيادة ما للايذان بالنقل انها اذا دخلت على اذ مثلا يوردها ايها ما فيها سبب المجازاة لان كلا من اذ وحيث يضاف الى الجمل فاحتيج الى كفها بما لان الاسماء المجازمة محمولة على ان في المجازاة والفصل بعدان غير مضاف اليه شيء فيجب ان يكون الفعل بعد اذ وحيث ايضا كذلك ولا ذلك الا بالكف منه

اي تعلق الكيفية بصدر الكلام منه

فان استقام فيها والا فان استقام المعنى المجازي بان يصح تعلق الكيفية بصدر الكلام يحمل عليه والا يبطل كانت حر كيف شئت واما سياق الكلام المص ففيه ان قوله فان استقام والا يبطل مشعر بان قوله انت طالق كيف شئت مما استقام فيه السؤال عن الحال ولا يخفى انه ليس للسؤال عن الحال كما صرح به في الشرح وحمل الاستقامة على ما ذكره يحتاج الى ان يراد بها الاستقامة باعتبار المعنى المجازي المذكور وفيه تكلف * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان الكيفيات في الاعتاق لا في العتق اذ هو وصف شرعي يثبت في المحل بكيفية مخصوصة غير مختلفة بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع او يصير مثلا بائنا بمعنى العدة بعد ان يكون رجعيا وهو مدفوع بان ليس مقصود الشارح اثبات الكيفية للعتق بعد الوقوع كيف وقد صرح بنفيه بخلافه بل مقصوده انه جعل المص انتفاء الكيفية بالنسبة الى العتق موجبا لعدم صحة تعلق الكيفية بصدر الكلام وبطلان التفويض عند الكل ولم يقيد هذا بكونه عند ابي حنيفة رح ولا شك ان انتفاء الكيفية مطلقا يوجب عدم صحة التعليق وبطلان التفويض عند ابي حنيفة رح لان عنده لا يتعلق الاصل بالمشية ويقع بعد وقوعه لا مشية بعدم الكيفية بعد الوقوع واما عندهما فيجوز ان يتعلق الكيفية بصدر الكلام ولا يبطل التفويض لان عندهما يتعلق الاصل في المشية ايض وثبوت الكيفية وان لم يكن بعد الوقوع يكفي لصحة تعلقها بصدر الكلام ثبوتها مع الاصل ويؤيد هذا ايراد كلام المبسوط تفريع قوله نعلم آه وبهذا التفريع يندفع ايض ما يقال في الجواب من ان المتوقفي كيفيات يصح تخيير العبد بالنسبة اليها عرفا اذ لا شك انه

عندنا والا امكن عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثال هذه المواضع يقتضي العدم بحيث لا يكون بينهما واسطة لاضده ليتصور الواسطة وهو مخالف لما سيأتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يتصور اثبات المطلوب بالمقدمتين المتخالفتين * قال * لم يمتنع وجود الممكن بل امكن بالامكان العام * اقول انما قيد الامكان ههنا

وفيما سيأتي بالعام ليتناول ههنا الواجب وفيما سيأتي للممتنع فان شيئا منهما غير مختص بالامكان الخاص فان الضرورة مما سلبت في الاول عن جانب العدم كان متناولا للواجب والممكن الخاص ولما سلبت في الثاني عن جانب الوجود كان متناولا للممتنع والممكن الخاص ولو اطلقه لتبادر منه الممكن بالامكان الخاص فان قيل ان اردتم بالرجحان بلا مرجح الى آخر الجواب * اقول في كل من السؤال والجواب بحث اما في السؤال فلان ما ذكره سابقا من بيان الرجحان بلا مرجح بقوله وهو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى آه

عين ما ذكره في الشق الثاني من السؤال فكيف يصح الترديد بينه وبين غيره واما في الجواب فلانه بعد ذلك البيان كيف يصح

ان يختار الشق الاول فانه مغاير وانت خبير بان هذا انما نشأ من ذكر قوله السابق وهو وجود الممكن تارة الى اخره حتى لو كان تركه لم يرد ذلك * قال * والحق انه اعتبار عقلي * اقول فيه بحث وهو ان الاعتباري يطلق تارة على ما يعتبره العقل ولا يكون الخارج ظرفا لوجوده ولا لنفسه حتى لا يقع وصفا لموجود في الخارج كما في قولنا زيد اعمى اذا عرف فاعلم ان كون شيء اعتباريا عقليا بالمعنيين لا ينافي كونه موقوفا عليه لوجود الممكن

يختار التخيير بلا مال على انه مم ولو سلم فلا يتأتى هذا الجواب فيما اذا قال انت حر كيف شئت غير التخيير بلا مال مع ان الحكم عام هذا وقد علل في فصول البدايع اصل المسئلة بان قوله انت حر كيف شئت تفويض بحال الحرية بعد وقوع اصلها ولا مساغ لذلك فيلغو كما في انت طالق كيف شئت في غير المدخول بها ولا يخفى انه قريب من الجواب السابق وقد عرفت انه انما يتم على اصل ابي حنيفة رح * قوله فعلم ان بطلان آه قال صاحب الترجيح لا نم دلالة كلام المبسوط على هذا بل لا يدل الا على اشتراط مشية اصل الحرية عندهما ولا يلزم من بطلان الكيفية بطلان مشية الاصل عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالمشية ما تعلقت الا بكيفية الصدر فاذا بطلت الكيفية بطلت المشية ايضا لانها ما تعلقت الا بها وقد عرفت اندفاعه من التقرير السابق * قوله ويطلق في انت طالق كيف شئت ويبقى الكيفية آه فيه بحث وهو ان كيف شئت قيد مما قبله ومغير له بلا مرية فكيف يعطى مما قبله حكم قبله غير ولعل هذا هو السر فيما اختاره الامامان والجواب ان القيد المستفاد من كلمة كيف لا يتغير الاصل لانها انما يدل على تفويض الاحوال والصفات دون الاصل مكابرة اذ لا شك انه لو لم يذكر كلمة كيف في قوله انت طالق كيف شئت للمدخول بها يقع الطلاق الرجعي وبعد ذكرها لا يتعين ذلك وهو ظ * قوله المصنف ان لم ينو الزوج وان نوى آه ههنا سؤال مشهور وهو ان المعقول ان لا يحتاج الى نية الزوج لانه فوض الامر اليها وجب ان يستقل باثبات ما فوض اليها اعتبارا لسائر التفويضات فالتقط ما روي عن ابي بكر الرازي والطحاوي من ان نية

اي على بطلان تعلق الكيفية بصدر الكلام * منه

اي بتعين وقوع الطلاق الرجعي سواء لم ينوا ونوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة * منه

كيف وقد صرحوا بان وجود الشيء موقوف على ارتفاع المانع حتى جعله بعضهم جزءا من العلة
التامة وقد قال الشارح رحمه الله تعالى في مباحث المقدمة الثالثة ولا شك ان لعدم المانع
دخلا في علة الحادث والحق ان التشكك في كون وجود الممكن مبنيا على الايجاد مثل التشكك
في الاوليات في الاستبعاد * قال * فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اولوية آه
* اقول هذا منع لقوله في الدليل وكلاهما محال كانه قال لا نسلم استحالتهما بل نختار
الشق الثاني ولا يلزم الرجحان
بلا مرجح وانما يلزم لو صح قوله
من غير زيادة او نقصان
يرجح الوجود او العدم وهو

اى ممنوع بالاشتراك بين البنوية والعدد منه

ممنوع لم لا يجوز ان يوجد في جانب مرجح من غير ان ينتهي الى

مرتبة الوجوب فلا وجه لما نقل
عن الفاضل الشريف ان السؤال
بعدم كفاية الاولوية
بعد اقامة البرهان على وجوب
الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف
عليه الوجود غير موجه * قال *
يعني انها مع كونها اولية آه
* اقول اعترض عليه بان الكلام
في وجوب الممكن عند وجود
الجميع المذكور لا في الاحتياج
الى علة تامة مطلقا والثاني
هو الاولى دون الاول لوقوع
الاستدلالات عليه من الفريقين
بحيث يجد عدة من التنبيهات
* قال * واعترض الحكماء عليه آه
* اقول الجواب ان مرادهم
بالاختيار ههنا تعلقه وهو
حادث ولا ينقل اليه الكلام
لما سبق فلا يلزم التسلسل او قدم المعلول * قال * فضلا عن ان يكون محتاجا نقل
* اقول كلمة فضلا واقعة موقعها لان ضمير يكون راجع الى الوجوب لا العلة
والا لوجب ان يقال محتاجا اليه وايضا الكلام في كون الوجوب محتاجا اليه لا العلة
والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج لا يخفى ما في هذا الجواب من التطويل والتكليف
والارتكاب الى التمحل والتعسف اما اولا فلانه بعد صرح بان الوجوب مما يحتاج

الزوج ليست بشرط ولهما ان يجعل الطلاق بائنا او ثلثا في قول ابي ح
رح قال صاحب النهاية ناقلا عن الفوائد الظهيرية وقد راجعت الفحول
في جواب هذا الاشكال فما قرع سمعي جوابا به فيجب التعويل على ذكره الطحاوي
واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بالفرق بين هذا التفويض
وعامة التفويضات لان المفوض ههنا متنوع بين التسوية والعدد فيحتاج
الى النية لتعيين احدهما بخلافها * قوله وصار تعليق الوصف تعليق الاصل فيه
بحث من وجهين الاول انا سلمنا ان تعليق الاصل تعليق للتابع لكن كل
من الاصل والوصف ههنا اصل من وجه تابع من آخر كما بينه فانما يلزم
من تعليق الوصف تعليق الاصل لو كان يلزم من تعليق احد الاصلين
تعليق الاصل الآخر فلا بد من بيان الملازمة اللهم الا ان يقال كما كان كل
منهما اصلا وتابعا من وجهين صارا بمنزلة المتضايفين واذا علق
احدهما بشيء لا بد ان يتعلق الآخر به ضرورة انه تابع له الثاني ما ذكره
اكمل الدين في شرح البزدوي وهو ان الاستواء من جهة لو اوجب كون
تعليق احد المستويين تعليقا للآخر لزم انتفاء الفاسد على مذهبنا
واللازم بطلان لان الاحكام عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان
الملازمة ان الربوا مثلا وسائر البياعات الفاسدة مشروعة باصلها
غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة حسا فلو كان
ما ذكرتم صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع فيكون
باطلا لا فاسدا او لو كان الوصف مثل الاصل فيكون الربوا جائزا
لا فاسدا وليس كذلك بالاجماع * قوله واما ثانيا آه قد يجاب عنه
بانا لا نم ان ثبوت عدم الانفكاك يوجب استلزام تعلق احدهما بالنسبة

اليه وجود الممكن لم يصح استثناؤه من جميع ما يتوقف عليه الممكن واما ثانيا فلان التخصيص
لا يجري بالاحكام العقلية كما تقرر في موضعه فكيف يصح قوله سوى الوجوب واما
ثالثا فلان القول بترتب الوجوب على العلة الناقصة مكابرة محضة لظهور انها ح بكونها تامة
وقوله وهي جملة ما يتوقف عليه آه عين محل النزاع واما رابعا فلانه بعدما صرح بان الوجوب
 هو تاكيد الوجود كيف صح قوله اخرا وسابق على الوجود بالذات بمعنى الاحتياج
اليه فان مؤكد الشيء لا يكون
سابقا عليه اصلا فتدبر بل
الصواب في الجواب ان اعتراض
المصنف مبني على ان يكون
الوجوب السابق صفة للوجود
وليس كذلك بل صفة للصدور
كما هو المسطور في الكتب المشهورة
وقد قال التحرير ههنا في تقرير
كلامهم ان وجود كل شيء ممكن
محفوف بوجوبين سابق وهو
وجوب صدوره عن العلة
وقال في شرح المقاصد الممكن
يجب صدوره عن العلة
ثم يوجد وهذا وجوب سابق
والعجب انه بعد ما قال ههنا لانه
ما لم يخرج عن حد الاستواء ولم
ينته الى حد الوجوب وقد قال
في شرح المقاصد ثم يوجد
كيف خفي عليه الصواب في
الجواب والعجب من هذا انه
قال في اخر هذا البحث وايضا
لا خفاء في انه يصح ان يقال
وجب صدوره فوجد دون
ان يقال وجد فوجب صدوره
اللهم لقن ملهم الصواب واليه
المرجع والمآب * قال *
وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول
ما ذكر سند للمنع وتقرير المنع والسند انا نختار ان وقت الحدوث ليس من جملتها قوله كان
حدوث زيد في ذلك الوقت رجحانا من غير مرجح قلنا لا نم لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف
عليه الوجود والارادة القديمة التي من شانها ترجيح ما شاء وتقرير الدفع ان الارادة القديمة
من حيث كونها قديمة لا يجوز ان يسند اليها وجود زيد والا لزم قدمه وهو ظاهر وان اعتبر
تعلقها بوجود زيد في وقت مخصوص قلنا ذلك الوقت ان كان من الجملة لم يكن المفروض تمام

تعلق الاخر بها بجواز ان يتعلق احدهما بها دون الاخر مثلا اذا قال
الزوج اوقعت طلاقك وفوضت كيفيته اي كونه رجعيا وباينا
الى مشيتك فالكيفية متعلق لمشيتها دون الطلاق وانما ينشأ هذا الوهم
من ايهام تعلق قول المص فاذا تعلق احدهما بعدم الانفكاك وليس كذلك
بل هو متعلق بقوله بل هما سواء في الاصلية والفرعية ومبني المساواة امتناع
قيام العرض بالعرض وانت خبير بان التفريع اذا تعلق بقوله بل هما سواء لزم ثبوت
اللغوية في قوله لكن لا انفكاك آه فتامل * قوله واما رابعا آه هذا الاعتراض
انما هو على قول المص لكن لا انفكاك آه لكن قول الشارح واما ما ظنه المص
من ابتناء ذلك على قيام العرض بالعرض مقتصرا عليه لا يخرج عن تكلف
ثم انه انما يتوهم وروده لو تعلق في قول المص فاذا تعلق آه بقوله لكن
لا انفكاك واما اذا تعلق بقوله بل هما سواء وفي بعض نسخ الشرح بعد
الاعتراض الرابع هكذا ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما وقد
تعلق جميع الكيفيات المشية لزم تعلقه بها ضرورة * قوله قد سبق تفسير
الصريح وهو ما ظهر المراد منه والكناية وهي ما استتر المراد منها ولا يفهم الا بقرينة
وكل منهما اعم من ان يكون حقيقة او مجازا * قوله يعني ان الحكم الشرعي آه فيه
بحث وهو ان الحكم المذكور للصريح انما يظهر في الثلثة الذين جدهن جد وهزلهن
جد وهي الطلاق والعتاق والرجعة لا في الجميع حتى ان البيع بالتلجية
اذا ثبت باتفاقهما او بالبينة لصدق مدعيه قضاء * قوله واحتاجت
الى النية آه يعني انها وان كانت صريحة الا انها شابهت الكناية من حيث
ابهام المحل فاحتاجت الى النية لذلك وبهذا اندفع ما يتوهم من ان هذه
الالفاظ لما لم يكن كنايات حقيقة كانت صريحة فينبغي ان لا يحتاج الى النية

الجملة ولا كان حدوث شيء فيه رجحانا بلا مرجح لانسلم انه ليس من الجملة الموقوف عليها * قال * وان كان شيء منها معدوما آه * اقول ان قيل نختار هذا الشق قوله فعدمه يكون لعدم شيء من علته التامة قلنا نعم لكن ذلك الشيء تعلق ارادته الحادث في وقت معين ثم لا يلزم من عدمه انتفاء الواجب قلنا ذلك التعلق ليس بموجود محض بل من قبيل الحال وكان منافيا لعدمه ولهذا قال فيلزم الواجب فان الاختيار الذي من قبيل الحال اذ الامر الذي تحقق جملة ما يتوقف وجود الحادث كان لصادر عن الفاعل بطريق الايجاب والصادر عنه بطريق الايجاب لازم له وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم * قال * وقد يقال في تقريره * اقول اي في تقرير كلام المصنف في ابطال القسم الاول ابتداء لانه لا يلايم قوله ولا يخفى انه لا معنى لقوله آه فان معناه اذ كان هذا تقرير الكلام المصنف فلا يبقى حينئذ لقوله وهي مستندة الى الوجوب معنى فان المفهوم منه الجزم باستنادها الى الواجب ثم التردد في كون بعضها معدوما اولا والمفهوم من هذا التقرير التردد ابتداء في استنادها الى الواجب وايضا المفهوم من هذا التقرير ان عدم انتهاء الممكنات الى الواجب يستلزم انتفاءه وهو باطل لاحتمال التسلسل فلا بد من ابطاله ليلزم ذلك ومقتضى تقرير المصنف ان الممكنات بعدما استندت الى الواجب يستلزم عدم شيء منها انتفاءه فشتان ما بينهما * قال * واما الثالث فلان علة الحادث آه * اقول حاصل هذا الكلام الى قوله لا يقال لم لا يجوز ان وجود الحادث لو توقف على عدم شيء بعد تحقق جملة ما يتوقف عليه من الموجودات لزم قدم الحادث على تقدير ان يكون ذلك العدم عدما سابقا او انتفاء الواجب على تقدير ان يكون ذلك العدم لاحقا ولم يكن لزوال العدم مدخل في زوال جزء من علة ذلك الحادث وخلاف المفروض على تقدير ان يكون العدم لاحقا وكان لزوال العدم مدخل في زوال ذلك

كما هو حكم الصريح * قوله حتى يلزم كون الواقع به رجعيا كما قال الشافعي اذ لا يقع بالفاظ الكناية عنده الا الرجعي هذا ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال اعني لزوم كون الواقع بالفاظ الكناية رجعيا بعد تسليم ان الكناية حقيقة في هذه الالفاظ بان يمنع ان المراد المستتر هو الطلاق حتى يلزم ان يكون رجعيا بل بينونة وصلة النكاح ولا نسلم انها تتعين طلاقا رجعيا * قوله لانها استتر منه المراد فهذه الالفاظ على هذا التفسير كنايات مصطلحة عندهم فيبقى اصل السؤال ويندفع الجواب * قوله ولم يشترطوا آه حتى يندفع السؤال المذكور اعني لزوم وقوع الرجعي بها بان اللازم اعني البينونة مرادة فلذا يقع البائن * قوله فلا ينافي ذلك آه او البينونة واقعة قطعا وجواز ارادتها لا يستلزم وقوعها * قوله لا ينافي اللازم آه حاصله انه يجب في الكناية المصطلحة كون المعنى الحقيقي لازما وملزوما وكلا الامرين منتف فلا يكون كناية مصطلحا عليها * قوله وههنا بحث يمكن ان يجاب عنه بان يقال ابتداء البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت به الطلاق بصفة البينونة * قوله وهو انه لو سلم اشارة الى المنع بناء على مذهب البعض وهو الاكتفاء بجواز ارادة المعنى الحقيقي كما سبق * قوله ولا يرجع اليه الصدق والكذب قيل عليه كلامنا في الانشاء ولا احتمال للصدق والكذب فيه فعدم رجوعهما الى الموضوع له في الانشاء لا يدل على عدم ارادته فيه وجوابه ظ لان الشارح لم يجعل عدم رجوع الصدق والكذب اليه في الانشاء دليلا على عدم كون المعنى الحقيقي مقصودا فيه بل معنى كلامه ان عدم كون الموضوع له مقصودا في مطلق الكناية محقق

الجزء الاول مستفاد من قوله اما الاول فلانه عدمه السابق قديم آه والثاني من قوله اما الاول فلان انعدام ذلك الجزء آه والثالث من قوله واما الثاني وهو ان يكون زوال العدم آه
* قال * اذ لو توقف على عدم شيء آه * اقول نقل عن الفاضل الشريف انه قال لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري مستمر عدمه كالايجاد وما في معناه من الايقاع وتعلق الارادة ونحوها فلا يكون هناك سابق ولا لاحق فلا يستقيم الترديد بينهما ويكون المعتبر في العلة نفس ذلك الامر الاعتباري لا عدمه المستمر كما سيعلم ذلك من كلام المصنف في جواب السؤال وفيه بحث لان الكلام ههنا في عدم محض لموجود محض وما ذكر من الايجاد ونحوه ليس بموجود ولا معدوم يدل عليه قول المصنف ههنا فحينئذ ان لم يدخل في تلك الجملة امور لا موجودة ولا معدومة فهي اما موجودات محضة او معدومات محضة واما موجودات مع معدومات وقول الشارح فيما بعد لا وجود للايقاع ولا للاختيار كما لا عدم لهما واما كلام المصنف في جواب السؤال فهو حجة عليه لا له كما سيظهر من تقرير شارح التجريد ذلك الجواب والله اعلم بالصواب
* قال * قديم ازلي * اقول انما فسره بالازلي لان القديم في الاصطلاح موجود لا اول له فلا يوصف به المعدوم بخلاف الازلي فانه في الاصطلاح ما لا اول له مطلقا * قال * فان قيل ثبت ان العدم الذي آه
* اقول منشاؤه قوله فيلزم قديم زيد الحادث يعني لا نسلم لزوم قدمه وانما يلزم لو كان جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجوده قديمة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بعضها حادثا قبيل وجود زيد فيكون جزءا اخيرا للعلة وحاصل جوابه ان جميع تلك الموجودات يجب ان يكون قديمة لاستنادها الى الواجب فكيف يصح ان يكون بعضها حادثا وذلك لان الحادث قبيل وجود زيد لم يكن معدوما قبله الا لعدم شيء من علته التامة وهلم جرا الى الواجب كما سبق فلما لم يجز ان يكون

عندهم مسطور في الكتب ولذا لا يرجع الصدق والكذب في الاخبار وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه * قوله وخط كلامه آه لانه صرح بقوله الآتي اعني استثناء من قوله فيطلق وهو متفرع ظاهرا على قوله فيراد بالبائن معناه آه وانما قال ظاهر الاحتمال كونه متفرعا على قوله وتبين بموجب الكلام الا انه ليس بظ * قوله قد يكون لازما متقدما واما قوله فيما تقدم المراد باللازم ما هو بمنزلة تابع الشيء فمعناه التابع بحسب الصدق والايقاع التقدم بحسب الوجود * قوله لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيه بحث لان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما مر منه تحقيقه * قوله واجيب بان الشرط آه هذا الجواب يصلح جوابا عن طرف عامة الفقهاء المكتفين في اطلاق اسم المسبب على السبب بالاختصاص المذكور لا عن بعضهم القائلين بالقاعدة التي ذكرها المص في بحث المجاز ولا محذور اذ ليس في كلام الشارح ما يدل على ان الجواب يتم على جميع الاقوال وقد اجيب ايضا بان المراد من السبب العلة مطلقا كما يقال النكاح سبب للحل والطلاق علة لوجوب العدة شرعا كما ذهب الفقهاء والدخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها واستتباع الحكم للعلة يجوز مطلقا * قوله مختص بالطلاق لا يوجد في غيره فوجد الاختصاص المجوز للاستعارة هكذا اجاب حافظ الدين وصاحب كشف المنار وهذا هو على مذهب الامام ابي حنيفة رح حيث جعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم اما على مذهب صاحبيه جعلا خلفا عنه في الحكم فلا يتم اذ هذا الكلام لا ينعقد لحكم الاصل اذ لا يتصور وجوب العدة قبل الدخول فلا يصلح ان يكون خلفا عنه كما في يمين الغموس فانها لم ينعقد فكذا هذا

مسبوقا لعدم نفسه بالضرورة القدم * قال * فان قيل الكلام انما هو على تقدير حدوث آه * اقول هذا اشارة الى قول المصنف فيكون بعضها حادثا فيج ان لم يدخل آه * قال * مما يتوقف عليه عمروا وبقاؤه آه * اقول هذا مبنى على ان يكون علة الوجود مغايرا لعلة البقاء على ما قال فى شرح المقاصد ان ما يفيد وجود الشئ قد يفيد بقاؤه مع غير افتقار الى امر آخر كالشمس تفيد ضوء القمر بل وبقاءه وقد يفتقر البقاء الى امر آخر وهذا ما يقال ان علة الحدوث غير علة البقاء كمماسة النار يفيد الاشتعال آه * قال * استدامة المماسة واستمرارها بتعاقب الاسباب وفيه بحث من وجهين احدهما ان ثبوت القضية آه * اقول توجيهه ان المراد بالعدم الموقوف عليه مع كونه فى قوله من غير ان يبقى موقوفا على عدم شئ عدم الذى يعتد بالاستقلال من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث كالموجودات وهو لا يوجب عدم تركب علته التامة من الموجودات المستقلة والمعدودات التابعة لتلك الموجودات بحيث لا تعد امرا مستقلا بجواز ان يتركب

الايجاب بحكم الاصل وهو البر لم ينعقد لايجاب الخلف عنه وهو الكفارة وكما فى عبد الكبر سنا قال هذا ابنى كذا فى شرح البديع للاصفهانى * قوله مرفوعة او منصوبة او موقوفة هذا هو الصحيح وعليه عامة المشايخ وقيل انما يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا بمصدر محذوف واما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شئ وان نوى وان لم يعرب واحدة يحتاج الى النية كذا فى الكافى * قوله وقد مثلوا للظاهر آه يعنى مثلوا بالايات المذكورة مع كونها مسوقة لايجاب معنى يقصد بها فلو كان عدم السوق شرطا فى الظاهر لما صح تمثيلهم بهذه الايات * قوله اى احدهما على سبيل منع الخلو ولو اكتفى باحتمال التاويل لكفى * قوله فلا يكون شئ من الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص ايضا اصلا * قوله ما يدل على هذا اى على كون الاقسام متباينة حيث قال فى الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له * قوله لان الوضوح فوق الظهور اعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون المراد بالوضوح ههنا ما فوق الظهور والا يلزم ان يوجد واسطة بين الظاهر والنص لم يسم شئ من الاشياء وهو ما وضح المراد به ولم يرد بان سيق الكلام لاجله والجواب ان الزيادة ههنا هى الزيادة التى فى قولهم زاد الدينار على الدرهم لا التى فى قولهم زاد الدرهم كذا سمعت من الاستاد وبهذا يندفع ايضا الاعتراض بان الزيادة لا فيدت يكون سوق الكلام له استوى ذكر الوضوح والظهور * قوله دال على ان زيادة الوضوح آه رده صاحب الكشف حيث قال ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مع كونه مسوقا فى اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

اى في قوله ان زاد الوضوح وانما قال ههنا احترازا عن الزيادة المذكورة فى الموضعين * منه

وجه الاندفاع ان الزيادة اذا حملت على المعنى الذى ذكرته لم يصح ان يقال ان زاد الظهور لان الزائد بهذا المعنى ليس بمتحقق قبل الزيادة وذلك فى الوضوح لا الظهور واما جواز حمل الزيادة حينئذ على معنى آخر فلا يقدح فيما ذكرته فتامل

منه

فان قلت الزيادة فيما سوى النص بالمعنى الثانى قلت لا بأس لانه لما اراد ايراد الوضوح لكونه مذكورا فى عبارة القوم اورد الزيادة وحملت على المعنى الاول ولا مجال لحملها عليه فيما سوى النص فحمل على ما يحتمله نعم قال فى النص ثم ان حصل الوضوح لم يحتج الى ما ذكر لكنه نفسه الطريق فلا يرد اعتراضا على انه يجوز ان يكون

من الفريقين ويكون وجود الموجودات مستلزما لعدم له مدخل في العلية
فبالنظر الى تبعية العدم وعدم استقلاله في توقف الغير عليه صح قوله
من غير ان يبقى موقوفا وبالنظر الى انه لازم للموجود بحيث لو انتفى انتفى
الموجود وله مدخل في العلية صح ان يعد من جملة العلة التامة هذا غاية
ما يتكلف في توجيه كلامه لكنه يعد غير صحيح لان الدليل الذي دل
على عدم
توقف الحادث
على عدم شيء
بعد لزوم
وجوده عند
وجود جميع
الموجودات
التي يفتقر
هو اليها يدل
بعينه على عدم
جواز استلزام
تلك الموجودات
للعدم الذي
له دخل
في العلية
بان يقال
ذلك العدم
ان كان ازليا
لزم قدم
الحادث
وان كان
لاحقا بان كان
عدم عمرو
مثلا فلا يمكن
الا بزوال
شيء مما
يتوقف عليه
وجود عمرو او بقاؤه الى اخر الدليل فالصواب في الاعتراض على المصنف
ان يناقش في ثبوت القضية بان المراد بالوجود في قوله وجد جميع
الموجودات ان كان الوجود المحض لتحقق الواسطة بينه لم يصح المقدمة
التي هي ههنا اصل المدعى فيؤدي الى ابطال الاصل بالفروع وايضا يلزم
ان لا يتوقف وجود الحادث بعد وجود الجميع على عدم المانع ولا شك

مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع وان كان يجوز ان يثبت
لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض بل الازدياد بان يفهم
منه معنى لم يفهم من اللفظ بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا او سياقا فيدل على
ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق وفيه بحث اما اولا فلان قرينة السوق
يمنع احتمال غير المسوق له فيزداد به المسوق له وضوحا واما ثانيا فلان القرينة
لا يختص بالنطقية فلعلها حالية واما ثالثا فلان ما ازداد وضوحا بانفهام
معنى آخر وهو تمام المراد لا مفهوم اللفظ كما هو الظاهر من تعريف النص * قوله من
ادلة الشيء صرفته ان كان الثاني وبل من الاول بمعنى الانصراف فالتضعيف
للتعدية وان كان من الازالة والصرف فهو للتكثير وكلام الشارح ظ في الاول
* قوله ولذا يحرم التفسير برأيه فيه اشارة الى معنى قوله عم من فسر القرآن
برأيه فليتبوأ مقعده من النار فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض السلف
من انكار حجية الخبر لما وجد واما ظاهره مخالفا لما عليه عمل الامة وقيل
التفسير بالرأي ان يحمل المراد على ما يراد بعقله بالتأمل فيه دون ان يتفحص
عن ذلك بالغوص على ما ظهر تأويله بالمرفوع وبالمتواتر وقال قوم ذلك في
المتشابه الذي ليس للناس حاجة الى معرفة ما فيه فيكون تفسيره نازلا
منزلة المغلو فيه * قوله اذ ليس الامر للوجوب حتى يكون الآية ظاهرا في
وجوب النكاح لا في حله * قوله متأخرة عن تلك الآية فيه بحث اذ الظ ان
المذكورة ظ في حل النكاح سواء كانت متأخرة عن تلك الآية ام لا اما
على الاول فظ واما على الثاني فلانه لو كان نصا فيه لزم التكرار في الآية
الثانية لانها مسوقة ايضاح لبيان حل النكاح الا ان يوجد فيها فيه
زائد يكون مسوقة لاجله فليتأمل * قوله فالمثال الاول للمفسر وهو قوله تعالى

ايراد الزيادة في الاول للمثال كله * منه

كالتفرقة بين البيع والربوا لم يفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا عرف ان الغرض اثبات التفرقة بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا فالى متى يلزم ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بان يحمل الذي احل الله البيع وحرم الربوا كذا في الكشف * منه

فان قلت ثبت ان التكرار لم يلزم حينئذ من جهة النص لكن لازم من جهة الظاهر لان النص فيه ظهور وزيادة قلنا جواز النكاح اهم في المقصود الاصلي من جواز العدد فالتكرار فيه يحمل من الاعتبار اذ لا يفيد التوكيد ورفع التجوز كما في شرح البديع للاصفهاني فتأمل * منه

ان تقدمه وخلافه في علة الحادث كما سيصرح به الشارح وان كان بتقبض العدم ليكون الموجود بمعنى المتحقق الخارج والمعدوم بمعنى غير المتحقق فيه انتفى الواسطة بينهما فحال نفت القضية المقدمة باعتبار اخر لان مبنى المقدمة على ثبوت الواسطة ولزم ان لا يتوقف وجود الحادث على شيء من الايقاع والايجاد وتعلق الارادة ونحو ذلك لانها ليست بموجودة في الخارج كما سيصرح به الشارح وايضا يلزم اللازم الاول وهو عدم التوقف على عدم المانع نعم ههنا قضية لا مرية في ثبوتها وهي قولنا كلما اجتمع جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث وجد من غير توقف على امر آخر والا لم يكن الجميع جميعا فان صدرت العبارة المذكورة ههنا عن الشارح وجب ان تأول بما ذكر ويحمل قولهم وجد جميع الموجودات على التغليب لكنه لا يكون موافقا لغرض المصنف رحمه الله على ان هذه القضية لا يتوقف عليها اثبات المطلوب بجواز ان يقال ابتداء لا يجوز ان يتركب علة الحادث ايضا وهي من الموجودات والمعدومات لا من الموجودات المحضة مستندة الى الواجب وعدم المعدوم ان كان سابقا كان ازليا فيلزم ازلية الحادث وان كان لاحقا فان كان عدم عمرو مثلا آه * قال * وما بينهما ان قوله واذا ثبت القضية المذكورة اليه قوله مما لا دخل له

فسجد الملائكة كلهم اجمعون فيه بحث وهو ان اللام في الملائكة يحتمل العهد وتعميم هؤلاء المعهودين الذين منهم ابليس عليه اللعنة كما قال طائفة انهم غير الكروبين فمع هذا الاحتمال لا يصير مفسرا وعدم قرينة العهد مع انه الاصل عند الاصوليين آه * قوله وان شرط ان يكون ذلك آه لقائل ان يقول المراد هو الامر الثالث وهو عدم قبول النسخ اما باعتبار لفظ دال على الدوام واما من حيث مفهومه فحينئذ يظهر الفرق بين الآيتين وذلك لان مفهوم قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم لا يقبل الكذب والغلط وان قطعنا النظر عن كونه اخبار الله تعالى لقيام البرهان العقلي على صحته بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم فانه اذا قطع النظر عن كونه اخبار الله تعالى لا يجزم العقل بثبوته اللهم الا ان يقال هذا المعنى خاص لا يفهم من اللفظ صح * قوله من غير نظر الى قوله تعالى فسجد آه لا يقال اذا قطع النظر عن قوله فسجد لا يكون الباقي مفسرا ضرورة انه يشتمل على الظاهر والنص ايضا ومبنى اعتراض المص على تباين الاقسام لانا نقول المفسر هو الملائكة مقيدا بقوله اجمعون كما ان النص مقيد بقوله كلهم مع كونه ظاهرا في نفسه وهذا بمنزلة قوله فانكحوا ما طاب لكم الآية فانه ظ في نفسه نص باعتبار قيده * قوله والمحكم لا يقال المحكم لذاته كيف يكون محكما لغيره الا يرى ان الواجب لذاته لا يكون واجبا لغيره لانا نقول لا امتناع في تعدد العلل الشرعية واجتماعها على معلول واحد كما سيأتي في القياس ان شاء الله تعالى * قوله اي يثبته قطعا ويقينا قيل لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المص والكل يوجب كما سيصرح به في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع من ان الظ والنص يفيدان القطع دون اليقين والجواب ان المراد باليقين ههنا معنى القطع والطمأنينة التي توجد في اليقين

لئلا يتوهم ان مطلق التكرار ملتزم فينا في اصل الاستدلال بل الملتزم هو هذا وإن حصل لم يكن باخذ المكررين لا سبق له الكلام * منه

لا يقال يلزم ان يكون قوله قطعا ويقينا على التوزيع فان قوله يفيد احاطة الاجزاء فيكون من قبيل مقابلة الجمع بالجمع لانا نقول حمل كلام المصنف رح يفيد ايجاب المجموع للحكم وليس المراد الا ايجاب كل واحد منه * منه

حتى صح اثبات الحدود والقصاص بالظاهر كما صح بغيره وهو مذهب العراقيين منه

منه [?]

مما لا دخل له في اثبات المطلوب * اقول لان المطلوب ان علة الحادث لا يجوز ان يكون موجودات مع معدومات واذا ثبت تلك القضية بالوجه المذكور المطلوب بلا توقف على الالتجاء الى عكس القضية * قال * ويمكن تقريره بوجه آخر آه * اقول يعني يمكن تقرير الدليل على الامتناع المذكور بوجه آخر ليكون لقوله واذا ثبت القضية آه دخل في اثبات المط وحاصله ان يطوى ذكر الدليل على ثبوت القضية ويذكر ابتداء عكسها وما يلزم العكس وفيه بحث لان القضية ليست

بضرورية فان لم يذكر ما يدل على ثبوتها لم يصح ذكر العكس لانها بعد ثبوتها يستلزم العكس لا قبله وان ذكر كان ذكر العكس عبثا لا دخل له في اثبات المط كما ذكر الآن * قال * فان قلت لم لا يجوز ان يكون آه * اقول هذا سند لمنع يتوجه الى قوله في اول البحث فحينئذ ان لم يكن لبعض تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة يلزم قدم زيد الحادث فكأنه قال لا نسلم ان بعض تلك الموجودات لو لم يكن معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث لم لا يجوز ان يكون ذلك البعض فاعلا بالاختيار يوجد الحادث اي وقت شاء آه ولا يلزم قدم الحادث ثم الفرق بين هذا السؤال الذي اشار اليه بقوله في اول البحث وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون آه ان منشأ هذا ما ذكرنا من قوله وان لم يكن من جملتها كان حدوث زيد آه وايضا السؤال في الاول بنفس الارادة القديمة وفي هذا بذات المختار فكم بينهما تظهر بطلان ما نقل عن الفاضل الشريف ان هذا السؤال ليس معارضة ولا نقضا ولا تعلق له بما سبق من الدليل على ابطال الاقسام الثلثة كيف وقد صرح بما مضى بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه الارادة التي من شأنها ترجيح ما شاء متى شاء آه فتدبر فاستقم * قال * قلت الكلام انما هو على تقدير وجوب المعلول آه * اقول فيه بحث لانا نختار الشق الثاني من الترديد قوله

ايضا وهي التي ليس فيها احتمال ناشئ عن دليل ويدل على استعمال اليقين بهذا المعنى ضياع كلامه في الفصل الذي عقد لبيان حكم العام * قوله وعند البعض حكم الظ آه قيل لا مخالفة بين ما ذكره المص وبين ما ذكره هذا البعض اذ معنى قول المص ان الكل يوجب الحكم انه يوجب العمل لا انه يحصل القطع واليقين بان المراد هو هذا وثبوت الحكم المنفي فيما نقل عن البعض معناه ثبوت ان الحكم هو هذا لا وجوب الحكم اي العمل * قوله جمعا بين الدليلين بحمل اللفظ آه فيه بحث اذ لا شك ان المراد بالجمع بين الدليلين الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى يحتمله في الجملة لا بالعمل بالظ والنص من حيث انهما ظ ونص مثلا لان كون الكلام ظاهرا ليس بالنسبة الى الاحتمال البعيد الذي حمل الظ عليه عند تقديم النص بل بالنسبة الى المعنى الذي ظهر كونه مرادا فاذا قدم الظ على النص مثلا بان ابقي الظاهر على الظ واول النص على النص لكان جمعا بينهما بالمعنى الذي ذكره وان لم يتحقق فيه العمل بالنص من حيث انه نص لا يقال العكس اولى لقوة النص لانا نقول فح يرجع الى الدليل الاول اعني قوله لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى * قوله اما لنفس اللفظ جعل ضمير لنفسه الى اللفظ بعدما جعل ضمير خفي الى المراد لان المتعارف عند الاصوليين وهو المذكور في اصول فخر الاسلام ان الخفي ما خفي مراده لعارض غير الصيغة ففي مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفي مراده العارض بل لنفس الصيغة فاندفع اعتراض صاحب الترجيح بوجوب رجوع الضمير الى المراد * قوله فهذه الاقسام متباينة بلا خلاف تباين الثلثة الاخيرة ظ حيث اعتبر في المتأخر نفي ما اثبت للمتقدم فيما ادرك عقلا ونقلا مثلا مشكل لا مجمل واما تباين الخفي مع الثلثة فبان يعتبر

فنقل الكلام الى ذلك البعض الذي لم يوجد بان عدمه آه قلنا اذا كان المعدوم هو الاختيار ونحوه لم يصح قوله ان عدمه لا بد ان يكون عند عدم شيء من الموجودات التي تفتقر هو اليها لان ذلك انما هو في الموجودات المحضة وسيأتي ان الاختيار ونحوه ليس بموجود ولا معدوم فالصواب في الجواب ان يقال كلامنا في الموجودات المحضة بحيث لا يدخل في جملة ما يتوقف وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم والفاعل بالاختيار وان كان موجودا ٤١٠
محضا لكن لما كان لاختياره مدخل في وجود الحادث لزم ان يدخل في تلك الجملة امر ليس بموجود ولا معدوم وهو خلاف المفروض حتى لو ثبت ثبت المط لما قال في ابتداء الكلام لو لم يكن في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم لكانت اما موجودات محضة الى ان قال والاقسام باطلة باسرها اما الاول اه * قال * وضعف هذا الكلام غني عن البيان * اقول وذلك لان شدة في تقرير المناسبة بين العلة والمعلول ليس لها معنى محصل ولو سلم فلا نسلم ان العلة تقتضيها وان عدمها تستلزم كون صدوره رجحانا بلا مرجح بمعنى الوجود بلا موجود وان وجودها علة لكون وجود العلة مستلزما لوجود المعلول حتى لو انتقضت انتفى الاستلزام * قال * وتلك الامور ممكنة فيجب

فيها انتفاء الخفاء لعارض وان لم يصرح به فاللفظ الذي خفي المراد منه لعارض لا لنفس اللفظ خفي لا غير * قوله اذا دخل في اشكاله قيل المشكل كرجل اغترب عن وطنه فاختلط باشكاله من الناس فيطلب موضعه ثم يتأمل في اشكاله فيتوقف عليه بخلاف الخفي فانه لم يدخل في اشكاله بل هو كرجل اختفى فاذا طلب وجد وعرف من غير تأمل * قوله لانه في مقابلة الظ ذكر في البزدوي ان الخفي ضد الظ فعلى هذا يكون المراد بالتقابل التضاد واعترض عليه بان اجتماع الضدين على موضع واحد ممتنع وههنا قد اجتمعا فان السارق ظ فيما وضع له خفي في حق الطرار والنباش وعن هذا هرب بعضهم وجعل التقابل بينهما تقابل التضايف والجواب ان اسم الضد في اصطلاح الفقهاء يطلق على كل من المتقابلات صرح به في التحقيق * قول المص كاية السرقة آه فان معنى السارق ما اخذ مال الغير على سبيل الخفية وهو خفي في حق الطرار والنباش لا لنفسه بل لعارض قيل هو تغاير الاسامي فانه دليل على تغاير المعاني واعترض عليه بانا لا نم ذلك فان ليثا واسدا اسمان متغايران ولا تغاير في المعنى فلم لا يجوز ان يكون السارق والنباش كذلك اجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بان ذلك يستلزم الترادف وهو خلاف الاصل سلمنا ذلك لكن المراد بالتغاير هو التغاير في الاستعمال وليث واسد لا يتغايران فيه بخلاف السارق والنباش ورد هذا الجواب بقوله عم سارق امواتنا كسارق احيائنا روته عائشة رضه واجيب بان الكلام في الاستعمال الحقيقي ولا نم ذلك فيما ذكرتم * قوله لان التطهر آه اشارة الى ان اطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر من باب التفعل واصله تطهروا قلبت الواو تاء والتاء طاء فادغم واتى بهمزة الوصل * قوله قلنا لا نم انه معلوم شرعا قال الاصفهاني في شرح البديع

والظاهر ان الجواب التسليمي هو الذي اشار اليه المص بقوله لاختصاصهما باسم آخر فالظاهر ان الفاء داخلة على المقصور عليه والمعنى ان النباش والطرار مقصوران على هذين الاسمين لا يتعداهما الى اسم السارق فاشتبه الامر ان اختصاصهما لنقصان او لزيادة فيهما فتأمل فوجد الاختصاص في الطرار لزيادة فحكم بالدخول تحت آية السرقة لانه اثبات حكم النص من الطريق الاولى ووجد الاختصاص في النباش لنقصان في معنى السرقة فحكم بعدم الدخول اذ لا يلزم من ثبوت الحكم في الاعلى ثبوته في الادنى سيما يندرئ بالشبهات كذا في شرح البديع للاصفهاني منه

استنادها الى علة لا محالة * اقول فيه بحث لان ما يستند الى العلة انما وجود الممكن كما قرر في المقدمة الثانية وذكر في الكتب الكلامية فهذه الامور اذا لم يكن موجودة ولا معدومة فكيف يصح استنادها الى العلة فيجب القول بعدم الواسطة وبانها موجودة فان قيل الماهيات مجهولة عند المتكلمين فالمستند الى العلة ماهية هذه الامور قلنا الكلام ليس في ماهياتها بل في الاشخاص بحسب خصوص المراد وغاية ما يمكن ان يقال ان القائلين بالحال يجعلون

الثبوت اعم من الوجود ويصفونها بالثبوت دون الوجود والمستند الى العلة في سائر الممكنات وجودها وفي الاحوال ثبوتها لكن لم اجد في كلامهم التصريح بهذه التفرقة * قال * فانه يجوز ان يتوقف على امور آه * اقول ايراد على الشق الثاني يعني لا نم ان تلك الامور اذا لم يكن منتفية في شيء من الازمنة لزم قدم الحادث لجواز ان يتوقف الحادث على امور سوى ما موجودة وقت الحدوث وتقرير الجواب ان الكلام في تلك الامور كالكلام في هذا الحادث بان يقال تلك الامور مستندة الى الواجب بواسطة ايقاع لا ينتفي في شيء من الازمنة

يرد عليه بقاء الاختلاف كما مر بيانه * منه

ويلزم قدمها فلا يتصور وجودها وقت الحادث والحق ان السؤال انما نشأ من الغفلة عن معنى الايقاع فانه جزء اخير من العلة التامة حيث لا يتحقق الا بعد تحقق جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث ويلزمه الوقوع كما مر فلا حاجة الى الجواب المذكور * قال * لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط * اقول اعترض عليه بانه لا يلزم من قدم الوسائط قدم تلك الامور وانما يلزم لو كان استناد تلك الامور الى الوسائط ايضا بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز فالصواب ان يقال لان الكلام بعد اثبات الاختيار بالنظر الى الموجودات فانه من جملة الامور الا موجودة ولا معدومة فظهر ان جعل قوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد الاستناد

في تقرير الجواب سلمنا ان التطهر معلوم لغة وشرعا لكن الاشكال في متعلق التطهر وهو كون داخل الانف والفم من ظاهر البدن او باطنه وبمجرد الطلب لم يظهر وهو شان المشكل لا الخفي وما ذكره الشارح اظهر لان المشكل هو اللفظ فتأمل * قوله والاختلاف فيه باق بعد قيل عليه الاختلاف في النباش ايضا باق لان ابا يوسف من علمائنا ومالكا والشافعي يقطعون النباش والتحقيق الذي ذكره جار فيه ايضا فوجب ان يكون مشكلا ايضا وقد يجاب بان قوله كيف والاختلاف فيه باق سند لقوله لا نم انه معلوم شرعا فما ذكر كلام على السند وفيه نظر لان مآل الاعتراض بالمعارضة بالمثل اي لا نم ان معنى السارق معلوم شرعا قبل الطلب كيف والاختلاف فيه باق بعد ولا يخفى انه لا يندفع بالجواب المذكور والحق ان عد آية السرقة من امثلة الخفي ليس بغلط لان الخفي على ما فسروه هو الذي يشتبه من غير الصيغة وينال بمجرد الطلب من غير فكر وههنا لا يتحقق معناه الا بعد الطلب والاجتهاد في ان معنى السرقة في الطرار اكثر وفي النباش اقل فهذا المثال مناسب لتمثيل المشكل كذا في شرح البديع للاصفهاني * قوله عطف على قوله لغموض صرح بالمعطوف عليه مع ان المص صرح به ايضا ايماء الى ما في كلامه من التسامح لان المعطوف عليه نفس قوله لغموض لا قوله والمشكل الا لغموض كما دل عليه كلام المص ولعل مراد المص من العطف المعنى اللغوي اعني مجرد التعلق به بحسب المعنى ومراد الشارح المعنى الاصطلاحي * قوله واكواب اي اباريق بلا عروة جمع كوب كذا في تفسير القاضي * قوله فاستعار القوارير آه فيه بحث لان قوله تعالى كانت قوارير مثل كان زيدا اسدا وهو تشبيه بليغ عند جميع المحققين لا استعارة صرح به في المطول والجواب ان كانت تامة لا ناقصة

الموجودات الى الواجب متعلقا بقوله المستندة اليه صحيح ولا وجه لما قيل انه يبطل غرض المصنف فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب ابتداء على سبيل الصحة والجواز ليطلب المقدمة الثانية ولثبت الثالثة على امور لا موجودة ولا معدومة لان اثبات الامور على تقدير كون كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص عن القول بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لم يكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام المحال وذلك لان المص رحمه الله انما يقول به بعد اثبات المقدمتين والمعترض غافل عنه ثم جعل هذا القائل قوله لكن لا على سبيل الوجوب متعلقا بقوله مفتقرة بناء على ان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد اليه وهو خطاء لانه مخالف تصريح قوله وح اما ان تجب على ما سيأتي في توضيحه ان شاء الله تعالى * قال * واذ قد افتقرت تلك الامور الى الواجب فصدورها عنه آه * اقول الظاهر انه شرح لقول المصنف وحينئذ اما ان يجب آه لكنه لا يصلح له لانه يدل على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس كذلك كما يدل عليه قوله فان انقطاع الحركة غير واجب ومع ذلك اوقعها الفاعل فان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم وان اردت الصور على مراد المصنف على الكمال فاستمع لما القي اليك من المقال فاقول وبالله التوفيق حاصل قوله فثبت توقف الموجودات الحادثة اليه قوله ثم الحركة ان هذه الامور التي توقف عليها الموجودات الحادثة ان تستند جميعها الى الواجب استنادا

(الشيخون)

وقوارير حال والمعنى لكونت حال كونها جامعة بين صفاء الزجاجة وشفيفها وبياض الفضة ولينها وقد اشار اليه الشر * قوله كالهلوع هو من يسرع في الجزع عند اصابة المكروه وفي المنع عند اصابة الخير * قوله اسماء بحروف يجب ان يقطع آه ان جعل قوله يجب صفة لاسماء على معنى ان تلك الاسماء كل واحد منها مذكور على حده بلا تعلق لها بالاخرى فالامر وان جعل صفة لحروف يكون تسمية الاسماء بالمقطعات من قبيل تسمية الدال باسم المدلول * قوله وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز ليس مراده ان تسمية المص اياها بذلك مجازا والمذكور في كلام المص كالمقطعات فلعل مراده كالكلمات المقطعة بل مراده ان تسميتها بذلك كما وقع في كلام المتقدمين من قبيل المجاز لانها داخلة في حد الاسم ولا عتوار ما يختص به من التعريف والتنكير والجمع والتصغير ونحو ذلك عليها فهي اسماء وبه صرح الخليل وابو علي وما روي ابن مسعود رضي الله عنه عم قال من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف فالمراد منه غير المعنى الذي اصطلح عليه فان تخصيصه بحرف به عرف متجدد بل المعنى اللغوي * قوله والوجه مجاز من الرضاء آه وانما جعلوه مجازا عنه لان اثر الرضاء يظهر في الوجه غالبا بالبشاشة * قوله فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله اي يتعلقون بظاهره او بتأويل باطل طلب ان يفتنوا الناس من دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه * قوله وفيه نظر اجيب بان الاية تقديره كذلك لينا سببا ما الذين في قلوبهم زيغ اولم يذهب اما القوام بدوم احتها وفيه انه مبني على كون اما ههنا تفصيلية ولا دليل عليه وبان الناس اما جهال وعلماء ولا عظ للجهال فيما فيه خفاء والعلماء آه

فان اما قد يأتي لغير التفصيل نحو اما زيد فمنطلق على ما اختاره ابن هشام في معنى اللبيب والرضي نعم ذكر بعضهم انه لا يقال اما زيد فمنطلق الا اذا وقع تردد في شخصين نسبتهما واحدهما الى ذلك فهي على هذا التفسير والتقدير واما غيره فليس كذلك وقال ابن الحاجب في شرح المفصل لا يلزم ان يذكر لاما اقسام متعددة بل قد يذكر

بالذات او یستند بعضها الیه بالذات وبعضها بواسطة الموجودات المستندة الیه بالایجاب بل بالاختیار لان المتکلم بعد اثباتهم کما عرفت وعلی التقدیرین اما ان یستند تلک الامور الی ما یستند الیه واجبا کان او ممکنا بطریق الایجاب او لا لا سبیل الی ان یستند جمیعها الیه بالذات بطریق الایجاب لاستلزامه قدم الحوادث او انتفاء الواجب

والیه اشار بقوله ولا یمکن استناد تلک الامور الی الواجب الی قوله ولا یلزم ولا الی ان یستند الیه بعضها بالذات وبعضها بالواسطة بطریق الایجاب ایضا اما بالتزام التسلسل فیها او کونه اضافة الاضافة عین الاول اذ لا یخفی ما فیها من التعسف والتکلف بل الصواب ان یکون ذلک الاستناد بطریق الاختیار لا غیر والیه اشار بقوله ولا یلزم الی قوله ثم الحرکة * قال لو فعل بالاختیار لکان فعله

جائز الترک فیلزم عدم الممکن مع وجود علته التامة * اقول الجواب عنه ان الحکماء ان اراد بجواز الترک ابتداء فلا نسلم لزوم عدم الممکن مع وجود علته التامة کیف ومن جملتها تعلق الارادة الحادث فی وقت معین کما مر مرارا وتقرر فی الکتب الکلامیة وان اراد وان جواز الترک بعد تعلقها المذکور فلا نسلم انه لو فعل بالاختیار لکان فعله جائز الترک کیف وقد سبق انه ح یکون واجبا وان کان بالغیر ولا یلزم من حدوثه تسلسل التعلقات ولا قیام

راسخون وهم الذین لا زیغ فی قلوبهم واما ان یقفون فاذا تبین حال الزایغین بانهم یتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله علم حال الراسخین بعدم الابتغاء والتوقف فاکتفی بذکر الاول ایثارا للایجاز یبقی انهم ما حظهم منها وما لهم حظ ونصیب منها ام لا فورد قوله تعالی والراسخون فی العلم یقولون آمنا جوابا عن هذا السؤال لا بیانا لحالهم حتی یکون ترتیبه لقوله تعالی فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیکون الالیق ان یقال واما الراسخون فی العلم * قوله صالحة للابتداء آه فیه بحث لانه علی تقدیر ان یجعل قوله یقولون کلاما مبتدا یجب الوصل لان الفصل یوهم خلاف المقصود وکل ما یوهم خلاف المقصود یجب وصله مع کمال الانقطاع نعم عدمه اولی وانما قلنا یوهم خلاف المقصود لانه یوهم انه خبر والراسخون وهو خلاف المقصود علی ذلک المذهب اللهم الا ان یقال لا ایهام علی تقدیر الفصل لان الاصل فی الواو العطف وعطف والراسخون علی الله ینبغی ان یکون یقولون خبر والراسخون علی ما لا یخفی فلا یجب الوصل علی هذا التقدیر فلیتامل * قوله الی اعتبار حذف المبتدا فیه بحث لان الانسب ان یکون آمنا به کل من عند ربنا ای علمناه ولم نعلم قول من لا یعلم تاویل المتشابه اذ الانسب بحال من یعلمه ان یقولوا تاویله کذا وکذا بعد الایمان به واذا کان کذلک فالانسب والله اعلم ان یقولوا بعد قوله فی العلم وغیر الراسخون اعنی من العلماء الغیر الزایغین حتی یکون التقدیر هکذا ولا یعلم تاویله الا الله والراسخون وغیر الراسخین یقولون آه فثبت علی تقدیر الوقف علی قوله والراسخون فی العلم الاحتیاج الی حذف المبتدا * قوله حالا من المعطوف فقط آه فیه بحث اما اولا فلان الوقف علی قوله والراسخون یدل علی عدم الحال لانه علی تقدیر کونه حالا متصل

لها قسم اخر ولا ینافی ذلک ان یکون للتفصیل فکذا فی نفس المتکلم فیذکر القسم ویترک الثانی * منه

ونظیره فی الاکتفاء باحد القسمین استغناء به عن الاخر صریحا قوله تعالی یا ایها الناس قد جاءکم برهان من ربکم وانزلنا الیکم نورا مبینا واما الذین آمنوا بالله واعتصموا به فسیدخلهم فی رحمة منه وفضل ویهدیهم الیه صراطا مستقیما ای واما الذین کفروا بالله فلهم کذا وکذا * منه

لان المعطوف علی الف عل فاعل لا مبتدا حتی یحتاج الی الخبر * منه

الحوادث بذات الله تعالى اما الاول فلانها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر لما عرفت من انها صفة شانها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح واما الثاني فلان التعلق امر اعتباري ليس بموجود في الخارج ولا صفة حقيقية للواجب يقوم به تعالى فلا يلزم من حدوثه قيام الحوادث بذات الله تعالى فاذا ثبت انه تعالى فاعل بالاختيار ثبت بالضرورة كونه غير موجب بالذات بلا حاجة الى ما ذكره المصنف من التمحلات واذا ثبت التعلق الحادث للارادة اضمحل

قوله ولا مخلص عن ذلك آه لانه اشاره عدم ملاحظة ذلك التعلق فانه جزء اخير من العلة التامة اذا وجدت وجب المعلول واذا فقد امتنع فلا وجه لقوله بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه فان ذلك التعلق اذا حصل امتنع عدمه ولا لقوله والايقاع يجب ثبوته عند تحقق علته التامة لان ذلك التعلق اذا وجد وجب الايقاع والا امتنع واما قوله اذ لا يلزم من عدمه وجوبه آه فيرد عليه انه لا يلزم من عدم لزوم المحال المخصوص عدم لزومه مطلقا وههنا يلزم محال آخر وهو حصول الاثر بلا مؤثر اي الكون بلا مكون فان تلك الامور لكونها بالاتفاق والوجود كما يتوقف على موجد كذلك الكون يتوقف على المكون وقد سبق ان تلك الامور ممكنة فيجب استنادها الى علة * قال * واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز وواقع * اقول لم يرد بالترجيح ههنا الايجاد كما في ما قبله بل اعم منه وهو اثبات الرجحان كما ذكره فيما سيأتي اذ لو اراده لم يكن لقوله على تقدير وأما ان ثبت رجحان زائد على ما له من الرجحان منه لظهور امتناع ان يوجد شيء واحد باكثر من وجود واحد فلا يحتاج الى قوله فيكون كل ترجيح آه فقد بر قيل فيه بحث وهو انه ان اراد به للتساوي

فالوقف دليل الانقطاع ويمكن ان يقال الواقفون على والراسخون يجعلون يقولون ابتدائية لا حالا على ان الوقف امر لفظي توقيفي ليس مناطه على الانقطاع فقط واما ثانيا فلانه اذا جعل حالا من المعطوف يلزم ان يكون قولهم هذا شرطا لعدم علم ما سوى الله وسواهم ان اعتبر الاستثناء متعلقا بالباقي بعد الثنيا ولعلمهم وعلم الله تعالى ان اعتبر انه يقتضي اثبات الحكم المنفي عن المستثنى منه للمستثنى لان الاحوال شرط كما تقرر وفسادهما على التقديرين ظ * قوله وفيه نظر لان حاصله ان الكلام السابق صريح في ان السلف لم يتكلموا في المتشابه وان التكلم فيه انما هو طريق الخلف وليس كذلك بل التأويل كان في القرن الاول والثاني * قوله ولهذا يمكن ان يدفع نزاع الفريقين وقد يدفع ايضا بان القائلين بالوقف يفسرون المتشابه في الآية الكريمة بما لا سبيل اليه للمخلوق والمحكم بما يقابله ويستدل على ابتناء المذهبين على اختلاف التفسيرين بان الوقف على الله يقتضي عدم علم الراسخين وعدم الوقف عليه يقتضي علمهما وهما متنافيان مع انهما من السبعة التي من شرطها التواتر والجواب ان الوقف من قبيل الاداء وقد عرفت انه لا يلزم التواتر فيه * قوله بالمسئلة ليس كما ينبغي قيل بل هو كما ينبغي بناء على ان البحث من مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل النقلية لا تفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد تفيده بقرائن فيكون من المبادي الكلامية لاصول الفقه فينبغي ان يقدم من مسائلها ويعقب البحث الاول بها لانها كالاعتراض عليه مع الجواب * قوله ولا يخفى انه لا معنى آه اجيب عنه بان عدم المجاز يتوقف عليه لانه يجب ان يعلم اولا ان مدلوله الحقيقي ما هو وانه لا يتعذر ارادته لا ومعرفة المعنى الموضوع له يتوقف على الاستقراء * قوله

قال المجدد في تفسير الفاتحة اشتراط التواتر فيما هو من قبيل الاداء وهو ما لا يتغير بجوهر الكلمة كالمد والقصر وغيرهما عامد ساقط وقد علم في اصول الفقه انتهى * منه

بالنسبة الى ذات الشيء مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار حصول المرجح الخارجي وانضمامه اليه وان اراد به التساوي بالنسبة الى الفاعل المختار الحكيم لا يرتكب فعلا الا بعد تعلق داع وغرض فلا يكون ترجيحه ترجيحا للمساوي بل ترجيحا للراجح وما ذكره من لزوم اثبات الثابت او النفي على هذا التقدير ممنوع اقول منشاؤه عدم ملاحظة السؤال الاول الآتي مع جوابه اذ يظهر بعدهما ان معنى وقوع ترجيح المساوي المرجوح ان يكون الترجيح بالآخرة الى المساوي والمرجوح فيختار الشق

الاول قوله فلا نزاع في جواز الترجيح ان قلنا نعم اذا بقيت العبارة على ظاهرها واما اذا اريد بها ما ذكر فيكون فيه الف نزاع وايضا يظهر بعدها ان لزوم اثبات الثابت والنفي انما هو في بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح وما ذكره في الشق الثاني مبني على ان يكون المراد ما يفهم من ظاهر العبارة فاين هذا من ذلك * قال * لولا الترجيح لما وجد الممكن اصلا * اقول قال في شرح المقاصد الجمهور على ان هذا الحكم ضروري بعد تلخيص معنى الموضوع والمحمول من غير ان يفتقر الى برهان فان معنى الممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج ان كلا من وجوده وعدمه يكون لذاته بل لامر خارج فان قيل يحتمل ان لا يكون لذاته ولا لامر خارج بل لمجرد الاتفاق قلنا هذا مما يظهر بطلانه بادنى التفات ولهذا يحكم به من لا يتأتى منه النظر والاستدلال

م

على تقدير ثبوته اشارة الى عدم تعيين التقديم لاحتمال ان يكون الذين ظلموا بدلا من واسروا او فاعلا له والواو للايذان ابتداء بفاعله جمعا او رفعا على الذم او نصبا عليه * قوله وتوسيط هذا الكلام آه يمكن ان يقال مراد الشارح من التوسيط في الشرح التنبيه على ان ذكر التقديم يكفي في المتن وانما ذكر التأخير بعده في المتن لكونها قد تتعلق في كلام القوم * قوله ولا يتصور افتراقهما منع ذلك بان تقديم شيء على شيء انما يلزمه تأخير الشيء الثاني لا تأخير نفسه بل يناقضه فعلم ان التقديم انما يكون بدون التأخير وقد يجاب ايضا بان الغرض قد يتعلق بالتقديم فيكون هو الملحوظ قصدا دون التأخير وقد ينعكس كما هو المقرر في فن البيان وان كانا متلازمين فنبه المصنف بالتوسيط على هذه النكتة * قوله وفيه نظر لانا نعلم آه فيه بحث لان عدم قطعية المراد اذا كان لاجل احتمال ارادة غير المعنى المتواتر فالتواتر لا يدفعه وجزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب لا يوجب قطعية الارادة وبالجملة في الخبر احتمالان احتمال حكمه ان يطابق الواقع واحتمال كل من طرفيه لغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول الغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وقد يجاب بان الاحتمال الثاني مستلزم للاول لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم السامع منه ما هو المتبادر من ظاهره فان اريد من بغداد والموجود معنى غير المتبادر لزم الكذب لان التبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا قرينة يلزم الكذب لان المجاز انما يفارقه بنصب القرينة كما تقرر في موضعه والمفروض ههنا انتفاؤها فيلزم الكذب بالضرورة

قد تم جلد الاول من حاشية التلويح
لحسن چلبي حرره ... م